المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

دراسة وتحقيق لمخطوط

خادم الرافعي والروضة

من " أول كتاب الردة إلى نهاية كتاب السرقة "

للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٤٥هـ-٧٩٤هـ)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

صالح بن عبد العزيز الخطيب

إشراف

فضيلة الشيخ د. محمد بن عبد الله الصواط

أستاذ بقسم الشريعة بجامعة بأم القرى

العام الجامعي: ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤- ٢٠١٥م

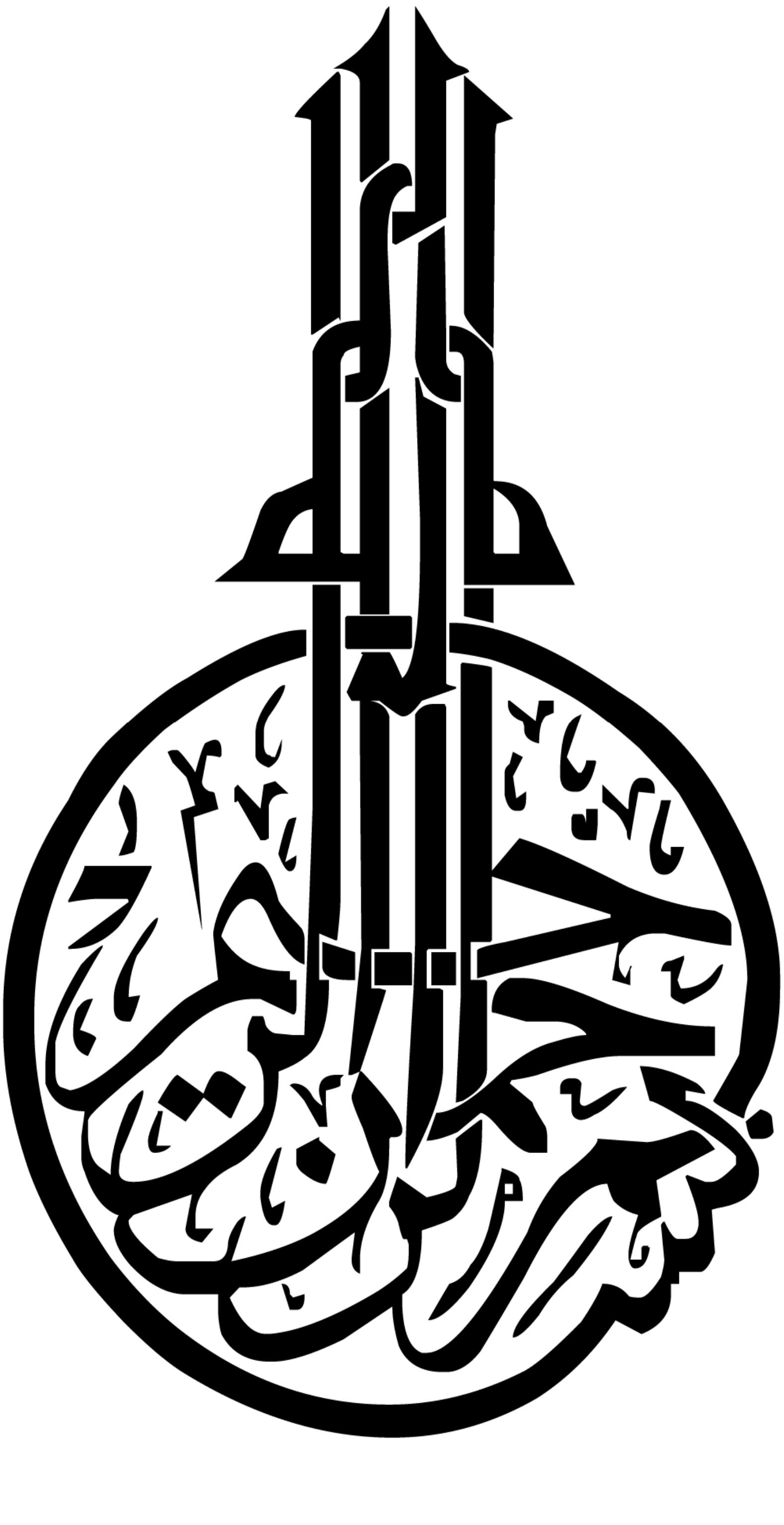
بسم الله الرحمن الرحيم

مُلَخَّصُ الرِّسَالَةِ

الحمدُ للهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ، أمَّا بعدُ:

مُلَخَّصُ رِسالَةِ المَاجستير بعنوان: (**خَادم الرَّافِعِيِّ والرَّوْضة**) للإمام مُحمَّد بن عبدالله بن بَهادر الزَّرْكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت٧٩٤هـ) —مِن أوَّل كِتاب الرِّدَّة حتَّى نِهَاية كِتاب السَّرِقة- دِراسةً وتَحقِيقًا.

والكِتابُ يَشْرَحُ فيه ما أَشْكَلَ مِنْ كِتابَيْ:

- كِتاب **العَزيز شَرْح الوَجيز** للإمامِ أَبي القَاسمِ عبدِالكريم بنِ مُحمَّدٍ **الرَّافِعِيِّ** (ت٦٢٣هـ).
- وكِتَاب **الرَّوْضة** للإمام أَبي زَكريا يَحيَى بنِ شَرف **النَّوَوِيِّ** (ت٦٧٦هـ).

إعدادُ الطالبِ: صَالِح بْن عَبْدالعزيز بْن عَبْدالله الخَطِيب، في تَخَصّص الفِقْهِ مِن كُلِّيّة الشَّريعةِ بجامعةِ أُمِّ القُرى، بالمملكةِ العربيَّةِ السعوديَّة، في عام ١٤٣٦هـ

إشراف فَضِيلة الشَّيخ: **د مُحمَّد بن عَبْدالله الصَّواط**.

لما لهذا الكتاب من أهميَّةٍ بالغةٍ في الفقهِ الشَّافِعِيِّ خاصَّةً، وَلِكونِه لَمْ يَزَلْ مَخْطُوطًا عَزَمْتُ على تَحْقِيقِ جُزءٍ منه على مَنْهجِ خُطَّة تَحْقِيق التُّراث في الجامعةِ؛ لِيسهُلَ على الباحِثين نَوَالُه مَطْبُوعًا. وبَعْدَ الانتهاءِ مِنَ التَّحقيقِ توصَّلْتُ لِنَتائجَ مِن أهمِّها:

- أنَّ الإمامَ الزَّرْكَشِيَّ يَكادُ يكونُ استوفى كُتُبَ المذهب في كتابِهِ هذا، مِن خلالِ عرضِ أَقْوَالِ أَصْحابِهَا اسْتِشهادًا، ونَقْدًا، وتَصْويبًا، ومُقَارنةً.

- وَتَوْجِيهِ أَقْوَالِ الإِمَامين بالاعْتِراضِ تارةً، والتَّصْويب أُخرى، والتَّرْجِيح نَادِرًا.

- قِلَّةُ حِكايته للخلافِ المُقَارنِ.

وقَدْ حقَّقتُ مِن كتابِهِ أوَّلَ كِتَابِ الرِّدَّةِ حتَّى نهايةِ كِتَابِ السَّرِقة، وقَدْ أَتى الزَّرْكَشِيُّ في هذه الكُتُبِ على غالبِ مَسَائِلِ الكِتَابَين، فَبَدَأَ بِذِكْرِ تعريفِ الرِّدَّة ومُوجِبَها، وشَرَائِطَها، وصُورًا لما يرتدُّ به المُسْلم والتَّوبَة منها وحَدَّها الشَّرعي. ثم بالوَاجِبِ في صَدرِ الإسلام على مَنْ زَنا، والنَّسْخ الوَارد على أحكام الزِّنَا، وشَرَائِط الزِّنا، والطَّرَف الثَّاني في كيفيَّةِ الاستيفاء، ثُمَّ بالمتعلِّق بالقَذْفِ وصورًا لما يَكونُ قَذْفًا حقيقةً وما لا يَكُونُ، ثُمَّ بتَعْرِيفِ السَّرِقة ونِصَابِها، وتَعْرِيف الحِرْز وما لا يَكونُ حِرْزًا، والسَّرِقة مِن بَيْت المالِ، والرُّكن الثَّاني نَفْس السَّرِقة، والرُّكْن الثَّالِث في إِثْبَات السَّرِقة، والنَّظَر الثَّالِث في الوَاجِب.

Abstract

Praise be to Allah ، and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and upon his family and companions

This is my master's thesis summary ، named:

(Khadem alrafi'i wa' alraodah) for Imam Muhammad bin Abdullah bin Bhadur Al-zarkashi Al-Shafi'i (D. ٧٩٤ AH) From the beginning of book of ridd'ah (Apostasy) until the end of book of Sariqq'ah (theft) ، studying and investigation.

-This book was written to explain the confusion in the books:

• Book of (Al aziz ، sharr'h al wageez) for Imam Abu Qassem Abdulkarim bin Mohammad rafi'i (D. ٦٢٣ AH).

• Book of (alraodah) for Imam Abu Zakariya Yahya Bin Sharaf Nawawi (D. ٦٧٦ AH).

Preparation: Saleh bin abdulaziz Al khateeb، majored in fiqh (Islamic jurisprudence) in university of Umm Al Qura ، in Saudi Arabia، in ١٤٣٦ AH

Supervision of Shaikh: D. Mohammad bin Abdullah Al sawa'at.

-Due to the importance of this book ، specially for the shafi'i fiqh (Shafi'i school jurisprudence) and the fact that it's still in manuscript form ، I decided to investigate part of the book ، using the method of the university plan to investigate the written heritage to make it easier for the researchers to get it printed ، and after finishing the investigation I have came to conclusions ، of the most important ones:

•The imam Al zarkashi almost completed the madhab books in (shafi'i school) in this book، through showing the books views

Whether it is for quotation or criticizing or reviewing and comparison، also the directing of the imams (Al rafi'i and Al nawawi)

views، sometimes objecting ، other times for reviewing it and rarely for giving validity for one view over the other.

•The rareness of mentioning the comparative divergence of views

In this book.

-I have investigated from this book from the start of book of ridd'ah (Apostasy) until the end of book of sariqq'ah (theft)

And al imam alzarkashi addressed most of the two books cases، Started with defining al ridd'ah (Apostasy)، its requirements، and the terms and examples of what can lead a Muslim to commit ridd'h (apostasy)، he addressed also repentance from it And the punishment in Islam for it .

After that he addressed Alzin'a (adultery) in the early years of Islam and what was the punishment following to it، the annulment and replacing of the adultery rules and terms and the other part of how someone can be found guilty of Alzin'a (adultery).

After that he addressed Alqath'f (libel) and the forms of what would be considered qath'f (libel) and what wouldn't ، After that he addressed to define al sariqq'ah (theft) ،the quantity of it ، also defined Al hairz (a trusted place where the property and the goods placed) ، what is not hairz ، addressed al sariqq'ah (theft) from Bait al ma'al (exchequer) ،the second pillar of al sariqq'ah case is al sariqq'ah process itself ، the third pillar is the proof of committing al sariqq'ah and the other part is its requirements to be completed process.

المُقَدِّمَةُ

وَفِيهَا:

* أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوع.
* الصُّعُوبَاتُ التِي جَرَتْ أَثْنَاء التَّحْقِيق.
* خُطَّةُ التَّحْقِيق.
* شُكْرٌ وَامْتِنَانٌ.

المُقَدِّمَـةُ

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضَلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَـادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ الدِّينَ، وَأَرْسَل المُرْسَلينَ، وَجَعَلَ للأُمَّةِ عُلَماءَ بَيَّنُوا مُرَاد رَسُول اللهِ عن ربِّ العَالَمِينَ، فاشْتَغَلُوا بالدِّين حِفْظًا وتَمْييزًا للسَّلِيم عَنِ السَّقِيم، وشَرْحًا لِمَا أَشْكَلَ فَهْمه أو غَمض مدركه، ولمَّا بَعُد زَمان تَأْلِيفهم دَعَتِ الحَاجة لإِظْهَارِ كُتُبهم وبَيَان فَضْلها بما حَوَته مِن عِلْم جَلِيلٍ، حتَّى اشْتَغَلَ طُلاب العِلْم على إِخْرَاج بَعْض ما دوَّنه عُلَماء الإِسلامِ سَهْلاً مُيَسَّرًا لِطَالبه، ومِن هذه التَّصَانِيفِ كِتَاب خَادِمِ الرَّافِعِيِّ والرَّوْضَة للعَلامةِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ بَهَادر الزَّرْكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت٧٩٤) ذي التَّصَانيف الَّتي امْتَازتْ بكَثْرةِ الجَمْع، وحُسْن التَّرْتِيب، وقَدْ لَهج المُتَرجِمُون للزَّرْكَشِيِّ بمِدْح كِتَابه الخَادِم مِنْ بَيْن كُتُبه الفِقهيَّة على ما فِيهِ مِنَ الفَوائِد. وبُغية في سَهْم لِخِدمةِ الفِقهِ وعُلَمَائِه، فقَدِ اخْتَرْتُ تَحْقِيق ودِرَاسة كِتَاب الرِّدَّة مِن أوَّلِه إلى نِهَاية كِتَاب السَّرِقة مِن كِتَاب خَادِمِ الرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضَة.

وَاللهُ أسأَلُ أنْ يُبَارِكَ الجُهُود، ويبلغ المَقْصُود، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحمَّد وآله وصَحْبه.

الصُّعُوبَاتُ الَّتِي جرت أثناء التَّحْقِيق:

١- أَحَالَ المُؤلّف لِمُؤلَّفاتٍ بَعْضها مَفْقُود، وبَعْضهَا مَخْطُوط، وبَعْضهَا تَطلَّبَ سَفَرًا ومُرَاسَلةً للظَّفْرِ بِهِ.

٢- وُجُودُ بَيَاض في مَوَاضعَ مخْتَلفَةٍ مِن كُلِّ نُسخةٍ ، ووُجُودُ سَقْط في إِحْدَى النُّسَخ لَيْس يَسِيرًا.

خُطَّةُ التَّحْقِيق

يَتكَّونُ التَّحْقِيق مِن مُقَدِّمةٍ، وَقِسْمَين:

أما المُقدِّمةُ، فاشْتَمَلتْ على:

- الافْتِتَاحِيَّةُ وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ.
- الصُّعُوبَاتُ الَّتِي رَافَقة التَّحْقِيق.
- خُطَّةُ التَّحْقِيق.

القسمُ الأوَّلُ: الدِّرَاسَةُ.

وتَشْتملُ على خَمْسةِ مَبَاحِث:

المبحثُ الأوَّلُ: تَرْجمةٌ مُوجزةٌ للإمامِ الرَّافِعِيِّ.

وفيه سَبْعة مَطَالبَ:

المطلبُ الأوَّلُ: اسْمُهُ، ونَسَبُهُ، وكُنْيَتُهُ.

المطلبُ الثَّاني: مَولدُهُ، ونَشْأَتُهُ.

المطلبُ الثَّالثُ: شُيوخُهُ.

المطلبُ الرَّابعُ: تَلاميذُهُ.

المطلبُ الخامسُ: مَكانتُهُ العِلميَّةُ، وثناءُ العُلَماءِ عليه.

المطلبُ السَّادسُ: مُؤلّفاتُهُ.

المطلبُ السَّابعُ: وَفاتُهُ.

المبحثُ الثَّاني : تَرْجمةٌ مُوجزةٌ للإمامِ النَّوويِّ.

وفيه سَبْعة مَطَالبَ:

المطلبُ الأوَّلُ: اسْمُهُ، ونَسَبُهُ، وكُنْيَتُهُ.

المطلبُ الثَّاني: مَولدُهُ، ونَشْأتُهُ.

المطلبُ الثَّالثُ: شُيوخُهُ.

المطلبُ الرَّابعُ: تَلاميذُهُ.

المطلبُ الخامسُ: مَكَانتُهُ العِلميَّة وثَناءُ العُلَماء عليه.

المطلبُ السَّادسُ: مُؤلّفاتُهُ.

المطلبُ السَّابعُ: وَفاتُهُ.

المبحثُ الثَّالثُ: التَّعْريف بِكتابِيْ العَزِيز ورَوْضة الطَّالِبينَ، وأهمِّيتهما، وعِنايةُ العُلَماء بهما.

وفيهِ مَطْلَبينِ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: كِتَابُ العَزِيز أهمِّيَّته، وعِنَايةُ العُلَماء به.

المَطْلَبُ الثَّانِي: كِتَابُ رَوْضَة الطَّالِبينَ أهمِّيَّتُه، وعِنَايةُ العُلَماء به.

المبحثُ الرَّابعُ: التَّعْريفُ بِمُؤلّف خَادِمِ الرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضة الشَّيْخ العلامة مُحمَّد بن عَبْدِاللهِ بنِ بَهادر الزَّرْكَشِيّ ت (٧٩٤). وَفِيهِ تَمْهيدٌ، وسَبْعةُ مَطَالبَ:

التَّمْهِيدُ: عَصْرُ الشَّارِحِ.

المطلبُ الأَوَّلُ: اسْمُهُ، ونَسَبُهُ، ومَوْلدُهُ.

المطلبُ الثَّاني: نَشْأتُهُ.

المطلبُ الثَّالثُ: شُيوخُهُ.

المطلبُ الرَّابعُ: تَلاميذُهُ.

المطلبُ الخامسُ: مُؤلَّفاتُهُ.

المطلبُ السَّادسُ: مَكانتُهُ العِلميَّة، وثَنَاء العُلَماء عليه.

المطلبُ السَّابعُ: وَفاتُهُ.

المبحثُ الخامسُ: التَّعريفُ بِخادمِ الرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضة.

وفِيهِ خَمْسةُ مَطَالبَ:

المطلبُ الأَوَّلُ: تَوْثِيقُ نسبة الكِتاب، وصحَّة عُنوانه.

المطلبُ الثَّاني: مَنْهجُ المُؤلِّف في الكِتابِ.

المطلبُ الثَّالثُ: أهمِّيَّةُ الكتاب، وأَثَره فيمن جاءَ بعده.

المطلبُ الرَّابعُ: مَوَاردُ الكِتاب ومُصْطَلحاتُهُ.

المطلبُ الخامسُ: في مَزَايَا الكِتابِ ونَقْدِهِ.

القسمُ الثَّاني: التَّحْقِيقُ. ويَشْتَمِلُ على:

- عَدَد نُسَخ المَخْطوط.
- القسمُ المُراد تَحْقِيقه.
- مَنْهجُ التَّحْقيق.
- نَمَاذج مِنَ النُّسَخِ المُعْتَمدة في التَّحْقِيق.
- النَّصُّ المُحقَّقُ.

الفهارسُ: وتتضمنُ **الفهارس التَّالِية**:

- فهرسُ الآيَاتِ القُرآنيَّة.
- فهرسُ الأَحَاديثِ النَّبويَّة.
- فهرسُ الآثَارِ.
- فهرسُ الكَلِماتِ الغَرِيبةِ.
- فهرسُ القَوَاعِدِ الفقهيَّة والأُصوليَّة.

- فهرسُ الأَعْلامِ.

- فهرسُ الأَمَاكِنِ وَالبُلْدَانِ.

- فهرسُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ.

- فهرسُ المَوْضُوعَاتِ.

شُكْرٌ وَامْتِنَانٌ

فاللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَوَّلهُ وآخِرهُ أنِ اسْتَعْملتَنَا فيما يُرْضِيكَ.

ولِوَالِدِي ادْعو: اللَّهُمَّ ارْحَمْهما كما رَبّيَاني صَغِيرًا؛ فلهما في هذا الجُهْد حَسَنة بِإذنِ اللهِ.

ولِزَوجي إِذْ كانَتْ مُعِينةً ميسرةً لِإِنْهَاءِ هَذِهِ الرِّسَالةِ؛ فاللَّهُمَّ اخْلِفْ عليها ما قدَّمت.

ولِفضِيلةِ الشَّيْخ الدكتور / مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِاللهِ الصّوَاطِ، وَافِر الشُّكْر والدُّعَاء بِبَرَكةِ العِلْمِ وَالأَهْلِ والوَقْتِ والمَالِ؛ فقَدْ بَذَلَ جَزَاهُ الله خَيْرًا بِإشْرَافِه نصحًا وتَقويمًا ودَلالةً، وكَانَ له يَد بَعْد اللهِ بتَقدِيمِ هَذَا السّفر لي ولزُملائي -ممن شَارَك في تَحْقِيقِهِ-، وتهيئته في سَبِيلِ اعْتِمَاده لَدَى الجَامعة؛ فالله يشكرُ سَعَاياته.

وأَشْكُرُ زُملائِي في الدِّرَاسَةِ المَنْهجيّة وأدعو لهم؛ وأَخصُّ مِنْهم الشَّيْخ: إِبْرَاهيم بن عَبْدِ اللهِ الفَايز، والشَّيخ: إِبْرَاهيم بْن فَرَيْهِد العَنْزِيّ، والشَّيْخ خَالِد الغَفِيص، والشَّيخ مُحمَّد بن عَلِيٍّ المُحَيْمِيد.

وأشْكرُ جَامعة أُمِّ القُرَى مُمَثلةً في قِسمِ الشرِيعةِ بكليَّةِ الشريعةِ والدِراساتِ الإسْلامَيةِ على إِقَامةِ هذا البَرْنَامجِ وتَيْسِيرِ الالتِحَاقِ بِهِ.

كتبه:

صالح بن عبدالعزيز بن عبدالله الخطيب

١٥/ ٦/ ١٤٣٦هـ

القِسْمُ الأَوَّلُ

الدِّرَاسَةُ

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَرْجَمَةٌ مُوجزةٌ للإِمَامِ الرَّافِعِيِّ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: تَرْجَمَةٌ مُوجزةٌ للإِمَامِ النَّوَوِيِّ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: التَّعرِيفُ بِكِتَابِيْ العَزِيزِ ورَوْضَةِ الطَّالِبِينَ، وَأَهمِّيَّتُهُمَا، وَعِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِهِمَا.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّعْرِيفُ بِمُؤلِّفِ خَادِمِ الرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضَةِ الشَّيْخِ الْعَلامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ بَهَادِرَ الزَّرْكَشِيِّ، ت (٧٩٤).

المَبْحَثُ الخَامِسُ: التَّعرِيفُ بِخَادِمِ الرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضَة.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

تَرْجَمَةٌ مُوجزةٌ للإِمَامِ الرَّافِعِيِّ

وفيه سَبْعة مَطَالب:

المطلبُ الأَوَّلُ: اسْمُهُ، ونَسَبُهُ، وكُنْيَتُهُ.

المطلبُ الثَّاني: مَولدُهُ، ونَشْأتُهُ.

المطلبُ الثَّالثُ: شُيوخُهُ.

المطلبُ الرَّابعُ: تَلاميذُهُ.

المطلبُ الخامسُ: مَكانتُهُ العِلميَّةُ، وثناءُ العُلَماءِ عليه.

المطلبُ السَّادسُ: مُؤلَّفاتُهُ.

المطلبُ السَّابعُ: وَفاتُهُ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

مُؤلّفُ كِتَابِ العَزِيزِ (الشَّرح الكَبِيرِ)

اسْمُهُ، ونَسَبُهُ، وكُنْيَتُهُ

هُوَ: أَبُو القَاسِمِ، عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ الفَضْلِ ابْنِ الحُسَينِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ رَافِعِ، الرَّافِعِيُّ، القَزْوِينِيُّ نسبةً إلى قَزْوين بالفتح ثم السكُونِ، وكَسرِ الواوِ، وياءً مُثَنَاةٍ من تحتٍ ساكِنةٍ ونونٍ، وهِيَ إِحْدَى المُدنِ المَعروفَةِ بإِقْليم أَصْبهانَ، وهِيَ تَقعُ حَالياً فِي إِيرانَ عَلى بُعْدِ نَحوِ مِئةِ مِيلٍ شَمالِ غَربيِّ طَهْرانَ، ويُنسبُ إِلَيْهَا البَحرُ المَشهورُ بِبحرِ قَزْوينَ، ويُعرفُ بِبحرِ الخَزرَ[1]، الإِمَامُ العلامةُ، المُحققُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة[2].

واشْتُهِرَ بِالرَّافِعِيّ، ونِسْبَته لِذَلك على أَقْوالٍ، فقِيلَ: إِنَّه مَنْسوبٌ إِلى أَبِي رَافِعٍ مَوْلى رَسولِ اللهِ ﷺ، وقِيلَ: إنَّه مَنسوبٌ إِلى رَافِعَان بَلدةٌ مِن بلادِ قَزْوينَ، وقِيلَ: إِنَّه نِسبةٌ إِلى رَافِعِ بْنِ خديج الأَنْصارِيِّ الصَّحابِيِّ الجَلِيلِ رضي الله عنه، وعَلَّ الراجح من هذه الأقوال هو الأول لترجيح الرافعي له[3].

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٤/ ١١٠، معجم البلدان: ٤/ ٣٤٢، معجم ما استعجم: ٣/ ١٠٧٢.

(٢) ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٦٤، سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٢، تاريخ الإسلام: ٤٥/ ١٨٤-١٨٥، وطبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢٨١، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٢٨١، طبقات الشافعيين لابن كثير: ص ٨١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٧٥، الوافي بالوفيات: ١٩/ ٦٣، فوات الوفيات: ٢/ ٣٧٦.

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: ١/٣٣١، سير أعلام النبلاء: ٢٢/٢٥٤، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/٢٨١، طبقات الشافعيين: ص ٨١٤.

المَطْلَبُ الثَّاني

مَوْلِدُهُ، ونَشْأتُهُ

وُلِدَ الإمامُ الرَّافِعِيُّ في قَزْوين، سَنَةَ خَمْس وخَمْسِين وخَمْس مئة.

ونَشَأ في أُسْرةِ عِلْمٍ، وقَرأَ على والدِهِ، ورَوَى عنه(١)، وحدَّثَ عن تَنْشأتِ أَبيهِ لَهُ فَقالَ: (كانَ وافِرَ الشَفقَةِ عَلى أَولادِهِ مُعتنيًا بِشَأنهِمْ، مُبالغًا في ضَبطِهِمْ، وتَأدِيبهِمْ، ومن عَظِيمِ إِحْسانِهِ بي احتيَاطِهِ في أَمرِ تَربيتي طَعامًا، و إدامًا، وكِسوةً، فَسمعْتهُ – رحمه الله– غيرَ مرةٍ يَقولُ: لم أُطعِمكَ، ولم أُلبِسكَ إلا مِن وجهٍ طَيِّبٍ)[٢].

(١) التدوين في أخبار قزوين: ١/ ٣٣٠، سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٢.

[٢] التدوين في أخبار قزوين: ١/ ٣٨٠.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

شُيُوخُهُ

مِنْ خلالِ كُتُب الإمامِ الرَّافِعِيّ، ومَنْ تَرْجم له تبيَّن أنَّه تَلَقَّى العِلْم على يَدِ مَجْموعةٍ مِن كِبارِ عُلماءِ عَصْرِه مِنَ الفُقَهاءِ، وَالمُحَدِّثين، والأُصُولِينَ، وكَانَ لهذا أَثَره في تَكْوينِ ما بَثّه مِن فِقْهِ، فمِن أَشْهر مَنْ أَخَذَ عنهم:

١- وَالدُهُ مُحَمَّدُ بْن عَبْدِ الكَرِيم بنِ الفَضْلِ، تُوفِّي سَنَة ٥٨٠هـ[١].

٢- حَامِدُ بْن مَحْمُود بْن عَلِيٍّ، الخَطِيب الرَّازِيّ، وتُوفِّي سَنَة ٥٦٦هـ[٢].

٣- مَحمَّدُ بْن عَبْد الكَرِيم بنِ الحَسَنِ، الكَرْجِيّ، أَبُو الفَضْلِ، تُوفِّي سَنَة ٥٦٦هـ[٣].

٤- مُحَمَّدُ بنُ أَبِي طَالِبٍ، الضَّرِيرُ الجَصَّاصِيُّ القَزْوِينِيُّ، تُوفِّي سَنَة ٥٧٤هـ[٤].

(١) سير أعلام النبلاء: ٢/ ٢٥٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٧٥.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٣. قال الذهبي : وروى عنه.

(٣) التدوين في أخبار قزوين: ١/ ٣٢٦-٣٢٧، و ٢/ ٥٠١. قال الرَّافِعِيّ : (وقد لقيته وسمعت منه فضائل قزوين للخليل الحافظ بقراءة والدي عليه رحمهما الله تعالى ...، وقد أجاز لي جميع مسموعاته.) .

(٤) التدوين في أخبار قزوين : ١/ ٣٠٦. قال الرَّافِعِيّ : (شيخ ماهر في القرآن عالم بالقراءات بحوث عن طرقها ..، لقيت الايتاذ أبا طالب وسمعت كتاب الخائفين من الذنوب) .

٥- عَبْدُ اللهِ بْن أَبِي الفُتُوحِ بن عمران، أَبُو حَامِد، تُوفِّي سَنَة ٥٨٥هـ(١).

٦- أحْمدُ بنُ إِسْماعيلَ بنِ يُوسفَ الطَّالقَانِيُّ، القَزْوِينِيُّ، تُوفِّي سَنَة ٥٩٠هـ(٢).

٧- مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الكَرِيم بنِ أَحْمدَ، أَبُو عَبْدِ الله، الوَزَّانُ، التَّميميُّ، تُوفي سَنَة ٥٩٨هـ(٣).

٨- أَحْمدُ بنُ الحَسَنِ بن أَحْمدَ العَطَّارُ، الحَافِظُ أَبُو العلاءِ(٤).

٩- عُمَرُ بنُ أَسْعَد بنِ أحمدَ الزَّاكَانِيُّ، أَبُو حَفْصٍ، تُوفِّي سَنَة ٦١٣هـ(٥).

١٠- عَبْدُ العَزِيزِ بنُ الخَلِيلِ بْنِ أحمدَ بنِ الوَاقِد، أَبُو بَكْرٍ الخَلِيلِيُّ(٦).

١١- عَبْدُ الكَرِيم بنُ عَبْدِ الجبَّارِ بنِ عبدِ الكَرِيم، الدَّلالِيُّ، المَعْروف بفيلويه(٧).

(١) التدوين في أخبار قزوين: ٣/ ٢٣٤ و١/ ١١٥، قال الرَّافِعِيّ: (وقرأت عليه جامع أبي عيسى الترمذي بتمامه). ، سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٢، طبقات الفقهاء الشافعيين: ٢/ ٨١٦.

(٢) التدوين في أخبار قزوين: ٢/ ١٤٤، قال الرَّافِعِيّ: (وسمعت منه الحديث الكثير). ، سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٤.

(٣) التدوين في أخبار قزوين: ١/ ٣٢٤-٣٢٦. قال الرَّافِعِيّ: (وإذا حضرت مجلس تذكير للعامة وسئل عن بعض المسائل الفقهية فربما كان يراجعني من رأس المنبر...، وخرجت من مسموعاته ومجازاته أربعينيات.).

(٤) التدوين في أخبار قزوين: ٢/ ١٥١-١٥٢. قال الرَّافِعِيّ: (ورد قزوين سنة ثمان وتسعين وخمس مئة وقرأت عليه في ذي القعدة منها.) انتهى.

(٥) التدوين في أخبار قزوين: ٣/ ٤٤٢-٤٤٣. قال الرَّافِعِيّ: (وتفقهت عليه في صغري) انتهى.

(٦) التدوين: ٣/ ١٩٠. قال الرَّافِعِيّ: (قرأت عليه معظم الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري بروايته..) انتهى. سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٣.

(٧) التدوين في أخبار قزوين: ٣/ ٢٠٧. قال الرَّافِعِيّ: (وسمعت منه مشيخة وجيه بحق إجازته).

المَطْلَبُ الرَّابعُ

تَلاميذُهُ

قَامَ الإمامُ الرَّافِعِيُّ بما يَجبُ على العُلَماءِ مِن بَيَانِ العِلْم للناسِ إفتاءً وتَدْريسًا[1]؛ وأَخَذَ عنه جَمع مِنَ العُلماءِ منهم:

١- الحَافِظُ عَبْدُ العَظيمِ المُنْذِريُّ، تُوفِّي سَنَة ٦٥٦هـ[2].

٢- أَبُو الثَّناءِ مَحْمُودُ بنُ أَبي سَعيدٍ الطَّاوُوسِيُّ، تُوفِّي سَنَة ٦٧٢هـ[3].

٣- الفَخْرُ عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ السُّكرِيُّ[4].

٤- عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَريمِ بنِ الفَضْلِ الرَّافِعِيُّ، تُوفِّي سَنَة ٦١٥هـ[5].

٥- أَحْمدُ بنُ الخَليلِ بنِ سعادَةَ بنِ جَعْفر البَرْمَكِيُّ، تُوفِّي سَنَة ٦٣٧هـ[6].

---

(١) التدوين في أخبار قزوين: ١/ ١٣٧- ١٣٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٣. قال الذهبي: (سمع منه الحافظ عبدالعظيم بالموسم). ، طبقات السبكي ٨/ ٢٥٩، شذرات الذهب ١/ ٥٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٣. قال الذهبي: (وأجاز لأبي الثناء محمود بن أبي سعيد الطاووسي). ، طبقات الشافعيين ص ٨١٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٣. قال الذهبي: (وأجاز لأبي الثناء محمود ...، والفخر عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن السكري).

(٥) التدوين في أخبار قزوين: ٣/ ١٥٩. قال الرَّافِعِيّ: (أخي...، تفقه في مبدأ أمره على الوالد رحمه الله تعالى وسمع منه الحديث ومن غيره من شيوخ البلد ثم قطعه الوالد إلى فكنت إلى تأديبه وتعليمه وكان يلازمني سفرا وحضرا.).

(٦) سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٦٤. طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١١. قال السبكي: (وقرأ الفقه على الرافعي.) .

٦- أَبُو الفَتْحِ عَبْدُ الهَادِي بنُ عَبْدِ الكَرِيمِ القَزْوِينِيُّ، تُوفِّي سَنَة ٦٧١هـ[(١)].

٧- عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ مُوسَى بنِ أبي نَصْرٍ، الكُرْدِيُّ، الشَّهرُزُورِيُّ، وَتُوفِّي سَنَة ٦٤٣هـ[(٢)].

(١) سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٥٣. قال الذهبي: (وأجاز لأبي الثناء محمود ...، وعبدالهادي بن عبدالكريم).، طبقات الشافعيين ص ٨١٦.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ١٤٠.

المَطْلَبُ الخَامِسُ

مَكَانتُهُ العِلميَّةُ، وثَنَاءُ العُلَمَاء عليه

الإِمَامُ الرَّافِعِيُّ مِن أَئمةِ المَذْهبِ المُحققِّين، ولـه احْتِفَاء عِنـد أئمـةِ المَـذْهبِ مِن بعده، فهُوَ المُحدِّثُ الفَقِيهُ الأُصولِيُّ؛ وذلك مُنْكَشف بِثَناءِ العُلَماء عليه.

قَالَ عنه ابْنُ الصَّلاحِ: (أَظُنّ أنِّي لَـمْ أَرَ في بـلادِ العَجـم مِثْله، وكَـانَ ذَا فُنُـون، حَسَن السِّيرة، جَمِيل الأثر)[1]. وقَالَ تَاج الدِّين الـسُّبكي مُعقبًا : (قُلْـتُ لا شـكَّ في ذلك)[2].

وقَالَ الإِمامُ النَّوَوِيُّ: (الرَّافِعِيُّ مِنَ الصَّالِحِينَ المُتَمكِّنين، وكَانَتْ له كَرَامـاتٌ كَثِيرةٌ ظاهرةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)[3].

وقَالَ الإمامُ الذَّهَبِيُّ: (شَيْخُ الشَّافعيَّة، عَالِمُ العَجَمِ والعَرَب، إِمَام الـدِّين. ثـم قـال: وكَـانَ مِـنَ العُلَمـاء العَابِـدِينَ العَـاملين، يُـذْكرُ عنه تعبُّـد، ونُـسُك، وأحـوال، وتواضعٌ، انْتَهتْ إليه مَعْرفة المَذْهب)[4].

وقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (هُوَ صَاحِبُ الـشَّرْحِ المَـشْهور، كـالعَلَمِ المَنْـشور، الَّـذِي هُـوَ

(١) تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٦٤، سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٣، طبقات الـشافعية لابـن قاضي شهبة: ٢/ ٧٥.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٢٨٣.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٦٥.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٢-٢٥٣.

خِزَانَة عِلْم أَئِمة المَذْهب الشَّافِعِيّ المبرزين للنّظار، وَإليه يرجع عامَّة الفُقَهاءِ مِنْ أصحابِنَا في هذه الأَعْصَار في غَالبِ الأَقَاليمِ والأَمْصَارِ)[1].

وقَالَ عنه أَبُو عَبْدُ اللهِ مُحَمَّدٌ الإِسْفَرَايينيُّ: (هُوَ شَيْخُنا إمامُ الدِّين، ونَاصِر السُّنَّة صدقًا، كَانَ أَوْحد عَصْره في العُلُومِ الدِّينيَّة، أُصولاً وفُروعًا، ومَجْتهد زَمَانه في المَذْهب، وفَرِيد وَقْته في التَّفْسِيرِ)[2].

وقَالَ الإِسْنَوِيُّ: (صَاحبُ شَرْح الوَجِيزِ الَّذِي لَمْ يُصنِّفْ في المَذْهب مِثْله، وكَانَ إِمامًا في الفِقْهِ، والتَّفْسِيرِ، وَالحَديثِ، والأُصولِ، وغَيْرها، طَاهِرُ اللِّسانِ في تَصْنيفِهِ، كَثِير الأَدَبِ، شَدِيد الاحْتِرَاز في المَنْقُولاتِ، ولا يُطْلق نَقْلاً عن أحدٍ غالبًا إلا إذا رآه في كَلامِهِ، فإنْ لَمْ يَقِفْ عليه عَبّر عنه بقولِهِ: وعَنْ فُلانٍ كَذَا، شَدِيد الاحْتِرَاز أَيْضًا في مَرَاتب التَّرْجِيحِ)[3].

(١) طبقات الشافعيين: ص٨١٤.
(٢) طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/ ٧٥-٧٦.
(٣) طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢٨١.

المَطْلَبُ السَّادِسُ

مُؤلّفَاتُهُ

أَلَّفَ الإمامُ الرَّافِعِيُّ تَصَانِيفَ عَدِيدةً، وبيان بعضها كالآتي:

١- العَزِيزُ في شَرْحِ الوَجِيزِ (الشَّرْح الكَبِير). تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- الإِيجَازُ في أَخْطَارِ الحِجَازِ. مفقود.

٣- التَّدْوِينُ في أَخْبَارِ قَزْوِينَ. تحقيق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م. عدد الأجزاء: ٤.

٤- التَّذْنِيبُ. تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: محمد علي بيضون دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٥- الأَمَالِي الشَّارِحة لِمُفْرَدَات الفَاتِحة. تحقيق: وائل زهران، الناشر دار الفاروق ١٤٣٢هـ.

٦- الشَّرْحُ الصَّغيرُ. حقق جزء الطهارة منه : د أحمد شحاده الزعبي بجامعة أم درمان الإسلامية.

٧- شَرْح مُسْند الشَّافِعي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨- المُحَرَّر في فُرُوع الشَّافعيَّة. نشرته مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩- المَحْمُود في الفِقْه. وصل إلى أثناء الصلاة ولم يتمه. مفقود.

وغير ذلك من الكُتُب[1].

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤، سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٢٨١، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٧٧، كشف الظنون ١/ ١٦٤ و١/ ٣٨٢ و١/ ٣٩٤ و٢/ ١٦٨٣ و٢/ ٢٠٠٣.

المَطْلَبُ السَّابِعُ

وَفَاتُهُ

تُوفِّي الإمامُ الرَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- في شَهْرِ ذِي القعدة سَنَة ٦٢٣هـ، ودُفِنَ بِقَزْوينَ[1]. وَنقلَ النوويُ عن ابنِ الصَّلاحِ قولهُ: (بَلغنَا بِدمَشْقَ وَفاتهُ سَنةَ أَربعٍ وعِشرينَ وستِ مِئةٍ، وكَانتْ وفَاتهُ في أَوائِلهَا، أو في أَواخرِ السنةِ التي قَبْلهَا بقزوينَ)[2].

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٤، العبر ٣/ ١٩٠، طبقات الشافعيين ص ٨١٥، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٧٦، الوافي بالوفيات: ١٩/ ٦٣، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢٨١.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٦٤.

المَبْحَثُ الثَّانِي

تَرْجَمَةٌ مُوجزةٌ للإِمَام النَّوَوِيِّ

وفِيهِ سَبْعةُ مَطَالِبَ:

المطلبُ الأَوَّلُ: اسْمُهُ، ونَسَبُهُ، وكُنْيَتُهُ.

المطلبُ الثَّانِي: مَولدُهُ، ونَشْأتُهُ.

المطلبُ الثَّالثُ: شُيوخُهُ.

المطلبُ الرَّابعُ: تَلاميذُهُ.

المطلبُ الخامسُ: مَكَانتُهُ العِلميَّة وثَنَاءُ العُلَماء عليه.

المطلبُ السَّادسُ: مُؤلّفاتُهُ.

المطلبُ السَّابعُ: وَفاتُهُ.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

اسْمُ صَاحِبِ الرَّوْضَة، ونَسَبُهُ، وَكُنْيَتُهُ.

هُوَ: أَبُو زَكَرِيَا يَحْيَى بنُ شَرَفِ بنِ مُرِّي بنِ حَسنِ بنِ حُسَينِ بنِ مُحمَّدِ بنِ جُمْعة بنِ حِزَامٍ الحِزَامِيُّ النَّوَوِيُّ[1].

فنِسْبَةُ الحِزَاميّ إلى جَدِّه حِزَام، وقَالَ النَّوَوِيُّ: إنّ بَعْضَ أَجْداده كان يَزْعُم أنَّها نِسبةٌ إلى حِزَامٍ أَبِي حَكِيمٍ الصَّحَابِيُّ ﵁ قَالَ: وهُوَ غَلطٌ[2].

ويُنْسبُ الإمامُ إلى مَدِينة نَوَى، وهِيَ قَاعدةُ الجُولان، مِن أرضِ حَوْرَان مِن أعْمالِ دِمشقٍ، بَيْنها وبَيْن دِمشق منزلان[3]. واليومَ على بُعدِ تِسعينَ كيلُو متر جنوبَ دمشقَ.

وكَانَ لا يَرْتَضِي تَلقِيبه بِمُحيِي الدِّين؛ قَالَ السَّخَاوِيُّ: (قَالَ اللَّخمِيُّ: وصحَّ عنه أنَّه قَالَ: لا أَجْعَل في حلٍّ مَنْ لَقَّبني مُحيِي الدِّين)[1].

---

(١) ينظر في ترجمته: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص٣٩، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعيين ص ٩٠٩، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٦٦.

(٢) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص٤٠، تاريخ الإسلام ١٥/ ٣٢٤.

(٣) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص٣٩، تاريخ الإسلام ١٥/ ٣٢٤، معجم البلدان ٥/ ٣٠٦.

المَطْلَبُ الثَّانِي

مَوْلِدُهُ، ونَشْأتُهُ

وُلِدَ الإمامُ النَّوَوِيُّ سَنَةَ إحدى وثلاثين وست مئة للهجرة ببلدةِ نَوَى، ونَشَأَ فيها[٢].

قَالَ ابنُ العَطَّارِ: (وذَكَر لي الشَّيْخ يَاسِين بنُ يُوسفَ المَرَاكِشيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّيْخ، وهَوُ ابنُ عشر سنين بنَوَى، والصِّبْيَان يُكرِهونه على اللَّعب معهم، وهو يَهْرُب منهم ويَبْكِي لإِكْرَاهِهم، ويَقْرَأُ القُرآن في تلك الحال، قَالَ: فوَقَعَ في قَلبِي محبَّته، وكَانَ قَدْ جَعَلَه أبُوه في دُكَّان، فجَعَلَ لا يَشْتَغِلُ بِالبَيْعِ والشِّرَاءِ عَنِ القُرآن، قَالَ: فأَتَيتُ مُعلِّمه فوصَّيته به، وقُلْتُ له: إنَّه يُرجى أنْ يكون أَعْلَم زَمَانه وأَزْهدهم، ويَنْتَفع الناس به، فقَالَ لي: أَمُنَجّم أَنْتَ؟ فقُلْتُ: لا، وإنَّما أَنْطَقَنِي الله بذلك، قَالَ: فذَكَرَ المُعَلّم ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أنْ خَتَمَ القُرآن، وقد نَاهَز الحُلم)[٣].

---

(١) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي: ص ٤.

(٢) تاريخ الإسلام ٥٠/ ٢٤٧، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ص٤٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٦.

(٣) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين : ص٤٤-٤٥.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

شُيُوخُهُ

مِن خِلالِ كُتُب الإمامِ النَّوويِّ، ومَن تَرْجَمَ له تَبيَّن أنه تلقَّى العِلْم على يَدِ مَجْموعةٍ مِن كِبارِ عُلَماءِ عَصْرِه مِنَ الفُقَهاءِ، والمُحَدِّثينَ، والأُصوليينَ، وكَانَ لهذا أَثره في تكْوينِ ما بَثّه مِن فِقْهِ، فمِنْ أَشْهر مَنْ أَخَذَ عنهم وأبدأُ بِبَعْض مَن تَرْجم لَهم بقولِهِ رَحِمَهُ اللهُ: (فَأمَّا أنَا فأَخَذْتُ الفِقْهَ قِراءةً، وتَصْحِيحًا، وسَمَاعًا، وشَرْحًا، وتَعْلِيقًا، عن جَمَاعات، أوّلهم شَيْخي الإمامُ المتَّفق على عِلْمه، وزُهْده، ووَرَعه، وكَثْرة عِبَادته، وعِظَم فَضْله، وتميزه في ذلك على أَشْكَاله، أَبُو إبْراهيمَ إسْحَاقُ بنُ أَحْمدَ بنِ عُثْمانَ المَغْرِبيُّ ثُمَّ المَقْدِسيُّ، -قَالَ- ثُمَّ شَيْخنا أبو مُحمَّد عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ نُوح بنِ مُحمَّد بْنِ إبْراهيمَ بن مُوسَى المَقْدِسيُّ ثُمَّ الدِّمشقيُّ، الإمامُ العَارفُ، الزَّاهدُ، العَابِدُ، -قَالَ- ثُمَّ شَيْخنا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ أَسْعد بنِ أبي غَالبِ الرَّبَعِيُّ -بفتح البَاء- الأربلِيُّ، الإمامُ المُتقن، رَضِيَ اللهُ عنه، ثُمَّ شَيْخنا أَبُو الحَسنِ سلارُ بنُ الحَسنِ الأَربليُّ ثُمَّ الحَلَبيُّ ثُم الدِّمشقيُّ، المجمع على إمامَتِهِ. -قَالَ- وأَمَّا طريقة أَصحابنا الخُرَاسَانِيِّينَ، فأخذْتُها عَن شُيوخِنا المَذْكُورين، وأَخَذَها شُيوخنا الثلاثة عَن أبي عَمْرٍو، عَن وَالِدِه،...)[1]. انتهى. ومنهم:

١- الرضى ابن البرهان[2].

٢- شَيْخُ الشُّيوخ شَرَفُ الدِّين عَبْدُالعزيز[3].

٣- تَاجُ الدِّين الفَزَّارِيّ ابنُ الفركَاح، تُوفِّي سَنَة ٦٩٠هـ[4].

٤- القَاضِي عِمَاد الدِّين عَبْدُالكَريمِ ابْنِ الحَرَسْتانيِّ، تُوفِّي سَنَة ٦٦٢هـ[1].

---

(١) تهذيب الأسماء والصفات: ١/ ١٨-٢٠.

(٢) تاريخ الإسلام: ٥٠/ ٢٤٩. قال الذهبي: (فسمع صحيح مسلم من الرضى ابن البرهان).

(٣) تاريخ الإسلام: ٤٩/ ١٠١ و٥٠/ ٢٤٩. قال الذهبي: وسمع من شيخ الشيوخ شرف الدين عبدالعزيز. فوات الوفيات: ٢/ ٢٦٤.

(٤) تاريخ الإسلام: ٥١/ ٤١٦. قال الذهبي: (ولما قدم النووي من بلده أحضروه ليشتغل عليه).

٥- أبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَن بن سَالم الأَنْبَارِيُّ، تُوفِّي سَنَة ٦٦١هـ(٢).

٦- أبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبي اليُسْر، تُوفِّي سَنَة ٦٧٢هـ(٣).

٧- أبُو الفَضْل مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ البَكْرِيُّ، تُوفِّي سَنَة ٦٦٥(٤).

٨- شَمْسُ الدِّين أبي الفَرَج عَبْدُالرَّحمن بنُ أبي عُمَر، تُوفِّي سَنَة ٦٨٢هـ(٥).

٩- عُثْمَانُ بنُ عَبْدِالرَّحمنِ بنِ مُوسَى تَقِي الدِّين تُوفِّي سَنَة ٦٤٣هـ(٦).

١٠- أبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهيمُ بنُ عِيسَى المُرادِيّ، تُوفِّي سَنَة ٦٦٧هـ(٧).

١١- عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ المُحْسنِ، الأَنْصَارِيُّ الأَوْسِيُّ، تُوفِّي سَنَة ٦٦٢هـ(٨).

١٢- أَحْمَدُ بْن سَالِم الْمِصْرِيُّ، تُوفِّي سَنَة ٦٦٤هـ(٩).

وغَيْرهم الكَثِير(١٠).

---

(١) تاريخ الإسلام ٥٠/ ٢٤٩. قال الذهبي: سمع من القاضي عماد الدين عبدالكريم بن الحرستاني. طبقات الشافعيين ص٨٩٤.

(٢) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ص ٦٢.+ تاريخ الإسلام ٥٠/ ٢٤٩، قال الذهبي: سمع من أبي محمد عبدالرحمن الأنباري. الوافي بالوفيات ١٨/ ٨٨.

(٣) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ص ٦٢، تاريخ الإسلام ٥٠/ ٢٤٩، قال الذهبي: سمع من أبي محمد إسماعيل بن أبي اليسر.

(٤) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ص ٦٢، تاريخ الإسلام ٥٠/ ٢٥٠، قال الذهبي: سمع من أبي الفضل محمد البكري.

(٥) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ص ٦٢، تاريخ الإسلام ٥٠/ ٢٥٠، قال الذهبي: سمع من أبيالفرج عبدالرحمن بن أبي عمر.

(٦) طبقات الشافعيين: ص٨٥٧-٨٥٨. قال ابن كثير: وممن تفقه عليه وروى عنه شيخنا النووي.

(٧) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ص ٥٩، تاريخ الإسلام ٤٩/ ٢٣٥، قال الذهبي: قال النووي: كان بارعا في معرفة الحديث وعلومه وتحقيق ألفاظه، ذا عناية باللغة والعربية والفقه، صحبته نحوا من عشر سنين. طبقات الشافعيين ص٨٨٥.

(٨) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ص ٦٢، قال ابن العطار: وسمع من أبي محمد عبدالعزيز بن محمد الأنصاري. العبر: ٣/ ٣٠٤، فوات الوفيات: ٢/ ٣٥٤.

(٩) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ص ٥٨، قال ابن العطار: قرأ على أبي العباس أحمد المصري، النحوي اللغوي التصريفي -بحثا- كتاب إصلاح المنطق. العبر: ٣/ ٣٠٩، تاريخ الإسلام: ٤٩/ ١٦٧.

(١٠) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ص٥٢-٦٣، فوات الوفيات/٤ ٢٦٥-٢٦٦.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

تَلامِيذُهُ

أَخَذَ عَنِ الإِمَامِ النَّوَوِيّ جَمع مِنَ العُلَماءِ مِنهم:

١- أَحْمَدُ بنُ فَرحِ بنِ أَحْمَدَ أَبُو العَبَّاسِ شِهاب الدِّين الإِشْبِيلِيُّ اللّخميُّ، تُوفِّي سَنَة ٦٩٩هـ[1].

٢- أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن عبَّاسِ بنِ جَعْوانَ، تُوفِّي سَنَة ٦٩٩هـ[2].

٣- عَلِيُّ بنُ إِبراهيمَ بنِ دَاودَ بنِ سُلَيمانَ، عَلاءُ الدِّين ابنُ العَطَّار، تُوفِّي سَنَة ٧٢٤هـ[3].

٤- القَاضِي صَدر الدِّين سُلَيمانُ الجَعْفرِيُّ، تُوفِّي سَنَة ٧٢٥هـ[4].

٥- سُلَيمانُ بنُ عُمَرَ بنِ سَالم، الأَذْرَعِيُّ، وتُوفِّي سَنَة ٧٣٤هـ[5].

٦- مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ إِبراهيمَ بنِ حيدرة، شَمس الدِّين القُرَشِيُّ المِصْرِيُّ، تُوفِّي سَنَة ٧٤١هـ[6].

---

(١) تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٨٥، تاريخ الإسلام: ٥٢/ ٣٨٣، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ١٤٣.

(٢) العبر: ٣/ ٣٩٦، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٧، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ١٨٤.

(٣) الوافي بالوفيات: ٢٠/ ١٠، طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٧٠.

(٤) العبر: ٤/ ٧٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٦٢، شذرات الذهب ٦/ ٦٧.

(٥) الوافي بالوفيات: ١٥/ ٢٥٤، طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣٩، شذرات الذهب: ٦/ ١٠٧.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٩٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ٥١. شذرات الذهب: ٦/ ١٣١.

٧- يُوسُفُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يُوسفَ القُضَاعِيُّ، تُوفِّي سَنَة ٧٤٢هـ[١].

٨- القَاضِي شَمس الدِّين مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرِ بـنِ إبـراهيمَ بـنِ عبـدِ الـرَّحمنِ، تُوفِّي سَنَة ٧٤٥هـ[٢].

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ٧٤.

(٢)طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٣٠٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ٥٠. طبقات المفسرين للأدنه وي: ص ٢٨٠.

المَطْلَبُ الخامس

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

حَبَى اللهُ الإمَامَ النَّوَوِيَّ بمنَّة العِلْم والبَرَكَةِ فيه، بمَا أفاده مِن عِلْمٍ مع قِصَرِ ما عَاشه مِن عُمْرٍ، وتَدَاول لكُتُبه، والأمر الخطيرُ يَكْثُر عَادةً فحصه ووصفه، وهو حال العُلَماء بَعْد النَّوَوِيِّ معه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الإمامُ السُّبْكِي: (الشَّيخُ الإمامُ العلامةُ مُحيي الدِّين أبُو زَكَرِيَا شَيْخُ الإِسْلام أُسْتَاذ المتأخرين، وحُجَّة اللهِ على اللاحِقِينَ، والدَّاعِي إلى سَبيل السَّالِفين، كَانَ يَحْيى -رَحِمَهُ اللَّهُ- سَيْدًا وحَصُورًا، ولَيْثًا على النَّفْس هَصُورًا، وزاهِدًا لَمْ يُبالْ بِخَرابِ الدُّنيا إذا صير دِينه ربعًا معمورًا، له الزُّهد والقَنَاعة، ومتابعة السَّالِفين مِن أَهْلِ السُّنَّة والجَمَاعة، والمُصَابَرة على أَنْوَاعِ الخَيْر، لا يَصْرف ساعةً في غَيْر طاعة، هذا مع التَّفنُّن في أَصْنافِ العُلُوم فِقهًا، ومُتُون أحاديث، وأَسْمَاء رجالٍ، ولُغَة، وغَيْر ذلك)[1].

قَالَ الإمامُ ابْنُ العَطَّار: (قَالَ أبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ فَرح الإِشْبيليُّ: كَانَ الشَّيْخ مُحيي الدِّين قد صَارَ إليه ثلاث مَرَاتِب، كُلُّ مَرْتبة منها، لو كَانَتْ لشَخْصٍ شدَّت إليه آباطُ الإبلِ مِنَ أَقْطارِ الأَرْضِ، المَرْتبةُ الأُولى: العِلْمُ، والقِيامُ بوظائِفِه. المَرْتبةُ الثَّانيةُ: الزُّهدُ في الدُّنيا، وجميع أنواعها. المَرْتَبَةُ الثَّالثةُ: الأَمْر بالمَعْروفِ، والنَّهي عَنِ

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٥.

المُنْكرِ)[1].

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ العَطَّار: (ذُو التَّصَانيفِ المُفِيدة والمُؤلَّفات الحَمِيدة، أَوْحد دهره، وفَرِيد عَصْره، الصَّوَّام القَوَّام، الزَّاهِد في الدُّنيا، الرَّاغب في الآخرة، صاحب الأَخْلاق الرَّضيَّة، والمَحَاسن السَّنيّة، العالم الرَّبَّاني، المُتَّفق على عِلْمِهِ وإمامتِهِ وجلالتِهِ، -قَالَ- وكَانَ كَثِير التِّلاوة، والذِّكْر للهِ تَعَالى)[2].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: (وقَدْ نَفَعَ اللهُ تَعَالى الأُمَّة بِتَصَانيفِهِ، وانْتَشرتْ في الأَقْطارِ، وجُلِبت إلى الأمصار)[3].

قَالَ الإِسْنويُّ: (مُحرَّر المُهَذَّب، ومُهذِّبه، ومُنقِّحه، ومُرتِّبه، سار في الآفاق ذِكْره، وعَلا في العِلْم مَحلّه وقَدْره، صاحب التَّصَانيف المَشْهورة المُبَارِكة النَّافعة)[4].

وقَالَ عنه ابْنُ قَاضي شُهْبَة: (الفَقِيه الحَافظ الزَّاهد أَحَد الأَعْلام شَيْخ الإسلام)[5].

---

(١)تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ص١١٣.

(٢) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ص٣٩-٤٠.

(٣) تاريخ الإسلام: ٥٠/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٢٦٦.

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٣.

المَطْلَبُ السَّادِسُ

مُؤَلَّفَاتُهُ

أَلَّفَ الإمامُ النَّوَوِيُّ تَصَانيفَ عَدِيدَةً، وبيان بعضها كالآتي:

١- إِرْشَاد طُلاب الحَقَائق إلى مَعْرفة سُنَن خَيْر الخَلائِق. تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ..

٢- الإِشَارَات إلى بَيَان الأَسْماء المُبْهَمَات. مخطوط محفوظ في تركيا –إستنبول– المكتبة السليمانية (داماد إبراهيم ٢/ ٣٩٦).

٣- الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات. تحقيق د. عبد الرؤوف بن محمد الكمالي. الناشر: دار البشائر الإسلامية دمشق ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام ١٤٣١ المجلد ١٣ الرسالة ١٥٨.

٤- التَّقْريب والتَّيْسير في مَعْرفة سُنَن البَشِير النَّذِير. تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٤٠٥.

٥- شَرْح صَحِيح البُخَاريّ. لم يتمَّه، وصل فيه إلى نهاية كتاب الإيمان. تحقيق: د. عبدالله بن عمر الدميجي، الناشر: دار الفضيلة، دار الهدي النبوي/ مصر.

٦- مُخْتصَر أُسد الغَابة في مَعْرفة الصَّحَابة. مفقود.

٧- مُخْتصر التِّرْمِذيِّ. مفقود.

٨- المِنْهَاج شَرْح صَحِيح مُسلم بن الحجَّاج. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩- التَّحْقِيق. تحقيق: عادل عبد الموجود - علي معوض، الناشر: دار الجيل، بيروت سنة النشر: ١٤١٣هـ.

١٠- تَصْحِيح التَّنْبِيه. تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١- الترخيص في الإكرام والقيام. تحقيق: أحمد راتب حموش في دار الفكر بدمشق، سنة النشر: ١٤٠٢هـ.

١٢- التَّنْقِيح في شَرْح الوَسِيط. (مطبوع ملحقا بالوسيط). ت: أحمد محمود إبراهيم. دار السلام. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٣- الإيضَاح في المَنَاسِك. الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٥.

١٤- جُزْء في قِسْمَة الغَنَائم. مفقود.

١٥- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام. تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٦- دَقَائِق المِنْهَاج. تحقيق: إياد أحمد الغوج. الناشر: دار ابن حزم – بيروت.

١٧- رَوْضَة الطَّالِبِينَ وعُمْدة المُفْتين. تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٨- الفَتَاوَى. اعتناء: أحمد بن حسن جابر رجب. هدية مجلة الأزهر – المحرم ١٤١١هـ.

١٩- المَجْموع شَرْح المهذّب. حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد – جدة.

٢٠- مُخْتَصر التَّذْنِيب للرَّافِعِيِّ. أسماه: المنتخب. مفقود.

٢١- مِنْهَاج الطَّالِبِينَ وعُمْدة المُفْتين. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. الناشر: دار الفكر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٢- نُكَت التَّنْبِيه. مفقود.

٢٣- الأَذْكَار. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ.

٢٤- التِّبْيَان في آدَاب حَمَلة القُرآن. تحقيق: محمد الحجار، الناشر: دار البشائر الإسلامية، سنة النشر: ١٤١٧ هـ.

٢٥- تَهْذِيب الأَسْمَاء واللُّغَات. عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٦- طَبَقَات الفُقَهاء الشَّافعيَّة. تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى سنة ١٤٣٠هـ[1].

---

(١) ينظر في تآليفه: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ص٧٠-٨٥، تاريخ الإسلام: ٥٠/ ٢٥٣، طبقات الشافعيين: ص ٩١١، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٦.

المَطْلَبُ السَّابِعُ

وَفَاتُهُ

تُوفِّي الإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ليلةَ أربَعٍ وعشرِينَ من رجبٍ سَنَةَ ٦٧٦هـ، في مَدِينة نَوَى[(١)].

(١) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ص ٤٣، طبقات الشافعيين: ص ٩١٣، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٢٦٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٥٦.

المبحثُ الثَّالثُ

التَّعْريف بِكتابِيْ العَزِيز ورَوْضة الطَّالِبينَ، وأهمِّيتهما، وعِناية العُلَماء بهما

في مَطْلَبَينِ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: كِتَابُ العَزِيز أهمِّيَّتُه، وعِنَايةُ العُلَماء به.

المَطْلَبُ الثَّانِي: كِتَابُ رَوْضَة الطَّالِبينَ أهمِّيَّتُه، وعِنَايةُ العُلَماء به.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

كِتَابُ العَزِيز أهمِّيَّتُه، وعِنَايةُ العُلَماء به

سَمَّى الإمامُ الرَّافِعِيُّ كِتَابه «العَزِيز في شَرْح الوَجِيز»، قال ذلك: (ولقَّبتُهُ بالعَزِيز في شَرْح الوَجِيز)[1]. وهكذا نَسَبه ابنُ قاضي شُهبة[2].

وتَورعًا أَسمَّاه بعض العُلَماءِ: (الفَتْح العَزِيز في شَرْح الوَجِيز)، منهم ابن المُلَقّن، والذَّهَبيّ، وابنُ كَثِيرٍ، والأَذْرَعِيُّ، وبعضهم سمَّاه: فَتْح العَزِيز إلى شَرْح الوَجِيز[3].

وبالنَّظر إلى معنى التَّسمية فيصدق عليه أنَّه: (عَزِيز على المُتَخلِّفين بمعنًى، وعِنْد المُبْرزِين المُنْصِفينَ بمعنًى)[4]، قال ابن تيمية : (ولم يلزم من اتفاق الاسمين وتماثل مسماهما واتحاده عند الإطلاق والتجريد عن الإضافة والتخصيص : اتفاقهما ولا تماثل المسمى عند الإضافة والتخصيص ؛ فضلاً عن أن يتَّحد مسمَّاهما عند الإضافة والتخصيص. فقد سمى الله نفسه حياً فقال : { الله لا إله

(١) العزيز في شرح الوجيز: ١/ ٤.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٧٧.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى : ٨/ ٢٨١، سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٣، طبقات الشافعيين : ٨١٥.

(٤) العزيز: ١/ ٤.

إلا هو الحي القيوم } ، وسمى بعض عباده حيا ، فقال : { يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي } ، وليس هذا الحي مثل هذا الحي)[1].

وإلى تسميتِهِ إيَّاه مُضافًا إلى المَتْن المَشْرُوح؛ نَجِدُ أنَّ التَّسمية لَمْ تَكُنْ مُجرَّدةً، ثُمَّ إنَّ الإِضافةَ كالفَتْح للعَزِيز، تَزيده رِفْعَةً ولا تَضعه عَنِ الإِشْكالِ المُورد على التَّسمية مِنْ إطلاقِ لفظة العَزِيز على غَيْر اسم كِتَاب اللهِ مجرَّدةً كما حَكَاه الإِمامُ السُّبْكِي[2]، ويترجَّحُ لي أنْ لا حَرجَ في تسمية الرَّافِعِيِّ كِتَابه بهذا، والله أعلم.

وتأتي أهمِّيَّة هذا الكِتَاب كَونه مَعْدُودًا مِن أَهمّ كُتُب الشَّافعيَّة، وأَثَره عِنَايتهم به شَرْحًا، وتَعْقِيبًا، وتَصْحِيحًا.

وقَدْ وَصِفَ الكِتاب مِن جِهةِ حَجْمِه ومَعْنَاه عَدد مِنَ الأَئِمةِ: قَالَ الإِمامُ ابْنُ الصَّلاحِ: (صَنَّف شَرحًا كَبِيرًا للوَجِيز في بِضْعَة عشر مُجلدًا، لَمْ يُشَرحِ الوَجِيز بمثله)[3].

وقَالَ الإِمامُ النَّوَوِيُّ: (اعْلَمْ أيُّها الرَّاغب في الخيرات، والحريص على مَعْرفة النَّفَائِسِ المُحقّقات، وحلّ الغَوَامض والمُشْكِلات، والتَّبحُّر في مَعْرفة المَذْهب والوُقُوف على ما تعتمده مِنَ المُصَنَّفات، وتعمد إليه عند نُزُول الفَتَاوَى الغَامِضَات، وتَثق به عِند تَعارُض الآراء المُضْطَربات، وتحثُّ على تَحْصيلِه مَن

١ الرسالة التدمرية: ص ٨.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٨/ ٢٨١.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٦٤.

أَرَدْت نصحه مِن أَوْلى الرَّغبات، أنَّه لَمْ يُصنَّفْ في مَذْهب الشَّافِعِيِّ ﷺ ما يُحَصِّل لك مَجموع ما ذَكَرْته، أَكْمل مِن كِتَاب الرَّافِعِيِّ ذِي التَّحْقِيقَات، بَل اعْتِقَادي واعْتِقَاد كُلِّ مُصنِّفٍ، أنَّه لَمْ يُوجدْ مِثْله في الكُتُب السَّابِقَات ولا المُتَأخِّرات، فيما ذَكَرْتُه مِن هذه المَقَاصد الْمُهمَّاتِ)[1].

وقَالَ الإِسْنَويُّ: (صَاحب شَرْح الوَجِيز الَّذي لَمْ يُصنّفْ في المَذْهب مِثْله)[2].

قَالَ السُّبْكي: (وكَفَاهُ بالفَتْح العَزِيز شَرفًا فلقَدْ عَلا به عَنَان السَّماء مقدارًا)[3].

وقَالَ الحَافظ ابْنُ كَثِيرٍ: (وهُوَ صَاحِب الشَّرْح المَشْهور كالعلم المَنْشور، الَّذي هو خَزَانة عِلْم أئمة مَذْهب الشَّافِعي المبرزين للنُّظَّار، وإليه يرجع عامَّة الفُقَهاء مِن أصحابِنَا في هذه الأعصارِ، في غَالبِ الأَقاليم والأَمْصار، ولقَدْ بَرَز فيه على كَثِيرٍ ممَّن تقدّمه)[4].

وقَالَ ابْنُ المُلَقّنِ: (وهُوَ الشَّرْح الكَبِير الَّذي صنَّفَه إِمامُ الملَّة والدِّين، -قَالَ- فَإِنَّهُ كِتَاب لَمْ يُصَنَّفْ في المَذْهبِ على مِثل أُسْلُوبِهِ، ولَمْ يَجْمعْ أَحد سلف كجَمْعه، في تَرْتِيبه وتَنْقِيحه وتَهْذيبه، ومَرْجع فُقَهائنا في كُلِّ الأَقْطار -اليوم- في الفَتْوى، والتَّدْرِيس، والتَّصْنِيف إليه، واعْتِمَادهم في هذه الأُمُور عليه)[5].

---

(١) الروضة: ٨/ ٥٥٦.

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢٨١.

(٣) طبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ٢٨٢.

(٤) طبقات الفقهاء الشافعيين : ٨١٤.

(٥) البدر المنير: ١/ ٢٨١.

وقَالَ الإمامُ الزَّرْكَشِيُّ: (فَتْح العَزِيز الَّذي أَبْرز فِيه مُؤلّفه مَعَادن الفِقْه، أَي إِبْريز، فهُوَ عَزِيز المُصنَّفَات وملكها، وقطب دَائِرة المُؤلَّفات وفلكها، وأَجْودها بَيَانًا، وأَكْثَرها تَحْقِيقًا وإتقانًا، حرَّر في الفِقه كِتَابًا غَدَا ذا منطقٍ مفصحٍ بارعٍ، أدلة المَذْهب مَنْصُوبة فيه كضوء الكَوْكب السَّاطع، فأعجب لهذا النَّصْب إِذْ لقَّبُوا عَامله النَّاصب بالرَّافِعِيّ -قَالَ- فإنَّ هذين المصنَّفَين صَفْوة المُصنَّفَات، وخُلاصة المُؤلَّفَات، قَدْ رَدَّا الشَّرِيد، وقرَّبَا البَعِيد، وجمعَا أشتات المَذْهب، وكَسَيَاه حِلية الطّراز الـمُذَهَّب)(١).

(١) الخادم الجزء الأول: ٢أ- ت.

المَطْلَبُ الثَّاني

كِتَابُ رَوْضَة الطَّالِبينَ أهمِّيَّتُهُ، وعِنَايَةُ العُلَماء به

نَصَّ مُؤلّفه على تَسْميتِهِ الرَّوْضَة[(١)]، وورد تَسْميته إيَّاه بـ«رَوْضَة الطَّالِبينَ»[(٢)].

وأَسمَّاهُ بعض العُلَماء: رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدة المُتَّقِين[(٣)]، وجاءَ في تُحْفة الطَّالِبينَ في تَرْجَمة الإمام مُحيي الدِّين: الرَّوْضة في مُخْتصر شَرْح الرَّافِعِيِّ[(٤)]، وقد طبعه المكتب الإسلامي، وأَسمَّاه: روضة الطالبين وعمدة المفتين.

وحَدَّث النَّوَوِيُّ عَن مَنْهجِهِ في الرَّوْضة، فقَالَ: (فألهمَنِي اللهُ سُبَحانه -وله الحَمْدُ- أنْ أخْتصره في قَلِيل مِنَ المُجَلدات، فشرعْتُ فيه قَاصِدًا تَسْهِيلَ الطَّرِيق إلى الانْتِفَاع به لأُولِي الرغبات، أَسْلُكَ فيه -إن شاء الله- طريقة مُتوسطة بَيْنَ المُبَالَغة في الاخْتِصَار والإِيْضَاح؛ فإنَّها مِنَ المطلوبات، وأَحْذف الأَدلَّة في مُعْظَمِهِ، وأُشِير إلى الخَفِي منها إشَارَات، وأَسْتوعبُ جَمِيع فِقْه الكِتَاب، حتَّى الوُجُوه الغَرِيبة المُنْكَرَات، وأقْتَصِرُ على الأحكام دُونَ المُؤَاخذَات اللَّفظيَّات، وأضمُّ إليه في أَكْثر المَوَاطن تَفْرِيعات وتتمات، وأَذْكرُ مَوَاضع يَسِيرة على الإمام الرَّافِعِيِّ فيها اسْتِدْرَاكات، مُنَبِّهًا على ذلك -قَائِلاً في أَوَّله: (قلت)، وفي آخرِهِ: (والله أعلم)- في

---

(١) المجموع شرح المهذب: ٨/ ٣٨٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٣٦.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/ ١٨٣.

(٣) كشف الظنون ١/ ٩٢٩.

(٤) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ص ٧٨.

جَمِيعِ الحَالات، وألتزِمُ تَرْتِيبَ الكِتَابِ -إلا نَادرًا- لِغَرضٍ مِنَ المَقَاصِدِ الصَّالِحَات. وحَيثُ أَقُولُ: (على الجديد)، فالقَدِيم خِلافه، أو: (القديم)، فالجَدِيدُ خِلافه، أو: (على قول) أو (وجه)، فالصَّحِيحُ خِلافه، وحَيثُ أَقُولُ: (على الصحيح) أو (الأصح)، فهُوَ مِنَ الوَجْهَيْنِ، وحَيْثُ أَقُولُ: (على الأظهر) أو (المشهور)، فهُوَ مِنَ القَوْلَيْنِ، وحَيْثُ أَقُولُ: (على المذهب)، فهُوَ مِنَ الطَّرِيقَين أو الطُّرق. وإذا ضَعُفَ الخِلاف، قُلْتُ: (على الصحيح)، أو (المشهور)، وإذا قَوِيَ، قُلْتُ: (الأصح)، أو (الأظهر)، وقد أُصرِّح بِبَيَانِ الخِلاف في بعضِ المذكورات)[1].

ولِكَبِير مَنْزِلة الرَّوْضة عِند أَئِمة الشَّافعيَّة ما سطروه ثَنَاءً وبيانًا لِمَحاسنه وما حَواه من فِقْهٍ، حتَّى عدَّه بعضهم عُمْدة المَذْهب، وأَثَّر ذلك في إفراد بعضهم مُصَنَّفات فيه.

وقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وقَدِ انْتَفَعَ بِتَصَانِيفِهِ وتَعَاليقه أَهْل المَذْهب، منها: كِتَاب الرَّوْضَة، اختصر فيها شَرْح الرَّافِعِي، وزَادَ فيها تَصْحِيحات واخْتِيَارات حِسَان)[2].

قَالَ السُّبْكِي: (لا يَخْفَى على ذِي بَصِيرة أَنَّ للهِ تبارَكَ وتَعَالَى عِنَاية بالنَّوَوِيِّ، وبمُصَنَّفاته)[3].

واعْتَنَى مُؤَلِّفه به حَيثُ تَرجم لِرجاله في كِتَاب أَسْمَاه «تهذيب الأسماء

(١) روضة الطالبين: ١/ ١١٣-١١٤.

(٢) طبقات الشافعيين: ص٩١١.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٨.

واللغات»، وصَنَّف كِتَابًا في دِقَايِق الرَّوْضة سَمّاه: «الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات».

وأَفْرد بعض العُلَماء مُصَنَّفات في زَوَائد الرَّوْضَة منهم:

١- مَجْدُ الدِّين أبُو بَكْرِ بنُ إسماعيلَ بنِ عَبْدِ العَزِيز المِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ الزَّنكَلُونِيُّ، المُتَوفَّى سَنَة ٧٤٠هـ، أَفْرَد زَوَائد الرَّوْضَة، وسَمَّاها: مفردات زوائد الروضة على الرَّافِعِيّ[1]. مفقود.

٢- شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي، المتوفى سنة ٧٨٣هـ التوسّط والفتح بين الروضة والشرح، لشهاب الدين الأذرعي، نسخة متحف طوبقبو سراي، محفوظة برقم: (٤٥٩١)R.٦٩٠/١.مشروع حقق في جامعة أم القرى وجامعة الملك خالد.

٣- جَلال الدِّين عَبْدُالرَّحمن بنُ أبي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ، المُتَوفَّى سَنَة ٩١١هـ، صَنَّف كِتَابًا فيما زَادَ على الرَّوْضة مِنَ الفُرُوع، وسَمَّاه: الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع[2]. مخطوط محفوظ تركيا -إستنبول- المكتبة السليمانية (لالا إسماعيل٦٧٨).

وبَعْضُهم اختصر الكِتَاب، منهم:

١- شَمْسُ الدِّين مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المنعم المَنْفَلُوطِي، المَعْرُوف بابْنِ السَّبْعِين

(١) المنهل العذب الروي: ص٨٣، الخزائن السنية: ص٩٨.

(٢) كشف الظنون: ١/ ٩٢٩.

المُتَوفَّى سَنَة ٧٤١هـ[١]. مفقود.

٢- شَمْسُ الدِّين مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ المُؤمنِ اللَّبَّان الدِّمشقيُّ، نَزِيلُ القاهرة، المُتَوفَّى سَنَة ٧٤٩هـ، لكن كتابه لم يشتهر؛ لغلاقة لفظه[٢].

٣- نَجْم الدِّين عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ يُوسفَ بنِ إبراهيمَ أَبُو القَاسِمِ الأَصْفَونيُّ، المُتَوفَّى سَنَة ٧٥٠هـ[٣]. مخطوط محفوظ بالمكتبة الظاهرية برقم ٢١٧٠ (٣٣٣) فقه شافعي.

وبَعْضُهم شَرَحه، فمنهم:

١- بَدْر الدِّين مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ الغزيُّ، المُتَوفَّى سَنَة ٦٨٤هـ، حرَّر الخِلاف المُطْلق في الرَّوْضَة، وصحَّحه، وسمَّاه: فتح المغلق في تصحيح ما في الروضة من الخلاف المطلق[٤]. مفقود.

٢- جَمَالُ الدِّين عَبْدُ الرحيم بنُ حَسنِ بنِ عَلِيٍّ الإِسْنَويُّ، المُتَوفَّى سَنَة ٧٧٢هـ، صَنَّف كِتَابًا نَاقش فيه النَّوَوِيّ والرَّافِعِيّ وسَمَّاه: المهمّات في شرح الرَّافِعِيّ والروضة[٥]. اعتنى به: أحمد بن علي. الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي- دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

---

(١) المنهل العذب الروي: ص٨١.
(٢) العقد المذهب: ص ٤٢٩، المنهل العذب الروي: ص٨١.
(٣) طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٨٨.
(٤) شذرات الذهب: ١٠/ ٥٩٣.
(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٠٠، كشف الظنون: ١/ ٩٢٩.

المبحثُ الرَّابعُ

التَّعْريفُ بِمُؤلّف خَادِمِ الرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضة الشَّيْخ العلامة:

مُحمَّد بن عَبْدالله بن بَهَادر الزَّرْكَشِيّ ت (٧٩٤).

وَفِيهِ تَمْهيدٌ، وسَبْعةُ مَطَالبَ:

التَّمْهِيدُ: عَصْرُ الشارح.

المطلبُ الأَوَّلُ: اسْمُهُ، ونَسَبُهُ، ومَوْلدُهُ.

المطلبُ الثَّاني: نَشْأتُهُ.

المطلبُ الثَّالثُ: شُيوخُهُ.

المطلبُ الرَّابعُ: تَلاميذُهُ.

المطلبُ الخامسُ: مُؤلَّفاتُهُ.

المطلبُ السَّادسُ: مَكانتُهُ العِلميَّة، وثَنَاء العُلَماء عليه.

المطلبُ السَّابعُ: وَفاتُهُ.

التَّمْهِيدُ

عَصْرُ الشارحِ

أَوَّلاً: الحَالَةُ السِّيَاسيَّةُ:

عَاشَ الزَّرْكَشِيّ -رَحِمَهُ اللهُ تعالى- جلَّ حياته في النِّصفِ الثَّاني مِنَ القَرْنِ الثامن الهجري، وهِيَ فَتْرَةٌ كَانَت الدَّولَة الأَيُّوبيَّة تُعَانِي فيها تَدَهورًا مَلْحُوظًا فِي الجَانِب السِّيَاسِي، فمُنْذُ نِهَاية حُكْمها سَنَة (٦٤٨هـ) اسْتَولَى المَمَاليك على مَقَالِيد الأُمُور، وكَانَ حُكْمهم على فترَتَيْنِ، تَنْتَهي فتْرَة الدَّولة الأُولى لهم، وهِيَ المُسَمَّاة بالبَّحَريَّة سَنَة (٧٨٤هـ)، وبِنهَايتها بَدَأت الدَّولة الثَّانية لهم المُسَمَّاة بَالبُّرْجيَّة، أو الجَرْكَسيَّة المُنْتَهِية في (٩٢٣هـ)[1].

بيد أنَّ هَذَا الضَّعْف السِّيَاسِي[2] لَمْ يَجْنِ على الجَانِب العِلْمِيِّ؛ فقَدِ اسْتَمَرَّت النَّوَاحِي العِلْمِيَّة والثَّقَافِيَّة مُشعَّة لَمْ يَخْفُتْ نُورها بِسبب الأَزَمات السِّيَاسِيَّة.

ثانيـًا: الحَالَةُ الاجْتمَاعِيَّةِ:

كانَ عَصْرُ المؤلِفِ اجْتماعِيًا مُقَسَّمٌ إلى طَبَقَاتٍ هِيَ:

الأولى: طَبقةُ السَّلاطينِ والمَماليكِ:

---

(١) ينظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر: ٧/ ٢٢-٢٣ و٧٠، العصر المماليكي في مصر والشام: ص١٦٧-٢٤٢.

(٢) ينظر: البداية والنهاية: ١٧/ ٧٢٦ و١٨/ ٢٦، العصر المماليكي: ص/ ٢٠٥-٢١٣.

اسْتَأثرتَ بالحُكمِ والتَدْبيرِ لشُؤونِ البلادِ، ويَعيشُ أهْلُهَا في حَياةِ البَذْخِ. وكانَ لهُمْ حَرسٌ خاصٌ من المماليكِ، وكانَ العلماءُ يأتونهمْ إلى أَمَاكِنهمْ لِيُعلموهمُ الدينَ.

الثانية: طَبَقةُ أَصحابِ الوَظَائِفِ الدِّينيَّةِ والدِّيوَانيَّةِ:

وهيَ تَشمل طبقةَ العلماءِ والقُضاةِ وأَربابِ الوَظائفِ الدِيوانيةِ من الكُتابِ والأُدباءِ وغَيرهِمْ. وعُبِر عنهم بِطَبَقةِ المعَمَمِينَ أو أَصحابِ العَمائِمِ، وهؤلاءِ كانَتْ لهم مَيْزَةٌ مُعيَّنَةٌ، ووجدوا عِنايةً خَاصةً من السَّلاطينِ والأمراءِ شَريطةَ أن يدافعوا عن الممَاليكِ ويبعدوا سَخطَ العامةِ عنهمْ.

الثالثة: طَبَقةُ التُّجارِ:

كانتْ هَذهِ الطَبَقةُ منفصلةً، وتحتفظُ بِمكانةٍ مرموقةٍ في المجتمعِ، وكانوا مقربينَ من السلاطينِ لأجل ثَرائِهِمْ، ومدهم بالمال في أوقَاتِ الشِّدةِ.

الرابعة: ما عَدا من ذُكِرَ:

وهي تَشمَلُ العمّال، والصنّاع، والمكارينَ، والسُوقةِ، والفَلاحينَ والمعدمينَ، وغيرهم من الفئاتِ.

وَقَدْ عاشَ أفراد هذه الطَّبقةِ وهمُ السَّوادُ الأعظمُ في البلادِ في حياةٍ هي أقربُ إلى البؤسِ والحرمانِ.

وأما الفلاحونَ والمزارعونَ فقد كانَ تحصلُ بأيدِيهمْ المحَاصيلَ الزراعيةَ التي يستفيدُ منها الناسُ، ومع هذا كانُوا يجزَونَ بالاحْتقارِ والإِهمالِ مع إثْقالهمْ بالمغَارمِ، وتَسلطِ الأعْرابِ عَليهمْ، ونهبِ محَاصِيلهمْ وَمَواشِيهمْ.[1]

ثالثًا: الحَالةُ العِلْمِيَّةُ:

ازْدَهَرت المَدَارس الَّتِي أُنْشِئت في زَمَن المَمَاليك، ومِنها:

١. المَدْرَسة الظَّاهِرِيَّة: وهِيَ المَدْرَسة الَّتي أَنْشَأها السُّلْطَان الظَّاهِر بيبرس سَنَة ٦٦٢هـ، وفيها خِزانَةُ كُتُبٍ تَشْتَمِلُ على أُمّهاتِ الكُتُب في سَائِر العُلُوم -ولا زالت-، وكَانَ يُدَرَّس فيها الفِقْه الحَنَفِيّ، والشَّافِعِيّ، والحَدِيث، القِرَاءَات.

٢. المَدْرَسة المَنْصُورِيَّة: أَنْشَأها السُّلْطَان المَنْصُور قَلاوون الألفي الصَّالِحِيُّ، وَرَتَّبَ فيها دَرْسًا لِطَوَائف الفُقَهَاء الأَرْبعة، ودَرْسًا للطِّب، ودَرْسًا للحَدِيث، وآخر للتَّفْسِير، وكَانَت هَذِه التَّدَارِيس لا يليها إلّا أَجَلُّ الفُقَهاء المُعْتَبَرين.

٣. المَدْرَسة النَّاصِرِيَّة: ابْتَدَأ بِناءَها العَادِلُ كَتُبغا، وأتمَّها النَّاصر مُحَمَّدُ بنُ قَلاوونَ، وإليه نُسِبَتْ، فُرِغَ من بِنَائِها سَنَةَ ٧٠٣هـ، ورتَّب فيها دَرْسًا للمَذَاهب الأَرْبعة.

٤. المَدْرَسة الحِجَازِيَّة: أَنْشَأَتْها خوند تتر الحِجَازِيَّة، بِنْتُ السُّلطان مُحَمَّدِ بنِ قَلاوون، وقد رَتَّبتْ فيها دَرْسًا للفُقَهاء المَالكيَّة، وآخر للشَّافعيَّة.

---

[1] ينظر: العصر المماليكي، ص٣٢٠-٣٢٤.

٥. مَدْرَسة السُّلْطان حَسَنُ بنُ النَّاصِر مُحَمَّد: شَرَع في إِنْشَائِها سَنَة ٧٥٨هـ، وهِيَ مِن أَعْظم المَدَارس في ذلك العَصْر بناءً، وأَحْسنها هندامًا، وفيها أَرْبع مَدَارِس للمَذَاهب الأَرْبعة، وقَال فيها العُلَماء شِعْرًا يَمْدَحُون فيه السُّلْطَان(١).

وبَرَز عُلَماء في مُخْتلف مَجَالات اللُّغَة والدِّين، ولعلَّ مِنْ أَبْرَزهم:

١- **ابْنُ تَيمِيَّة**: أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَليم بنِ عَبْدِالسَّلامِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ أَبي القَاسمِ ابنِ مُحَمَّدٍ الحَرَّانِيُّ، المُتَوفَّى سَنَة ٧٢٨هـ(٢).

٢- **أَبُو حَيَّان الأَنْدَلسِيُّ**: مُحَمَّدُ بنُ يُوسفَ أَثِير الدِّين الأَنْدَلسِيُّ اللُّغَويُّ، صَاحب (البحر المحيط)، المُتَوفَّى سَنَة ٧٤٥هـ(٣).

٣- **الذَّهَبِي**: مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ التُّركُمَانيُّ الدِّمشقيُّ الشَّافِعِيُّ المُتَوفَّى سَنَة ٧٤٨هـ(٤).

٤- **ابْنُ قَيِّم الجَوزِيَّة**: مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكْرٍ، شَمْس الدِّين الحَنْبَلِيُّ المُتَوفَّى سَنَة ٧٥١هـ(٥).

---

(١) ينظر: الدارس ١/ ٤ وما بعدها، السلوك للمقريزي ٢/ ٣٧٠، المواعظ والاعتبار للمقريزي ٤/ ٢٢٥-٢٣٠، النجوم الزاهرة ٨/ ٢٠٨.

(٢) ينظر: البداية والنهاية: ١٨/ ٢٩٥.

(٣) ينظر: العقد المذهب: ص٤٢٣.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ١٠٠، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢٧٣.

(٥) الوافي بالوفيات: ٢/ ١٩٥.

٥- السُّبْكِي: عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الكَافِي بنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامٍ تَقِي الدِّين السُّبْكِي، أبُو الحَسَنِ الأنْصَارِيّ، الشَّافِعِيُّ المُتوفَّى سَنَة ٧٥٦هـ(١).

٦- خَلِيلُ بنُ إِسْحاق الجنديُّ، المِصْرِيُّ المَالِكِيُّ صَاحب المُخْتصر المَشْهور في الفِقْهِ المَالِكِيِّ، المُتوفَّى سَنَة ٧٦٧هـ(٢).

٧- ابْنُ كَثِيرٍ: عِمَاد الدِّين، أبُو الفِدَاء إِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، المُتَوفَّى سَنَة ٧٧٤هـ(٣).

٨- الإِسْنَوِيُّ: جَمَال الدِّين عَبْدُ الرَّحِيم بنُ الحَسَنِ الإِسْنَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، شَيْخُ الشَّافِعيَّة في زَمَانِهِ. المُتوفَّى سَنَة ٧٧٢هـ(٤).

٩- ابْنُ المُلَقِّن: عُمَرُ بنُ عَلِيِّ بنِ أَحْمدَ، سِرَاج الدِّين الأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ، المَعْروف بِابْنِ المُلَقِّن، المُتوفَّى سَنَة ٨٠٤هـ(٥).

١٠- ابْنُ العِرَاقِي: عَبْدُ الرَّحِيم بنُ الحُسَين بنِ عَبْدِ الرَّحمن بنِ أبي بَكْرِ بنِ إبراهيمَ، المُتوفَّى سَنَة ٨٠٦هـ(٦).

وكُلُّ هذه الأَعْلام تَعْطِينا صورةً واضحةً لمكانةِ ذلك العَصْر في الفِقْهِ، وكيف أنَّه اجْتَمعَ فيه مِن خَصَائص الازْدِهَار، وهَذا كَاشف عن أنَّ الفترةَ الَّتي عَاشَ فيها

(١) تاريخ الإسلام: ٥١/ ١٧٥، طبقات الشافعية للسبكي: ١٠/ ١٣٩.
(٢) الديباج المذهب: ١/ ٣٥٧.
(٣) طبقات المفسرين للداوودي: ١/ ١١١-١١٢.
(٤) العقد المذهب: ص٤١٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ٩٨، الدرر الكامنة: ٣/ ١٤٧.
(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٤/ ٤٣-٤٤، طبقات الحفاظ: ص٥٤٢.
(٦) طبقات المفسرين للأدنه وي: ١/ ٣٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٤/ ٢٩-٣٠.

الزَّرْكَشِيُّ أهَّلته لِيَكونَ ذَا مَعْرِفةٍ واسعةٍ، ومع كَثْرَةِ المبرزين فيها لَمْ تَكُنْ سببًا في أنْ يَغْمرَ ذِكْرُه.

وأَرْجعَ العُلَمَاءُ والأُدَبَاءُ والمُؤَرِخُونَ أَسْبَابَ هَذَا الازْدِهَارِ إلى:

أ- هِجْرَةُ العُلَمَاءِ:

كَانَ سُقُوطُ بَغْدَادَ عَاصِمةَ العَالَمِ الإِسْلامِيِّ وَحَاضِرةَ العُلَمَاءِ وطُلاَّبَ العِلْمِ نَكْبَةً عظيمةً هَزتْ اسْتِقرَارَ العَالِمِ الإِسلامِّيِّ وحَيَاتِهِ السياسيةِ والاقْتِصَاديةِ والاجْتِماعِيِّة .

وبِسببِ ذلكَ نَزحَ من اسْتَطاعَ الفِرارَ من العُلماءِ وغَيرهِم إلى مَلجأ يأويهِمْ، فاسْتَقرُوا بِمصرَ التي غدتْ مَركزًا للخِلافةِ العَباسيةِ في عَصرِ المَماليكِ، وصَارتْ محَلَّ تَجمُّعِ العُلماءِ، ومَحطَ رحَالِ النُجباءِ والفُضلاءِ.

ب- تشْجُيعُ السَلاطينِ وتَكريمهِمْ للعُلماءِ ولا سِيمَا عُلماءُ الدِّينِ:

كانَ السَّلاطينُ يَهتمونَ ويَحرِصونَ على العِلمِ ويُقدِرونَ العُلماءَ، كَما وجِدَ مِنَ الأُمرَاءِ مِن اشْتغلَ بِعدة فُنونٍ بَلْ وجِدَ مِنهمْ من تَصدى للإِقْرَاءِ والتَدريسِ للطلابِ.

ج- كثْرةُ دُورِ العِلمِ والمَعاهِد والمَدارِسِ وخزَائنِ الكُتُب:

واهتمَّ السَّلاطِينُ أيْضًا بِبناءِ المَساجِدِ التي لم تُبنَ للصَّلاةِ فقطْ بل لعَقدِ الحلَقاتِ العِلمِيةِ التي يقصِدهَا القَاصِي والدَانِي لطَلبِ العلمِ.

واهْتموُا أيضًا بتأسيسِ المؤسساتِ العِلميةِ من مدارسَ، ومَكاتبَ وغيرهَا.

د- الغَيرةُ الدينيةُ والحرْصُ على التُراثِ الإِسلاميِّ:

شَعرَ العلَماءُ بِالمْسئوليِّةِ تِجاهَ دِينهِمْ، وحَاولوُا التَعويضَ عَمَا أُحرق في بَغْدادَ مأْوى العِلمِ والعُلماءِ إبانَ سُقوطهَا وفِي غيرهَا مِن البُلدانِ التي طَارَ إليْهَا شَررُ التتَارِ .فكَانَ شُعورُ العُلماءِ أقْوى دَافعً لهمْ علَى الانْكبابِ عَلى الجَمعِ والحِفظِ والتَأليفِ والتَدريسِ.

هـ- التَنافسُ الشدِيدُ بَينَ العُلماءِ في التَأليفَ:

اشتَهرَ كَثيرٌ مِن العُلماءِ في هَذَا العَصرِ، واجْتهدوُا في خِدمةِ هذا الدِّينِ بعدَ تلكَ المصيبةِ التي أَصابَتْ بَغدادَ وغَيرهَا، وأكْثروُا - رحمهم الله تعالى - مِن التأليفِ، والشرحِ، والتَعليقِ على الكُتُبِ التي أُلِفتْ قَبلهُمْ.[(١)]

وهكذا ساهمت كُلُّ الأَسْبَابِ الَّتي ذُكِرَت في خَلْق مُجْتمعٍ مُتَحضّرٍ مُتَقدِّمٍ في جَميع الجَوَانب، وأفاد من ذلك كُلّه الفُقَهاء، حَيثُ دَوَّنُوا ذلك في نتاجهم الفِقْهِيِّ.

(١) ينظر البداية والنهاية: ٣٥٩/١٧. سلاسل الذهب: ص٢٢. المواعظ والاعتبار ٣٤٤/٢، العصر المماليكي في مصر والشام ص٣٤١.

ولذا تُعْتَبر هذه الفترة -بحقٍّ- فترة ذهبيَّة في تاريخ المُسْلِمين وعُلُومهم، وقَدْ تأثَّرَ الزَّرْكَشِيُّ بالحياة الثَّقافيَّةِ والعِلْميَّة في عَصْرِه؛ فكان فَصِيحًا فَقِيهًا أُصوليًّا مُحدِّثًا، وظهر ذلك كُلُّه في مُصَنَّفاتِهِ[1].

(١) ينظر: سلاسل الذهب: ص٢٤.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

اسْمُهُ، ونَسَبُهُ، ومَوْلِدُهُ

هُوَ: أَبُو عَبْدُ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَهَادِرَ الزَّرْكَشِيُّ المِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ[١].

وقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادِرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢].

والرَّاجِحُ الأَوَّل لِنِسْبَةِ اسْمِهُ في نِهَايَةِ المُجلد الأَوَّل مِن مُؤَلَّفِهِ «عقود الجمان بمُحَمَّد بن عَبْدِالله. وذلك بقُولِهِ، وفي بِدَاية المُجلد الثَّاني[٣]. وهي النِّسْبَة الَّتي أَثْبَتَها ابنه في آخِرِ كِتَاب «الإجابة»[٤].

وُلِدَ الإمامُ الزَّرْكَشِيُّ بِمِصْر سَنَة خمس وأربعين وسبع مئة، كما أَثْبَتَهُ أَصْحَاب التَّرَاجِمِ والطَّبَقَات[٥]. وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: رَأَيْتُ بِخَطِّه سَنَة خمس وأربعين وسبع مئة[٦].

وبَهَادِرُ كَلِمةٌ فَارِسيَّةٌ مُعربةٌ بِمَعنى: الْبَطَل والبَهْلَوان، وهي مُرَكَّبة من ((بها)) أي: ثمن، و((دار)) ذو[٧].

---

(١) النجوم الزاهرة ١٢/ ١٣٤، حسن المحاضرة ١/ ٤٣٧، وطبقات المفسرين للأدنه وي: ١/ ٣٠٢،

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٧، إنباء الغُمر: ٣/ ١٣٨، والدرر الكامنة: ٥/ ١٣٣- ١٣٤، وشذرات الذهب: ٦/ ٣٣٥.

(٣)ينظر: مخطوط: عقود الجمان لوح ٢١١- ب/ لوح ٢١٣- ب مكتبة الفاتح، تركيا، السليمانية، رقم ٤٤٣٤.

(٤) الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة: ص ١٧٥.

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٧، حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٧، شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٥.

(٦) إنباء الغُمر ١/ ٤٤٦.

(٧) معجم الألفاظ الفارسية المعربة: ص ٢٨.

والزَّرْكَشِيُّ نِسْبَةٌ إلى الزَّرْكَشِ، وهِيَ كَلِمةٌ فَارِسيَّةٌ مُعربةٌ بمَعْنَى: الحَرِير المَنْسُوج بالفضَّة، والأصحُّ بالذَّهب؛ لأنَّه مُرَكّب مِن (زر)، أي: ذَهَب، و(كش)، أي: ذو[1].

---

(١) المرجع السابق: ص ٧٨.

المَطْلَبُ الثَّاني

نَشْأَتُهُ

لَمْ تَكُنْ نَشْأَةُ الإمام الزَّرْكَشِيّ مُتْرفة، فقَدْ كَانَ أبُوه مَملُوكًا لِبَعْضِ الأَعْيان، فتَعَلَّم صَنْعَة الزَّرْكَش في صِغره؛ لِيُسَاعدَ أبَاه على حَمْلِ أَعْباء عَائِلته، إلا أنَّه كَانَ مُولعًا بِحبِّ العِلْم مُنْذُ صِغره.

قَالَ ابْنُ حَجرٍ: (وكَانَ مُنْقَطعًا في مَنْزله لا يَتَردَّد إلى أَحَد إلا إلى سُوقِ الكُتُب)[1].

وقَالَ الدَّاوُودِيُّ: (وكَانَ مُنْقَطِعًا إلى الاشْتِغَال بِالعِلْم، لا يَشْتَغلُ عنه بِشَيْءٍ، وله أَقَارب يَكْفُونه أَمْر دُنْياه)[2].

وله مِنَ الأَبْنَاء: عَائِشة، وفَاطِمة، ومُحمَّد، وأبُو الحَسَن عَلِيّ، وأَحْمَد[3].

(١) الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٤.

(٢) طبقات المفسرين للداوودي: ٢/ ١٦٢.

(٣) الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة: ص١٧٥.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

شُيُوخُهُ

مِن خِلال كُتُب الإمامِ الزَّرْكَشِيِّ يَتَبَيَّنُ أنَّه تلقَّى العِلْم على يدِ مَجْمُوعة مِن كِبَارِ عُلَماءِ عَصْرِه مِنَ النُّحَاةِ، والأُدَبَاءِ، والفُقَهاء، والأُصولِيِّينَ، والمُحَدِّثينَ، وكَانَ لصُحْبته إيَّاهم ومُلازمته لهم أثَرَ في تَكْوين عِلْمه ومَنْهجه.

فمِنْ أَشْهر مَن رَوَى عنهم:

١- الحَافِظُ عَلاءُ الدِّين أبو عَبْدِ الله مغلطاي بنُ قَليجَ بنِ عَبْدِ الله الحَنَفِيُّ، الإِمَامُ المُحدِّثُ المَشْهور. ٦٨٩- ٧٦٢هـ(١).

٢- جَمَال الدِّين أبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرِّحيم بنُ الحَسنِ بن عَلِيٍّ الإِسْنَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، الفَقِيه الأُصولِيُّ. ٧٠٤- ٧٧٢هـ(٢).

٣- الحَافِظُ المُؤرِّخ المُفَسِّر عِمَاد الدِّين أبُو الفِدَاء إِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ بنِ كَثِيرٍ الدِّمشقيُّ، الإِمَامُ العلاَّمَةُ صَاحبُ التَّفْسِير المَشْهُور. ٧٠١-٧٧٤هـ(٣).

٤- عُمَرُ بنُ حَسنِ بنِ مَزيد بنِ أميلةَ المَرَاغِيُّ المَشْهُور بابنِ أميلةَ، مُسْنِد العَصْر. ٦٧٩-٧٧٨هـ(٤).

---

(١)طبقات المفسرين للداوودي: ٢/ ١٦٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٧.

(٢) الدرر الكامنة ٥/ ١٣٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٧، السلوك : ٤/ ٢٢٩.

(٣) إنباء الغمر: ١/ ٣٩، وطبقات المفسرين للداوودي: ١/ ١١١.

(٤) إنباء الغُمر ١/ ١٤٢، الدرر الكامنة: ٤/ ١٨٧، وشذرات الذهب: ٦/ ٢٥٨.

٥- مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ إبراهيمَ المَقْدِسيُّ، أبُو عَبْدِ اللهِ صَلاحُ الدِّين بنُ أبي عُمَرَ، الإمَامُ مُسنِد العَصْر. ٦٨٤-٧٨٠هـ[1].

٦- شِهَاب الدِّين أبُو العبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ حَمْدانَ الأَذْرَعيُّ الحَلَبيُّ الشَّافعيُّ، الفَقِيه الأَدِيب. ٧٠٨-٧٨٣هـ[2].

٧- الحَافِظُ سِرَاج الدِّين أبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ رَسْلانَ بنِ نَصِير البَلْقِينيُّ، الإمامُ العلامة الفَقِيه، صَاحِب «محاسن الاصطلاح». ٧٢٤-٨٠٥هـ[3].

٨- الصَّفْدِيُّ: خَلِيلُ بنُ أَيْبك الشَّيخُ صَلاح الدِّين الصَّفْدِيُّ، الإمامُ الأديبُ. تُوفِّي سَنَة ٧٦٤هـ[4].

---

(١) الدرر الكامنة: ٥/ ٣١، السلوك: ٥/ ٦٠، إنباء الغمر: ١/ ١٨٦.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٤١، إنباء الغمر: ١/ ٢٤١، الدرر الكامنة: ١/ ١٤٥.

(٣) إنباء الغمر: ٢/ ٢٤٥، السلوك: ٦/ ٩٣، طبقات المفسرين للداوودي: ٢/ ٥.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ٨٩، السلوك: ٤/ ٢٧٠.

المَطْلَبُ الرابع

أشهر تلاميذه

١- مُحَمَّدُ بنُ حسنِ الشَمَني كَمَال الدِّين الإِسْكَنْدَرِيُّ المَالِكِيُّ، تَخرَّج بالزَّرْكَشِيِّ في الحَدِيث، ٧٦٤-٨٢١هـ[١].

٢- عُمَرُ بنُ حجِّي بنِ مُوسَى السَّعْدِيُّ، الإمامُ العالمُ القاضي الدِّمشقيُّ، عَلاء الدِّين أبُو الفَتَّاح، ٧٦٧-٨٣٠هـ[٢].

٣- مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الدَّائم بنِ مُوسَى النَعِيميُّ العَسْقلانيُّ المِصْرِيُّ البَرْمَاوِيُّ، أبُو عَبْدِ الله شَمْس الدِّين، ٧٦٣-٨٣١هـ[٣].

٤- مُحَمَّدُ بنُ زين بنِ مُحَمَّدِ بن زين الطّنتدائيُّ أبُو عَبدِاللهِ الشَّافِعِيُّ، تُوفِّي سَنَة ٨٤٥هـ[٤].

٥- حَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَرَمي بنِ مَكِّي بنِ فتوح بَدْر الدِّين، أبُو مُحَمَّد العَلْقميُّ الشَّافِعِيُّ المِصْرِيُّ، الفَقِيه، تُوفِّي سَنَة ٨٣٣هـ[٥].

٦- مُحَمَّدٌ الطُّوخيُّ وَلِي الدِّين أبُو الفَتْح، دَرَس على الزَّرْكَشِيّ عِلْم الحديثِ، المُتَوَفَّى ٨٣٨هـ[٦].

---

(١) شذرات الذهب: ٧/ ١٥١.

(٢) إنباء الغمر: ٣/ ٣٩٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٤/ ٩٥.

(٣) الضوء اللامع: ٦/ ٣١٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٤/ ١٠١.

(٤) الضوء اللامع: ٧/ ٢٤٦.

(٥) الضوء اللامع: ٣/ ٩٢.

(٦) الضوء اللامع: ٧/ ٨٨.

٧- مُحَمَّد بنُ أبي بَكْرِ بنِ الحُسينِ بنِ عُمَرَ المَرَاغِي، أَجَازه البلقينيُّ، وابْنُ المُلقّن، والدِّمِيرِي، وقَرَأَ على الزَّرْكَشِيّ كتابه «شرح عمدة الأحكام»، وأَجَازَه به وبمَرْوِيَّاته ومُؤلَّفاته، ووَصَفه بالشَّيخ الإِمَامِ، تُوفِّي سَنَة ٨١٩هـ[١].

(١) الضوء اللامع ٧/ ١٦١.

المَطْلَبُ الخَامِسُ

مُؤلَّفَاتُهُ

يُعَدُّ الزَّرْكَشِيُّ مِنَ الأئمةِ المُكْثِرِينَ مِنَ التَّصْنِيفِ، وقَدَّمَ لِمَكْتَبَةِ التُّرَاث كُتُبًا مُهِمَّة، بَيَانُ بعضها كالآتي:

أ. مُؤَلَّفَاتُهُ فِي التَّفْسِيرِ، وعُلُومِ القُرآن:

١. البُرْهَان في عُلُومِ القُرآن[1]. وحققه مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ونشرته دار إحياء الكتب العربية، في أربعة أجزاء، سنة ١٣٧٦هـ.

٢. تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ، وصل فيه إلى سورة مريم[2]. مفقود.

٣. كَشْف المَعَانِي في الكَلَام على قَولِهِ تَعَالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ الآية[3]. مفقود.

ب. مُؤلَّفَاتُهُ فِي عِلْمِ الحَدِيث:

٤. التَنْقِيحُ لأَلْفَاظ الجَامِعِ الصَّحِيح[4]. تحقيق: يحيى بن محمد علي الحكمي، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤٢٤هـ.

٥. النُّكَت على مُقَدِّمة ابن الصَّلاح[5]. تحقيق: زين العابدين بلافريج، الناشر: دار أضواء السلف.

---

(١) إنباء الغُمر: ١/ ٤٤٧، حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٧، كشف الظنون: ١/ ٢٤٠.
(٢) طبقات المفسرين للداوودي: ٢/ ١٦٣، حسن المحاضرة: ١/ ١٣٧.
(٣) كشف الظنون: ٢/ ١٤٩٥.
(٤) طبقات المفسرين للداوودي: ٢/ ١٦٣، حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٧.
(٥) حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٧، طبقات المفسرين للداوودي: ٢/ ١٦٣، كشف الظنون: ٢/ ١١٦٢.

٦. الإِجَابَة لإِيرَاد ما استدركته عَائِشة على الصَّحَابة[١]. تحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي، الناشر: دار البشائر.

٧. المُعْتَبَر في تَخْرِيج أَحَاديث المِنْهَاج والمُخْتصر[٢]. تحقيق: حمدي السلفي. الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع بالكويت.

٨. الفَوَائِد المَنْثُورة في الأَحَاديث المَشْهورة[٣]. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية.

٩. النُّكَت عَلى عُمْدة الأَحْكَام للمَقْدسِيِّ[٤]. تحقيق: نظر الفاريابي. الناشر: مكتبة الرشد.

١٠. تَخْرِيجُ أَحَاديث الرَّافِعِيّ في الشَّرْح الكَبِير[٥]. مخطوط محفوظ بالجامعة الإسلامية برقم (٣٨٦٨).

١١. شَرْح الأَرْبَعِين النَّوَوِيّة[٦]. مفقود.

ج. مُؤلَّفه في العَقِيدة:

١٢. مَعْنَى لا إِلَـه إلا الله. تحقيق: علي محيي الدين القره داغي. الناشر: طبعة دار الاعتصام ١٤٠٥ هـ.

د. مُؤَلَّفَاتُهُ فِي الفِقهِ.

---

(١) إنباء الغُمر ١/ ٤٤٧، الضوء اللامع: ٦/ ٢٤، وكشف الظنون ٢/ ١٣٨٤.
(٢) إنباء الغُمر ١/ ٤٤٧.
(٣) إنباء الغُمر ١/ ٤٤٧.
(٤) إنباء الغُمر ١/ ٤٤٧، وطبقات المفسرين للداوودي ٢/ ١٦٣.
(٥) الدرر الكامنة ٥/ ١٣٤، وحسن المحاضرة ١/ ٤٣٧.
(٦) إنباء الغمر: ١/ ٤٤٧، الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٤.

١٣. خَادِمُ الرَّافِعِيّ والرَّوْضَة[١]. وأفردت له المبحث الخامس للتعريف به.

١٤. الدِّيبَاج في تَوْضِيح المِنْهَاج[٢]. تحقيق: يحيى مراد، الناشر: دار الحديث.

١٥. السِّرَاج الوَهَّاج تكملة كَافي المحتاج إلى شَرْح المِنْهَاج[٣]. والكتاب يُحقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

١٦. خَبَايَا الزَّوَايَا[٤]. تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

١٧. إِعْلام السَّاجِد بِأَحْكَام المَسَاجد[٥]. تحقيق: أبو الوفاء مصطفى المراغي، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية.

١٨. الغُرَر السَّوَافِر فيما يَحْتَاج إليه المُسَافر[٦]. تحقيق: أحمد مصطفى القضاة. الناشر: المكتب الإسلامي.

١٩. الأزهية في أَحْكَام الأَدْعِية[٧].تحقيق: أم عبدالله بنت محروس العسلي. الناشر: دار الفرقان.

٢٠. الزَّرْكَشِيَّة[٨]. مفقود.

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٨، الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٤، طبقات المفسرين للداوودي: ٢/ ١٦٣.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٨، الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٤، طبقات المفسرين للداوودي: ٢/ ١٦٣.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٨، الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٤، إنباء الغمر: ١/ ٤٤٦.

(٤) هدية العارفين: ٢/ ١٧٥.

(٥) إنباء الغُمر: ١/ ٤٤٧، حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٧، طبقات المفسرين للداوودي: ٢/ ١٦٣.

(٦) هدية العارفين: ٢/ ١٧٥.

(٧) هدية العارفين: ٢/ ١٧٥.

(٨) الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٤. قال ابن حجر: (فهو أول من جمع حواشي الروضة للبلقيني وذلك سنة

٢١. فَتَاوى الزَّرْكَشِيّ[١]. مخطوط محفوظ بمركز الملك فيصل برقم (١٤٨٣٦-١٤٨٣٣).

ه. مُؤَلَّفَاتُهُ فِي أُصُول الفِقْهِ والقَوَاعِد الفِقْهِيَّة.

٢٢. البَحْرُ المُحِيط[٢]. تحقيق مجموعة من العلماء، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٣. تَشنيف المَسَامع بِشَرْح جَمْع الجَوَامع للسُّبكي[٣]. تحقيق: د سيد عبدالعزيز ود.عبدالله ربيع. الناشر: مكتبة قرطبة. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٤. سَلاسل الذَّهَب[٤]. تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي١٤١١هـ رسالة علمية من الجامعة الإسلامية. ثم طُبع بعد ذلك بتحقيق: د. صفية أحمد خليفة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٥. المَنْثُور في تَرْتِيب القَوَاعد الفِقْهِيَّة[٥]. تحقيق: تيسير فائق أحمد. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

و. مُؤَلَّفَاتُهُ فِي المَنْطِق.

---

٦٩ وملكتها بخطه ثم جمعها ولي الدين ابن شيخنا العراقي قبل أن يقف على الزركشية فلما أعرتها له انتفع بها فيما كان قد خفي من أطراف الهوامش في نسخة الشيخ وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي زايا.) انتهى .

(١) هدية العارفين: ٢/ ١٧٥.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٨، الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٤، هدية العارفين: ٢/ ١٧٤.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٨، طبقات المفسرين للداوودي: ٢/ ١٦٣. كشف الظنون: ١/ ٥٩٦.

(٤) طبقات المفسرين للداوودي: ٢/ ١٦٣، كشف الظنون: ٢/ ٩٩٥.

(٥) حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٧، طبقات المفسرين للداوودي: ٢/ ١٦٣.

٢٦. لقطة العجلان وبلة الظَّمْآن[1]. تحقيق: محمد المختار الشنقيطي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم.

ز. مُؤَلَّفَاتُهُ فِي التَّارِيخ والسِّيرَةِ.

٢٧. الكَوَاكب الدُّرِيَّة في مَدْح خَيْرِ البَرِيَّة[2]. مخطوط محفوظ نسخة منه مكتبة الملك عبد العزيز برقم (٤٢٥٧٩/م).

٢٨. نُظم الجمان في مَحَاسن أَبْناء الزَّمان[3]. مخطوط محفوظ في المكتبة السليمانية بتركيا برقم (٤٤٣٤).

ح. مُؤَلَّفَاتُهُ فِي عُلُوم اللُّغَة.

٢٩. التَّذْكرة فِي النَّحو[4]. مخطوط محفوظ نسحة منه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٠٨) عن كوبرلي(١٤٥٨)، وفي الجامعة الإسلامية برقم (١٠٧٤).

٣٠. رَبِيع الغزلان، وهو مصنف في الأدب. وقيل: رتيع الغزلان[5]. مفقود.

---

(١) الضوء اللامع: ١/ ١٣٥، طبقات المفسرين للداوودي: ١/ ١٩.

(٢) كشف الظنون: ٢/ ١٣٣١.

(٣) إنباء الغمر: ١/ ٤٤٧.

(٤) إنباء الغمر: ١/ ٤٤٧، هدية العارفين: ٢/ ١٧٥.

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٨، كشف الظنون: ١/ ٨٣٤.

المَطْلَبُ السَّادِسُ

مَكَانتُهُ العِلميَّة، وثَنَاء العُلَماء عليه

قَالَ عنه الدَّاودِيُّ: (العـالِمُ العلامةُ المُصنِّفُ المُحرِّرُ، -قَالَ- كَانَ فَقِيهًا أُصوليًّا مُفسِّرًا أديبًا فَاضِلاً في جَمِيع ذلك)[1].

وقَالَ ابْنُ قَاضِي شُهبة: (العَالِمُ العَلامةُ المُصنِّفُ المحرِّرُ. -قَالَ- قَالَ بعضُ المُؤرِّخِينَ: كَانَ فَقِيهًا أُصوليًّا أَدِيبًا فَاضِلاً في جَمِيع ذلك ودَرَّس وأَفْتَى)[2].

قَالَ ابنُ حَجرٍ عن مُؤلّفه «البُرْهَان»: (مِن أَعْجب الكُتُب وأَبْدَعها)[3].

قَالَ ابنُ تَغْري بَرْدي: (وكَانَ فَقِيهًا مُصنِّفًا)[4].

قَالَ الخَطِيب الجَوْهَريُّ: (الفَقِيهُ المُتَفنِّن صَاحب التَّصَانيف الفَائِقة المُفِيدة، والفُنُون الرَّائِعَة البَدِيعة)[5].

وَصفَه المَقْرِيزيُّ بالفَقِيهِ الشَّافِعِيُّ، ذُو الفُنُون والتَّصَانيف المُفِيدة[6].

---

(١) طبقات المفسرين: ٢/ ١٦٢.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٨.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٨.

(٤) إنباء الغمر: ١/ ٤٤٧.

(٥) نزهة النفوس: ١/ ٣٥٤.

(٦) السلوك: ٥/ ٣٣٠.

قَالَ ابْنُ هِدَايَةِ اللهِ: وبَرَعَ في المَذْهب حتَّى فَاقَ على أَهْل زَمَانِهِ، ولقَّبُوه بالسُّبْكيِّ الثَّانِي[1].

قَالَ السُّيُوطِي: أَلَّف تَصَانِيفَ كَثِيرةً في عدَّة فُنُون[2].

(١) طبقات الشافعية لابن هداية الله: ص٢٧٩.

(٢) حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٧.

المَطْلَبُ السَّابعُ

وَفَاتُهُ

تُوفِّي الإمامُ الزَّرْكَشِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في يَوْم الأحد الثَّالِث مِن شَهْر رجب، سَنَة ٧٩٤هـ، ودُفِن بالقَرَافة الصُّغرَى بالقاهرة(١).

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٨، الدرر الكامنة: ٥/ ١٣٥، حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٧، شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٥، النجوم الزاهرة: ١٢/ ١٣٤، طبقات المفسرين للداوودي: ٢/ ١٦٣.

المَبْحَثُ الخَامِسُ

التَّعْرِيفُ «بِخَادِمِ الرَّافِعِيِّ وَالرَّوْضَة».

وفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَوْثِيقُ نِسْبَةِ الكِتَابِ، وصِحَّة عُنوانه.

المَطْلَبُ الثَّاني: مَنْهجُ المُؤلِّف في الكِتابِ.

المَطْلَبُ الثَّالثُ: أهمِّيَّةُ الكِتَاب، وأَثَره فيمن جَاءَ بَعْده.

المَطْلَبُ الرَّابعُ: مَوَاردُ الكِتابَ ومُصْطَلحاتُهُ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: في مَزَايَا الكِتابِ ونَقْدِه.

المَطْلَبُ الأوَّلُ

تَوْثِيقُ نِسْبَةِ الكِتَابِ وصحَّة عُنوانِه

لقد ثَبَتَ لديَّ أنَّ هذا النَّصَّ الَّذي بَيْنَ أيدينا هُو جُزْءٌ مِنْ كِتَاب خَادِمِ الرَّافِعِيّ والرَّوْضَة، وذلك مِن خِلالِ ما نَصَّ عَليه النَّاسِخ بقَولِهِ: (آخر المُجَلد الأوَّل مِن رُبع الجِرَاح مِنَ الخَادِمِ للعلامة بَدْر الدِّين الزَّرْكَشِيِّ)[1].

وقَالَ الزَّرْكَشِيّ في مُقَدِّمةِ الكِتابِ سَمَّيتُهُ: خَادِمِ الرَّافِعِيّ والرَّوْضة[2].

وسَمَّاه أَيْضًا بهذا الاسم في كِتَابه «خبايا الزوايا»[3]، ومن أتى بعده بهذا الاسم[4].

وسَمَّاه في «المنثور» بخَادم الرَّافِعِيّ[5].

وهُنَاكَ تَسميَّات أُخرَى ذَكَرها من تَرْجم للإمامِ الزَّرْكَشِيّ أو وَرَدَ على اسْمِ كِتَابِه:

---

(١) الخادم الجزء ١٦: ٢٩١ب – ت.

(٢) الخادم الجزء ١: ٣أ– ت.

(٣) خبايا الزوايا ص ٣٠.

(٤) كشف الظنون ١/ ٦٩٨، وهدية العارفين ٢/ ١٧٥.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٣٠٥.

١- خَادِمِ الزَّرْكَشِيّ[١].

٢- الخَادِمِ[٢].

٣- خَادِمِ الشَّرْح والرَّوْضَة[٣].

٤- الخَادِمِ على الرَّافِعِيِّ والرَّوْضَة[٤].

وأمَّا النَّصُّ نَفْسُهُ فتدلُّ كُتُبه وفُصُوله ومَسَائله على أنَّه شَرْح العَزِيز والرَّوْضَة، وقَدْ وَقَع لي في النَّصِّ المُحقِّق قَوْله: (وقَدْ بَيَّنت صَواب النَّقْل عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِي الله تعالى عنهما في كِتَابِ النِّكَاح مِنْ تَخْرِيج أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ)[٥].

وَكَذلك فَعَلَ مَنْ تَرْجَمَ له[٦].

---

(١) تحفة المحتاج: ١/ ٨٠، نهاية المحتاج: ٣/ ١٦٢، حاشية المغربي على تحفة المحتاج: ٣/ ٤٤.

(٢) تحفة المحتاج ١/ ١٨٣، نهاية المحتاج ١/ ٨٢، حاشيتا قليوبه وعميرة: ١/ ٩٨، حاشية الجمل: ١/ ٥٤، حاشية البجيرمي: ١/ ٣١.

(٣) شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٥.

(٤) حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٧، طبقات المفسرين للداوودي: ٢/ ١٦٣.

(٥) الخادم الجزء ١٦: ٢٦١ أ-ت.

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٦٨، طبقات المفسرين للداوودي: ٢/ ١٦٣، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥.

المَطْلَبُ الثَّانِي

مَنْهَجُ المُؤَلِّفِ فِي الكِتَاب

أَلَّفَ الزَّرْكَشِيُّ هذا الكِتَابَ على طريقةٍ عِلميَّةٍ رفيعةٍ؛ فلَيْسَ هُوَ للمُبْتَدِئ، وإنْ كَانَ يَجِدُ غَايَةً له فيه، ولَيْس هُوَ بِشَرْحٍ خالصٍ كما نَصَّ هو بقولِهِ كَمَا سَيَأتي (كالشرح لهما).

وقَدْ نَهِجَ فيه الزَّرْكَشِيُّ على طريقةٍ مُنَظَّمةٍ؛ حَيثُ بَيَّنَ ما خدم به الكِتَابَيْنِ بقولِهِ: (فَتَحْتُ به مُقْفِلات فَتْح العَزِيز، الَّذي أبرز فيه مُؤَلّفه مَعَادن الفِقْهِ أي إِبْريز...، وشَرَحْتُ به مُشْكِلات الرَّوْضة ذات المحيّا المشرق...، وهذا الكتاب كَالشَّرح لهما، والمُتَمِّم لِقَصْدِهما، فهو الكَفِيل لمقيِّدٍ أَطْلَقاه، أو مُطْلَق قَيَّداه، أو مُغْلق لَمْ يَفْتَحاه، أو نَقل لَمْ يُنَقّحَاه، أو مُشْكِلٍ لَمْ يُوَضِّحَاه، أو سُؤَالٍ أَهْمَلاه، أو بَحْثٍ أَغْفَلاه، أو أَمْرٍ تَابعًا فيه بَعْض الأصحاب، وهو خِلاف نَصّ الشَّافِعيِّ أو رَأْي المُعظم، أو ما اقتضاه الدَّلِيل في النَّظَرِ الأَقْوم، وضَممتُ إلى ذلك بَيَان فَسَادِ كثيرٍ ممّا اعتُرِض به عليهما، وما نُسِبَ مِنَ التَّنَاقُض إليهما، وما فُهِم مِن كلامهما على خِلاف الصواب، حتَّى رُمِيَا بالذُّهُول والاضطرابِ، وما قُوبل أُلْحِق من كلامهما بالبَاطل، وما شبه خَالي جَيّدهما بالعَاطِل، بمَا يَظْهَرُ محلهما في التَّحْقِيق، ورُسُوخهما في التَّدْقِيق، وغَيْر ذلك ممَّا سَتَرَاهُ -إن شاء الله تعالى-)[1].

---

(١) الخادم الجزء ١: ٢ت.

وقَد التزمَ في غَالبِ الكِتَابِ قَبْل بِدء الفِقْرة أنْ يَقُولَ: (قوله) ويُريد الرَّافِعِيّ في العَزِيز، وإنْ أَرَادَ الرَّوْضَة فإنَّه يُعَبِّرُ بِقولِهِ: (زاد في الروضة)، و(قوله في الروضة)، و(تبعه في الروضة)، و(في الروضة)، و(أصل الروضة)، ورُبَّمَا عَبَّر بمُؤلِّفِهَا، فَقَالَ: (وجرى عليه النووي).

وكَذَا التزَمَ في تَرْتِيبِ مَسَائِلِهِ ومَبَاحِثِهِ بِالعَزِيزِ فِي غَالبِ صُنْعِهِ.

على أنَّه يُعبّر بَعْد نَقْله عَنِ العَزِيز والرَّوْضة بقَولِهِ: (انتهى)، في غالبِ نَقْلِهِ، ورُبَّما تَرَكَها أَحْيَانًا.

ورُبما خَرجَ عِندَ الاسْتِدلالِ والتَرْجِيح إلى مَذْهبٍ غَيرَ الشافعي لإِسْعَافِه بالدَلِيلِ الرَّاجح والسَنَدِ الصَّحيحِ، وأمَّا اسْتدْلالهُ بالسُنةِ فَسيأتِيَ الكَلامُ فِيهِ عِنْدَ الكَلامِ عَلى المَطْلبِ الخَامِسِ.

وَمَيْله إلى قَوْلِ الرَّافِعي أو النَّووي مَبْعَثُهُ قُوةُ الحُجَّةِ فِيْمَا قَالا؛ ولِذَلِك قَدْ يُعْرِضُ عَنْ قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُما أو كِلَيْهِما إلى غَيْرِهمَا وذَلك أنَهُ يَنْصرُ وَيُرجِّحُ مَا كانَ قَويًّا بحجَتِه.

وَقَدْ أَوْرَدَ قَوَاعَدَ أُصوليَّةً وَفِقْهِيةً في مَعْرِضِ استدْلالٍ أو رَدِّ قَوْلٍ، وذَلك بُغْية سَبِيْلٍ لتَرْجِيحِ رأيٍ في مَسْألةٍ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

أَهمِّيَّةُ الكِتَاب، وأَثَره فِيمَن جَاءَ بَعْده

أَهمِّيَّةُ الكِتَاب ظَاهِرةٌ بِنِسْبَتِهِ لِمُؤلِّفه؛ فهُو المُتبَحِّر بفُنُونِ العِلْم، وأنَّه خَادِم لأَهمِّ كِتَابَيْنِ عِند الشَّافِعيَّة؛ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ في مُقدِّمَتِهِ: (وهذا الكِتَابُ كالشَّرْحِ لهما والمُتَمِّم لِقَصْدهما فهُو الكَفِيل لمُقَيّد أطلقاه، أو مُطْلق قيَّدَاه، أو مُغْلق لم يَفْتَحَاه، أو نَقْل لَمْ يُنَقِّحَاه، أو مُشكل لَمْ يُوضِّحَاه، أو سُؤَال أَهْمَلاه، أو بَحْث أَغْفَلاه، أو أَمْرا تَابِعا فيه بَعْض الأَصْحاب، وهُو بِخَلافِ نَصِّ الشَّافعيِّ، أو رَأْي المعظم، أو ما اقْتَضَاه الدَّلِيل في النَّظَر الأَقْوم)[1].

وَأَثَره فِيمَنْ جَاءَ بَعْده إِفَادتهم مِنْ كِتَاب الخَادِم، وذلك ظَاهِرٌ بِمُؤلَّفَاتِهِم فمنهم:

- شَيْخُ الإِسلامِ زَكَريا الأَنْصَارِيُّ، في كتابه: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، طبعة دار الكتاب الإسلامي. نقل عن الكتاب في مواضع منها: ١/ ٤٠، ٢/ ٨٩، ٣/ ٧٣.

(١) الخادم الجزء ١: ٢ ت.

- شَيْخُ الإِسْلامِ زَكَرِيَا الأَنْصَارِيُّ، في كتابه: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. الطبعة الميمنية. ٥/ ٣٢٥.

- ابْنُ حَجرٍ الهَيْتَمِيُّ في كتابه : تحفة المحتاج، نقل عن الكتاب في مواضع منها: ١/ ١٠٣، ١/ ٣٩٥، ١/ ٤٨٤، ٢/ ١٩٧، ٢/ ٤٣٩، ٣/ ٤٠٤، ٤/ ٣٤، ٥/ ٩٣، ٦/ ٢٩١، ٧/ ٢٦١، ٨/ ١٤٤، ٩/ ٢٠، ١٠/ ١١٢. طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة النشر ١٣٥٧هـ، في عشرة أجزاء، ومعه حاشية الشرواني وابن قاسم.

-وفي كتابه الإعلام بقواطع الإسلام: ١/ ٥٦، ١/ ٧٤، ١/ ٧٧، ١/ ٨٣، ١/ ٩٣، ١/ ٩٤، ١/ ١٠٦، ١/ ١٠٨، ١/ ١١٠، ١/ ١٧٠. وهذه المواضع التي أخذ الهيتمي من الخادم كلها ماعدا موضع واحد؛ قد وردت في هذه الرسالة.

- ابْنُ قَاسِمٍ العَبَّادِي في كتابه: حاشيته على تحفة المنهاج. نقل عن الكتاب في مواضع منها: ١/ ٢٥٨، ٢/ ٢٧، ٣/ ٢٥، ٤/ ١١٧، ٦/ ٢٢٩، ٧/ ٣٨٠، ٨/ ١٠٢.

- الشِّرْبِينِيُّ في كتابه: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. طبعة دار الفكر- بيروت. نقل عن الكتاب في مواضع منها: ص: ٢٧-١١٨-١٥٩-٤٣٩-٦٢١.

وفي كتابه: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/ ١٢٩، ١/ ٢٣٥، ١/ ٣٠٢، ١/ ٣٨٥، ١/ ٤٢٧، ١/ ٤٣٥.

- شَمْسُ الدِّين الرَّمْلِيُّ في كتابه: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٥. نقل عن الكتاب في مواضع منها: ١/ ٢٣٥، ٢/ ٥٤، ٣/ ٢٣٢، ٥/ ٣٥٠، ٦/ ١٠٦.

- شَمْسُ الدِّين الرَّمْلِيُّ في حاشيته على أسنى المطالب، طبعة دار الكتاب الإسلامي. نقل عن الكتاب في مواضع منها: ١/ ٤٩٢، ٢/ ٣٢، ٣/ ٤، ٤/ ١١.

- البُجَيْرِمي في حاشيته على المنهاج. مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ. نقل عن الكتاب في مواضع منها: ١/ ٣١، ٢/ ٢٤٠، ٣/ ١٢٣، ٤/ ٤٣٦.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ

مَوَارِدُ الكِتَابِ، ومُصْطَلَحَاتُهُ

مَوَارِدُ الكِتَابِ في هَذَا الجُزْءِ المُحَقَّقِ:

ذَكَرَ المُؤلف شَيْئًا مِنْ مَادَةِ الكِتَابِ وَرَدت في كُتُب مَنْ سَبَقَهُ، غَيْر أنَّه لَمْ يَكُنْ يُحِيلُ إليها وهُوَ قَلِيلٌ، وغَالِبُ مَا نَقَلَه إمَّا باسْمِ صَاحبِ الكِتَابِ، أو بِاسْمِ الكِتَاب أو بِهِمَا مَعًا؛ وما وَرَدَ مِنْ كُتُب في الكِتَاب في هَذَا الجُزْءِ المُحَقَّقِ عَدَا القُرْآن الكَرِيم ودَوَاوين السُّنَّة ، هِيَ كالآتي:

١- الإِبَانَة عن فُرُوع الدِّيَانة؛ لأبي القَاسِم عَبْدِ الرَّحمنِ الفَوْرَانيِّ المُتَوفَّى سَنَةَ ٤٦١هـ. مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨/ ب). حقق د.أحمد بن عبدالله بن محمد العمري جزء الطهارة. الناشر: دار المآثر المدينة النبوية. ١٤٢٥هـ.

٢- إِحْكَام الأَحْكَام شَرح عُمْدة الأَحْكَام؛ لابْنِ دَقِيق العِيد المُتَوفَّى سَنَةَ ٧٠٢هـ. الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٣- الأَحْكَام السُّلْطَانيَّة والولايَات الدِّينيَّة؛ للإِمام عَلِيِّ المَاوردِيِّ، المُتَوفَّى سَنَةَ ٤٥٠هـ تحقيق: د أحمد مبارك البغدادي. الناشر: دار ابن قتيبة.

٤- أَحْكَام القُرْآن؛ للإمامِ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيس الشَّافعيِّ المُتَوفَّى سَنَةَ ٢٠٤هـ. تحقيق: عبدالغني عبدالخالق. الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٠هـ مكان النشر بيروت.

٥- إِحْيَاء عُلُوم الدِّين؛ لأبي حَامِد مُحَمَّدِ الغَزَالِيِّ، المُتَوفَّى ٥٠٥هـ. الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦- أَدَب القَضَاء؛ لأبي العبَّاسِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ الشهير بابن القَاص المُتَوفَّى سَنَة ٣٣٥هـ. تحقيق: د حسين خلف الجبوري. الناشر: مكتبة الصديق –الطائف. الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

٧- أَدَب القَضَاء؛ لأبي إِسْحَاق إِبْراهيمَ بنِ عَبْدِاللهِ ابنِ أَبي الدَّمِ المُتَوفَّى سَنَة ٦٤٢هـ. تحقيق: د محيي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الإرشاد –بغداد. ١٤٠٤هـ.

٨- أَدَب القَضَاء؛ لأبي سَعِيدٍ الحَسَنِ بن أَحْمَدَ بنِ يَزِيد الإِصْطَخْرِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٣٨٢هـ. مفقود.

٩- أَدَب القَضَاء؛ لعَلِيّ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ الدَّبِيْلِيِّ وُلِدَ في المئة الرابعة. مفقود.

١٠- الأَذْكَار؛ للإمام مُحيي الدِّين النَّوَوِيّ المُتَوفَّى سَنَة ٦٧٦هـ. طبعة جديدة منقحة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ.

١١- الاسْتِذْكَار؛ لأبي الفَرَج مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَاحدِ الدَّارِمِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٤٩ هـ. مفقود.

١٢- الأَسْرَار؛ للقَاضِي الحُسَين بنِ مُحَمَّد بنِ أَحْمَدَ المَرْوَزِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٦٢هـ. مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية برقم (١/ م١/ ٦٠).

١٣- الإِشْرَاف عَلى مَذَاهِب العُلَمَاء؛ لأبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ المُنْذِرِ المُتَوَفَّى سَنَة ٣١٩هـ. تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري. الناشر: مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة.

١٤- الإِشْـراف على غَـوَامِض الحُكُومَـات؛ لأبـي سَـعْدٍ مُحَمَّدِ بـنِ أَحْمَـدِ الهَرَوِي المُتَوفَّى سَنَة ٥١٨هـ. تحقيق: د. أحمد بن صالح الصواب الرفاعي. رسالة دكتوراه الجامعة الإسلامية، ١٤٣١هـ.

١٥- الاصْطِلام؛ لأبي المُظفر مَنْصور بن مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ السَّمْعَانِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٨٩هـ. مخطوط نسخة منه في موقع مخطوطات الأزهر الشريف برقم ٣١٠٤٩٦ فقه شافعي. وحقق جزء العبادات منه: د نايف بن نافع العمري. الناشر : دار المنار.

١٦- الاقْتِصَاد في الاعْتِقَاد؛ لأبي حَامد مُحَمَّد بن مُحَمَّدٍ الغَزَالِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٥٠٥هـ. تحقيق: د إنصاف رمضان. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. الناشر : دار قتيبة. دمشق وبيروت.

١٧- إِكْمَال المُعلّم شَرْح صَحِيح مُسلم؛ للقاضي عياض اليَحْصَبِي المُتَوفَّى سنة ٥٤٤هـ. تحقيق: د يحيى إسماعيل. دار الوفاء - مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١٨- الأُمّ؛ للإمام مُحَمَّدِ بن إدريس الشَّافعيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٢٠٤هـ. الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣، مكان النشر بيروت.

١٩- الأَمَالي؛ لعزِّ الدِّين عَبْدِالعَزِيز بن عَبْدِالسَّلام السلميِّ المُتَوفَّى سَنَة ٦٦٠هـ. مفقود.

٢٠- الانْتِصَار للقُرْآن؛ لأبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بن الطَّيب ابن البَاقلانِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٠٣هـ. دار النشر: دار الفتح- عمان، دار ابن حزم- بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢١- الأَوْسَط؛ لأبي الفَتْح أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بن بُرْهَان بنِ الحَمَّامِي المُتَوفَّى سَنَة ٥١٨ هـ. مفقود.

٢٢- الإِيضَاح؛ لأبي حَامِد مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ الْجَاجَرْمِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٦١٣هـ. مفقود.

٢٣- بَحْر المَذْهب؛ لأبي المَحَاسِن للرُّويَانِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٥٠٢هـ. تحقيق: طارق فتحي السيد. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٤- البُرْهَان؛ لأبي مُحَمَّدِ الجُويني المُتَوفَّى سَنَة ٤٣٨هـ. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٥- البَسِيط؛ لأبي حَامِد الغَزَالِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٥٠٥هـ. مخطوط الجزء التاسع، وهو محفوظ في مكتبة شيستر بيتي، برقم ٣٠١١١٩٧٨.

٢٦- البَيَان؛ لأبي الحُسَين سَالِم العمرانِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٥٥٨هـ. تحقيق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج – جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٧- تَتمَّة الإِبَانة؛ لأبي سَعْدٍ عَبْدِ الرَّحمن بنِ مَأْمُون المُتولِّي المُتَوفَّى سَنَة ٤٧٨هـ. تحقيق: رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى / عبدالرحيم بن مرداد

الحارثي. ١٤٢٥-١٤٢٦هـ . من أول كتاب الديات إلى آخر أحكام كتاب الزنى.

٢٨- التَّجْرِيد؛ لأبي القَاسِم يُوسُفَ بنِ أَحْمَدَ بنِ يُوسفَ بْنِ كجَّ المُتوفَّى سَنَة ٤٥٠هـ. مفقود.

٢٩- التَّحْرِير؛ لأبي العبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الجُرْجَانِيِّ المُتَوفَّى سَنَة: ٤٨٢ هـ. مخطوط الجزء الأول. محفوظ نسخة منه في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٠- تَصْحِيح التَّعْجِيز؛ لقطب الدِّين مُحَمَّدِ بنِ عَبْدالصَّمَد السُنْباطي المُتَوفِّى سنة ٧٢٢هـ. مفقود.

٣١- تَصْحِيح التَّنْبيه؛ للإمامِ مُحيي الدِّين النَّوَوِيّ المُتَوفَّى سَنَة ٦٧٦هـ. تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٢- التَّعْلِيق؛ لأبي حَامِد أَحْمَدَ بنِ بِشْر بنِ المَرُّوَذِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٣٦٢هـ. مفقود.

٣٣- تَعْلِيقَة؛ لأبي الفَرَج عَبْدِالرَّحمنِ بن أَحْمَدَ الزَّاز المُتَوفَّى سَنَة ٤٩٤هـ. مفقود.

٣٤- التَّعْلِيق الكَبِير؛ للقاضي الحُسَينِ بنِ مُحَمَّدِ بن أَحْمَدِ المَرْوَزِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٦٢هـ. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. جزء العبادات. وباقي الكتاب مفقود.

٣٥- التَّعْلِيقَة؛ لإبراهيمَ المَرْوَذِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٥٣٦هـ. مفقود.

٣٦- التَّعْلِيقَة؛ للحَسَنِ بن عُبَيد الله، أبي عَلِيٍّ البَنْدَنِيجِي المُتوفَّى سَنَة ٤٢٥هـ. مفقود.

٣٧- التَّعْلِيقَة الكُبْرَى؛ للقاضي أبي الطَّيِّب الطَّبَرِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٥٠هـ. تحقيق: حمد بن محمد بن جابر رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية. من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم. ١٤١٩هـ.

٣٨- تَعْلِيقَة أبي عَلِيّ ابن أبي هُرَيْرَةَ المُتَوفَّى سَنَة ٣٤٥هـ. مفقود.

٣٩- التَّلْخِيص؛ لأبي العبَّاس أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ المعروف بابنِ القَاص المُتَوفَّى سَنَة ٣٣٥هـ. تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٤٠- التَّمْيِيز؛ لِهبة اللهِ بنِ عبدِالرحيمِ بنِ إبراهيمَ المعروف بابنِ البَارِزِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٧٣٨هـ. مفقود.

٤١- التَّنْبِيه؛ لأبي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٧٦هـ. الناشر: عالم الكتب.

٤٢- التَّنْجِيز؛ لمُحَمَّد بنِ مُحَمَّدِ بن مُحَمَّدِ المَعْرُوف بابنِ الصَّقليِّ المُتَوفَّى سَنَة ٧٢٨هـ. مفقود.

٤٣- التَّنْوِيه؛ لأبي الفَتْح مُوسَى بنِ يُونُس بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَنعةَ المُتَوفَّى سَنَة ٦٣٩هـ. مفقود.

٤٤- التَّوْشِيح؛ لتاج الدِّين ابنِ عَلِيٍّ السُّبكِي المُتَوفَّى سَنَة ٧٧١هـ. مفقود.

٤٥- تَهْذِيب إِصْلاح المَنْطق؛ لأبي زَكَرِيَاء يَحْيَى بن عَلِيٍّ الخَطِيب التَّبْرِيزِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٥٠٢هـ. تحقيق: د فخر الدين قباوة. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٦- تَهْذِيب الأَسْمَاء واللُّغَات؛ للإمام مُحيي الدِّين النَّوَوِيّ المُتَوفَّى سَنَة ٦٧٦هـ. عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٧- التَّهْذِيب؛ لنَصرِ بنِ إبراهيمَ بنِ داوُدَ المَقْدِسِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٩٠هـ. مفقود.

٤٨- التَّهْذِيب في فِقْه الإِمَام الشَّافِعي؛ للإمام الحُسَين البَغَوِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٥١٦هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٩- تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي. المؤلف: لهبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم المعروف بابن البارزي المتوفى سنة ٧٣٨هـ مخطوط محفوظ في المكتبة المصرية بالإسكندرية، برقم: ١٣١٩ب.

٥٠- الجَمْع والفَرْق؛ لأبي مُحَمَّدٍ الجُوينِي المُتَوفَّى سَنَة ٤٣٨هـ. تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني. دار الجيل. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥١- الحَاوِي الصَّغِير؛ لنَجْم الدِّين عَبْد الغفَّار القزوينيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٦٦٥هـ. تحقيق: د صالح بن محمد اليابس. توزيع دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٥٢- الحَاوِي الكَبِير شَرْح مُخْتصر المُزَنِي؛ لعَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ المَاورديِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٥٠هـ. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٣- حِلْية العُلَماء؛ لأبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الشَّاشِي الكَبِير المُتوفَّى سَنَة ٥٠٧هـ. تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان. الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٥٤- حِلْية المُؤمن؛ للإمامِ أبي المَحَاسن عَبْدِالوَاحدِ بنِ إسماعيلَ الرُّويَانِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٥٠١هـ. تحقيق: عبدالله بن سعيد الحريري الزهراني رسالة ماجستير جامعة أم القرى. من أول كتاب القصاص إلى آخر الكتاب. ١٤٢٨هـ.

٥٥- الخُلاصة -خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر-؛ لأبي حَامِدِ مُحَمَّدٍ الغَزَالِيِّ المُتَوفَّى ٥٠٥هـ. تحقيق: أمجد رشيد محمد علي. الناشر: دار المنهاج. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٦- دَقَائِق المِنْهَاج؛ للإمام مُحيي الدِّين النَّوَوِيّ المُتَوفَّى سَنَة ٦٧٦هـ. المحقق: إياد أحمد الغوج. الناشر: دار ابن حزم – بيروت.

٥٧- الذَّخَائر؛ لِمَجْلِي بنِ جَمِيع المُتَوفَّى سَنَة ٥٥٠هـ. مفقود.

٥٨- الرِّسَالة؛ للإمام مُحَمَّدِ بنِ إدريس الشَّافعيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٢٠٤هـ. أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٩- الرّونق؛ لأبي حَامِدِ الإِسْفَرَايِينيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٠٦هـ. مفقود.

٦٠- الزَّوَائِد؛ لأبي الحُسَينِ يَحْيَى بنِ سَالم العمرانيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٥٥٨هـ. مفقود.

٦١- الشَّافِي؛ لأبي العبَّاس أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ الجُرْجَانيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٨٢هـ. مخطوط محفوظ نسخة مصورة منه في معهد البحوث العلمية إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في فيلم رقم: (٣٠٨)، كما في فهرس المعهد وهي غير موجودة!.

٦٢- الشَّامِل في فُرُوع الشَّافعيَّة؛ لابن الصَّبَّاغ عَبْدِ السَّيِّدِ بنِ مُحَمَّدِ البغدَادِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٧٧هـ. تحقيق فيصل بن سعد العصيمي رسالة دكتوراه الجامعة الإسلامية. من أول كتاب الجنائز إلى بداية باب صيام التطوع. ١٤٣٠هـ. وما يتعلق بكتاب الجنايات محفوظ نسخة منه بجامعة الملك سعود برقم ٢٧٤٦ ووصفها في مركز الملك فيصل : نسخة نادرة غير منقوطة، وإن كانت تعرضت لإصابة شديدة في الجزء الأسفل في معظم أوراقها مما أضاع أجزاء كبيرة من النص، وهذا هو الجزء الثامن من الكتاب وهو الأخير، وينتهي بنهاية الربع الأخير من باب الجنايات.

٦٣- شَرْح التَّنْبِيه؛ للعلم العِرَاقِيِّ عَبْدِالكَرِيمِ بنِ عَلِيِّ الأَنْصَارِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٧٠٤هـ. مفقود.

٦٤- شَرْح التَّنْبِيه إلى فُرُوع الشَّافعيَّة؛ لأبي الفَتْح مُوسَى بنِ يُونُس بنِ مُحَمَّدِ بنِ منعةَ المُتَوفَّى سَنَة ٦٣٩هـ. مخطوط محفوظ نسخة منه في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: ٧٦٤.

٦٥- شَرْح الرِّسَالة؛ لأبي بَكْرِ مُحَمَّدِ بن عَبْدِاللهِ البَغْدَادِيِّ المَعْروف بالصَّيْرَفِي المُتَوفَّى سَنَة ٣٣٠هـ. مفقود.

٦٦- الشَّرْح الصَّغِير؛ لأبي القَاسِم عَبْدِ الكَرِيم الرَّافِعِيِّ القزوينيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٦٢٣هـ. مخطوط ويوجد نسخة من الربع الثاني في البيوع محفوظة برقم ٢٤٩٤ يبلغ ٨٧ ورقة. مخطوطات مكتبة عبدالله الفلاسي. ونسخة محفوظة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١١٣٧ فقه شافعي. حقق جزء الطهارة منه : د أحمد شحاده الزعبي بجامعة أم درمان الإسلامية. وقال في مقدمته ص ك بعد وصفه النسخة: وهي أربعة أجزاء، والجزء الثالث غير موجود.

٦٧- شَرْح الكِفَاية؛ لأبي القَاسِم عَبْدِ الوَاحِد الصَّيْمَرِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٣٨٦هـ. مفقود.

٦٨- شَرْح المُخْتصر؛ لابنِ دَاوُدَ الصَّيْدَلانِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٢٧هـ.

٦٩- شَرْح مُخْتصر الجويني؛ لعُثْمانَ بنِ مُحَمَّدِ بن أبي أَحْمَدَ المصعبيِّ وُلِد نحو ٥٥٠هـ. مفقود.

٧٠- شَرْح مشكل الوَسِيط؛ لأبي عَمْرٍو الشَّهْرَزُوْرِيّ المَعْروف بابنِ الصَّلاح المُتَوفَّى سَنَة ٦٤٣هـ. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم. دارالسلام. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧١- شَرْح المُفْتَاح؛ لأبي خَلف الطَّبَرِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٧٠هـ. مفقود.

٧٢- الشّفا بِتَعرِيف حُقُوق المُصْطَفى؛ للقاضي عياض اليَحْصبيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٥٤٤هـ. دار النشر دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤٠٩ هـ.

٧٣- الصَّحاح تَاج اللُّغة وصحاح العربيَّة؛ للجَوهَريِّ المُتَوفَّى نَحْو ٣٩٣هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٧٤- طَبَقَات الفُقَهاء الشَّافِعيَّة؛ لأبي عَاصِم مُحَمَّدِ بن أَحْمَدَ الهَرَوِيِّ العَبَّادِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٥٨هـ. مخطوط محفوظة بمكتبة برلين برقم٢٩٥ sprenger s.

٧٥- العمد؛ لأبي القَاسِم عَبْدِ الرَّحمن بنِ مُحَمَّد بنِ أَحْمَدِ الفُوْرَانيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٦١هـ. مفقود.

٧٦- غَايَة الإِحْكَام في أحاديث الأَحْكَام؛ لأبي العبَّاس أَحْمَدَ بنِ عبدِالله الطَّبريِّ المُتَوفَّى سَنَة ٦٩٤هـ. تحقيق: د. حمزة أحمد الزين. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٧٧- الفائق في غريب الحديث والأثر؛ لمَحْمُود بن عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ الخَوَارِزميِّ الزَّمخْشَرِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٥٣٨هـ. تحقيق: علي بن محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر دار المعرفة. الطبعة الثانية.

٧٨- فَتَاوى ابن الصَّبَّاغ؛ لابن الصَّبَّاغ عَبْد السَّيِّد بنِ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيِّ المُتوفَّى سَنَة ٤٧٧هـ. مفقود.

٧٩- فَتَاوى البَغَوِيّ؛ للإمام الحُسَين بنِ مَسْعودٍ البَغَوِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٥١٦هـ. تحقيق يوسف بن سليمان القرزعي رسالة دكتوراه الجامعة الإسلامية. ١٤٣١هـ.

٨٠- فَتَاوى الشَّاشِي؛ لأبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الشَّاشِي الكَبِير المُتَوفَّى سَنَة ٥٠٧هـ. مفقود.

٨١- فَتَاوى القَاضِي حُسَين؛ جمع الإمام الحُسَين البَغَوِيّ المُتَوفَّى سَنَة ٥١٦هـ. تحقيق: أمل عبدالقادر خطاب، د جمال محمود أبو حسان. الناشر: دار الفتح.

٨٢- فَتَاوى القفال؛ لأبي بَكْرٍ عَبْدِ الله بن أَحْمَدَ القَفَّال المُتَوَفَّى سَنَة: ٤١٧هـ. تحقيق: مصطفى محمود الأزهري. الناشر: دار ابن القيم –السعودية- ودار ابن العفان –مصر-. الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٨٣- فَتَاوى ومَسَائِل ابْن الصَّلاح؛ لأبي عَمْرٍو الشَّهْرَزُوْرِيّ المَعْرُوف بابن الصَّلاح المُتَوَفَّى سَنَة ٦٤٣هـ. تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٤- الفُرُوع؛ للإمام أَحْمَدَ بن مُحَمَّدِ ابنِ القَطَّان المُتَوفَّى سَنَة ٣٥٩هـ. مفقود.

٨٥- الفُرُوق –القَوَاعِد-؛ لأَحْمَدَ بنِ إدريس بنِ عبدِالرَّحمنِ القرافيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٦٨٤هـ. تحقيق: خليل المنصور. الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨هـ -بيروت-.

٨٦- فَيصل التَّفْرقة بَيْن الإِسْلام والزَّنْدقة؛ لأبي حَامِد مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَزَالِيِّ المُتَوَفَّى سَنَة ٥٠٥هـ. خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود بيجو. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٨٧- القَوَاطِع في أُصُول الفِقْه؛ لأبي المُظَفّر مَنْصور بن مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيّ السَّمْعَانِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٨٩هـ. تحقيق: صالح سهيل علي حمودة. الناشر: دار الفاروق، عمان – الأردن. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

٨٨- قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ في مَصَالِحِ الأَنَامِ؛ لعزِّ الدِّين عَبْدِالعَزِيز بن عَبْدِالسَّلام السلميِّ المُتوفَّى سَنَة ٦٦٠هـ. تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

٨٩- الكَافِي؛ للإمام أبي المَحَاسن عَبْدِالوَاحِدِ بنِ إسماعيلَ الرُّويَانيِّ المُتوفَّى سَنَة ٥٠١هـ. مفقود.

٩٠- الكَافِي؛ لأبي مُحَمَّدٍ مَحْمُود بنِ مُحَمَّدٍ الخَوَارِزمِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٥٦٨هـ. المجلد الأول، محفوظ في (شستربيتي/ دبلن) برقم (٣٤٤٣)- (٢٢٢و)، المجلد الثاني، محفوظ في (تشستربيتي/ دبلن) برقم (٣٥٠٦)- (٢٤٠و)، المجلد الرابع، محفوظ في (جامعة ييل/نيوهافن) برقم (١٠١٩) ٢٨٢ -[L-٢٧٨و).

٩١- الكَافِي في عُلُوم القُرْآن؛ لإسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ القراب الهَرَوِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤١٤هـ. مفقود.

٩٢- كِفَاية النَّبِيه في شَرْح التَّنْبيه؛ لأبي العبَّاس أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الرِّفْعَةَ المُتَوفَّى سَنَة: ٧١٠هـ. تحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

٩٣- اللُّبَاب؛ لأَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ القَاسِمِ المحامليِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤١٥هـ. دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٤- لَوَامِع البَيَانَات شَرْح أَسْمَاء الله الحُسْنَى والصِّفَات؛ لفَخْر الدِّين الرَّازِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٦٠٦هـ. عني به: محمد بدر الـدين النعـساني. دار النـشر: المطبعـة الشرفية بمصر.الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ.

٩٥- المُجَرّد؛ لأبي الفَتْح سليم بنِ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ المُتَوفَّى سَنَة: ٤٤٧هـ. مفقود.

٩٦- المُجَرّد؛ للقاضي أبي الطَّيِّب الطَّبرِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٥٠هـ. مفقود.

٩٧- المَجْمُوع شَرْح المُهذّب؛ للإمام مُحيي الدِّين النَّوَوِيّ المُتَوفَّى سَنَة ٦٧٦هـ. وأكمله: تاج الدين السبكي، ثم حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد – جدة.

٩٨- المُحَرَّر؛ لأبي القَاسِم عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٦٢٣هـ. نشرته مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ.

٩٩- المُحَكم والمُحِيط الأَعْظم؛ لأبي الحَسَن عَلِيِّ بنِ إسماعيلَ بنِ سِيده المُتَوفَّى سَنَة ٤٥٨هـ. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.

١٠٠- مُخْتَصر؛ لأبي حَامِد أَحْمَدَ بنِ بِشْر بن المَرّوَذيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٣٦٢هـ. مفقود.

١٠١- مُخْتصر البُويطِي في الفِقْه الشَّافِعي؛ لأبي يَعْقُوبَ يُوسفَ البُويطِي المُتَوفَّى سَنَة ٢٣١هـ. تحقيق: أ.د. علي محيي الدين القرة داغي. الناشر: دار المنهاج ، بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

١٠٢- مُخْتصر الجويني؛ لأبي مُحَمَّد الجويني المُتَوفَّى سَنَة ٤٣٨هـ. مفقود.

١٠٣- المُخْتَصر؛ لإسماعيلَ بنِ يَحْيى المُزَنيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٢٦٤هـ. الناشر: دار المعرفة – بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ.

١٠٤- المُرشِد في أُصُول الدِّين؛ لأبي نَصْرٍ عَبْدِ الرَّحيمِ القُشَيريِّ المُتَوفَّى ٥١٤هـ. مفقود.

١٠٥- مَشَارِق الأَنْوار على صِحَاح الآثَار؛ للقاضي عِيَاض اليَحْصبيِّ المُتوفَّى سنة ٥٤٤هـ. دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٠٦- المَطْلَبُ العَالِي في شَرْح وَسِيط الغَزَاليّ؛ لأبي العبَّاس أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الرِّفعةَ المُتوفَّى سَنَة ٧١٠هـ. حقق بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ولم يتم تحقيق ما يتعلق بالكتب المحققة في هذه الرسالة، وهو في ميكروفيلم غير مقروء.

١٠٧- المُعْتمد؛ لأبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الشَّاشِي الكَبِير المُتوفَّى سَنَة ٥٠٧هـ. مفقود.

١٠٨- المُعْتمد؛ للحَسَنِ بنِ عَبْدِ الله، أبي عَلِيّ البَنْدَنِيجِي المُتَوفَّى سَنَة ٤٢٥هـ. مفقود.

١٠٩- المُقْنِع؛ لأَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بن أَحْمَدَ بنِ القَاسمِ المحامليِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤١٥هـ. مخطوط محفوظ نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم ١-١٤٠٦-ف.

١١٠- مناظرة الناظر؛ لعبدالقاهر بن طاهر بن محمد، البغدادي المُتَوفَّى سَنَة ٤٢٩هـ. مفقود.

١١١- المَنْخول؛ لأبي حَامِد مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ الغَزَالِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٥٠٥هـ. تحقيق: حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١١٢- المِنْهَاج شَرْح صَحِيح مُسلم؛ للإمامِ مُحيي الدِّين النَّوَوِيّ المُتَوفَّى سَنَة ٦٧٦هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١١٣- مِنْهَاج الطَّالِبين وعُمدة المُفْتِين؛ للإمامِ مُحيي الدِّين النَّوَوِيّ المُتَوفَّى سَنَة ٦٧٦هـ. تحقيق: حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١١٤- المِنْهَاج في شُعب الإِيمَان؛ للحُسين بن الحَسَن الحَلِيمِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٠٣هـ. تحقيق: حلمي محمد فوده. الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١١٥- المُهذَّب؛ لأبي إِسْحاق الشِّيرَازِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٧٦هـ. مكان النشر بيروت.

١١٦- المُهِمَّات؛ لجَمَال الدِّين الإِسْنَوِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٧٧٢هـ. اعتنى به: أحمد بن علي. الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي-دار ابن حزم.

١١٧- النُّكَت؛ لأبي إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٧٦هـ. تحقيق: صباح بنت أكبر حسين أكبر. رسالة ماجستير جامعة أم القرى ١٤٢٤-١٤٢٥هـ من أول كتاب الجنايات إلى نهاية كتاب الإقرار.

١١٨- نِهَاية المَطْلَب فِي دِرَاية المَذْهب؛ لأبي المَعَالي عَبْدِ المَلكِ بن عَبْدِ اللهِ الجوينيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٤٧٨هـ. تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب. الناشر: دار المنهاج.

١١٩- نِهَاية النّفاسة؛ لعَبْدِالرَّحيم بنِ رَضِي الدِّين مُحَمَّدِ بن يُونُس المُتَوفَّى سَنَة ٦٧١هـ. مفقود.

١٢٠- الوَافِي بالطَّلب في شَرْح المُهذّب؛ لأبي العبَّاس أَحْمَدَ بنِ عِيسَى بنِ أبي بَكْرٍ عَبْدِالله. مفقود.

١٢١- الوَجِيز؛ لأبي حَامِد مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَزَالِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٥٠٥هـ. تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

١٢٢- الوَسِيط؛ لأبي حَامِد مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَزَالِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٥٠٥هـ. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر. الناشر: دار السلام – القاهرة.

ثانيـًا: مُصْطَلَحَات الخَادِمِ:

جَرَتْ عَادة المُصَنِّفينَ المُحقّقِينَ في المَذَاهب التَّقيُّد بما هو مَعْروفٌ مِنَ المُصْطلحاتِ فِي المَذْهب؛ لأَسْبَابٍ عِدَّة من أهمِّها:

اخْتِصَار المَطْلُوب بِلَفْظ مُوجِز، وعِبَارة مُحْكمة، تُؤدِّي إلى المَعْنى، وكِتَاب الخَادِمِ كَغَيْره مِنَ الكُتُب الَّتي اشْتَمَلت على الكَثِير مِنْ مُصْطَلَحات المَذْهب وهي:

١- (الأصح): أَدَاةُ تَرْجِيح بَيْن أَقْوالِ الأَصْحاب في الخِلافِ القَوِي[1].

٢- (الأصحاب): هُمْ أَصْحَاب الآرَاء في المَذْهب الشَّافِعِيّ، المُنْتَسِبُون إلى الشَّافِعِيّ ومَذْهبه، ويُخَرّجُون الآراء الفقهيَّة على أُصُولِهِ، ويَسْتَنْبطونها مِن قَوَاعده، ويَجْتَهِدون في بَعْضِها، وإنْ لَمْ يَأْخُذُوها مِنْ أَصْلِه، ويسمُّون أَصْحَاب الوُجُوه[2].

٣- (الأظهر): أَدَاةُ تَرْجِيح بَيْنَ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ في الاخْتِلافِ القَوِي[3].

٤- (التخريج): هُوَ أنْ يَكُونَ للشَّافعيِّ قَولٌ في مَسْأَلةٍ، وقَولٌ آخر في مَسْأَلةٍ مُشابِهةٍ، ولَمْ يَظْهرْ مَا يَصْلحُ أنْ يَكونَ فرقًا بَيْنهما، فيَجْمع الأَصْحاب القَول

---

(١) نهاية المحتاج: ١/ ٤٨، سلم المتعلم المحتاج ص ٦٤٦.

(٢) نهاية المحتاج: ١/ ٥٠.

(٣) نهاية المحتاج: ١/ ٤٩، سلم المتعلم المحتاج ص ٦٣٦.

المَنْصُوص والقَوْل المُخرَّج؛ المَنْصُوص في الأُولى هُوَ المُخرّج في الثَّانية، والعَكْس، والأَصحُّ أنَّ المخرّجَ لا يُنْسب للشَّافِعِيِّ(١).

٥- (الجديد): وهُوَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ في مِصْر، أو استقرَّ رَأْيه عليه فيها(٢)، وإنْ كَانَ قَدْ قَالَه بالعِرَاق، وأشهر مَن يَرْوِي عنه في الجَدِيد: البُويطي، والرّبيع.

٦- (الجمهور): الأَكْثَر أو الأَغْلَب مِنَ الأَصْحاب(٣).

٧- (الصحيح): أَدَاةُ تَرْجِيح بَيْنَ أَقْوَال الأَصْحَاب في الخِلاف الضَّعِيف(٤).

٨- (الطرق): هِيَ اخْتِلافات الأَصْحَاب في حكاية المَذْهب(٥).

٩- (العراقيون أو البغداديون): هُمْ أئِمَة الشَّافعيَّة الَّذِين سَكَنوا العِرَاق، وما وَالاها(٦).

١٠- (القديم): مَا قَالَه الإمامُ الشَّافِعِيّ في العِرَاق، أو قَبْل انْتِقَالِه إلى مِصْر(٧)، وقَدْ رَجع الشَّافِعِيُّ عنه إلا في بَعْض المَسَائِل المَحْصُورة، وقَالَ: "لا أَجْعلُ في حِلٍّ مَنْ رَوَاه عنِّي"(٨)، وأَشْهَر مَنْ يَرْوِي عنه في القَدِيم: أَحْمَدُ بنُ حَنْبلٍ، وأبُو ثَوْرٍ إبراهيمُ بنُ خَالِدٍ الكَلْبيُّ.

---

(١) نهاية المحتاج: ١/ ٥٠.
(٢) نهاية المحتاج: ١/ ٥٠.
(٣) الفوائد المكية: ص٤٦.
(٤) نهاية المحتاج: ١/ ٤٨، سلم المتعلم المحتاج: ص ٦٣٧.
(٥) نهاية المحتاج: ١/ ٤٩، المجموع: ١/ ٦٦.
(٦) نهاية المطلب: ١/ ١٣٢.
(٧) نهاية المحتاج: ١/ ٥٠.
(٨) نهاية المحتاج: ١/ ٥٠.

١١- (القولان): أَقْوَال الشَّافِعِيّ فِي المَسْأَلةِ، أو مَا يُنْسبُ إليه(١).

١٢- (المذهب): هُوَ ما كَانَ عليه الفَتْوَى(٢).

١٣- (المراوزة أو الخراسانيون): هُم أَئِمةُ الشَّافعيَّة الَّذين سَكَنُوا خُرَاسان، وما حولها(٣).

١٤- (المشهور): أَدَاةُ تَرْجِيح بَيْنَ قَوْلَيْ الشَّافعيّ في الاخْتِلافِ الضَّعِيفِ(٤).

١٥- (النص): هُوَ ما نَصَّ عَليه الشَّافِعِيُّ(٥).

١٦- (الوجه): هُوَ القَوْلُ المَنْسُوب لأحدِ عُلَماءِ المَذْهب المُجْتَهِدِينَ، تَخْرِيجًا على أُصُول المَذْهب أو بناءً على قَوَاعده، وقد يَكونُ اجتهادهم خَارج هَذَا الإِطَار(٦)، وهُوَ للأَصْحَاب.

١٧- (الأشبه والأقيس): وهي إشارة إلى القياس.

١٨- (الظاهر): هو ما قوي دليله.

---

(١) نهاية المحتاج: ١/ ٤٨.
(٢) نهاية المحتاج: ١/ ٤٢.
(٣) نهاية المطلب: ١/ ١٣٤.
(٤) منهاج الطالبين: ١/ ٢، نهاية المحتاج: ١/ ٤٨.
(٥) منهاج الطالبين: ١/ ٢، نهاية المحتاج: ١/ ٤٢.
(٦) نهاية المحتاج: ١/ ٤٨.

المَطْلَبُ الخَامِسُ

فِي مَزَايَا الكِتَابِ ونَقْدِهِ

أولًا: المَزَايَا :

قَدَّم المُؤلِّف في هَذَا الكِتَاب مُنَاقَشات ومُعَارضات وتَصْويبات وتَرْجِيحَات، وملأه مِنْ جَمْعِ الأَقْوالِ مع عِنَايته بتَمْييزِ صَحِيحِها مِن سَقِيمِها، وردُّ مُشْكلها إلى سَلِيمها، وبَيَّن مَكَان الوَهْم متَى وَجد.

ثُمَّ إنَّه اعْتَنَى بالتَّثَبُّت مِن أَسْمَاء الرِّجَال ونِسبَة بَعْض المُؤلَّفَات لأصحابها أو مَن اسْتَفَادَ منه بتَأْلِيفٍ ورُبَّما ذَكَرَ الكِتَاب وذَكَر حَجْمه، فمِنْ ذلك قَوله: كذا حَكَاه عنه الإِمَامُ أبُو مُحَمَّدٍ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ الهَرَوِيُّ في كتاب «الكافي في علوم القرآن»، وهي في خَمْس مجلدات انْتُخب منه ابن الصَّلاح في فَوَائد رِحْلته[1]. وسَرْد أَسْبَاب تعود لِعَدم النِّسْبةِ الصَّحِيحة مِنْ تَصْحِيف في اسْمِ عَالمٍ، أو وُقُوع كتابِ مَنْسُوب لِغَيرِ صَاحبه فمن ذلك قوله: (وصَاحِب «البَيَان» يُريدُ بالمَسْعُودِيِّ الفُورَانِي، فإنَّ الإِبَانة وَقَعت له مَنْسُوبة للمَسْعُودِيِّ)[2].

(١) انظر هذه الرسالة : ص ٥٩١.

(٢) انظر هذه الرسالة : ص ٤٦٨.

ورُبَّما بَيَّن مَنْهَج عَالمٍ -في معرض استشهاد بقوله- طَرِيقه في الفِقْهِ، كما قَالَ: (وتبعهما الجَاجرْمِيُّ في الإِيْضَاح على عَادَتِهِ)[1].

وعَادَةً يُبَيِّن إنْ كَانَ القَول مُفردًا لإمام، ومَا إذَا خَالَف المَنْقُول فمِنْ ذلك قَوله: (وانْفَرَد صَاحِب التَّمْييز، وهو القَاضِي البَارزِيُّ، فرَجَّح ما رَجَّحَه الغزَالِيُّ، وكَيْف يُزْهق روحًا ويُردُّها في النَّار مع التَّمكِين في العَوْد إلى الإسلام بِإزَالَةِ الشُّبْهةِ!!)[2].

ويُبَيِّن إنْ كَان صَاحب الرَّوْضة أخَّر مَسْألة عَن تَرْتِيبها عِند الرَّافِعِيّ، أو أَسْقَطها فَمِن ذلك قَوْله في كِتَاب السَّرِقَة: (وقَدْ أَسْقط مِن **الرَّوْضَة** هَذِهِ المَسْأَلة بالكُلِّيَّة)[3]. وغَاية ذَلك وكونه حسنًا أم لا.

وقَدْ يَذْكر أنَّه رَأى قَولاً سَاقه العَزِيز في مَصْدره[4].

وقَدْ يُصَوِّبُ قَوْلاً للرَّافِعِيِّ والنَّوَوِيِّ بعد عَرْض مشكله، ويُرجِّح أَقْولاً قَدْ تَرَك تَرْجِيها الرَّافِعِيُّ أو النَّوَوِيُّ. فمن ذلك قوله: عَنِ العَزِيز: (**وحَكَى أنَّ ابنَ بنتِ الشَّافِعِيِّ اخْتَار مَذْهب دَاوُدَ في عَدَمِ اعْتِبَار النِّصَاب، ويقطع بالقَلِيل والكَثِير**). انْتَهَى. قال: (وكَذَا حَكَاه بَعْضُهم عَن دَاوُدَ، لكن الَّذي حَكَاه **ابْنُ عَبْدِ البَرِّ** عن **دَاوُدَ** كقولنا، وإنَّما حَكَى هذا القَوْل عَنِ **الخَوَارِج**، وطائفة مِن **أَهْل الكَلام**، ولا يَنْبَغي أن يُعدَّ هذا وَجْهًا في **المَذْهب**

(١) انظر هذه الرسالة ص ٢٩٦.
(٢) انظر هذه الرسالة: ص ٢٣٠.
(٣) انظر هذه الرسالة: ص ٥٢٣.
(٤) انظر هذه الرسالة ص ٤٠٦.

كما قال الرَّافِعِيُّ، ورقم لفظ الوجيز بالوَاو ولأَجْله، وإنَّما هُوَ مِنَ الاخْتِيَارات الخَارِجة عَن المَذْهب، ولَقَدْ أَحْسن فِي الرَّوْضة حَيثُ قَالَ: إنَّه غَلطٌ)[1].

وقَدْ كَانَ رَحِمَهُ اللهُ يتعقَّب تَرجِيحَات العَزِيز والرَّوْضَة وهِيَ كَثِيرةٌ فمِن ذلك قوله عن العَزِيز: (ولَيْسَ المَانِع مِنَ اعْتِبَارِه ما أَشَارَ إليه الرَّافِعِيُّ مِنَ انْعِقَاد الإِجْمَاع بَعْد الخِلاف، وإلا لَزِم عَدم اعْتِبار خِلاف نِكَاح المُتْعَة، وهُمْ قَدِ اعْتَبَرُوه، بل المَانِع أنَّه لَيْسَ عَيْن الخِلاف شُبْهة، وإنَّما الشُّبْهة الدَّارِئة للحَدِّ هِيَ مَأْخَذ الخِلاف. وقوله عن الرَّوْضَة: فمتى اعْتَبَرنا ما قَالَه فِي «التهذيب» لزم اختلاط السَّارِق بالمُنْتَهب، فالصَّوَاب القَطْع بأنَّها حِرْزٌ مُطْلقًا مِن غَيْرِ تَقْيِيد بِنَهَارٍ ولا وَقْت أمن غير شَرْط تَابَعه فِي الرَّوْضة عليه، وهُوَ عَجِيبٌ، فإنَّه صَوَّر المَسْألة بالمُغْلَقة الَّتِي لَيْس فيها أَحدٌ، غَيْر حِرْزٍ بلا خِلافٍ، فأَيْن صُورَة التَّخْرِيج)[2].

ويُنَاقِش الخِلاف دَاخل المَذْهب الشَّافِعِيّ، بَعْد إِيرَاده للأدلَّة والاعْتِرَاض عليها، فمن ذلك قوله عن قول الرَّوْضَة فِي مَسْأَلةٍ (إنَّه شَاذٌ، لَيْسَ كذلك)[3].

وقوله عن العَزِيز بِقَوْلِه: (وَإن كَانَ كُفْره بِجُحود فَرْضٍ، أو اسْتِبَاحةٍ محرَّم لَمْ يَصحَّ إسلامه حتَّى يَأْتِيَ بالشهادَتين، ويَرْجَعُ عمَّا اعْتَقَده). انتهى. قَالَ: (وقَضِيَّتُهُ أنَّ هَذِه

(١) انظر هذه الرسالة: ص ٤٠٥.

(٢) انظر هذه الرسالة: ص ٣٢٦، ٤٧٦.

(٣) انظر هذه الرسالة: ص ٢٥٤.

طَرِيقةُ البَغوِيِّ، وأنَّ المَشْهُورَ غَيْرُها، كما قَالَه في آخِرِ كَلامه، ولَيْسَ كذلك، بَلْ هُوَ المَعْرُوف، وبه جَزَمَ المَاوَرديُّ، والرُّويَانِيُّ، وغَيْرُهما)[1].

وقَوْلُهُ في مَسْألةِ المَحرَم في كِتَاب الزِّنَا قوله: (ورُبَّما اكْتَفَى بَعْضهم بِوَاحِدةٍ ثِقَةٍ). انتهى. قَالَ: (قَضيَّته أنَّ الَّذِي يجب خِلافه، ولَيْسَ كذلك، بَلْ هُوَ المَذْهب تَفْرِيعًا على أنَّها لا تَخْرُج وَحْدَها، ونَصُّ الشَّافِعيّ...)[2].

وقَوْلُهُ: وأمَّا الإِمَامُ فقَالَ: (يَرْجعُ الخِلاف إلى أنَّ القَطْعَ هَلْ يَثْبُت بِيَمِينِ المُدَّعَى عليه ثُبُوته بِالبَيِّنة؟ قَالَ: وهُوَ أَيْضًا عَجِيبٌ، فإنَّمَا يَثْبُت القَطْعُ بِالحُجَّة السَّابِقَة على دَعْوى الملك، ويَمِين المَسْرُوق منه إنَّما أفَادتنا نَفْي مَا ادَّعَاه السَّارِق)[3].

مُقَارَنَتُهُ بَيْنَ العَزِيز والرَّوْضَة، مَعَ عِنَايتِهِ بِتَوْجِيه كلامهما، ومُحَاوَلة الجَمْع بَيْنَهما فمن ذلك قَوْله في دَعْوَى أنَّ زَوَالَ الملك إلى أن قال: (ويَرجعُ الخِلاف في ثُبُوته بِيَمِين الرَّدِّ). انْتَهَى. قَالَ: (وهذا عَجِيبٌ فإنَّ هذه لَيْسَتْ يَمِين الرَّدِّ، فإنْ كَانَ مُرَاده أنَّه، كما جَرَى الخِلاف في يمين الرَّدِّ جَرَى في يَمِينِ المُدَّعَى عليه، وكَأنَّه قَالَ: وَيَعُودُ الخِلاف الَّذِي هُنَاك إلى هُنَا، فلا يَصِحُّ أَيْضًا جَعْل هذه لتلك؛ لأنَّ يَمِينَ الرَّدِّ إنَّما أثبتنا بها القَطْع، لأنَّها إمَّا كَالبَيِّنة أو كَالإِقْرَار، والقَطْع ثَبَت بكُلّ منهما، ولا كذلك يَمِينُ المُدَّعَى

(١) انظر هذه الرسالة : ص ٢٣٨.

(٢) انظر هذه الرسالة : ص ٢٨٥.

(٣) انظر هذه الرسالة : ص ٥٨٩.

عليه، وأَيْضًا لا يَصحُّ مَأْخَذه، وهُوَ أنَّ الحِجَجَ تَثْبُت بِيَمينِ الرَّدِّ، والإِقْرَار، والبَيِّنَة...)[1].

وقوله: (إنَّه اعْتَرَض في الرَّوْضَة على إِطْلاق الرَّافِعِيِّ حُكْم الإِجْمَاع. -وقَالَ:- الصَّوَاب فيه تَفْصِيل سَبق عقب كِتَاب الجَنَائِز أنَّه إنْ جَحَدَ مجمعًا عليه يُعْلَمُ مِن دِين الإسلامِ ضَرُورة كَفَر سواءٌ كَانَ فيه نَصّ أمْ لا، وإنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالضَّرُورة لَمْ يُكَفَّرْ. -قَالَ:- وكَأَنَّ الشَّيخُ مُحيي الدِّين اعْتَقَد أنَّ المسألةَ في البَابَينِ وَاحِدةٌ، ولَيْسَ كذلك، بَلْ المَذْكُور هُنَا في نَافي حُكْم الإِجْمَاع، والمَذْكُور ثَمَّ، في جَاحِدِ المُجَمْع عليه)[2].

وبَيَان رَأْي الإِمَامَيْنِ الرَّافِعِيّ والنَّوَوِيّ في كتبهما الأُخْرَى ومُوَافَقته لما في أَصْل كِتَابه مِنْ عَدَمه فمن ذلك قوله: وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيّ: ويُعزَّر الصَّبي وكذا المَجْنُون إنْ كَانَ له نُوع تَمْيِيز حَكَاه صاحب «التهذيب». قَالَ: (وقَدِ اقْتَصَرَ في الشَّرْح الصَّغِير، والمحرَّر على ذِكْر الصَّبِي المُمَيَّز ولَمْ يَذْكِرِ المَجْنُون)[3]. وقَالَ عند مَسْأَلَةِ الضَّرب بعثكال: (قَالَ النَّوَوِيُّ في نُكتِهِ: إنَّه غَرِيبٌ في المَذْهَب قَلَّ مَنْ ذَكَرَهُ)[4].

ذِكْرُهُ لِبَعْضِ القَوَاعِدِ والضَوابِطِ الفِقْهِيَّةِ والأُصوليَّة، فمن ذلك قوله: (والقَاعِدَةُ أنَّ كُلَّما استحبَّ للسُّلْطَانِ فعله فيما يتعلق بالرَّعِيَّة وَجَبَ عليه ارْتِكَابه؛ لأنَّه وَلِي مَصَالحهم)[5].

(١) انظر هذه الرسالة: ص ٥٨٩.
(٢) انظر هذه الرسالة: ص ١٤٤.
(٣) انظر هذه الرسالة: ص ٣٩٢.
(٤) انظر هذه الرسالة: ص ٣٦٥.
(٥) انظر هذه الرسالة: ص ٥٩٧.

وقَوْله: (وتَرْك الاسْتِفْصَال يُنزّلُ مَنْزلة العُمُوم فِي المَقَالِ)[1].

ومُنَاقَشتُهُ بالنَّقْل والعقل فِي العقَائِدِ فمن ذلك قوله: (وهُوَ بَعِيدٌ نَقْلاً وعَقْلاً، ولَيْسَ الإيمانُ عِبَارة عمَّا اصطلح عليه النُّظَّار، بل هُوَ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللهُ تعالى فِي القَلْبِ لا يمكن التَّعْبِير عنه، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ﴾ (الأنعام: ١٢٥)، وقد حكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بأنَّ مَنْ تكلَّم بِلَفْظِ التَّوحِيدِ أُجْري عليه أَحْكَام المُسْلمين، فثَبَت أنَّ مأخذَ التَّكْفير مِنَ الشَّرْعِ لا مِنَ العَقْلِ؛ لأنَّ الحُكْمَ بِإبَاحَةِ الدَّمِ والخُلُود فِي النَّارِ شَرْعِيٌّ لا عَقْلِيٌّ خِلافًا لما ظنَّه بعض الناس)[2].

ورُبَّما استدرك على الإِمَامَيْنِ فِي الحَدِيثِ، وذَكَر شَيْئًا مِن مُصْطلحِهِ فمن ذلك قوله: وقَوْل الرَّافِعِيّ: (ولَمْ يُصَحِّحُوا أنَّه ﷺ قال: ((أَسَرَقْت قُلْ: لا)). انْتَهَى. قَالَ: وهذا قَلَّدَ فيه الإِمَام فإنَّه قَالَ: (سَمِعْتُ بعض أَئِمةِ الحَدِيثِ لا يُصَحِّحُ هذا اللَّفْظُ، وهُوَ: ((قُلْ: لا)) ، وهو كما قَالَ. -ثُمَّ قَالَ- وأمَّا حَدِيث: ((مَا إِخَالك سَرَقْت))، فزَعَمَ الإمامُ أنَّه متفق على صِحَّتِهِ، ولَيْسَ كما قَالَ، وإنَّما رَوَاهُ أبُو دَاوُد، والنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيث أبي أُمَيَّة المَخْزُوميّ، وقَالَ الخطَّابي: إنَّ فِي سَنَدِهِ مَقَالاً، يَعْنِي: لأنَّ فيه أبَا المُنْذر مَوْلى أبي ذَرٍّ الرَّاوِي، عن أبي أُمَيَّه المَخْزُوميّ لَمْ يَرْوِ عنه إلا إِسْحَاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَة، مَجْهُولٌ، بَلْ الحديثُ عِندَ أَبِي دَاوُدَ حُجَّة لِسُكُوتِهِ عنه، وقد رَوَاه البَيْهَقِيُّ مِن طَرِيق أُخرى اعتدَّ بها[3]. وقوله: (وأمَّا قوله ﷺ لماعز: ((لَعَلَّك

(١) انظر هذه الرسالة : ص ٤٦٤ .

(٢) انظر هذه الرسالة : ص ١٧٤ .

(٣) انظر هذه الرسالة : ص ٥٧٨ – ٥٧٩ .

قَبَّلْت))، فقَالَ في الرَّوْضَة: إنَّه صَحِيحٌ، وفيما قَالَه نَظرٌ، فإنَّ البُخَارِيَّ أَخْرَجَه مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس في بَابِ هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ للمُقرِّ لَعَلَّك لَمَسْت أو غَمزْت)، ثم سَاقَه[1].

عُنِي -رَحِمَهُ اللهُ- بِضَبْطِ بَعْض الكَلِمَات اللُّغَوِيَّة فمن ذلك قوله: (والحريسة: بحاء مهملة، ثم ياء مثناه من تحت، ثم سين مهملة، وغَلَطَ الشَّيْخ في المُهِمَّاتِ فضَبَطَه بالخاء المعجمة، ثم المثناه، ثم الموحدة، وهُوَ تَصحيف)[2].

الإِحَالةُ التَّفْصِيلِيَّة؛ حَيثُ لَمْ يَكْتَفِ -رَحِمَهُ اللهُ- بِنِسْبَةِ القَوْل إلى قَائِلِه، بَلْ يَذْكُرُ الكِتَاب الَّذِي قَالَ فيه هذا القول، والبَابَ أَحْيَانًا فمن ذلك قوله عن الرَّافِعِيِّ: (فإنَّه فِي كِتَاب الدَّعَاوَى ذكَر الخلاف في اشتراطِ التَّفْصِيل في دَعْوى البَيْع والنِّكَاح)[3].

وقوله: قَالَ في المُهِمَّاتِ: (لَمْ يُصرِّحْ هُوَ ولا النَّوَوِيّ في شَيْءٍ مِنْ كُتُبهما بتَصْحِيح في هذه المسأَلةِ لا في هذا البَابِ، ولا في بَابِ قِتَال البُغَاةِ إلى آخره، وقَدْ سبق ذلك في الطَّرفِ الثَّالِث في كَيْفيَّة قِتَال البُغَاة)[4].

كَثْرةُ النَّقْلِ عَنِ الأَئِمةِ والعُلَماء، ممَّا يَدلُّ على سِعَةِ اطلاعِه، ويَجْعَلُ الكِتَاب مَوْسوعةً كُبَرى للمَذْهبِ الشَّافعيِّ، فمن ذلك قوله عن نَصِّ الأُمِّ: (لأنَّ الحَدَّ لا يَكُون إلى غَيْرِ حُرٍّ)، قَالَ: (وعليه جَرَى **الأصحاب** هُنَاك منهم **المَاوَرْدِيّ** في **الحاوي**، **وابنُ الصَّبَّاغ** في **الشامل**، **والمُحَامليُّ** في **المقنع**، **والدَّارِمِيُّ** في **الاستذكار**، **والجوينيُّ** في

(١) انظر هذه الرسالة: ص ٥٨٠.

(٢) انظر هذه الرسالة: ص ٤٥٧.

(٣) انظر هذه الرسالة: ص ١٩٨.

(٤) انظر هذه الرسالة: ص ٢٦٩.

مختصره، وفروقه، والغَزَالِيُّ في الخلاصة، والرُّويَانيُّ في الحلية، وهو الأصح في **التنبيه والشافي للجُرْجَانِيِّ،** وعليه جَرَى **الرُّويَانِيُّ في البحر، والبَغَوِيُّ في التهذيب،** وغَيْرُهُمْ)[1].

سِعَةُ نَقْل وذِكْر أَقْوَال وآرَاء أَئِمَّة المَذْهب، بَلْ حَوَى ذِكْر لِكُتُبٍ مَفْقُودةٍ لَيْسَتْ بالقَلِيلَة، فمن ذلك نَقْله عن تَعْلِيقة القاضي الحُسَين، وتَعْلِيقة ابن أبي هُرَيْرَة، والدَّارِميّ في الاستذكار، والإيضاح للصَّيْمَرِيِّ، وشرح التلخيص لأبي عَلِيٍّ، والأَمَالي للعِزِّ، والمجرَّد لسَلِيم، وتَعليق الشيخ أبي حَامِد، والمرشد للقُشَيْرِيِّ، والكافي للهَرَوِيِّ وغيرها الكثير.

والفَاحِصُ لهذا الكِتَابِ قد يَعْجَلُ إلى أنَّ المؤلفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لَمْ يَعْتَنِ استشهادًا بأدلَّةِ السُّنَّة على مسائله؛ ذلك أنَّه -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ نَصًّا في هذا الكِتَابِ -من كتابِ الزِنَا- سَبب ذلك، بعد الورود على الخِلافِ في إِبَاحَةِ ابنِ عَبَّاسٍ للمُتْعَة، وأَنَا أَوْرده هُنَا بِنَصِّه: (وقَدْ بَيَّنت صَوَاب النَّقْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهما- في كِتَاب النِّكَاح مِنْ تَخْرِيجِ أَحَاديثِ الرَّافِعِيِّ)[2]. وهذا صَنِيعٌ بَدِيعٌ، فقد جعَلَ هذا الكِتَابَ أَسَاسه بَحْث الفِقْهِ والخِلاف فيه، وألف للمُختصِّ ومُرِيدَ الوُسْع كِتَابًا مُسْتقلا بذلك؛ وهذا لا يَكُونُ معه المُؤَلّف مُقلّ الاسْتِشْهَاد بالسُّنَّة. رَفَعَ اللهُ قدره، وأَعْلَى ذِكْره، وآتَاهُ الزِّيَادة.

وبَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ التَّحْقِيق ثَبَتَ لدي وُقُوع نُسَخٍ لأصلِ مَشْرُوح كِتَاب الزَّرْكَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ -العَزِيز والرَّوْضَة- ليست هي المطبوعة في وقتنا هذا، فمن ذلك نَقْله عَنِ العَزِيز

(١) انظر هذه الرسالة : ص ٣٨١.

(٢) انظر هذه الرسالة ص ٣٣٣.

في دَعْوى السَّارِق الملك وجهان، ومُثْبَتُ المطبوعةِ المَنْصُوص وبه قَالَ أَكْثَرُ الأصحاب[1].

ونَقْله في الرَّوْضة عن النَّوَوِيِّ تَصْحِيحه القَطْع إذا ابْتَلَع السَّارِق جَوْهَرةً ولَمْ تَخْرجْ، ومثبت المطبوعة تَصْحِيحُ النَّوَوِيّ عدم القَطْع[2]. وكذلك لأُمّهات كُتُب المَذْهب وغيرها من مَصَادر الزَّرْكَشِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكِتَاب، فمن ذلك تَقْرِير رَأْي المَذْهب فقَدْ قَالَ في مَوْضعٍ في كِتَاب الرِّدَّةِ نَقْلاً عن البَحْرِ: (إنه الأصح) ومثبت المطبوعة: (الأظهر)؛ وقد وافق تقرير الزَّرْكَشِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ مصادر مُتَقدِّمة كتَحْرِير الفَتَاوِي لأبي زُرَعَة والمُهمَّات للإِسْنَوِيِّ رحمهم الله أجمعين[3]. ورُبَّما نَقَلَ قَوْلاً كَاملاً ليس في المطبوعة اليوم[4].

وكذلك في مَصَادِرِه في الحَدِيثِ، رِوَاية في مُصَنّف ابنِ أبي شَيْبَةَ لَمْ أَقِف عليها في المطبوع[5].

ثَانِيًا: نَقْدُهُ:

رُبَّما قدَّم وأخَّر أَقْوال العَزِيز والرَّوْضة دُون ذِكْر سَببٍ[6]؛ورُبَّما نَقَل عَنِ الرَّوْضة ثُمَّ نَقَل عَنِ العَزِيز ولَمْ يُبَيِّن انْتِقَاله[7].

ورُبَّما نقَلَ عَن العَزِيزِ والرَّوضَةِ دُونَ تَمامٍ في المَنْقُولِ، وقَدْ يَنقلُ عَن العَزِيزِ والرَّوضَةِ بِالمَعْنَى.

---

(١) انظر هذه الرسالة: ص ٤٢٣.

(٢) انظر هذه الرسالة: ص ٥٣٨.

(٣) انظر هذه الرسالة: ص ١٨٠.

(٤) انظر هذه الرسالة: ص ٣٠٧.

(٥) انظر هذه الرسالة : ص ٣٢٦.

(٦) انظر هذه الرسالة ص ٤٢٧.

(٧) انظر هذه الرسالة ص ٤٧٠.

القِسْمُ الثَّانِي

التَّحْقِيقُ

وفِيهِ:

- عَدَدُ نُسَخ المَخْطُوط.
- القِسْمُ المُرَاد تَحْقِيقه.
- مَنْهجُ التَّحْقِيق.
- نَمَاذجُ مِنَ النُّسَخ المُعْتَمدَة في التَّحْقِيق.
- النَّصُّ المُحقَّقُ.

* عَدَدُ نُسَخ المَخْطُوط:

اعتَمَدتُ في تَحْقِيقِ هذا الكِتَابِ على ثَلاثِ نُسَخٍ:

١- نُسْخَة دار الكُتُب المِصْريَّة مِصْر- القاهرة ذات الرَّقم ٢١٦٠٢ب، وهي في ٣٨ ورقة، يأتي كِتَابُ الرِّدَّة والقَذْف والزِّنا وجُزْء مِنَ السَّرِقَةِ في نهايتها، ويَشْمَل الأَوْرَاق من ١٩٢أ إلى ٢٣٠أ.

يَعُودُ تَارِيخ نَسْخها لعام ٨٨٦هـ، كُتِبَتْ بِخَطٍّ شَرْقِيٍّ، خَطُّها جيِّد ومَقْرُوء، لَمْ يُكْتَبِ اسْمُ النَّاسِخ، وسَقَط مِن آخِرها تَنْتَهي بِجُملَةِ: (قوله وجرى عليه الشارحون وهذا هو الصواب). وقَدْ رمزت لها بالرمز (م).

٢- نُسْخَةُ المَكْتَبةِ الظَّاهريَّة سُوريَا ذات الرَّقم ٢٣٤٨- ٤١١ فِقْه شَافِعيّ، وهي في ٥٤ ورقة، يأتي كِتَاب الرِّدَّة والقَذْف والزِّنا والسَّرِقَة بعد منتصفها. ويَشْمَل الأَوْرَاق من ٦٤٢أ إلى ٦٩٦ب.

يَعُودُ تَارِيخ نَسْخها لعام ٩٣١هـ، كُتِبَتْ بِخَطِّ النَّسْخ، ولَيْسَ عَلَيْها اسم النَّاسِخ، ومِنْ عُيُوبِها وُجُود آثَار رُطُوبة ممَّا يسبب عدم تَمكُّن البَاحِث مِن قِرَاءَةِ الكَلِمَات جيِّدًا، وصُعُوبة بِقراءة بعض الكَلِمات.

وقَدْ رمزت لها بالرمز (ظ).

٣- نُسْخَةُ مَتْحَف طوبق بوسراي في إستانبول- ذات الرَّقم ١٦/ ٦٧٢، وهي في ٥٩ ورقة. يأتي كِتَاب الرِّدَّة والقَذْف والزِّنا وجُزْء مِنَ السَّرِقَة في نهايتها، ويَشْمَل الأَوْرَاق من ٢٣١أ إلى ٢٩٠ب. ونُسْخَة مَتْحَف طوبق بوسراي في إستانبول- ذات الرَّقم

٦٧٢، وهي في ١٢ ورقة. يأتي تَكْمِلَة كِتَاب السَّرِقة: الرُّكْن الثَّانِي نَفْس السَّرِقَة. في أوَّلِها، ويَشْمَل الأوراق من ١٢أ إلى ١٤ب.

وقد كُتِبَتْ بِخَطِّ النَّسْخ، ولُون الحِبر أسود وأحمر، وفيها تَعْقِيبَات بالحَوَاشِي وتَصْوِيبَات وعَزو لبَعْضِ الأَقْوَالِ ممَّا أَغْفله المُؤَلِّف واستدراكات..

وخُتِمَ على مقدّمها في الجُزْئَين بِخِتْم تَوْقِيعِه: (الحَمْدُ للهِ الَّذي هَدَانَا لِهَذَا ومَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَولا أنْ هَدَانَا الله)، وأَسْفَلَه هذه العِبَارة تَوْقِيع بِاسم: مُحَمَّد؛ وترجَّح لي أنَّ هذا التَّوقِيعَ يَعُودُ للأَمِير قورقود مُحَمَّد بن السُّلْطَانَ بايزيد[1]؛ وذلك لتطابق الاسمين، ولكونه بعد تعليقاته يُعَبِّر بـ(لكاتبه أو لقورقود).

وقَدْ رمزت لها بالرمز (ت).

*** القِسْمُ المُرَاد تَحْقِيقه:**

مِنْ أَوَّلِ كِتَاب الرِّدَّة إلى نِهَايَةِ كِتَاب السَّرِقَة.

*** مَنْهجُ التَّحْقِيق:**

إِضَافَة إِلى التَّحْقِيق وفق خِطَّة تَحْقِيق التُّرَاث المُعْتَمدة في القِسْم:

١- نَسْخُ المَخْطوطِ بالرَّسم الإملائيِّ الحَدِيث.

٢- المُقَابَلة بَيْنَ النُّسَخ، وإِثْبَات الفُرُوق بينهما.

٣- لَمْ أَعْتَمِدْ نُسْخَةً أُمًّا، وعملت وفق طَرِيقَة النص المختار، ومِنْ هُنَا فقد حاولت أنْ أَجْمعَ بَيْنَ النُّسَخِ، وأُفَضِّل ما أجده أَنْسَب للسِّيَاق، وإِنْ كَانَ هُنَاك غُمُوض، أو

(١) انظر ترجمته في هذه الرسالة ص ١١١.

إِيهَام اعْتَمد المَصْدَر الَّذي نَقَل منه المُؤَلِّف.

٤- وَضْع بَعْض الكَلِمَات وفق قَوَاعد الإملاء المُتَعَارف عليها هذه الأَيَّام، مَعَ عدم إِخْلال بِالمُرَاد.

٥- عزو الآيَات الكَرِيمَة إلى سوراها، وكِتَابتها بالرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ، ووضعها بين قَوْسَين مُزَهَّرين.

٦- خَرَّجت الأَحَاديث والآثار، وما كَانَ في الصَّحِيحَيْنِ فأكْتَفِي بتَخْرِيجه؛ وما عداهما خَرَّجتُه مِنْ مَصْدره، وذَكَرْتُ كَلام أَهْل العِلْمِ عَليه قَدْر المُسْتَطاع.

٧- غَايَرت بَيْنَ نَصِّ المُؤَلّف ونَقْله مَسَائِلَ العَزِيز والرَّوْضَة بِجَعْلِهما بَيْنَ قَوْسَين بخَطٍّ أَعْرَض.

٨- ضَبْطُ كَلِماتِ المَتْن بالشَّكْلِ قَدْر الإِمْكَان.

٩- تَخْرِيجُ الأَقْوَال الَّتِي ذَكَرَها الزَّرْكَشِيّ مِنْ مَظَانها في مُؤَلَّفَات أصحابها أو غيرهم؛ قَدْر المُسْتَطَاع، وما لَمْ أقفْ عليه أشرت إليه بالحَاشِية.

١٠- التَّرْجَمَةُ المُوجزَةُ لِغَيْر المَشَاهِير مَنْ وَرَدَ ذِكْرهم في الكِتَابِ؛ مِن كُتُبِ التَّرَاجِم.

١١- أَضَفْتُ عَنَاوين جَانِبيَّة للمَسَائِل.

١٢- عَزَوت إِحَالات المُؤَلّف دَاخِل النَّصِّ المُحَقّق، وكذلك الَّتي سَبَقته وتَلته وكان عَزْوها من النُّسْخَة التُّركيّة.

١٣- أَشَرْتُ إلى عَلامة انْتِهاء المُقَابلة مِنَ المُقَابِل أو النَّاسِخ (.:.) في مَوَاضع عِنْد بِدَاية النَّصِّ المُحقّق اكتفاءً بها عمَّا بَعْدها.

١٤- أَضَفْتُ الأَوْرَاق الطَّيَّارة في مَوْضِعها مِنَ النَّص، وهِي مُرَقَّمةٌ.

١٥- صَنَعتُ الفَهَارِسَ الفَنيَّة.

* نَمَاذِجُ مِنْ نسخ المَخْطُوطِ:

اللوح الأول من المجلد الثاني عشر من النسخة المصرية

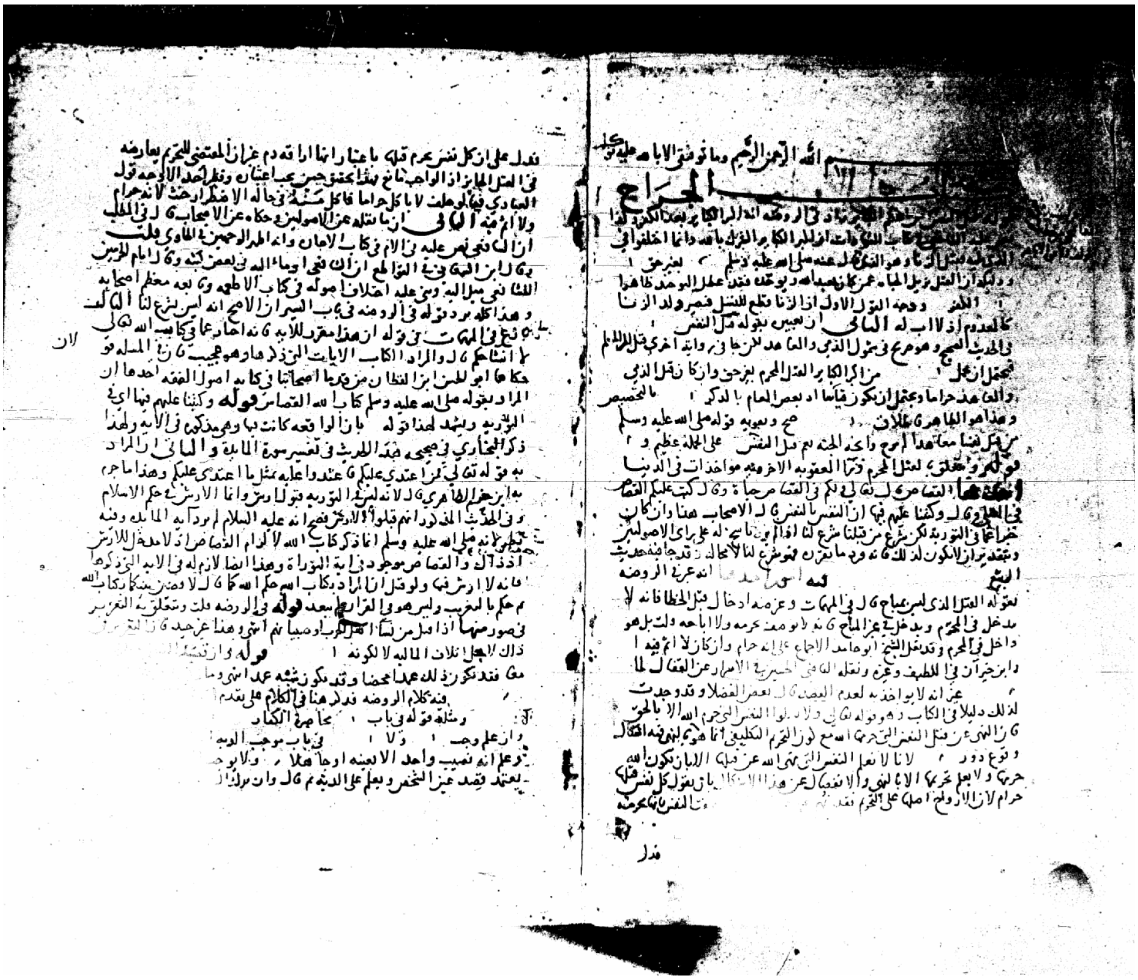

اللوح الأول من كتاب الردة من النسخة المصرية

اللوح الأخير من كتاب السرقة

وبه ينتهي المجلد الثاني عشر من النسخة المصرية.

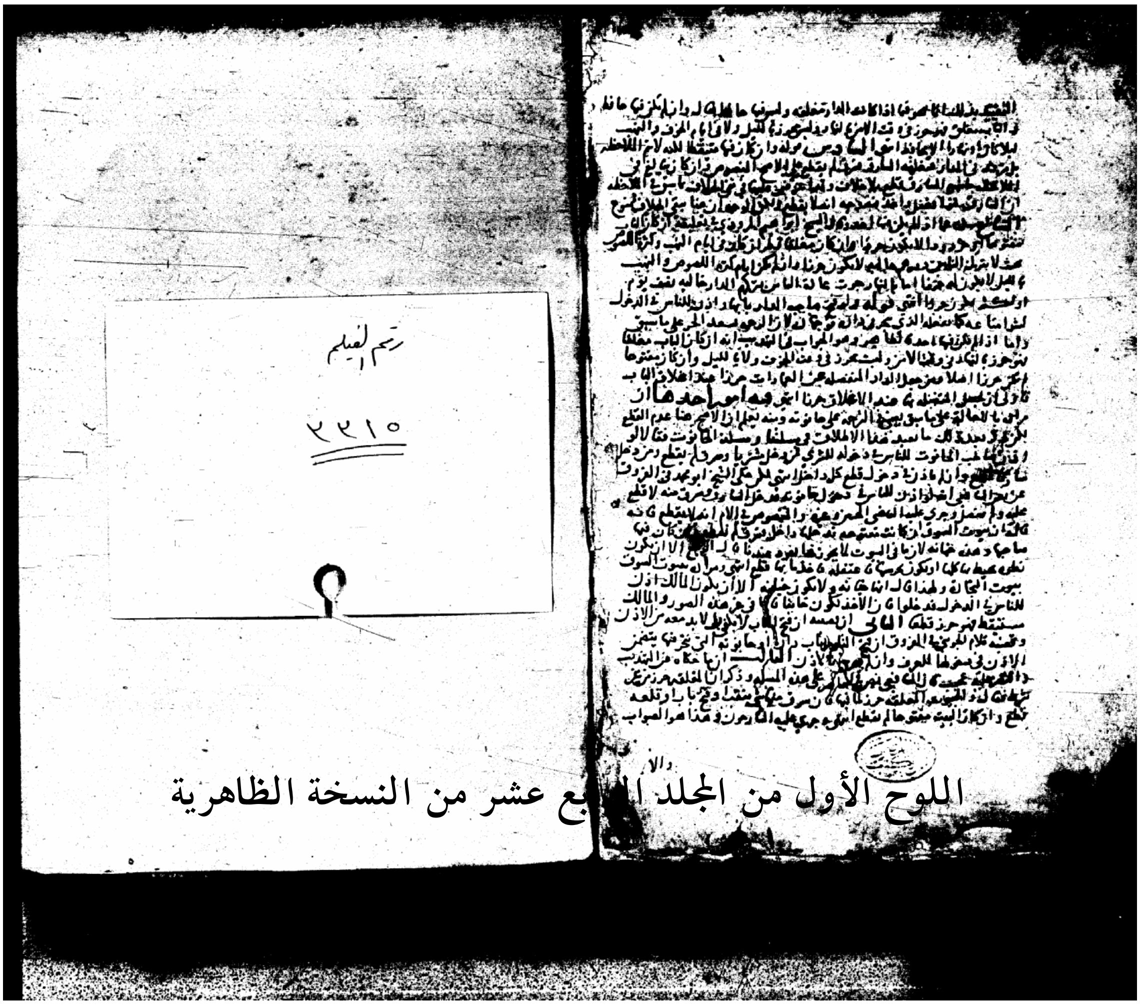

اللوح الأول من المجلد الرابع عشر من النسخة الظاهرية

اللوح الأول من المجلد الرابع عشر من النسخة الظاهرية

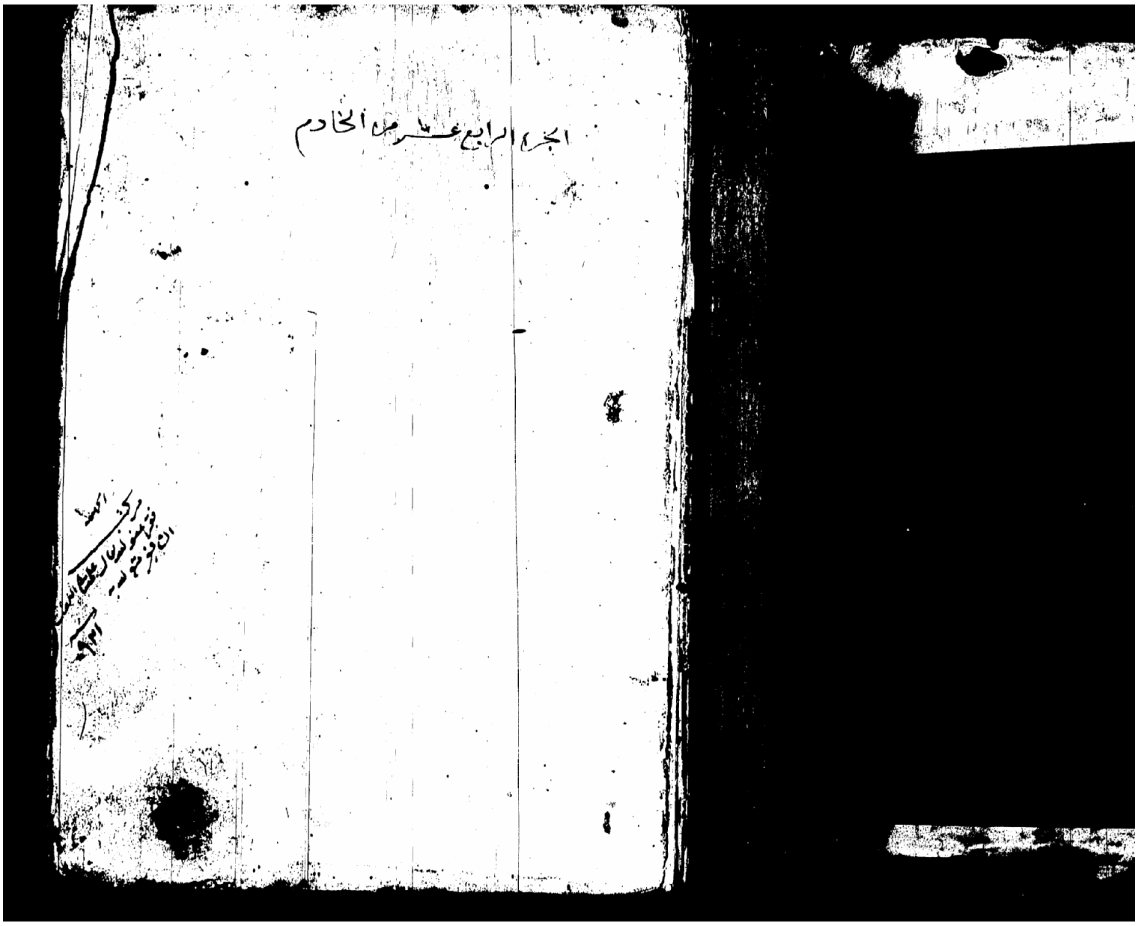

اللوح الأول من كتاب الردة من النسخة الظاهرية

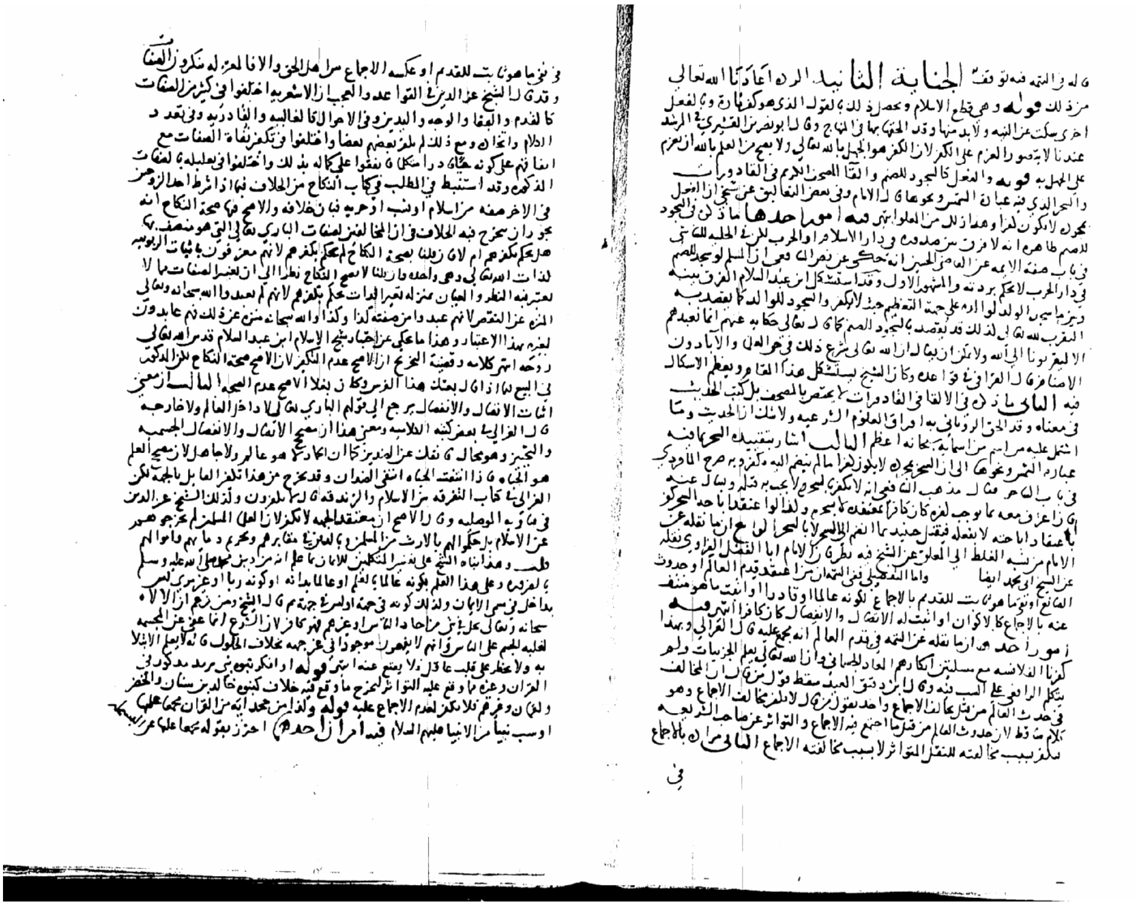

اللوح الأخير من كتاب السرقة من النسخة الظاهرية

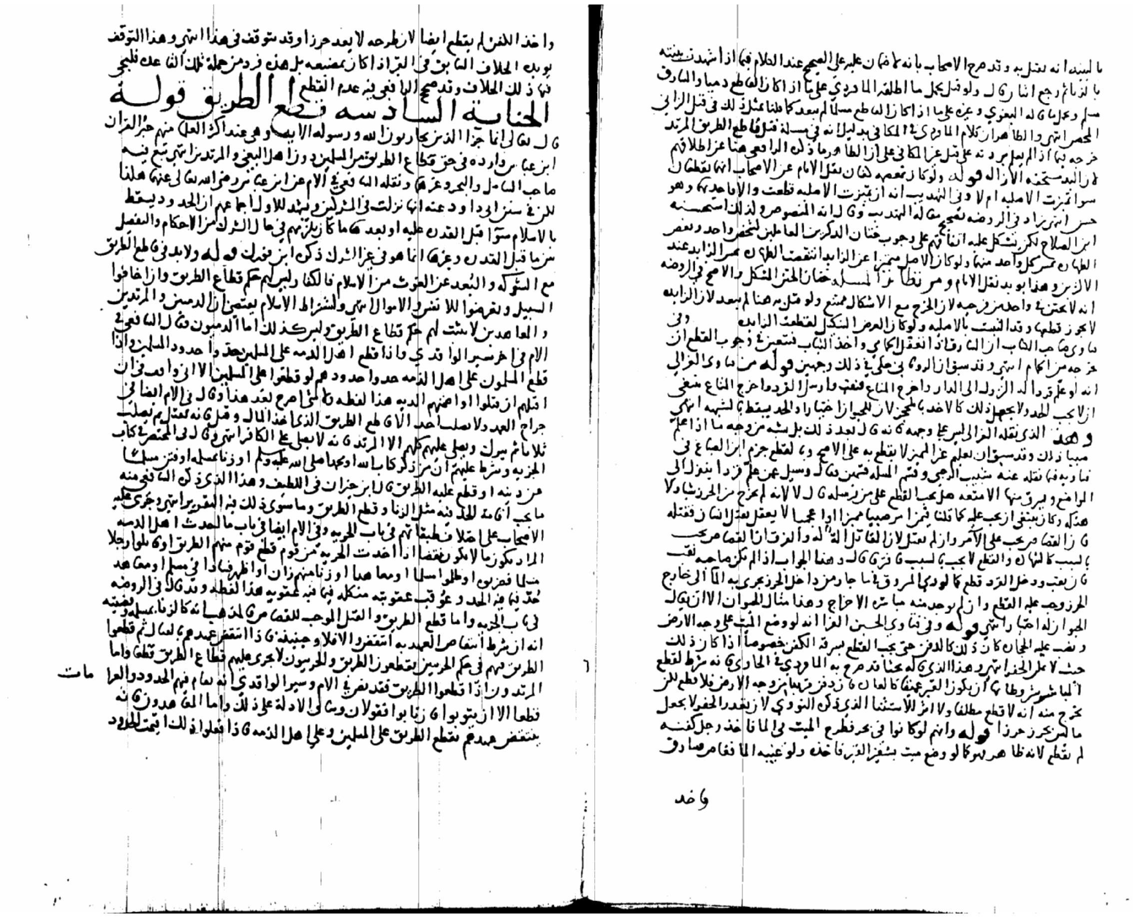

اللوح الأخير من المجلد الرابع عشر من النسخة الظاهرية

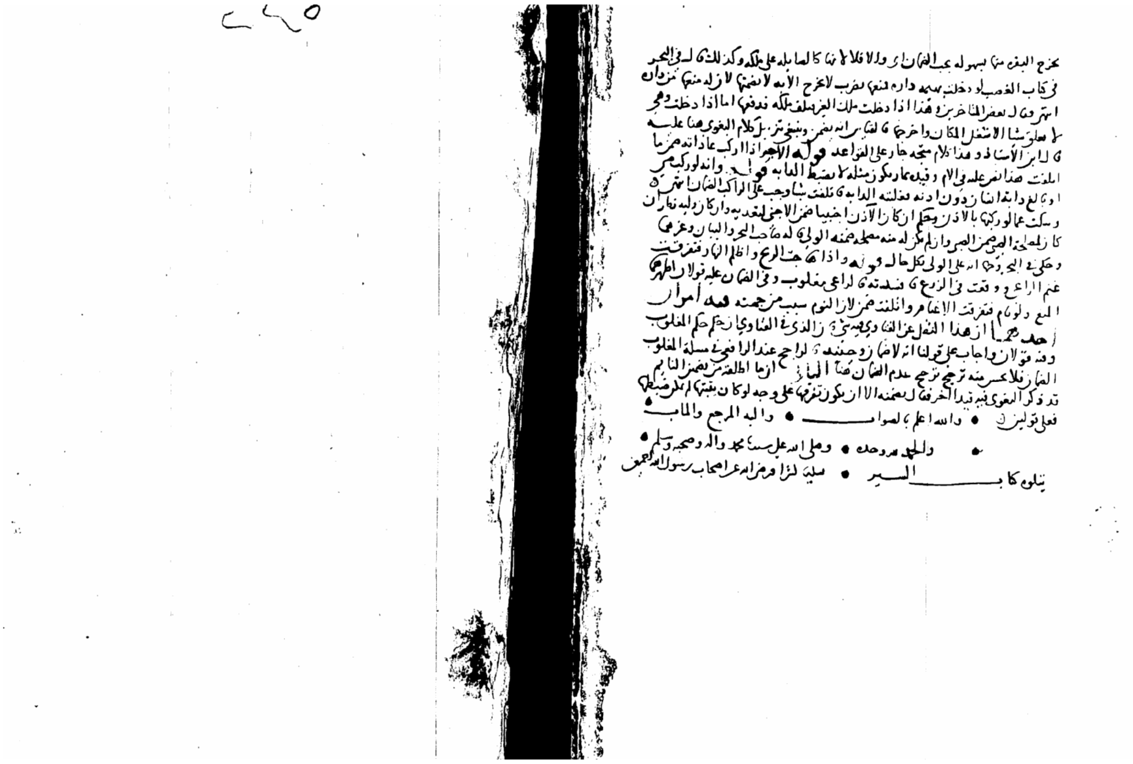

اللوح الأول من الجزء السادس عشر من النسخة التركية

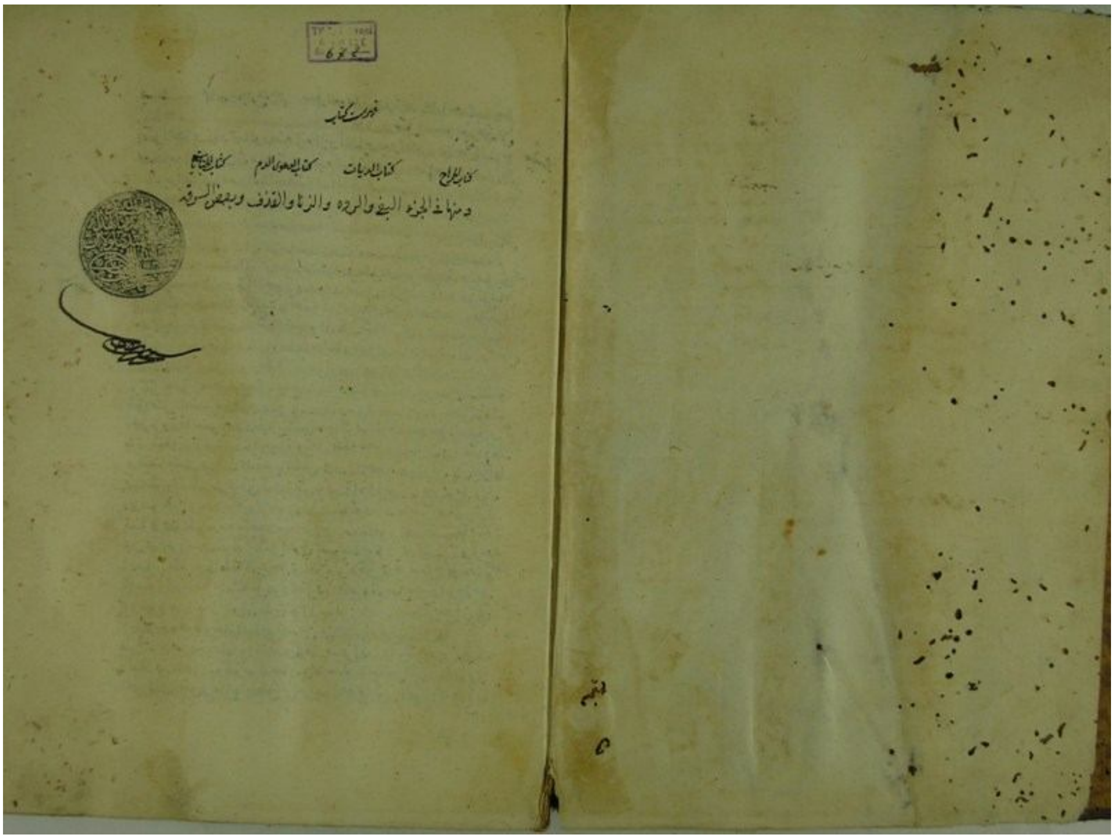

اللوح الأول من كتاب الردة من النسخة الظاهرية الجزء السادس عشر

نهاية الجزء السادس عشر من النسخة التركية

اللوح الأول من الجزء السابع عشر من النسخة التركية

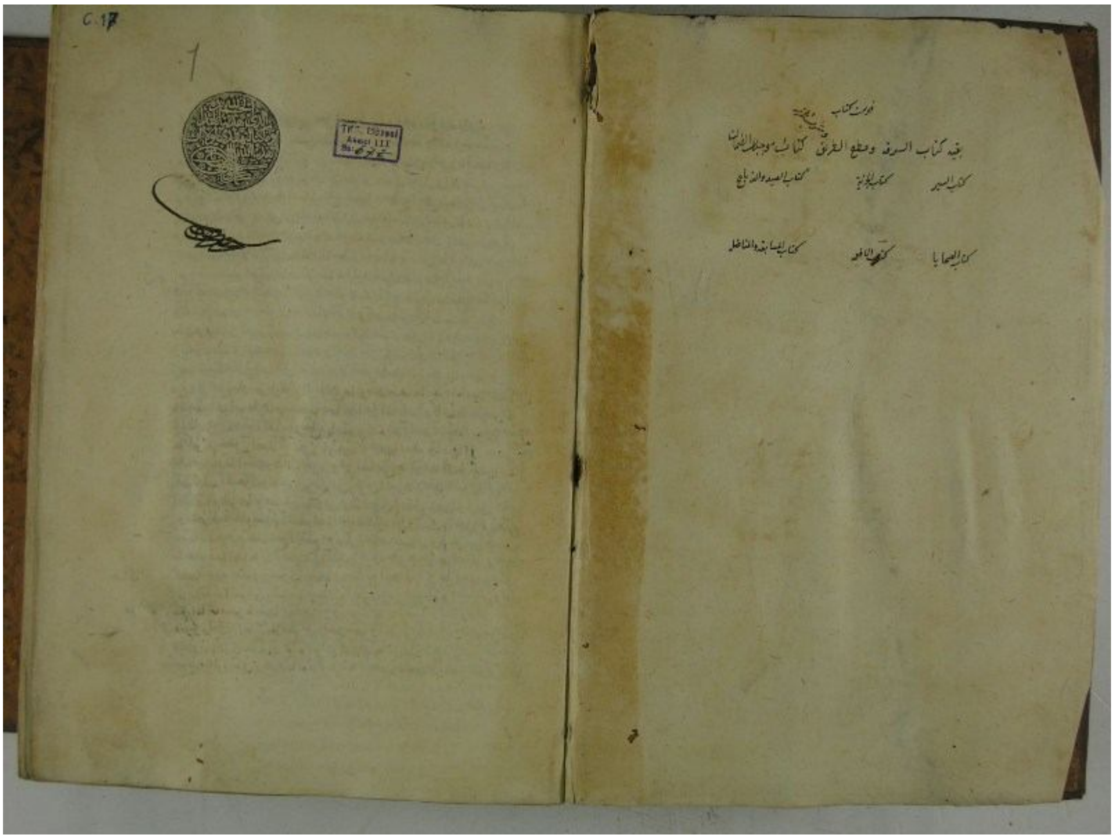

نهاية كتاب السرقة من المجلد السابع عشر من النسخة التركية

نهاية المجلد السابع عشر من النسخة التركية

تعريف الردة

الجِنَايةُ الثانيةُ[1]: الرِّدَّةُ أعاذنا الله تَعَالى مِن ذَلكَ

قولُهُ[2] وهي: (قَطْعُ الإسلامِ، ويَحْصُلُ ذلك بالقولِ الذَّي هو: كُفْرٌ تارةٌ، وبالفِعْلِ أُخْرى)[3].

سَكَت عَنِ النِّيَّةِ، ولابدَّ منها. وقد أَلْحَقَها بهما[4] في المنهاج[5]، وقَالَ أَبو نَصْرٍ[6] القُشَيْرِيُّ[7] في المرشد: (عندنا لا يُتصوَّرُ العَزْمَ على الكُفْرِ؛ لأنَّ الكُفْرَ هو الجَهْلُ بالله، ولا يَصحُّ مِنَ العالم[8] بالله أَنْ يَعْزِمَ على الجَهْلِ به)[9][10].

---

(١) في (م): الثالثة. والمثبت من (ظ) و(ت)، وهو الموافق للمطبوع من العزيز شرح الوجيز ١١/ ٩٨.

(٢) سقط في (م).

(٣) العزيز ١١/ ٩٨.

(٤) في (ظ): بها.

(٥) منهاج الطالبين: ص٥٠١. وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١١/ ١٦٥.

(٦) في (ظ): بن.

(٧) هو: الإمام، أبو نصر القشيري، عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوزان، تخرج بوالده ثم على إمام الحرمين فأتقن الأصول والفروع والخلاف، له مؤلف في التفسير، وقد برع في العربية وحاز قصب السبق في نظمها ونثرها، توفي بنيسابور سنة أربع عشرة وخمس مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ١٦٠-١٦٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٨٥.

(٨) في (ظ): العلم.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) كتب في (ت) بيمين اللوح بخط مغاير لخط النص عند هذا الموضع: (بل الكفر ليس مجرد جهل بل الآبي والمستكبر عن الإسلام كافر فالعزم على الإباء والاستكبار كفر). وهي عادة في هذه النسخة كتابة التعليقات بخط غير خط المتن، وجعل التصحيحات واللحق بخط المتن. ويضع أحيانا عند تعليقاته توقيعا باسم قورقود، أو لكاتبه. وهو الأمير قورقود محمد بن السلطان بايزيد بن السلطان أبي الفتح محمد خان العثماني المتخلص بقورقود ولد سنة ٨٧٢ وتوفي مقتولا في بلدة تكة سنة ٩١٩هـ، من مصنفاته: (رد النفس الجامحة إلى الأعمال الصالحة) في الأخلاق والمواعظ و(فتاوى القورقود خانية) و(ديوان قورقود). ينظر: إيضاح المكنون: ٣/ ٤٧٣ و٥٢٥. هدية العارفين: ٢/ ٢٢٦.

قطع الإسلام بالفعل

قَوْلُهُ: (والفِعْل: كالسُّجُودِ للصَّنَم، وإِلْقَاء المُصْحَف الكَرِيم في القَاذُورَاتِ، والسِّحْرِ الَّذِي فيه عِبَادة الشَّمْس ونَحْوِها، قَالَ الإمامُ: وفي بَعْضِ التَّعَالِيق عن شَيْخِي أنَّ الفِعْلَ بِمجرَّدِهِ لا يَكُونُ كُفْرًا، وهذا زلل مِنَ المُعلَّق)[1]. انْتَهَى.

فِيهِ أُمُورٌ:

سجود الولد لوالده

أَحَدُها: ما ذَكَرَهُ في السُّجُودِ للصَّنَم ظاهره أنَّه لا فَرْقُ بَيْنَ صدوره في دَارِ الإسلامِ أو الحربِ، لَكِنْ في الحلية للشَّاشِي[2] في بَابِ صِفةِ الأَئِمَّة عن: القَاضِي الحُسَين[3] أنَّه حكَى عن نَصِّ الشَّافِعِيِّ أنَّ: المُسْلمَ لو سَجَدَ للصَّنَمِ في دارِ الحرب لا يَحْكُمُ بِرِدَّتِهِ[4]، والمَشْهُور الأَوَّل، وقد استشكل ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ[5] الفَرْق بَيْنَه

---

(١) العزيز ١١/ ٩٨.

(٢) هو فخر الإسلام، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي الكبير، القفال، ولد سنة تسع وعشرين وأربع مئة، قال الذهبي: انتهت إليه رياسة المذهب، من مصنفاته: (حلية العلماء)، و(الشافي) في شرح الشامل يقع في عشرين مجلدا، و(الترغيب) في المذهب، ومات ولم يكمله، توفي سنة سبع وخمس مئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٨١، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩/ ٣٩٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ٧٠-٧٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٩٠-٢٩١.

(٣) هو حبر المذهب، أبو علي، القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروذي، المرورودي، أحد رفعاء الأصحاب، تخرج عليه عدد من الأئمة منهم إمام الحرمين، من مصنفاته: (الفتاوي)، و(أسرار الفقه)، و(التعليقة)، ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري المراوزة وفروع الشافعية فهو هو، ولا ذكر له في المهذب، توفي بمرو الروذ سنة اثنتين وستين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٥٦-٣٥٨، وشذرات الذهب: ٣/ ٣١٠، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٦٤، وطبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ١٩٦، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٤-١٣٥، سير أعلام النبلاء١٨/ ٢٦٠-٢٦١.

(٤) في (ت) و(م): لا يرتد به. وما أثبتُ من (ظ). وهو موافق لما في الحلية.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٢/ ٦٣.

(٥) هو: سلطان العلماء، عز الدين أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي ثم المصري، ولد سنة ثمان وسبعين وخمس مئة، تفقه على ابن عساكر والآمدي في الأصول، سماه بسلطان العلماء تلميذه ابن دقيق العيد، من مصنفاته: (القواعد الكبرى)، و(مجاز القرآن)، توفي سنة ستين وست مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٢٠٩-٢٥٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٠٩-١١١.

وبَيْنَ ما لو[1] سَجَدَ الولد لوالده على جِهَةِ التَّعْظِيم حَيثُ لا يُكَفَّرُ بالسُّجُودِ[2] للوَالِدِ [إِذْ][3] كما يَقْصُدُ به التَّقَرُّب للهِ كذلك قد[4] يَقْصُدُ بالسُّجُودِ للصَّنَم، كما قَالَ تَعَالَى حِكَاية عنهم: ﴿مَا[5] نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ[6]﴾ (الزمر: ٣)، ولا يُمْكِنُ أنْ يُقَالَ: إنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَعَ ذلك في حَقِّ العُلَماءِ[7]، والآباءِ دُونَ الأَصْنَامِ[8].

قَالَ القَرَافِيُّ[9] في قواعده: (وكَانَ الشيخُ يستشكِلُ هذا المَقَام، ويُعَظِّمُ الإِشْكَال فيه)[10].

---

(١) سقط من (ظ).

(٢) في (م): والسجود، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٣) سقط في (م) و(ظ).

(٤) سقط من (ت).

(٥)في جميع النسخ : إنما.

(٦)زيادة من (ت).

(٧) ت: ٢٣١ / أ.

(٨) لم أقف عليه. وممن نقل هذا الاستشكال عنه القرافي فقال: (اتفق الناس على أن السجود للصنم على وجه التذلل والتعظيم له كفر؛ ولو وقع مثل ذلك في حق الولد مع والده تعظيما له وتذللا، أو في حق الأولياء والعلماء لم يكن كفرا؛ والفرق عسير فإن قلت: السجود للوالد والعالم يقصد به التقرب إلى الله تعالى فلذلك لم يكن كفرا، قلت: وكذلك السجود للصنم فقد كانوا يقولون ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى فقد صرحوا بقصد التقرب إلى الله تعالى بذلك السجود، فإن قلت: الله تعالى أمر بتعظيم الآباء والعلماء ولم يأمر بتعظيم الأصنام، بل نهى عنه فلذلك كان كفرا، قلت: إن كان السجودان في المسألتين متساويين في المفسدة، استحال في عادة الله أن يأمر بما هو كفر في بعض المواطن لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ أي لا يشرعه دينا، ومعناه أن الفعل المشتمل على فساد الكفر لا يؤذن فيه ولا يشرع، فلا يقال إن الله تعالى شرع ذلك في حق الآباء والعلماء دون الأصنام). الفروق: ١/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٩) هو شهاب الدين، الإمام العلامة أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، الصنهاجي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، من مصنفاته: (كتاب الذخيرة) في الفقه، وكتاب (الفروق) وكتاب (التنقيح) في أصول الفقه. توفي سنة أربع وثمانين وست مئة. ينظر في ترجمته: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ١/ ٢٣٦-٢٤٠.

(١٠) الفروق: ١/ ٢٢٨. وقد نص على أن الشيخ هو العز بن عبدالسلام.

حكم إلقاء الكتب الشرعية في القاذورات

الثَّانِي: ما ذَكَرَهُ عن(١) الإلقاءِ في القَاذُورَاتِ لا يَخْتَصُّ بالمُصْحَفِ، بل كُتُب الحديثِ في مَعْنَاه، وقد أَلْحَق **الرُّويَانِيّ**(٢)[به أَوْرَاق](٣) العُلُوم الشَّرْعيَّة(٤)، ولا شَكَّ أنَّ الحديث، وما اشْتَمَلَ عليه مِن اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ(٥) سُبْحانه أَعْظم.

حكم السحر مجردا

الثَّالِثُ: أَشَارَ بتَقيِيدِهِ السِّحْر بما فيه عِبَادَة الشَّمْس ونحوها، إلى أَنَّ السِّحْرَ بمجرَّدِهِ لا يكون كُفْرًا ما لَمْ [يَنْضَمَّ](٦) إليه مُكَفِّر، وبه صرح **المَاوَرْدِيّ**(٧) في بَابِ السَّاحِرِ، فَقَالَ: (مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ** أنَّه لا يُكَفَّرُ بالسِّحْرِ، ولا يَجِبُ به قَتْله، ويُسْأَلُ عنه فإنِ اعْتَرَفَ معه بما يُوجِبُ كُفْره كَانَ كَافرًا بمُعْتَقدِهِ لا بِسِحْرِهِ، وكذا لو اعْتَقَدَ إِبَاحة السِّحْر كَفَرَ باعْتِقَادِ إباحتِهِ لا بفِعْلِهِ، فيُقْتَلُ حينئذٍ بما انْضَمَّ إلى السِّحْرِ لا بالسِّحْرِ).(٨).

---

(١) في (م)، و(ظ): في.

(٢) هو: فخر الإسلام، أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُّوْياني، ولد سنة خمس عشرة وأربع مئة، عرف بقوة الحفظ، ولي قضاء طبرستان، من مصنفاته: (البحر)، و(القولين والوجهين)، و(الحلية) مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة. توفي سنة اثنتين، وقيل: إحدى وخمس مئة. ينظر: طبقات الشافعية: ١/ ٢٨٧. الخزائن السنية: ص ١٤٦.

(٣) في (م): إحراق.

(٤) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للرُّوْيَاني، ١/ ١٤٨. ونقله بنصه عنه ابن حجر الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام: ص ٧٧.

(٥) م: ١٩٢/ أ.

(٦) في (ت): يضم.

(٧) هو: العلامة القاضي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، ولد سنة أربع وستين وثلاث مئة، ولي القضاء ببلدان شتى، من مصنفاته: (الحاوي الكبير) و(الأحكام السلطانية) و(الإقناع)، وله تفسير أسماه (النكت والعيون). توفي سنة خمسين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان٣/ ٢٨٢-٢٨٤، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٦٧-٢٧٢.

(٨) الحاوي الكبير، ١٣/ ٩٦. وانظر: الأم ١/ ٢٥٧.

الرَّابعُ: أنَّ ما نَقَلَهُ عن الإمامِ[1] من نِسبَةِ الغَلَطِ إلى المُعلّقِ عن الشيخ فيه نَظَرٌ، فإنَّ الإمامَ أبَا [الفَضْلِ][2] الفَرَاوِيَّ[3] نَقَلَهُ عن الشيخ أبي مُحَمَّدٍ[4] أَيْضًا[5].

قَولُهُ[6]: (وأمَّا التَّفْصِيلي، ففي التَّتمةِ أنَّ مَن اعْتَقَدَ قِدَمَ العَالَمِ[7]، أو حُدُوث الصَّانِعِ، أو نَفَى ما هو ثَابتٌ للقديمِ[8] بالإجماعِ كَكَونِهِ[9] عَالِمًا أو قَادِرًا، أو أَثْبَتَ ما

---

(١) هو: أبو المعالي، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ولد سنة تسع عشرة وأربع مئة، تفقه على والده، سمع الحديث في صباه، ومن مصنفاته: (النهاية)، و(البرهان) في أصول الفقه، و(الشامل) في أصول الدين، قال في آخر حياته: اشهدوا علي أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السلف، توفي سنة ثمان وسبعين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٦٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٥٥، طبقات الشافعيين: ٤٦٦.

(٢) في (م): إنما القصد. وما أثبتُ من (ت)، (ظ). وقد تحرفت (أبا) من (ابن)، وهو الموافق لترجمته.

(٣) هو: أبو عبد الله، فقيه الحرم، محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي بفتح الفاء، مولده تقديرا سنة إحدى وأربعين وأربع مئة، سمع من إمام الحرمين أبي المعالي، وسمع (صحيح البخاري) من سعيد بن أبي سعيد العيار وسمع (صحيح مسلم) من عبد الغافر الفارسي، له (الأربعون المساواة)، وفاته سنة ثلاثين وخمس مئة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦١٥، طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٦٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٣١٢.

(٤) هو: أبو محمد، شيخ الشافعية عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، سمع الحديث من القفال، من مصنفاته: (الفروق)، و(التبصرة)، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ١٦٥-١٦٦، شذرات الذهب: ٣/ ٢٦١، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٧٣.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) بياض في (ظ).

(٧) "العالم" من مصطلحات المتكلمين، وهو ما عدا الباري سبحانه وتعالى من الموجودات. والمعنى عندهم بقولهم قدم العالم: أن العالم غير مسبوق بالعدم. ينظر بتصرف: المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ص٩٩ و١١٩.

(٨) "القديم" من مصطلحات المتكلمين، ويراد بإطلاقه: على ما لا علة لوجوده؛ كالباري تعالى. ينظر: المبين ص ١١٨-١١٩. قال ابن أبي العز: (وأما إدخال "القديم" في أسماء الله -تعالى- فهو مشهور عند أكثر أهل الكلام. وقد أنكر ذلك كثير من السلف والخلف، منهم ابن حزم). شرح الطحاوية: ١/ ٧٨.

(٩) في (م)، و(ظ): لكونه.

هو مُنْتَفٍ عنه بالإجماع كالألوانِ أو أَثْبَتَ له الاتصال(١) والانْفِصَال كَانَ كَافِرًا)(٢).

انْتَهَى.

فِيهِ أُمُورٌ:

أَحَدُها: أنَّ مَا نَقَلَه عن التَّتمةِ في: قِدَمِ العَالَم أنَّه مُجْمَعٌ عليه(٣).

قَالَ الغَزَالِي(٤): (و[بهذا كَفَّرْنَا الفلاسفةَ](٥) مع [مَسْأَلَتَيْنِ(٦)] إِنْكَارهم المعَاد الجِسْمَانِي(٧)، وأنَّ اللهَ يَعْلَمُ الجُزْئيات)(٨)، ولم يَتكلَّمِ الرَّافِعِيُّ على السَّبَبِ فيه.

وقَالَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ(٩)(١٠): (سَقطُ قَوْلِ من قَالَ: إنَّ المُخَالِفَ في حَدث العَالَم مِن قَبِيلِ مُخَالف الإجماع، وأَخَذَ بقَوْلِ مَن قَالَ: لا يُكَفَّرُ مُخَالف الإجماع، وهُوَ

حكم مخالفة النقل المتواتر

---

(١) الاتصال من مصطلحات المتكلمين، والمعنى اتحاد مقدارين في حد مشترك بينهما يكون هو طرفا لكل واحد منهما. ينظر: المبين ص ٩٧.

(٢) العزيز: ١١/ ٩٨.

(٣) تتمة الإبانة، رسالة ماجستيرعبدالرحيم بن مرداد الحارثي ٢/ ٨٥٨ -٨٥٩.

(٤) هو: حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، ولد سنة خمسين وأربع مئة، برع في المذهب، والجدل والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة، وفهم كلام أرباب هذه العلوم، وتصدى للرد على مبطليهم وإبطال دعاويهم. من مصنفاته: (إحياء علوم الدين)، وفي المذهب (البسيط)، و(الوسيط)، و(الوجيز)، توفي سنة خمس وخمس مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١-٢٢٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٥) في (م): هذا كفر بما ... سبقه. وما أثبتُ من (ت)، (ظ).

(٦) في (م): سلين. وفي: (ظ)، و(ت): مسألة. وما أثبتُ لكونه عدد أمرين بعدها.

(٧) كتب على يسار اللوح ثلاث نقط على شكل (.·.).

(٨) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ص ٥٦-٥٧.

(٩) هو: شيخ الإسلام، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، ابن دقيق العيد، الحافظ الزاهد، ولد سنة خمس وعشرين وست مئة، تتلمذ على العز بن عبدالسلام فبرع في المذهبين، ولي قضاء القضاة على مذهب الشافعي، له (الإلمام) في الحديث وشرحه (الإمام)، وشرح (مختصر ابن الحاجب) في فقه المالكية ولم يكمله. توفي سنة اثنتين وسبع مئة. ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات: ٤/ ١٣٧-١٣٨، طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٠٧-٢١٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٢٩-٢٣١.

(١٠) كتب على يمين اللوح ثلاث نقط على شكل (.·.).

كلامٌ سَاقِطٌ؛ لأنَّ حُدُوثَ العَالَمِ مِنْ قَبِيلِ ما اجْتَمع فيه الإجماع والتَّوَاتُر عن صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، فيُكَفَّرُ بِسَبَبِ مُخَالفتِهِ للنَّقْلِ المُتَواتِرِ لا بِسَبَبِ مُخَالفتِهِ الإجماع)[١].

الثَّانِي: مُرَادُهُ بالإجماعِ[٢] في نَفْيِ ما هُوَ ثابتٌ للقَدِيمِ، أو عَكْسه الإجماع بَيْنَ أَهْلِ الحَقِّ، وإلا **فالمُعْتَزِلَةُ**[٣] يَنْكُرونَ الصِّفَاتَ.

وقد قَالَ الشَّيْخُ **عِزُّ الدِّين** في **القواعد**: (والعَجَبُ أنَّ **الأَشْعَرِيَّةَ** اخْتَلَفُوا في كَثِيرٍ مِنَ الصِّفَاتِ كالقِدَمِ، والبَقَاءِ، والوَجْهِ، واليَدَيْنِ، وفي الأَحْوَالِ [كالعَالَمِيَّةِ][٤] والقَادِرِيَّةِ[٥]، وفي تعدُّدِ الكلامِ واتحادِهِ، ومع ذلك لَمْ يُكَفِّرْ بَعْضُهم بَعْضًا، واخْتَلَفُوا في تَكْفِيرِ نفاة الصِّفَاتِ، مع اتِّفَاقِهِم على كونِهِ حَيًّا قَادِرًا مُتَكَلِّمًا، فاتَّفَقُوا على كمالِهِ بذلك، واخْتَلَفُوا في تَعْلِيلِهِ بالصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ)[٦].

وقد اسْتَنْبَطَ في **المطلب** في كِتَابِ النِّكَاحِ مِن: (الخِلافِ فيما إذا شَرَطَ أَحَدُ الزَّوْجَين في الآخَرِ صِفَةً[٧] مِن إسلامٍ، أو نَسَبٍ، أو حريَّةٍ فبَانَ خِلافه، والأصحُّ فيها

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٤٢٥.

(٢) ظ:٦٤٢/أ.

(٣) هم: أصحاب واصل بن عطاء الغزال، اعتزل مجلس الحسن البصري. من أشهر عقائدهم أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن مطلقًا وليس بكافر مطلقًا؛ بل هو في منزلة بين المنزلتين. ينظر: مقالات الإسلاميين:١/ ٢١٣، الملل والنحل: ١/ ١٥٥-١٥٦.

(٤) في جميع النسخ: كالغَالِبيَّةِ. ولعل ما أثبت هو الصواب، وقد نقلت كلام المؤلف عند لفظة القادرية وقد ورد في تقسيمه العالمية لا الغالبية.

(٥) قال الزركشي : (ثم اختلفوا فقال بعضهم: معنى كونه عالما قادرا، أنه ليس بعاجز ولا جاهل ولا ميت، وكذلك سائرها ويسمون السلبية وقال آخرون: هو كذلك لمعان ليست موجودة ولا معدومة هي مشتقة من المعاني الثبوتية سموها أحوالا كالعالمية والقادرية والحيية، وهي كونه عالما قادرا حيا.). تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤/ ٦٦٨.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ١٧٢.

(٧) ت: ٢٣١/ ب.

صِحَّة النِّكَاح أنَّه يَجوزُ أنْ يَتَخرَّجَ فيه الخِلاف في أنَّ المُخَالفين لِصفَاتِ البَارِي تَعَالَى الَّتِي هو متَّصفٌ بها هَلْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهم أم لا؟ فإنْ قُلْنَا: بِصِحَّةِ النِّكَاح لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهم؛ لأنَّهم مُعْتَرفُون بإثباتِ الرُّبوبيَّةِ لِذَات اللهِ تَعَالَى، وهي وَاحِدَةٌ. وإنْ قُلْنَا: لا يَصِحُّ النِّكَاحُ نظرًا إلى أنَّ تَغْيِيرَ الصِّفَات فيما(١) لا يُعْتَبرُ فيه النَّظَرُ، والعيان بِمَنْزلَةِ تَغير(٢) الذَّات يُحْكَمُ بِكُفْرِهم؛ لأنَّهم لَمْ يَعْبدُوا اللهَ سُبْحانه وتَعالى المُنَزَّه عن النَّقْصِ؛ لأنَّهم عَبَدُوا من صِفَتِهِ كذا وكذا، واللهُ سُبْحَانه مُنزَّه عن ذلك، فهم عَابدُون لغَيْرِه(٣) بهذا الاعْتِبَارِ، وهذا ما يُحْكَى عن اخْتِيَارِ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ **عَبْدِ السَّلامِ** قَدَّسَ اللهُ روحه)(٤). انْتَهَى كلامه.

وقَضيَّةُ(٥) التَّخْرِيج: [أنَّ الأصحَّ عدمُ التَّكْفِيرِ](٦)؛ لأنَّ الأصحَّ صِحَّة النِّكَاح، لكن المَذْكُور في البَيْعِ فيما إذا قَالَ: بِعْتُكَ هذا الفَرَس، وكان بَغْلاً الأصحُّ عَدَمُ الصِّحَّة(٧)،(٨).

الثَّالِثُ: أنَّ مَعْنَى [إثبات](٩) الاتِّصَال والانْفِصَال يَرْجعُ إلى قَوْلِهم البَارِي تَعَالى لا دَاخِل العَالَم ولا خَارجه.

---

(١) في (ظ): مما.

(٢) في (ت)، (م): مَعْنَى. وما أثبتُ من (ظ).

(٣) في (م): كفرة. وما أثبتُ من (ت) و(ظ).

(٤) لم أقف عليه. ونقل قوله ابن حجر الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام: ص ٨٠.

(٥) في (ت): وقَضيَّتُهُ.

(٦) ليست في (م).

(٧) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٢١. البحر المحيط ١/ ١٠٣.

(٨) م: ١٩٢/ ب.

(٩) ليست في (م).

قَالَ **الغَزَالِيُّ** في بَعْضِ كُتُبه الكَلاميَّةِ: (ومعنى هذا أنَّ مُصحّحَ الاتِّصَال والانْفِصَال الجسميَّة(١) والتَّحَيز(٢)، وهو مُحَال فانفَكَ عن الضِّدَين، كما أنَّ الجَمَادَ لا هو عَالِمٌ ولا جَاهِلٌ؛ لأنَّ مصحّحَ العِلْم هو الحياة، فإذا انْتَفَت الحياة انْتَفَى الضِّدَانِ)(٣).

حكم تكفير القائل بالجهة

وقد يَخْرُجُ من هذا تَكْفِيرُ القَائِل بالجِهَةِ(٤)، لكن **الغَزَالِيّ** في كِتَابِه(٥) **التفرقة بين الإسلام والزندقة** قَالَ: (لا يُكفَّرُونَ)(٦)، وكذلك **الشَّيْخُ عِزّ الدِّين** في **فتاويه الموصلية**، وقَالَ: (الأَصَحُّ أنَّ مُعْتَقدَ الجِهَة لا يُكَفَّرُ؛ لأنَّ العُلَمَاءَ المُسْلِمين لَمْ يُخرِجُوهم [بذلك](٧) عن الإسلامِ، بل حَكَمُوا لهم بالإِرْثِ مِن المُسْلِمين، وبالدَّفْنِ في مَقَابِرِهم، وتَحْرِيم [دِمَائِهم](٨) وأَمْوَالهم)(٩).

قُلْتُ: وهذا بَنَاه **الشَّيْخُ** على تَفْسِيرِ المُتَكَلِّمين للإيمانِ: [بما](١٠) عُلِمَ أنَّه مِن دِين مُحَمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ(١١) بالضَّرُورَة، وعلى هذا العِلْم بِكَونِه(١٢) عَالِمًا بالعِلْم، أو

---

(١) "الجسم" من مصطلحات المتكلمين، وهو عبارة عن المؤتلف عن جوهرين فردين فصاعدا. ينظر: المبين ص ١١٠.

(٢) في (ظ): والتحيير.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد ص ٥٥-٥٧.

(٤) "الجهة" من مصطلحات المتكلمين، والمعنى جهة كل شيء ما له من الغاية المحدودة له. ينظر: المبين ص ٩٨.

(٥) في (ظ): كتاب.

(٦) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ص ٩٢.

(٧) سقط في (م)، و(ظ). وما أثبتُ من (ت).

(٨) في (ت): ديارهم. وما أثبتُ من (م)، و(ظ).

(٩) لم أقف عليه في كتابه الفتاوى الموصلية، ووجدته عنده في كتابه قواعد الأحكام ص ١٧٠-١٧١.

(١٠) في (م): لما. وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(١١) في (ظ) : صلى الله عليه وسلم.

(١٢) في (ظ): كونه.

عَالِمًا بِذَاتِهِ، أو بِكَونِهِ رَبًّا، أو غَيْر مَرْئِي ليس بدَاخلٍ في مُسَمَّى الإيمانِ، وكذلك كَوْنه في جِهَةٍ، أو لَيْسَ في جِهَةٍ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: (ومَنْ زَعَمَ[1] أنَّ الإلهَ سُبْحَانه يَحلُّ في شَيْءٍ مِن آحادِ الناسِ، أو غيرهم فهو كَافِرٌ؛ لأنَّ الشَّرْعَ إنَّما عَفَى عن المُجَسَّمة لغلبةِ التَّجْسِيم[2] على الناسِ، وأنَّهم لا يَفْهَمُون مَوجُودًا في غير جِهَةٍ، بخِلافِ الحُلُولِ، فإنَّه لا يَعمُّ[3] الابتلاء به[4]، ولا يَخْطُرُ على قَلْبِ عَاقِلٍ، فلا يُعْفَى[5] عنه)[6]. انْتَهَى[7].

قَولُهُ: (أو أنْكَرَ نُبُوَّةَ نَبِيّ)[8].

يُرِيدُ مذكور في القُرْآنِ وغيرِه، مما وَقَعَ عليه التَّوَاتُر؛ لِيُخرجَ ما وَقَعَ فيه خِلافٌ، كنُبُوةِ خَالِد بنِ سِنَان[9]، والخَضِر[1][2]، ولُقْمَانَ[3]، وغيرهم، فلا يُكَفَّر لعدمِ الإجماعِ عليه.

---

(١) في (م): يزعم.

(٢) في (ظ): الجسم.

(٣) في (ظ): يعلم.

(٤) سقط في (م).

(٥) في (م): يقع. وفي (ظ): يقنع. وما أثبتُ من: (ت).

(٦) قواعد الأحكام، ص ١٧٠.

(٧) كتب على يسار اللوح في (ت) ثلاث نقط على شكل (.·.).

(٨) العزيز: ١١/ ٩٨.

(٩) هو: خالد بن سنان العبسي، عاش في زمن الفترة، ليست له صحبة، ولا أدرك النبي ﷺ، وقد زعم بعضهم أنه نبي، وكان من معجزاته أن نارًا ظهرت بأرض العرب فافتتنوا بها وكادوا يتمجسون، فأخذ خالدًا عصاه ودخلها، ثم إنها طفئت وهو في وسطها. ينظر: الكامل في التاريخ: ١/ ٣٤٢، البداية والنهاية، ٢/ ٢٦٨.

قَوْلُهُ: (وكذا مَن جَحَدَ آيةً مِنَ القُرْآنِ مُجْمِعًا عليها، أو سَبَّ نَبِيًّا مِن الأَنْبياءِ عليهم السَّلامُ)(٤).

فيه أَمْرَانِ:

قال الحاكم بعد روايته حديث ابن عباس، وفي آخره: (قال أبو يونس: قال سماك بن حرب: إن ابن خالد بن سنان أتى للنبي ﷺ، فقال: ((مرحبا بابن أخي)) هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، فإن أبا يونس هو الذي روى عن عكرمة، وهو حاتم بن أبي صغيرة، وقد احتجا جميعًا به، واحتج البخاري بجميع ما يصح عن عكرمة. المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٢/ ٦٥٤.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ (الصف: ٦) . وقد أخرج البخاري في صحيحه، باب إسلام سلمان الفارسي ﷺ رقم (٣٧٣٢) من طريق أبي عثمان عن سلمان قال: (فترة بين عيسى ومحمد ﷺ ست مئة سنة)؛ فالآية والحديث نص في المسألة بأنه لم يكن ثمة نبي بعد عيسى ﷺ غير نبينا محمد ﷺ.

(١) هو: أبو العباس، بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح، قال النووي: هو صاحب موسى النبي عليه السلام، وموسى الذي صحبه موسى بني إسرائيل. وحكى قولا بولايته وقولا بنبوته ولم يرجح شيئًا، وحكى قولا إنه من الكلائكة وقال: غريب ضعيف أو باطل. تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٧٦-١٧٧، المنهاج شرح صحيح مسلم: ١٥/ ١٣٥-١٣٦.

وقد بسط الخلاف في نبوته ابن كثير على أن يكون نبيًّا أو رسولاً، أو ملكًا، أو وليًّا، واختار كونه نبيًّا وقال: (وهو الحق)، وقال: (و لم ينقل في حديث حسن، بل ولا ضعيف يعتمد عليه أنه جاء يومًا واحدًا إلى رسول الله ﷺ ولا اجتمع به). ينظر: البداية والنهاية: ١/ ٣٩٤.

(٢) ت: ٢٣٢/ أ.

(٣) وقد روى الطبري في تفسيره عن مجاهد قال: (كان لقمان رجلاً صالحًا، ولم يكن نبيًّا)، ١٨/ ٥٤٦. وروى عن عكرمة قال: (كان لقمان نبيًّا). ١٨/ ٥٤٩.

(٤) العزيز: ١١/ ٩٨. قال ولي الدين أبو زرعة: (وقال شيخنا – البلقيني – أيضا: ينبغي أن يقول بلا تأويل؛ ليخرج البغاة والخوارج الذين يستحلون دماء أهل العدل وأموالهم، ويعتقدون تحريم دمائهم على أهل العدل، والذين أنكروا وجوب الزكاة عليهم بعد رسول الله ﷺ بالتأويل، فإن الصحابة ﷺ لم يكفروهم). تحرير الفتاوي: ٣/ ١٧٨.

حكم جحد آية غير مجمع عليها

أَحَدُهما: احْتَرَزَ بقَوْلِه: مُجمعًا عليها عن البَسْمَلةِ[1] حَيثُ لا يُكَفَّرُ نَافِيها مِنَ القُرْآنِ لِقُوة الشّبهةِ.

وذَكَرَ **الرَّافِعِيُّ** بعد ذلك في الفُرُوعِ عَنِ **الحَنَفيَّةِ**: (**أنَّ مَنْ أَنْكَرَ أنَّ المُعَوذتَيَنِ لَيْسَا مِنَ القُرْآن، قِيلَ: يَكْفُر، وقِيلَ: إنْ كَانَ عَالِمًا لَمْ يُكفَّر، أو عَامِيًّا كُفِّرَ، [وفي بَعْض كُتُبهم: الأصحُّ لا يُكَفَّر]**)[2][3].

واعْلَم: أنَّه يُنْسَبُ لابنِ مَسْعُودٍ ﷺ الإنْكَار، فقد يَتَعلَّقُ به القائل بعَدَمِ التَّكْفِير، لكن جَوَابه على تَقْدِيرِ صِحَّةِ النَّقْلِ عنه: [أنَّه][4] لَمْ يَسْتَقرَّ الإجماعُ [ثَمَّ عليها][5]، وأمَّا الآنَ فقد اسْتَقرَّ[6] على كونِهِ قُرْآنًا، فصَارَ مِنَ المَعْلُومِ مِنَ الدِّين بالضَّرُورَةِ[7].

---

(١)ظ: ٦٤٢/ ب.

(٢) ليست في (م) و(ظ) وهي من (ت): كتبت بالهامش، وعليها إشارة سقط، ولم يبين موضعها من السطر، ورأيت وضعها هنا؛ لاكتمال السياق بها.

(٣) العزيز١١/ ١٠٢. في (ت): كتب على يسار اللوح بخط غير خط النص: (من نظر في انتصار القرآن للقاضي أبي بكر الباقلاني يحصل له القطع واليقين بأن الفاتحة والمعوذتين من القرآن، وأن جاحد كونها من القرآن كافر قطعًا). بخط قورقود.

(٤) في (ت)، (م): أن. وما أثبتُ من: (ظ).

(٥) ليست في (ت).

(٦) كتب على يمين اللوح ثلاث نقط على شكل (∴).

(٧) في (ت): كتب على يسار اللوح بخط غير خط النص (إذا استقر الإجماع بعد الخلاف لا يكون الحكم المجمع عليه من ضروريات الدين لكن يجوز أن يكون الحكم لم يتواتر إلى ابن مسعود خاصة في ذلك الزمان، وإن كان متواترًا إلى سائر الناس من طريق آخر لم يدخله ابن مسعود، وإن كان بعيدًا، والأولى الجواب الآتي من أنه غير صحيح عنه...) قورقود.

وقد أَشَارَ إلى ذلك ابْنُ الصَّبَّاغِ[1] في أَوَّلِ كِتَاب الزَّكَاة[2]، على أنَّ النَّوَوِيَّ في كِتَاب الصَّلاة مِن **شرح المهذب** قَالَ: (ما نُقِلَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ بَاطِلٌ لا يَصِحُّ)[3]. وذَكَرَ أبُو عَلِيّ ابنِ أبي هُرَيْرَة[4] في **تعليقه على المُخْتَصرِ** في الحُدُودِ أنَّه ﷺ أنْكر رَسْمَهَا؛ لأنَّه مُحَال أنْ يَظُنَّ بِهِ إِنْكار أَصْلِها[5]. انْتَهَى.

السنة عند ابن مسعود في إثبات الآي

وقد عَقَدَ القَاضِي أبُو بَكْرٍ البَاقَلانيُّ[6] في كتابه **الانتصار للقرآن** بَابًا كَبِيرًا[7] بَيَّنَ فيه خَطَأَ النَّاقِلِ لهذه المَقَالة عن عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، وقَالَ: (لَمْ يَنْكِرْ كَونها مِن القُرْآن، وإنَّما أنْكَر إثباتها في المُصْحَفِ، وإثبات الحَدّ؛ لأنَّه كَانَت السُّنَّة عِندَه أنْ

(١) هو: أبو نصر بن الصباغ، عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد، ولد سنة أربع مئة. قال عنه ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، من مصنفاته: (الشامل)، و(الكامل) في الخلاف بين الشافعية والمالكية، توفي سنة سبع وسبعين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٢٢-١٢٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) ينظر: الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه. تحقيق : فيصل بن سعد العصيمي. ٢/ ٣٢٧.

(٣) المجموع شرح المهذب: ٢/ ٣٩٦.

(٤) هو: القاضي أبو علي، ابن أبي هريرة الحسن بن الحسين، أحد شيوخ وأئمة الشافعية، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي. من مصنفاته: (التعليق الكبير) على مختصر المزني، وفاته سنة خمس وأربعين وثلاث مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٥٦-٢٥٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٢٦-١٢٧.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو: القاضي أبو بكر، ابن الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، وقد كان معروفا بالذكاء وسرعة البديهة، توفي سنة ثلاث وأربع مئة. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩-٣٨٠، ترتيب المدارك ٧/ ٤٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٠.

(٧) أسماه: باب: الكلام في المعوذتين والكشف عن ظهور نقلهما وقيام الحجة بهما، وإبطال ما يدعونه من إنكار عبدالله بن مسعود؛ لكونهما قرآنًا منزلاً، وتأويل ما روي في إسقاطهما من مصحفه وحكه إياهما.

لا يُثْبِتَ إلا مَا أَمَرَ به النَّبِيُّ ﷺ بإثباتِهِ، أو كَتَبَهُ، ولَمْ يَجِدْهُ كَتَبَ ذلك ولا سَمِعَ أمره به، وهذا تَأْوِيلٌ منه ولَيْسَ جَحْدًا لِكَونِها قُرْآنًا)[1].

وذَكَرَ الشَّافِعِيُّ في اخْتِلافِ العِرَاقِيِّينَ في الأم قَالَ: (حَدَّثَنا وَكِيع، عن سُفْيَانَ، عن أبي إِسْحَاق، عن عَبْدِ الرَّحمنِ بن يَزِيد قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَحُكّ المُعَوَّذتين مِن المُصْحفِ، ويَقُولُ: لا تَخْلِطُوا به ما لَيْسَ منه)[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: (وهُمْ يَرْوُونَ عن النَّبِيِّ[3] ﷺ أنَّه قَرَأَ بهما في الصُّبْحِ[4]، وهما مَكْتُوبَتَانِ في المُصْحَفِ الَّذي جُمِعَ في عَهْدِ أبي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ عِندَ عُمَرَ، ثُمَّ عِند

---

(١) الانتصار للقرآن ١/ ٣١٦-٣٣٠. وقال في نهاية الباب: (هذه الجملة دلالة باهرة واضحة على أن هذه الأخبار متكذبة على عبدالله بن مسعود ولا أصل لها، أو محمولة على ما قلناه دون الجحد والإنكار منه لكونهما قرآنا) ١/ ٣٣٠.

(٢) الأم، باب الصيام، ٧/ ١٨٩. وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق عبدالرحمن بن يزيد بلفظ: (كان عبدالله يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله)، رقم ٢١٢٢٦. قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح) ٥/ ١٢٩.

(٣) م: ١٩٣/ أ.

(٤) وقد أخرج النسائي في سننه، كتاب الاستغاثة من طريق عقبة بن عامر رقم ٥٤٣٦ قال: ((كنت أقود برسول الله ﷺ في السفر، فقال رسول الله ﷺ: يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا، فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ فلم يرني سررت بهما جدًّا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي وقال: يا عقبة كيف رأيت؟))، وأخرجه أحمد في مسنده، باب حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ، رقم ١٧٣٨٨. وقد أخرج البزار في مسنده من طريق الصلت بن بهرام، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله: (أنه كان يحك المعوذتين من المصحف، ويقول: إنما أمر النبي أن يتعوذ بهما، وكان عبد الله لا يقرأ بهما) رقم ١٥٨٦، وقال: (وهذا الكلام لم يتابع عبد الله عليه أحد من أصحاب النبي، وقد صح عن النبي أنه قرأ بهما في الصلاة، وأثبتتا في المصحف). ينظر: مسند البزار ٥/ ٢٩. وقد قال ابن حجر مقررًا ثبوت صلاته ﷺ بهما: (قلت: هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر). ينظر: فتح الباري ٨/ ٧٤٢. وقد أخرج مسلم في

حَفْصَةَ، ثُمَّ جمع عُثْمَان رضي الله تعالى عنهم عليه النَّاس، وهُمَا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وأنَا أُحِبُّ أنْ أَقْرَأَ بهما في صَلاتِي)[1][2].

سب الصحابة لمجرد الصحبة

الثَّانِي: أنَّه يَلْتَحِقُ[3] بِسَبِّ النَّبِيِّ سَبُّ الشَّيْخَين على وَجْهٍ حَكَاهُ **القَاضِي الحُسَينُ في تعليقه**، في بَابِ إِمَامَة المَرْأة، فَقَالَ: (مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ فَسَق، ومَن سَبَّ الشَّيْخَينِ أو الحَسَنَين يَكْفُرُ أو يَفَسُق وجهان)[4]، كذا وَقَعَ في النُّسْخَةِ الحَسَنَين بحاء مهملة، وصوابه الخَتَنَين بخاء معجمة، ثم مثناة من فَوقٍ، ثم نون، يعني: عَلِيًّا وعُثْمَانَ رضي الله عنهما.

ويَنْبَغِي أن يَكُونَ الخِلاف إذا سَبَّه لأَمْرٍ[5] خاصٍّ به، أما لو سَبَّه لِمُجَرَّدِ[6] كونه صَحَابِيًّا[7]، فيَنْبَغِي القَطْع بِتَكْفِيرِه؛ لأنَّ ذلك اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الصُّحْبَة، ففيه تَعْرِيض بالنَّبِيِّ ﷺ، وقد رَوَى **التِّرْمِذِيُّ** أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ فَقَالَ: ((هَذَانِ السَّمْعُ

صحيحه، باب فضل قراءة المعوذتين برقم ١٩٢٧، من طريق عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾)). ولم أقف في مسلم على أنه قرأ بهما في الصلاة.

(١) الأم: ٧/ ١٨٩.

(٢) زيادة من (ت)، وليس عليها إشارة سقط، بل كتب بالهامش بخط مغاير لخط النص، بخط قورقود، وهنا ناسب الموضع: (فإن الناس في حصول التواتر لهم وتفاوته كما لا يخفى).

(٣) في (ظ)، و(م): يلحق.

(٤) المطبوع من كتاب التعليقة ليس فيه كتاب الحدود، ولم أجده في فتاواه، ولم أجد بقية كتبه. ونقله عنه أبو زرعة في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ص ٧٩١-٧٩٢.

(٥) سقط في (م).

(٦) في (ظ): بمجرد.

(٧) ت: ٢٣٢/ ب.

والبَصَرُ))[1]، وهكذا القَوْل في شَأْنِ غَيْرِهما مِنَ الصَّحَابَةِ، وقد ثَبَتَ عنه ﷺ أنَّهُ قَالَ: ((يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَنْ آذَى لِي وليًّا فقد آذَنته بالحربِ))[2]، وفي رِوَايةٍ: ((فقَدْ استحلَّ مَحَارِمي))[3].

ولا شَكّ أنَّا نُحَقِّق وِلاية العَشْرة فمَنْ آذى واحدًا منهم[4] فقَدْ بَارَزْ[5] الله تَعَالَى بالمُحَارَبةِ، فلو قِيلَ: بأنَّه يَجِبُ عليه ما يَجِبُ على المُحَارِبِ لَمْ يَبْعُدْ، ولا يلزم هذا في غَيْرِهم إلا مَن تَحققت وِلايته بإخبارِ الصَّادِقِ، وأمَّا مَا رَوَاهُ **النَّسَائِيُّ** عن **أبي بَرْزَةَ**[6]: (أَتَيْتُ أبا بَكْرٍ[7]، وقد أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عليه، فقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب مناقب أبي بكر وعمر ، برقم ٣٦٧١. وقد قال الترمذي عقبه: وفي الباب عن عبدالله بن حنطب؛ وهذا حديث مرسل. وعبدالله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ. ينظر: ٥/ ٦١٣. وقال الحاكم في المستدرك على الصحيين برقم ٤٤٣٢: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) وقد أخرجه البخاري في صحيحه: باب التواضع. حديث رقم ٦١٣٧ بلفظ: ((من عادى لي وليا)) وهذا هو الثابت؛ وأما اللفظ الذي استدل به المؤلف وهو: ((آذى))، فقد أخرجه أبو يعلى في مسنده، من طريق ميمونة زوج النبي ﷺ، برقم ٧٠٨٧.

(٣) لم أقف على هذه الرواية إلا في بحر الفوائد لأبي بكر الكلاباذي، ص(٤٤).

(٤) ليست في (ظ).

(٥) في (ظ): بان.

(٦) هو: أبو برزة، نضلة بن عبيد الأسلمي، وقيل: خالد والمشهور الأول، غلبة عليه كنيته، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم قديما، وشهد فتح مكة وشهد خيبر، ينظر في ترجمته: التاريخ الأوسط٢/ ٨١١، رجال صحيح مسلم ١/ ٢٩٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠-٤٣ الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٢٥٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤٦.

(٧) في (ت): أبا بكرة.

دَعْنِي أَضْرِبُ عُنقه، قَالَ: اجْلِسْ فلَيْسَ ذلك لأَحَدٍ إلا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[1]. فلَيْسَ [فيه أنَّه سَبَّه][2][3].

قولُهُ: (أو اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا بالإجماعِ كَالخَمْرِ والزِّنَا، أو نَفَى وُجُوب مُجْمَع على وُجُوبِهِ كالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ أو رَكْعَةٍ مِنْها)[4].

فِيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: أنَّ مَا ذَكَرَه في مُسْتحِلِّ الخَمْرِ ونحوه[5] لَيْسَ مَقْطُوعًا به فَقد قَالَ الرَّافِعِيُّ في بَابِ الأَشْرِبة: (لَمْ يَسْتَحْسِنِ الإمامُ إِطْلاقَ القَوْلِ بتكْفِيرِ مُسْتَحِلِّ الخَمْرِ، وقَالَ: كَيْفَ يُكَفَّرُ مَنْ [يُخَالفُ][6] الإجماع! وإنّما نُبَدّعه ونُضَلّله، ونَحْنُ لا نُكَفِّرُ [من رَدَّ][7] أَصْلَ الإِجْمَاعِ وإنْ بَدَّعْنَاه، وأَوَّل ما ذَكَره الأَصْحَاب على مَا إذا صدق المُجْمِعين على أنَّ التَّحْرِيمَ ثَابِتٌ في الشَّرْعِ، ثُمَّ حَلَّله بأَنَّه يَكُونُ [رَادًا][8] للشَّرْعِ)[9].

---

(١) ولفظه في سنن النسائي: ((أتيت على أبا بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه، فقلت: ألا أضرب عنقه، فانتهرني فقال: إنها ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ)) باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث، رقم: ٤٠٧٦. قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ٩/ ١٤٨.

(٢) في (ظ): برأيه.

(٣) في (م) برأيه. ما أثبتُ من (ت)، (ظ).

(٤) العزيز: ١١/ ٩٨.

(٥) ظ: ٦٤٣/ أ.

(٦) في (م)، (ظ): خالف. وما أثبتُ من (ت).

(٧) في (م): مردود. وما أثبتُ من (ت)، (ظ).

(٨) في (م)، (ظ): مراد.

(٩) العزيز ١١/ ٢٧٤. وقد قرر الجويني هذا في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب. ١٧/ ٣٢٦.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وهذا إنْ صَحَّ فَلْيَجُز [مِثْله][1] في سَائِرِ مَا [حَصَلَ][2] الإِجْمَاع على افْتِرَاضِهِ، أو تَحْرِيمِهِ فَنَفَاهُ)[3].

الفرق بين منكر الإجماع ومنكر أصله

قُلْتُ[4]: وهذا الإِشْكَالُ مَدْفُوعٌ، والفَرْقُ بَيْنَ تَكْفِيرِ مُنْكِرِ الإجماع، وعَدَمِ تَكْفِيرِ مُنْكِرِ أَصْلِ الإِجْمَاعِ؛ أنَّ مُنْكِرَ الحُكْمِ وَافِقٌ على كَونِ الإِجْمَاعِ حُجَّة، ثُمَّ أَنْكَرَ أَثَره المُتَرَتِّب عليه؛ فَكَفَّرْنَاهُ، بِخِلافِ مُنْكِرِ الأَصْل، [فإنَّه][5] لَمْ يُوَافِقْ على شَيْءٍ البتة[6] على أنَّ بَعْضَهم أَجَاب: بأنَّ تَكْفِيرَ مَنْ ذَكَرْنَا[7] لَيْسَ وَجْهه مُخَالفة الإجماع؛ بَلْ لاسْتِبَاحَةِ[8] ما عَلِمَ تَحْرِيمه مِنَ الدِّين بالضَّرُورَة؛ ولهذا قَالَ ابْنُ دَقِيق العِيدِ: (مَسَائِلُ الإِجْمَاعِ إنْ صَحِبَهَا التَّوَاتُر كالصَّلاةِ كَفَرَ مُنْكِرِها لِمُخَالَفَةِ التَّوَاتُر لا لِمُخَالفةِ الإِجْمَاع، وإنْ لَمْ يَصْحَبْها التَّوَاتُر، فلا يُكَفَّر نَافِيها)[9].

---

(١) زيادة من (ت)، (ظ).

(٢) في (م)، (ظ): جعل. وما أثبتُ من (ت).

(٣) العزيز ١١/ ٢٧٤.

(٤) في (ظ): قلنا.

(٥) في (م): فإن. وما أثبتُ من (ت)، (ظ).

(٦) وقد بسط هذه المسألة المؤلف في كتابه البحر المحيط في أصول الفقة، وقسم الإنكار إلى منكر حجية الإجماع ومنكر لأصل الإجماع ومنكر لحكم الإجماع. ينظر: ٤/ ٥٢٤-٥٢٨.

(٧) في (م): ذكرناه، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) في (ظ): الاستباحة.

(٩) إحكام الأحكام، ص٤٢٥.

وقَالَ **الغزَالِيُّ**: (لسنا نُكفِّرُ مُخَالف الإِجْمَاع؛ لكون الإِجْمَاع قَطْعِيًّا؛ لأنَّ لنا نَظَرًا في تَكْفِيرِ **النَّظَّام**[1] المُنْكِر لكون الإِجْمَاع حُجَّة قَطْعيَّة -وقَال:- لا يَسْتَحِيلُ [الخَطأ][2] [على][3] أَهْلِ الإِجْمَاع، ولا دَلِيل على عِصْمَتِهم قَطْعًا، بل كُلّ ما يُسْتَدَلُّ به[4] مِن[5] الأَثَر والأَخْبَار يَحْتَمِلُ التَّأْوِيل، والسُّنَّة[6] المُعْربة على كَونِ الإِجْمَاع[7] حُجَّة كَثِيرة[8]، وهذا يَكُونُ كالمُمَهِدِ لعذره)[9].

---

(١) هو: النظَّام، أبو إسحاق، إبراهيم بن سيار البصري، شيخ المعتزلة، وكان رأسا في المتكلمين، من خبث مقالته قوله: (إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر، ولو كان قادرًا لكنا لا نأمن وقع ذلك، وصرح بأن الله لا يقدر على إخراج أحد من جهنم، وأنه ليس يقدر على أصلح مما خلق). من مصنفاته: (الطفرة) و(الجوهر والأعراض) و(النبوة). ولم يكن ممن نفعه العلم والفهم، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين. ينظر في ترجمته: الفرق بين الفرق١١٣-١٣٦، والملل والنحل١/ ٥٣-٥٩، وفيات الأعيان، ٤/ ٢٧٥، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤١.

(٢) ليست في من (ت).

(٣) في (م): إلى. وما أثبتُ من (ت)، (ظ).

(٤) م: ١٩٣/ ب.

(٥) ت: ٢٣٣/ أ.

(٦) في (ظ): والبينة.

(٧) كتب على يسار اللوح ثلاث نقط على شكل (∴).

(٨) في (ت)، و(ظ):كبيرة.

(٩) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٧٧-١٧٨.

جرح نقلة المتواتر بالتهمة

قَالَ **المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ**[١] في **أحكامه**: (وفيما قَالَهُ نَظَرٌ فإنَّ الإِجْمَاعَ الَّذي أَنْكَرَه **النَّظَّام** هو تَطَابُقُ العُلَمَاء على تَنوعِهم، وتَفَرُّقِهم، وكَثرتِهم على رَأْي [وَاحِدٍ][٢] نظري، وهذا[٣] الَّذي نَحْنُ فيه مُطَابَق على الإِخْبَار عن مَحْسُوسٍ على نَقْلِ التَّوَاتُرِ، وذلك قَطْعِيٌّ لِحُصُولِ العِلْم الضَّرُورِي به، والقَدْحُ في ذلك يَسْرِي إلى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ)[٤]، كما قَالَ **القَاضِي عِيَاضُ**[٥]: (أَنَّ مَن ضَعَّفَ خَبر التَّوَاتُر بِتُهمَةِ[٦] النَّاقِلِين، [وَوَهَم المُسْلِمين][٧] [فَيُكَفَّرُ][٨] بذلك [لسريانه][٩] إلى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ)[١٠]. انْتَهَى.

---

(١) هو: أبو العباس، الحافظ محب الدين شيخ الحرم، أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر، الطبري ثم المكي، ولد سنة خمس عشرة وست مئة، تفقه على مجد الدين القشيري، من مصنفاته: (الأحكام المبسوط) في الحديث، وله مختصر في الحديث رتبه على أبواب التنبيه، توفي سنة أربع وتسعين وست مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٦٢.

(٢) في (م)، و(ظ) من أحد. وما أثبتُ من (ت).

(٣) كتب على يمين اللوح ثلاث نقط على شكل (∴).

(٤) غاية الإحكام في أحاديث الأحكام: ١/ ٢٦٤.

(٥) هو: القاضي، شيخ الإسلام، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، السبتي المالكي، ولد سنة ست وسبعين وأربع مئة، جلس للمناظرة، وله نحو من ثمان وعشرين سنة، وولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، له (الشفا)، (مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار)، توفي سنة أربع وأربعين وخمس مئة. ينظر في ترجمته: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال: ص٤٢٩-٤٣٠، وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ٢١٢-٢١٧.

(٦) في (م): فهم.

(٧) في جميع النسخ: وهم المسلمون. وما أثبت من مطبوع الشفا.

(٨) في (ظ): ليكفر. وما أثبتُ من (ت)، و(م).

(٩) في (م): كسريانه. وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(١٠) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ٢/ ٦١٧.

ومَعَ ذلك ففي التَّكْفِيرِ نَظَرٌ، أمَّا تطابقُ العُلَمَاء على رأي وَاحِدٍ فنَظَرِي، لا يُوجِبُ العِلْم القَطْعِيّ إلا مِن جِهَةِ الشَّرْع.

حكم جحد مجمع عليه من دين الإسلام بالضرورة

الثَّانِي: أنَّه اعْتَرَض في الروضة على إِطْلاقِ الرَّافِعِيِّ حُكْم الإِجْمَاع، وقَالَ: (الصَّوَاب فيه تَفْصِيلٌ سَبَقَ عَقِب كتاب الجنائز[1] أنه إنْ جَحَدَ مُجْمعًا عليه يُعْلَمُ مِن دِين الإسلامِ ضَرُورَة كفَرَ سَواءٌ كَانَ فيه نَصٌّ أم لا، وإنْ لَمْ يُعْلَمْ بالضَّرُورَةِ لَمْ يُكَفَّرْ)[2].

وكَأنَّ[3] الشَّيْخ مُحيي الدِّين: اعْتَقَدَ أنَّ المَسْأَلَة في [البَابَينِ وَاحِدَةٌ][4]، ولَيْسَ كذلك، بل المَذْكُور هُنَا في نَافِي حُكْم الإِجْمَاع، والمَذْكُور ثَمَّ، في جَاحِدِ المُجمع عليه، والفَرْقُ بَيْنَهما: أنَّ [المُعْتقدَ][5] معه تَعْمِيم، والنَّافِي: لَيْسَ معه اعْتِقَاد مُخَالف، فهو أَخَف حَالاً مِنَ الجَاحِد. نعم، لا يَظْهَرُ بَيْنَهما فَرْق في الحُكْم بهذا

---

(١) قال: (قلت: أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل من جحد مجمعا عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا، ونحو ذلك، فهو كافر. ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة، فليس بكافر، للعذر، بل يعرف الصواب ليعتقده، ومن جحد مجمعا عليه، ظاهرا، لا نص فيه، ففي الحكم بتكفيره خلاف.) الروضة: ١/ ٦٦٧.

(٢) ٧/ ٢٨٤.

(٣) في (ظ)، و(م): وقال.

(٤) في (م)، و(ظ): الناس واحد. وما أثبتُ من (ت).

(٥) في (ت): العقد. وما أثبتُ من (م)، و(ظ).

التَّفْصِيل بِطُرقِهِ أَيْضًا، وقد سَبَقَ بَيَان ما في هذا الكَلامِ[1]، فليستحضر هُنَا -إن شاء الله تَعَالَى-.

(أمَّا مَنْ أَنْكَر مَا عُرِفَ بالتَّوَاتُر، فإنْ كَانَ لا يَرجعُ إِنْكَاره إلى ما عِنْده مِن الدِّين، كإِنْكَارِ غَزْوة تَبُوك[2]، أو مُؤْتة[3]، أو وُجُود أبي بَكْرٍ وعُمَرَ، وقَتْل عُثْمَان، [و][4] غيره ممَّا عُلِمَ بالنَّقْلِ ضَرُورَة، ولَيْسَ في [إِنْكَارِه جَحْد شَرِيعَة][5]، فلا سَبِيل إلى [تَكْفِيره][6] بِجَحد ذلك؛ إذْ لَيْسَ فيه أَكْثر مِن [المُبَاهَتة][7][8] كإِنْكَارِ [هِشَام[9]][10]،

---

(١) الجزء ٤: ٢٥٢أ-ب/ ت.

(٢) هي: تَبُوك بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف، موضع بين وادي القرى والشام. ينظر: معجم البلدان، لياقوت بن عبدالله الحموي، ص ٢/ ١٤.

وقد أخرج البخاري في صحيحه، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، رقم ٢٧٨٨، ومسلم في صحيحه، باب حديث توبة كعب بن مالك، وصاحبيه برقم ٧١٩٤ من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك قال: ((سمعت كعب بن مالك ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك)).

(٣) هي: مؤتة بالضم، ثم واو مهموزة ساكنة وتاء مثناة من فوقها؛ قرية من قرى البلقاء في حدود الشام. ينظر: معجم البلدان، ٥/ ٢١٩.

وقد أخرج البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم ٤٠١٤ من طريق حميد بن هلال، عن أنس ﷺ، أن النبي ﷺ نعى زيدًا وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: ((أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ الراية جعفر فأصيب، ثم أخذ الراية ابن رواحة فأصيب -وعيناه تذرفان- حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم)). قال الذهبي: (غزوة مؤتة، وهي سرية زيد بن حارثة، في نحو ثلاثة آلاف إلى أرض البلقاء من الشام). ينظر: البداية والنهاية، ٤/ ٢٧٥.

(٤) في (م): أو. وما أثبتُ من (ظ)، و(ت).

(٥) في (م): إظهاره مجرد ذريعة. وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) في (ت) و(م) تكفير. وما أثبتُ من (ظ).

(٧) في (ت) المانعين. وفي (م) الحايعية. وفي (ظ) الخاصة. وما أثبت من مطبوع الشفا؛ وبه يستقيم السياق. والمباهتة من البهتان، قال ابن منظور: (والبهتانُ افتراءٌ. والبُهْتُ والبَهِيتَةُ: الكَذِبُ.) لسان العرب: ٢/ ١٢-١٣.

(٨) كتب على يسار اللوح ثلاث نقط على شكل (∴).

(٩) هو: أبو محمد، هشام بن عمرو الفوطي، الكوفي، رأس الهشاميّة المعتزلة، صاحب جدال وذكاء وبدعة ووبال، زاد على أصحابه بدعة، من مقولته: لا يعذب الله كافرًا بالنار، ولا يحيي أرضا بمطر، ولا يضل. وقال الذهبي عنه بعدما ساق قصة من سأله عن عمره: هذا غاية ما عند هؤلاء المتقعرين من العلم،

وعباد[2] [وَقِعَة][3] الجَمَل[4]، ومُحَاربة عَلِي مَن خَالَفَهُ، نعم إنِ اقْتَرَن[5] بذلك اتِّهَامه للنَّاقِلِين، [وَوَهَّم المُسْلِمين][6] أجمع كَفَرَ لسريانه إلى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ)[7].

إِمَّا أَنْ يَرجِعَ إلى قَاعِدةٍ مِن الدِّين كإِنْكَار الخَوَارِج حَدِيث الرَّجْم[8]، هكذا قَالَه الغَزَالِيُّ[1] وغَيْرُه.

عبارات وشقاشق لا يعبأ الله بها، يحرفون الكلم بها عن مواضعه قديمًا وحديثا، فنعوذ بالله من الكلام وأهله. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٥٤٧، الوافي بالوفيات: ٢٧/ ٢١١-٢١٢.

(١) في (م) السام. وما أثبتُ من (ت) و(ظ).

(٢) هو: أبو سهل، عباد بن سلمان، البصري، المعتزلي، من أصحاب هشام الفوطي، يخالف المعتزلة في أشياء اخترعها لنفسه، له كتاب: (إنكار أن يخلق الناس أفعالهم) و(تثبيت دلالة الأعراض) و(إثبات الجزء الذي لا يتجزأ). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٥٥٢، الوافي بالوفيات: ١٧/ ٢٦٥.

(٣) في (م) ريعة. وما أثبتُ من (ت) و(ظ).

(٤) كانت سنة ست وثلاثين قال الذهبي: (لما قتل عثمان صبرا، سقط في أيدي أصحاب النبي ﷺ وبايعوا عليا، ثم إن طَلْحةُ بن عُبَيْد الله، والزُّبير بن العوَّام، وأم المؤمنين عائشة، ومن تبعهم رأوا أنهم لا يخلصهم مما وقعوا فيه من توانيهم في نصرة عثمان، إلا أن يقوموا في الطلب بدمه، والأخذ بثأره من قتلته، فساروا من المدينة بغير مشورة من أمير المؤمنين علي، وطلبوا البصرة). تاريخ الإسلام: ٣/ ٤٨٣. وقال: (ولا ريب أن أول وهن على الأمة قتل خليفتها عثمان صبرا، فهاجت الفتنة، وجرت وقعة الجمل بسببها، ثم وقعة صفين، وجرت سيول الدماء في ذلك.). سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٤٦٨.

(٥) في (ظ): اقترب.

(٦) في جميع النسخ: وهم المسلمون. وما أثبت من مطبوع الشفا.

(٧) الشفا ٢/ ٦١٧-٦١٨.

(٨) ذهبت الخوارج إلى إبطال رجم من زنى وهو محصن. ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٤٤.

وقد روى الرجم مخرجا عند البخاري في صحيحه، أبو هريرة وزيد بن خالد ﷺ، باب الشروط التي لا تحل في الحدود رقم ٢٥٧٥، وعبدالله بن عمر ﷺ باب يعرفونه كما يعرفون أبنائهم رقم ٣٤٣٦، وعبدالله بن أبي أوفى ﷺ باب رجم المحصن برقم ٦٤٢٨، وجابر بن عبدالله ﷺ برقم ٦٨١٤، وابن عباس عن عمر

قَالَ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ(٢): (وهو [مُحْتَملٌ](٣) [أنْ](٤) يُرِيدَ [لسنا](٥) نُكَفّره أَصْلاً، ويُحْتَملُ أنْ يُرِيدَ لسنا نُكفّره لهذه [العِلَّةِ](٦)، وإنْ كَفَّرْنَاهُ كُفْرًا آخر، وعلى الاحْتِمَالَين ففيما قَالَه نَظَرٌ، والأَوْلى أنْ يُقَالَ: مَا أخبر به ﷺ وتَوَاتر عنه حتَّى حَصَل به العِلْم الضَّرُورِي، فيُكّفرُ [مُنْكِره](٧)؛ لأنَّه مُكذب النَّبِيّ(٨) صلى الله(٩) عليه وسلم، ومَنْ كَذَّبه في خَبرٍ، وإنْ لَمْ [يَتَضمَّنْ حُكْمًا شَرْعِيًّا](١٠) كَفَرَ قَطْعًا)(١١).

حكم إنكار ما تواتر عن النبي عليه السلام

بن الخطاب ﷺ باب الاعتراف بالزنا رقم ٦٤٤١، وروى عبادة بن الصامت ﷺ مخرجا عند مسلم في صحيحه، باب حد الزنى رقم ١٦٩٠ وعبدالله بن عمر ﷺ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى رقم١٦٩٩.

(١) الاقتصاد في الاعتقاد: ص ١٧٧.

(٢) ظ: ٦٤٣ / ب.

(٣) في (م): محمول. وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) في (م): كأن. وفي (ت)، و(ظ): لأن. وما أثبت من مطبوع الشفا.

(٥) في جميع النسخ جملة: أن المكان المعلوم بالتواتر لا. وفي (ظ): إمكان، بدل المكان. وما أثبت به يستقيم الكلام المراد، وهو من غاية الإحكام.

(٦) في (ت): العلم. وما أثبتُ من (م) و(ظ). وهو موافق لمطبوع غاية الإحكام.

(٧) في (م)، و(ظ): بكفره. وما أثبتُ من (ت).

(٨) في (م)، و(ظ): للنبي. وما أثبتُ من(ت).

(٩) ت: ٢٣٣/ ب.

(١٠) في (ت) يكن حكايته عما. وفي (م) و(ظ): يكن حكايته دعاء. وما أثبت من مطبوع غاية الإحكام.

(١١) غاية الإحكام: ١/ ٢٦٤.

قَالَ **القَاضِي عِياض**: (ومَن ضَعَّف خَبر التَّوَاتُر [بِتُهمةِ][1] [النَّاقِلين][2] [ووَهَم المُسْلِمين][3]، فيُكَفَّر بذلك لِسَرَيَانه إلى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ)[4].

حكم تسمية الإسلام كفرًا

قَولُهُ: (وإِذَا قَالَ لِمُسْلم: **يا كَافِر [بِلا تَأْوِيل]**[5] **كَفَر؛ لأَنَّه سَمَّى الإسلامَ كُفْرًا**)[6]. انْتَهَى.

تَبِعَه في **الروضة**[7]، وخَالَف في **الأذكار**، فَقَالَ: (يَحْرُم تَحْرِيمًا مُغَلَّظًا)[8]، ويَشْهَدُ لهذا ما نَقَله **ابْنُ المُنْذِر**[9] في **الإِشراف**[10] في بَابِ القَذْف: (أنَّ مَن قَالَ لِمُسْلِمٍ: يَا يَهُودِيّ، يَا نَصْرَانِيّ، عليه التَّعْزِير لا الحَدّ، وقَالَ: إنَّ ذلك مَذْهَبُ جَمَاعة منهم **الشَّافِعِيّ**)، وقَالَ[11] في **شرح مسلم**: (هَذَا الحَدِيثُ ممَّا عدَّهُ العُلَمَاء مِن المُشْكِلاتِ

---

(١) في (ت): يتهمه. وما أثبتُ من (م)، و(ظ).

(٢) في (م): الغافلين. وما أثبتُ من (ت) و(ظ).

(٣) في جميع النسخ: وهم المسلمون. وما أثبت من مطبوع الشفا.

(٤) الشفا: ٢/ ٢٩١.

(٥) ليست في: (ت).

(٦) العزيز: ١١/ ٩٨.

(٧) ينظر: ٧/ ٢٨٥.

(٨) الأذكار النووية ص ٣٩٥.

(٩) هو: الإمام أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان إمام حافظًا ورعًا، من مصنفاته: (الأوسط)، و(الإجماع)، رجح الذهبي وفاته سنة ثمان عشرة وثلاث مئة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٨/ ٦١، طبقات الشافعية الكبرى٣/ ١٠٢-١٠٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٩٨-٩٩.

(١٠) الإشراف على مذاهب العلماء: ٧/ ٣١٩.

(١١) أي: النووي.

مِن [حَيْثُ](١) إنَّ [مُرَادَ](٢) ظَاهِره غَيْر مُرَادٍ، فإنَّ مَذْهبَ أَهْلِ الحَقِّ أنَّه لا يُكَفَّرُ المُسْلِم بالمَعَاصِي، كالقَتْلِ والزِّنا، وكذا قَوْلُهُ لأَخِيهِ: يَا كَافِر، [من غير](٣) اعْتِقَاد بُطْلان الإسلام.

قِيلَ: في تَأْوِيل الحَدِيث أَوْجُه:

أَحَدُها: أَنَّه مَحْمُول على المُسْتَحِلِّ، ومَعْنَى (بَآءَ بِهَا)، [أي](٤) بكَلمةِ الكُفْرِ، وكذا (حَارَ عليه) أي رَجعت عليه(٥) كَلِمةُ الكُفْر فبَاء وحَار بمعنى.

الثَّانِي: رَجعت إليه نَقِيصته لأَخِيهِ، ومَعْصِية(٦) تَكْفِيره.

الثَّالِثُ: أَنَّه مَحْمُولٌ على الخَوَارِجِ المُكَفِّرِين للمُؤْمِنِينَ، وهذا نَقَلَه **القَاضِي عِيَاض**(٧) عن **مَالِكٍ** وهو ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ المَذْهبَ الصَّحِيحَ المُخْتَار الَّذِي قَالَه الأَكْثَرُون والمُحَقِّقُون: أنَّ الخَوَارِجَ لا يُكَفَّرُون كَسَائِرِ [أَهْلِ](٨) البِدَع.

الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ: أَنَّه يُؤَوَّل إلى الكُفْرِ؛ فإنَّ المَعَاصِي [برِيد](٩) الكُفْر، ويُخَافُ على [المُكْثِرِ](١٠) منها أن تَكُونَ عَاقِبة شُؤْمها المَصِير إلى الكُفْرِ، ويُؤيدُهُ رِوَاية أبي

---

(١) في (م): غير. وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٢) زيادة من: (م).

(٣) في (ظ): بين.

(٤) زيادة من: (م) و(ت).

(٥) م: ١٩٤/أ.

(٦) في (ت): ومعصيته.

(٧) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ١/ ٣١٨.

(٨) زيادة لا بد منها كي يستقيم الكلام.

(٩) في (م)، و(ظ): تزيد. وما أثبتُ من (ت).

عَوَانَةَ: ((فإنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وإلا فقَدْ بَاء بِالكُفْرِ))[2]، وفي رِوَايةٍ: ((إذَا قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِر، فقد وَجِبَ الكُفْر على أَحَدِهِمَا))[3].

والخَامِسُ: مَعْنَاه: فقد رَجعَ بِكُفْرِه، فلَيْسَ الرَّاجع عليه الكُفْر، بل التَّكْفِير؛ لأنَّه جَعَلَ أَخَاهُ المُؤْمن كَافِرًا، فكأنَّه كَفَّرَ نَفْسه، إمَّا لأنَّه كَفَّرَ مَن هُو مِثْله، وإمَّا لأنَّه كَفَّر من لا يُكَفِّرُهُ إلا كَافِر يَعْتَقِد بُطْلان دِين الإسلام)[4]. انْتَهَى.

حكم تكفير الخوارج، بالخروج وتكفير من تحقق إيمانه من الصحابة

وما حَكَاه[5] عن الأَكْثَرِين مِن عَدَمِ تَكْفِير **الخَوَارِج** مَمْنُوع، بل هُوَ الحَقُّ لِمَا سَنَذْكُرُه في كتاب الشهادات[6]، ويَنْبَغِي حَمْلُ كَلامه على مَا إذا لَمْ يَصْدُرْ منهم سَبَب فيُكَفَّر، كما إذا لَمْ يَحْصُلْ إلا مُجَرَّد الخُرُوج والقِتَال ونَحْوه، أمَّا مع تَكْفِيرِهم[7] لمَن تَحقَّق إيمانه مِن الصَّحَابة المَشْهُود لهم بالجَنَّة فلا.

وقَالَ **الحَلِيمِيُّ**[8] في **المنهاج**: (إنْ أَرَادَ به أنَّ الدِّينَ الَّذي يَعْتقدُهُ كُفْرٌ؛ كَفَرَ هو دُونَ أَخِيهِ إنْ كَانَ أَخُوه مُسْلِمًا حَقِيقيًّا، وإنْ كَانَ يُبْطِن الكُفْر، ولا يُظْهِرُه، [فلا][1]

---

(١) في (ت): المسلم. وما أثبتُ من (م)، و(ظ).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده من طريق ابن عمر برقم ٥١، وعند الإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ برقم ٤٧٤٥، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين: ٢/ ٢٣.

(٣) عند الطبراني في المعجم الكبير برقم ٢٧٩. والمعجم الأوسط برقم ١١١. ينظر: (١/ ٤١)، قال: لم يروه عن بكير إلا أبو الأسود، ولا عن أبي الأسود إلا ابن أبي جعفر تفرد به الليث.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم، ٢/ ٤٩-٥٠.

(٥) أي: النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم، ١/ ١٥٣.

(٦) وقد أطال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بسط هذه المسألة. الجزء ١٨: ٢٨٢ب/ ت -٢٨٤ب/ ت.

(٧) في (م): غيرهم.

(٨) هو: الإمام أبو عبدالله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة، من مصنفاته: (المنهاج في شعب الإيمان)، و(آيات الساعة)، وفيه معان غريبة لا توجد في غيره، توفي سنة ثلاث وأربع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٣٣-٣٣٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٧٨-١٧٩.

يَكُونُ [المقول][2] له ذلك، فذلك غَيْر مُرَاد بالحَدِيثِ؛ إِذْ لا يَبُؤ واحد منهما بالكُفْرِ، وحينئذٍ يُعَزَّر القَائِل)[3].

وقَالَ **الغَزَالِيُّ** في **الإحياء**[4]: (مَعْنَاهُ: أَنَّه يُكَفِّره، وهو يَعْلَم أنَّه مُسْلِمٌ، فإنْ ظَنَّ أنَّه كَافِرٌ ببدعةٍ أو غَيْرِها كَانَ مُخْطِئًا لا كَافِرًا)[5].

وقَيَّد **الشَّيْخ نَصْر المَقْدِسِيّ**[6] في **التهذيب** في كتاب الصلاة: (التَّكْفِيرُ بما إذا قَالَه لِمَن ظَاهِره العَدَالة)[7]، وقَالَ **ابنُ دَقِيق العِيدِ**: (في قَولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((ومَنْ دَعَا رَجُلاً بالكُفْرِ ولَيْس كذلك إلا حَارَ عليه))[8]، أي: رَجَعَ)[9].

(وهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ لِمَنْ كَفَّر أحدًا مِنَ المُسْلِمين، ولَيْسَ هو كذلك، وهِيَ ورطةٌ عظيمةٌ وَقَعَ فيها خَلْقٌ مِنَ العُلَمَاء اخْتَلَفُوا[10] في العَقَائِد، وحَكَمُوا بِكُفْرِ

---

(١) في (م): ولا. وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٢) في (ت): القول. وما أثبتُ من (م)، و(ظ).

(٣) المنهاج في شعب الإيمان: ٣/ ١٠٩-١١٠.

(٤) ت: ٢٣٤/ أ.

(٥) إحياء علوم الدين ٣/ ١٢٥.

(٦) هو: شيخ الإسلام، نصر بن إبراهيم بن داوود المقدسي، أبو الفتح، المعروف قديمًا بابن أبي حافظ، تفقه على الفقيه سليم، وعلى محمد بن بيان الكازروني. سمع صحيح البخاري من أبي الحسن بن السمسار، له (الانتخاب الدمشقي)، (التهذيب) قريب من حجم الروضة، وفاته سنة تسعين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٥١- ٣٥٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٧٤-٢٧٦.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم. رقم ٦١.

(٩) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٤٢٠.

(١٠) زيادة في (ت): فيها.

بَعْضهم بَعْضًا[1]، وخَرَقَ حِجَابَ الهَيْبَة في ذلك جماعة مِن الحَشويَّة[2]، وهذا الوَعِيد لاحق بهم إذا لَمْ يَكُنْ خُصُومهم[3] كذلك.

وقد اخْتلَفَ الناسُ في التَّكْفِيرِ وسَبَبِه، والَّذي يَرجعُ إليه النَّظَرُ؛ أنَّ مآلَ المَذْهب هَلْ هو مَذْهَبٌ أم لا؟

مآل المذهب هل هو مذهب أم لا؟

فمَنْ كَفَّر المُبْتَدِعة، قَالَ: إنَّ مآلَ المَذْهَب مَذْهَب، فيَقُولُ: المُجَسَّمة كُفَّارٌ؛ لأنَّهم عَبَدُوا جِسْمًا وهو غيْرُ اللهِ تَعَالَى، ومَنْ عَبَدَ غَيرَ اللهِ كَفَرَ، ويَقُولُ: المُعْتَزِلةُ كُفَّارٌ[4]؛ لأنَّهم وإن اعْتَرَفُوا بأَحْكَامِ الصِّفَات فقد أَنْكَرُوا الصِّفَات، ويَلْزَمُ مِن إنْكَارِ الصِّفَات إنْكَار أَحْكَامها، ومَنْ أَنْكَرَ أحْكَامها فهُوَ كَافِرٌ، وكذلك المُعْتَزِلةُ بِسَبَبِ التَّكْفِير إلى غَيْرِها بِطَرِيق المآل -قَالَ- والحقُّ أنَّه لا يُكَفَّرُ أحد مِن أَهْلِ القِبْلَة إلا بإِنْكَار مُتَوَاتِر مِن الشَّرِيعَةِ عن صَاحِبِها؛ فإنَّه حينئذٍ يَكُونُ مُكَذبًا للشَّرْعِ[5]، ولَيْس

---

(١) سقط في (م).

(٢) في (ظ)، و(م): الحشرية.

قال ابن تيمية: (أما لفظ الحشوية فليس فيه ما يدل على شخص معين ولا مقالة معينة، فلا يدري من هم هؤلاء. وقد قيل إن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد فقال: كان عبدالله بن عمر حشويا.) منهاج السنة النبوية: ٢/ ٥٢٠. وقال: (وأصل ذلك: أن كل طائفة قالت قولا تخالف به الجمهور والعامة ينسب إلى أنه قول الحشوية، أي الذين هم حشو في الناس ليسوا من المتأهلين عندهم، فالمعتزلة تسمى من أثبت القدر حشويًا، والجهمية يسمون مثبتة الصفات حشوية، والقرامطة ـ كأتباع الحاكم ـ يسمون من أوجب الصلاة والزكاة والصيام والحج حشويا). مجموع الفتاوى: ١٢/ ١٧٦.

(٣) ظ: ٦٤٤/ أ.

(٤) في (ت): كفارًا.

(٥) في (م): بالشرع، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

مُخالَفة القَواطِع مَأخذ التكْفِير، وإنّما مَأْخَذه مُخَالفة القَوَاعِد السَّمْعيَّة القَطْعيَّة طَرِيقًا ودلالة، وعَبَّر بَعْضُ الأُصولِيِّينَ عن هذا بمَا مَعْنَاهُ أنَّ مَنْ أَنْكَر طَرِيق إِثْبَات الشَّرْع لَمْ يُكفَّر كَمَن أنْكَر الإِجْمَاع، ومَنْ أَنْكر الشَّرْع بَعْد الاعْتِرَاف بِطَرِيقه كَفَرَ؛ لأنَّه مُكَذِّب.

وقد نُقِلَ عن بَعْضِ المُتكلّمين -يَعْنِي به الأُسْتَاذ **أَبَا إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِيني**[(١)]- أنَّه قَالَ: لا أُكَفِّرُ إلا مَن كَفَّرَني، ورُبَّما خفي[(٢)] بِسبَبِ هـذا القَـول[(٣)] عَـن بَعْضِ النَّاس، وحمله على غَيْرِ مَحْمَلِهِ الصَّحِيح، والَّذي يَنْبَغِي أنْ يُحْمَلَ عليه أنَّه لمح هَـذَا الحَدِيث الَّذي يَقْتَضِي أنَّ مَن دَعَا رَجُلاً بِالكُفْر، ولَيْسَ كـذلك رَجَعَ عليه الكُفْرُ، وكذلك قَوْلُهُ عليه السلام: ((مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِر، فَقَدْ بَاء بِهَا أَحَدهما))[(٤)].

وكأنَّ هَـذَا المُـتكلّم يَقُـولُ: الحَـدِيثُ دَلَّ علـى أنَّـه يَحْـصلُ الكُفْـر لأَحَـدِ الشَّخْصَين، إمَّا المُكَفَّر أو المُكَفِّر فإذا كَفَّرَني بَعْض النَّاس فـالكُفْرُ واقِعٌ بِأَحَدِنَا، وأَنَا قَاطِعٌ [أنِّي][(٥)] لَسْتُ بِكَافِرٍ، فالكُفْرُ رَاجِعٌ إليه)[(٦)].

---

(١) هو: العلامة الأستاذ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي الشافعي، سمع الحديث، وحدث عنه البيهقي والطبري وغيرهم، من مصنفاته: (جامع الحلي) في أصول الدين، و(تعليقة) في الفقه، توفي سنة ثماني عشرة وأربع مئة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٣٥٣. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٧١، طبقات الشافعيين: ٣٦٧.

(٢) في (ت): عنى. وما أثبتُ من (م)، و(ظ).

(٣) م: ١٩٤/ ب.

(٤) أخرجه الإمام مالك في موطأه: باب ما يكره من الكلام. رقم ١٧٧٧. وأحمد في مسنده: مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب. رقم٥٩١٤. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح ٢/ ١١٢.

(٥) في (م)، و(ظ): بأني. وما أثبتُ من (ت).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص٤٢٠.

قَولُهُ في **التتمة**: (وأنَّ العَزمَ على الكُفْرِ في المُسْتَقبلِ كُفْرٌ في الحَالِ). انْتَهَى[1].

وهكذا جَزَمَ به **البَغْوَيُّ**[2] وغَيرُهُ، لكن في **البحر** قَبْلُ الشهادات حِكَاية وجهين فيه، وقَالَ[3]: (الصَّحِيحُ أنَّه يَصِيرُ كَافِرًا[4]، ويُفَارِقُ ما لو عَزِمَ العَدْلَ على مواقعة كبيرة، فإنَّه لا يُفَسّق؛ لأنَّ نيَّةَ الاستدامةِ في الإيمانِ شَرْطٌ)[5].

نية استدامة الإيمان شرط بقائه

وكذا قَالَ **الحَلِيمِي** في **المنهاج**: (ولو نَوَى المُسْلِم أنْ يَكْفُرَ -والعياذ بالله- غَدًا، [كَفرَ في الحَالِ على الصَّحِيح][6]، [أو إنْ كَانَ كذا كَفَرَ في الحَالِ][7] بخِلافِ الكَافِرِ إذا نَوَى أنْ يُسْلِمَ غَدًا، [أو][8] كَانَ[9] كذا لا يُصِيرُ بذلك مُسْلِمًا؛ لأنَّ الإسلامَ فَرْضٌ دَائِمٌ لا يَجُوزُ تَقْطِيعه، ولا يَصِحُّ إلا مع استمرار الإخلاصِ، فإذَا نَوَى

قال العلامة الإمام الواحدي عند شرحه قصيدة المتنبي (ما أنصف القوم ضبه): (وكان المتنبي إذا قرئت عليه هذه القصيدة ينكر إنشاده، وأنا والله أكره كتابتها وتفسيرها ولست أرويها إنما أحكيها على ما هي عليه؛ وأستغفر الله تعالى من خط ما لا يزلف لديه). ديوان المتنبي: ٢/ ١٠٢٠.

(١) تتمة الإبانة، تحقيق: عبدالرحيم بن مرداد الحارثي: ٢/ ٨٦٧.

(٢) هو: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، البغوي، من مصنفاته (التهذيب)، و(معالم التنزيل)، والجمع بين الصحيحين، وفاته سنة ست عشرة وخمس مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٧٥-٨١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٨١.

(٣) ت: ٢٣٤/ ب.

(٤) في (م): كافر.

(٥) بحر المذهب، ١٢/ ١٢٣.

(٦) ليست من: (م)، و(ظ). وما أثبتُ من (ت).

(٧) ليست في (ت).

(٨) في (ظ): و. وما أثبتُ من (م)، و(ت).

(٩) سقط في (ت).

المُسْلِم الكُفْر في الجُمْلةِ، فقد أَفْسَدَ الإِخْلاص بمَا أَحْدَث مِن عَزمِهِ فَفَسَدَ إسلامه لفسادِ شَرْطِهِ، والكَافِرُ إذا نَوَى الإِسْلام غَدًا، فلا إِخْلاص فيه؛ لِتشبثِهِ في الحَالِ بالكُفْرِ، فلا إسلام له في الحَالِ، ولا إذا جَاءَ الغَدُ)(١). انْتَهَى.

قِيلَ: وظَاهِرُ نَصّ **الشَّافِعِيِّ** في **الأم**: يَقْتَضِي عدم الكُفْرِ بالنِّيَّة، فإنَّه قَالَ في باب الرجعة: (إذا طَلَّق امرأته في نَفْسِهِ، ولَمْ يُحَرِّكْ لِسَانه لَمْ يَكُنْ طَلاقًا، وكذا كُلُّ مَا لَمْ يُحَرِّكْ [به](٢) لِسَانه، فهو حَدِيثُ النَّفْسِ المَوْضُوع عَن بَنِي آدَمَ)(٣). انْتَهَى.

وهذا عَجَبٌ فإنَّ كلام **الشَّافِعِيِّ** مَحْمُول على الخَاطِرِ الَّذي لا يستقرُّ كما حَمَلَ الأَئِمَّةُ الحديثَ عليه، قَالَ **النَّوَوِيُّ** في **الأذكار** في باب الغيبة: ([قَولُهُ](٤)(٥): وإنَّ الرِّضَى بالكُفْرِ كُفْرٌ حتَّى لو سَأَلَهُ كافر يُرِيدُ الإسلامَ أنْ يُلَقنه كَلِمَةَ الإسلام، فَلَمْ يَفْعَلْ أو أَشَارَ عليه أنْ لا يُسْلِمُ فهو كَافِر بِخِلافِ مَا لو قَالَ لِكَافِرٍ: لا رزقه الله(٦) الإيمان، أو لِمُسْلِم: سَلَبَهُ اللهُ الإيمانَ، فإنَّه لَيْسَ رِضَى بالكُفْرِ، لكنَّه دَعَى عليه بتشديد الأَمْرِ، والعُقُوبة عليه)(٧). انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان: ١/ ١٤٣-١٤٤.

(٢) ليستفي: (م). وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٣) الأم: ٥/ ٢٦١.

(٤) ليست في: (م). وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٥) أي: المتولي.

(٦) سقط في (ظ)، و(م).

(٧) لم أقف عليه عند النووي في "الأذكار" في باب الغيبة، بل وقفت عليه في الروضة: ٧/ ٢٨٥.

وجوب الانتقال للإيمان بأسرع الوجوه

أَحَدُهُمَا: ما ذَكَرَهُ أَوَّلاً تَبعَه عليه في **الروضة**، لكنه في بَاب الغُسْل من شَرْح **المهذب** نَقَلَه عن **المُتَوَلِّي**[1] ثُمَّ قَالَ[2]: (وهذا الَّذي[3] قَالَهُ إِفْرَاطٌ، بل الصَّوَاب أنْ يُقَالَ: أو ارْتَكَب مَعْصِية عَظِيمة)[4] هَذَا لَفْظُهُ، والصَّوَابُ الأَوَّلُ، وقد قَالَ **الإِمَامُ فَخْرُ الدِّين**[5] في **شرح الأسماء الحسنى**: (إذا أَرَادَ الكَافِرُ أنْ يُسْلِمَ وجبت[6] المُبَادَرة مِن كُلِّ وَجْهٍ -وحرّم التَّأَخُّر وكَفَر مَنْ تَسبَّبَ في تَأَخُّرِه عن الإسلامِ- حتَّى قَالَ بَعْضُ العُلَمَاء: يَنْبَغي له أن لا يُطَوِّلَ المُدَّة في كَلِمة لا؛ لِيَحْصُل الانتقال مِن الكُفْرِ إلى الإيمانِ على أَسْرَع الوُجُوه)[7].

---

(١) هو: الشيخ الإمام، عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم أبو سعد المتولي، ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربع مئة، برع في الفقه والأصول والخلاف، من مصنفاته (التتمة) على إبانة شيخه الفوراني ولم يكمله، وله مختصر في (الفرائض)، توفي سنة ثمان وسبعين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٨٥، طبقات الشافعية الكبرى٥/ ١٠٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٧.

(٢) ظ: ٦٤٤/ ب.

(٣) في (ظ) زيادة: (أفرده)، وهي زيادة تخل بالمعنى.

(٤) المجموع شرح المهذب، ٢/ ١٥٤.

(٥) هو: أبو عبدالله، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن القرشي الإمام المفسر، ولد سنة أربع وأربعين وخمس مئة، من مصنفاته: (مفاتيح الغيب) في التفسير، (المسائل الخمسون في أصول الكلام)، توفي سنة ست وست مئة. ينظر في ترجمته: وفيات الإعيان ١/ ٤٨٦، سير أعلام النبلاء٢١/ ٥٠٠، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٨٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٥.

(٦) في (ظ): زيادة تخل بالمعنى، وهي (وحيث).

(٧) لوامع البينات شرح أسماء الله الحسنى والصفات: ص ٩٩-١٠٠. غير قوله: (بتكفير من تسبب بتأخره عن الإسلام)، ولعله من كلام الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ. ولعله أن يقال: إن الدخول في الإسلام؛ إذ استقر في قلبه، واعتقد الشهادتين؛ أنه يحكم بإسلامه؛ كمن لم يجد مهلة للتفظ بالشهادتين بعد وقورها في قلبه بموافاة منيته. والله أعلم.

حكم تمني واستحسان الكفر

الثَّانِي: ما جَزَم به في الثَّاني مُشْكل على مَا سَبَقَ منه فيما إذا قَالَ لِمُسْلِمٍ: يا كَافِر، بلا تَأْوِيل أنَّه يَكْفُر، وقِيَاسُ ذلك التَّكْفِير هُنَا أَيْضًا، ولهذا قَالَ في **زوائد الروضة**: (أنَّ فِيه وَجْهًا في **فتاوى القَاضِي حُسَين**)[1]، وقَالَ في **الأذكار**: (قَدْ يَحْتج للصَّحِيح بقَولِهِ تَعَالى حَاكيًا عن موسى ﵇: **﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾** (يونس: ٨٨))[2][3]، ثُمَّ قَالَ: (وفيه نَظَرٌ)[4]، وكَانَ وَجْهُهُ أنَّ مُوسَى ﵇ عَلِمَ عَدَمَ إِيْمَانهم فَسَأَلَه قَصْدًا [وكلامنا][5] في مَنْ[6] خُفِيت عاقبته.

وقَالَ **الحَلِيمِيُّ**: (إذا تَمَنَّى مُسْلِم كُفْر مُسْلِم كَفَرَ، فإنْ كَانَ ذلك كما يَتَمَنَّى الصَّدِيق لصديقه، فاستحسنه كفر؛ لأنَّ اسْتِحْسَانَ الكُفْرِ كُفْرٌ، وإنْ كَانَ كما يَتَمَنَّى

---

(١) ٧/ ٢٥٨.

(٢) ١/ ٣٦٠.

(٣) ت: ٢٣٥/ أ.

(٤) الأذكار: ١/ ٣٦٠.

(٥) في (م): فكلامنا. وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) م: ١٩٥/ أ.

العَدُو لِعَدُوه [الشَّيء][1]، [فاستعظمه][2] لَمْ يَكْفُرْ)[3]، ثُمَّ استدلَّ بالآيةِ المَذْكُورةِ[4]، والدُّعَاء أَبْلغ مِن التَّمَنِّي، وفي الاستدلالِ [بما ذَكَرَ نَظَرٌ][5].

قَوْلُهُ: (ولو أُكْرِه مُسْلمًا على الكُفْرِ كَفَرَ المُكْرِه)[6]. انْتَهَى.

هكذا جَزَمَا به[7]، وفي فتاوى القَاضِي حُسَين: فيه وجهان مشبهان[8] بالوجهين فيما لو قَالَ: اللَّهُمَّ اسْلِبْهُ الإيمان[9]، فكَانَ يَنْبَغِي للنَّوويِّ أنْ لا[10] يَسْتَدْرِكَهُ كما اسْتَدْرَكَهُ في الصُّورَةِ المُشَبهة بها[11]، وقَالَ الإِمَامُ في كِتابِ النِّكَاح: (لو تَنَصَّر يَهُودِيٌّ، ففي قَولٍ يُطَالَبُ بالإسلامِ، [أو[12] العَوْد إلى ما كَانَ عليه، قَالَ: والتَّعْبِير

---

(١) زيادة لابد منها من المنهاج.

(٢) في جميع النسخ: فاستعطفه. في مطبوع المنهاج: يستقطعه. وفي مطبوع الإعلام بقواطع الإسلام: (يستعظمه). ١/ ١٠٢. ولعلها الصواب.

(٣) المنهاج في شعب الإيمان: ١/ ١٤٣.

(٤) زيادة في جميع النسخ في هذا الموضع: (قال). وليست موجودة في المطبوع من المنهاج. ولعل الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ اطلع على نسخة غير المطبوعة.

(٥) في جميع النسخ: ما ذكرناه. وفي مطبوع الإعلام بقواطع الإسلام: (لكن في الاستدلال نظر). ١/ ١٠٢. ولعل ما أثبت يتم به الكلام المراد.

(٦) العزيز: ١١/ ٩٩.

(٧) الروضة: ٧/ ٢٨٥.

(٨) في (م)، (ظ): شبيهان.

(٩) لم أجده في فتاواه، والمطبوع من كتاب التعليقة ليس فيه كتاب الحدود، ولم أجد بقية كتبه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٤٠.

(١٠) سقط في (ت)، و(ظ).

(١١) الروضة: ٧/ ٢٨٥.

(١٢) في (م): و. وما أثبت من (ظ).

عن هذا يَحْتَاجُ إلى تأنقٍ، فلا يَنْبَغِي أن يُقَالَ: هُوَ مُطَالبٌ بالإسلامِ][1]، أو بِالعَودِ إلى التَّهوُّد، فإنْ طَلَبَ الكُفْر كَفَرَ). انْتَهَى[2].

وقَالَ **الغَزَالِيُّ في الإحياء** في كِتابِ **آفات اللسان في الآفة**[3] **الثامنة**: (مَسْأَلَةٌ إذا لَعَنَ شَخْصًا مُعَينًا [في وَقْتِنا][4] كقولِهِ[5]: زيدٌ لَعنه اللهُ، وهو يَهُودِيٌّ فهذا فيه خطر؛ لأنَّه رُبَّما يُسْلِم، فإنْ قُلْتُ: يُلْعَنُ لكونِهِ كَافرًا في الحَالِ كما يُقَالُ للمُسْلِم: رَحِمَهُ اللهُ لكونِهِ مُسْلم في الحَالِ، وإنْ كَانَ يُتَصوُّر أن يَرْتَدَّ، قُلْنَا: معنى قَوْلِنا: رَحِمَهُ اللهُ، [أي][6]: ثَبَّته[7] اللهُ على الإسلامِ الَّذي هو سَبَبُ الرَّحْمَةِ، ولا يُقَالُ: ثَبَّتَ اللهُ الكَافِرَ على ما هو سَبَبُ اللَّعْنَة، فإنَّ[8] هذا سُؤالُ الكُفْرِ، وهو في نَفْسِهِ كُفْرٌ)[9]. انْتَهَى.

فتفطن لِهَذِهِ المَسْأَلةِ فإنِّها غَرِيبةٌ وحُكْمُها مُتَّجه[10]، وقد زَلَّ فيها جَمَاعةٌ[11].

---

(١) سقط في (ت).

(٢) نهاية المطلب: ١٢/ ٢٥١-٢٥٢.

(٣) في (ظ)، و(م): الآية.

(٤) سقط في (م).

(٥) في (م): لنا، وفي (ظ): لما.

(٦) زيادة لا بد منها كي يستقيم الكلام المراد.

(٧) في (م): ثبت، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) زيادة في (ت) في هذا الموضع: قلت.

(٩) إحياء علوم الدين: ٣/ ١٢٣-١٢٤.

(١٠) في (ظ)، و(م): يتجه.

(١١) علق في حاشية (ت): (ويمكن أن يقال: إن هذا إنما يكون كفرًا أن لو كان المعنى المذكور لازمًا بينًا للقول المذكور لزومًا ظاهرًا يكفي في ظهوره تصور الملزوم، ولا نسلم ذلك، بل لزومه خفي، فما لم

حكم الإكراه، والرضى والعزم في المستقبل على الإسلام

قَوْلُهُ: (**والإِكْـرَاهُ على الإسـلامِ والرِّضَـى بـه والعَـزمُ عليـه في المُسْتَقبلِ لَـيْسَ بإسلامٍ**)(١). انْتَهَى.

وما جَزَمَ به من أنَّ الإِكْرَاهَ على الإسـلامِ لَـيْسَ بإسـلامٍ مُـرَادُهُ أنْ يُكْـرِهَ الكَـافِرَ كَافِرًا على الإسلامِ، فلا يُصِيرُ المُكْرَهُ مسلمًا؛ لأنَّ اعْتِقَادَهُ أنَّه يُكْرِهُـهُ على باطـلٍ، ولَيْسَ المُرَادُ به أنْ يُكْرِهَ المُسْلمُ كَـافرًا على الإسـلامِ، فإنَّـه يَـصِحُّ إذا كَـانَ الكَـافِرُ حَربيًّا.

قَوْلُهُ: (**وارْتِكَابُ المُحَرَّمَاتِ لَيْسَ بِكُفْرٍ ولا يُسْلَبُ به اسْمُ الإيمانِ**)(٢). انْتَهَى.

وهذا الَّذي ذَكَرَه هو المَجْزُومُ به في كُتُبِ الأُصُـولِ لأصـحابنا، وقـد اسْتَـشْكَله **الإِمَامُ فَخْرُ الدِّين الرَّازِيُّ**(٣) بأنَّ الأَعْمَالَ عِنْدَ **الشَّافِعِيِّ** مِن الإيمانِ، فَكَيْـفَ لا يَنْتَفِـي الإيمان عِنْدَ انْتِفاءِ الأَعْمَالِ!! لأنَّ المَجْمُوعَ المُرَكَّب مِن أُمُورٍ إذا انْتَفَى واحد منها لابُدَّ، وأنْ يَنْتَفِيَ ذلك المَجْمُوعِ، فإذا كَانَ العَمْلُ دَاخِلاً في حَقِيقَـةِ الإيمـانِ، فلابُـدَّ مِن انْتِفَائِهِ في حَقِّ الفَاسِقِ.

يتصور الإطراف واللوازم، ولم يلتزم هذا القول لا يلزم الحكم بكفر قائله؛ لأن لـزوم الكفر لـيس بكفر، والكفر التزامها. والله أعلم). وهي بخط قورقود.

(١) العزيز: ١١/ ٩٩.

(٢) العزيز: ١١/ ٩٩.

(٣) لم أقف عليه، ونقل قوله ابن حجر الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام: ص ١٠٧–١٠٨.

وحَاوَلَ **ابْنُ التِّلْمِسَانِيِّ**(١) الجَوَابَ فَقَالَ: (والظَنُّ **بالشَّافِعِيِّ** أنَّه(٢) لَمْ يَحْكُمْ على الفَاسِقِ بِخُروجِهِ عن الإيمانِ، لكن لا يَلزَمُ مِن عدمِ الحُكمِ بالخُروجِ عن الإيمانِ الحُكْم بِعَدمِ خُرُوجِهِ عن الإيمانِ، بَلْ مِن الجَائزِ أنَّه لَمْ يَحْكُمْ بالخُرُوجِ ولا عَدمه، وإنْ كَانَ يَلزمُ مِن قَولِهِ(٣): إنَّ الإيمانَ عبارةٌ عن مَجْموعِ الأُمُورِ الثَّلاثةِ الحُكْم بالخُرُوجِ، لكن ضِمْنًا لا صَرِيحًا، وأمَّا **المُعْتَزِلَةُ** فقد طَرَدُوا أَصْلهم؛ لأنَّه لمَّا كَانَ العَمَلُ عِنْدهم دَاخلاً في حَقِيقةِ الإيمانِ قَالُوا: الفَاسِقُ لَيْسَ بِمُؤمنٍ ولا كَافِرٍ)(٤). انْتَهَى.

وهَذَا الجَوَابُ لا يَنْفَعُ(٥) في مِثلِ هذا المضيق، ولعلَّ اللهُ ييسرُ(٦) محلّه(٧).

---

(١) هو شرف الدين، أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي، المعروف بابن التلمساني، من مصنفاته: (المغني) شرح على التنبيه لم يكمله، نقل عنه ابن الرفعة في مواضع كثيرة، و(إرشاد السالك إلى أبين المسالك)، توفي سنة ثمان وخمسين وست مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٠٧، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ١٥٢.

(٢) ت: ٢٣٥/ ب.

(٣) ظ: ٦٤٥/ أ.

(٤) لم أقف عليه في كتابه شرح المعالم. ولم أجد بقية كتبه. ونقل قوله ابن حجر الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام: ص ١٠٨.

(٥) في (م): لا يتبع، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) في (م): يسر، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) قال ابن حجر الهيتمي بعد سوقه كلام الزركشي: (وأقول: قد يسر الله تعالى حله بما هو جلي وهو أن يقال في جوابه: إن الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول: الإيمان يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها، فإن أريد الإيمان الكامل كانت الأعمال داخلة في مسماه، ولزم انتفاؤه بانتفائها أو انتفاء بعضها، وصدق حينئذ على الفاسق أنه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار، وإن أريد الإيمان المتكفل بالنجاة من النار المشار إليه بقوله تعالى: ((أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان)) فالأعمال ليست داخلة في مسماه؛ إذ هو

قَوْلُهُ: (فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ اعْتِنَاء تَامّ... [إلى آخره][1])[2].

واعْلَم: أنَّ أَكْثَرَها ممَّا يَجِبُ التَّوقف فيه، بَلْ لا يُوَافِقُ[3] أَصْل أبي حَنِيفَةَ فإنَّه صَحَّ عنه أنَّه قَالَ: لا يُكَفَّر أحدٌ مِن أَهْلِ القِبْلَة بِذَنْبٍ[4]، فلا يَجُوز الإِفْتَاء بِذَلك لا على مَذْهبِ الشَّافِعِيِّ لِسُكُوت الرَّافِعِيِّ عنه، ولا على مَذْهَبِ أبي حَنِيفةَ؛ لأنَّ ذلك مُخَالف لِعَقِيدَتِه.

ومِنْ قَوَاعِدِه: أنَّ معنا أصل مُحقّق، وهو الإيمانُ فلا نَرْفعُهُ إلا بِتَبَيُّنٍ[5] مِثْلِهِ يُضَادُّهُ، وغَالِبُ هذه المَسَائل مَوجُودة في كُتُب الفتاوى للحَنَفِيَّة يَنْقُلُونها عن مَشَايخهم، وكَانَ المُتَورِّعُون مِن مُتَأَخِّرِي الحَنَفِيَّة يَنْكُرون أَكْثَرها ويُخَالِفُونهم، ويَقُولُون: هؤلاء لا يَجُوز تَقْلِيدهم؛ لأنَّهم غَيْرُ مَعْرُوفِين بالاجتهادِ، ثُمَّ لَمْ يُخَرِّجُوها على أَصْلِ أبي حَنِيفةَ؛ لأنَّه خِلافُ عَقِيدتِهِ، ولينتبه[6] لهذا، وليحذر ممَّن

التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرطه، فلا يلزم من انتفائها انتفاؤه، ويصدق على الفاسق أنه مؤمن من أهل الجنة، فعلم أن مبنى الأشكال على نوع من المغالطة وزيادة الإبهام، وأن الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يقل بأن الإيمان بسائر أنواعه عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة، أعني: التصديق بالقلب، والنطق باللسان، والعمل بالجوارح، خلافا لما يوهمه كلام ابن التلمساني السابق، وأنه لا يلزم على كلامه رضي الله تعالى عنه ما ذكره ابن التلمساني لا ضمنًا ولا صريحًا). الإعلام بقواطع الإسلام: ص ١٠٨-١٠٩.

(١) سقط في (ظ).

(٢) العزيز: ١١/ ٩٩-١٠٦.

(٣) م: ١٩٥/ ب.

(٤) ينظر: فتح القدير: ١/ ٣٥١.

(٥) في (ت): بتعين، وفي (ظ): بنفس.

(٦) في (ت) و(م): ونسبته.

يُبَادِر إلى التَّكْفِير في هَذِهِ المَسَائلِ مِنَّا ومِنْهم، فيُخَافُ عليه أنَّه يَكْفُرُ؛ لأنَّه كَفَّرَ مُسْلِمًا، ونحن لا نُكَفِّرُ إلا مَن شَاق[1] النَّبِيّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ[2]، وأَنْكَرَ مَا يُعْلَمُ بالضَّرُورَةِ مِن شَرْعِهِ أنَّه مِن الدِّين[3].

قَولُهُ مِن زَوَائدِهِ: (**مُقْتَضى مَذْهَبنا والجَارِي على القَوَاعِدِ أنَّه لا يُكَفَّر في قَوْلِهِ: لو أَعْطَاني الله الجَنَّة ما دَخَلْتُها[4]، وهُوَ الصَّوَابُ**)[5]. انْتَهى.

[وقَدْ خَالَفَه **الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّين البَالِسِيُّ**[6] مِن المُتَأَخِّرين، وقَالَ: الصَّوَابُ][7] مع الحَنَفيَّة[8]، ويَنْبَغي التَّفْصِيل بَيْنَ أنْ يَقُولَ اسْتِخْفَافًا أو إِظْهَارًا للعِنَادِ[9] فيَكْفُر، وإلا فَلا[10].

(١) في (م): خالف، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٢) في (ظ): صلى الله عليه وسلم، وفي (م): عليه السلام.

(٣) وقد تعقب ابن حجر الهيتمي اعتراض الزركشي، وعرض كثيرًا من صور هذا الباب: الإعلام بقواطع الإسلام: ص ١١٠ وما بعدها.

(٤) في (ظ): دخلها.

(٥) الروضة: ٧/ ٢٨٦.

(٦) هو: نجم الدين، أبو عبدالله محمد بن عقيل بن أبي الحسن البالسي، ولد سنة ستين وست مئة، الفقيه المحدث، له (شرح التنبيه) إلا أن بعضه عدم، واختصر كتاب الترمذي في الحديث، توفي سنة تسع وعشرين وسبع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٢٥٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٨٩-٢٩٠، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ١٣٩.

(٧) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٨) ذهبت الحنفية إلى تكفير من قال: (لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها). البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ١٣١.

(٩) في (ت): العناد.

(١٠) لم أجد قوله. والموجود من كتبه مخطوط (الإجماع بين الأئمة الأربعة في الفقه) موجود في الأزهرية، برقم (٣٠٥٦٣٣). وليس فيه الجنايات. ونقل قوله من غير نسبة له ابن حجر الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام: ص ١١١.

حكم ترك الفعل مع اعتقاد سنيته

قَولُهُ: (وَكَذا لَو قَالَ لِغَيْرِهِ: احْلِقْ رَأْسكَ، وقَلِّمْ أظفارك، فإنَّه سُنَّة رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لا أفْعَلُ، وإنْ كَانَ سُنَّة)[1]. زَادَ في الروضة: (المُخْتَارُ لا يَكْفُرُ إلا أنْ يَقْصد اسْتِهْزَاء)[2]. انْتَهَى.

وهذا الَّذي اخْتَاره مُتَعيّن إلا أنَّ قَولَهُ في حَلْقِ الرَّأْسِ: إنَّه سُنَّةٌ، أو قَصَدَ به الشَّكَّ فصَحِيحٌ، وإلا ففيه خِلافٌ للعُلَمَاء في كَرَاهَتِهِ.

قَوْلُهُ[3]: (قَالُوا: ولو قَرَأَ القُرْآن على ضَرْبِ الدُّفّ، أو القَصب، أو قِيلَ له: تَعْلَمُ الغَيْبَ، فَقَالَ: نَعم؛ هُوَ كُفْرٌ، واخْتَلَفُوا فيمن خَرَجَ لسفرٍ فَصَاحَ [العقعق[4] فَرَجَعَ][5][6] هَلْ يَكْفُرُ؟)[7] زاد في الروضة: (قُلْتُ: الصَّوابُ أنَّه لا يَكْفُرُ في المَسَائِلِ الثَّلاثِ)[8]. انْتَهَى.

(١) العزيز: ١١/ ١٠٠.

(٢) ٧/ ٢٨٦.

(٣) في (ظ): قوله: [بياض بالأصل نحو ثلاثة أسطر]، قوله.

(٤) كثعلب ويسمى كندشا بالشين المعجمة، وهو طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب طويل الذنب، ويقال له القعقع أيضا. وفي طبعه الزنا والخيانة، ويوصف بالسرقة والخبث. حياة الحيوان الكبرى: ٢/ ٢٠٢.

(٥) في (م): السعق في جمع، وما أثبتُ في (ت)، و(م).

(٦) ت: ٢٣٦/ أ.

(٧) العزيز: ١١/ ١٠٢.

(٨) الروضة: ٧/ ٢٨٦.

وفيما قاله نظرٌ، أمّا في الثانيةِ فلتضمّنه[1] تكْذِيب النَّصّ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ (الأنعام: ٥٩)، وقوْلُهُ: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ (الجن: ٢٦ ٢٧)، ولَمْ يَسْتَثْنِ اللهُ غيرَ الرُّسل.

قوْلُهُ: (أو قالَ: لا أَدْرِي إنْ كانَ النَّبيُّ ﷺ[2] إِنْسيًّا أم جِنِّيًّا فإنّه يَكْفُرُ)[3]. انْتَهَى.

أقرّه عليه[4] في **الروضة**[5]، ولَمْ يُنَازِعْ فيه، وقضيتهما أنَّهما لَمْ يَطْلَعَا على نَقْلٍ في المَسْأَلةِ عن **الأَصْحَابِ**، ولَيْسَ لذلك، بَلْ هِيَ مَنْقُولةٌ على خِلافِ مَا ذَكَرَاه، فَقَالَ **الحَلِيمِيُّ**: (مَن آمَنَ به عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وقَالَ: لا أَدْرِي أكَانَ بَشرًا، أم مَلكًا، أم جِنِّيًّا لَمْ يَضرّهُ ذلك إنْ كانَ ممَّن لَمْ يَسْمَعْ شَيئًا مِن أَخْبَارِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ سِوَى أنَّه رَسُولُ اللهِ ﷺ، كما لو لَمْ يَعْلَمْ أنَّهُ كَانَ شَابًّا أو شَيْخًا، مَكِّيًّا أو عِرَاقيًّا، عَرَبيًّا أو عجميًّا؛ لأنَّ شَيْئًا مِن ذلك لا يُنَافِي الرِّسَالة لإِمْكَانِ اجتماعها بخِلافِ مَن قَالَ: آمَنْتُ بِاللهِ، ولا أَدْرِي أَجِسْمٌ هو أم لا؛ إذِ الجِسْمُ لا يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ إلهًا). انْتَهَى[6][7].

---

(١) في (م): فلتضمينه، وما أثبتُ في (ت)، و(م).

(٢) في (ت): أن النبي ﷺ كان.

(٣) العزيز: ١١/ ١٠٢.

(٤) سقط في (ظ)، و(م).

(٥) الروضة: ٧/ ٢٨٦.

(٦) المنهاج في شعب الإيمان: ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٧) علق في حاشية (ت): (بل الصواب أنه يضر؛ لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا﴾ (الإسراء: ٣٩) مع المخالفة إنكار لصدقه تعالى). فورقود.

وفي أمالي الشَّيْخ عِزِّ الدِّين عن أبي حَنِيفةَ: (أنَّ مَنْ قَالَ: أؤمِن بالنَّبِيِّ[1] ﷺ، وأَشكُّ[2] في أنَّه المَدْفُون بالمَدِينة، أو أنَّه الَّذي نَشَأ بِمَكَّةَ، أو أؤمِن[3] بالحَجِّ إلى البيت، وأَشكُّ في أنَّه البيت الَّذي بمَكَّةَ لا يكونُ كَافِرًا في جَمِيع هَذِهِ الصُّورِ.

قَالَ الشَّيْخُ: والحَقُّ التَّفْصِيل، فيُكَفِّرُهُ في البيت دُونَ مَا عَدَاه، وذلك أنَّه لا يكونُ كَافِرًا إلا بمَا عُلِمَ مِن الدِّين بالضَّرُورَةِ [لا ما[4] علم سَوَاءٌ كَانَ مِن البيتِ[5] أو لا، وكون النَّبِيِّ ﷺ مَدْفُونًا بالمدينة، ونَشَأ بمَكَّةَ أَمْرٌ مَعْلومٌ بالضَّرُورَةِ، ولكنه لَيْسَ مِن الدِّين؛ لأنَّا لَمْ نَتَعبَّد به، فيَكُونُ جَاحده كجَاحِدِ بَغْدَاد ومِصْر، فإنَّه يَكُون كَاذِبًا[6] لا كَافِرًا، وأمَّا البيتُ فلأنَّ الأُمَّة أَجْمَعت على التكليف تَعين هذا البيت، وتَعْيِينُهُ[7] مِن الدِّين؛ لأنَّه إمَّا شَرْطٌ في الحَجِّ أو رُكْنٌ، وأيًّا ما كَانَ يَكُونُ مِن الدِّين، فجَاحده يَكُونُ جَاحِدًا لما عُلِمَ مِن الدِّين بالضَّرُورَةِ][8]، فيَكُونُ كَافِرًا). انْتَهَى[9][10].

---

(١) ظ: ٦٤٥/ب.

(٢) في (م): وا...

(٣) في (م) : آمن.

(٤) في (ظ): بما.

(٥) في (ظ): الدين.

(٦) في حاشية (ت): التبعية.

(٧) في (ظ): وتعلقه.

(٨) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٩) علق في حاشية (ت): (بل التكليف يعين بهذا البيت من ضروريات الدين). بخط قورقود.

(١٠) لم أجده في كتابه فوائد في مشكل القرآن. ولم أجد هذا القول فيما وقفت عليه من كتب العز بن عبدالسلام. ونقله عنه الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام: ص ١١٨. وسيأتي كلام الرافعي على نسبة الأمالي للشيخ.

[1]وكذا جَزَمَ (بَعْضُ المُتَأَخّرين بِتكْفيرِ مَن اعْتَرفَ بِوُجُوبِ الحَجِّ، ولكن قَالَ: لا أَدْرِي أَيْنَ مَكَّة؟ ولا أَيْنَ الكَعْبَة؟ ولا أَيْنَ البَلَد الَّذي يَسْتَقْبله النّاس ويُحجُّونَه؟ هَلْ هِيَ البَلَد الَّتي حَجَّها رسولُ اللهِ ﷺ ووصفها اللهُ تَعالَى في كِتابِه؟ لأنَّه يَكْذبُ[2] إلا أنْ يَكُونَ هذا الشَّخص قَرِيبَ العَهْدِ بالإسلامِ، ولَمْ يَتَوَاتَرْ بَعْد عِنْده، قَالَ: ولَسْنَا نُكَفِّرُه لإنْكَارِهِ التَّوَاتُر، فإنَّه لَو أَنْكر بَعْض غَزَوات النَّبِيِّ ﷺ، أو نِكَاح حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، أو وُجُود أبي بَكرٍ وخلافته لَمْ يَلزمْ منه كُفْرٌ؛ لأنَّه لَيْسَ تَكْذِيبًا بأَصْلٍ مِن أُصولِ الدِّين الَّذي يَجِبُ التَّصْدِيق به بخِلافِ الحَجِّ والصَّلاةِ، وأَرْكَانِ الإسلام)[3].

قَوْلُهُ: (**ولو قَالَ: وهُوَ يَتَعاطَى قَدَح الخَمْرِ، أو يَقْدِمُ على الزِّنا بِسْمِ اللهِ [اسْتِخْفَافًا باسْمِ اللهِ تَعالَى[4]][5] كَفَرَ**)[6]. انْتَهَى.

سَكَتَ عليه[7]، وتَوقف بَعْضُ **الحنفيَّة** في كُفْرِهِ مِن جِهَةِ أنَّ **أبا حَنِيفَة** صَحَّ عنه أنَّه قَالَ: لا أُكَفِّر أَحَدًا مِن أَهْلِ القِبْلَة بِذَنْبٍ[8][9].

---

(١) م: ١٩٦/ أ.

(٢) ت: ٢٣٦/ ب.

(٣) لم أقف على قائله. ونقله كذلك بتمامه الهيتمي عن بعض المتأخرين. الإعلام بقواطع الإسلام: ص ١١٨-١١٩.

(٤) سقط في (ت).

(٥) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٦) الروضة ٧/ ٢٨٧.

(٧) الرافعي في العزيز: ١١/ ١٠٣.

(٨) علق في حاشية (ت): (هذا التوقف غير جائز؛ لأن الاستخفاف بالله، وما يتعلق به كفر بلا شك، وما استشهد به من قول أبي حنيفة المذكور لا يصلح للاستشهاد لهذا، بل محمد غير مثل هذا كما لا يخفى). فورقود.

(٩) ينظر: فتح القدير: ١/ ٣٥١. وقد روى تاج الدين السبكي عن والده في المنام قوله: (التوقف يستدعي حضور الدليلين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر). الترشيح على التوشيح: لوح ٦٩.

قَوْلُهُ[1]: (وكذا لو قَالَ: لا أَخَافُ القِيَامَة كَفرَ)[2]. انْتَهى.

وهَـذَا إذا قَصَدَ الاسْتِهْزاءَ، وأمَّا إذا لَمَحَ سِعَة عَفْو الله ﷻ، ورَحْمَته، وقُوَّة رَجَائِه، فلا يَكْفُرُ.

قَوْلُهُ في الروضة: (ولو أَسْلَمَ كَافِرٌ فَأَعْطَاهُ النَّاس أَمْوَالاً، فَقَالَ مُسْلِمٌ: [لَيْتَنِي كُنْتُ][3] كَافِرًا فَأُسْلِم فَأُعْطَى؛ قَالَ بَعْضُهم: يَكْفُرُ. قُلْتُ: في هذا نَظَرٌ؛ لأَنَّه جَازِمٌ بالإسلامِ في الحَالِ والاستقبالِ، وثَبَتَ في الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ في قصَّةِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى[4] عَنه حِين قَتَلَ مَنْ نَطَق بالشَّهادةِ، فَقَالَ له النَّبيُّ ﷺ[5]: ((كَيْفَ تَصْنَعُ بلا إِلَه إلا الله إذا جَاءَت يَوْمِ القِيَامَةِ))[6]، قال: حتَّى تَمَنَّيتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلمت قَبْل يومئذٍ. ويمكن الفَرْق بيْنَهما)[7]. انْتَهَى.

وما ذَكَرَهُ أخيرًا هُوَ المُعْتَمدُ، ولَيْسَ هُوَ نَظِيرُ المَسْألَةِ، فإنَّ مُرَادَ[8] أُسَامَة أَنَّه لَمْ يَكُنْ أَسْلم إلا ذاك اليوم مِن جِهَة أنَّه كَانَ يَكُون غَيْر مُرْتَكِب قَتْله باعْتِبَارِ أنَّه لَمْ يَكن حَرِيصًا[9] عليه، أو أنَّ الإسْلامَ يُجبُّ ما قَبْله، ولَيْسَ في ذلك شَهْوَة[10] الكُفْرِ، ولا

---

(١) بياض في (ظ).

(٢) الروضة ٧/ ٢٨٧.

(٣) في (ظ): ليته كان.

(٤) زيادة من (ظ).

(٥) في (م): عليه السلام.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله برقم (٩٧). ١/ ٩٧.

(٧) الروضة ٧/ ٢٨٧-٢٨٨.

(٨) في (ظ): وداد، (م): ود.

(٩) في (م):حزينًا، وفي (ظ): جرمًا.

(١٠) في (م): شهرة، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

تَمنِّيه فيما مَضى البتة؛ لأنَّه إنَّما وَرَدَ مِن الجِهَةِ الَّتي ذَكَرْناها، أي: تَمَنَّى تأخر إسلامه إلى يَوْمِ العَاقِبةِ؛ لِيُسْلِم مِن تلك الجِنَايةِ السَّابقةِ، وكأنَّه اسْتَصْغَر[1] ما كَانَ في[2] الإسلامِ والعَمْل الصَّالح قبل ذلك في جَنْبِ ما ارْتكَبَه مِن تلك الجِنَايةِ لما حَصَل في نَفْسِه مِن شِدَّة إنْكَار النَّبيِّ ﷺ[3]، وعظمته.

حكم تمني محرم كان في زمن حلال

قَوْلُهُ: (وأنَّه لو تَمَنَّى رَجُل أنْ لا يُحرّم اللهُ الخَمْرَ لا يَكْفُرُ، وكذا لو تَمَنَّى أنْ لا يُحرّم المُنَاكحة بَيْنَ الأخِ والأخت، أو تَمَنَّى أنْ لا يُحرّم اللهُ الظُّلم والقَتْل بِغَيْرِ حَقٍّ كَفَرَ، والضَّابِط أنَّ ما كَانَ حَلالاً في زَمنٍ تَمَنَّى[4] حِلّه لا يَكْفُرُ)[5]. انْتَهَى.

استدركه في الروضة فَقَالَ: (الصَّوابُ لا يَكْفُرُ في مَسْأَلةِ التَّمَنِّي إذا لَمْ يَكُنْ نِيَّة[6])[7]، يعني: مُطْلَقًا، ويَشْهَد له أنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنه، قَالَ في الأم في سير الواقدي: (وقد رُوِيَ عن عُمَرَ رضي الله تعالى عنه أنَّه لا يَسْرِقُ عربيّ، قَالَ[8]:

(١) في (ظ): استضعف.

(٢) في (ظ): فيه من.

(٣) في (م): عليه السلام.

(٤) في (ظ): فتمنى.

(٥) العزيز: ١١/ ١٠٥.

(٦) في (ظ): فيهم.

(٧) الروضة ٧/ ٢٨٨.

(٨) في (ت): فقال.

ولولا أنّا نَأْثم بالتَّمنِّي[1] لتمنينا أنْ يَكُونَ هذا هكذا)[2] يَعْنِي: بالتَّمنِّي في مثل ذلك[3]، وهو تَغْيِيرُ الأَحْكَام ولَمْ يَرِد[4] أنَّ التَّمَنِّيَ كُلّه حَرَامٌ.

قَوْلُهُ: ([وفيما إذا شدّ][5] **الزنار**[6] **على وسطه كَفَرَ**[7]**، واخْتَلَفُوا فيما إذا وَضَعَ قَلْنسوة**[8] **المَجُوس على رَأْسِه، والصَّحِيحُ: أنَّه يَكْفُرُ)**[9] استدركه في الروضة فقَالَ: (**الصَّوَابُ أنَّه لا يَكْفُرُ بشَيْءٍ مِن ذلك إذا لَمْ يَكنْ نِيَّة**)[10].

قُلْتُ: وهُوَ مُصَادِمٌ للنَّصِّ فقد حَكَى **القَاضِي الحُسَيْنُ**: أنَّ **الشَّافعيَّ** رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْه نَصَّ على أنَّ المُسْلِمَ لو سَجَدَ للصَّنَمِ في دَارِ الحَرْبِ أنَّه لا يُحْكَم بِرِدَّتِهِ، ولو أنَّه في دَارِ الإسلامِ ألقى الْعَسَلِيَّ[11] على[12] كِتْفَيه، وشَدَّ الزّنار على وسطِهِ أنَّه

---

(١) ظ: ٦٤٦/أ.

(٢) الأم: ٤/ ٢٧٢.

(٣) ت: ٢٣٧/أ.

(٤) في (م): ولم يرو، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٥) في حاشية (ت): وإذا شد.

(٦) الزنار والزنارة: حزام. وهو ما على وسط المجوسي أو النصراني. المحكم والمحيط الأعظم: ٩/ ٢٥. ومختار الصحاح: ص ١٣٨.

(٧) في (ت): يكفر، وعلق في الحاشية: لعل الصواب: كفر. بخط قورقود.

(٨) القلنسوة والقلساة: من ملابس الرؤس، معروف. وجمع القلنسوة: قلانس وقلاس. المحكم والمحيط الأعظم: ٦/ ٢٣٣. ومختار الصحاح: ص ٢٥٩.

(٩) العزيز: ١١/ ١٠٥.

(١٠) الروضة: ٧/ ٢٨٨.

(١١) هو من غيار اليهود. قال الماوردي: (فأما الْغِيَارُ، فهو أن يُغَيِّرُوا لون ثوب واحد من ملابسهمْ لا يَلْبَسُ المسلمون مثل لَوْنِه، إما في عمائهم، وإما في قُمُصِهمْ، ويكونُوا فيما سواه مِثْلَ مَلَابِسِ المسلمين، وَيُفَرِّقُ بين غِيَارِ اليهود والنَّصارَى، لِيَتَمَيَّزُوا، وعادة اليَهُودِ أن يكون غِيَارُهُم الْعَسَلِيَّ، وهو المائل إِلَى الصُّفْرَةِ كَالْعَسَل.) الحاوي الكبير: ١٤/ ٣٢٦. وقال ابن الرفعة: (قال الأصحاب: وعادة اليهود لبس العسلي وهو الأصفر). كفاية النبية: ١٧/ ٥٥.

(١٢) م: ١٩٦/ب.

يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ، هكذا حَكَاهُ عنه **الشَّاشِي** في **الحلية** في باب صفة الأئمة[١]، ونَقَلَهُ في **المطلب**[٢] هُنَاكَ[٣] عن **القَاضِي** الارتداد في المَسْأَلَتَينِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ لا يفعلُ[٤] إلا عن عقيدةٍ، وتوهَّمَ أنَّ قَوْلَ **الرَّافِعِيِّ**، (والصحيح)[٥] إِشَارة إلى وَجه في القَلْنسوةِ، ولَيْسَ كذلك فإذا حَكَى الخِلاف فيه عن الحنفيَّةِ، وهذه الفُرُوعُ كُلُّها مِن كُتُبِهم، ولَمْ يُنْقَلْ مِنها شَيْئًا عن **الأصحابِ**[٦].

وفي **الكافي** **للخَوَارِزمِيِّ**[٧]: (أنَّه إذا وَضَع على نَفْسِه غِيَار[٨] أَهْلِ الذِّمَّةِ تَهَاونًا بالإسلامِ يَصِيرُ كَافرًا، وهو قَيْدٌ حَسنٌ[٩])[١٠].

---

(١) حلية العلماء: ٢/ ١٦٩.

(٢) لم أقف عليه. ونقله عنه في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٠٤. ونقله عن المطلب الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام: ص ١٢٦.

(٣) في (ت) و(م) : هنا.

(٤) في (ظ): يفعله.

(٥) العزيز: ١١/ ١٠٥.

(٦) علق في حاشية (ت): (هذا الدليل يحفظ لنفعه). بخط قورقود.

(٧) هو: أبو محمد، محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي، ولد سنة اثنتين وتسعين وأربع مئة، الفقيه، المحدث، المؤرخ، تفقه على البغوي، من مصنفاته: (الكافي)، و(تاريخ خوارزم)، توفي سنة ثمان وستين وخمس مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ١٨٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٢٨٩، طبقات الشافعية: ٢/ ١٩.

(٨) في (ظ) و(م): غبَار.

(٩) علق في حاشية (ت): مما لا ينسى.

(١٠) لم أقف عليه. ونقله عنه الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام: ص ١٢٦.

قَوْلُهُ: (وذَكَرُوا أنَّه لَو قَالَ مُعلِّمُ الصِّبيَانِ: اليَهُودُ خَير مِن المُسْلِمينَ بِكَثِيرٍ؛ لأنَّهم يَقْضُون حُقُوق مُعَلِّمي صِبيَانهم يَكْفُرُ)[1]. انْتَهَى.

والظَّاهِرُ في هذا عَدَم مُوَافقة الحنفيَّةِ[2]؛ لأنَّ المُعلِّمَ[3] لَمْ يَقْصد الخَيريَّة المُطْلَقَة، بل في الإِحْسانِ للمُعلِّم ومُرَاعاتِهِ.

قَوْلُهُ: (أَو قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ مِن الصَّحَابة كَفَرَ، وكذا[4] لَوْ قَالَ لِغَيْرِ أبي بَكْرٍ لا يَكْفُرُ)[5]. انْتَهَى[6].

وعجبٌ نَقْلَه ذلك عن الحَنَفيَّةِ[7] فقط، والشَّافِعيُّ قد نَصَّ عليه كما نَقَلَه الخَوَارِزميُّ في الكافي فَقَالَ: (لَو أَنْكَر كَون أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ صَحَابِيًّا كَانَ كَافِرًا نَصَّ عليه الشَّافِعيُّ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾[8] (التوبة: ٤٠)، ولو قَذَف عَائِشَة رَضِي اللهُ تَعَالى عَنْها بالزِّنَا كَانَ كَافِرًا بِخِلافِ غَيْرِها مِنَ الزَّوْجَات؛ لأنَّ القُرْآن نزل بِبرَاَتِهَا)[9]. انْتَهَى[10].

---

(١) العزيز: ١١/ ١٠٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ١٣٣.

(٣) في (م): العلم، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) سقط في (ت).

(٥) العزيز: ١١/ ١٠٦.

(٦) علق في حاشية (ت): والآتي عن الشيخ عز الدين النص عليه.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ١٣١.

(٨) زاد في (ت): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾.

(٩) لم أقف عليه. ونقله عنه الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام: ص ١٢٨-١٢٩.

(١٠) علق في حاشية (ت): (قد سبق عن الشيخ عز الدين أن إنكار ما ليس من الدين ليس بكفر وإن كان معلومًا بالضرورة، وهذا هو الحق الظاهر المختار، وكون أبي بكر من الصحابة ليس من الدين، وإن كان

وما ذَكَرَهُ عن النَّصِّ حَكَاه **العَبَّادِي**[1] في طبقاته[2] عن **أبي حَامِدٍ المَرْوذيِّ**[3][4].

[5]**قَوْلُهُ**: (**وأنَّه لو قِيلَ لِرَجُلٍ**[6]: **ما الإيمان؟ فَقَالَ: لا أَدْرِي كَانَ كَافِرًا**)[7]. انْتَهَى.

والصَّوَابُ[8] في هَذَا مُخَالَفتهم[9]؛ لأنَّ كَثِيرًا مِنَ العَوَام جُبلَت فِطْرتهم على الإيمانِ، ولا يَنْقَدح لهم عِبَارة عنه، وقد قَالَ **الغَزَالِيُّ** في **كتاب التفرقة**: (ذَهَبت[10] طَائِفةٌ إلى تَكْفِيرِ عَوَام المُسْلِمين لِعَدم مَعْرِفتِهم أُصول العَقَائِد بأدلَّتِها)[11].

متواترًا فلا يكون إنكاره كفرًا، وأما الصاحب المذكور في الآية، فكون أبا بكر ﷺ غير متواتر البناء، وأما نص الشافعي فيحتمل كونه؛ لأجل تواتر كون ذلك الصاحب أبا بكر في زمنه وطول الزمان قد يؤدي إلى فقد بعض شروط التواتر. والله أعلم). قورقود.

(١) هو: القاضي أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن عباد الهروي، العبادي، ولد سنة خمس وسبعين وثلاث مئة، أحد أعيان الأصحاب، من مصنفاته: (المبسوط)، و(أدب القضاء)، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ١٠٤-١٠٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٣٢.

(٢) لم أقف عليه. ونقله عنه الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام: ص ١٢٨-١٢٩.

(٣) هو: أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر، المَرّوَذي، من مصنفاته: (الجامع) في المذهب وشرح مختصر المزني، توفي سنة ثنتين وستين وثلاث مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١/ ٣٢٧، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢١١، شذرات الذهب: ٢/ ٤٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٣٧.

(٤) علق في حاشية (ت): (وهذا الاستدلال ضعيف، ويمكن أن يستدل بأنه تواتر عن النبي ﷺ أنه جعله من أصحابه واتخذه صاحبًا له، فالقول بأنه لم يكن صحابيًّا تكذيب للنبي ﷺ. المعنى: والحقيقة ثم لا يخفى أن هذا المعنى يتمشى في كثير من الصحابة ﷺ). بخط قورقود.

(٥) بياض في (ظ).

(٦) سقط في (م).

(٧) العزيز: ١١/ ١٠٦.

(٨) في (م): والقرآن.

(٩) في (م): يخالفهم.

(١٠) في (م)، (ظ): ذهب.

(١١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: ص ٧٥.

وهُوَ بَعِيدٌ نَقْلاً وعَقْلاً، ولَيْسَ الإيمان عِبارة عمَّا اصطلح عليه النُّظَّار، بل هُوَ نُورٌ يَقْذِفُه اللهُ تَعَالى في القَلْبِ لا يمكن التَّعبير عَنْه، كما قَالَ تَعالَى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ﴾ (الأنعام: ١٢٥)، وقد حَكَم النَّبِيُّ ﷺ بأنَّ مَنْ تَكلَّم بِلَفْظِ التَّوحِيد أجرى عليه أَحْكام المُسْلِمين، فثبَتَ[1] أنَّ مَأْخذَ التَّكْفير مِن الشَّرْعِ لا مِن العَقْلِ؛ لأنَّ الحُكْمَ بِإِبَاحةِ الدّمِ والخُلُودِ في النَّارِ شَرْعِيٌّ لا عَقْلِيٌّ خِلافًا لما ظَنَّه بعض النَّاس.

قَوْلُهُ في الروضة: (لَوْ شُفِيَ[2] مَرِيض[3]، فَقَال... [إلى آخره[4]])[5].

لَمْ يُرجِّحْ شَيْئًا مِن القَوْلَين، وقَالَ المُحبُّ الطَّبَرِيُّ: (الأَظْهَرُ أنَّه لا يُكَفَّر، والأَوَّلُ هو قَوْلُ مَن قَالَ: لا تَوْبة للزِّنْدِيق[6])[7].

قَوْلُهُ في الروضة نَقْلاً عَن عِيَاض: (وكذا يُقْطَعُ بِتكْفِيرِ كُلِّ قَائِل قَوْلاً يَتَوصَّل به إلى تَضْلِيلِ الأُمَّة، أو تَكْفِيرِ الصَّحابة)[8]. انْتَهَى[9].

---

(١) ت: ٢٣٧/ ب.

(٢) في (ظ): ستر.

(٣) سقط في (م).

(٤) في (ظ)، و(م): الآخر.

(٥) الروضة: ٧/ ٢٨٩.

(٦) قال الأزهري: (قال الليث: الزنديق معروف. وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة وأن الله واحد.) تهذيب اللغة: ٩/ ٢٩٧. وقال القاضي عياض: (هو كل ما ليس على ملة من الملل المعروفة، ثم استعمل في كل معطل وفي من أظهر الإسلام وأسر غيره.). مشارق الأنوار: ١/ ٣١١.

(٧) غاية الإحكام: ١/ ٢٦٤. وقال: بل يستتاب ويعزر وهو الأظهر.

(٨) ٧/ ٢٩٠.

(٩) ظ: ٦٤٦/ ب.

ومِمَّا يَجِبُ التَّنْبِيه عليه ما وَقَعَ في **الأمالي** المَنْسُوبة **لابْنِ عَبْدِ السَّلام**: (أنَّ مَن كَفَّر[1] **أبَا**[2] **بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ وعَلِيًّا** رَضِيَ اللهُ تَعَالى عنهم لا يُكَفَّرُهُ، وإنْ كَانَ مَعْلُومًا بالضَّرُورَةِ؛ لأنَّ جَاحدَ الضَّرُورَة لا يُكَفَّرُ على الإطلاقِ وإلا كَفَّرْنَا[3] مَن جَحَدَ بَغْدَاد) إلى آخره[4].

والظَّاهِرُ أنَّه مَكْذُوب على**الشيخ** [5]، وقد سَبَقَ عن نَصِّ **الشَّافِعِيِّ** تَكْفِير مَن أَنْكَرَ صُحْبَةَ **الصِّدِّيق** رَضِي اللهُ تَعَالى عنه[6]، فما ظَنُّك مَنْ أَنْكَر إيمانه.

قَوْلُهُ: (وكذا مَنْ أَنْكَرَ مَكَّةَ أو البَيْت أو المَسْجِد الحَرَام)[7]. انْتَهَى.

وفي **الأمالي** المَنْسُوبَة **لابْنِ عَبْدِ السَّلام**: (قَالَ **أبُو حَنيفة**: إذا قَالَ: أَنَا أؤمن بالنَّبِيِّ و[8]أشكُّ في أنَّه المَدْفُون بالمدينة أو الَّذي نَشَأَ في مَكَّةَ وأؤمن بالحَجِّ إلى[9]

---

(١) في (ت): أنكر، وفي (ظ): أمن.

و علق في حاشية (ت): (ظاهر إيمان أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي رض). بخط قورقود.

(٢) في (ظ): بابا.

(٣) في (ظ): لكفرنا.

(٤) لم أجده في كتابه فوائد في مشكل القرآن. ولم أجد هذا القول فيما وقفت عليه من كتب العز بن عبدالسلام. ونقله عنه الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام: ص ١٧٠.

(٥) الأمالي تشمل: الأمالي في تفسير بعض آيات القرآن الكريم، والأمالي في شرح بعض الأحاديث المنتقاة، والأمالي في مناقشة بعض المسائل الفقهية. والقسم الأول عنون له في بعض نسخ المخطوط: (فوائد العز بن عبدالسلام). ينظر: فوائد في مشكل القرآن: ص ٢٢، العز بن عبدالسلام لمحمد الزحيلي: ص ١٣٨. وقد نقل الزركشي -رَحِمَهُ اللهُ- عنه من الأمالي في كتابه البحر المحيط، ولم يشر بشيء في نسبته إليه. ١/ ٣٩١.

(٦) انظر هذه الرسالة ص ١٧٢.

(٧) الروضة: ٧/ ٢٩٠.

(٨) في (م): أو، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٩) م: ١٩٧/ أ.

البَيْتِ وأَشكُّ في أنَّه البَيْت الَّذي بمَكَّةَ لا يَكُونُ كَافِرًا في جَمِيع هَذِهِ الصُّور [قَالَ الشيخ][1]: والحَقُّ التَّفْصيل فيُكَفَّرُ في البَيْتِ دُون ما عَدَاه؛ لأنَّه لا يُكَفَّرُ إلا بمَا عُلِمَ مِن الدِّين ضَرُورَة لا بمَا عُلِمَ سَواءٌ كَانَ مِن الدِّين أو لا، وكون النَّبيِّ ﷺ مَدْفُونًا بالمدينة ونَشَأ بمَكَّةَ أَمْرٌ مَعلومٌ بالضَّرُورَة، ولكنه ليس مِن الدِّين [لأنَّا لَمْ نَتَعبَّدْ به][2]، يكون جَاحِده كجَاحِدِ بَغْدَاد ومِصْر فإنَّه يَكُون كَاذِبًا [لا كافرًا][3]، وأمَّا البَيْت فلأنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعت على التَّكْلِيف بعين[4] هذا البَيْت فتعينه[5] مِن الدِّين؛ لأنَّه إمَّا شَرْطٌ في الحَجِّ، أو رُكْنٌ؛ فلهذا كَفَرَ جَاحده). انْتَهَى[6].

وفِيما قَالَهُ نَظَرٌ في الأُولى نِزاع قَوِيّ.

---

(١) سقط لا بد من إثباته؛ وقد أثبتها الزركشي قبل هذا عند نقله كلام الأمالي.

(٢) في (ت): لا يأثم بتعبد به، وفي (م): لأنما لم يتعبده.

(٣) ما بين المعقوفين سقط في (ت).

(٤) في (م): بغير، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٥) في (ت): فتعينته. في مطبوع الإعلام: ومتعلقه.

(٦) لم أجده في كتابه فوائد في مشكل القرآن. ولم أجد هذا القول فيما وقفت عليه من كتب العز بن عبدالسلام. ونقله عنه الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام: ص ١١٨.

الفَصْلُ الثَّاني: فِيمَنْ تَصِحُّ رِدَّته

شروط صحة الردة

قَوْلُهُ: (وَشَرْطُها التَّكْلِيف، فلا يَصِحُّ ردَّة صَبِيٍّ ولا مَجْنُونٍ)(١).

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: كَانَ يَنْبَغِي له اسْتِثْناء السَّكْرَان عَلى رَأْيِهِ(٢) في صِحَّةِ تَصَرّفاته؛ لأنَّه لَيْسَ بِمُكلّفٍ عِنْده.

الثَّانِي: مَا ذَكَره مِن بُطْلانِ ردَّةِ الصَّبِي والمَجْنُون، المُرَاد به أنَّه لا يَتَرَتَّب عليها أَحْكَام المُرْتَدّ الآتية، نَعَم حَكَى البَنْدَنِيجِي(٣) عن الشَّافِعِيِّ أنَّ الإمام يُهَدّده ويُخَوّفه، ولا يَقْتُلُه(٤)(٥).

الثَّالِثُ(٦): قَضِيّته أنَّه لا خِلاف في ذلك، وإنْ جَرَى في إسلام الصَّبي والمَجْنُونِ الخِلاف، وهذا هُوَ المَعْرُوفُ، لكن أَشَارَ الإمامُ إلى طردِ الخِلافِ في الرِّدَّةِ أَيْضًا(٧)،

---

(١) العزيز: ١١/ ١٠٧.

(٢) في (ت): عادته، وفي (م): ذاته.

(٣) هو: القاضي، أبو علي الحسن بن عبدالله البندنيجي، إمام في الفقه، له (التعليق) عن الشيخ أبي حامد، و(الذخيرة)، توفي سنة خمس وعشرين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٠٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٤) في (م): ويقتله. وفي (ظ): ولا يقتل.

(٥) لم أجد مصنفات البندنيجي. وممن نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٠٥.

(٦) بياض في (ظ).

(٧) نهاية المطلب: ٨/ ٥٢٣.

وقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ[1]: (إنَّه الحَقُّ)[2]، وقَالَ في الروضة في باب اللقيط: (**الحُكْمُ بِصِحَّةِ الرِّدَّةِ بَعِيد بَلْ غَلط**)[3]. وسَبَقَ هُنَاكَ مُنَازعته[4].

قَوْلُهُ: (**ومَن**[5] **ارتدَّ**[6] **ثُمَّ جُنَّ**[7] **لا يُقتَلُ في جُنُونِهِ، وكذا مَن أقَرَّ بالزِّنَا، ثُمَّ جُنَّ لا يُقامُ عليه الحَدّ بخلافِ ما لو أقَرَّ بِقِصَاصٍ، أو حَدّ قَذْفٍ ثُمَّ جُنَّ، فإنَّه يُستوفى في جُنُونِهِ؛ لأنَّه لا يَسْقط بِرُجُوعه**)[8]. انْتَهَى.

وما ذَكَرَه مِن استيفاءِ حَدّ القَذْف، وحَدّ الزِّنَا الثَّابت بالبَيِّنَة[9] إذا كَانَ بِكْرًا مِن المَجْنُون فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الحَدَّ شُرِعَ زَجرًا، فلا يُقَامُ على غَيْرِ المُكلّفِ، وهذا

---

(١) هو: نجم الدين، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ولد سنة خمس وأربعين وست مئة، سمع الحديث، ولي حسبة مصر، من مصنفاته: (الكفاية) شرح التنبيه، (المطلب) شرح الوسيط، توفي سنة عشر وسبع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢٩٦-٢٩٧، طبقات الشافعيين: ١/ ٩٤٨، طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٢٤-٢٦.

(٢) لم أجد قول ابن الرفعة (إنه الحق) سوى قوله: لا تصح ردته إجماعًا. كفاية النبيه: ١٦/ ٣٠٥.

(٣) الروضة: ٤/ ٤٩٥.

(٤) الخادم الجزء ١٢: ١٣/أ/ ت. وقال الزركشي رحمه الله بعد نقله كلام ابن الرفعة: (قلت: وجرى عليه ابن يونس في شرح التعجيز فقال: إن صح إسلامه صحت ردته لكن لا يقتل حتى يبلغ. -ثم قال- حكاه صاحب البحر في باب الصلاة عن والده أن الصبي إذا اعتقد الكفر وصلى أن صلاته باطلة وأجراه في بقية عباداته، ولو لا تأثير الردة لما بطلت.) انتهى.

(٥) في (ظ)، و(ت): وإن.

(٦) في (ت): اتد.

(٧) ت: ٢٣٨/ أ.

(٨) العزيز: ١١/ ١٠٧.

(٩) العزيز: ١١/ ١٠٧.

بخلافِ القِصَاصِ، فإنَّهُ شُرِعَ للتَّشفِّي، وهو حَاصِلٌ لِوَلي القَتِيل بِقَتْلِ المَجْنُون، وبخلافِ حَدّ الزِّنَا المُوجِب للقَتْلِ، فإنَّ القَصْدَ منه ذَهَاب روحه، وهو حَاصِلٌ [مِن جِهةِ][1] المَجْنُون، وأمَّا الجَلْدُ فَلا يَحْصُلُ به المَقْصُود، وما قَالَه **البَغَوِيُّ** مِن أنَّ ذلك على سَبِيلِ الاحتياطِ[2]، مُتَعقّب في صورةِ الرِّدَّة بما ذَكَرْنَا.

قَوْلُهُ في الروضة: (**وتَصحُّ رِدَّة السَّكْرَان على المَذْهبِ**[3] **كما سَبَقَ في طلاقِهِ**)[4].

و[هُوَ][5] يَقْتَضِي تَرْجِيح طَرِيقة القَطْع، وهو خِلاف مَا قَالَه **الرَّافِعِيُّ** هُنَا وفي الطَّلاقِ.

وعِبَارتُهُ هُنَا: (**فيه طَرِيقَان سَبَقَ نَظِيرهما في سَائِرِ تَصرّفاته: أَظْهَرهما: أنَّ فيه قَوْلَين. والثَّانِي: القَطْعُ بالصِّحَّةِ فَذَكَر في الطَّلَاقِ مِثْله**)[6].

قَوْلُهُ: (**وفي صِحَّةِ اسْتِتَابته في السُّكْرِ وجهان: أَحَدُهما: يَصِحُّ كما يَصِحُّ رِدَّته لكن يُسْتَحبُّ أنْ يُؤخر إلى الإفاقةِ. والثَّانِي: وهو المَذْكُور في الشَّامِلِ المَنْعُ**)[7].

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: لَمْ يُرَجّح شَيْئًا. والرَّاجِح الأَوَّل.

---

(١) في (ظ): بزجر.

(٢) التهذيب: ٧/ ٢٩٥.

(٣) ظ: ٦٤٧/أ.

(٤) الروضة: ٧/ ٢٩١.

(٥) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٦) العزيز: ١١/ ١٠٧.

(٧) المصدر نفسه.

فقد قَالَ **صاحب البيان**[١]: (إنَّه المَذْهب المَنْصُوص)[٢]، وقَالَ **المَاوردِيُّ**: (إنَّه ظَاهِرُ المَذْهَبِ)[٣]، وقَالَ في **البحر**: (إنَّه الأَصَحُّ)[٤]، وقَالَ **ابْنُ كجّ**[٥] في **التجريد**[٦] في آخر نِكَاح المُشْرِكِ[٧]: (ولو وصف الإسلام في حَالِ سُكْره كانا على النِّكَاح؛ لأنَّا نُلزِمُ السَّكْران إسلامه، ومِن أصحابِنا مَنْ قَالَ على القَولَين، ومنهم مَن قَالَ قَولٌ وَاحِدٌ يَصِحُّ). انْتَهَى.

(١) هو: شيخ الشافعية باليمن، أبو الخير، يحيى بن سالم بن أسعد العمراني، من مصنفاته: (البيان) شرح المهذب، (غرائب الوسيط)، (الفتاوى)، توفي سنة ثمان وخمسين وخمس مئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٧٨، سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٣٧٧-٣٧٨، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ١٠٤.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٢/ ٤٨.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣/ ١٧٦-١٧٧.

(٤) بحر المذهب: ١٢/ ٤٤٢. وفي المطبوع أنه الأظهر. ولعل الزركشي اطلع على نسخة غير ما في المطبوع. وقد نقل تصحيح الروياني أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ١٨١، والأسنوي في المهمات: ٨/ ٢٩٧.

(٥) هو: شيخ الشافعية، القاضي أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كَجّ الدِّيْنَوَرِيّ، وكج في اللغة اسم للجص، جمع بين رئاسة الدين والدنيا، من مصنفاته: (التجريد) توفي سنة خمس وأربع مئة. ينظر في ترجمته سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٨٣-١٨٤، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ١٧٦، شذرات الذهب: ٣/ ١٧٧.

(٦) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة فقال: (وعن رواية ابن كج طريقة قاطعة: بأنه لا يصح عوده إلى الإسلام، وحكى الجزم بالمنع فيما لو كان قد ارتد صاحيا). كفاية النبيه: ١٦/ ٣٠٧.

(٧) في (م): الشرك، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

وبَنَاهُ **المَاوردِيُّ** على خِلافٍ آخر، وهُوَ أنَّ تَأْخيرَ[1] اسْتِتَابته هَلْ هُوَ[2] على سَبِيل الوُجُوب أم لا؟ فإن قُلْنَا: اسْتِحْبَابٌ، فلو استتيب في حَالِ سُكْرِهِ صحَّت، وإنْ قُلْنَا: وَاجِبَةٌ فَلا يَصِحُّ[3]، وقضيَّته أنَّ الجُمْهورَ على الاستحبابِ، وقَدَ جَزَمَ **القَاضِي حُسَيْنٌ** بأنَّ التَّأْخِير مُسْتحبٌّ[4][5]، وكذا **الجُوينيّ** في **مختصره**[6]، و**الغَزَالِيّ** في **خلاصته**[7] وغيرهما لا جزم، قَالَ في **المطلب**[8]: (إنَّه ظَاهِرُ مَذْهبِ **الشَّافِعِيِّ**)، والظَّاهِرُ أنَّ مَحلَّ الوجهين فيما إذا استتيب فَامْتَنع، فإن استتيب فَأَسْلَم فيَجِبُ استتابته قَطْعًا لِصِحَّةِ إسلامِه.

الثَّانِي: سَيَأتِي أنَّ الصَّحِيحَ وُجُوب اسْتِتَابة المُرتدّ على الفَوْرِ[9]، وقد قَالُوا هُنَا: إنَّه إنْ عَادَ إلى الإسلامِ[10] في السُّكْرِ صَحَّ إسلامه، وحينئذٍ فكَيْفَ يُستحبُّ تَأْخيره إلى الإفاقةِ؟ وقِيَاسُ تَصْحِيح صِحَّة إسلامهِ في سُكْرِه مَنْع التَّأْخير.

---

(١) م: ١٩٧/ ب.

(٢) في (م): يكون، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٣) الحاوي الكبير: ١٣/ ١٧٦-١٧٧.

(٤) في (م): يستحب، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٥) المطبوع من كتاب التعليقة ليس فيه كتاب الحدود، ولم أجده في فتاواه، ولم أجد بقية كتبه.

(٦) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه، وعنه قال: (ولا يقتل إن لم يتب حتى يمتنع مستفيقًا). ١٦/ ٣٠٥.

(٧) الخلاصة: ص ٥٩١.

(٨) لم أقف عليه. وهو عنده في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٠٦.

(٩) انظر هذه الرسالة ص ٢٥٨.

(١٠) سقط في (م).

قَوْلُهُ: (وقد نُقِلَ عن نَصِّ البُويطي[1] أنَّه قَالَ: إنْ يَرجعَ[2] إلى الإسلامِ [لَمْ أخل][3] سَبِيله حتَّى يَفِيقَ، فإن وصف الإسلام كَانَ مُسْلمًا مِن حِين ما وصف الإسلام، وإن وصف الكُفْر كَانَ كافرًا مِن الآنَ؛ لأنَّ إسلامَهُ صَحَّ، وإنَّما أَحْبِسه[4] اسْتِظْهَارًا لذلك)[5].

[وهو يُوهِمُ أنَّ جَمِيعَ ذلك لفظ الشَّافِعيِّ، وهو في ذلك تابع لابْنِ الصَّبَّاغِ، ولَيْسَ كذلك][6]، بل هُوَ لَفْظُ الشَّافِعيِّ، وما شَرحه ابنُ الصَّبَّاغِ[7]، فإنَّ لَفْظَ الشَّافِعيِّ في الأم: (فلو ارتدَّ وهُوَ سَكْرَانٌ ثُمَّ تَاب وهُوَ سَكْرَان[8] لَمْ يخل[9] حتَّى يَفِيقَ فيتوب مُفِيقًا[10])[11]. انْتَهَى.

---

(١) هو: أبو يعقوب، يوسف بن يحيى القرشي البويطي، من أصحاب الشافعي، قال الشافعي: ليس في أصحابي أعلم من البويطي، صنف (المختصر)، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢٢-٢٣، طبقات الشافعيين: ١/ ١٥٩، شذرات الذهب: ٢/ ٧١.

(٢) ت: ٢٣٨/ ب.

(٣) في (م): ثم أحد، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) في (ظ): أحتبسه.

(٥) العزيز: ١١/ ١٠٧.

(٦) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٧) وقد نقل ابن الرفعة كلاما لابن الصباغ، ثم ساق كلام الشافعي بتمامه الذي نقله الرافعي. كفاية النبيه: ١٦/ ٣٠٦.

(٨) في (ظ): ثم تاب وهو سكران، ثم تاب وهو سكران.

(٩) في (ت) و(م): لم يجد.

(١٠) في (م): تصنعًا، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(١١) الأم: ٦/ ١٥٨.

وقَالَ بَعْد تَعْلِيل: (ولو تَابَ سَكْرَان لَمْ أعجل بِتَخْلِيته حتَّى يَفِيق فيَتُوب مُفِيقًا، وأجْعَلُ[1] تَوْبَته تَوْبةً أَحْكُم له بها[2] حُكْم الإسلامِ حتَّى يَفِيق فيَتُوب[3]، فإنْ يَتُب عليه فهو الَّذي أطلب منه، وإنْ يَرْجع[4] بَعْد الإفاقةِ إلى الكُفْرِ، فلَمْ يَتُبْ قُتِلَ)[5]. انْتَهَى.

فلَمْ أَخْرج بِقَوْلِه، وإنَّمَا أَحْبسه[6] اسْتِظْهَارًا.

قَوْلُهُ: (ولو ارتدَّ صَاحِيًا ثُمَّ سكر فَأَسْلَم، فحَكَى ابْنُ كجّ القَطْع بأنَّه لا يَكُونُ إسْلامًا)[7]. انْتَهَى.

وهُوَ كما قَالَ وهُوَ قضيَّة كلام **الأصحاب**، وصَرَّحَ به **القَاضِي أَبُو الطَّيِّب**[8]، وقَالَ في **تعليقه**[9]: (إذا ارتدَّ وهُوَ صَاح، ثُمَّ أَسْلم حَال سُكْره صَحَّ إِسْلامه)[10].

---

(١) في (ظ): وأحمل.

(٢) سقط في (ت).

(٣) سقط في (م)، و(ت).

(٤) في (ت): رجع.

(٥) الأم: ٦/ ١٥٨.

(٦) في (م): أحبه.

(٧) العزيز: ١١/ ١٠٧.

(٨) هو: شيخ الإسلام، أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة، قال الذهبي: سمع جزء من أحمد بن الغطريف تفرد في الدنيا بعلوه، وشرح مختصر المزني، وله (المجرد). توفي سنة خمسين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٤٧، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٦٦٨-٦٦٩، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٥٨.

(٩) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٠٦. والإسنوي في المهمات، وزاد كلمة (ثم سكر) بعد صاح: ٨/ ٢٩٧.

(١٠) في حاشية (ت): ظ: لم يصح إسلامه.

حكم الشهادة على الردة مطلقة

قَوْلُهُ: (وهَلْ يُقْبَلُ الشّهَادَة على الرِّدَّةِ مُطْلَقَةً أم لابد مِن التَّفْصِيلِ، نَقَلَ الإمامُ يخرجه على الخِلافِ في أنَّ الشّهَادَةَ على البَيْعِ، وسَائِرِ العقود هَلْ تُسْمَعُ مُطْلَقةً أم يَجِبُ التَّفْصِيل والتَّعرُّض للشَّرَائِط؟ لأنَّ مَذَاهِبَ العُلَماء فيما يُوجِب التَّكْفِير مُخْتَلفة، والحُكْم بالرِّدَّة عَظِيم الموقع فيُحْتَاطُ له، والظَّاهِرُ قبولها مُطْلَقةً)[1]. انْتَهَى.

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: تابعه في **الروضة**[2] وغَيْرها، وحَكَى الخِلاف[3] قَوْلَين وفي **المنهاج** وجهين[4]، ولَمْ يعطيا هذه المَسْأَلة حَقّها مِن النَّظَرِ في كُتُب **الأصحاب**، وإنَّما اكتفيا بكلامِ **الإمام** فيها، والمَذْهَبُ المَقْطُوع به وُجُوب التَّفْصِيل[5]، ولَيْس في المَسْألةِ قَوْلانِ، بَلْ ولا وَجْهَان إلا مَن يخرج **الإمام** وتصرفه[6]، ولَيْسَ هُو بِثَابتٍ في كُتُب **النَّقلة** فإنَّه قَالَ: (سَيَأْتِي في الشهادات أنَّ الشّهَادَةَ المُطْلَقةَ على العقودِ مَسْمُوعة مَحْمُولة على الصِّحَّة، كالشّهَادةِ على البَيْع ونحوه، وذَكَر بَعْض الأصحاب قَوْلاً مُخرجًا ضَعِيفًا أنَّ الشّهَادة لا تُقْبل مَا لَمْ يَشْتَمِلْ على ذكر الشَّرَائِطِ المرعية في

---

(١) العزيز: ١١/ ١٠٨.

(٢) الروضة: ٧/ ٢٩١-٢٩٢.

(٣) ظ: ٦٤٧/ ب.

(٤) منهاج الطالبين: ٥٠١.

(٥) وقد نقل الإسنوي أنه المعروف، وعدد جملة من الأئمة من قالوا بوجوب التفصيل. المهمات: ٨/ ٢٩٨.

(٦) هذا قول البلقيني نقله عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ١٨٨.

الصِّحَّةِ والشّهادة على[1] الرِّدَّةِ تُخَرج على هذا؛ فإنَّما يَحْصل به الرِّدَّة [عسر المدرك][2] لا يستقلُّ به إلا خَوَاص العُلَماء[3]، فإذا أَطْلق الشَّاهِد لَفْظ الرِّدَّة فهَلْ يَقَعُ[4] القضاء بها؟ الظَّاهِرُ أنَّه يَقعُ، ويخرجُ في المَسْألةِ القَوْل الَّذي ذَكَرْنَاه، وخُرُوجه في هَذا المَقَامِ أَوْضَح وأَوْلى لِمَا في التَّكْفِيرِ، وأَسْبَابه مِن اضطرابِ العُلَمَاء)[5]. انْتَهى[6].

فهذا تَصْرِيحٌ مِن **الإمام** بأنَّه لَمْ يَنْقلْهُ عن[7] أَحدٍ، وإنَّما ذَكَرَه مِن تصرفه، وهذا[8] الأَصْلُ[9] المُخَرّج عليه لَيْس بِثَابتٍ[10]، ولَمْ يَذْكر **الرَّافِعيُّ** هَذَا الخِلافَ في الشهاداتِ والدَّعَاوَى، ولا في غيره من مَظانِّه، وإنَّما ذَكَرَ ذلك في الدَّعْوَى به لا في الشَّهادة، والعَجَبُ منه في متابعةِ **الإمام** في حكايةِ الخلافِ، والتَّخْرِيج ولَيْسَ هو بصَحِيحٍ، أمَّا الخِلافُ فلا؛ كما بَيَّنا في كلامِ **الإمام**، وأمَّا[11] التَّخْرِيجُ، فيُقَالُ أوَّلاً:

---

(١) في (ت): في.

(٢) في (ظ): عن المدلول.

(٣) م: ١٩٨/ أ.

(٤) في (ت): ينفع.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٧/ ١٧١.

(٦) سقط في (ت)، و(م).

(٧) سقط في (ظ).

(٨) ت: ٢٣٩/ أ.

(٩) في (ت): وهذا الأصل.

(١٠) هذا كلام البلقيني نقله عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ١٨٨.

(١١) في (ظ): وإنما.

أَيْنَ الخِلاف في الشّهادةِ بِالبَيْعِ ونحوه؟ فإنْ قَالَ: هُوَ الخِلافُ في إِطْلاقِ في الدَّعْوَى؛ قُلْنَا: كُنْتُ في غنية عن هَذَا، فتَخْرِيجُهُ[1] مِن الخلافِ في الشّهادةِ بالنِّكاحِ المَأْخُوذ مِن الخلافِ في إطلاقِ الدَّعوَى على طريقَتِك، وإنْ كَانَ كلام غَيْره يَقْتَضِي القَطْع بالتَّفْصيل في الشِّهَادة، وإلْحَاق الرِّدَّة به أَوْلى مِن إلحاقِها بالبَيْعِ؛ لأنَّ الأبْضَاعَ يُحْتَاطُ فيها كما يُحْتَاط في الدِّماءِ، فقِيَاسُ الدِّمَاء على الأَبْضَاعِ أَوْلى مِن قِيَاسه على الأَمْوَال.

وبالجُمْلَةِ **فالمَذْهَبُ** هُنَا وُجُوب التَّفْصِيل، وهو الَّذي تَقْتَضيه نُصُوص **الشَّافِعِيِّ**، ففي بَابِ **أدب القاضي** من **المختصر**: (لا يُقْبلُ الجَرْح مِن [فَقِيه[2] دَيِّنٍ عَاقل إلا بأنْ يَقِفَهُ على ما يَجْرَحه به، فإنَّ النَّاسَ يَتَبَايَنُون في الأَهْواءِ فَيَشْهدُ بعضهم على بعضٍ بالكُفْرِ أو بالفِسْقِ بالتَّأْوِيل، وهُو بالجَرْحِ عِنْدهم أَوْلى)[3]، وهَذَا صَرِيحٌ في أنَّ الشَّهَادَةَ بِالكُفْرِ لا تَجُوز مُطْلَقةً للعلَّةِ الَّتي ذَكَرَها.

وَقَالَ في **الأم** في تَرْجَمةِ مَسَائِل القَاضِي: (ولا يُقْبَل الجَرْح مِن][4] أَحَدٍ مِن خَلْقِ اللهِ تَعَالَى فَقِيه دِين عَاقِل ولا غيره إلا[5] بأنْ يَقِفَهُ على ما يَجْرَحه به[6])[7].

---

(١) في (م): فنخرجه.

(٢) في (ت): فتنة.

(٣) مختصر المزني: ص ٣٠٠.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٥) سقط في (م).

(٦) سقط في (ظ).

(٧) الأم: ٦/ ٢٠٥.

ولا شَكَّ أنَّ الرِّدَّةَ أفحش أَنْوَاع الجَرْح، فاشْتِرَاطُ التَّفْصِيل أَوْلى مِن اشتراطِهِ فيما سِوَاه مِن أَنْوَاع الجَرْح، وقد نَصَّ الشَّافِعِيُّ في دَعْوَى النِّكَاح على اشتراطِ التَّفْصِيل، وأَطْلَقُوا الشَّهَادة به[1]، وإذا كَانَت الشّهادة في النِّكَاحِ لابُدَّ فيها مِن التَّفْصِيل، فأَوْلَى اشتراط ذلك في الشهادةِ بالرِّدَّةِ، وقد اعْتَبَرُوا التَّفْصِيل في الشَّهادةِ بالزِّنَا والسَّرِقَة ونحوهما، فكذلك هُنَا، وفي الرّضَاع عِنَد الأَكْثر، ولا فَرْق فيه بَيْنَ المُوَافِق والمُخَالِف، ولا يَجِيءُ هُنَا تَفْصِيل الرَّافِعِيّ[2] بَيْنَهما[3] في الرِّضَاع.

ولا يُفَصِّل الأَصْحاب في الأَوَانِي[4]؛ لأنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ هُنَا على أنَّه لا فَرْق بَيْنَ [الدِّيَّة العَامِد][5] الذِّمِّيّ وغيره، وأنه لا يُقْبَل[6] قَوْله إلّا[7] مُفْسرًا[8]، وهو الَّذي جَزم

(١) الأم: ٦/ ٢٢٨.

(٢) العزيز: ٩/ ٦٠٢-٦٠٤.

(٣) في (ظ): فيهما، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) قال الرافعي في مسألة اشتباه إناء طاهر بإناء نجس: (والثالثة: وهو المذهب ولم يذكر في الكتاب سواه أنه لا يجوز أخذ أحدهما إلا بالاجتهاد، وطلب علامة تغلب ظن طهارة المأخوذ، ونجاسة المتروك، لأن أصل الطهارة عارضه يقين النجاسة، وعرفنا أن ذلك الأصل صار متروكا. – ثم قال–ولو كان سبب الاشتباه إخبار عدل إياه عن نجاسة أحدهما على الابهام، وجب الاجتهاد كما لو عرفه بنفسه، وكذلك لو أخبره عن نجاسة أحدهما بعينه، ثم اشتبه عليه، وسبيله سبيل الرواية، وكل من تقبل روايته من ذكر وأنثى وعبد وحر يقبل قوله في ذلك، بشرط العدالة، وهل يقبل قول الصبى المميز؟ وفيه وجهان ويشترط أن يعلم من حال المخبر أنه لا يخبر إلا عن حقيقة لأن المذاهب مختلفة في أسباب النجاسات، فقد يظن ما ليس بنجس منجسا.) العزيز: ١/ ٧٣.

(٥) في (ظ): الصفة القاتل. لم أفهم هذه العبارة.

(٦) في (م)، و(ظ): يقبله.

(٧) ما بعدها بياض في (م).

(٨) في (ظ): ... البينة إلا مفسرا هو ... إلا مفسرا. ولعل الصواب كلمة (مفسرًا) وبها يستقيم السياق، وسيأتي استخدام المؤلف لها عند كلامه عن تصوير القتل، بالشهادة المطلقة بالردة.

به **الأَصْحَابُ** مِن العِرَاقِيِّينَ **المَاوردِيُّ** قَالَ: وقَدْ حَكَى نَصّ **المختصر**: (لو[1] شَهِدَ عليه شَاهِدان بالرِّدَّة، ثُمَّ قَالَ: إذا شَهِدَ على رَجُلٍ بالرِّدَّة لَمْ يَسْمَعْ شهادتهما عليه مُطْلَقةً حتَّى يصفاها[2] سمعامِنْ قَوْلِه الَّذي يَصِيرُ به مُرتدًّا، وسَوَاء كَانَا مِن أَهْلِ العِلْم[3]، أو لَمْ يَكُونَا من أَهْلِهِ؛ لاختلافِ النَّاسِ[4] فيه كما لا يسمعُ شهادتهما بالجَرْحِ حتَّى يَصِفَا ما يَكُون به مَجْرُوحًا[5]).

وفي **المهذب** قَبْل بَاب الشهادة على[6] الشهادة: (ومَنْ شَهِدَ بالرِّدَّةِ بَيْنَ ما سَمِعَ؛ لاختلافِ النَّاسِ فيما يَصِيرُ به مُرتدًّا، ولَمْ يَجز الحُكْم قبل البَيَان، كما لا يَحْكُم بالشّهادةِ على جَرْحِ الشُّهودِ قَبْل بَيَانِ الجَرْحِ)[7].

وجَرَى[8] عليه **صَاحِب البيان**[9] وغَيْره، ومِنَ **المَرَاوِزةِ القَفَّال**[10] فَقَالَ في **فتاويه**: (لا تُقْبَلُ الشَّهَادة مَا لَمْ يَنْقِلُوا لَفْظه إلى الحَاكِم؛ لأنَّ النَّاسِ يَخْتَلِفُون فيما يُكَفّر به)[11].

---

(١) في (ظ): ولو.

(٢) في (ظ): صفاها.

(٣) ظ: ٦٤٨/ أ.

(٤) ت: ٢٣٩/ ب.

(٥) الحاوي الكبير: ١٣/ ١٧٧.

(٦) في (ظ): عن.

(٧) المهذب: ٥/ ٦٤٧.

(٨) م: ١٩٨/ ب.

(٩) البيان: ١٣/ ٣٦٤-٣٦٥.

(١٠) هو: شيخ المراوزة، أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله، القفال، المروزي الصغير، طلب الفقه بعد الثلاثين، وتخرج بأبي يزيد الفاشاني، وسمع الحديث وأملى، له شرح (التلخيص) و(الفروع) -ويفرق بينه وبين أبي بكر القفال المتقدم ترجمته بأن الأول الشاشي الكبير وهذا المروزي الصغير-، توفي سنة سبع عشرة وأربع مئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٩، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٠٥-٤٠٧، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ١٤٧، طبقات الشافعيين: ١/ ٣٧١-٣٧٣.

(١١) لم أجده في المطبوع من فتاوى القفال. وممن نقله عنه الإسنوي في المهمات: ٨/ ٢٩٨.

وقَالَ **الفُورَانِيُّ**(١) في **العمد**(٢): (هُنَّا أنَّه لَو شَهِدَا أنَّا رأينا فُلانًا يَشْرَب الخَمْرَ، ويَأْكُلُ لَحْمَ الخنزيرِ، ويَقْرأ التَّورَاةَ، ويُعَظّم آلهتهم لَمْ يُحْكَم بالتَّكْفِير مَا لَمْ يَنْقِلُوا لَفْظَة الكُفْر). انْتَهَى.

وقَالَ **الجَاجرمِيُّ**(٣) في **الإيضاح**(٤): (ثُمَّ الشّهَادة المُطْلَقة عَلى الرِّدَّةِ غَير مَقْبُولة؛ لأنَّ المَذَاهِبَ مُخْتَلفةٌ في الكُفْرِ، بل لابُدَّ مِن حِكَاية كَلِمة الكُفْرِ). انْتَهَى.

وجَزَمَ **المُتولِّي**(٥) **والبَغَوِيُّ** قَبْل باب الكفارة بأنَّه لو قَالَ: لا يَحلُّ لي أَخْذ مَال أبي أنا نستفسره، فإنْ ذَكَرَ عِلَّة تُوجب كُفْرُه، فالمَال فَيءٌ وإلا فلا، والحَقُّ ثَابِتٌ في المِيرَاثِ، فلا يَقْطعُهُ إلا بيَقِينٍ(٦).

---

(١) هو: الإمام أبو القاسم عبدالرحمنِ بن محمد بن أحمد بن فُوْران، المروزي، تتلمذ على أبي بكر القفال المروزي، وروى الحديث، من مصنفاته (العُمَد)، (الإبانة)، وذكر في خطبته أنه بين فيها الأصح من الأقوال والوجوه وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر، وهو شيخ المتولي صاحب التتمة، توفي سنة إحدى وستين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٨٠، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٨.

(٢) لم أجد كتاب العمد، وممن نقل عنه قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٣٧.

(٣) هو: العلامة أبو حامد، محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي، الجَاجَرْمي، سمع الحديث، وتولى إفتاء نيسابور، من مصنفاته: (الكفاية) ، (إيضاح الوجيز)، وشرح أحاديث المهذب، توفي سنة ثلاث عشرة وست مئة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٦٢، طبقات الشافعيين: ١/ ٨٠٠، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٤٥.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) التهذيب: ٧/ ٢٤٥.

وقد ذَكَر **الرَّافِعيُّ** بعد هذا أنَّهُ: (لو مَاتَ عن اثْنَينِ مُسْلِمَين، فَقَالَ أَحَدُهما: ارتدَّ أبي فمَاتَ كَافِرًا، ولم يُبَيِّنْ أنَّ الأَظْهرَ الاستفصالُ؛ لأنَّه قد يَتوهَّم ما لَيْسِ بِكُفْرٍ كُفْرًا)(١)، ولا شَكَّ أنَّ التَّفْصِيل في الشهادةِ أَوْلَى مِن هَذا(٢)، وجَزَمَ أَيْضًا باشتراطِ بَيَان السَّبَبِ في الإخبارِ بِتَنْجيسِ المَاءِ، وفي الشهادةِ على الجَرْحِ، وعلى الزِّنَا، وعلى السَّرِقةِ، وعَلى الرَّضَاعِ، وعلى القَتْلِ، وفي القِسَامةِ وغيرها، والمُدْركُ في الكُلِّ وَاحدٌ، وهُو احْتِمَال ظَنّ ما لَيْسَ هُوَ المَشْهودُ به والرِّدَّة أَوْلَى بالاحتياطِ.

والعَجبُ أنَّ **الرَّافِعيَّ** جَزَم بِه في باب الشهادة على الرِّدَّة، فَقَالَ في باب الدَّعَاوَى في الكلام على التَّعَارُض: (إنَّه لو قَامت بَيِّنة على شَخْصٍ أنَّه تَنصَّر قَبْل وفاته أنه لابُدَّ من بيانِ كلمة التَّنْصُّر، وهل يَجبُ في بيِّنةِ الإسلام؟ وجهان ووجه الوُجُوب أنهم قد(٣) يَعْتَقدُون ما لَيْس بإسلام إسلامًا)(٤)، وقد ذَكَر أَيْضًا في الشهادات تَبْعًا **للإمامِ** أنَّ: (مُعْظَمَ شهادات العَوَام تَشُوبها جَهْل وغرة تحوج القَاضِي إلى الاستفصالِ(٥))(٦)، [فكَيْفَ يَجِبُ مَعَ ذلك إطلاقُ القَوْلِ بالقبولِ مُطْلَقًا؟!

(١) العزيز: ١١/ ١١٠.

(٢) في (م): هنا، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٣) سقط في (م).

(٤) العزيز: ١٣/ ٢٦٤. وحكى الوجهين عن القاضي ابن كج.

(٥) في (ت)، (م): استفسار.

(٦) العزيز: ١٣/ ٣٢.

ولَمْ يَنْقِلْ **ابنُ الرِّفْعَةَ** في **الكفاية** تَرْجِيحَ التَّفْصِيل عَن غَيْرِ **المَاوردِيِّ**، لكنه قَالَ لمَّا ذَكَرَهُ، فإنَّه رَأْي يخرجُ الخِلاف في هَذِهِ المَسْأَلةِ على الخِلافِ (فيما إذا أقرَّ أَحَد الابنين بأنَّ أَبَاه كان كَافِرًا، ولم يُبَيِّنْ سَبَب كُفْرِه، قَالَ: وهُوَ أَوْلَى -يَعْنِي: من تخريج **الإِمَام**-؛ لأنَّ[1] الإِقْرَارَ[2] المُطْلَق يَحْتَمِلُ فيه ما لا يَحْتَمِلُ في الشهادةِ [المُطْلَقةِ][3])[4]. انْتَهَى.

وهُوَ لازمٌ **للرَّافِعيِّ** و**النَّوَويِّ**، فإنَّهما رجَّحَا الاستفصالَ في مسألةِ الإِفْرَادِ، وهُوَ أوسعُ مِن الشهادةِ لاسيما والإِفْرَاد المُطْلَق بعد المَوْتِ لا خَطَرَ فيه؛ إذْ لا يَتَرتَّبُ عليه إِرَاقة دَم، وإنَّما يَترَتَّبُ عليه نَقْص الأَحْكَام بخِلافِ الشهادةِ المُطْلَقةِ[5] بالرِّدَّة حال حياته، فإنَّها أَخْطَرُ لما فيها مِن إِرَاقة الدَّم، **وقَالَ** في **المطلب**[6] في[7] آخِرِ الكَلام على مسألةِ الإِقْرَارِ أنَّه يُؤْخَذُ مِن كلامِ **الصَّيْدَلانِيِّ**[8]، و**الفُورَانِيِّ** و**الشيخ** أبي

---

(١) في (ت): أن.

(٢) ت: ٢٤٠/أ.

(٣) زيادة لابد منها كي يستقيم الكلام المراد. وهي من كفاية النبيه.

(٤) كفاية النبيه: ١٦/ ٣٣٦.

(٥) سقط في (ظ)، و(م).

(٦) لم أقف عليه. وهو عنده في كفاية النبيه ولم يعزه إلى الصيدلاني والفوراني: ١٦/ ٣٣٦.

(٧) سقط في (ظ)، و(م).

(٨) هو: الإمام أبو بكر، محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي نسبة إلى أبيه داود، تتلمذ على القفال المروزي، له شرح على (مختصر المزني) ويسمى طريقة الصيدلاني، وهو المراد حيث أبهم الرافعي عن بعض شروح المختصر قاله الإسنوي، وشرح على (فروع ابن الحداد)، ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٣٨، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ١٤٨-١٤٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢١٤.

مُحَمَّدٍ القَطْعُ بأنَّه لا يَصِحُّ(1) الشّهادةُ بالرِّدَّةِ مِن غَيْرِ بَيَانِ سَبَبِهَا كما اخْتَارَه **الغَزَالِيُّ** و**المَاورْدِيُّ**. انْتَهَى.

فقد بَانَ أنَّ الصَّوَابَ أنَّه لابُدَّ مِن الاستفصالِ، وإنَّما قَالَه **الإمامُ** مِن مفرداتِهِ، وأنَّه مُخَالِفٌ للمَنْقُولِ، وخَارِج عن القِيَاسِ(2) في النَّظَائِرِ ولا خِلاف في ذلك أنَّه خَرَّج القَوْلَين في الرِّدَّةِ مِن عِنْد نَفْسه ظَانًا عَدم النَّقْلِ فيها(3) كما يَفْعَلُه في كثيرٍ مِن المَوَاضعِ إذا أَرَادَ بالظَّاهِرِ، أي: مِن جِهَة قِياسِ ما ذَكَرَه لا أنَّه(4) المَنْقُول، ويُحْتَمل ما فَهِمَه **الرَّافِعيُّ** عنه، وهو تَرْجِيحُ القبولِ، لكن الأَوَّل أَوْلَى، فإنَّ **الإمامَ** أطلق في **أدب القضاء** أنَّ: (مُعْظم شهادات العَوَام يَشُوبها جَهْل، وغرة تحوج القَاضِي إلى الاستفصالِ])(5)(6)، وهَذَا فيه مُوَافَقةٌ للتَّفْصِيل هُنَا.

وقَوْلُهُ بِمُوافقةِ الجماعةِ هُنَا أَوْلَى مِن قَوْلِه وحده، ولهَذَا صَرَّحَ **الغَزَالِيُّ** في **الوجيز**(7)، و**الوسيط**(8) بمَنْعِ القبولِ، فإنْ قُلْتَ: بل يَجْرِي كَلامه على ظَاهِرِه، فإنَّ

---

(1) في (ت): تسمع.

(2) م: ١٩٩/أ.

(3) ونقل أبو زرعة عن شيخه الإمام البلقيني قوله: (إن الخلاف الذي خرج الإمام عليه هذا، وهو الخلاف في اشتراط تفصيل الشهادة في (البيع) ونحوه لا يعرف، وقال: والترجيح غير صحيح، والأصل المخرج عليه ليس بثابت). تحرير الفتاوي: ٣/ ١٧٩.

(4) في (ظ)، و(م): لكنه.

(5) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(6) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٩/ ١٧.

(7) ٢/ ١٦٥.

(8) ٦/ ٤٢٦.

نَصَّ الشَّافِعِيّ في المختصر يَشْهَدُ له حَيْثُ قَالَ: (ولو شَهِدَ عليه شاهدان بالرِّدَّةِ فأَنْكَر، قِيلَ له: إنْ أَقْرَرت أنَّ لا إِلَه إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللهِ، وتَبْرَأُ[1] مِن كُلِّ دِين خَالف الإسلام [لَمْ يُكْشَفْ عَن غَيْرِه][2]). انْتَهَى[3].

فقد يُقَالُ: إنَّ فيه دلالةً على أنَّ الشهادةَ المُطْلَقة تُقْبَل ثُمَّ يُجَدِّدُ إسلامه.

قُلْتُ: نَقَله ابنُ القَاص[4] في أدب القضاء بِلَفْظ: مَن (ادُّعي عليه)[5] لا بِلَفْظ مَنْ يَشْهَدُ عليه، وعلى هَذَا فَيسهلُ[6] المدرك، وأمَّا على لَفْظِ مَشْهُور المختصر فالجوابُ عنه: أنَّه لَيْسَ فيه التَّعَرُّض لِصيغةِ الشّهادة ولا سَبَقَ لذلك؛ بَلْ لِبيَان حُكم إنكاره[7]، وتَكْذِيبه إليه[8] [إذا[9] أَرَادَ أنَّهم نَقلا الشهادة عِنْد الحَاكم بالطَّرِيقِ المُعتَبر][10]، ولهذا قَالَ المَاوردِيُّ: (قَوْلُهُ: لَمْ يُكْشَفْ [عَن غَيْرِه، يَحْتَمِلُ تَأْوِيلين:

---

(١) في (م): وبرأ، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٢) في (ظ): فلم يكشف غيره.

(٣) مختصر المزني: ٣٤١.

(٤) هو: الإمام أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد، القَاصّ، الطبري، تفقه على أبي العباس بن سريج، من مصنفاته: (التلخيص)، و(المفتاح)، و(أدب القاضي)، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاث مئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء والصفات: ٢/ ٢٥٣، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٣٧١-٣٧٢، طبقا الشافعية للإسنوي: ٢/ ١٤٦، طبقات الشافعيين: ١/ ٢٤٠.

(٥) أدب القاضي: ١/ ٢٤٥.

(٦) في (م): فيشهد، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) في (م): الكاره، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) في (ت): أو، وفي (ظ): البينة.

(٩) سقط في (ت).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

أَحَدُهما لَمْ يَكْشف عمَّا شَهِدَ به الشُّهُود به من ردَّتِه، والثَّانِي: لَمْ يُكْشَفْ][1] عن بَاطِنِ عَقِيدتِهِ[2]؛ لأنَّ ضِمَائر القُلُوب لا يُؤَاخِذ بها إلا علام الغُيُوب)[3]. لكن الثَّابتَ عَن **الشَّافِعيِّ** رَضِي اللهُ تَعَالى عنه لَفْظ الشهادةِ، وبذلك صَرَّحَ في[4] **الأم** في تَرْجَمةِ الشهادة على[5] المُرتدِّ، فَقَالَ: (ولو شَهِدَ شَاهِدان أنَّ رَجُلاً ارتدَّ عن الإيمانِ أو امرأةً سُئِلا فإن أكذبا الشاهدين قِيلَ لهما: تَشْهَدا[6] أنَّ لا إِلَه إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللهِ، وتبرآن ممَّا خَالف الإسلام مِن الأديانِ، فإذا أَقَرَّا[7] بهذا[8] لَمْ يكشفا[9] عن أَكْثر منه، وكَانَ هَذَا تَوْبَةً منهما، ولو أَقرَّا وتَابَا قُبِلَ منهما). انْتَهى[10].

حكم إطلاق الكفر على من ليس بخارج الملة

ولأجلِ قَوْلِ **الشَّافِعيِّ** ارتدَّ عن الإيمانِ قَالَ بَعْضُهم: إنَّ محلَّ الرِّدَّة[11] إذا شَهِدَا بأنَّه ارتدَّ عن الإيمانِ، أو شَهِدَا بأنَّه كَفَرَ باللهِ، أمَّا لَو شَهِدَا بأنه ارتدَّ ولَمْ يقُولا عن الإيمانِ أو كَفَرَ فلا تُقْبل هذه الشهادة قَطْعًا، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أَطْلَقَ لَفْظ الكُفْر

---

(١) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٢) في (ظ): معتقده.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣/ ١٧٨.

(٤) ظ: ٦٤٨/ ب.

(٥) ت: ٢٤٠/ ب.

(٦) في (م): تشهد، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) في (م): أقر، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) في (ظ): بها.

(٩) في (ت): لم يكشف.

(١٠) الأم: ٦/ ١٥٩.

(١١) في (ظ): الرداد.

على مَن لَيْس بِخارجٍ مِن المِلَّةِ؛ لِقولِهِ في النِّسَاءِ: ((إنَّهُنّ يَكفُرن)) قِيلَ: أيَكَفُرن [باللهِ؟ قَالَ](1): ((يَكفُرن العَشِير و[يَكْفُرن](2) الإِحْسَان(3))). رَوَاهُ **البُخَارِيُّ**(4).

ولذلك أَطْلَق الكُفْر على العَبْدِ الآبِقِ حتَّى يَرْجعَ إلى مَوَاليه(5)، وكذلك من أتَى عَرَّافًا(6)، وغير ذلك، وقد قَالَ **الشَّافِعِيُّ** في **الأم** في قِتَالِ أَهْل البَغْي وأهْل الرِّدَّة بعد رَسُولِ اللهِ ﷺ: (ضَرْبَان(7): منهم قَوْمٌ كَفَرُوا بعد إسلامِهم **كطُلَيحة**(8)، **ومُسَيلمَة**(9)،

---

(1) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(2) سقطت من النسخ. وهي من الصحيح.

(3) في (ظ)، و(م): والإنسان.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي: باب كفران العشير وكفرن دوم كفر. برقم ٢٩.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: باب تسمية العبد الآبق كافرا. برقم ٦٨. ولفظه من طريق جرير: (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم).

(6) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة. برقم ٩٥٣٦. ولفظه من طريق أبي هريرة والحسن: (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد). قال شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: حديث حسن.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان. برقم ٢٢٣٠. ولفظه من طريق صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: (من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة).

(7) في (ظ): بان.

(8) هو: طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي، كان من أشجع العرب، ارتد وتنبأ في حياة النبي ﷺ، ثم أسلم في خلافة عمر ﷺ. ينظر في ترجمته: أسد الغابة، ٣/ ٩٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢٥٤، سير أعلام النبلاء:١/ ٣١٦-٣١٧.

(9) هو: الكذاب أبو ثمامة، مسيلمة بن حبيب، ارتد وتنبأ، قتل سنة إحدى عشرة من الهجرة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٩٥، البداية والنهاية: ٦/ ٣٣٩.

والعَنْسِي(١)، وأصحابهم، ومنهم قَوْمٌ تَمَسَّكوا بإسلامِهم ومَنَعُوا الصَّدَقات، فإنْ قَالَ قَائِلٌ: ما دَلَّ على ذلك، والعَامة تَقُولُ: هُم أَهْل الرِّدَّة قَالَ **الشَّافِعِيُّ**: فهُوَ لِسَانٌ عَربيٌّ فَالرِّدَّةُ الارتداد عمَّا كانوا عليه بالكُفْرِ والارتداد يَمْنَع الحَقُّ، قَالَ: ومَن رَجَعَ عن شَيْءٍ جَاز أنْ يُقَالَ: ارتدَّ عن كذا(٢)). انْتَهَى.

والحَاصِلُ: أنَّ نَصَّ **الأم** ظَاهِرٌ في أنَّ مُجَرَّدِ الشهادةِ بالرِّدَّةِ مِن غَيْرِ أنْ يَقُولَ: البَيِّنَة [عن الإيمانِ لا يُقبلُ، ولا يُوقفُ في ذلك، ويُشْترطُ أَيْضًا أن لا تَكُونَ(٣) البَيِّنَة](٤) مِن الخَوَارج الَّذين يُكَفِّرُون بالكَبَائِر، فإنْ كَانُوا وقبلناهم لَمْ تُقْبَلْ شهادتهم إلا مُفَصَّلة قَطْعًا.

واعلم: أنَّه إذا أَنْكَر ذلك، وتَلَفَّظ بالشّهادَتَين، وتَبَرأ مِن كُلِّ دِين خَالف الإسلام، فإنَّا لا نَحْكُمُ بالشهادة بردَّتِهِ، وقد قَالَ في **الأم**(٥) و**المختصر**(٦) أَيْضًا: (لَمْ(٧) يكشف عن غَيْرِه)، فإن قِيلَ: يُحْكَم بها في بَيْنُونةِ زوجتِهِ الَّتي لَمْ يَدْخل بها أو دَخَلَ

---

(١) هو: الكذاب، عبهلة بن كعب، الأسود العنسي، ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ، وكانت أول ردة في الإسلام على يديه، قتله الصحابي فيروز الديلمي وأتى برأسه لرسول الله، ينظر في ترجمته: أسد الغابة: ٤/ ٣٥٣، الوافي بالوفيات: ٢٤/ ٧٢.

(٢) الأم: ٤/ ٢١٥.

(٣) م: ١٩٩/ ب.

(٤) سقط في (ظ).

(٥) الأم: ٦/ ١٥٩.

(٦) مختصر المزني: ٣٤١.

(٧) في (ظ): لا، وسقط في (م).

بها(١)، وانقضت عدَّتها قَبْل إسلامِهِ مِن(٢) انعزالِهِ مِن وظائِفِهِ المُعْتَبر فيها الإسلام ونحوه. قُلْنَا: نَعم، ولكنه لَيْسَ حُكْمًا بِمُطلقِ الرِّدَّة. وقَد صَرَّح في **المحرر**: (بأنَّ تَكْذِيبه لا يَنْفعُهُ(٣) في بينونةِ زوجتِهِ(٤))(٥)، لكن إذا لَمْ يَحْكُمْ بردَّتِهِ، فإنَّا نَحْكُمُ بما يَتَرتَّب(٦) عليه.

الثَّاني: أنَّه في **الروضة** صَرَّح بأنَّ الخلافَ قَوْلان(٧)، وخَالَفَهُ في **المنهاج** تبعًا **للمحرر**، فحَكَاهُ وجهين(٨)، وكلام **الرَّافِعيِّ** في **الشرح** يُشْعِرُ بهَذَا(٩)، فإنَّه قَالَ: إنَّ **الإمامَ** خَرَّجَه على الخِلافِ في سَمَاعِ الإطلاقِ في شهادةِ العقودِ(١٠)، ومَنْع التَّصْرِيح بالتَّخْرِيج كَيْفَ يَكُون قولان؟ والصَّوَابُ: أنَّ الخِلافَ بما ذَكَرَ...(١١) أن](١٢)(١٣).

---

(١) سقط في (ظ)، و(م).

(٢) في (ت): وفي.

(٣) في (م)، و(ظ): يعنيه. وعلق في الحاشية (ت): لعل الصواب: يعتبره.

(٤) ما بعدها بياض في (ت).

(٥) المحرر في فقه الإمام الشافعي: ص ٤٢٥.

(٦) في (م): ترتب، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) الروضة: ١١/ ٢٩١.

(٨) منهاج الطالبين: ٥٠١.

(٩) ت:١/٢٤١/أ.

(١٠) العزيز: ١١/ ١٠٨-١٠٩.

(١١) عبارة غير واضحة في (ت) ولم أن. وفي(ظ) بدل (لم): ذكر. وبياض في (م) بدل (لم).

(١٢) بياض في (م).

(١٣) قال الإسنوي: (واعلم أن القولين في مسألتنا مخرجان، وحينئذ فلا اعتراض على النووي حيث جعله في الروضة قولين، وفي المنهاج وجهين). المهمات: ٨/ ٢٢٩.

الثَّالِثُ: أنَّ الرَّافِعيَّ نَسبَ للغَزَاليِّ المَيل إلى اشْتِرَاطِ[1] التَّفْصِيل[2]، وهُوَ ظَاهِرُ لفظه، لكن الأَوْلَى حَمْله على خِلافِ ذلك، فإنَّه في كتاب الدعاوى ذَكَر الخِلافَ في اشتراطِ التَّفْصِيل في دعوى البَيْعِ والنِّكَاحِ، ثُمَّ قَالَ: (وحَيْثُ شَرط تَفْصِيل الدَّعْوَى فكذلك الشهادة)[3]؛ لأنَّها تَصْدِيق الدَّعْوَى فيَنْبَنِي عليها، [وقَالَ: هُنَا][4] في الشَّرْطِ أنَّ طَردَ القَوْلَين بالتَّفْصِيل في الرِّدَّةِ أَوْلى مع ظُهُورِ الخلاف، والظَّاهِرُ القبول[5]، وكَانَ مُرَاده أنَّه لا يَنْبَغِي للحاكم الجَزْم بالقَبُول، بل يَنْبَغِي مَجِيءُ ذلك القَوْل أَيْضًا هُنَا؛ لأنَّ[6] المُرَاد الجَزْم باعْتِبَارِ التَّفْصِيل، وإنَّما حملناه على هَذَا صَوْنًا[7] مِن التَّنَاقُضِ.

الرَّابِع: لك أنْ تَسْأَلَ عَن تَصْويرِ القَتْلِ بالشهادةِ المُطْلَقةِ بالرِّدَّةِ، فإنَّه إنْ كَانَ مَع تلفُّظِهِ[8] بالشهادتين فلَيْسَ للحَاكمِ قَتْله[9]، وإنْ كَانَ مع إِقْرَارِه فالقَتْلُ بالإِقْرَارِ لا بالبَيِّنَة، ويمكن أن تصوُّرَ بثلاثِ صُورٍ:

(١) في (ظ): إشراط.

(٢) العزيز: ١١/ ١١٠. وقال الرافعي: والظاهر خلافه.

(٣) العزيز:١٣/ ١٦٥.

(٤) في (م): قال: وهنا، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٥) العزيز: ١١/ ١٠٨.

(٦) في (ت): إلا أن.

(٧) في (م): صرفا، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) ظ: ٦٤٩/ أ.

(٩) في (ظ): مثله.

إِحْدَاها: فيما إذا شَهِدَ عليه بالرِّدَّةِ، وهُوَ عَاقِلٌ، ثُمَّ جُنّ.

الثَّانِيةُ: فيما إذا أَصرَّ على الإِنْكارِ وكذَّب الشُّهُود، ولم يتلفَّظْ بالشهادتين.

الثَّالِثةُ: أنْ يَرجعَ إلى حَاكِمٍ لا يَرَى اسْتِفْسَاره، ولا اسْتِتَابَته.

قَوْلُهُ: (**وعلى هَذَا فلو شَهِدَ شَاهِدان على رِدَّتِهِ، فَقَالَ: كَذِبَا أو ما ارتددت قُبِلَت شهادتهما ولَمْ يُعْتَبَرِ التَّكْذِيب، بَلْ عليه أنْ يَأتِي بما يَصِيرُ به الكَافِر مُسْلِمًا، ولا يَنْفعُه[1] ذلك في بَينونةِ زوجتِهِ، وكذا الحُكْم لو اشترطَ التَّفْصيل ففَصَّلا، وكَذَّبهما كما لو شَهِدَا[2] على إقْرَارِهِ بالزِّنَا، وأنْكَره لا يُحدُّ؛ لأنَّ الإِقْرَار بالزِّنَا يَقْبَلُ الرُّجُوع، فجَعَلَ إنكاره رُجُوعًا**)[3]. انْتَهَى.

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: هذا إذا شَهِدَا عليه بالنُّطقِ بالرِّدَّةِ أو فعلها، فأمَّا لو شَهِدَا على إقْرَارِهِ بالزِّنَا[4] فأَنْكَرها، [قَالَ في **المطلب**[5]: (فيُشْبِهُ أنْ يَنْفَعَهُ[6] كما لو قامت بَيِّنَةٌ على

---

(١) في (م)، و(ظ): يتبعه. وما أثبت موافق للمطبوع.

(٢) في (ظ): شهد.

(٣) العزيز: ١١/ ١٠٨-١٠٩.

(٤) في (م)، و(ظ): بالزنا. وأثبت لفظة الردة؛ لأن ما بعدها لا يستقيم كونه أنكر إقراره بالزنا.

(٥) لم أقف عليه. ومسألة إنكاره بعد الشهادة على إقراره، عنده في كفاية النبيه: ١٩/ ٣٥١-٣٥٢.

(٦) في (م)، و(ظ): يتبعه.

إِقْرَارِهِ بالزِّنَا][1] فأَنْكَره، والجَامِع أنَّه لو أَقَرَّ بالزِّنَا أو الرِّدَّة، ثُمَّ رَجَعَ عنه قُبِلَ رُجُوعه)، كما حَكَاهُ **المَاوَرْدِيُّ** في باب حدّ الزِّنا[2]، فكذا إذا قَامت البيِّنة عليه.

الثَّاني: أنَّ معنى قَوْله: **لا يَنْفَعُه**[3] **ذلك في بينونةِ زوجتِهِ**، أي: لا يَنْفعُهُ[4] تكْذِيبه، ولا إسلامه في البَيِّنةِ قَبْل الدُّخول، وكذا إذا دَخَل بها وانْقَضَتْ عدّتها قَبْل ثُبُوت إسلامه، بَلْ تبيِّنُ بذلك، ويكُونُ كمن ارتدَّ قَبْل[5] الدُّخُول، وبذلك جَزَمَ **الإمامُ**[6]، وكذلك **القَاضِي حُسَين**[7]، وألحق به جَريان الإِرْث لو مَاتَ قَرِيبه في تلك الحالة[8]، لكن ظاهر كلام **ابْنِ الصَّبَّاغِ**[9] أن المَذْهبَ المَنْصُوص أنَّها لا تَبِينُ[10]، وأنَّ البينونة احتمالٌ له عِند دَعْواها ذلك، فإنَّه بَعْد إِيراده النَّصّ أنَّه إذا أتَى بمَا يَصِيرُ به الكَافِر مُسْلِمًا لَمْ يكشفْ عن[11] غَيْره إذا ثَبَتَ هَذَا، فإنَّه إذا قَالَ: هذا لَمْ يكشفْ عن[12]

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢١١.

(٣) في (م)، و(ظ): يتبعه.

(٤) في (م): يتبعه.

(٥) م: ٢٠٠/ أ.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٧/ ١٦٦.

(٧) في (ت): الحسين.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) ت: ٢٤١/ ب.

(١١) سقط في (ظ).

(١٢) سقط في (ظ).

غَيْرِهِ، ويَنْبَغِي أن يَكُونَ إذا قَامت البَيِّنَة بردَّتِهِ وادَّعت زوجته ذلك قَبْل الدُّخُول أنْ يحكم بالبينونةِ، ولو حكم بإسلامهِ مِن جِهةِ الإسلامِ؛ لأنَّ ذلك يَتَعلَّقُ بِحقِّها هذا كلامه.

وجَزَمَ **الرُّويَانِيُّ** في **البحر**[1] بِهَذَا الاحتمالِ، وحَمَّل النَّصَّ عليه، فَقَالَ: (فإنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْله: لم يكشفْ عَنْ غَيْرِهِ، ورُبَّما كَانَتْ له زوجة ولَمْ يَدْخل بها، ورُبَّما جَنَى في حَالِ الارتدادِ جِنَاية، قِيلَ: معنى قَوْله: لم يكشفْ عن غَيْرِه فيما هُوَ مَحْض حَقّ اللهِ تَعَالى، فأمَّا المُعَامَلات وحُقُوق الآدميِّينَ، فلابُدَّ فيها مِنَ الكَشْفِ). انْتَهَى.

وَعَنِ **الحاوي** في مَعْنى قَوْل **الشَّافِعِيِّ** لَمْ يكشفْ عن غَيْرِهِ وجهان:

(أَحَدُهما: الكَشْفُ عمَّا شَهِدَ به الشُّهُود[2] من رِدَّتِهِ.

والثَّانِي: الكَشْفُ عن بَاطِنِ أَمْرِهِ؛ لأنَّ سَرَائِرَ القُلُوب لا يُؤَاخَذُ بها إلا عَلام الغُيُوب)[3].

الثَّالِثُ: مُقْتَضَى كَلامه، وكَلام **الشَّافِعِيِّ**، ومَنْ ذَكَرْنَا أنَّه يُحْكَمُ بإسلامهِ بمجرَّدِ ذلك، ولا يتوقفُ[4] الحُكْم على إقرارِهِ بمَا ادَّعَى به عليه، وقد عَمَّت البَلْوَى بِهَذِهِ الوَاقِعَةِ.

---

(١) قرر قول الحاوي التالي له عند كلامه على قول الشافعي: (لم يكشف عن غيره). بحر المذهب: ١٢/ ٤٤٤.

(٢) في (م): المشهود، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٣) الحاوي الكبير:١٣/ ١٧٨.

(٤) في (ت): يترتب.

وحُكِيَ عن الشيخ **تَقِيِّ الدِّين ابن دَقِيق العِيد**: (أنَّ شَاهِدَين شَهِدَا عِنْده أنَّ القَاضِي **شَمْسَ الدِّين السَّرُوجِيَّ**(١) حَكَم بعصمةِ دَم **القَايَاتِيِّ المَالِكِيِّ**(٢) لمَا نُسِبَ إليه(٣) مما يَقْتَضِي الكُفْر، وطُلِبَ مِن **الشيخ** تَنْفِيذ حُكْمه، فَقَالَ **الشَّيْخُ**: اشْهَدَا على المَنْسُوب إليه بمَا نُسِبَ إليه وتَعَاليا، فذَهَبَا إليه، وشَهِدَا عليه، ثُمَّ رَجَعَا إلى **الشيخ تَقِيِّ الدِّين**، فشَهِدَا عِنْده، فَقَالَ: اشْهَدَا أنِّي حَكَمْتُ بعصمةِ دَمه حُكْمًا مُبْتَدأً(٤) لا تَنْفِيذًا. ولعلَّ **الشَّيْخ** فَعَل ذلك احْتِيَاطًا، وإلا فالحَقُّ أنَّ ذلك لَيْسَ بِشَرْطٍ)(٥) لِمَا بَيَّنَا، ولا يَحْتَاجُ الحَاكِمُ في حُكْمِه يحقن دمه إلى الوُقُوفِ(٦) على نُوعِ الكُفْرِ الَّذي صَدَر منه، أو ثُبُوته عِنْده؛ لأنَّه إذا كَانَ مِن مَذْهبِهِ أنَّ كَلِمةَ الشهادتين عاصمة للدَم بكُلِّ حَالٍ مَاحِية لِكُلِّ كُفْرٍ قبلهما كَانَ(٧) ذلك حُكْمًا عَامًّا في حَقِّ كُلِّ كُفْرٍ قَبْله، وكُلّ

---

(١) هو: شمس الدين، أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي، ولد سنة سبع وثلاثين وست مئة، تفقه على مذهب أحمد ثم تحول حنفيًّا، سمع الحديث، له شرح (الغاية) شرح فيه كتاب الهداية، توفي سنة عشر وسبع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الحنفية: ١/ ٥٣، الدرر الكامنة: ١/ ٩١-٩٢.

(٢) لم أجد له ترجمة، فيما وقفت عليه من كتب تراجم وطبقات المالكية كالديباج المذهب، وترتيب المدارك، وجذوة المقتبس، والإحاطة في أخبار غرناطة، وتاريخ قضاة الأندلس المرقبة العليا.

٣ ليست في (ظ).

(٤) في (ظ): يبدأ.

(٥) وممن حكى هذه الواقعة السبكي في فتاواه. والتعليل بعد كلام ابن دقيق العيد من مقول السبكي: ٢/ ٣٣١. وحكاها الهيتمي في قواطع الإسلام: ص ٢٥٦.

(٦) ظ: ٦٤٩/ ب.

(٧) في (ظ): فإن.

سَببٍ يَقْتَضي القَتْل عن القصاصِ والزِّنَا حتَّى لو قَامت عِنْده بيِّنَة بَعْد ذلك [دم مَا له][1]، فلا أثَرَ لها؛ لأنَّها لو قَارنت الحُكْم لَمْ يَمْنع الحُكْم بإسلامِهِ.

نَعْم، يَنْبَغِي أنْ لا يَقْتَصِرَ على الحُكْمِ بإسلامِهِ، بل يُضِيفُ إليه وحَقْن دَمه؛ لِئلا يرفعُ ذلك إلى حَاكِمٍ آخر يَقُولُ بإسلامِهِ، ومَعَ ذلك يَقْتُله حَدًّا.

الرَّابعُ: أنَّ ما جزمَ به في تَكْذِيبِهما[2] الزِّنَا مِن أنَّه رُجُوعٌ، خَالَفه في بابِ حَدِّ الزِّنَا، وسَيأتِي لَفْظه هُنَاكَ -إن شاء الله تعالى-[3]، والمُعْتَمد مَا صَحَّحه هُنَاكَ مِن عَدمِ الالتفاتِ إليه، وقد حَذَف النَّوَوِيّ هذا المَكَان مِن الروضة؛ لِوُقُوعِهِ[4] في أَثْنَاءِ الحجاجِ[5] فسَلِمَ مِن الاضْطِرَابِ[6].

حكم ادعاء الإكراه في الردة مع اعتضاده بالقرائن

قَوْلُهُ: (ولو قَالَ: كُنْتُ مُكْرهًا فيما أَتيتُ به، نظر إنْ شَهِدَتْ له قَرَائِنُ الأَحْوَالِ بأنْ كَانَ [في أَسْرِ الكُفَّار][7] ونحوه؛ صَدَق[8] بيَمِينِهِ، وإنْ لَمْ تَشْهَد القَرِينَةُ؛ لكونه في دَارِ الإسلامِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْله، وأُجْرِي عَليه أَحْكَام المُرْتَدِّين)[9].

(١) في (ظ): وبه قاله.

(٢) ت: ٢٤٢/أ.

(٣) انظر هذه الرسالة ص ٣٤٦.

(٤) في (ظ): بوقوعه.

(٥) في (ظ): الحج.

(٦) قال تاج الدين السبكي: (فأنكر لا يحد، ويجعل رجوعًا بخلاف الردة، فإنه لا يعتمد، والمعتمد ما صححه في باب حد الزنا من عدم الالتفات إليه؛ خلافا لأبي إسحاق، والقاضي أبي الطيب، وقد حذف النووي في الروضة هذين المكانين لوقوعهما أثناء الحجاج فوقع حذفه الموقع). الترشيح على التوشيح: لوح ٦٦.

(٧) في (ظ)، و(م): أسرًا للكفار. وما أثبت موافق للمطبوع.

(٨) في (ت): صدوق.

(٩) العزيز: ١١/ ١٠٩.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: أنَّ ما ذَكَرَهُ من تَصْدِيقِهِ بيمينِهِ عِنْدَ القَرِينةِ اسْتُشْكِلَ بنَصِّ **الشَّافِعِيِّ** في أنَّ[1] الأَسِيرَ إذا ادَّعَى: (ورثته أنَّه ارتدَّ مَسْجُونًا، [ولا][2] مَحْدُودًا[3] أنه لا يُقْبل ذلك منهم إذا لَمْ يَقْطَع [البَيِّنة أنَّه سجنٌ][4][5] وحَدٌّ ليرتدَّ)،[6] وهَذَا يَقْتَضِي أنَّ دَعْوَى الإِكْرَاه مع إقامتِهِ البَيِّنَةِ لا تَكْفِي، بل لابُدَّ مِن تَصْرِيح البَيِّنَة بأنَّه [حَدٌّ أو حَبْسٌ][7] لِزَيدٍ.

قَالَ في **المطلب**[8]: (وفي الفَرْقِ غُمُوض).

الثَّانِي: ما صَرَّح به مِنْ حِرْمَان أَحْكَام المُرْتدّ عِنْدَ عدَمِ القَرِينة يَتْبَعُ فيه **الإمامُ** وغَيْرُهُ، لكن في شَرْح **مختصر الجويني للمصعبيِّ**[9] أنَّه: (إنْ دلَّت القَرَائِنُ على

---

(١) سقط في (ت)، و(م).

(٢) في جميع النسخ: أو. وما أثبت من مطبوع الأم.

(٣) في (ت)، و(م): مجردا.

(٤) في (ت)، و(م): إليه بأنه مستحق، وفي (ظ): البينة أنه يسجن بسجن. وما أثبت من مطبوع الأم.

(٥) م:٢٠٠/ ب.

(٦) الأم: ٦/ ١٦٢.

(٧) في (ت): حبس أو حد.

(٨) لم أقف عليه. وعنده في كفاية النبيه بعد عرضه كلام الأصحاب: (وهكذا الحكم لو كان في دار الحرب وهو آمن، لكونه في خلوة ولا يشعر به أحد منهم، وهذا يقتضي أن محل عدم الحكم بردته إذا ادعى الإكراه. مع كونه في أيدي الكفار، أما قبل الدعوى واليمين فلا.) ١٦/ ٣٠٩.

(٩) هو: عثمان بن محمد بن أبي أحمد المصعبي، من مصنفاته (شرح مختصر الجويني)، ورجح السبكي ولادته في حدود الخمسين وخمس مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٢١٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٣١٨.

الإكراهِ قَبْل قَوْله مُطْلقًا وإنْ لَـمْ تَـدلَّ القَرَائِنُ على الإكراهِ، فقَوْلُهُ مَقْبولٌ في دَفْعِ القَتْلِ، وهل تبين زَوْجَته؟ فعلى وجهين، بناءً على أنَّ الشهادةَ على الرِّدَّةِ هل تُسْمَع مُطْلَقةً أم لابُدَّ من استفصالِهِ على وجهين، فعلى الأَوَّلِ تبين زَوْجَته إنْ كَانَ قَبْل الدُّخولِ، وعلى الثَّانِي لا تبين إلا إذا قَيَّدُوا الشهادة وأتوا على جَمِيعِ الشَّرَائِطِ الَّتي يَصِيرُ الإنسان عِنْدها مُرْتدًّا). انْتَهَى[(١)].

وما ذَكَره مُتَعيّن، وخَرَج مِن هَذا أنَّه لا يَجْرِي أَحْكَام الرِّدَّة عليه بِمُجرَّدِ الشهادةِ بالرِّدَّةِ مع دَعْوَاه الإكراه وهُوَ ظَاهِرٌ؛ لأنَّه لَيْسَ فيه تَكْذِيب البَيِّنة فأَشْبه مَأْلُوفًا لا يَلْفظُ بِالكُفْرِ، فَقَالَ: كُنْتُ مُكْرَهًا، فإنَّه يَقْبلُ قَوْله، وتَفْرِيق **الرَّافِعِيّ** بَيْنَ[(٢)] الشهادةِ بالرِّدَّةِ، [والتَّلفُّظ بالشهادةِ][(٣)] [بِكَلَمِةِ الكُفْرِ أنَّ الإكراهَ يُنَافي الرِّدَّة بَنَاهُ على قَوْلِهِ[(٤)] في قَبُولِ الشهادةِ][(٥)] مُطْلَقةً، وقد سَبَقَ[(٦)] توجهه[(٧)]، وأنَّ العَمَلَ على خِلافِهِ.

الثَّالِثُ: أنَّ المُرَادَ بالحُكمِ بالرِّدَّةِ عِنْدَ عَدمِ القَرِينةِ بِالنِّسبةِ إلى الظَّاهِرِ، وإنْ حَكَمْنَا عليه[(٨)] قطع بأنَّه إنْ كَانَ صَادِقًا في نَفْسِ الأَمْرِ، فهُوَ مُؤمنٌ[(٩)] نَاج[(١٠)] عِندَ اللهِ

---

(١) لم أجده.

(٢) في (ظ): من.

(٣) في (ظ): والشهادة بالتلفظ.

(٤) في (ظ): رأيه.

(٥) ما بين المعقوفين سقط في (ت).

(٦) في (ت): تبين.

(٧) في (ظ): توهينه.

(٨) في (ظ): على.

(٩) سقط في (م).

(١٠) في (م): قادح، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

تَعَالى[1]، [وكذا الحُكْم بعَدم رِدَّته[2] عند القَرِينةِ إنْ حَكَمَ المُسْلِمِين في الظَّاهِرِ، وأمَّا[3] على قَطْعٍ بأنَّه إنْ كَانَ كَاذبًا في نَفْس الأَمْرِ، فهو شَقِي عِند اللهِ][4].

وقَدْ أَشَارَ إلى ذلك **المَاوَرْدِيّ**[5]، وعلى هَذَا نَزل في **المطلب**[6] إطلاق البَيِّنَة أنَّ الأَسْيرَ في يدِ الكُفَّارِ لا تَصِحُّ رِدَّته أنَّه إنْ[7] أَرَادَ[8] بالسُّنَّة إلى الظَّاهِرِ لا[9] يكونُ مُخَالِفًا لِكَلام الأصحابِ، وكذا قَوْلِ **الجُرْجَانِيِّ**[10][11] في **التحرير**[12]: (لو قَامَتْ بَيِّنة

(١) سقط في (ت)، و(م).

(٢) في (م): رؤية.

(٣) في (ظ)، و(م): وأبا.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٥) الحاوي الكبير: ١٣/ ١٧٧.

(٦) لم أقف عليه. وهو عنده في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٠٩.

(٧) سقط في (ظ)، و(م).

(٨) ت: ٢٤٢/ ب.

(٩) في (ظ): فلا.

(١٠) هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، شيخ الشافعية بالبصرة، ومن أعيان الأدباء، من مصنفاته في الفقه: (التحرير والمعاملة) و(البلغة) و(الشافي)، توفي سنة ثنتين وثمانين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١/ ٣٧١-٣٧٢، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٥٠١، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ١٦٧، طبقات الشافعيين: ١/ ٤٧٥.

(١١) ظ: ٦٥٠/ أ.

(١٢) في (ظ): التجريد.

بِردَّةِ أَسْير[1] في دارِ الحربِ لَمْ يُحْكَمْ بردَّتِهِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ مِن حالِهِ الإكراه، فإنْ رَجَعَ إلينا عَرَضْنَا عليه الإسلامَ فإن وصفه فذاك، وإلا حَكَمْنَا بِردَّتِهِ، وأَبْطَلْنَا حُكم الظَّاهِرِ الَّذي اعْتَقَدْنَاه)[2]. انْتَهَى.

قَوْلُهُ[3]: (ولو لَمْ يَقُلْ: الشَّاهِدان أنَّه ارتدَّ، ولكن شَهِدَا أنَّه تَلَفَّظ بِكَلِمةِ الكُفْر، فَقَالَ: صدقا، ولكن كُنْتُ مُكْرَهًا، فالَّذي يُحْكَى عن الشيخ أبي مُحَمَّدٍ، وتُوبِع عليه أنَّه يُقْبلُ قَوْله، يَعْني: مُطْلَقًا مَعَ القَرينةِ وعَدَمِها؛ لأَنَّه لَيْسَ فيه تَكْذِيب الشَّاهِد، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: والحَزْمُ أنْ يُجَدِّدَ كَلِمَةَ الإسلامِ)[4]. انْتَهَى.

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: أنَّ ما حَكَاهُ عن الشَّيْخ أبي مُحَمَّدٍ جَزَمَ به في المحرر[5] والمنهاج[6]، وهو يَقْتَضِي أنَّه المَذْهبُ، ولَيْسَ كذلك؛ فإنَّ الرَّافِعِيَّ حَكَى فيما بعد عَن النَّصِّ ما يَردُّه[7]، فَقَالَ حَاكِيًا عن نَصِّ الشَّافِعِيِّ: (لو شَهِدَ الشُّهُود على أنَّه تَلَفَّظ بالكُفْرِ، و[8]هو [مَحْبُوسٌ، أو مُقيَّدٌ][9] لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِه، وإنْ لَمْ يَتَعرَّض الشهود للإكراهِ)[1].

(١) في (ظ): يسير.

(٢) التحرير في الفقه: اللوح ١٤١-١٤٢.

(٣) سقط في (م).

(٤) العزيز: ١١/ ١٠٩.

(٥) المحرر: ص ٤٢٥.

(٦) منهاج الطالبين: ص ٢٩٣.

(٧) في (م): يؤده، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) في (ت): أو.

(٩) في (م) و(ظ): مختف سرًّا ومقيد. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

فقد جَعَلَ **الشَّافِعيُّ** قَرِينةَ الإكراهِ مَانِعه مِن قَبُول الشهادة بالتَّلَفُّظ فدَلَّ على قَبُولِها[2] حَيثُ لا قَرِينةَ؛ ولهذا ذَكَر **المَاوَردِيُّ** فيه التَّفْصِيل السَّابِق فيما إذا شَهِدَا بالرِّدَّةِ فقَالَ: (إذا تَلفَّظ بِكَلمةِ الكُفْرِ بدارِ الإسلامِ يُحكمُ بِردَّتِهِ إلا أنْ نَعْلمَ أنَّه مُكره، وإنْ كَانَ بدارِ الحرب لَمْ يُحكَمْ بِردَّتِهِ إلا أنْ يُعْلمَ أنَّه قَالَها مُخْتارًا؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مِن قَوْلِهِ فِي دَارِ الإسلامِ -وهُوَ يَخَافُ الكُفْر، ويَأْمَنُ الإسلام- أنَّه عِياذًا واعتقادًا، والظَّاهِرُ في دارِ الحربِ أنَّه تقيَّة واسْتِدفاعًا، وعلى[3] هذا لو أَظْهَرُهما ومَاتَ، وادَّعَى ورثته أنَّه كان مُكْرهًا فلهم مِيرَاثه، وإنْ كَانَ في دارِ الحربِ، فالقَوْل قَوْلهم مع إيمانِهم، وإنْ كَانَ في دارِ الإسلام لَمْ يُقْبَلْ). انْتَهَى[4].

وذَكَرَ في **البحر** نحوه[5]، وفي **الشامل**[6]: (إنْ شَهِدَا أنَّهما سَمِعَاه يَرتدُّ، وكَانَ مَحْبُوسًا، أو مُقَيَّدًا لَمْ يُحكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لأنَّ الإكراهَ ظَاهِرٌ في حَالِهِ)، قَالَ **الشَّافِعيُّ**: (فإنْ قَالا: كَانَ آمِنًا حِينَ ارتدَّ حُكِمَ بِرِدَّتِهِ)[7]، وقَدْ نَقَلَه **الرَّافِعيُّ** بعد ذلك عن

---

(١) العزيز: ١١/ ١٠٩.

(٢) في (ظ)، و(م): قبولنا. وما أثبت يقتضيه سياق الكلام. وهذا قول البلقيني نقله أبو زرعة عنه في تحرير الفتاوي: ٣/ ١٨٠.

(٣) م: ٢٠١/أ.

(٤) الحاوي الكبير: ١٣/ ١٨١.

(٥) بحر المذهب: ١٢/ ٤٤٥-٤٤٦.

(٦) لم أقف عليه. وذكر عنه ابن الرفعة نحوه. كفاية النبيه: ١٦/ ٣١٠.

(٧) الأم: ٦/ ١٦٢.

النَّصِّ[1]، وحَكَى عن **التهذيب**[2] فيه تَفْصِيلاً باعْتِبَارِ القَرْينة أَيْضًا[3]، وكُلّ هَذَا يَقْدح في قَوْلِهِ هُنَا بالمتابعةِ على القَبُولِ مُطْلَقًا.

وقَدْ جَزَمَ **الرَّافِعِيُّ** في كتاب الطلاق: (إذا تَلَفَّظَ بالطَّلاقِ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ مُكْرهًا، وأَنْكرتْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْله إلا أنْ يَكُونَ مَحْبُوسًا، أو كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ أُخْرى)[4]، وقِياسه مَجِيء هذا التَّفْصِيل هُنَا، فإذا شَهِدَا عليه بالتَّلَفُّظِ بِالكُفْرِ وقَبِلْنَاها، فإنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينة تَقْتَضِي الإكراه صُدق بِيَمِينِهِ وإلا فلا.

ولولا نَقْل **ابْن الرِّفْعَة**[5][6] السَّابق عَن **الشيخ أبي مُحَمَّدٍ**[7] أنَّه لا تُقْبلُ الشهادة بِالرِّدَّةِ مُطْلَقًا لَقُلْتُ: إنَّ هذا مَبْنِي على القَوْلِ بِقَبُولِها مُطْلَقًا على أنَّ **الرَّافِعِيَّ** في كلامِهِ على[8] رقوم الوجيز قَد نَازَع في المَنْقُولِ عن **الشيخ أبي مُحَمَّدٍ** فَقَالَ: (**قد يُقَالُ: إن شَرَطْنَا التَّفْصِيل والتَّعرُّض للشَّرَائط، فمنها كونه مُخْتَارًا، وإذا تعرَّض الشَّاهد له، فقَوْلُهُ: كُنْتُ مُكْرِهًا تَكْذِيب للشَّاهِد، وإنْ لَمْ يُشْتَرط[9] التَّفْصِيل، فإنَّما**

(١) العزيز: ١١/ ١١٢.

(٢) التهذيب: ٧/ ٢٩٩.

(٣) العزيز: ١١/ ١٠٩-١١٠.

(٤) العزيز: ٨/ ٥٦٣.

(٥) كفاية النبيه: ١٦/ ٣٣٦.

(٦) ت: ٢٤٣/ أ.

(٧) انظر هذه الرسالة ص ١٩١.

(٨) سقطت في (م) و(ظ).

(٩) في (م): لم يشرط، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

لا يُشْتَرط إذا قَالَ الشَّاهِدُ: إنَّه ارتدَّ، فيُكْتَفَى به لتضمّنِه حُصُول الشَّرَائِط، فأمَّا إذا قَالَ: إنَّه تكَلَّم بكذا، ولَمْ يَتَعرَّض للاختيارِ(١)، وسَائِر الشَّرَائِط، فيَبْعُدُ أنْ يَحْكمَ بِرِدَّتِهِ، ونَقْنَع بأنَّ الأصلَ بالاختيارِ(٢))(٣). انْتَهَى.

وأَسْقَطه مِن **الروضة**، وما استبعده، ولَمْ يُصَرِّح فيه بِنَقْلٍ قَد نَقَل قَبْله [بِأسطر](٤) عن نَصِّ **الشَّافِعِيِّ**(٥) نحوه(٦)، وفيه إِشَارَةٌ إلى أنَّ التَّعَرُّضَ للإكراه لَيْسَ مِن لَوَازِمِ التَّفْصِيل، وإنَّما التَّفْصِيل نَقْل كَلام وفِعْله، ثُمَّ دَعْوَاه الإكراه بَعْد ذلك مَسْأَلة أُخْرى، وقَالَ بَعْضُهم(٧): مَا بَحَثَهُ **الرَّافِعِيّ** مَرْدُودٌ بأنَّ الإكراهَ مَانِعٌ، ولا يُشْتَرطُ التَّعرُّض؛ لانْتِفاء المَوَانِع.

وقَوْلُهُ: على وَجْه الإِطْلاق **(أنَّ الشهادةَ بالرِّدَّةِ مُتَضمِّنَة للاختيارِ)**(٨) خِلاف صُورةِ الفَرْعِ الَّذي تَكَلَّم فيه الشَّيْخ [**أبو مُحمَّدٍ**](٩) وهُوَ مُجَرَّدُ التَّلَفُّظ.

---

(١) في (ظ): للاحتمال، وفي (م): للأخبار.

(٢) في (ت): الاحتيار.

(٣) العزيز: ١١/ ١١٠.

(٤) في (ت) و(م): بانتظار. وفي (ظ): باستظهار. ولعل ما أثبت هو الصواب، وهو ما يقتضيه سياق كلامه -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٥) ظ: ٦٥٠/ب.

(٦) العزيز: ١١/ ١٠٩.

(٧) لم أقف على قائله.

(٨) العزيز: ١١/ ١١٠.

(٩) لم أقف على كلامه في كتابه الجمع والفرق. ونقل الرافعي كلام الشيخ أبي محمد وقال هو الكلام المنسوب إلى الشيخ. العزيز: ١١/ ١١٠.

وقَوْلُهُ: (**فأمَّا إذا قالَ: إنَّه تَكلَّم...**)(١) إلى آخره، فلا(٢) يُردّ على **الشيخ**](٣) **أبي مُحمَّدٍ**؛ لأنَّه قد يَحْكمُ به مع ضميمَةٍ أُخْرَى.

الثَّانِي: أنَّ مَا حكَاهُ مِن الجَزْمِ بالتَّجديدِ(٤) قَالَ في **المطلب**(٥): أمَّا كونه جَزْمًا لا(٦) شَكَّ فيه، لكن على جِهَةِ الإيجابِ أو الاستحبابِ يَشْبهُ أنَّ ما يَأْتِي فيه ما في المكرهِ على الكُفْرِ في بِلادِ الحربِ إذا تخلص.

[الثَّالِثُ: حَيْثُ لا يُصدقُ بِحُكْم بينونةِ الزَّوجةِ الَّتي لَمْ يَدْخُلْ بها(٧) أو دَخَلَ بها وانقضت عِدَّتها زمن الرِّدَّة ولا يَنْفَعه قَوْله: كُنْتُ مُكْرهًا، وعليه أنْ يَأْتِيَ بالشَّهادتَين](٨).

حكم ضمان نفس المرتد بقتله قبل تجديد الإسلام

قَوْلُهُ في الروضة: (فلو قُتِلَ قَبْل التَّجْدِيدِ، فهَلْ يَكُون قَتْله مَضْمُونًا؟ قَوْلان، وخصهما الإمام بما إذا لَمْ يدع الإِكْرَاه، أو لَمْ يَحْلِفْ عليه، وإلا فيُقْطعُ(٩) بأنَّه مَضْمُونٌ)(١٠). انْتَهَى.

---

(١) العزيز: ١١/ ١١٠.

(٢) في (ظ): لا.

(٣) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٤) في (م)، و(ظ): التحديد.

(٥) لم أقف عليه. والمسألة عنده في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٣٦، و١٦/ ٣٠٩.

(٦) في (ت): بلا.

(٧) في (ظ): فيها.

(٨) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٩) في (م): فقطع، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(١٠) الروضة: ٧/ ٢٩٣.

كذا حَكَى الخِلاف قَوْلَيْن تَبعًا **للإمامِ**، والصَّوَابُ أنَّهما وجهان، وكذا ذَكَره في **البسيط**[1] وغيره[2]، وجَعَلَهُما فيما إذا لَمْ يدع الإكراه، أو لَمْ يَحْلِفْ عليه فيه نَظَرٌ، بل يَنْبَغِي الجَزْم بالضَّمَانِ؛ لِقَبُولِ[3] الشهادة، وعَدم تكذب[4] الإكراه.

قَوْلُهُ[5]: **(وعن نَصِّه أنَّهما لو شَهِدَا على أنَّه تَلَفَّظَ بالكُفْرِ، وهُو مَحْبوسٌ أو مُقَيَّدٌ لَمْ يُحْكَمْ بكُفْرِهِ، وإنْ لَمْ يَتعرَّض الشُّهُود للإكراهِ)**[6]. انْتَهَى.

والَّذي في **المبسوط** حِكَايَة عَن **الشَّافِعِيِّ** في **الإملاء** أنَّه: (لو أَسَر الكُفَّار مُسْلِمًا[7] تنصَّر، ولَمْ تَدْرِ[8] هل تَنَصَّر طَوعًا أو كرهًا؟ أنَّ امرأتَهُ تَعْتَدّ، فإذا انقضت عِدَّتها قَبْل أنْ يُسْلِم كانت أحق بِنَفْسِها، وسُئِلَ الشُّهُود، فإنْ أَثْبَتُوا تَنَصّره والمقام على **النَّصْرانيَّةِ** إلى وَقْتِ انقضاءِ العِدَّةِ كانت[9] أحق بِنَفْسِها، ويوقفُ ماله حتَّى يَمُوت، فإنْ مَاتَ على النَّصْرَانيَّةِ، فماله فَيْءٌ[10])[11].

(١) البسيط: اللوح: ١٢ الجزء التاسع.

(٢) الوسيط: ٤/ ١١٩

(٣) في (م): لنفوذ، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) في (ت): مكذب.

(٥) سقط في (م).

(٦) العزيز: ١١/ ١٠٩.

(٧) سقط في (م).

(٨) ت: ٢٤٣/ ب.

(٩)م: ٢٠١/ ب.

(١٠) زاد في (ظ): كذا.

(١١) لم أقف عليه. ولم ينقل عنه في الجزء المحقق إلا في هذا الموضع. ولا أدري أهو للبيهقي أم للعبادي أم لحرملة بن يحيى. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/ ١٥٨١-١٥٨٢. ولم أجد كتاب الإملاء للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَوْلُه[1]: (الثَّالِثَةُ: إذا امْتَنعَ بَعْد العرضِ فَالمَنْقُولُ أنَّه يُحْكمُ بِكُفْرِهِ، وللإمامِ فيه احتمال ظَاهِر بأنَّه لَمْ يَسْبِقْ منه اختيار[2]، وحُكْم الإسلام كَانَ مُسْتقرًّا له، والمُسْلِمُ لا يُكَفَّر بِمُجرَّدِ الامتناعِ عَن تَجْدِيدِ الإسلام)[3]. انْتَهَى.

وما ذُكِرَ أنَّه المَنْقُول نَصَّ عليه الشَّافِعِيّ في الأم، وحَكَاهُ الغَزَالِيُّ[4] عن العراقيِّينَ، وهذا الاحتمال الَّذي حَكَاهُ عن الإمام[5]، وسَكَت عليه.

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَة: (إنَّه مُنْدفعٌ بما قرَّره صاحب التقريب[6]، فإنَّه قَالَ: قد انضمَّ امتناعه الآنَ إلى ما سَبَقَ مِن لَفْظِ الكُفْرِ، فدَلَّ ذلك على أنَّه كَانَ مُخْتَارًا في ابتداءِ اللَّفظِ، ومن أكره على شَيْءٍ، فخَطَرَ له أنْ يَأْتِيَ به مُخْتارًا، فلا[7] حُكْم[8] للإكراه،

---

(١) بياض في (م).

(٢) في (م): اختبار.

(٣) الروضة: ٧/ ٢٩٤.

٤ الوسيط: ٦/ ٤٢٧.

(٥) نهاية المطلب: ١٧/ ١٧٣.

(٦) هو: الحافظ، الإمام أبو الحسن، القاسم ابن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي، برع في حياة أبيه، وكان مشهور الفضل، صاحب إتقان وتحقيق، وضبط وتدقيق، قال الإسنوي: (يحافظ في كل مسألة على ما نص عليه الشافعي فيها في جميع كتبه بإملائه باللفظ لا بالمعنى، بحيث يستغني من هو عنده غالبا عن كتب الشافعي)، من مصنفاته: (التقريب) وهو شرح لمختصر المزني. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٧٨-٢٧٩و٣٢٥، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ١٤٥، طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٤٧٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٨٧.

(٧) في (ظ): ولا.

(٨) في (م): يحكم، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

فإذا سَبَقَ منه اللَّفْظ، فيُلْحقُ بالامتناعِ عن النُّطْقِ بكلمةِ الإسلامِ كَانَ [ذلك آية][1] بَيِّنة في أنَّه كَانَ مُخْتَارًا عند لَفْظه[2]، وفَارَق المُسْلِمَ الَّذي لَمْ يَصدرْ منه كَلِمة الكُفْر حَيْثُ لا يُجْعلُ بالامتناعِ عن النُّطقِ بِكَلمةِ الإسلامِ مُرتدًّا؛ لأنَّه لَمْ يَسْبُقْ منه شَيْءٌ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ كُفْرًا يقرّره الامتناع، ولا يُقَالُ: لكم خلافٌ في المُكرهِ[3] على التَّلَفُّظِ بالطَّلاقِ إذا نَواه هل يقع؟ فيَنْبَغِي إجراؤُهُ هُنَا؛ لأنَّا نَقُولُ: مَن لَمْ[4] يُوقعْهُ اعتلّ بأنَّ اللَّفْظَ هو الَّذي يَقَعُ به الطَّلاق، وهو عليه، فلَمْ يَبْقَ فيه إلا نِيَّة مُجرَّده، وهي لا تَقعُ بها الطَّلاق، ولا كذلك الرِّدَّةُ؛ لأنَّها تَحْصُل بمجرَّدِ النِّيَّة)[5]. انْتَهَى[6].

وقَدْ أكثر **الإمَام** بهَذَا[7] الفَرْقِ أَيْضًا في **النهاية**، وتَعقَّبه بالإِشْكَالِ[8][9]، وكأنَّه لَمْ يَحْتَفلْ به.

قَوْلُهُ[1]: (**لو مَاتَ مَعْرُوف بالإسلام عن اثْنَين مُسْلِمَين، فَقَالَ أَحَدُهما: ارتدَّ، فمَاتَ كَافِرًا، فإن بَيَّن سَبَبَ كُفْرِهِ لَمْ يرِثْهُ، وإنْ أَطْلَقَ فثلاثةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُها: يُصْرف**

---

(١) بياض في (ت).

(٢) ممن نقل كلام التقريب بنصه حتى هذه اللفظة أبو المعالي الجويني في نهاية المطلب: ١٧/ ١٧٣.

(٣) في (م): الكره، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) ظ:٦٥١/ أ.

(٥) وقد أشار ابن الرفعة إلى قول صاحب التقريب الذي حكاه الإمام. كفاية النبيه: ١٦/ ٣١٠. ونقل تاج الدين السبكي قول ابن الرفعة بتمامه في طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٤٧٥.

(٦) سقط في (ت)، و(م).

(٧) في (ت): في النهاية.

(٨) ما بعدها بياض في (ت).

(٩) نهاية المطلب: ١٢/ ٢٩٨-٢٩٩.

نَصِيبه إليه، ولا أَثَر لإِقْرَارِه؛ لأَنَّه قد يَتوَهَّمُ ما لَيْسَ بِكُفْرٍ كُفْرًا. والثَّانِي: يُجْعلُ فَيْئًا. والثَّالِثُ: وهُوَ الأَظْهرُ يستفصلُ... إلى آخره)[2].

و[3]يَتَعيَّنُ فيهم الأَوَّل والثَّانِي على أنَّه لا يُسْتَفصلُ، والثَّالِث على الاسْتِفْصَال.

واعْلَمْ: أنَّه[4] إنَّما[5] ذَكَر أَصْل الأَوَّل عن رِوَايةِ[6] الصَّيْدَلانِيِّ[7]، وبقية الأَقْوَال عن الغَزَالِيِّ، ولكن فَاته شَيْء ذَكَره الغَزَالِيُّ في الوجيز في تَمَام القَوْلِ الثَّالِث، وهُوَ أنَّه إذا لَمْ يُفَسِّرْ[8] يُوقَفْ[9]، زاد في البسيط يُوقَفُ أَبَدًا[10]، وكذا ذَكَرَه الإمامُ، وقَالَ: (إنَّه الَّذي ذَكَره العراقيُّون)[11][12].

(١) بياض في (ظ).

(٢) العزيز: ١١/ ١١٠-١١١.

(٣) سقط في (ظ).

(٤) سقط في (م).

(٥) سقط في (ظ).

(٦) سقط في (ت)، و(م).

(٧) لم أجد قول الصيدلاني. وممن نقله عنه الإمام أبي المعالي الجويني في نهاية المطلب: ١٧/ ١٧٢.

(٨) في (ت): يسر.

(٩) الوجيز: ٢/ ١٦٥.

(١٠) البسيط: اللوح: ١٢ الجزء التاسع.

(١١) نهاية المطلب: ١٧/ ١٧٣.

(١٢)ت: ٢٤٤/ أ.

وهَذِهِ المَسْألةُ مَنْصُوص في **الأم** في تَرْجمةِ المُكْرهِ على الرِّدَّةِ، قَالَ رَضِيَ الله تَعَالى عنه: (فإنْ[1] أقرَّ بَعْضهم بالرِّدَّة، ولَمْ يقرَّ بها بعضهم وَرِثَ[2] الَّذين لَمْ يَقرُّوا نَصِيبهم مِن مِيراثِهِ، ويُوقفُ نَصِيبُ الَّذين أقرُّوا بِرِدَّتِه حتَّى تُسْتَبانَ رِدَتُهُ، وفيها قَوْلٌ آخر: أنَّه يَغْنَمُ[3]؛ لأنَّهم[4] يصدقون على مَا يَمْلِكُون ولا يُوقفُ)[5]، وهَذَا الَّذي ذَكَره **الشَّافِعِيُّ** مِن الوَقْفِ حتَّى يُسْتَبَانَ. نعم، [وإنما[6] يُسْتَبَان][7] بِقَولِ المُقرِّ أو بِبَيِّنَةٍ[8].

واعْلَمْ: أنَّ هَذِهِ الصُّورةَ لا تُخَالفُ ما سَبقَ في الشهادةِ على الرِّدَّةِ والسَّرِقَةِ أنَّ البَيِّنَةَ فيه تُلْحَق ظَاهِرًا وباطِنًا بِخِلافِ الإقْرَار، فإنَّا نُؤاخِذُهُ في الظَّاهِرِ بالنِّسبةِ إلى إقرارِهِ خاصَّةً، ولا يُحْكَمُ على الثَّاني بالكُفْرِ، وتَرِثَه سَائِرَ الوَرَثة، ويُدْفَنُ في مقابرِ المُسْلِمِينَ.

أثر أداء الصلاة على المرتد والحكم بها على إسلامه

قَوْلُهُ: **(ولو ارتدَّ الأَسِيرُ مُخْتارًا، ثُمَّ صَلَّى في دارِ الحربِ، فالمَشْهُور المَنْسُوب للنَّصِّ أنَّه يُحْكَمُ بِإسلامِهِ، أو في دارِ الإسلامِ فلا، والكَافِرُ الأَصْلي يُحْكَم بِإسلامِهِ، وسَوَّى صاحب البيان بَيْنَهما، ويمكنُ الفَرْق بأنَّ المُرتدَّ كَانَ مُسْلمًا، وعلقة**

(١) في (م): بأن، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٢) سقط في (ظ) زيادة حرف (ذا).

(٣) في (ت)، و(م): نعيم. وفي (ظ): يعتبر. وما أثبت من مطبوع الأم.

(٤) في (ت): لا يكلم.

(٥) الأم: ٦/ ١٦٢.

(٦) في (ظ): ما إذا. وفي (م): فإذا.

(٧) في (ظ) و(م): استبان.

(٨) في (ظ): بينة.

الإسلام بَاقِية فيه، وهِيَ مَحْمُولةٌ[1] على العَودِ إليه، والعَوْدُ إلى مَا كَانَ أَهْون مِن افتتاحِ أَمْرٍ لَمْ يمكنْ، فجَازَ أنْ يُجْعلَ الشَّيْء عودًا إلى الإسلامِ، ولا يُجْعلُ افتتَاحًا)[2]. انْتَهَى[3].

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: أنَّ مَا نَقَلَه عن النَّصِّ تبِعَ فيه القَاضِي أَبَا الطَّيِّب[4]، وابْنَ الصَّبَّاغِ[5]، والرُّويَانِيَّ[6]، وغيرهم، لكن لَفْظ الشَّافِعِيِّ في الأم يَقْتَضِي المُوَاظبة، فإنَّه قَالَ: (ولو ادَّعَى ورثته أنَّه رَجَعَ إلى الإسلامِ لَمْ يُقْبَلْ منهم إلا بَيِّنَة[7]، [فإن أقاموا بَيِّنَةً][8] على أنَّهم رَأُوه في مدَّة بعد الشهادةِ بِالرِّدَّةِ يُصَلِّي صَلاةَ المُسْلمين قُبلَ ذلك منهم وورثهم ماله، ولو كَانَ هَذَا في بِلادِ المُسْلِمين، والمُرْتدُّ لَيْسَ في حَالِ الضَّرُورَةِ[9] لَمْ يُقْبل حتَّى يَشْهدَ شاهدان بالتَّوبةِ بَعْد الرِّدَّةِ)[10]. انْتَهَى.

---

(١) م: ٢٠٢/ أ.

(٢) العزيز: ١١/ ١١٢.

(٣) سقط في (ت).

(٤) لم أقف عليه. ونقل قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٦/ ٣١٠.

(٥) لم أقف عليه. ونقل قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٦/ ٣١٠.

(٦) بحر المذهب: ١٢/ ٤٤٦.

(٧) في (ظ): بنيته.

(٨) سقط في (ت).

(٩) في (ظ): ضرورة.

(١٠) الأم: ٦/ ١٦٢.

ونَقَلَهُ في **المطلب**[1] عَن كلامِ بَعْضِهم أَيْضًا، وحَمل كلام **الغَزَالِيِّ** عليه بأنَّه[2] جَعَلَ الفِعْلَ المُضَارع في قَوْلِهِ: (رَأَيْنَاه يُصَلِّي[3]) للحالةِ الدَّائمةِ، وهذا يَجْرِي في عِبارةِ **الرَّافِعِيِّ** أَيْضًا.

الثَّاني: قَالَ في **المُهمَّات**: (اقْتِصاره على نَقْل[4] التَّسْوية عن صَاحِب **البيان** قَد تابعه[5] عليه أَيْضًا في **الروضة**، وهُوَ يُشْعرُ بأَنَّهما لَمْ يَسْتَحْضِرَا ذلك عن غَيْرِه، وهُوَ غريبٌ، فإنَّ **القَاضِي أبَا**[6] **الطَّيِّب** قد صَرَّحَ بذلك في كِتَابِ الجماعة، وحَكَاهُ **المُتَوَلِّي** هُنَاكَ عن النَّصِّ... [إلى آخره][7])[8].

والغَرَابةُ مِن **الشيخ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فإنَّ **النَّوَوِيَّ** لَمْ يُتَابِعْهُ، بل استدركه في **زوائده**[9] مِن **الروضة** هَاهُنَا[10]، جَمِيعه بِهَذَا اللَّفْظِ الوَارِدِ في **المهمات**، وكذلك مَا

---

(١) لم أقف عليه. وهو عنده في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٣٤.

(٢) في (ظ): بأن.

(٣) نهاية المطلب: ١٧/ ١٧٣.

(٤) سقط في (ت).

(٥) بياض في (ظ).

(٦)ظ: ٦٥١ / ب.

(٧) في (م): إلخ.

(٨) المهمات: ٨/ ٣٠٠-٣٠١.

(٩) ت: ٢٤٤ / ب.

(١٠) الروضة: ٧/ ٢٩٤.

ذَكَرَه في **المهمات** في الأَمْرِ الثَّانِي(١)، وهذا الاستدراكُ الثَّاني مُسْتدركٌ(٢)، فإنَّ الحُكْمَ حينئذٍ بإسلامِهِ للَّفْظِ، والكلامُ في خُصُوصِ الصَّلاةِ الدَّالةِ بالقَرِينةِ.

الثَّالِثُ: أنَّ ما ذَكَرَهُ مِن توجيهِ الفَرْقِ سَبَبه(٣) قَول **الغَزَالِيِّ**(٤) و**الإمَام**(٥) أنَّ في الفَرْقِ بَيْنَهما غُمُوضًا، وقد سَبَقَهما إلى اسْتِشكالِهِ **المَاوَرْدِيّ** أَيْضًا(٦)، وذَكَر **ابْنُ الصَّلاح**(٧) فَرْقًا آخر، وهُوَ: (أنَّ صَلاةَ المُرتدِّ في دارِ الحربِ بَيِّن(٨) بها أنَّ رِدَّتَهُ السَّابقة منه لَمْ تكن اخْتِيَارًا)(٩)، وقد بَسَطَهُ في **الوافي**(١٠)، فَقَالَ: (ارتدادُ الأَسيرِ

(١) المهمات: ٨/ ٣٠١.

(٢) في (م)، (ظ): يستدرك.

(٣) في (م): به، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) الوجيز: ٢/ ١٦٥.

(٥) نهاية المطلب: ١٧/ ١٧٣-١٧٤.

(٦) الحاوي الكبير: ١٣/ ١٨٢.

(٧) هو: تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن عبدالرحمن الكردي الشَّهْرَزُورِيُّ، ولد سنة سبع وسبعين وخمس مئة، تفقه على والده، وسمع الحديث، من مصنفاته: (علوم الحديث)، وله إشكالات على كتاب الوسيط، توفي سنة ثلاث وأربعين وست مئة. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان: ٣/ ٢٤٣-٢٤٤، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٤١، طبقات الشافعيين: ١/ ٨٥٧-٨٥٨.

(٨) في مطبوع شرح مشكل الوسيط : (يتبين).

(٩) شرح مشكل الوسيط: ٤/ ٢٠.

(١٠) لم أقف عليه. لم يشر الزركشي إلى اسم مؤلف كتاب الوافي في جميع النص المحقق، وسيأتي ذكره خمس مرات سوى هذا الموضع، وقد نقل عنه في البحر المحيط في أربع مواضع، وأشار إلى اسم الكتاب كاملاً بالوافي في شرح المهذب، وقد أشار السبكي إلى الكتاب ومؤلفه وإلى شيخ مؤلفه، فسمى الكتاب: (الوافي بالطلب في شرح المهذب، تأليف أبي العباس أحمد بن عيسى بعد ابن أبي بكر عبدالله)، وإلى شيخ المؤلف (بزين الدين الحلبي). ينظر: تكملة المجموع: ١٠/ ٤ و١٠/ ٩، ١١/ ٢٨٤، البحر المحيط: ٤/ ٤٢٣.

مُخْتارًا دَائِر بَيْنَ أنْ يَكونَ للتَّقِيَّة[1]، والخَلاص مِن الأَسْرِ وبَيْنَ أنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا للكُفْرِ، فصَلاته بعد ذلك دَلِيل على أنَّه لَمْ يَكُنْ رِدَّته اعْتِقَادًا[2]؛ لانْضِمَام[3] الصَّلاةِ إليه قَرِينة، والكَافِرِ الأَصْلِي لَيْسَ كُفْره دَائِرًا بَيْنَ صِحَّته وفَسَادِهِ، فَجَعَلَ الصَّلاةَ منه مرجحًا؛ لاحْتِمَالِ إسلامهِ على احتمالِ كُفْرِه).

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَة: (والأشبهُ بالفَرْقِ ما ذَكَرَهُ الرَّافِعِيّ، ويَشْهَدُ له أنَّ ابْتِدَاءَ القراض على العُرُوضِ لا يَصِحُّ، ولو فُسِخَ والمَالُ عُرُوض، ثُمَّ عَقَدَ المالك لذلك العَامِل للقراضِ[4] عليها صَحَّ على الأَصحِّ؛ لأجلِ التَّبعيَّةِ بخِلافِ الابتداءِ)[5].

الرَّابِعُ: إذا قُلْنَا: لا يَصِيرُ مُسْلِمًا بالصَّلاةِ، فنَصُّ الشَّافِعِيّ على أنَّه يُعَزَّر[6] على ذلك، وجَرَى عليه ابْنُ كَجّ[7]، والدَّارِمِيُّ[8][9]، والرُّويَانِيُّ[10] وغيرهم؛ لأنَّه قد استهزأ

---

(١) في (م): للبقية، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٢) في (ت): اعتقاد.

(٣) في (ت) و(م): الانضمام.

(٤) في (ت): القراض.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (ت): يغرر.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) هو: الإمام أبو الفرج، محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارِمِيُّ، ولد سنة ثلاث وخمسين وثلاث مئة، سمع من الدارقطني وغيره، وحدث عنه الخطيب وآخرون، وتفقه على أبي حامد الإسفراييني، من مصنفاته: (الاستذكار) في المذهب، توفي سنة ثمان وأربعين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٥٢، طبقات الشافعيين: ١/ ٤٢٠، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ١٨٢.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) بحر المذهب: ١٢/ ٤٤٦.

بالدِّين، فاسْتَحقَّ التَّعْزِير، وهَذَا مَحْمُولٌ على مَا إذا لَمْ يَقْصِدْ به الإسلام، وقد سَبقَت أُمُور مُهمَّة تَتَعلَّق بِهَذِهِ المَسْألةِ في صَلاةِ الجَمَاعة.

الخَامِسُ: ظَاهِر إطلاقه أنَّه لا فَرْق في جَعْلِ الصَّلاةِ إسلامًا بَيْنَ أنْ يَكُونَ ارتداده إلى دِينٍ لا يَقْبَلُ(١) تَأْوِيلاً(٢) أم لا، وإِيرَادُ الشَّيخ في **المهذب** يَقْتَضِي تَصْوِيرها ممَّا إذا ارتدَّ لدِّينٍ(٣) لا تَأْوِيلَ لأَهْلِهِ(٤).

قَالَ في **المطلب**(٥): ولَمْ أَرَ مَن صَرَّح به غَيْره.

---

(١) في (ظ): لأهله.

(٢) في (ظ)، و(م): تأويل.

(٣) في (ظ): الدين.

(٤) المهذب: ٥/ ٢١١.

(٥) لم أقف عليه. وهو عنده في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٣٥.

حكم توبة الزنديق

الطَّرَفُ الثَّانِي في حُكْمِ الرِّدَّةِ

[1]قَوْلُهُ: (وتُقْبَلُ تَوْبة الزِّنْدِيق وإسلامه على النَّصِّ في المختصر[2]، ولَمْ يُوردِ العراقيُّون سِوَاه، واحْتَجَّ له بإطلاقِ الأَئِمَّة. والثَّانِي -وبه قَالَ مَالِكٌ وأَحْمَدُ-: أَنَّه لا يُقْبَل تَوْبته، ورُجُوعه إلى الإِسْلام؛ لأنَّ التَّقِيَّة[3] عِنْد الخَوْف[4] عَيْن[5] الزَّنْدَقة، فلا[6] اعْتِمَاد على ما يُظْهِره، وقَالَ الرُّويَانِيُّ في الحلية: والعَمَلُ على هَذَا... إلى آخره)[7].

وهَذَا هو القَوِي في الدَّلِيل، فإنَّ أَقْوَى ما احتجَّ به هَذَا[8] القَائِل أنَّ المُنَافِقِينَ كَانُوا في عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وكَانَ يقْبَلُ[9] منهم عَلانِيتهم ويَكِلُّ أَمْرهم إلى اللهِ ﷻ، وهذا ضَعِيفٌ، فإنَّ ذَلك كَانَ في أَوَّلِ الأَمْرِ، ثُمَّ بَعْد هَذَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالى: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ (الأحزاب: ٦١)، فعُلِمَ أَنَّهُم إن أَظْهَرُوا لما كَانُوا يَظْهَرُونه قتلوا، والزِّنْدِيقُ هُوَ **المُنَافِقُ**، وهُوَ أَخْبَث أَنْوَاع الكُفْرِ وشَرّها، فإنَّه الَّذي يُظْهِرُ الإسلامَ ويُخْفِي الكُفْر.

---

(١) م: ٢٠٢ / ب.

(٢) مختصر المزني: ٢٥٩.

(٣) في (م): البينة، وفي (ظ): التوبة.

(٤) في (ظ): الموت.

(٥) في (م)، و(ظ): من. وما أثبت موافق للمطبوع.

(٦) في (ظ): ولا.

(٧) العزيز: ١١/ ١١٤-١١٥.

(٨) سقط في (ظ)، و(م).

(٩)ت: ٢٤٥ / أ.

قَالَ **الزَّنْجَانِيُّ**(١): (ويُعْرفُ هذا مِن مَقَالاتِهِم، وقَرَائِن أَحْوَالِهِم. قَالَ: وقد عرف منهم اليَوْم قَوْم يَتَلَبَّسُون بالإسلام، ويَتَزَيُّون بِزِيِّ أهْلِ الخَيْرِ، ويُخَالطُون المُسْلِمِين مُدَّة، ويُظْهِرُون النُّسُك، ويَنْتَهِزُون الفُرصَ حتَّى إذا تَمكَّنُوا أتوا الأُمُور العِظَام مِنْ قِبَلِ السَّلاطِين والأُمَرَاء وعُظَمَاء النَّاس بُغْضًا لِدِينهم، فلو سدَّ بَاب قَبُول تَوْبتهم، ومُنِعُوا مِن مُخَالطَةِ(٢) المُسْلِمِين كَانَ أَسْلَم)(٣).

هَذَا ما يَتَعلَّقُ بالدَّلِيل، لكن **الشَّافِعِيّ** نَصَّ في مَوَاضِع من **الأم**(٤)، و**المختصر**(٥)، و**البويطي**(٦) [على قَبُولِه. وأَبْطَل](٧) القَوْل بِعَدم قَبُولِ تَوْبَتِه، وقَالَ: ([إنَّه ممَّا](٨) لا يَجُوزُ أنْ يُغَلَّطَ به عَالِم)(٩)، واقْتَضَى كلامه أن حُكم الحاكم الَّذي يَعْتَقِدُهُ يُنْقَضُ(١٠)

---

(١) هو: عماد الدين، إبراهيم بن عبدالوهاب بن علي الأنصاري، الخزرجي الزنجاني، له (نقاوة العزيز) تعليق على الوجيز شرع فيه في حياة الرافعي انتقاه من الشرح الكبير، ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٣٠٩، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١١٨-١١٩، الخزائن السنية ص ٣٥.

(٢) ظ: ٦٥٢/ أ.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الأم: ٦/ ١٥٨.

(٥) مختصر المزني: ٣٤١.

(٦) مختصر البويطي: ص ٩٠١. وقال في موضع آخر ص ١٠٠٢: (وكل حد لله إذا لم يقم على من أتاه حتى يتوب فقد سقط عنه الحد؛ لقول الله تبارك: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ المائدة: الآية ٣٤.

(٧) سقط في (ظ).

(٨) في (ظ): إنهما.

(٩) الأم: ٦/ ١٦٥.

(١٠) في (م): يقتضي، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

به، فإنَّه قَالَ في آخر سير الواقدي: (وإنْ قَدِمَ -يَعْنِي: المُرتدّ- لِيُقْتل، فشَهِدَ أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْده ورَسُوله، وقَتَله بَعْض الولاة الَّذين لا يَرُون اسْتِتَابة بَعْض المُرْتدِّين، فمِيرَاثُهُ لورثته المُسْلِمين، وعلى قَاتلِهِ الدِّيَة والكَفَّارة، ولولا الشّبهة؛ لكَانَ عليه القَوَدُ). انْتَهى[1].

قَوْلُهُ: (وعن أبي إِسْحَاقَ المَرْوزِيِّ[2]: أنَّه لا يُقْبلُ إسلام مَن تَكرَّرت منه الرِّدَّة؛ لِبُطلانِ الثِّقةِ[3] به)[4]. انْتَهَى.

وهذا النَّقْلُ عن أبي إِسْحَاقَ يتبع فيه الإِمَام وعزَّاهُ إلى حكاية العِرَاقيِّينَ عنه، وقَالَ: (إنَّه مِن هَفَواتِهِ الفَاحِشَةِ)[5]. انْتَهَى.

وهذا إنَّما يُعْرفُ عن إِسْحَاقَ بن رَاهَويه[6] الإِمَام هكذا حَكَاهُ عنه المَاوَرْدِيُّ[7] والقَاضِي الحُسَينُ[8] وابْنُ الصَّبَّاغِ وغيرهم، فلَعلَّ نِسْبَته إلى المَروزِيِّ مِن سَهْو سَبَق عليه القَلم.

---

(١) الأم: ٤/ ٢٩١.

(٢) هو: شيخ المذهب، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، المَرْوَزي، تفقه على ابن سريج، وتتلمذ عليه أبو بكر الحداد، وانتشر الفقه عن أصحابه في العراق، من مصنفاته: (الأصول)، و(شرح المختصر)، وصنف في السنة كتابًا، توفي سنة أربعين وثلاث مئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٧٥، وفيات الأعيان: ١/ ٢٦-٢٧، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٤٢٩، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ١٩٧-١٩٨.

(٣) في (م): المعد، وفي (ظ): الشبهة. وما أثبت موافق للمطبوع.

(٤) العزيز: ١١/ ١١٥.

(٥) نهاية المطلب: ١٧/ ١٦٤.

(٦) هو: سيد الحفاظ، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المروزي نزيل نيسابور، ولد سنة إحدى وستين ومئة، سمع من ابن المبارك والفضيل بن عياض، وكتب عن خلق من أتباع التابعين، من مصنفاته: (المسند) و(التفسير)، وحدث عنه بقية بن الوليد ويحيى بن آدم، وهما من شيوخه، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وهما من أقرانه، والبخاري ومسلم في صحيحهما وغيرهم كثي، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ١١/ ٣٥٨-٣٨٢، شذرات الذهب: ٢/ ٨٩.

(٧) الحاوي الكبير: ١٣/ ٤٤٩.

(٨) المطبوع من كتاب التعليقة ليس فيه كتاب الحدود، ولم أجده في فتاواه، ولم أجد بقية كتبه.

وقد حَكَى **الإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ البَغْدَادِيُّ**[1] في رسالتِهِ في **مناظرة الناظر**[2] عن **أبي إِسْحَاق المَرْوزِيِّ** الوَجْه الرَّابِع في كلام **الرَّافِعِيِّ** قَالَ: (وهو قَوْلُ **ابْنِ سُرَيج**[3]، و**الإِصْطَخرِيِّ**[4]، و**ابْنِ خَيْرَانَ**[5]، و**مُحَمَّدِ بن نَصْرٍ**[6] كلهم يَقُولُونَ: التَّوبَةُ في حَالِ

(١) هو: الإمام أبو منصور، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد، البغدادي، تتلمذ على أبي إسحاق الإسفرايني، وسمع الحديث، وحدث عنه البيهقي، من مصنفاته: (التحصيل) في أصول الفقه، و(نفي خلق القرآن)، و(التكملة) في الحساب، و(شرح المفتاح) وهو المراد حيث أبهم الرافعي عن بعض شروح المفتاح، قاله ابن قاضي شهبة، توفي سنة تسع وعشرين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان: ٣/ ٣٠٢، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٥٧٢-٥٧٣، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٩٦-٩٧، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٣٦-١٤٠.

(٢) في (ظ): المباطني، وفي (ت): المناظر.

(٣) هو: شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، سمع الحديث في صغره، تفقه بأبي القاسم الأنماطي، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني، وفهرست كتبه تشمل أربع مئة مصنف، توفي سنة ست وثلاث مئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٥١، وفيات الأعيان: ١/ ٦٦-٦٧، سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٠١، طبقات الشافعيين: ١/ ١٩٣.

(٤) هو: الإمام أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد، الإِصْطَخْري، بكسر الهمزة وقيل بفتحها ويجوز تخفيفه، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، تفقه بأصحاب المزني والربيع، وسمع سعدان بن نصر وحنبل بن إسحاق، وعنه الدارقطني وغيره، ولي القضاء، وولي الحسبة ببغداد، من مصنفاته: (أدب القضاء)، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٣٨-٢٣٩، وفيات الأعيان: ٢/ ٧٤، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٢٥٠-٢٥٢، طبقات الشافعيين: ١/ ٢٤٧.

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد بن خيران، البغدادي، درس عليه أبو أحمد بن رامين، من مصنفاته: (اللطيف)، نقل الرافعي عن كتابه هذا، ولم يؤرخ لوفاته. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ٢/ ٥٩٩، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢٢٥، طبقات الشافعيين: ١/ ٢٠١.

(٦) هو: الإمام الحافظ، أبو عبدالله، محمد بن نصر بن الحجاج، المروزي، ولد سنة اثنتين ومائتين، سمع من إسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وغيرهم، وروى عنه أبو عبدالله الأخرم، والجارودي، وغيرهم، من مصنفاته: (القسامة) و(تعظيم قدر الصلاة)، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم،

التَّقيَّة غير نقيَّة)[1]. وقد سَبَقَ لهذا الالتباسِ نَظِيرٌ[2] في الوصفِ، ويأتي له نَظِير[3] في كِتَابِ الأَقْضية في كلامِ الرَّافِعِيِّ -إن شاء الله تعالى-[4].

حكم من تكررت منه الردة

قَوْلُهُ: (نَعم[5] إذا تكرَّرت منه الرِّدَّة ثُمَّ عَادَ إلى الإسلامِ عُزِّر لِتَهاونه). انْتَهَى[6].

وقد نَصَّ الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عنه على هَذَا، وهَوُ ظَاهِرٌ في أنَّه لا يُعزَّر المُرتدّ في أَوَّلِ أَمْرِهِ[7]، ونَقَلَ ابنُ المُنْذِرِ فيه الإجماعَ[8]، فيفطنُ لذلك، فإنَّها مَسْألةٌ مُهمةٌ قد جهلها القُضَاة والحُكَّام.

توفي سنة أربع وتسعين ومائتين. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١/ ٢٧٧-٢٨٢، تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٩٢-٩٣، سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٣-٣٩، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ١٩٥-١٩٧.

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (م): نظر، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٣) في (م): نظر، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) قال تاج الدين السبكي في فصل: عقده للقول في العجائب والغرائب، في "التوشيح على الترشيح": (ومما ذكرته أيضا نقل الإمام أن العراقيين نقلوا عن أبي إسحاق أن توبة المرتد إنما تقبل مرة واحدة، وتبعه في النقل عن أبي إسحاق اكتفاء به الروياني صاحب البحر؛ فإنه يتبع الحاوي ما وجد إليه سبيلا، مع أني أثبته قد حذف منه فقهًا كبيرًا، فإن فقده فالنهاية، والتتمة، وزيادات من قبل ابنيه وجده، ليس البحر إلا ما ذكرته مع كبير من كلام القفال وأضرابه، وكذلك مع الإمام الغزالي والرافعي وغير واحد. وقال الإمام هذا من هفواته أي إسحاق الفاحشة، ولم يقل: أبو إسحاق؛ هذا إنما قائله إسحاق بن راهوية نقله عنه جماعات، فما اكتفى الإمام بنقله عن أبي إسحاق ما لم يقله حتى...) وذكر مواضع أخر التبس فيها أبو إسحاق بإسحاق. لوح ٣٠ .

(٥) سقط في (م).

(٦) العزيز: ١١/ ١١٥.

(٧) الأم: ١/ ٢٥٦-٢٥٧ و ٦/ ١٥٨. وقال الروياني: يعزر في كل ردة ولا يحبس. بحر المذهب: ١٣/ ١٥٠.

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء: ٨/ ٧٨.

قَوْلُهُ: (ولا خِلاف أَنَّه لو قُتِلَ قَبْل الاستتابةِ[1]، أو قَبْل مُضِي [مُدَّة المهلة][2] لَمْ يجب بِقَتْلِهِ شَيْء، وإنْ كَانَ القَاتِل مُسِيئًا[3] بمَا فَعَلَ)[4]. انْتَهَى[5].

وهَذَا محلّه إذا كَانَ القَاتِلُ مُسْلِمًا، فلو كَانَ ذمِّيًّا، [أو مُرتدًّا][6]، ففيه كَلام سَبَق في الجِراح[7].

وقَوْلُهُ: (لا يجب بِقَتْلِهِ شَيْء)[8]، أي: لا ضَمَان ولا كَفَّارة، لكن يَجِبُ التَّعْزِير كما نَصَّ عليه الشَّافِعِيّ[9] في المختصر[10]، والأَصْحَاب، وقد صَرَّح به الرَّافِعِيُّ قَبْل ذلك بنحوِ صفحةٍ[11]، والمُرَاد بالتَّوبةِ[12] هُنَا الإسلام، وهذه المسألة مُكَرَّرة، فقد ذكرها الرَّافِعِيُّ في الجِرَاح أَيْضًا[13].

---

(١) ت: ٢٤٥ / ب.

(٢) في (ت): المدة.

(٣) في (ت): مسنًا.

(٤) العزيز: ١١/ ١١٦.

(٥) م: ٢٠٣ / أ.

(٦) زيادة من (ظ).

(٧) الجزء ١٦: ٢٤ ب / ت.

(٨) العزيز: ١١/ ١١٦.

(٩) زاد في (ظ): (في الجراح. وقوله: لا يجب بقتله شيء، أي: إلى).

(١٠) مختصر المزني: ص ٢٦٠.

(١١) العزيز: ١١/ ١١٥.

(١٢) في (م): بما ليسومه.

(١٣) العزيز: ١٠/ ١٦٢.

حكم مناظرة المرتد إذا ادعى الشبهة

قَوْلُهُ في الروضة: (فَرْعٌ: إذا وجب قَتْل المُرتدّ فقَالَ: عَرَضت لي شُبْهة فأزيلُوها لأَعُودَ إلى ما كُنْتُ عليه، فهَلْ نُنَاظِرُهُ لإزالتها؟ وجهان: أَحَدُهما: نَعم؛ لأنَّ الحُجَّةَ مُقدّمة[1] على السَّيفِ. والثَّاني: لا؛ لأنَّ الشُّبهة لا تَنْحصرُ، والأَوَّلُ أصحُّ عِند الغَزَالِيِّ، وحَكَى الرُّويَانِيُّ الثَّاني عن النَّصِّ، واستبعد الخِلاف، وعن أبي إسْحَاقَ أنّه لو قَالَ: أنَا جَائعٌ فأَطْعِمُوني، ثُم نَاظِرُوني، أو كَانَ الإمامُ مَشْغُولاً بما هُوَ أهمُّ أخّرناه)[2]. انْتَهَى.

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: أنَّ ما نَسَبه للرُّويَانِيِّ والغَزَالِيِّ تَبع فيه بَعْض النُّسخ السَّقِيمة مِن الشَّرْح، والمَوجُود في النُّسخ المُعْتَمدة عكس ذلك، وهُوَ نِسبة الثَّاني للغَزَالِيِّ، والأَوَّل[3] للرُّويَانِيِّ، وهذا هُوَ الصَّوَابُ، وهُوَ المَوجُودُ في الوجيز[4] والبحر.

وعِبَارةُ البحر: (نَصَّ الشَّافِعيّ على هَذِهِ المَسْألةِ، فَقَالَ في المُرتدِّين: إنْ ذَكَرُوا شُبهة دَخَلت عليهم فَارقُوا لها الإسلام، ودَعُوا إلى المُنَاظرةِ عليها ونَظَر فيها[5][6] إمَام المُسْلِمِين إنْ كَانَ عالمًا بالدِّين، والحُجج نَاظرهم على شُبهتِهم حتَّى يُزِيلُها بالحُجج، ويُبيّن لهم أنَّ دِينَ الإسلام، وأنَّ أَهْلَه من أَهْلِ الحَقِّ، فإنْ لَمْ يَكُنْ الإمامُ

(١) في (م): بعدمه، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٢) الروضة: ٧/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٣) في (م): والثاني، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) الوجيز: ٢/ ١٦٥. وفي البسيط لم يرجح واحدًا من القولين. اللوح: ١٢ الجزء التاسع.

(٥) في (ت): فيهما.

(٦) ظ: ٦٥٢/ ب.

موضعًا لِمُنَاظرتِهم اخْتارَ مِن عُلَمَاءِ المُسْلِمِين مَن يُنَاظِرُهم عليها[1] حتَّى يُبيِّنُ لهم بُطْلانها، فإنْ أبُوا إلا المقام على الرِّدَّةِ قِيلَ لهم: قَد وجب على البَالغِين منكم القَتْل، فاسْتَسْلَمُوا لهم[2]، فإن امْتَنَعُوا قَاتلهم حتَّى يُسْلِمُوا، أو يَأْتي القَتْل عليهم). انْتَهَى[3].

ثُمَّ قَالَ صاحب البحر: (وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنا بِخُرَاسانَ: هل يُنَاظرُ؟ فيه وجهان: أَحَدُهما: يُناظرُ؛ [لأنَّه الإِنْصافُ. والثَّاني: لا يُنَاظرُ][4]؛ لأنَّ الحَقَّ هُوَ الإسلام، فلا مَعْنَى لحُجَّته علينا، وهذا خِلافُ النَّصِّ). انْتَهَى[5].

ومِن هُنَا قَالَ الرَّافِعِيّ: (إنَّ الرُّويَانِيَّ حَكَى الأوَّل عن النَّصِّ واستبعد الخِلافَ فيه)[6].

الأَمْرُ الثَّاني: ظَهَرَ بِهَذَا أنَّ الرَّاجِحَ المُنَاظرة، وسَيَأْتي حِكَاية ابْن أَبِي هُرَيْرَة نِسْبَة[7] الإجماع،[8] وقد صَحَّحه مِن المُتَأَخِّرين الشَّيْخ قُطْب الدِّين السَّنْبَاطِيّ[9] في

(١) في (ت) و(م): عليهم.

(٢) في (ت): له.

(٣) لم أقف عليه. ونص الشافعي عليه في الأم: ٤/ ٢١٨. وممن نقل حكاية الروياني المناظرة عن النص أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ١٨١. وذكر الماوردي أنهم إن ذكروا شبهة أزالها. الحاوي الكبير: ١٣/ ٤٤٣.

(٤) زيادة من (ت).

(٥) لم أقف عليه في البحر. وهو عنده في حلية العلماء وقال: (ولا يقتل المرتد إلا بعد المناظرة والاستتابة، ويؤجل ثلاثة أيام، في أحد القولين) حلية المؤمن: ص ٨. رسالة ماجستير تحقيق عبدالله بن سعيد الحريري الزهراني. ونقل حكاية الروياني المناظرة عن النص أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ١٨١.

(٦) وكذلك فعل ابن الرفعة: ١٦/ ٣١٣.

(٧) في (ت): فيه.

(٨) لم أقف عليه. ونقله عنه تاج الدين السبكي في الترشيح على التوشيح: لوح ٣١.

(٩) هو: الإمام، قطب الدين أبو عبدالله، محمد بن عبدالصمد بن عبدالقادر السُنْباطي، ولد سنة ثلاث وخمسين وست مئة، تفقه بابن رزين، وسمع من الدمياطي وغيره، من مصنفاته: (تصحيح التعجيز)،

تصحيح التعجيز[(١)]، وتَبَعه تِلْميذه **صاحب**[(٢)] **التنجيز**[(٣)]، وانْفَرَدَ[(٤)] **صاحب التمييز**، وهُوَ **القَاضِي البَارِزِيُّ**[(٥)]، فرَجَّحَ[(٦)] ما رَجَّحه **الغَزَالِيّ**[(٧)]، وكَيْفَ يُزهقُ روحًا ويُردُّها في النَّار مَع التمكينِ في العَوْدِ إلى الإسلامِ[(٨)] بإزَالةِ الشُّبهةِ!! ولعلَّ محلَه إذا ظَهَرَ التَّسْوِيف، وجَعَل بَعْض المُتَأخّرين الخِلاف فيما إذا لَمْ يُظْهر التَّسويف، فإنْ ظَهَر لَمْ يُنَاظرْ قَطْعًا.

و(أحكام المبعض)، واختصر قطعة من الروضة، توفي سنة اثنتين وعشرين وسبع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٣٤٩، شذرات الذهب: ٦/ ٥٧، طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ١٤٦، طبقات الشافعية لابن قاض شهبة: ٢/ ٢٨٨.

(١) لم أجده. ونقله عنه تاج الدين السبكي في الترشيح على التوشيح: لوح ٣٠.

(٢) هو: فخر الدين، محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن الصقلي، بفتح الصاد والقاف، وقيل: بفتح الصاد وكسر القاف، تفقه على قطب الدين السنباطي، ولي القضاء، من مصنفاته: (التنجيز) في الفقه، توفي سنة سبع وقيل ثمان وعشرين وسبع مئة. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب: ٦/ ٨٠-٨١، طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٣٧٣، طبقات الشافعية لابن قاض شهبة: ٢/ ٢٩٧.

(٣) في (ظ): البحر.

لم أقف عليه. ونقله عنه تاج الدين السبكي في الترشيح على التوشيح: لوح ٣٠.

(٤) في (م): وانعقد، وفي (ظ): وأبعد.

(٥) هو: شرف الدين، هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم، المعروف بابن البارزي، قاضي القضاة، ولد سنة خمس وأربعين وست مئة، سمع من أبيه وجماعة، وأجازه العز بن عبدالسلام، وانتهت إليه رئاسة المذهب، من مصنفاته: (شرح الحاوي)، و(التمييز)، و(الوفا) في سرائر المصطفى، توفي سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٣٨٧-٣٨٩، الدرر الكامنة: ٦/ ١٦٧-١٦٩.

(٦) في (م): ورجح، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي: اللوح: ١٧٩. وقال: (فإن قال: حلو شبهتي، لم نناظره حتى يسلم أولاً، ثم تحل شبهته).

(٨) ت: ٢٤٦/ أ.

(وقَدْ عَلَّلَ ابنُ أبي هُرَيْرَةَ[1]، والقَاضِي الحُسَيْنُ[2]، وغيرهما مِن الأصحابِ القَوْل بِوجُوبِ استتابةِ المُرتدِّ ثَلاثًا بأنَّه قد يَعْرِضُ له شُبْهة[3]، فاحتمل هَذَا القدر لِيَتَروَّى فيها، قَالُوا: وقُدِّرت بالثَّلاث؛ لأنَّها أَوَّل حدّ الكَثْرة، وآخر حدّ القِلَّة، هَذَا كلامُهُمْ[4]))[5]. وهُوَ يَدلُّ على أنَّ المُتَأَخّرَ لأَجْلِ إِسْلام حَقّ.

نَعْم، قد يَشْهدُ لِتَرْجِيح الغَزَالِيِّ ما ذَكَره الإِمَامُ أَبُو المُظَفَّر السَّمْعَانِيُّ[6] في القواطع في أَوَّلِ بَاب القِيَاسِ فَقَالَ: (ولَو قَالَ الكَافِرُ: أَمْهِلُوني لأَنْظُرَ [وأَبْحث، فإنَّه لا][7] يُمهلُ ولا يُنظرُ، ولكن يُقَالُ: أَسْلم وإلا فأنتَ مَعرُوض على السَّيْفِ، ولا أَعْرف في هَذَا خِلافًا بَيْنَ الفُقَهاءِ، ونَصّ عليه ابْنُ سُريج)[8]. انْتَهَى.

(١) لم أقف عليه. وممن نقل رأيه في الاستتابة الماوردي فقال: واختار -أبو علي بن أبي هريرة- أنها مستحبة وليست بواجبة؛ لأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها، وهو غير مضمون الدم لو قتل قبلها، فدل على استحبابها.). الحاوي الكبير: ١٣/ ١٥٩.

(٢) المطبوع من كتاب التعليقة ليس فيه كتاب الحدود، ولم أجده في فتاواه، ولم أجد بقية كتبه.

(٣) في (ت): حاجته.

(٤) وممن ساق هذا التعليل الماوردي في الحاوي: ١٣/ ١٥٩-١٦٠. وأبو المعالي الجويني في نهاية المطلب: ٢/ ٤٣١، و١٧/ ١٦٤.

(٥) هذا قول تاج الدين السبكي في الترشيح على التوشيح: لوح ٣٠.

(٦) هو: الإمام أبو المظفر، منصور بن محمد التميمي، السَمعاني المروزي، الحنفي ثم الشافعي، ولد سنة ست وعشرين وأربع مئة، تفقه على والده، سمع الحديث، صنف في التفسير، وأملى الحديث، وفي أصول الفقه (القواطع)، وفي الخلاف (البرهان)، والمختصر المسمى (الاصطلام)، توفي سنة تسع وثمانين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٣٢١، شذرات الذهب: ٣/ ٣٩٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٣٣٥-٣٤٤، سير أعلام النبلاء: ١٩/ ١١٤.

(٧) سقط من (ت)، و(م).

(٨) القواطع في أصول الفقه: ٣/ ٨٤٨.

وقد يُقَالُ: (إنَّ هَذَا في طَلَبِ الإمْهالِ للنَّظَرِ والبَحْثِ، وكَانَ زمانه أَوْسع[1] [أ][2]ما طلب حلّ الشُّبْهة فشَيْءٌ آخَر ثُمَّ إنَّ هَذَا في الحربيِّ الكَافِرِ لا المُرتدّ فتَأمَّل ذلك، فإنَّها مَسْأَلةٌ مليحةٌ، فيُحْتملُ أنَّ الحربيَّ إذا قَالَ قد وقع في القَبْضِ: ارْفعُوا عنِّي السَّيْف مدَّة[3] تُنَاظرُوني أنَّه يُجَابُ)[4]، والظَّاهِرُ خِلافه، وبه أَجَاب **الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ**[5] في **النكت**[6].

الأَمْرُ الثَّالِثُ: أنَّ قَوْلَ **الرَّافِعِيِّ**: (وعَن **أبي إِسْحَاقَ**)[7] مَعْطُوف على مَا حَكَى **الرُّويَانِيُّ** عن النَّصِّ، فإنَّ **الرُّويَانِيَّ** حَكَى الأَمْرَين، فَقَالَ[8] بعد ما سَبَق: (وقَالَ **أَبُو**

---

(١) م: ٢٠٣ / ب.

(٢) في (ت)، و(م): ثم. وسقط في (ظ). وما أثبت من مخطوط الترشيح على التوشيح؛ وبه يستقيم الكلام.

(٣) في (ظ): ما.

(٤) هذا جواب تاج الدين السبكي في الترشيح على التوشيح: لوح ٣١ .

(٥) زيادة من (ظ). هو: شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، ولد سنة ثلاث، وقيل: خمس، وقيل: ست وتسعين وثلاث مئة، قرأ الفقه على البيضاوي وابن رامين في شيراز. سمع الحديث بن شاذان، والبرقاني، وغيرهم. وحدث عنه الخطيب، وأبو الوليد الباجي، وغيرهم. من مصنفاته: (المهذب)، و(التنبيه)، و(اللمع) وشرحها في أصول الفقه، و(النكت في الخلاف)، وكان ذا جاه بين العلماء والأمراء والوزراء، وكان لا يجد في بعض الأوقات قوتًا ولا لباسًا؛ ولم يحج بسبب ذلك -رَحِمَهُ اللَّهُ-، توفي سنة ست وسبعين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٧، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٥، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٧٢، وفيات الأعيان: ١/ ٢٩-٣٠، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٥٢-٤٥٤.

(٦) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة: ص ١٠٩. تحقيق صباح بنت أكبر حسين أكبر. رسالة ماجستير.

(٧) العزيز: ١١/ ١١٧.

(٨) في (ظ): وقال.

إِسْحَاق: لو قَالَ: أنَا جَائعٌ فَأَطْعِمُوني ثُمَّ نَاظِرُونِي إذا[1] كَانَ الإِمَامُ مَشْغُولاً بما هُوَ أهمُّ منه [تأتينا به][2])[3]. هكذا[4] **لَفْظ البحر**، أو[5] كَانَ مَشْغُولاً به، ويَشْمل صُورَتَين ما إذا قَالَ: أنَا جَائِعٌ فأَطْعِمُوني ثُمَّ نَاظِرُوني، وما[6] إذا كَانَ الإِمَامُ مَشْغُولاً.

ووَقَعَ في بَعْضِ نُسخ **الرَّافِعِيِّ**، (وكَانَ الإِمامُ مَشْغُولاً[7])[8] بِإِسْقَاطِ الألف قَبْل الواو، والصَّوَاب: الأَوَّل، وهَذَا الَّذي حَكَاهُ **الرُّويَانِيُّ** عن **أبي إِسْحَاقِ** حَكَى **ابنُ أَبِي هُرَيرَةَ في تعليقه** فيه الإِجْمَاعُ[9].

الأَمْرُ الرَّابِعُ: لَمْ يَذْكُرْ مُدَّةَ الثَّاني به، وقد بَيَّنه **ابنُ أبي هُرَيْرَةَ في تعليقه**، فَقَالَ[10]: (وأَجْمَعُوا[11] على أنَّه لو قَالَ: أنَا جَائِعٌ أو عَطْشانٌ فأَمْهِلُوني حتَّى أُنَاظِرَهم، أو كَانَ

(١) في (ت): أو.

(٢) في (ظ): تأنيثا به. وفي (ت) و(م): ثانيًا. وما أثبت موافق لما في مطبوع كفاية النبيه.

(٣) لم أقف عليه. ونقل ذلك الرافعي في العزيز: ١١/ ١١٧. وممن نقل قول أبي إسحاق ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٦/ ٣١٣.

(٤) في (ظ): هكذا.

(٥) في (م) و(ظ): لو.

(٦) في (م) و(ظ): وقال.

(٧) سقط في (ظ)، و(م).

(٨) وهي كذلك في مطبوع العزيز: ١١/ ١١٧.

(٩) لم أقف عليه. ونقله عنه تاج الدين السبكي في الترشيح على التوشيح: لوح ٣١.

(١٠) سقط في (ظ)، و(م).

(١١) ظ: ٦٥٣/ أ.

الإِمَامُ في شُغلٍ [مِن أَمْرِ](1) العُلَمَاءِ(2) جَازَ أن يُتْرك السَّاعة والسَّاعَتين لهذه العَوَارِضِ، ولَمْ يُبادرْ إلى قَتْلِه، ولَمْ يَجز أنْ يُتْرك الشَّهْر والشَّهْرين)(3). هَذَا لَفْظُهُ.

قَوْلُهُ من زوائده: (ويَكُونُ الوَلَدُ مُسْلِمًا)(4).

اعْلَمْ: أنَّ المُخْتارَ [خِلاف ما رَجَّحه](5) النَّوَوِيُّ نَقْلاً ودَلِيلاً.

أما النَّقْلُ: فإنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ في مَوَاضِع من الأم على إسلامِهِ في تَرْجَمةِ تَفْرِيع المُرتدِّ(6)، وقَالَ في الأَوْلادِ: ([أُمروا بالإيمانِ وجُبرُوا](7) عليه، [ولا يُقْتَلُون إن امْتَنَعُوا منه](8)، فإذَا [بَلَغُوا أُعْلِمُوا أنَّهم](9) إنْ لَمْ يُؤمِنُوا [بكذا](10)، قَالَ: أي [إن ثم](11) أَسْلَم، فقَوْلُهُ: وزَادَ إذا ولد(12) بَعْدَ ارتدادِ أَحَد الأَبَوين بالإسلامِ، [والمُقرُّ](13)

---

(1) في (م): مزار.

(2) في (ظ): الصلاة.

(3) لم أقف عليه. ونقله عنه تاج الدين السبكي في الترشيح على التوشيح: لوح ٣١ .

(٤) الروضة: ٧/ ٢٩٧.

(5) في (ت): ما صححه.

(6) الأم: ٦/ ١٥٩.

(7) بياض في (ت). وفي (م) و(ظ) جملة مضطربة هي: أردوا ما لا قال: وعزوا. وما أثبت لعله هو الصواب، وهو من مطبوع الأم.

(8) زيادة لا بد منها كي يستقيم الكلام المراد. وهي من مطبوع الأم.

(9) في جميع النسخ: امتنعوا علم. وما أثبت من مطبوع الأم.

(10) في جميع النسخ: بكذا. ولعلها الصواب: قتلوا. وهو موافق للمطبوع من العزيز.

(11) في (ت): أر... ثم.

(12) ت: ٢٤٦ / ب.

(13) في (ت): كالمعتبر. وفي (م) و(ظ): فالمعتبر. وما أثبت موافق للمطبوع من الأم.

[فيهما][1] بالإسلام على قَوْلِ[2] الإِقْرَار به أو مُرتدّ، فحُكْمه[3] حُكْم الإسلامِ[4]، وهكذا إذا أَسْلَم [قَبْل بُلُوغ][5] الوَلد أَحَد الأَبوين، أو [هُمَا][6]). انْتَهى[7].

وقَالَ بَعْد صَلاةِ الكُسُوف: (ولا شَيْء للمُرتدِّينَ ولو بدلاً، وحُرْمة الإسلام قد ثَبَتَت للذُّريَّة بِحُكم الإسلامِ في الدِّين والحُريَّة، ولا ذَنْب لهم في تَبْدِيل آبَائِهم ويَتوارثُون ويُصَلَّى عليهم، ومن بَلَغَ منهم الحِنْث أُمِرَ بالإسلامِ، فإنْ أَسْلَمَ وإلا قُتِلَ، ثُمَّ قَالَ: ومَن ولد مِن المُرتدِّينَ مِن المُسْلِمِينَ، والدِّين في الذُّريَّة لَمْ يُسبَّ؛ لأنَّ أَبَاهم لا يُسَبُّون)[8].

حكم سبي المولود للمرتد في الردة

وَذَكَرَ في **مختصر المزني**[9] نَحْوه، فَقَالَ: (ومَن ولد للمُرتدِّينَ في الرِّدَّةِ لَمْ يُسبَّ؛ لأنَّ آبائهم[10] لا يُسَبُّون). انْتَهَى[11].

---

(١) في جميع النسخ: فيهما. وما أثبت موافق للمطبوع من الأم.

(٢) سقط في (ظ)، و(م). وليست مثبتة في مطبوع الأم.

(٣) سقطت من (ظ) . وفي (ت): يحكم. وفي (م): لحكم. وما أثبت من مطبوع الأم.

(٤) في (م): للإسلام.

(٥) في جميع النسخ: فلو فرع. وما أثبت من مطبوع الأم.

(٦) في جميع النسخ: بهما. وما أثبت من مطبوع الأم.

(٧) الأم: ٦/ ١٥٩.

(٨) الأم: ١/ ٢٥٨.

(٩) هو: الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين ومئة. حدث عن الشافعي، ونعيم بن حماد، وغيرهما. وعنه ابن خزيمة، والطحاوي، وابن أبي حاتم، وغيرهم، من مصنفاته: (المبسوط)، و(المختصر)، و(كتاب الدقائق والعقارب)، وصنف كتابًا مفردا على مذهبه لا مذهب الشافعي، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي سنة أربع وستين ومائتين. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢١٧، سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤٩٢-٤٩٧، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢٨، طبقات الشافعيين: ١/ ١٢٢، شذرات الذهب: ٢/ ١٤٨، طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٩٣.

(١٠) في (ت)، و(م): أباهم.

(١١) مختصر المزني: ص ٢٦٠.

ويُعْلَمُ مِن هذا الحَصْرِ[1]، أَعْنِي: قَوْلُهُ: لأنَّ آبائهم[2] لا يُسَبُّون أَخَذَهُ **العراقيُّون** حكاية قَوْلَينِ عن **الشَّافِعِيِّ** أنَّ الحَادثَ في زمنِ رِدَّتِهِ لَيْسَ بِمُسْلمٍ[3]، وهَذَا ضَعِيفٌ؛ لأنَّ **الشَّافِعِيَّ** إنَّما عَلَّلَ بذلك، لأنَّه جَمَعَ بَيْنَ صُورَتَين في **الأم**، وإنَّ صُورَةَ[4] المُرتدِّينَ مِن المُسْلِمين، ومِن الذِّمِّيِّينَ يجمعُ بَيْنَهما في العِلَّةِ، وأسقط[5] **المُزَنِي** صُورةَ المُرْتدِّينَ مِن الذِّمِّيِّين، وذَكَر عِلَّةَ **الشَّافِعِيِّ** في الصُّورَتَينِ، فأَوْقع ذلك في نَقْلِ قَوْلَين:

أَحَدُهما: أنَّ الولدَ مُرتدٌّ. والثَّاني: أنَّه كَافِرٌ أَصْليٌّ.

وهَذَا لا وُجُود لها في كَلامِ **الشَّافِعِيِّ**، وكَيْفَ يَسْتَقيمُ[6] أنْ يَكُونَ كَافرًا أَصْليًّا، و**الشَّافِعِيُّ** قد نَصَّ على أنَّه لا يُسْبَى[7]!!.

وأمَّا الدَّليلُ: فلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((كُلُّ مَوْلُود يُولَدُ على الفِطْرَةِ))[8]، ولَمْ يَخْرُجْ مِن ذلك إلّا مَوْلُود بَيْنَ أَبَوين كَافِرَينِ أَصْليَّينِ مِن ولد المُرتدِّينَ على الفِطْرة، فوجب أنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.

---

(١) سقط في (ت).

(٢) في (ت)، و(م): أباهم.

(٣) في (ظ): البحر.

(٤) في (م): صدره.

(٥) في (ظ): ويسقط.

(٦) في (ظ): يستقسم.

(٧) الأم: ١/ ٢٥٨.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين. برقم ١٣٨٥. ومسلم في صحيحه، كتاب القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة. برقم ٢٦٥٨.

قَوْلُهُ: (قَالَ في التهذيب: إنْ كَانَ الكَافِرُ وَثَنيًّا[1] لا يقرُّ بالتَّوحِيدِ[2]، فإذا قَالَ: لا إله إلا الله حُكِمَ بإسلامِهِ، ثُمَّ يُجْبَرُ[3] على قَبُولِ سَائِرِ الأَحْكَامِ)[4]. انْتَهَى.

وقَالَ في بَابِ الكَفَّارة: (المَذْهب أنَّ كلمتي الشّهادة لابُدَّ مِنْهما، وأنَّ الإِمَامَ حَكَى طَرِيقةً مَنْسُوبة للمُحَقّقين، أنَّ[5] مَن أَتَى الشّهادتَين[6] لكلمة يُخَالفُ[7] مُعْتقده حُكِمَ بإسلامِهِ)[8].

ومَا قَالَه هُنَاك هُو الظَّاهِرُ.

قَوْلُهُ: (وإنْ كَانَ ممَّن يَقُولُ: مُحَمَّدٌ[9] مَبْعُوث إلى العَرَبِ خَاصةً، أو أنَّه يُبْعثُ مِن بَعد، لَمْ يُحْكَمْ بِإسلامِهِ حتَّى يَقُولَ: مُحَمَّدٌ رَسُول اللهِ إلى الخَلْقِ كَافةً، أو يَبْرأُ مِن كُلِّ دِينٍ يُخَالفُ الإسلام)[10]. انْتَهَى.

وكلامه في الكَفَّارات صَرِيح في أنَّه: (لابُدَّ مِن ذِكْرِ البَرَاءة)[11].

---

١ في مطبوع العزيز زيادة: أو ثنويًا.

٢ في مطبوع العزيز: بالوحدانية.

(٣) في (م)، و(ظ): يجز.

(٤) العزيز: ١١/ ١١٧.

(٥) في (م): أو، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) في (ت): بالشهادة.

(٧) م: ٢٠٤/ أ.

(٨) العزيز: ٩/ ٢٩٨.

(٩) في حاشية (ظ): صلى الله عليه وسلم. وفي مطبوع العزيز: إن محمدا.

(١٠) العزيز: ١١/ ١١٧.

(١١) العزيز: ٩/ ٢٩٨.

حكم من جحد فرض أو استباح

قَوْلُهُ: (وإِنْ كَانَ كُفْره بِجُحُود فَرْض، أو اسْتِبَاحة مُحَرّم لَمْ يَصِحَّ إسلامه حتَّى يأتي بالشّهادتين، ويَرْجعُ عمَّا اعْتَقَده)[(١)]. انْتَهَى.

وقَضيتُهُ أنَّ هَذِهِ طَرِيقة البَغَوِيِّ، وأنَّ المَشْهُورَ غَيْرها، كما قَالَه في آخر كَلامِهِ[(٢)]، ولَيْسَ كذلك، بَلْ هُوَ المَعْرُوف، وبه جَزَمَ المَاوَرْدِيُّ، والرُّويَانِيُّ، وغَيْرُهما، وقَالُوا: (مَنْ كَانَت[(٣)] رِدَّته بِجُحُود[(٤)][(٥)] عبادة يُعْتَبرُ بَعْد الشّهادتين اعْتِرَافه بما جحده [ولا يُجْزِئه الاقْتِصار على الشّهادتَينِ؛ ليزولَ بهما حُكْم الكُفْر، ولُزُوم الاعتراف بما جَحَده][(٦)]؛ لِيَزُولَ به حُكْم الرِّدَّة، وهكذا لو صَارَ مُرتدًّا باسْتحلالِ الزِّنَا والخَمْر يَجِبُ الاعتراف بِتَحْرِيمِهما، واسْتَثْنُوا من ذلك ما إذا ارتدَّ بِسَبِّه[(٧)] النَّبيّ ﷺ فإنَّه يَكْفِي الشهادتين ولا يُفْتقرُ إلى الاعْتِرَافِ بِحظرِ سَبّه؛ لأنَّ في الاعْتِرَافِ بِنبوَّتِهِ اعترافًا بِحَظْرِ سَبّه)[(٨)].

قَوْلُهُ: (ولو أقَر بِرُكنٍ مِن أَرْكَانِ الإسلامِ على خِلافِ عَقِيدته كَفَرِيضَةِ الصَّلَواتِ الخَمْسِ[(٩)]، أو[(١)] تَحْرِيم الخَمْر، والخنزير حُكِمَ بإسلامِه)[(٢)]. انْتَهَى.

---

(١) العزيز: ١١/ ١١٧.

(٢) العزيز: ١١/ ١١٨.

(٣) ظ: ٦٥٣/ ب.

(٤) في (ت): لجحود.

(٥) ت: ٢٤٧/ أ.

(٦) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٧) في (م): بنسبة، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) الحاوي الكبير: ١٣/ ١٧٩. بحر المذهب: ١٢/ ٤٤٤-٤٤٥.

(٩) في مطبوع العزيز: أو إحدها.

وهَذَا ذُكِرَ فيما بعد أنه طَرِيقَةٌ، وأنَّ المَذْهبَ خلافها[3]، ولذلك قَالَ في باب الكَفَّارة فحَكيًا ذلك عن حِكَايةِ **الإِمَام**[4] عن بَعْضِ المُحقِّقِين، ثُمَّ قَالَ[5]: (والمَذْهَبُ أنَّه لا يُحْكمُ بإسلامِهِ)[6]، وكذلك قَالَ في **شرح المهذب** في الكَلامِ على إمَامةِ الكَافِرِ، وقَالَ فيما كَتَبه على **البُخَارِيِّ** في قَوْلِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((أُمرت أنْ أُقَاتل النَّاس حتَّى يَقُولُوا: لا إله إلا الله))[7] الحَدِيث.

قَالَ: (فأمَّا إذا أَقرَّ بوُجُوبِ الصَّلاةِ، أو الصَّومِ، أو غَيْرِهما مِن أَرْكَانِ الإِسْلامِ، وهُوَ على خِلافِ مِلَّته الَّتي كَانَ عليها، فهل يُجْعلُ بذلك مُسْلمًا؟ فيه وجهان لأصحابنا، والصَّحيحُ: أنَّه لا يَكُون مُسْلمًا لِظَاهِرِ الحَدِيث)[8]. هَذَا كلامُهُ.

قَوْلُهُ: (**ولو قَالَ: أَنَا مِثْلكم، أو مُسْلم، أو آمنت، أو أَسْلَمت لَمْ يَصِحَّ إسْلامه؛ لأَنَّه قَد يُرِيدُ [به في البَشَرِيَّةِ]**[9])[1]. انْتَهَى.

---

(١) في مطبوع العزيز: أقر بتحريم.

(٢) العزيز: ١١/ ١١٧.

(٣) العزيز: ١١/ ١١٨.

(٤) نهاية المطلب: ١٤/ ٥٢٧.

(٥) في (ظ): قالا.

(٦) العزيز: ٩/ ٢٩٩.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة. برقم ٦٩٢٤. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلا إلا الله. برقم ٢٠.

(٨) المجموع شرح المهذب:٤/ ٢٥٢.

(٩) في (ت): ساوهم. وفي (م) و(ظ): ببقاوهم. وما أثبت من مطبوع العزيز.

وقَضيتُهُ أنَّ هَذَا على طَرِيقةِ **البَغَويِّ**[2]، وأنَّ المَشْهُورَ خِلافه، لكنه جَزَم في بَابِ اللّعانِ بأنَّه إذا قَالَ: أنَا مُسْلمٌ حُكِمَ بِإِسْلامِهِ[3]، ولَمْ يَذْكُرْ فيه خِلافًا، وكذلك لَوْ قَالَت المَقْذُوفةُ: أنَا مُسْلِمةٌ[4] حُكِمَ بإِسلامِها[5]، وكذلك جَزَمَ **المَاوَرْدِيُّ** في كِتَابِ الشَّهادات أنَّه: (لو جَهل القَاضِي إِسْلام الشُّهُود، فَقَالَ الشَّاهدُ: إِنِّي مُسْلِمٌ حُكِمَ بإسلامِهِ، ويَجْرِي عليه أَحْكَام الإسلامِ إنْ أَنْكر)[6]. نَعْم، قد يُؤْخذُ مِن تَعْليلِهِ؛ لأنَّه قَد يُرِيد بِبَقَائِهم أنَّه إذا كَانَ هُنَاك ما يَقْتَضِي أنَّ المُرَادَ إسلام الدِّين مِن وُقُوعِهِ في مقامٍ يَقْتَضِي[7] ذلك أنْ يَكُونَ مُقرًّا بِالإسلامِ، وهَذَا لا شَكَّ فيه، وعليه يُحْمَلَ كلامه في بَابِ اللِّعَانِ.

والحَاصِلُ: أنَّه إذا تجرَّد قَوْله: (**أَنَا مِثْلكم**) عَن قَرِينةٍ تَقْتَضِي نَفْي الكُفْر عنه لَمْ يُحْكَمُ بإسلامِهِ، وهُوَ المَذْكورُ هُنَا، وإن احْتَفت به قَرائن يُقْتَضِي إِسْلامه حُكِمَ به، وهُوَ المَذْكُور في اللّعَانِ والقَرِينة هُنَاكَ كَونها رُدَّت على الزَّوج دعواه الكُفْر، وفَرَّق بَيْنَ مَن قَالَه جَوابًا لِمُنْكِرٍ أو ابتداء، وهُنَا[8] وَاضِحٌ.

---

(١) العزيز: ١١/ ١١٧.

(٢) التهذيب: ٧/ ٢٩٧.

(٣) العزيز: ٩/ ٣٩٣.

(٤) في (م)، و(ظ): مسلم.

(٥) العزيز: ٩/ ٣٩٣.

(٦) الحاوي الكبير: ١٧/ ١٥٧.

(٧) في (م)، و(ظ): ليقضي.

(٨) في (ظ): وهذا.

انعقاد الإيمان بغير القول المعروف

قَوْلُهُ: (وفِي المنهاج للحَلِيمِيِّ أنَّه لا خِلاف أنَّ الإيمانَ يَنْعَقدُ بِغَيْرِ القَوْلِ المَعْرُوف، وهُوَ كَلِمةُ لا إله إلا الله[1] حتَّى لو قَالَ: لا إله غَيْر الله[2] أو لا إله سِوَى الله...)[3] إلى آخره[4].

وهُوَ صَرِيحٌ أنَّه لا يَجِبُ التَّعرُّض لِصِيغة أَشْهَدُ، وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَة تَفرِيعًا على اشْتِرَاطِ الشّهادَتَينِ، وقَوْلُ الإمام[5]: (إنَّ [ما قُلْته][6] يَرَاه بَابًا مِن التَّعبُّد أنَّه لابُدَّ مِن الإتيانِ بِلَفْظِ الشهادتين حتَّى لو قَالَ: أَعْلَمُ وأتحقّقُ أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ مُحمَّدًا رَسُول اللهِ لا يَكُونُ بذلك مُسْلِمًا، كما قُلْنَا في الشَّاهِدِ لا يَقُومُ قَوْله: أَعْلَمُ وأتحقّقُ مقام قَوْله: أَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ نَصَّهُ في الأم والمختصر ظَاهِره اعْتِبَار لَفْظ الشَّهَادة، ونَصَّه في بَابِ المُرتدّ يَقْتَضِي أنَّ الإقْرَارَ بالشَّهَادتين يَكْفِي في حُصُولِ الإسلام[7]، فإنْ أَجْرَى كُلّ نَصٍّ على ظَاهِرِه حَصَلَ في المَسْأَلةِ قَوْلان). انْتَهَى[8].

والظَّاهِرُ تَرْجِيحُ عَدمِ الاشْتِرَاطِ، وكَلامُ الحَلِيمِيِّ[9] يَقْتَضِي الاتِّفَاق عليه وكُلّهم مُصَرَّحُون به في هَذَا البَابِ، ويَشْهَدُ له قَوْله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لِعمِّه أبي

---

(١) ت: ٢٤٧/ ب.

(٢) في (م): ما.

(٣) العزيز: ١١/ ١١٨.

(٤) وقد بسط الحليمي صيغًا وافرة فيما يكون من ألفاظ الإيمان. المنهاج: ١/ ١٣٣-١٣٩.

(٥) م: ٢٠٤/ ب.

(٦) في (ت): قائله.

(٧) ظ: ٦٥٤/ أ.

(٨) كفاية النبيه: ١٩/ ٢٤٦. والذي وقفت عليه كلامه على الشاهد.

(٩) المنهاج في شعب الإيمان: ١/ ١٣٤.

طَالِبٍ: ((يَا[1] عَمّ، قُلْ: لا إِلَه إلا الله))[2]، وكذا حَدِيث الَّذي قَالَ لها: ((أَيْنَ الله))[3]، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فصَرَّحَ الحَلِيمِيُّ بَعْد ذِكْرِه الحَدِيث ((أُمرت أنْ أُقَاتِل النَّاس حتَّى يَقُولُوا: لا إِلَه إلا الله))[4]، فنَقَلَ الإجماعَ على أنَّ الإِقْرَارَ فَرْضٌ، وأنَّ ما اخْتُلف في أنَّ البَرَاءَةَ مِن الكُفْر يَقعُ مِن دُونِهِ أم لا، وهُوَ صَرِيحٌ في أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ أقرُّ وأَشْهدُ[5].

قَوْلُهُ: عَن **الحَلِيمِيِّ**: (**وأنَّه يَصِحُّ آمنت بِمُحَمَّدٍ**[6] **النَّبِيِّ دُونَ الرَّسُولِ**)[7]. انْتَهَى.

ويَجُوز أنْ يُقَالَ: إنْ كَانَ لا يَعْتَقِدُ خُصُوص رِسَالته، وأنَّه نَبِيٌّ في الجُمْلَةِ، فَلا يَكْفِي دُونَ غَيْرِه.

قَوْلُهُ: عَن **الحَلِيمِيِّ**: (**وأنَّه لَو قَالَ: آمنت باللهِ إنْ شاءَ الله، أو إنْ كَانَ شَاءَ بِنا لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا**)[8]. انْتَهَى[9].

---

١ في جميع النسخ: قل.

(٢) أخرجه البخاري فيصحيحه، كتاب الجنائز: باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله. برقم ١٣٦٠. ومسلم في كتاب الإيمان: باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله. برقم ٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة. برقم ٥٣٧.

(٤) سبق تخريجه: انظر هذه الرسالة ص ٢٣٩.

(٥) المنهاج في شعب الإيمان: ١/ ١٣٣-١٣٤.

(٦) في (ت): لمحمد.

(٧) العزيز: ١١/ ١١٩.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) علق في حاشية (ت): (وإن كان مراد الحليمي لم يحكم بإيمانه، أي: ظاهرًا لم يتوجه ما ذكره المصنف، كما لا يخفى لكاتبه).

وهَذَا لعلَّه فيما إذا قَصَدَ التَّعْلِيق للشَّكِّ[1]، فإنْ[2] قَصَدَ التبَرُّك[3]، أو لاحظ المُوَافاة، فيَنْبَغِي صِحَّة إيمانه إلْحَاقًا للابتداءِ بالدَّوَامِ، فإنَّهم جَوَّزُوا قَوْل المُؤْمِن: أنَا مُؤْمِنٌ إن شاء الله إذا قَصَدَ ذلك.

قَوْلُهُ من زوائده: **(في كَونِ الوَلدِ مُسْلِمًا كذا صَحَّحَه البَغَوِيّ، وتَابَعه الرَّافِعِيّ[4]، والصَّحِيحُ أنَّه كَافِرٌ، وبه قَطَعَ جَمِيع العراقيِّينَ)**[5]. انْتَهَى.

ودعواه اتِّفَاق **العِرَاقيِّينَ** لَيْسَ كذلك، فقد جَزَمَ **الصَّيْمَرِي**[6] في **شرح الكفاية** بأنَّهُ مُسْلِمٌ[7]، وكذلك ذَكَره **صاحب المعتمد**[8] في بَابِ الغرة، فإنَّه ذَكَرَ أنَّ في هَذَا

---

(١) في (ظ): للمسلمين.

(٢) في (م): كان، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٣) ما بعدها بياض في (ظ).

(٤) قال الإسنوي: (ونسبة ذلك إلى الرافعي مردودة لما عرفته؛ وسببه أنه يختصر ويتصرف، ثم ينسى فيستدرك بعد مدة عليه بناء على أنه من كلام الرافعي). المهمات: ٨/ ٣٠٦.

(٥) الروضة: ٧/ ٢٩٧.

(٦) هو: الإمام أبو القاسم: عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصَّيْمَرِيُّ، تفقه بأبي الفياض، وحضر مجلس أبي حامد المروروذي، وأخذ عنه الماوردي، من مصنفاته: (الإيضاح) في المذهب، و(القياس والعلل)، توفي سنة ست وثمانين وثلاث مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ٢/ ٥٧٥، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٦٥، سير أعلام النبلاء: ١/ ١٤-١٥، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٣٧.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) لم أقف عليه.

الجَنِينِ الغرة، وعَن القَدِيم لا شَيْء، وهَذَا فيه إِشَارَة إلى أنَّ المَذْهبَ[1] الجَدِيدَ أنَّه مُسْلِمٌ، وصَحَّحه **الغَزَالِيّ**[2]، **والشَّيْخُ أبو مُحَمَّدٍ**[3]، وغَيْرُهما[4].

قَوْلُهُ: (وإِنْ قُلْنَا: إِنَّه كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، **فَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقه. قَالَ الإِمَامُ: ويَجُوزُ عَقْد الجزية مَعَه إذا بَلَغَ، وهُوَ كالكَافِرِ الأَصْلِيِّ في كُلِّ مَعْنًى، والَّذي أَوْرَدَه في المهذب، والتهذيب، وغَيْره: أنَّه لا يَجُوزُ عَقْد الجزية مَعَهُ؛ لأَنَّه لَيْسَ له حُرْمة الكِتَاب**)[5]. انْتَهَى.

وقَدْ[6] أَعَادَ المَسْأَلة أَيْضًا في الجزيةِ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أنَّه لا يُعْقَدُ له الجزية، وأنَّ **الإِمَامَ** قَالَ: بِقَبُولِها، وما نَسَبَه إلى **الإِمَامِ** مَرْدُودٌ لِمَا سَيَأْتي هُنَاكَ -إن شاء الله تعالى-.

قَوْلُهُ: تَفْرِيعًا على أنَّه مُسْلِمٌ: (**وإذا بَلَغَ واعْتَرَفَ بالكُفْرِ كَانَ مُرتدًّا**)[7]. انْتَهَى.

وقَضيتُهُ أنَّه لا يُؤمرُ بِالإسلامِ بَعْدَ البُلُوغِ؛ لاستمرارِ حُكْمِ الإسلامِ عليه، وهُوَ قَضيةُ كَلامِ **المُتَوَلِّي**، وغيرِه، لكن صَرَّحَ **الإِمَامُ** في بَابِ الجزية: (أَنَّا إذا حَكَمْنا

---

(١) زيادة في (ت) و(م) في هذا الموضوع حرف: (و).

(٢) البسيط: اللوح: ١٤-١٥ الجزء التاسع. والوجيز: ٢/ ١٦٦.

(٣) الجمع والفرق: ٣/ ٤٧٣.

(٤) نهاية المطلب: ٩/ ١٥٠.

(٥) العزيز: ١١/ ١٢١.

(٦) ت: ٢٤٨/ أ.

(٧) المرجع السابق.

بإسلامِهِ، فإذا بَلَغ طالبناه به، فإنْ أَبُوا[1] فَهُم مُرتدُّون)[2]، قَالَ **ابنُ أبي الدَّمِ**[3]: (وفيه نَظَرٌ ظَاهِرٌ، فأمَّا إذا قَضَينا بِإسلامِهم في حَالِ صِغَرِهم، فَيَنْبَغِي أنْ يَسْتَمِرَّ عليه حُكْم الإسلامِ، ولا يُطَالبُون به بَعْد البُلُوغ. نعم، إن بَلَغَ ووصف الكُفْر، فالسَّيْفُ حينئذٍ، وإنَّما يَحْسنُ العَرْض إذا قُلْنَا: بأنَّه مُرتدّ كَأَبويه -ثُمَّ وجَّه مَقَالة **الإِمَام**-، فإنَّا وإنْ حَكَمْنَا له بِالإسلامِ، فهُوَ بطَرِيقِ التَّبَعيَّة لعلقة الإسلامِ في أَبويه، وهِيَ ضَعِيفَةٌ، فلابُدَّ مِن عَرضِ الإسلامِ عليه[4] بَعْد البُلُوغ، [ولا ضَرَر][5] عَلَيه في الإِيمانِ بالشَّهَادتين إنْ كَانَ رَاضِيًا[6] بالحَقِّ)[7].

قَوْلُهُ في **الروضة**: في زَوَالِ ملكِهِ أَقْوَالٌ: **(أَظْهَرُها: أنَّه مَوقُوفٌ، فإنْ هَلكَ مُرتدًّا بَانَ زَوَاله)**[8].

---

(١) في (ظ): أبو.

(٢) نهاية المطلب: ١٨/ ١٥.

(٣) هو: العلامة، شهاب الدين أبو إسحاق، إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم، ابن أبي الدم الهمداني، ولد سنة ثلاث وثمانين وخمس مئة. سمع الحديث، وحدث بمصر، وولي القضاء. من مصنفاته: (أدب القضاء)، و(مشكل الوسيط)، توفي سنة اثنتين وأربعين وست مئة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ١٢٥-١٢٦، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢٦٦، شذرات الذهب: ٥/ ٢١٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١١٥-١١٧.

(٤) م: ٢٠٥/ أ.

(٥) في (ظ): والضرر.

(٦) في (م): رافيا، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) لم أقف عليه في كتابه أدب القضاء، ولا في تعليقته الموجزة على الوسيط. ولم أجد بقية كتبه.

(٨) الروضة: ٧/ ٢٩٨.

هَذَا التَّرْجِيحُ لَمْ يَطْلَقْهُ الرَّافِعِيُّ إنَّما عزَّاه لصَاحِب التهذيب خَاصةً[1][2]، وهَذِهِ المَسْأَلةُ لا يُقْنِعُ فيها بذلك؛ لِتَعَارُضِ النُّصُوصِ فيها، وكلامِ الأصحابِ، وقَدْ قَالَ صاحب التهذيب في حِكَايَةِ الأَقْوَالِ الثَّلاثةِ في تَدْبيرِه: إن أَشْبَهَ الأَقْوَال[3] أَنَّهُ يَكُونُ [مَوقُوفًا][4]، و[5]إنَّ مِلْكَهُ زَالَ بالرِّدَّةِ، وأنَّه يَعُود بالإسلام[6]، وأنَّ تَدْبِيرَهُ بَاطِلٌ[7]، قَالَ[8]: (وبه أَقُولُ)[9]. وَجَزَمَ به في تَرْجمةِ البَابِ المُرتدّ المال في رِدَّتِهِ، والأَرْجَحُ عِنْده[10] هذا بَقَاء مِلْكه، وفَرَّعَ عليه، ولَمْ يُفَرِّعْ على الوَقْفِ وحده إلا في الزَّكَاةِ[11]،

---

(١) التهذيب: ٧/ ٢٩٣.

(٢) ظ: ٦٥٤/ ب.

(٣) في (ظ): الإقرار. والذي في مطبوع التهذيب: وهو الأصح.

(٤) في جميع النسخ: صحيحًا. وما أثبته هو ما يستقيم به الكلام المراد. وهو من مطبوع التهذيب.

(٥) سقط في (ظ)، و(م).

(٦) التهذيب: ٧/ ٢٩٠.

(٧) التهذيب: ٨/ ٤١٣.

(٨) أي: الرافعي، وهو ناقل لكلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٩) العزيز: ١٣/ ٤١٦. وقد نقل الرافعي الجملة السابقة: (إن أشبه الأقوال أنه يكون صحيحا) عن الشافعي وأبهم عمن نقلها، ولا يستقيم إثباتها مع تقدم قول الزركشي أن القائل هو صاحب التهذيب، والذي يظهر لي أن هناك سقطًا وتداخلاً لمنقولين، أحدهما: عن البغوي، والآخر عن الرافعي، وكذلك فقد أورد الزركشي بعد مسألتين نقل الرافعي عن الشافعي وتعقبه بقوله: (زعم بعضهم)، ولعله من عمل النساخ، ويدل عليه وجود بياض في هذا النقل، واضطراب الكلام. وقد عزى أبو زرعة إلى شيخه الإمام البلقيني نقل كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ. تحرير الفتاوي: ٣/ ١٨٤.

(١٠) بياض في (ت)، و(م).

(١١) نقل أبو زرعة عن شيخه الإمام البلقيني قوله: (وفي الزكاة قولان: أحدهما: يجب. والثاني: إن عاد إلى الإسلام.. وجبت على قول زوال الملك والوقف، وإن لم يعد .. لم يجب؛ لأنه ليس زولاً إلى ذمي

(والَّذي تَقْتضيه نُصُوص **الشَّافِعِيِّ** أنَّ على قَوْل زَوَال المِلك يَبْقَى فيه حَقٌّ، وعلقة، ويَجِب زَكَاته إِنْ أَسْلم، ويَسْتوي مَع قَوْلِ الوَقْفِ في هَذَا)[1].

والحَاصِلُ: أنَّه يُعْطَى في النَّفَقَاتِ والقراباتِ حُكْمُ البَاقِي قَطْعًا، وفي مَنْع التَّصرُّفِ بَعْد الحَجْر حُكْم الزَّائِل قَطْعًا، وفي بَقَاءِ المِلْكِ مُجرَّدًا عمَّا ذَكَر ثلاثةُ أَقْوَالٍ، وفي الزَّكَاةِ قَوْلان[2]: يَجِبُ، والثَّاني: إنْ عَادَ إلى الإِسلامِ، و[3]وجبَ على قَوْلِ زَوَالِ المِلْكِ والوَقْفِ وإنْ لَمْ يعد لَمْ يَجِبْ، وإنَّما وَجَب على قَول زَوَال المِلْك إذا أَسْلَم؛ لأنَّه لَيْسَ زوَالاً لا لأنَّ ويُعسرُ[4] ولا إلى أَهْلِ الفَيْءِ حتَّى يَتَصرَّفُوا فيه، وإنَّما هُوَ زَوَالٌ للمُرتَدِّ فيه علقة وتبعه وغَيْرها، فَلَمْ يَمْنَعْ ذلك مِن الجَانِبَين إن كَانَ عَليه أو إِثمًا[5][6].

قَوْلُهُ: (الثَّانية الذِّمِّيُّ والمُسْتَأمن إذا نَقَضَ العَهْد، والْتَحَقَ بِدَارِ الحَرْبِ[7]، وتَرَكَ وَلدًا [عِنْدنا، فلا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقه؛ لأنَّ الآباءَ إذا عَاهَدُوا ثَبَتَ العَهْد في حَقِّ الأَوْلاد،

معين، ولهذا لم ينص الشافعي على أن الزكاة لا تجب مطلقًا، قال: - أي: البلقيني - ولم أر من حرر هذا على ما حررته). تحرير الفتاوي: ٣/ ١٨٤.

(١) نقل هذا القول أبو رزعة عن شيخه الإمام البلقيني: تحرير الفتاوي: ٣/ ١٨٤.

(٢) ما بعدها بياض في (ت).

(٣) بياض في (ت).

(٤) بياض في (ت)، وعلق في الحاشية: (ونفس). لم يتبين لي معناها.

(٥) علق في حاشية (ت): لعل الصواب: ن. وفي (ظ): إنما.

(٦) ت: ٢٤٨/ ب.

(٧) نقل العبادي عن أبي بكر الحداد: (أن الذمي إذا زنا وهو محصن ثم نقض العهد، ولحق بدار الحرب، ثم استرق أنه يرجم). طبقات الفقهاء الشافعية: اللوح: ٢٥.

(ثُمَّ لا يَنْقضُ عَهْدهم بَعْد الآباء)[1]][2] فإذا بَلَغَ الولد، فإنْ قَبِلَ الجِزية فذاك [وإلا لَمْ][3] يُجْبَرْ عليه، ويَلْتحقُ[4] بالمَأمنِ، هَذَا ظَاهِرُ المَذْهبِ، وفيه وجهًا)[5]. انْتَهَى.

وجَعَل الصَّيْدَلانِيُّ محلَّ الوجهين ما إذا أَخَذَ الأَمَان لِنَفْسِهِ خَاصةً، فإنْ أَخَذَ العَهْد لِنَفْسِهِ، ولهم فَلا خِلافَ في عَدمِ انْتِقَاضِهِ بالنِّسبةِ إليهم[6]، وقَالَ القَاضِي حُسَيْنٌ: (لو أَطْلَقَ العَهْد، فهل يَثْبتُ للأولادِ المال؟ وجهان، فإنْ لَمْ يَثْبُتْ جَازَ سَبْيهم، وإنْ أَثْبَتْنَاه تَبعًا فهَلْ يَنْتَقضُ تبعًا؟ فيه وجهان، وبذلك يَتَحَصَّلُ ثلاثَة أوجهٍ)[7].

قَوْلُهُ: (وهَلْ يَزُولُ مَلْكه عن أَمْوالِهِ[8] بالرِّدَّةِ فيه ثَلاثةُ أَقْوَالٍ...)[9] إلى آخره.

وما رَجَّحَهُ هُنَا مِن الوَقْفِ ذَكَرَه في كِتَابِ الزَّكاة[10]، وذَكَرَ في كِتَابِ التَّدبير أنَّ زَوَالَ مِلْكه بِالرِّدَّةِ: (زَعم بَعْضُهم أنَّه يُرْوَى عَن الشَّافِعِيِّ أنَّه قَالَ: إنَّه أَشْبه الأَقْوَال

---

(١) ما بين القوسين سقط في (م).

(٢) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٣) في (ظ)، و(م): وإلم.

(٤) في (ت): ويلحق.

(٥) العزيز: ١١/ ١٢٢.

(٦) لم أقف عليه. وممن نقل قوله في الأموال، وهو على التفصيل الذي ذكره الزركشي في الأولاد الإمام أبو المعالي في نهاية المطلب: ١٧/ ٤٩١.

(٧) لم أجده في فتاواه، والمطبوع من تعليقته جزء من العبادات. وقد نقل أبو المعالي الجويني هذا التفصيل عن بعض الأئمة في نهاية المطلب: ١٧/ ٤٩١.

(٨) في (ت): ماله.

(٩) العزيز: ١١/ ١٢٢.

(١٠) العزيز: ٢/ ٥٣٣ و ٢/ ٥٦١.

وبه أَقُولُ)[1]، وهَذَا عَجِيبٌ مِن الرَّافِعِيِّ، فإنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ الله تَعَالى عنه نَصَّ على هَذَا اللَّفْظِ في المختصر هُنَاكَ[2]، وكذا قَالَ في الأم: (إذا ارتدَّ[3] ففِيهِ أَقْوَالٌ[4]:

أَحَدُها: مَوْقُوفٌ. والثَّاني: أنَّه بَاطِلٌ؛ [لأنَّ مَالَهُ][5] مَوْقُوفٌ [يَكُونُ فَيْئًا، ومَالُه][6] خَارِج إلا بأنْ يَعُودَ إليه، فالتَّدبير والعِتْق بَاطِلٌ كُلّه، ومَن قَالَ بِهَذَا القَوْلِ قَالَ: إنَّ مَالَهُ[7] خَرَجَ مِن يَدِهِ إلى أنْ يَعُودَ، وإنَّما مَلَكه بالعَودِ كما حقن دَمه[8] بالعَودِ، و[9]تدبيره[10] كَانَ، وهُوَ غَيْر مَالكٍ[11]، وهَذَا أَشْبه الأَقْوَال بأنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وبه أَقُولُ). انْتَهَى[12].

---

(١) العزيز: ١٣/ ٤١٦

(٢) مختصر المزني: ٤٣١.

(٣) زيادة في (ظ) عند هذا الموضع: نقل فيه فزال ملكه. وليست تتم معنى، وكذلك هي غير موجودة في مطبوع الأم.

(٤) في (ظ): أقاويل.

(٥) في (ت): لا...، وعلق في الحاشية: لعل الصواب: نه له. وفي (م) و(ظ): لأنه له. وما أثبت من مطبوع الأم.

(٦) في جميع النسخ: ليكون ساريًا له. وما أثبت كي يستقيم الكلام المراد، وهو من مطبوع الأم.

(٧) في (ت): حاله.

(٨) في (م): فيه، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٩) سقط في (م).

(١٠) في (ظ): بتدبيره.

(١١) في (ت)، و(م): مالكه. وما أثبت من مطبوع الأم.

(١٢) الأم: ٨/ ٢٤.

ومِمَّن صَحَّحَ هَذَا القَوْل، أَعْنِي: زَوَالَه بِنَفْسِ الرِّدَّة صَاحِبُ **المهذب**[1]، و**الشَّاشِي**[2]، وصاحب **المرشد**[3]، وحَكَى تَرْجِيحه عَن **المُحَامِلِيِّ**[4][5]، وآخرين[6]، وقِيلَ: إنَّه قَضِيةُ كلامِ **الشيخ**[7] **أبي**[8] **حَامِدٍ**[9] [في التَّدبير][10]، ومِمَّن صَحَّحَهُ هُنَاكَ **الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ** في **مختصره**[11]، و**الغَزَالِيُّ** في **الخلاصة**[12].

---

(١) المهذب: ٥/ ٢١٢.

(٢) حلية العلماء: ٣/ ٨. ولم أقف على تصحيحه لزواله بنفس الردة، وإنما حكى الأقوال الثلاثة، ونقل الزوال عن أبي حنيفة. وممن نقل تصحيحه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٢٧.

(٣) لم أقف عليه. وممن نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ٥/ ١٩١ و١٦/ ٣٢٧.

(٤) هو: شيخ الشافعية، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المَحامِلِي، ويعرف بابن المحاملي، ولد سنة ثمان وستين وثلاث مئة، تفقه بأبي حامد الإسفرايني، وسمع الحديث، من مصنفاته: (المجموع) في المذهب، و(المقنع) و(اللباب) وله عن أبي حامد الإسفرايني تعليقة، توفي سنة خمس عشرة وأربع مئة. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان: ١/ ٧٤-٧٥، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٠٣-٤٠٥، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٢٠٢، طبقات الشافعيين: ١/ ٣٦٩.

(٥) اللباب في الفقه الشافعي: ص ٣٥٨.

(٦) منهم الجيلي نقله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٢٧.

(٧) م: ٢٠٥/ ب.

(٨) في (ظ): أبو.

(٩) هو: شيخ المذهب، أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد، الإسفرايني، ويعرف بابن أبي طاهر، ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مئة، سمع الحديث وحدث يسيرًا، من مصنفاته: (التعليقة) و(الرونق)، توفي سنة ست وأربع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١/ ٣٧٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٠٨، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢٩، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٩٣-١٩٧.

(١٠) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(١١) لم أقف عليه. وممن نقله عنه الإمام البلقيني، وعنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ١٨٤.

(١٢) الخلاصة: ص ٥٩٢.

ونَسَبُوا تَرْجِيحَه، واختياره **للشَّافِعِيِّ**، [وقد نَصَّ عليه **الشَّافِعِيُّ**][1] في **الأم** في تَدْبيرِ المُرْتدِّ[2]، لكن قَالَ في **المطلب**[3]: (إنَّ **الشَّافِعِيَّ** نَصَّ في **المختصر**[4] على[5] بَقَاءِ مُلْكِهِ في بَابِ الكِتَابة)، وهُوَ آخر مَا ذَكَرَهُ في **المختصر**[6].

قَالَ: فإنْ صَحَّ أنْ يَكُونَ **الشَّافِعِيُّ** قَالَهُ آخرًا تَعيَّنَ[7] القَطْع به، وقَالَ **الرَّافِعِيُّ** في [**الشرح الصغير**][8] في بَابِ الكِتَابة[9]: (إنَّ الأَشْبَهَ على الجملة بُطْلانها)[10] -يَعْنِي: وإنْ لَمْ يَقُلْ بالوَقْفِ-، وهَذَا فيه تَرْجِيحُ الزَّوَالِ[11].

قَوْلُهُ: **(وإذا اصْطَادَ واحْتَطبَ، فإنْ قُلْنَا بِزَوالِ المُلْك قَالَ الإمامُ: ظَاهِرُ القِياسِ أنَّه يَثْبتُ المِلك لأَهْلِ الفَيْءِ، أي: ابتداء، كَمَا يَحْصُل المِلك للسَّيِّدِ فيما**

(١) زيادة من (ظ).

(٢) الأم: ٨/ ٢٤.

(٣) لم أقف عليه. وهذه المسألة عنده في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٢٧.

(٤) مختصر المزني: ص ٣٢٢-٣٢٣.

(٥) ظ: ٦٥٥/ أ.

(٦) علق في حاشية (ت): (وصحح المزني البقاء في الملك إلى حين الموت وصححه الماوردي). بخط قورقود.

(٧) في (م): يعني.

(٨) في (م): اشتراط الصيغة.

(٩) في (ظ): المكاتبة.

(١٠) لم أقف عليه. ونقله عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ١٨٤.

(١١) هذا قول الإمام البلقيني نقله عنه أبو زرعة بعدما ساق كلام الرافعي من الشرح الصغير. تحرير الفتاوي: ٣/ ١٨٤.

يَحْتَطِبُهُ[(١)(٢)] العَبْد ويَصْطَادُ. قَالَ: وليكن شرَاؤُهُ واتِّهَابُهُ كِشراءِ العَبْد واتِّهَابه، يَعْنِي: بِغَيْرِ إذن السَّيِّدِ حتَّى يَجِيءُ فيه الخِلاف، وعلى هذا جَرَى الغَزَالِيُّ، والَّذي أَوْرَدَه المُتَوَلِّي أنَّه يَبْقَى على الإِبَاحَةِ كاصطيادِ المُحرم لا يَمْلكه)[(٣)]. انْتَهَى.

لَمْ يُرجّحَا شَيْئًا، وما قَالَه المُتَوَلِّي هُوَ المُختارُ. والفَرْقُ بَيْنَه وبَيْنَ العَبْدِ أنَّ يَدَ السَّيِّدِ بَاقِية لَمْ تَزَلْ، ويَد المُرْتَدّ قد زَالت، وقَدْ نَقَلَهُ ابنُ الرِّفْعَة عن المَاوَرديِّ، وصاحب المهذب[(٤)] قَالَ: (وهُوَ الَّذي يَظْهرُ صِحَّته. والفَرْقُ بَيْنَه وَبَيْنَ العَبْدِ أنَّ العَبْدَ مِلك السَّيِّد، فجَازَ أنْ يَجعلَ [قَوْله وفِعْله][(٥)] لعلاقةِ المِلك كَفِعْلِه، وقَوْلُهُ: بِخِلافِ المُرتدِّ مَع أَهْلِ الفَيْءِ، وأَيْضًا فالعَبْدُ إذا صَحَّحنا شِرَاؤُه حَكَمْنَا بِوُقُوع المِلْك أَوَّلاً، ثُمَّ يَنْتَقل إلى السَّيِّد إمَّا بِنَفْسِه أو باختيارِ السَّيِّد لذلك، كما حَكَيْنَاهُ عن الإِمَامِ، ولا يتصورُ ذلك في المُرتدِّ لاقترانِ المُنَافِي بِالسَّبب[(٦)])[(٧)].

---

(١) في (ظ): يحتطب.

(٢) ت: ٢٤٩/ أ.

(٣) العزيز: ١١/ ١٢٣.

(٤) في (ت) و(م): التهذيب.

(٥) في (ظ): فعله وقوله.

(٦) في (ظ): بالمسبب.

(٧) كفاية النبيه: ١٦/ ٣٢٧-٣٢٨.

ويَشْهدُ لذلك مَا حَكَاهُ **الرَّافِعِيُّ** آخر الباب عَن **المُتَوَلِّي**: (**أنَّ المُرتدَّة لو وُطِئَت بِشُبهة أو مُكرهة، وقُلْنَا: لا مِلك لها لَمْ يَجِبْ على الوَاطِئِ مَهْرٌ، كما لَو وَطِئَ مَيِّتة على ظنِّ أنَّها حيَّة بِشُبهة، وأنَّه لو أَكْره المُرتدّ على عَملٍ كَانَ حُكْمُه كذلك**)[1][2].

لكن حَكَى **ابْنُ الرِّفْعَة** في بَابِ القسامة عِنْد[3] الكلامِ على يَمِينِ المُرتدِّ[4] أنَّ جماعةً بَنُوهُ على الأَقْوالِ، وأنَّ الجُمْهُورَ قَالُوا: (يُعتدُّ بيَمِينِه قوْلاً وَاحِدًا، كما هُوَ [ظَاهِرُ نَصِّه][5] في **المختصر**؛ لأنَّا وإنْ قُلْنَا: إنَّ مِلْكَهُ زَالَ، فإنَّ ارتدادَهُ لا يَمْنَع صِحَّة مِلْكه بِدَليلِ أنَّه يَصِحُّ أن يَحْتَطبَ، ويَحْتَش، ويَملك، ويُزَال[6] مِلْكه عنه، وبَالَغ **البَنْدَنِيجِيّ**، فقَالَ بَعْد حِكَايةِ قَوْلِ الأَوَّلين: وهَذَا قَوْلُ مِنْ لَمْ يَعْرِفْ حُكْم المُرتدِّ، فإنَّ الأَقْوالَ في مَالِهِ المَوجُود حِينَ رِدَّته، فأمَّا مَا يَكْتَسِبُهُ[7] مِن المَالِ، ويستأنِفُهُ[8] مِن المِلْكِ بَعد الرِّدَّة، فإنَّه يَثْبُتُ له حَال الرِّدَّة قوْلاً وَاحِدًا، ولا يُقَالُ: يُؤخَذُ مِن يدِهِ، ويُحْجرُ[9] على ما يَكْسبُهُ في حَالِ رِدَّتِهِ). انْتَهَى[10].

(١) العزيز: ١١/ ١٢٦.

(٢) بياض في (ت)، و(م).

(٣) في (ت): على.

(٤) في (ظ): المرتدان.

(٥) زيادة من (ظ).

(٦) في (ظ): ويزيل.

(٧) في (ت): يكتسب.

(٨) في (ت): وسيأتي. وفي (م) و(ظ): تبايعه. وما أثبت من مطبوع الكفاية.

(٩) في (ظ): الحجر.

(١٠) كفاية النبيه: ١٩/ ٥٦.

حكم قضاء ديون المرتد من ماله اللازمة قبل ارتداده

قَوْلُهُ: (وعَلَى الأَقْوَالِ كُلِّها يَقْضِي مِن مَالِهِ دُيُونه الَّتي لَزمت قَبْل الرِّدَّة...)[1] إلى آخره.

وقَضيتُهُ أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ الحَالةِ والمُؤجَّلةِ، فإنَّا لو جَعَلْنَا رِدَّته كَمَوتِهِ اقْتَضَى ذلك[2] حُلُولها أَيْضًا، فيَقْضِي مِن مَالِهِ كالحَالةِ، وقد صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ بعد ذلك بنَحْو ورقةٍ أنا على قَوْل زَوَال المِلْك يَحلُّ الأجل[3]، لكن قَالَ في المطلب[4]: ومَعَ ذَلك ففي قَضَائِها نَظرٌ؛ لأنَّه يَجُوزُ أن يُسْلم، فيَعُودُ مِلْكه.

قَوْلُهُ: (وأَغْربَ ابْنُ كَجّ فحَكَى وَجْهًا أنَّه لا يُنْفقُ عليه على قَوْلِ زَوَال المِلْك، ولكن مِن بَيْتِ المَالِ)[5]. انْتَهَى.

وأَرَادَ بِغَرَابتِهِ مِن جِهَةِ النَّقْلِ، وإلا فهُوَ القِيَاسُ.

وقَوْلُ الروضة: (أنَّه شَاذٌ ضَعِيفٌ)[6] لَيْسَ كذلك.

قَوْلُهُ: (وهَلْ يَلْزمُ غرامة ما[7] يَتْلفُهُ في الرِّدَّة[8] ونَفَقة زَوْجَاته المَوْقُوف[9] نِكَاحهنَّ ونَفَقَة[10] أَقَاربه؟ فيه وجهان: أَحَدُهما: لا؛ لأنَّه لا مَالَ له، ويُرْوَى عن أبي الطَّيِّبِ

---

(١) العزيز: ١١/ ١٢٣.

(٢) زيادة من (ظ).

(٣) العزيز: ١١/ ١٢٥.

(٤) لم أقف عليه. والمسألة عنده في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٣٣-٣٣٤.

(٥) العزيز: ١١/ ١٢٣.

(٦) الروضة: ٧/ ٢٩٩.

(٧) م: ٢٠٦/ أ.

(٨) ت: ٢٤٩/ ب.

(٩) في (ظ): الوقوف.

(١٠) في (م): وبقية.

بنِ سَلَمةَ[1] والإِصْطَخرِيِّ. وأَظْهَرُهما: عِنْد الأكْثرين نعم، كما [أنَّ مَن][2] حَفَرَ بِئرًا عِدوَانًا[3] ومَاتَ وحَصَل بِسَبَبِها تَلفٌ يُؤْخذُ الضَّمَان مِن تِرْكتِه، وإنْ زَالَ[4] مِلكه بالمُوتِ)[5]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: أنَّ ما حَكَاهُ عن **الإِصْطَخرِيِّ** في جَمِيع ما ذَكَره فيه نَظَرٌ، فإنَّ **القَاضِي الحُسَينَ، وإبراهيمَ المَرْوزِيَّ**[6] في تعليقهما[7] إنَّما حَكيَاه عنه في نَفَقَةِ القريب فَقَطْ[8]،

---

(١) هو: الإمام أبو الطيب، محمد بن الفضل بن سَلَمَة، البغدادي، المعروف بأبي الطيب بن سلمة، تفقه بأبي العباس بن سريج صنف الكتب، توفي سنة ثمان وثلاث مئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٤٦، وفيات الأعيان: ٤/ ٢٠٥، سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٦١، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٣١٧.

(٢) في (م): أنه لو، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٣) في (ظ): عدوان.

(٤) ظ: ٦٥٥/ ب.

(٥) العزيز: ١١/ ١٢٣.

(٦) في (ت): المروذي.

هو: الإمام أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي المروروذي، ولد سنة ثلاث وخمسين وأربع مئة، تفقه على أبي المظفر السمعاني، سمع الحديث، وله تعليقة مبسوطة وقف عليها الرافعي، قتل سنة ست وثلاثين وخمس مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٢٠٨، طبقات الشافعيين: ١/ ٥٨٧، طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٣١-٣٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٩٨.

(٧) لم أقف عليه في المطبوع من تعليقة القاضي حسين. ولم أقف على تعليقة المروزي.

(٨) قال أبو المعالي الجويني: (وذهب الإصطخري إلى أن نفقات الأقارب لا تتعلق بماله على هذا القول، فإن سبيلها أن تتعلق بالملك ولا ملك للمرتد..) نهاية المطلب: ١٧/ ١٦٧. ونقل قول القاضي

وحَكَاهُ عنه في **البحر** في بابِ النَّفَقَات(١)، ثُمَّ قَالَ **القَاضِي**: (وإذا جَنَى في الرِّدَّةِ يَجِبُ الأَرْش في مَالِهِ على المَذْهبِ، ويُحتَمَلُ أن لا يَلْزمَه على قِياسِ قَوْل **الإِصْطَخرِيِّ** في النَّفَقةِ، وقَضيَّةُ كلام جماعة أنَّ الجِنَايةَ في مَالِهِ بلا خِلاف، وقصر(٢) الخِلاف عَلَى النَّفَقةِ)(٣).

الثَّاني: حَاصِلُ عِلَّةِ الوَجْه الرَّاجِح أنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقها سَابِق على الرِّدَّةِ، وبه وَجَّه **ابْنُ الصَّبَّاغِ**(٤) لكن(٥) يَنْتَقِضُ بِنَفَقةِ القَرِيبِ المُتَجدِّد بعدها، وقَيَّد في **الوسيط**(٦) الأَقَارب بِالمُسْلِمِين(٧)، وأَنْكَره **ابْنُ الرِّفْعَة**؛ لأنَّ عِلَّةَ النَّفَقةِ القَرَابة اتحدَّ الدِّين أو اخْتَلَف(٨)، وإذا كَانَتْ نَفَقَة الكَافِرِ(٩) تَجِبُ على المُسْلِمِ، فعلى المُرتدِّ أَوْلَى.

الحسين عن الإصطخري في أنه لا تجب نفقة القريب ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٢٩. ونقل عن الإصطخري قوله في مسألة الديون السابقة على الردة، وكذا نفقة زوجاته ورقيقه. كفاية النبيه: ١٦/ ٣٢٩.

(١) بحر المذهب: ١١/ ٤٩٦.

(٢) في (ظ): وقضى.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من تعليقة القاضي حسين. ولم أجده في فتاواه. ونقل عنه قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٣٤.

(٤) لم أقف عليه. ونقل قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٢٩.

(٥) زيادة في (ظ) عند هذا الموضع: يقتضي سابق على الردة، وبه. ويظهر أنها سبق قلم سبق النظر إليه، لورده قبل سطر واحد.

(٦) زيادة في (ظ): و.

(٧) الوسيط: ٦/ ٤٣١.

(٨) كفاية النبيه: ١٥/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٩) في (ظ): الباقين.

قَوْلُهُ في الروضة: (فَرْعٌ: إذا قُلْنَا بزَوالِ مِلْكِهِ فَأَسْلَمَ عَادَ مِلْكه بِلا خِلافَ؛ لأنَّ إِزَالَةَ مِلْكه عُقُوبة، فَيُعَادُ بِالتَّوبَةِ)[1]. انْتَهَى.

وما ادَّعاه مِن نَفْي الخلاف هُوَ قَضيَّة كلام الرَّافِعِيِّ أَيْضًا، لكن سَيَأتي[2] عن كَلام المهذب[3].

أنَّا إذا قُلْنَا: بِزَوَالِ مِلْكِهِ كَانَ فَيْئًا لِبَيْتِ المَالِ. وقضيته أنَّه لا يُسْتَرَدُّ، وسيأتي مَا فيهِ[4].

قَوْلُهُ: (وهَلْ يَصِيرُ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ مَحْجُورًا عليه أم لابُدَّ مِن ضَرْب القَاضِي؟ وجهان مشبهان[5] بالخِلافِ في أنَّه إذا طَرَأَ السَّفه بَعْدَ الرُّشد هَلْ يُحْجرُ عليه بِنَفْسِ السَّفه أم لابُدَّ مِن ضَربِ القَاضِي؟ ثُمَّ حجر المُرتَدّ سَوَاء حجر بِنَفْسِ الرِّدَّةِ أو بِضَربِ القَاضِي كَحجرِ[6] السَّفه أو كحجرِ[7] المُفْلس؛ وجهان: أَصَحُّهما الثَّاني)[8]. انْتَهَى.

فيه أُمُورٌ:

---

(١) الروضة: ٧/ ٢٩٩.

(٢) انظر هذه الرسالة ٢٦٥.

(٣) المهذب:٥/ ٢١٣.

(٤) انظر هذه الرسالة ص ٢٦٦.

(٥) في (ت): شبيهان.

(٦) في (ت)، و(م): لحجر.

(٧) في (ت)، و(م): لحجر.

(٨) العزيز: ١١/ ١٢٤.

أَحَدُها: لَمْ يُرجِّحْ شَيْئًا مِن الوجهين، وقضيَّة **التنبيه** تَرْجِيح الثَّاني[1]، وهو مُوَافقٌ لِمَا صَحَّحه أنَّه بِمَنْزِلَةِ حجر المُفْلس، وهُوَ لا يَحْصلُ بِمُجرَّدِ الإفْلاس قَطْعًا، وقد اقْتَصَر عليه **الفُورَانِيُّ**[2]، **والبَنْدَنِيجِيُّ**[3]، **وابْنُ الصَّبَّاغِ**[4]، ونَقَلَهُ في **المطلب**[5] عن قضيَّةِ النَّصِّ.

الثَّاني: تَرْجِيحُهم[6] أنَّه حجر فلس يَشكلُ، والقِياسُ[7] والمُخْتار أنَّه حجر سَفه، ولهذا قَالَ **الشَّافِعِيُّ**: السَّفه في الدِّين أَشدّ مِن السَّفَهِ في المَالِ[8].

الثَّالِثُ: أنَّ ما صَحَّحه[9] في المَسْأَلةِ فيه[10] نَظَرٌ؛ لأنَّ المَذْهبَ وُجُوب استتابته في الحَالِ، وقَتْلِه إنْ لَمْ يَتُبْ على الفَورِ، ففي[11] أي وَقْتٍ يَكُونُ الحجر؟.

---

(١) التنبيه: ص ١٤٢.

(٢) لم أقف عليه. وممن نقل عنه قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٣٠.

(٣) لم أقف عليه. وممن نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٣٠.

(٤) لم أقف عليه. وممن نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٣٠.

(٥) لم أقف عليه. ونقل عن القاضي أبي الطيب حكاية قضيته عن النص ابن الرفعة في كفاية النبية: ٥/ ١٩٢.

(٦) في (ت): ترجيحهما.

(٧) سقط في (ظ).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) زيادة في (ظ) عند هذا الموضع لفظة: فهو.

(١٠) سقط من (ظ)، و(م).

(١١) زيادة من (ظ).

الرَّابِع: أنَّ إِلْحَاقَهُ[1] ما نحن فيه بِحَجْرِ السَّفَهِ في الحَالَينِ[2] ظَاهِرٌ، وأمَّا إِلْحَاقه بهما[3] في حَجْرِ المُفْلِس فيما إذا قُلْنا: يَحْصل بِنَفْسِه اسْتَشْكَلَهُ في **المطلب**[4]؛ لأنَّ[5] الفَلس لا يَحْصُلُ[6] بِغَيْرِ حَجْرٍ، وفيما[7] قَالَهُ نَظرٌ، فإنَّ التَّوقف[8] على حَجْرِ القَاضِي في الفَلسِ عَدم [نفوذ تَصرُّفه][9] لا لِكَوْنه مُفْلسًا، وإِنْ وَقفْنَا كونه مُفْلِسًا أنَّه لهذا المَعْنَى، والقَصْدُ إِلْحَاقه[10] بِحَجْرِ الفَلسِ لا كونه هُوَ مِن كُلِّ وَجْهٍ على أنَّ **المَاوَردِيَّ** لَمْ يَحْكِ الوجهين هَكَذَا، بل ذَكَرَ أنَّه حَجْر سَفه أو مَرَض[11]، وبذلك يَجْتَمِعُ ثَلاثة أَوْجهٍ، وصَرَّح بها **القَاضِي حُسَينٌ**[12].

---

(١) في (ت): إلحاق.

(٢) ت: ٢٥٠ / أ.

(٣) في (ت): بها.

(٤) لم أقف عليه. والمسألة عنده في كفاية النبيه:١٦/ ٣٣٠.

(٥) في (ظ): كأن.

(٦) في (ت): يجعل.

(٧) في (ظ): أو بما.

(٨) في (ت): المتوقف.

(٩) في (ت): نفوذه لا صرفه.

(١٠) في (م): الحاجة، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(١١) الحاوي الكبير: ١٨/ ١٢٠.

(١٢) لم أقف عليه في المطبوع من تعليقة القاضي حسين. ولم أجده في فتاواه. ونقل عنه قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٣٠.

قَوْلُه(١): (وإنْ قُلْنَا بِالوَقْفِ، فكُلُّ تَصرُّف(٢) يَحْتَمِل الوَقْفُ كَالعتقِ، والنَّذرِ، والوصيَّةِ، فهو مَوْقُوفٌ إنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وإنْ هَلَكَ على الرِّدَّةِ، فهُوَ بَاطِلٌ. وأمَّا البَيْعُ، والكِتَابَةُ، والهِبَةُ، ونحوها، فهو(٣) على قَوْلَي وَقْف العُقُود، فعلى الجَدِيدِ بَاطلةٌ(٤)، وعلى القَدِيم مَوْقُوفٌ)(٥). انْتَهَى.

فيه [أُمُورٌ:

أَحَدُها](٦): أنَّ في تَصرُّفِه الأَقْوَال الثَّلاثة قَطْعًا، لكنها عَامَّةً في جَمِيع التَّصرُّفَاتِ، أو إِنْ كَانَ عَقْدًا كالبَيْعِ ونحوه قَوْلان فَقَطْ على الجَدِيدِ طَرِيقَان، ذَكَرَه في **الكفاية**(٧).

الثَّاني(٨): أنَّ **الرَّافِعِيَّ** رَجَّحَ صِحَّة الكِتَابة وردَّ مَسْأَلَة(٩) **القَاضِي** (١٠) **أَبي حَامِدٍ** بِإبْطَالِها مِن جِهَةِ أنَّها لا تُوقفُ(١١)، فإنَّ هذا وَقْفٌ(١٢) تَبيُّن(١٣) لا وَقْف صِحَةٌ(١٤) -أي:

---

(١) بياض في (ظ).
(٢) في (ت): مصرف.
(٣) م: ٢٠٦/ ب.
(٤) في (ت): باطل.
(٥) العزيز: ١١/ ١٢٤.
(٦) في (ظ): أمران أحدهما.
(٧) كفاية النبيه: ١٦/ ٣٣١.
(٨) ظ: ٦٥٦/ أ.
(٩) في (م) و(ظ): مقالة.
(١٠) زيادة في (ت) عند هذا الموضع: أبي الطيب.
(١١) قال في العزيز: فإن قلنا بزوال ملك المرتد فهي باطلة. ١٣/ ٤٦١.
(١٢) سقط في (ظ).
(١٣) في (ت): تبيين.
(١٤) العزيز: ١٣/ ٤٦١-٤٦٢.

وهُوَ صَحِيحٌ على الجَدِيدِ-[1]، وجَرَى عليه في **الشرح الصغير**، فَقَالَ: (وإذا وَقفْنَا مِلْكه فَأَحْكَامه مَوْقُوفَةٌ أَيْضًا وَقِيلَ: لا يَجْرِي في الكِتَابةِ الوَقْفُ؛ لأنَّ العَقْدَ لا يُوقفُ على أَصْلِ **الشَّافِعِيِّ**، وأُجِيبَ بأنَّه وَقْفُ تَبيُّن[2]). انْتَهَى[3].

وهَذَا تَرْجِيحٌ منه لِوَقْفِ الكِتَابةِ على قَوْلِ الوَقْفِ، لكن قَد اعْتُرِضَ عليه مِن وجهين:

أَحَدُهما: أنَّ وَقْفَ التَّبيين إنَّما يَكُونُ إذا صَادف شَيْئًا وَقعَ ظَاهرًا مِن مَوْتٍ لمن[4] بَاعَ مال أَبِيه يَظُنُّ حياته، ومَوْت الزَّوج المَفْقُود ونحوه، أمَّا مَا لا يُصَادقُ ظَاهِرًا، فإنَّه وَقْفُ الصِّحَّة.

الثَّاني: (أنَّ الكِتَابةَ مُشْتَمِلة على العِتْقِ[5]، فهي كالخُلْعِ المُشْتَمل على الطَّلاقِ، وخُلْع المُرتدّ بَعْد الدُّخولِ مَوْقُوفٌ خِلافًا [للمُزنِيِّ][6])[7]، فقِيَاسُهُ[8] وَقْف الكِتَابةِ على قَوْلِ الوَقْفِ كالخُلْعِ، وهو الأَرْجَحُ في بَابِ **الكتابة**، كَمَا ذَكَرَهُ **الرَّافِعِيُّ** هُنَاكَ[9].

(١) وقد ذكر هذه المسألة الرافعي في المحرر: ص ٤٢٦. وهذا كلام الإسنوي في المهمات: ٨/ ٣٠٩.

(٢) في (ت): تبيين.

(٣) لم أقف عليه. وقد قرر هذه المسألة في العزيز: ١٣/ ٤٦١. وقال في المحرر: (وبيعه، وهبته، وكتابته على قولي وقف العقود، فعلى الجديد هي باطلة، وعلى القديم موقوفة). ص ٤٢٦.

(٤) في (ظ): الأب فيمن.

(٥) في (ت) و(م): الخلع.

(٦) نقل ولي الدين أبو زرعة عن شيخه الإمام البلقيني عزوه الخلاف إلى المتولي. تحرير الفتاوي: ٣/ ١٨٥. وقد نقل الرافعي أن المزني يرى (التفريع إذا لم نحكم بحصول الحجر بالردة، ولم يحجر الحاكم عليه، وصححنا الكتابة). العزيز: ١٣/ ٤٦٢. ولعل الخلاف منسوب لكليهما.

(٧) نقل هذا الاعتراض ولي الدين أبو زرعة بنصه عن شيخه الإمام البلقيني. تحرير الفتاوي: ٣/ ١٨٥.

(٨) في (ت): فقياس.

(٩) العزيز: ١٣/ ٤٦١.

قُلْتُ: وَجَوَابُ هَذَا يُعْلَمُ مِمَّا سَنَذْكُره.

الثَّالِثُ: أنَّ ما جَزَمَ به مِن بُطْلانِ التَّصرف، أي: لا يُوقفُ مشكل، ويَنْبَغِي أنْ يُقَالُ: يَصِحُّ، وإنْ فَرَّغْنَا على الجَدِيدِ، ويُوقفُ وَقْف تَبيُّن[١]، كما لو بَاعَ مَال أَبِيهِ على ظَنِّ أنَّه حَيٌّ فَبَانَ مَيّتًا فإنَّه يَصِحُّ على الأَظْهَرِ بِجَامِع[٢] أنَّه عَقْد مَعَ الجَهْلِ بالمِلْك، وقد انْكَشَفَ الحال عن وُجُودِهِ، ووجه كَوْنه مِن وَقْفِ التَّبيُّن[٣] أنَّ حُبوطَ أَعْمَاله يَتَوقَّفُ على هلاكِهِ مُرتدًّا، فكذلك زَوَال مِلْكه، لكن **الشَّافِعِيّ** رَضِيَ الله تَعَالى عنه نَصَّ [في الأم][٤] على عَدم[٥] الانعقادِ، فإنَّه قَالَ قَبْل الكلام في أَقْوَالِ المِلْك: (فإذا وُقِفَ فَلا سَبِيلَ له عَلَى إتْلافِ شَيْءٍ مِن مَالِهِ بِعوضٍ ولا غَيْره مَا كَانَ مَوْقُوفًا، فإنْ أَعْتَقَ، أو كَاتَبَ، أو بَاعَ، أو اشْتَرَى، فذلك كُلُّه مَوْقُوفٌ لا يَنْفُذُ منه شَيْء في رِدَّتِهِ، فإنْ رَجَعَ إلى الإسلامِ لزمه ذلك إلا البَيْع، فإذا فَسَخ بَيْعه فقد انْفَسَخَ؛ لأنَّه لم يَكُنْ مُحولاً بَيْنَه وبَيْنَ مَالِهِ في الحالِ الَّتي أَحْدث ذلك فيها حَال[٦] الحَجْرِ إنَّما كان مَوْقُوفًا عليهم لِيُقْتَلَ فيُعْلَم أنَّ مِلْكهُ كَانَ زَائِلاً عنه بالرِّدَّةِ إنْ لَمْ

---

(١) في (ت): تبيين.

(٢) في (ت): محلا مع.

(٣) في (ت): التبيين.

(٤) سقط في (ظ).

(٥) ت: ٢٥٠ / ب.

(٦) في (ت)، و(م): مال.

يَتُبْ حتَّى يَمُوتَ ويُعْتَقَ بها أو يُسْلَم، فيَكُون على مَا كَانَ في مِلْكِه أَوَّلاً، فلمَّا أَسْلَم عَلِمْنَا أنَّه فعله فيما يَمْلكُ[1]). انْتَهَى.

وحينئذٍ[2] فقد يُفَرَّقُ بَيْنَه وبَيْنَ[3] مَسْأَلةِ بيع[4] الابن أنَّ المِلْكَ في مَسْأَلةِ الابن كَانَ فيه[5] مَوْجُودًا ظَاهِرًا وباطِنًا، لكنه خَفِي عن الابن؛ لِتَقْصِيره بِخِلافِ المُرتدِّ، فإنَّه لا يَعْلَمُهُ [غير اللهِ][6]، وفي هَذَا النَّصِّ إِشَارَةٌ إلى أنَّ القَوْلَ بِمِلْكِه إنَّما هُوَ إذا حال الحَاكِم بَيْنَه وبَيْنَ أَمْوَالِه، وأنَّه قَبْل ذلك يَنْفذُ[7].

الرَّابعُ: هَذَا كُلُّه قَبْل حَجْر الحَاكِم عليه، فأمَّا تَصرُّفه بَعْد الحَجْرِ، فغير نَافِذٍ قَطْعًا، وإنْ كَانَ عِتْقًا أو تَدبيرًا. نَعم، كَانَ يَنْبَغِي تَصْحيح الوصيَّة مِنْه؛ لأنَّ حَجْرَهُ إمَّا حَجْر فَلس أو سَفه، والمُفْلس والسَّفِيه يَصِحُّ منهما[8] الوصيَّة، وجوابه أنَّها[9] إنَّما وقفت في المُرتدِّ؛ لأنَّه إذا مَاتَ انْتَقَل مَاله لأَهْلِ الفَيْءِ، ولا يُعْمَل بالوصيَّةِ بِخِلافِ السَّفِيه والمُفْلِس إذا فضل[10] له شَيْء أو أَجَازها[11] الغُرَمَاء.

(١) الأم: ٦/ ١٦٢.

(٢) في (م): وح.

(٣) في (ظ) و(م): بدون.

(٤) في (ظ) و(م): مع.

(٥) في (م): منه، وفي (ظ): معه.

(٦) بياض في (م).

(٧) في (ت): يفيد.

(٨) في (ظ): منها.

(٩) في (ت) و(م): أنهما.

(١٠) في (م): فعل، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(١١) في (م): أصار بها.

وقف مال المرتد عند عدل وأمته عند ثقة

قَوْلُهُ: (وعلى الأَقْوَالِ يُوقفُ مال المُرتدِّ بأنْ يُودعَ عِنْد عَدْلٍ وتُجْعلُ أَمَته عِند امْرَأةٍ ثِقةٍ؛ لأنَّا وإنْ قُلْنَا بِبقَاء مِلْكه؛ فقد تَعلَّق به حَقّ المُسْلِمِين[1]، فيُحْتَاطُ ويُؤجَّرُ عقاره، [وتدبيره[2]، ورَقِيقه][3]، ومُسْتَولدته، ومُكَاتبه يُؤدِّي النُّجُوم إلى الحَاكِم)[4].

انْتَهَى.

وما زَعَمَ مِن[5] أنَّه لا خلاف فيه لَيْسَ كذلك فإنَّ صَاحِب الشامل[6] قد ذَكَرَ هَذِه الأَحْكَام[7]، ولَمْ يُصَرِّحْ بأنَّها على الأَقْوَالِ، بَلْ سَيَأْتي كَلامه ظَاهِرٌ في أنه مُفرَّع على قَوْلِنا بِبقَاءِ مِلْكِهِ، أو بالوَقْفِ خَاصةً، وبه صَرَّح سُلَيْم[8] في المجرد[9] أَيْضًا، ولهذا

(١) م: ٢٠٧/ أ.

(٢) في (ت): ومدبره.

(٣) في (ظ): ورقيقه ومدبره.

(٤) العزيز: ١١/ ١٢٥.

(٥) زيادة من (ظ).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ظ: ٦٥٦/ ب.

(٨) هو: الإمام أبو الفتح، سُلَيْمُ بن أيوب بن سُلَيْمٍ الرازي، ولد سنة نيف وستين وثلاث مئة، تفقه وهو كبير، وأخذ عن أبي حامد الإسفراييني، سمع الحديث وحدث، من مصنفاته: (التعليقة) عن أبي حامد، و(الفروع)، و(المجرد)، و(رؤوس المسائل)، وفي التفسير (ضياء القلوب)، توفي سنة سبع وأربعين و أربع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١/ ٤٧٩، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٦٤٥-٦٤٧، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢٧٥-٢٧٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٩) لم أقف عليه.

قَالَ **صَاحِب الذخائر**[1]: (قَالَ أَصْحَابُنا: وإذا قُلْنَا بِزَوَالِ مِلْكِهِ، فقد صَارَ[2] ماله فَيْئًا، وإنْ قُلْنَا: لا يَزُولُ مِلْكه أو يُرَاعى، فإنَّه يُوضعُ على يدِ عَدْلٍ، وإنْ كَانَت[3] له [جَارِية تُركَت][4] عِنْد ثِقَةٍ...)[5] إلى آخره، وإليه يُشِيرُ كلام **الشيخ في المهذب**[6] أَيْضًا، فإنَّه قَالَ: (وإذا قُلْنَا بِزوالِ مِلْكه صَارَ المَال[7] فَيْئًا للمُسْلِمِين، ونُقِلَ إلى بَيْتِ المَال).

قَالَ **ابْنُ الرِّفْعَة**[8]: (ومُرَاده أنَّا إذا قُلْنَا بِزَوَالِ مِلْكه نَزعْنَا المَال مِنْ يَدِه، ووَضَعْنَاهُ في بَيْتِ المَال، وصَرَّفْنَاه مصارف الفَيْء، ولا يُوقفُ ذلك على نِهَايةِ أَمْرِه، وإن قُلْنَا: لا يَزُولُ مِلْكه، أو هُوَ مَوْقُوفٌ[9] لَمْ يَنْقِلْه إلى بَيْتِ المَالِ، بَلْ[10] يُحْجَر عليه فيه).

---

(١) هو: الإمام أبو المعالي، مُجَلِّي بن جُمَيْع بن نجا القرشي، ولي القضاء، من مصنفاته: (الذخائر) و(العمدة) في أدب القضاء، توفي سنة خمسين وخمس مئة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٣٢٥-٣٢٦، طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٢٧٨-٢٨٠، طبقات الشافهية لابن قاضي شهبة: ١/ ٣٢١-٣٢٢.

(٢) زيادة في (ت) و(م) عند هذا الموضع لفظة: ملكه.

(٣) في (ت): كاتب.

(٤) في (ظ): أمة نزلت.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) المهذب: ٥/ ٢١٣.

(٧) في (ت) و(م): الملك. وما أثبت من مطبوع المهذب.

(٨) ينظر كفاية النبيه: ١٦/ ٣٢٨.

(٩) ت: ٢٥١/ أ.

(١٠) في (ت) و(م): لا.

وصَاحِبُ **الوافي**[1] قَالَ: (أَرَاد بذلك أنْ يَكُونَ حُكْمه حُكْم بَيْت[2] المَالِ لا الفَيْءِ الحَاصِل مِن جِهَةِ أَمْوَالِ الكُفَّارِ).

قَالَ **ابْنُ الرِّفْعَة**[3]: وحمله عَلَى هَذَا مُخَالِفٌ لِنَصِّ **الشَّافِعِيِّ**، وجَمِيعَ الأَصْحَاب[4]، وإنَّمَا مُرَاده مَا قُلْنَاهُ أَوَّلاً.

قُلْتُ: وكذا حمله[5] على مَا ذَكَرْتُ؛ لأنَّه يَقْتَضِي أنَّه لَوْ عَادَ إلى الإسلام لا يُردُّ إليه، وقد صَرَّحَ **الجُرْجَانِيُّ**[6]، و**صاحب الذخائر**[7]، وغَيْره مِنْ الأَصْحَابِ بأنَّه يُردُّ إليه على هَذَا القَوْلِ، وسَبَقَ مِن كلامِ **الروضة**[8] أَنَّهُ لا خلاف فِيهِ، والَّذي يَنْبَغِي حَمْله حتَّى يُوافق كَلام **الأَصْحَابِ** أنَّ مُرَادَهُ التَّعْدِيل لا زَوَاله مُطْلَقًا، وإنْ أَسْلَمَ - والله أعلم - لَمْ يَحْكُوا خِلافًا في أنَّه إذا عَادَ إلى الإسلام يَعُودُ المَال بزَوَائِده المُنْفصلةِ، ومُقْتَضَى القَوْل بِزَوَال مِلْكِهِ أنْ لا يَعُودَ زَوائده لاسيَّما أَهْل الفَيْءِ مَوجُودُون، فيَنْبَغي أنْ يَكُون لهم، وجَوَابه: أن المُوجِبَ لعوده هو المُوجبُ لعود زَوَائِدِهِ لِزَوالِ علَّة التَّغْلِيظِ بالرُّجُوعِ إلى الإسلام.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ظ): بدل.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) بياض في (ت)، وسقط في (م).

(٥) في (م): حكمه، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) التحرير في الفقه: اللوح ١٤٢.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر هذه الرسالة ص ٢٥٧. الروضة: ٧/ ٢٩٩.

حكم الدين المؤجل وحلوله

قَوْلُهُ[1]: (**وإذا ارتدَّ وعليه دَين مُؤجَّل، فإن قُلْنَا بِزَوَالِ مِلْكه حلَّ الأجل كَمَا لَو مَاتَ**)[2]. انْتَهَى.

ومَا ذَكَرَهُ مِن الحُلُولِ على القَوْلِ بِزَوَالِ المِلْك قَالَه **المُتَوَلِّي**[3] وغيره، وقضيَّته[4] تَنْجيز[5] قضائها عَلَى هَذَا القَوْل، وتوقف فيه **ابْنُ الرِّفْعَة**[6] لِجَوَازِ أنْ يُسْلِمَ فيَعُودُ مِلْكه، قَالَ: (وحينئذٍ هل يَقُولُ يَسْتردُ[7] ما وفَّى به الدّيُون المُؤجَّلة أم لا؟ فِيهِ نَظَرٌ.

قُلْتُ: والظَّاهِرُ الاسترداد، ويَشْهدُ له ما في **فتاوى القفَّال**[8] أنَّا إذا قُلْنَا: إنَّ الإفلاسَ يُحلُّ[9] الدّيُون، فلو لَمْ يُطَالَبْ حتَّى أيس وارتفع عنه حَجْر الإِفْلاس، فإنَّها تَعُود مُؤجَّلة). انْتَهَى[10].

---

(١) سقط في (ظ).

(٢) العزيز: ١١/ ١٢٥.

٣ لم أقف على قوله.

(٤) في (م): وقضية.

(٥) في (م): تنجز، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) المسألة عنده في كفاية النبيه: ١٦/ ٣٣٣-٣٣٤.

(٧) في (م): يؤد، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) لم أجده في فتاوى القفال.

(٩) في (ظ): على.

(١٠) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا كان للمرتد دين حال أخذ ممن هو عليه ويوقف في ماله، وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله، فإذا حلَّ وُقِفَ، إلاّ أن يموت المرتد قبل ذلك أو يقتل على ردته، فيكون الدين إلى أجله، فإذا قبض كان فيئًا). الأم: ٦/ ١٦٤.

وحَجْر الرِّدَّة يَلْحَق بحَجْر الفَلس عَلَى الأَصَحِّ.

[قَوْلُهُ: (عن التتمة فيما لَو وَطِئ مُرتدَّة بِشُبهةٍ، فإنْ قُلْنَا: تزيلُ المِلْك لَمْ يَجِبْ المَهْر، كَمَا لَوْ وَطِئ مَيِّتة بِشُبهةٍ على ظَنِّ أَنَّها حيَّة)[1]. انْتَهَى.

وهَذِهِ مَسْأَلةٌ مُهمةٌ، أَعْنِي: حُكْم المَهْر في وَطْءِ المَيِّتةِ ذَكَرَها هُنَا استطرادًا، وقضيَّتُهُ: أنَّها[2] إذا وطئها [بلا شُبْهة][3] المَنْع مِن طَرِيقِ أَوْلَى، وقد أَطْلَق **الدَّارِمِيُّ في الاستذكار**[4] القَوْلُ بأن لا مَهْر بوَطءِ المَيِّتة، قَالَ: وفي الحَدِّ قَوْلانِ. وممَّن نَصَّ على أنَّ المَهْرَ لا يَجِبُ بِوَطءِ المَيِّتةِ، وإنْ وَجبَ الحَدُّ على قَوْلِ **القَاضِي أبي الطَّيِّبِ في تعليقه**[5]، **والمَاوَرْدِيِّ في الحاوي**[6] كلاهما في بَابِ مَا يُوجبُ الغُسْل، وكذا **الصَّيْمرِيّ في شرح الكفاية** قَالَ: (لأنَّ المَهْرَ إنَّما هُو للمَوْطُوءُ والمَيِّتة لا يستأنفُ مِلكًا -قَالَ:- ولا أَعْرِفُ خِلافًا أنَّ مَن قطَعَ يدِ مَيِّتٍ، فلا قصاص ولا دِيَّة، ولكن يُعزَّرُ][7])[8].

---

(١) العزيز: ١١/ ١٢٦.

(٢) في (ت): أنه.

(٣) في (ت): بالشبهة.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) التعليقة الكبرى في الفروع: ص ٧٤٦. رسالة ماجستير: حمد بن محمد بن جابر.

(٦) الحاوي الكبير: ١/ ٢١٢.

(٧) ما بين المعقوفين في (ظ) ورد متأخرًا بعد جملة: ..الشرح الصغير هناك إشعار بترجيح عدم الوجوب.

(٨) لم أقف عليه.

قَوْلُهُ: (وقَوْلُهُ -يَعْنِي فِي الوجيز-: وكلُّ تَصرُّفٍ[1] لا يَقْبلُ[2] الوَقْف، فهَوُ بَاطِلٌ إنَّما يَتمّ[3] على القَوْلِ الجَدِيدِ، وهُوَ أنَّ العُقُودَ لا تُوقفُ)[4]. انْتهَى.

ولِهَذَا يَقعُ فِي بَعْضِ نُسَخ الوجيز، فهُوَ بَاطِلٌ عَلَى الأَصَحِّ[5].

قَوْلُهُ: (إذا ارتدَّ جماعةٌ وامْتَنعُوا بِحصنٍ وغَيْره وَجبَ قِتَالهم، ثُمَّ قَالَ: وهَلْ عليهم ضَمَان ما أَتْلَفوه فِي القِتَال مِن نَفْسٍ ومَالٍ فيه خلافٌ، وقَدَ سَبَقَ)[6].

قَالَ فِي المهمات: (لَمْ[7] يُصَرِّحْ هُوَ ولا النَّوَوِيُّ فِي شَيْءٍ مِن كُتُبِهما بِتَصْحِيح فِي هَذِهِ المَسْأَلةِ لا فِي هَذَا البَاب، ولا فِي بَاب قِتَال البُغَاةِ)[8] إلى آخره، وقَد سَبَقَ ذلك فِي الطرفِ الثَّالِثُ فِي كَيْفيَّة قِتَال البُغَاةِ، لكن فِي كَلامِ الشرح الصغير[9] هُنَاكَ[10] إِشْعَارٌ بِتَرْجِيح[11] عَدَمِ الوُجُوبِ[12][13].

(١) م: ٢٠٧ / ب.

(٢) ت: ٢٥١ / ب.

(٣) في جميع النسخ هكذا. وفي مطبوع العزيز: تستمر.

(٤) العزيز: ١١/ ١٢٦.

(٥) في الوجيز المطبوع: فهو باطل. ٢/ ١٦٦.

(٦) العزيز: ١١/ ١٢٦.

(٧) في (م): لا، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) المهمات: ٨/ ٣١٠.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) الجزء ١٦: ٢٢٧أ/ ت.

(١١) في (م): ترجيح، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(١٢) ورد في هذا الموضع من (ظ) قوله المتقدم: (قوله عن التتمة فيما لو وطئ مرتدة بشبهة).

(١٣) ظ: ٦٥٧/ أ.

الجِنَايةُ الثَّالِثَةُ: الزِّنَا

حكم الزِّنا في صدر الإسلام

قَوْلُـهُ: (وكَـانَ الوَاجِـب به في صَـدْرِ الإِسْـلامِ الحَبْس والإِيـذَاء، وذَهَـبَ عَامَّة الأَصْحَاب إلى أنَّ الحَبْسَ في حَقِّ الثَّيِّب، والإِيذَاء في حَقِّ البِكْر)(١).

قَوْلُهُ(٢): (وحَمَلُوا الإِيذاءَ عَلَى السَّبِّ والتَعْزِيرِ، وعن أَبِي الطَّيِّبِ بـنِ سَـلَمةَ أنَّ المُرَادَ مِن الآيَتَينِ(٣) الأَبْكَار، وأنَّ الحَبْسَ كَانَ في حَقِّ النِّسَاء، والإِيذَاء بِـالكَلامِ(٤) في حَقِّ الرِّجَال)(٥). انْتَهَى.

وهذا الَّذِي نَقَلَه عن أبي الطَّيِّبِ هُوَ الَّذِي نَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ في الرسالة، وإِنَّ(٦) الحَبْسَ لَمْ يَتَنَاول إلا(٧) الأَبْكَار كما سَنَذْكُرُهُ، وهذا الَّذِي ذَكَره الصَّيْرَفِيّ(٨) في شَرْح الرسالة، وحَكَاهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (ولا خِـلافَ أنَّ الرِّجَـالَ لَـمْ يَحبسُوا قَـطْ مِـن

(١) العزيز: ١١/ ١٢٧.

(٢) سقط في (ظ).

(٣) في (م)، و(ظ): الأسر.

(٤) في (م): بالإسلام، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٥) العزيز: ١١/ ١٢٧.

(٦) زيادة في جميع النسخ عند هذا الموضع: أنه.

(٧) سقط في (ظ).

(٨) هو: الإمام أبو بكر، محمد بن عبدالله، البغدادي المعروف بالصيرفي، سمع الحديث، من مصنفاته: (شرح الرسالة)، توفي سنة ثلاثين وثلاث مئة. قال النووي: (ومن غرائبه إيجابه الحد على من وطئ في النكاح بلا ولي، إذا كَانَ يعتقد تحريمه). وهذه المسألة وردت انظر هذه الرسالة ص ٣١٦. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٩٣-١٩٤، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٣٣، طبقات الشافعيين: ١/ ٢٦٤.

أَجْل الزِّنَا حَتَّى يَتوفَّاهُن المَوْت، فصَحَّ أنَّ الإِيذَاءَ(١) فيهم عَلَى مَا تَأَوَّل **ابنُ عَبَّاسٍ**، وعلى هَذَا فَذِكر السَّبِيل إنَّما هُوَ في النِّسَاءِ، وجُعِل الحَدّ في الأَبْكَارِ، [والجَلْد في(٢)](٣) الثَّيِّبِ الرَّجْم، وجَعلَها [ستَّة أَشْهرٍ](٤) بَيَان السَّبِيل فالسَّبِيلُ الَّذِي تَبيَّنَ أنَّه(٥) لَمْ يُنْسَخ، وهُوَ الرَّجْمُ في الثَّيِّب، والجَلْد في الأَبْكَارِ). انْتَهَى(٦).

استقرار جلد البكر وتغريبه ورجم الثيب

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ استقرَّ الأَمْرُ عَلَى أَنَّ البِكْرَ تُجْلَدُ وتُغربُ، والثَّيِّبُ تُرْجَمُ، وهل نَسَخ ما كَانَ؟ قِيلَ: لا بَلْ بَانَ(٧) بمَا استقرَّ عليه آخرا السَّبّ(٨)، والإِيذَاء المُطْلَقان، وقِيلَ: نَسَخَ مَا(٩) كَان**)(١٠). انْتَهَى.

لَمْ يُرجِّح شَيْئًا، والرَّاجحُ الثَّاني، فقد قَالَ **المَاوَرْدِيّ**: (إنَّ عليه الأَكْثَرين مِن أَصْحَابِ الشَّافِعِيّ، وهو الأَشْبَه بِمَذْهبِه؛ لأنَّ الإِمْسَاكَ في البيوتِ والإِيذاء مَعْلُومٌ كَالتَّعْزِير، والنَّاسخ له ما يَعْقبه مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّة)(١١).

---

(١) في (ت): الأذى.

(٢) في (م): إلى.

(٣) في (ت): وفي.

(٤) في (ت): متينة، وفي (ظ): سنة.

(٥) في (م): آيس، و(ظ): تبين.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) سقط في (م).

(٨) في (ت): عليه آخرا السبيل، وفي (ظ): السبيل.

(٩) في (ظ): مما.

(١٠) العزيز: ١١/ ١٢٧.

(١١) الحاوي الكبير: ١٣/ ١٨٧.

هل الإيذاء والحبس نسخ، أم بين بالرجم

قُلْتُ: ونَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ في الرسالة فقَالَ: (نَسَخَ اللهُ الحَبْسَ والإِيذاءَ في كِتَابه، فقَالَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢)، ثُمَّ أَشَارَ إلى أنَّ هَذِهِ الآيَة تَحْتَمِلُ أنْ تكُونَ عَلَى الأَبْكَارِ دُونَ الثَّيِّب، أو عَلَى التَّعميم، فبَيَّنت السُّنَّة أنَّ المُرَاد بالجَلْدِ في الآيةِ الكريمةِ للبِكْرَين بِقَوْلِه: ((خُذُوا عنِّي قد جَعَلَ اللهُ لهنَّ سَبِيلاً البِكْر بِالبِكْرِ جَلْد مِائة ونَفْي[1] عَام، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب جَلْد مِائة والرَّجْم))[2]. قَالَ: فدَلَّت السُّنَّة أنَّ جَلْدَ المِئة ثَابتٌ عَلَى البِكْرَين[3][4] الحُرَّين[5]، ومَنْسُوخ عَن الثَّيِّبَين[6]، وأنَّ الرَّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى الثَّيِّبَين[7] [الحُرَّين][8] [قَالَ: والرَّجْمُ أَوَّل ما نَزَلَ، فنُسِخَ به الحَبْس والأَذَى، (فلمَّا رَجم النَّبيُّ مَاعِزًا[9] و)[10][11] لَمْ يَجْلِدْهُ دَلَّ عَلَى نَسْخ الجَلْد عَن (الزَّانِيَّين الحُرَّين)[12] الثَّيِّبين][13]، وثَبَتَ الرَّجْمُ عليهما). انْتَهَى[14].

---

(١) في جميع النسخ: تغريب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود: باب حد الزنى. برقم ١٦٩٠. والبخاري في صحيحه، من طريق زيد بن خالد في كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني. ولفظه: (أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مئة وتغريب عام). برقم ٢٦٤٩.

(٣) في (م): الطريق.

(٤) ت: ٢٥٢ / أ.

(٥) في (م): الحري.

(٦) في (م): السر.

(٧) في (م): السر.

(٨) سقط في جميع النسخ، ولا بد منه كي يستقيم الكلام المراد. وهو من مطبوع الرسالة.

(٩) سيأتي تخريجه، انظر هذه الرسالة ص ٣٥٦.

(١٠) سقط في جميع النسخ، ولا بد منه كي يستقيم الكلام المراد. وهو من مطبوع الرسالة.

(١١) هنا في (ت) و(ظ): فلا يرجم الرجل به فالحران.

(١٢) سقط في (ت) و(ظ): ولا بد منه كي يستقيم الكلام المراد. وهو من مطبوع الرسالة.

(١٣) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(١٤) الرسالة: ص ١٢٨-١٣٢.

وقَوْلُهُ: ([ومَنْ مَنع][1] نَسْخ الكِتَاب بِالسُّنَّة قَالَ: عقوبة الثَّيِّب نُسِخَت بالقُرْآنِ أَيْضًا إلا أنَّه لَمْ يَبْقَ مَتْلُوًّا[2])[3].

هَذَا خلاف نَصّ الشَّافِعِيِّ، فإنَّه يَمْنعُ نَسْخ الكِتَاب بالسُّنَّة...[4][5]، كذا أنَّ آية الجَلْد[6] لَمْ تَتَنَاول إلا الأَبْكَار بِدَلالةِ الثَّيِّب[7].

ثبوت الحد برجم المحصن بالسنة

قَوْلُهُ: (وأمَّا الرَّجْم الَّذِي هُوَ حَدُّ المُحصن، فذلك ممَّا ثَبَتَ بالسُّنَّة)[8]. انْتَهَى[9].

---

(١) في (ظ): موضع.

(٢) في (م): قالا، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٣) العزيز: ١١/ ١٢٨.

(٤) بياض في (ت)، و(ظ)، و(م).

(٥) نص الشافعي على مذهبه هذا في الرسالة: ص ١٠٦.

قال المؤلف في كتابه البحر المحيط: (وذهب الشافعي في عامة كتبه، كما قاله ابن السمعاني: إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال، وإن كانت متواترة، وجزم به الصيرفي في كتابه، والخفاف في كتاب الخصال، ونقله عبدالوهاب عن أكثر الشافعية، وقال الأستاذ أبو منصور: وأجمع أصحاب الشافعي على المنع، ورأيت التصريح به في آخر كتاب الودائع لابن سريج). ٥/ ٢٦٢.

ونص عليه الماوردي في الحاوي الكبير: ١٦/ ٧٨. وما حكاه من ثبوت الرجم بالسنة نص عليه السمعاني، فقال: (وأما الرجم الذي هو حد المحصنين فقد ثبت بالسنة ابتداء، وهذا جواب ابن شريح، وهو حسن جدًّا). القواطع في أصول الفقه: ٢/ ٧٠٣.

(٦) في (ت): الرجم.

(٧) في (ظ): السنة.

(٨) العزيز: ١١/ ١٢٨. قال الرافعي: (والرجم مما اشتهر عن رسول الله ﷺ في قصة ماعز، والغامدية واليهوديين، وعلى ذلك جرى الخلفاء ﷺ بعده، وبلغ حد التواتر). العزيز: ١١/ ١٢٨. وما حكاه من ثبوت الرجم بالسنة نص عليه السمعاني، فقال: (وأما الرجم الذي هو حد المحصنين، فقد ثبت بالسنة ابتداء، وهذا جواب ابن شريح، وهو حسن جدًّا). القواطع في أصول الفقه: ٢/ ٧٠٣.

(٩) بياض في (ت)، و(م).

كذا[(١)] كَالتَّغْرِيبِ، وهُوَ[(٢)] زيادة عَلَى النَّصِ، وأنَّ آيةَ الزِّنَا التعين[(٣)] تَعمّ الأَبْكَار والثَّيِّب، بل إنَّما تَنَاولت الأَبْكَار خاصةً دُونَ الثَّيِّبِ، وحَكَاهُ **ابْنُ السَّمْعَانِيِّ** عن **ابْنِ شُرَيح**[(٤)(٥)]، وقَالَ: (إنَّه حَسَنٌ جِدًّا، فإنْ قَالُوا: لابُدَّ من دَلِيلِ عَلَى هَذَا قُلْنَا: لأنَّ الرَّجْمَ حَدّ[(٦)] المُحصنِ، ولَيْسَ في هذه المَوَاضِعِ ذكر الإِحْصَان، ولا ذِكْر ما يَدلُّ[(٧)] عليه)[(٨)].

والحَاصِلُ: أنَّ **الشَّافِعِيّ** يَمْنعُ نَسْخ الكِتاب بِالسُّنَّةِ، كذا[(٩)] وأنَّ الأَبْكَارَ[(١٠)] والثَّيِّبَ هل دَخَلُوا في حُكمِ الكِتَابِ أم لا؟ عَلَى قَوْلَين:

---

(١) سقط في (ظ).

(٢) في (ظ): فهو.

(٣) زيادة من (ظ).

(٤) هو: الفقيه أبو معمر، عبدالكريم بن شريح بن عبدالكريم الروياني، الطبري، قاضي آمل طبرستان، أخذ عنه ابن السمعاني، توفي سنة إحدى وثلاثين وخمس مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعيين: ١/ ٦٠١، طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ١٧٧-١٧٨.

(٥) فقال: (قد قالوا: أن الآية الواردة في الأذى، والحبس في البيوت، وآية الجلد كل ذلك في الأبكار دون المحصنين، وفي ذلك نسخ الكتاب بالكتاب، وأما الرجم الذي هو حد المحصنين فقد ثبت بالسنة ابتداء، وهذا جواب حسن جدًّا). القواطع في أصول الفقه: ٢/ ٧٠٣.

(٦) في (ظ)، و(م). حكم.

(٧) م: ٢٠٨/ أ.

(٨) القواطع في أصول الفقه: ٢/ ٧٠٣.

(٩) بياض في (ت)، وفي (ظ): قوله.

(١٠) ظ: ٦٥٧/ ب.

أَحَدُهما: وهو مَنْصُوص الشَّافِعِيِّ[1] أنَّه لَمْ يَدْخلُ فيها غير الأَبْكَارِ[2]، وحينئذٍ في ذلك يُنْسَخُ الكِتَابُ بِالكِتَابِ والرَّجْم إنَّما ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ النَّاسِخة[3] أَيْضًا بِاعْتِبارِ إيقاع الجَلْد معه، ثُمَّ نَسْخه باستقرارِ الجَلْد.

والقَوْلُ الثَّاني: أَنَّهم دَخلُوا، لكن نَسْخ الحَبْس[4] والأَذَى بآيَةِ الجَلْدِ، ثُمَّ آية الجَلْدِ نسخ في المُحصنِ بقَوْلِهِ: ((الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنيَا فارْجُموهما البتة))، نَسْخ الكِتَاب بِالكِتَاب.

قَوْلُهُ: (قَالَ الأَصْحابُ: و[5]حديث عُبَادة في البِكْرِ مَنْسُوخ بِفِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ)[6]. انْتَهَى[7].

وهَذَا نَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ في الرسالة[8].

تعريف التحصين

قَوْلُهُ[9]: (التَّحْصِينُ في اللُّغَةِ: المَنْع، [وورد في الشَّرْع][10] بِمَعْنَى الإِسلام، وبِمَعْنَى العَقْلِ، وبِمَعْنَى البُلُوغ، وكُلّ منها قَد قِيلَ في تَفْسِير [قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ﴾ (النِّسَاء: ٢٥)][11])[12].

---

(١) سقط في (ظ).

(٢) الرسالة: ص ١٢٨-١٣٢.

(٣) في (ظ) و(م): الناسخ.

(٤) في (م): الجنس.

(٥) سقط في (ظ)، و(م).

(٦) العزيز: ١١/ ١٣٠.

(٧) زيادة من (ظ).

(٨) الرسالة: ص ٢٤٧-٢٤٨.

(٩) بياض في (م).

(١٠) في (م): ومن روى ....

(١١) في (ت): قول قيل فإذا لم يعتبر بأسر أسر صاحبه.

(١٢) العزيز: ١١/ ١٣١.

قُلْتُ: فَسَّره الشَّافِعِيُّ في الآيةِ أنَّه الإِسْلامُ(١)، كذا قَالَهُ في الرسالة، لكنه في كِتَابِ أحكام القرآن مِن روايةِ [يُونُس](٢) بن عَبْدِ الأَعْلَى فسَّره بالنِّكَاح،(٣) وكُلّ منها قد استشكلَ بِأَمْرِهِ في إيجابِ الحَدِّ، فإنَّ الحَدَّ واجبٌ عَلَى الأَمَة الكَافِرة إذا زَنَتْ.

والجَوَابُ: أنَّه إذا فسَّر(٤) بالزَّوجِ فالتَّقييدُ(٥) به مِن بَابِ مَفْهُوم المُوَافقة، فإنَّهَا سَبقَت؛ لِانْتِفَاءِ الرَّجْمِ عنه، وإذا انْتَفَى الرَّجْم عن الزَّوجِ نُفِي عن غَيْرِهِ مِنَ بَابِ أَوْلَى، وإذا فسَّر بالإِسلامِ، ففائدةُ التَّقييد به أنَّ الأَمَةَ الكَافِرة لا تُحدُّ إلا إذا وجب بِحُكْمِنا، وكَانُوا يُكْرِهونها عَلَى البَغاءِ، وإنَّما الحَدُّ المُطْلق عَلَى المُسْلم بِالقُرْآنِ [أنَّ الأَمَةَ](٦) لا(٧) يزاد في الحَدِّ بِسَبَبِ النِّكَاحِ بِخِلافِ الحُرَّة، ولَيْسَ المَعْنَى أنَّهَا إذا تَزوَّجت حُدَّت، وإنْ لَمْ تَتزوَّجْ فلا(٨).

---

(١) الرسالة: ص ١٣٥-١٣٧.

(٢) في جميع النسخ الثلاث: موسى، ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب الجرح والتعديل من تسمى بموسى بن عبد الأعلى، وما أثبت من مطبوع أحكام القرآن.

(٣) أحكام القرآن: ١/ ١٧٩.

(٤) في (ظ): فسره.

(٥) في (ت): والتقييد.

(٦) في (م): أنه الآية، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) ت: ٢٥٢ / ب.

(٨) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولما قال رسول الله: ((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها))، ولم يقل: (محصنة كانَت أو غير محصنة) -استدللنا على أن قول الله في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) - إذا أسلمن لا إذا نكحن فأصبن بالنكاح، ولا إذا أعتقن، وإن لم يصبن . فإن قال قائل: أراك توقع الإحصان على معاني مختلف؟ قيل: نعم، جماع الإحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم. فالإسلام مانع وكذلك الحرية مانعة، وكذلك

قَوْلُهُ: (وبِمَعْنَى العِفَّة عَن الزِّنَا، ومِنه قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ (النور: ٤)[1])[2].

قُلْتُ: وعِبَارة الشَّافِعِيِّ في الرسالة: (والمُحْصنات هُنَا المُرَاد بها [البَوَالغ][3] الحَرَائر، قَالَ: وهذا يَدلُّ عَلَى أنَّ الإحْصَانَ اسمٌ لِمَعَاني مُخْتَلفةٍ)[4].

حكم الزاني غير المحصن كالصبي

قَوْلُهُ: (وأمَّا غَيْرُ المُحْصنِ كالصَّبِيِّ والمَجْنُون لا[5] حَدَّ عليهما، ويُؤدَّبَان بما يَزْجرُهما)[6]. انْتَهَى.

وهذا لا خَلاف فيه، وغَلط الجِيلِيُّ[7] فنَسَبَ إلى صاحب البحر حِكَاية وجهين في وُجُوبِ الحَدِّ عَلَى الصَّبِيِّ[8]، وإنَّما الَّذِي في البحر[9] أنَّه إذا زَنَا بِامْرأةٍ، وعِنْده أنَّه

الزوج، والإصابة مانع، وكذلك الحبس في البيوت مانع، وكل ما منع أحصن. قال: وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الإحصان المذكور عامًّا في موضع دون غيره: أن الإحصان هاهنا الإسلام دون النكاح، والحرية، والتحصين بالحبس والعفاف. وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحصان). الرسالة: ص ١٣٥-١٣٧.

(١) في (ت): لعل الصواب: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ (النساء: ٥).

(٢) العزيز: ١١/ ١٣١.

(٣) زيادة لابد منها كي يستقيم الكلام المراد. وهي من مطبوع الرسالة.

(٤) الرسالة: ص ١٤٧.

(٥) في (ت): فلا.

(٦) العزيز: ١١/ ١٣٠.

(٧) هو: صائن الدين، عبدالعزيز بن عبدالكريم الجيلي، من مصنفاته: (شرح التنبيه) و(شرح الوجيز)، ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ١٨٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٢٥٦، طبقات الشافعية لاقاضي شهبة: ٢/ ٧٤.

(٨) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ١٦٨.

(٩) لم أقف عليه.

لَيْسَ بِبَالغٍ، فبَان أنَّه كَانَ بَالغًا هل يَلْزمُهُ الحَدّ؟ فيه[1] وجهان، كذا ذَكَرَهُ في **الفروع المنثورة** آخر بَاب الأَقْضية.

قَوْلُهُ: (وفي الإِصَابةِ [بالشُّبْهة، و][2] في النِّكَاح الفَاسد قَوْلان، أَصحُّهما: المَنْعُ، ثُمَّ قَالَ: والخِلاف كَالخِلافِ في أنَّه هل يَحْصلُ التَّحليل بالوطءِ في النِّكَاحِ الفَاسِد؟)[3]. انْتَهَى.

ويُؤْخذ مِن هَذَا النَّظَر أنَّ مُرادَهُ بِالشُّبْهةِ الوطء الصَّادِرِ عَن ظَنِّ الزَّوجيَّة فَقَطْ كذا[4].

قَوْلُهُ في الروضة: (فإنْ شَرطْنَا وُقُوع الوطءِ في حَالِ البَكَارة، فهل يُشْترطُ كون الزَّانِي الآخر كَامِلاً؟ حينئذٍ فيه ثَلاثَة أَقْوال: أَظْهَرها: لا، فلو كَانَ أَحَدُهما كَامِلاً دون الآخر صَارَ الكامل مُحصنًا؛ لأنَّه حُرٌّ مُكلّفٌ وطئ في نِكاح صَحيح. والثَّاني: نَعم، فلو كَانَ أَحَدُهما غير كاملٍ لَمْ يَصر الكَامل مُحْصِنًا. والثَّالِث: إنْ كَانَ نَقْص النَّاقِص بالرِّق صَار الكَامِل مُحْصنًا، وإن كَانَ بِصِغرٍ أو جُنُون فلا، وقَالَ الإِمامُ:

---

(١) سقط في (ت).

(٢) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٣) العزيز: ١١/ ١٣٢.

(٤) في (ت): ... كذا، وبياض في (ظ)، وفي (م): ... كذا ....

هَذَا الخِلافُ في صَغِيرةٍ[1] أو صَغِيرٍ[2] لا يَشْتَهيه الجِنْس الآخر فإنْ كَانَ مُرَاهِقًا حَصل قَطْعًا)[3].

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها[4]: أنَّ قَوْلَهُ: هل يُشْتَرط كَون الزَّاني الآخر لَيْسَ عَبْدًا[5]، والصَّوَابُ أنْ يَقُولَ الزَّوجُ الآخر والوَاطِئ الآخر كما عَبَّر به **الرَّافِعِيّ**[6] فإنَّه إذا كَانَ الزَّاني مُحصنًا دُونَ الآخر رُجِم المُحْصن، وجُلِد الآخر قَطْعًا، وقد وَقَعَ له مِثل[7] هَذِهِ العِبَارة في **المنهاج**[8]، وهو تَعْبير فَاسِدٌ بما ذَكَرْنَا، وإنَّما القَصْد مِنَ المَسْألةِ أنَّه إذا حَصَلت الإِصَابة في النِّكَاحِ الصَّحِيح مَعَ كَمَالِ أحد الزَّوجين ونُقْصَان الآخر.

الثَّاني: أنَّ ما صَرَّح به مِن حِكَاية ثَلاثَة أَقْوال لَيْسَ في **الرَّافِعِيّ**، بل حَاصله حِكَاية طَرِيقَين: أَحَدُهما: إِثْبَات قَوْلين مُطْلَقًا. والثَّانِيةُ: القَطْعُ في الرِّقِّ بعدمِ الاشتراطِ، وأَجْرى القَوْلين في الصِّغرِ والجُنُونِ.

---

(١) في (ظ)، و(م): صغره.

(٢) في (ظ)، و(م): صغر.

(٣) الروضة: ٧/ ٣٠٦.

(٤) م: ٢٠٨/ ب.

(٥) في (ت): يحمّد، وفي (ظ): يحيد.

(٦) العزيز: ١١/ ١٣٣.

(٧) ظ: ٦٥٨/ أ.

(٨) لم أقف على تسميته (الزاني الآخر) في منهاج الطالبين، ولا في شرحه لمسلم.

نعم، قَالَ في **المطلب**[1] بَعْد حِكَاية الخِلافِ: (قد[2] حَصَلَ في المَسْألةِ أَرْبعُ طُرُقٍ مِن مَجْمُوعِها يَحْصلُ فيها ثلاثَة[3] أَقْوالٍ: أَحَدُها: أن لا يَكُونَ الكَامِل مُطْلقًا[4] مُحْصَنًا تبعًا للنَّاقصِ كَيْفَ كان. والثَّاني: يَكُونُ مُحصنًا كَيْفَ كَانَ النَّاقِص. والثَّالثُ: يَكُونُ الكَامِلُ مُحصنًا إنْ كَانَ النَّقْص بالرّقِّ وإلا فلا. والرَّابِعُ: أنَّه يَكُونُ مُحصنًا إن كَانَ به أو بالجُنُون، وإلا فإنْ كَانَ رَجُلاً فهو مُحْصنٌ أو امْرَأةً فلا، والأَصَحُّ كَيْفَ كَانَ أنَّ لِكُلِّ منهما حُكْم نَفْسه).

الثَّالِثُ: أنَّ ما حَكَاهُ عن **الإِمَامِ** مِن تَخْصِيصِ الخِلاف بالصَّغِيرةِ الَّتي لا تُشْتهى، وقَوْل **الرَّافِعِيّ** أنَّه يَخْرج منه طريقة مُفْصلة في الصِّغرِ[5][6] يَقْتَضي أنَّه لَمْ يرتضيه مَعَ أنَّ الَّذِي قَالَهُ **الإِمَامُ** مُتعيّنٌ.

نَعَم، صَرَّح جَمَاعة بِجَريانِ[7] الخِلافِ في المراهق منهم **المَاوَرْدِيُّ** في **الحاوي**، فَقَالَ: (وإنْ كَانَت كَاملةً وهُوَ نَاقص بِصغرٍ، فإنْ كَانَ مِثْله لا يُسْتَمتَعُ بإصابتِهِ لِطُفُولتِهِ كابن[8] ثَلاث سِنِين أو أَرْبع لَمْ يُحْصنْها، وإنْ كَانَ يُسْتَمْتَع[9] بِمِثْله

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ظ): وقد.

(٣) سقط في (ظ).

(٤) ت: ٢٥٣ / أ.

(٥) في (ت)، و(م): الصغير.

(٦) العزيز: ١١/ ١٣٣.

(٧) في (م): لجريان، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) في (ظ): كَانَ ابن.

(٩) في (ظ): يستمع.

كالمُرَاهِقِ، ففي تَحْصِينِها بِإصابتِهِ قَولان)[1]، وهذه الطَّرِيقةُ أَقْرب مِن طَرِيقةِ الإِمَامِ.

فَرْع: ذَكَرَ[2] الرَّافِعِيُّ في باب الرِّدَّةِ[3] أنَّ مَن زَنَا، ثُمَّ جُنَّ لا يُجْلَدُ في جُنونِهِ[4]، ولَمْ يتعرض للتَّغْرِيب هُنَاكَ[5]، والقِياسُ[6] كذلك[7]؛ لأنَّ القَصْدَ إيحاشه، والمَجْنُون لا حِسَّ له حَتَّى يَسْتَوحِشُ.

قَوْلُهُ[8]: (الثَّالِثَةُ: الرَّقِيقُ يُجْلَدُ خَمْسِينَ...)[9] إلى آخره.

قَضيّتُهُ أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ المُسْلِمِ والكَافِرِ، لكن الَّذِي يَقْتَضِيه نَصُّ الشَّافِعِيِّ تَخْصِيصه بِالمُسْلِم دُونَ الكَافِرِ، فإنَّه في كِتَابِ **الرسالة** فسَّر الإِحْصَان[10] في قوله تَعَالى[11]: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ (النِّسَاء: ٢٥) بِالإِسْلام[12]، وخَصَّ به عُمُوم قَوْله عليه

(١) الحاوي الكبير: ٩/ ٣٨٩.

(٢) في (م): ذكره، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٣) انظر هذه الرسالة ص ١٧٨.

(٤) العزيز: ١١/ ١٠٧.

(٥) سقط في (ظ)، و(م).

(٦) علق في حاشية (ت) عند هذا الموضع: أنه لا يغرب إلا في حالة هذا كلام البلقيني. بخط قورقود.

(٧) في (ت): إنما فيه، وفي (م): بذلك.

(٨) بياض في (ظ).

(٩) العزيز: ١١/ ١٣٤.

(١٠) في (ت): الإحسان.

(١١) سقط في (ت).

(١٢) الرسالة: ص ١٣٥-١٣٧.

الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكم فَلْيُجْلِدهَا[1]))[2]، وحينئذٍ فيُكونُ الإِسْلام قيدًا[3] في إيجابِ الحَدِّ، وهُوَ القِياسُ؛ لأنَّ العَبْدَ الكَافِرَ في مَعْنَى المُعَاهد لِعَدمِ التزامِ الأَحْكَامِ بِالذِّمَّةِ؛ إذ لا جِزْيَة عليهما، والمُعَاهد لا يُحَدّ، فكذلك العَبْد الكَافِر، وعليه جَرَى ابْنُ المُنْذِر[4]، والبَيْهَقِي[5]، ونَقَلَه في المطلب[6] عَن ابْنِ دَاوُدَ -يَعْنِي: الصَّيْدَلانيّ-، وقَالَ البَغَوِيُّ في تَفْسِيرِه كذا...[7].[8]

قَوْلُهُ: (وهل تُغَرَّبُ المَرْأَةُ وَحْدَهَا؟ وجهان، أَصحُّهما: المَنْع، وأَطْلَق مطلقُونَ الوجهين، وخَصُّهما الإِمَام، والغزَالِيّ بما إذا كَانَ الطَّرِيق آمنًا، وأَشَارَ إلى القَطْعِ بالمَنْعِ في المُخَوّف[9]، وفيه قَوْلٌ بِشَرعيَّةِ التَّغْرِيبِ مِن غَيْرِ أمن الطَّرِيقِ، وفي البيان وغيره مَا يُشْعِرُ بِخِلافِهِ)[10]. انْتَهَى.

---

(١) في (ظ): فليجدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع: باب بيع المدبر. برقم ٢٢٣٤. وأخرجه مسلم في كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى. برقم ١٧٠٣.

(٣) في (م): قيد، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) الإشراف: ٧/ ٢٩٨.

(٥) معرفة السنن والآثار: ١٢/ ٣٣٣. والسنن الكبرى: ٨/ ٤٢٣.

(٦) لم أقف عليه. وقد فرع على كون المعاهد لا يحد في الزِّنَى مسألة سرقة المعاهد مال المسلم في كفاية النبيه: ١٩/ ٣٤٩.

(٧) في (ت)، و(م): كذا ......، وبياض في (ظ).

(٨) معالم التنزيل: ٢/ ١٩٨.

(٩) في (ظ): الخوف.

(١٠) العزيز: ١١/ ١٣٥-١٣٦.

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: مَا صَحَّحه من المَنْعِ مُخَالف لِنَصِّ **الشَّافِعِيِّ**، فإنَّه نَصَّ في[1] اخْتِلاف الحَدِيثِ عَلَى التَّغْرِيبِ مِنْ غَيْر مُحرمٍ؛ لأنَّ اعْتِبارَ المَحرمِ إنَّما يَكُونُ في سَفرٍ لا يلزمُ[2]، والتَّغْرِيبُ لازمٌ قَالَ: (ولا أَعْلَمُ مُخَالفًا في أنَّها لو كَانَت بِبَلد بعيد[3] عن الحَاكم، فأَحْدَثت [حَدًّا لا يلزمُها][4] فيه[5] حَدّ جُلِبت[6] إلى الحَاكِم، فدَلَّ هذا[7] عَلَى أنَّها إنَّما نهيت[8] عن السَّفَرِ فيما لا يَلزمُهَا). انْتَهَى[9].

الثَّاني[10]: أنَّ مَا نَقَلَهُ عَن **الإمَام** ذَكَرَ في **المطلب**[11] أنَّ **القَاضِي الحُسَين** أَشَارَ إليه أَيْضًا قَالَ: (وَإطْلاق مَنْ أَطْلق الوَجْهين يَنْزِلُ عَلَى هَذَا القَيْدِ، فإنَّ الطَّرِيق إذا لَمْ تكُن آمنة[12] يكُونُ مُعرّض نَفْسها للفُجُور بها، وهَلاك مَالها).

---

(١) م: ٢٠٩/ أ.

(٢) ت: ٢٥٣/ ب.

(٣) وعلق في (ت): لعل الصواب: ناء. بخط قورقود. وفي مطبوع الأم: كَانَت ببادية.

(٤) في (ت): حدثًا يكون عليها.

(٥) في (ظ): منه.

(٦) في (م): جلب، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) سقط في (ظ)، و(م).

(٨) في (ظ)، و(م): تَرْغب.

(٩) الأم: ٦/ ١٣٤.

(١٠) ظ: ٦٥٨/ ب.

(١١) لم أقف عليه. ونقل قول القاضي حسين في كفاية النبيه: ١٧/ ١٨٢.

(١٢) في (ظ): أمنية.

الثَّالثُ: أنَّ مُرَادَه بِشَرعيَّةِ التَّغْريب مِن غيرِ الأَمْن، أي[1]: إذا مَنَعْنَاها وحدها، فإنَّا نَسُوغُ[2] لها الخُرُوج مَعَ غيرِها، وإنْ لَمْ يَكُنْ الطَّرِيق آمنًا، [ومَا نَقَلَه][3] عن إِشْعارِ كَلام **البيان** به فَصَحِيحٌ، فإنَّه قَالَ: (فلو وَجَدَت امْرأة ثِقة تطوَّعت بالخُرُوج معها، [وكَانَ الطَّرِيق آمنًا لَزِمَها السَّفَر[4] لذلك، وإنْ لَمْ يتطوَّعْ [رحمها بالخُرُوج][5]، ولا[6] وَجَدَت [امْرَأةً ثِقةً][7] مُتَطوعةً بالخُرُوج مَعَهَا[8]][9] في طَرِيقٍ مَأْمونٍ، فإنَّه يُسْتَأجرُ رحمها مَنْ يَخْرجُ مَعَهَا...)[10] إلى آخره.

قَوْلُهُ [في الروضة][11]: (**وفي النِّسْوةِ الثِّقَاتِ عِنْدَ أَمْنِ الطَّرِيقِ وجهان**)[12]. انْتَهَى.

---

(1) زيادة من (ظ).

(2) في (ظ): نُسرع.

(3) في (ظ): نقل.

(4) في (ت) و(م): بالسفر. وما أثبت موافق لمطبوع البيان.

(5) زيادة لابد منها كي يستقيم الكلام المراد. وهي من البيان.

(6) في (ظ): فلا.

(7) زيادة لابد منها كي يستقيم الكلام المراد. وهي من البيان.

(8) زيادة في (ظ) عند هذا الموضع: متطوع.

(9) ما بين المعقوفين سقط في (ت).

(10) البيان: ١٢/ ٣٨٩.

(11) زيادة من (ت).

(12) الروضة: ٧/ ٣٠٧.

قيام النسوة الثقات مع أمن الطريق مقام المحرم

لَـمْ يُـرجِّحْ شَـيْئًا مَـعَ أنَّ الرَّافِعِيَّ(١) صَـرَّح بـه، فقَـالَ: (أظهرهمـا قِيَـامهنَّ مَقَـام المَحرم)(٢)، وهُوَ قِياس مَا قَالُوه في الحَـجِّ، وهُنَـا أَوْلَـى بِالاكْتِفـاءِ؛ لأنَّ الحَـجَّ عَلَـى التَّرَاخِي، وهَذَا عَلَى الفَوْرِ(٣).

قَوْلُهُ: (ورُبَّما اكْتَفى بَعْضهم بِوَاحدَةٍ ثِقَةٍ)(٤). انْتَهَى.

قَضيَّتُهُ أن [الَّذي يَجِبُ](٥) خِلافه، ولَيْسَ كذلك، بل هُوَ المَذْهبُ تَفْرِيعًا عَلَى أنَّهـا لا تَخْـرجُ وَحْـدَها، ونَـصَّ الـشَّافِعِيّ [في الأم](٦) في بـابِ حَـجِّ المـرأة والعَبْـد مُصرَّح(٧) بِالاكْتِفَاءِ(٨) بِالمَرْأةِ الوَاحدةِ، بـل قَـالَ هُنَـاكَ: (وقَـدْ [يَكْثُرُ الأمـن](٩)، فـلا يَحْتاجُ إلى أَحَدٍ)(١٠).

---

(١) في (ظ): القاضي.

(٢) العزيز: ١١/ ١٣٦.

(٣) العزيز: ٣/ ٢٩١. قال الرافعي في الحج في اشتراط المحرم مع النساء: (وأصحهما: لا؛ لأن النساء إذا كثرن انقطعت الأطماع عنهن وكفين أمرهن، وإن لم تجد نسوة ثقات لم يلزمها الحج، هذا ظاهر المذهب).

(٤) العزيز: ١١/ ١٣٦.

(٥) في (ظ): المذهب.

(٦) زيادة من (ظ).

(٧) في (ت): لعل الصواب: صريح. وفي (ظ): تصريح.

(٨) في (ظ): في الاكتفاء.

(٩) في (م): يكر الأمر.

(١٠) الأم: ٢/ ١١٧.

قَوْلُهُ أَيْضًا: (وهَلْ هِيَ في مَالِهَا أو بَيْت المَال؟ وجهان: أَظْهَرُهُما الأَوَّلُ)[1]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَان:

أَحَدُهما: أنَّ الرَّافِعِيَّ لَمْ يُصَرِّحْ في شَرْحِهِ بتَرْجِيحٍ.

الثَّاني: أَشَارَ في المَطْلَبِ[2] إلى طَردِ هَذَا الخِلاف في تَغْرِيب الزَّاني نَفْسه رَجُلاً كَانَ أو امْرَأَةً نَظَرَ إلى أنَّ الوَاجِبَ عليه في الحَدِّ التَّمْكِين أو غيره، وهُوَ يَحْصلُ مِن مَجْمُوعِ النَّقلين، فإنَّ القَاضِي أَبَا الطَّيِّبِ[3]، وطائفة قَالُوا: إنَّها تَجِبُ في مالِهِ، والمَاوَرْدِيّ، والقَاضِي الحُسَيْنُ[4] قَالا: إنَّها تكون في بَيْتِ المَالِ مِن خمس الخمس كَأُجْرة[5] الجَلاد، فإن أعوز بَيْت المَالِ، ففي مَالِه، وقَالا: إنَّ نَفَقتَهُ في زَمَانِ التَّغريب عَلَى نَفْسِهِ[6]، وعَن ابْنِ كَجّ: (أنَّ نَفَقَةَ التَّغْرِيب ومؤنته في مَالِهِ بقَدْر مَا يُشْتركُ فيه السَّفَر والحَضَر، وما زَادَ بِسَبب السَّفَر، فَهُوَ مِن بَيْتِ المَالَ)[7]، وهَذَا إذا كَانَ

(١) العزيز: ١١/ ١٣٦.

(٢) لم أقف عليه. والمسألة عنده في كفاية النبيه: ١٧/ ١٨٢.

(٣) لم أقف عليه. ونقل قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ١٨٢.

(٤) لم أقف عليه. ونقل قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ١٨٢-١٨٣.

(٥) في (م): كما جزم.

(٦) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٠٤.

(٧) ونقل قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ١٨٢.

المُغرِّب حُرًّا، فإنْ كَانَ عَبدًا، فَقَالَ الدَّاودِيُّ[1]: إنْ غَرَّبه السَّيِّد كَانَت مُؤنة التَّغْرِيب عليه أو السُّلْطَان، ففي بَيْتِ المَالِ[2]، وكلامُ المَاوَرْدِيِّ[3] يَقْتَضيه.

قَوْلُهُ: (وإِنْ لَمْ يَرْغب المَحْرمُ[4] في الخُروج بالأُجْرةِ، فهَلْ يَجْبرُهُ السُّلْطَان عَلَى الخُرُوجِ؟ فيه وجهان: أَحَدُهما: نَعم للحَاجَةِ إليه وعَلَى هَذَا لَو اجْتَمَعَ[5][6] مَحْرمَان، أو مَحْرم وزُوج، فمن يُقَدَّمُ مِنْهما، لَمْ يَتعَرَّضُوا له، وأَظْهَرهما: أَنَّه لا يُجْبَر كما في الحَجِّ، وعلى هَذَا فَقِياس[7] ما ذَكَرْنَا [أَنَّها لا][8] تُغَرَّب إلا مع مَحْرمٍ أَنْ[9] نُؤخِّرَ التَّغْريبَ إلى أَنْ يَتيَسَّر[10]، وذَكَر الرُّويَانيُّ أَنَّها تُغَرَّبُ، ويَحْتَاطُ الإِمامُ [في ذلك][11])[12]. انْتَهَى.

فِيهِ أُمُورٌ:

---

(١) في (ظ): الداوودي. وهو الصيدلاني.

(٢) لم أقف عليه. والمسألة قد ذكرها ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ١٨٧.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٠٤.

(٤) زيادة من (ظ).

(٥) في (م): احتاج، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) ت: ٢٥٤/ أ.

(٧) في (ظ): قياس.

(٨) في (ظ): لأنا.

(٩) في (م): أو، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(١٠) في (م): ليسن.

(١١) زيادة من (ظ).

(١٢) العزيز: ١١/ ١٣٦.

أَحَدُها[1]: أنَّ مَا ذَكَرَهُ تَفْرِيعًا عَلَى الأَوَّلِ مِن اجْتِمَاعِ مَحْرَمَينِ اسْتَدْرَكَهُ في **الروضة**، فقَالَ: (**ويُحْتَمَلُ وجهينِ القُرْعَةُ، والتَّخْيِيرُ بِاجْتِهَادِهِ**)[2]، ورَجَّحَه، وذَكَرَها[3] أَيْضًا في **المطلب**[4] فَقَالَ: (يُشْبهُ أنْ يَكُونَ المُحكمُ القُرْعَةَ، فمَن خَرَجَتْ عليه أُجْبِرَ[5]، أو يَكُون النَّظَر في التَّعْيين للحَاكِمِ؛ لأنَّ له مَدْخَلاً فيه). انْتَهَى.

والمُتَّجهُ إِجْرَاء القُرْعَة عِنْدَ تَدَافعهما، وعَدَم المَوَانِع عن السَّفَر إمَّا شَرْعًا[6] كالمَرَضِ، [وإمَّا[7] غيره لَمْ يَضْمَنْ][8] لِغَيْرِهِ الَّذي لا يَقُوم غَيْره مَقَامه[9] في ذلك.

الثَّاني: إنَّما ذَكَره تَفْرِيعًا عَلَى الثَّاني[10] مِنَ القِيَاس جَزَمَ به **ابْنُ الصَّبَّاغ** كذا قَالَهُ **ابْنُ الرِّفْعَة**[11]، وعِبَارَةُ **الشامل**[12]: (فإنْ تَطَوَّعَ رَحِمَها، فلا كلامَ وإنْ لَمْ تَخْرجْ دُونَ رَحِمِها[13] لَمْ تَخرجْ إلا أن يَكُونَ مَعَها امرأةٌ ثِقَةٌ والطَّرِيق آمن). انْتَهَى[14].

(١) سقط في (ت)، وبياض في (ظ).
(٢) الروضة: ٧/ ٣٠٧.
(٣) في (ت): وذكرهما.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) في (ظ): أجر.
(٦) في (ظ): شرعيًّا.
(٧) في (ت): أو.
(٨) في (ظ): أو عرفيًّا كالتمرض.
(٩) م: ٢٠٩ / ب.
(١٠) في (ظ): المال.
(١١) كفاية النبيه: ١٧/ ١٨٣.
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) ظ: ٦٥٩ / أ.
(١٤) زيادة من (ظ).

وقَالَ في **المطلب**[1]: (قد سَبَقَ أنَّه يَقُوم مقام المَحْرم غيره، فإذا امْتَنَعَ وقُلْنَا: لا يُجبرُ[2] يَنْبَغِي أنْ يَعْدِل إلى مَن قُلْنَا: إنَّه يَقُومُ مَقامه، فإنْ تَعذَّر حينئذٍ يَنْبَغِي أنْ يُؤَخَّر التَّغْرِيبُ). ولَعلَّه مُراد **الرُّويَانِيِّ** بِقَوْلِهِ[3]: (ويَحْتَاطُ الإِمَام)[4].

الثَّالِث: سَكَتَ عَنْ تَأْثِيمِهِ بالامْتِنَاع، والظَّاهِرُ كما قَالَه[5] **ابْنُ الرِّفْعَة**[6] أنَّه لا يَأْثَمُ، ولَيْسَ كالولي ممتنع مِن تَزْوِيجُ موليته بَعْد إِذْنِها، وفي البَلَدِ حَاكِمٌ حَيْثُ أثمناه عَلَى المَذْهَبِ، فإنَّ الحَاكِمَ فيه مقامه؛ لأنَّ الولاية ثَمَّ بِالتَّرْتِيبِ، ولا تَرْتِيب هَاهُنَا فِيمَا يَظْهرُ.

قدر المسافة الواجبة في تغريب الزاني

قَوْلُهُ: (**الزَّاني يَغْرُبُ إلى مَسَافَةِ القَصْرِ، وعَن ابْنِ أبي هُرَيْرَةَ إلى مَا دُونها، وفي التتمة وجه أنَّه يَكْفِي إلى مَوْضِعٍ لو خَرَجَ المبكر إليه لَمْ يَرْجِعْ مِن يَوْمِهِ**)[7]. انْتَهَى.

وما حَكَاهُ عن **ابْنِ أبي هُرَيْرَة** رأيته[8] في **تعليقه**[9] كَذَلِكَ[10]، و[11]كلام **الشرح**[12] و**الروضة**[13] ظَاهِر في مُغَايرتِهِ لِوَجْه **التتمة**.

---

(١) لم أقف عليه. وهي عنده في كفاية النبيه: ١٧/ ١٨٣.

(٢) في (ت) و(م): لا يَخْرجُ.

(٣) في (ظ): فقوله.

(٤) بحر المذهب: ١٣/ ٨.

(٥) في (ت): قال.

(٦) وقد سكت عن تأثيمه في كفاية النبيه: ١٧/ ١٨٢-١٨٣. ولعله ذكر التأثيم في المطلب.

(٧) العزيز: ١١/ ١٣٧.

(٨) زيادة من (ظ).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) زيادة من (ظ).

(١١) سقط في (ت).

(١٢) العزيز: ١١/ ١٣٧. وقال الرافعي: (والظاهر الأول.)، وهو قوله: (الزاني يغرب إلى مسافة القصر).

(١٣) الروضة: ٧/ ٣٠٧.

وقَالَ في **المطلب**[1]: (إنَّه في الحَقِيقَةِ رَاجِع إليه، فإنَّ الغُرْبَةَ لا تُطْلق لما دُونَ ذلك، وهذا لا خِلاف أنَّه لا يَجْرِي عَلَى مَن لَمْ يَنْتَهِ إلى[2] شَيْءٍ مِن أَحْكَام السَّفرِ[3]).

قَوْلُهُ: (و[4]**حَكَى الإمَام وجهين في أنَّه لو عَيَّنَ الإمامُ جِهَةً، وأَرَادَ الزَّاني غَيْرها، وصَحَّحَ إِجَابته، والَّذي ذَكَره غَيْره إجَابة الإمَام، وهُوَ المُوَافِقُ لإيرادِ صَاحِب التهذيب، [فإنَّه[5] قَالَ:][6] إنَّ الإمَامَ لا يُرْسِلُهُ إرْسَالاً، بل يُغربُهُ إلى بَلَدٍ مُعَيّن)**[7].

انْتَهَى.

وفيه ميل إلى تَرْجِيح[8] مَا عَيَّنَهُ **الإمامُ**، ويَشْهَدُ له مَا قَالُوه في المجبرة إذا عَينت كفوا، وأَرَادَ الأَبُ غَيْره[9]، فالمُجَاب هُوَ الوَلِيُّ[10]، لكن ما ادَّعَى مُوَافقة **التهذيب**[11]

---

(١) لم أقف عليه. والمسألة عنده في كفاية النبيه: ١٧/ ١٨٣.

(٢) في (م): أي، وفي (ظ): إلى ذلك.

(٣) في (ظ): السفه.

(٤) زيادة من (ظ).

(٥) في (ت)، و(م): فإذا.

(٦) سقط في (ت).

(٧) العزيز: ١١/ ١٣٧.

(٨) زيادة من (ظ).

(٩) ت: ٢٥٤/ ب.

(١٠) كفاية النبيه: ١٣/ ٥٦.

(١١) التهذيب: ٧/ ٣٢٧.

فيه نزاعٌ لِظُهُورِ الفِرَقِ، فإنَّ في إِرْسَالِهِ نَوْع تَفْوِيضِ الأَمْرِ إليه في اسْتِيفَاءِ حَدٍّ[1] عليه، فلهذا مُنِعَ بِخِلافِ ما إذا غَرَّبَه الإِمَامِ إلى جِهَةٍ عَيَّنَها هُوَ.

قَوْلُهُ: (**وإذا غُرِّبَ إلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، هل يُمْنَعُ مِن الانتقالِ إلى بَلَدٍ آخر؟ الَّذِي أَوْرَدَه المُتَوَلِّي، واخْتَارَه الإمامُ أَنَّه لا يُمْنَعُ، ومنهم مَنْ قَالَ: يُمْنَعُ**)[2]. انْتَهَى.

وقَضِيَّتُهُ تَرْجِيحُ الأَوَّل، ولهذا صَرَّحَ[3] في أَصْلِ **الروضة** بِتَصْحِيحِهِ[4]، وقد قَالَ **الإمامُ** لما عزَّى الثَّانِي إلى بَعْضِ المُصَنِّفِين: (لم يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِن **الأَئِمَّةِ**، وأنَّه بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَبْسٍ وتَغْرِيبٍ، ولَمْ يَشْهَدْ له سُنَّةٌ، ولا قِياسٌ)[5]، ولَيْسَ كما قَالَ، فقد[6] جَزَمَ به **المَاوَرْدِيُّ** في **الحاوي**[7]، وصَحَّحَهُ **الرُّويَانِيُّ** في **الحلية**[8] لمَا فيه مِن مُخَالَفةِ الإمامِ، ولأنَّ في تمكينِه[9] من السَّيرِ[10] والضَربِ في الأَرْضِ نُزْهةً[11]، وكذلك **الصَّيْدَلانِيّ** حَيْثُ قَالَ: (له[12] أنْ يُسَافِرَ مِن البَلَدِ المُعَيَّن، لكن إنَّما تَجُوزُ بِإِذْنِ

---

(١) في (ظ): يحد.

(٢) العزيز: ١١/ ١٣٧.

(٣) في (م): صحح، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) الروضة: ٧/ ٣٠٨.

(٥) نهاية المطلب: ١٧/ ١٨٢.

(٦) في (ظ): عقد.

(٧) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٠٥.

(٨) حلية المؤمن: ص ١٨. رسالة ماجستير تحقيق عبد الله بن سعيد الحريري الزهراني.

(٩) في (ظ): تمكينه.

(١٠) في (ت): المسير.

(١١) ونقل قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ١٨١.

(١٢) سقط في (ظ).

الإِمَامِ)[1]، والعَجَبُ مِن **النَّوَوِيِّ**، فإنَّه صَحَّحَ هُنَا ما اخْتَاره **الإمام**، ثُمَّ حَكَى في آخرِ الفَصْلِ تَرْجِيح **الرُّويَانِيّ**، وسَكَتَ عَليه[2]، وهما ممَّا لا يَجْتَمِعَان.

واعْلَمْ: أنَّا حَيْثُ جوَّزنَا[3]، فيَنْبَغِي أنْ يَكُونَ في الجِهَةِ الَّتي عَيَّنَها الإِمَام، فإن أَرَادَ الانْتِقَال إلى جِهَةٍ أُخرى، فإنَّه يُمْنَعُ مِن ذلك إذا فَرَّعْنَا عَلَى تَعْين الجِهَةِ الَّتِي عيَّنها الإِمَامُ.

قَوْلُهُ: **(وفي التهذيب أنَّه لا يمكنُ المُغرّب مِن أنْ يَحملَ مَعَه أَهْله وعَشِيرته؛ لأنَّه لا يَسْتَوحشُ حِينَئِذٍ[4]، ولَه أنْ يَحْمِلَ جَارِيته[5] السَّرِيَّة، وما يَحْتَاجُ إليه للنَّفَقةِ)**[6]. انْتَهَى.

فيه [أَمْرَانِ:

أَحَدُهما:][7] أنَّ هَذَا قَالَهُ **القَاضِي الحُسَينُ** أَيْضًا في **تعليقه**[8][9]، وقَضِيَّتُهُ: أنَّه يمنعُ مِن تَغْرِيبِهِ إلى بَلَدٍ فيه أَهْله، لكن صَرَّح **المَاوَرْدِيُّ** بِالجَوَاز في هَذِهِ الحالة[10]، وهُوَ المَذْكُورُ في **التتمة**[11].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) الروضة: ٧/ ٣٠٩.

(٣) في (ظ): جوزناه.

(٤) في (ت)، و(م): وفي التهذيب. ورأيت عدم إثباتها؛ لكون الكلام متصل النقل عن التهذيب.

(٥) في (م): جارية، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) العزيز: ١١/ ١٣٧.

(٧) في (م): أمور أحدها، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) المطبوع من كتاب التعليقة لَيْسَ فيه كتاب الحدود، ولم أجده في فتاواه، ولم أجد بقية كتبه. وممن نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ١٨٣.

(٩) م: ٢١٠/ أ.

(١٠) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٠٥.

(١١) تتمة الإبانة: ص ٩٥٤، رسالة ماجستير تحقيق عبدالرحيم بن مرداد الحارثي، والذي فيها أنه: (إذا أراد أن يغربه فخرجت عشيرته معه، لَيْسَ للإمام أن يمنعهم). ونقله عن التتمة ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ١٨٣.

الثَّاني: مَا نَقَلَه عن **التهذيب**[١] في حَملِ الجَاريةِ، وما تَحْتَاجُ[٢] إليه مِن النَّفَقَةِ قَالَهُ **القَاضِي** أَيْضًا[٣]، وقَضيَّتُه: أنَّه لا يَجُوزُ أَخْذ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى ذلك، لكن قَالَ **المَاوَرْدِيُّ**: (إِنَّه لا يُمْنَعُ مِن الاكتسابِ، ولا أنْ يُسَافرَ معه بِمَالٍ يَتّجِرُ فيه أو يَنْفقُهُ)[٤].

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ هَذَا في الغَرِيبِ الَّذِي له وطنٌ، فإنْ لَمْ يكنْ كما إذا هَاجر الحَربيّ إلى دَارِ الإسلامِ، ولَمْ يَسْتَوطنْ بَلده، فقد[٥] قَالَ في التتمة: يَتَوقَّفُ[٦] الإِمَامُ إلى أن يَتَوطَّن في بَلدِهِ، ثُمَّ يُغرّبُهُ، ثُمَّ قَالَ: والمُسَافِرُ إذا زَنَى في الطَّرِيقِ يُغرَّب إلى غَيْرِ مَقْصدِهِ**)[٧]. انْتَهَى.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَه في[٨] المُسَافِرِ لا يَلْتَئِمُ[٩] مَعَ مَا نَقَلَه أَوَّلاً عن **التتمة**، وسَكَتَ عليه، بل القِيَاسُ في مَسْأَلةِ **التتمة** عَلَى هَذَا أنْ يُغرّبَ مِن المكَانِ الَّذِي قصده، وقد

---

(١) التهذيب: ٧/ ٣٢٧.

(٢) ظ: ٦٥٩/ ب.

(٣) المطبوع من كتاب التعليقة لَيْسَ فيه كتاب الحدود، ولم أجده في فتاواه، ولم أجد بقية كتبه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ١٨٣. وقال ابن الرفعة بعد نقله قول القاضي حسين: (وتبعه البغوي).

(٤) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٠٥.

(٥) بياض في (ت).

(٦) في (ت): توقف، وفي (م): موقف. والمثبت موافق للمطبوع.

(٧) العزيز: ١١/ ١٣٧.

(٨) ظ: ٢٥٥/ أ.

(٩) في (ظ): يتم.

صَرَّحَ بذلك شَيْخُهُ **القَاضِي الحُسَينُ**[(١)] في **تعليقه**[(٢)] فَقَالَ: (ولو أَسْلَم رَجُلٌ في دَارِ الحربِ، وهَاجرَ إلى دَارِ الإسلام، فزنَا في خِلالِ الطَّرِيقِ، فإنَّه يُغَرّبُ مِن المَكَانِ الَّذِي قَصدَهُ، وغُرِّبَ إلى مَوْضعٍ آخر)[(٣)]. هَذَا لفظه.

وقَالَ **سُلَيْم** في **المجرد**: (ولو كَانَ غَرِيبًا في البَلَدِ الَّذِي زَنَا به نُفِي مِن ذلك البَلَد إلى بَلَدٍ غَيْر البَلدِ الَّذي[(٤)] خَرَجَ منه). انْتَهَى[(٥)].

فالمُخْتَارُ تَغْرِيبه مِن غَيْرِ توقّفٍ عَلَى الرُّجُوعِ إلى بلده أو الإِقَامَة بِموضِعٍ.

قَوْلُهُ: (وإذا رَجعَ المُغرّبُ إلى البَلَدِ الَّذِي غُرِّبَ منه رُدَّ إلى المَوْضِعِ الَّذِي غُرِّبَ إليه، وهلْ يَحسبُ[(٦)] ما مَضَى أو يَسْتأنفُ المُدَّة[(٧)]؟ الأَشْبَهُ، وهُوَ المَذْكُور في الكِتَاب أنَّها تُسْتَأنف لِيَتَوَالى الإِيحاش، وفي التتمة أنَّه يَحسبُ[(٨)] مَا مَضَى)[(٩)]. انْتَهَى.

فِيهِ أُمُورٌ:

---

(١) في (م): حسين.

(٢) في (ظ): التعليق.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من التعليقة ، ولم أجده في فتاواه، ولم أجد بقية كتبه.

(٤) سقط في (م).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (م): يجب، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) سقط في (ظ).

(٨) في (ت)، و(م): يستأنف.

(٩) العزيز: ١١/ ١٣٧.

أَحدُها: أنَّ ظاهرَ قَوْله: رُدَّ إلى المَوْضِع أنَّه يَتعيَّن تَغْرِيبه إلى مَا كَانَ غُرِّبَ إليه أوَّلاً، وبه صَرَّح **سُلَيْم** في **المجرد**(١)، ونَقَلَه في **الذخائر** عَن **المهذب**(٢) خَاصةً، وأَشَارَ إلى تَفرّدِهِ(٣)، فقَالَ: (فإنْ رَجَع قَبْلَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ رُدَّ إلى القَريةِ، وقَالَ **الشَّيْخ** في **المهذب**: يُرَدُّ إلى المَوْضِع الَّذِي نُفِي إليه، ولَمْ يَشْتَرِطْ غيره مِن الأَصْحَاب ذلك المَوْضِع). انْتَهَى(٤).

ولَمْ يَقِف **ابْنُ الرِّفْعَة**(٥) عَلَى نَقْلٍ في المَسْأَلةِ، فَقَالَ: (الأَشْبَهُ [أنْ يُقَالَ: [إنْ قُلْنَا](٦) بالاسْتِئْنَافِ فلا يَتعيَّن، وإنْ قُلْنَا بِخِلافِه، فإنْ جَوَّزْنَا له أنْ يَنْتَقِلَ بِنَفْسِهِ عنه إلى غيرِهِ فَهَاهُنَا أَوْلَى، وإلا ففيه نَظَرٌ يَجُوزُ](٧) أنْ يُقَالَ: يَتَعَيَّن حَتَّى لا يَنْتَقِض، ويَجُوزُ أنْ يُقَالَ: يَجُوزُ؛ لأنَّ المَنْعَ(٨) نظر الإمَام، وبه فَارق انْتِقَاله عنه(٩) بِنَفْسِهِ).

الثَّاني: أنَّ مَا قَالَ: إنَّهُ الأَشْبَه صَحَّحَهُ في **الروضة** أَيْضًا(١٠)، وقَد تَبعَا في ذلك **الإِمَامُ**(١١) و**الغَزَالِيُّ**(١٢)، وهُوَ خِلافُ مَا أَوْرَدَهُ الجُمْهُور فَقَد جَزَمُوا بِالبَقَاءِ منهم

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) المهذب: ٥/ ٣٩٤.

(٣) في (ظ): تفرقه.

(٤) لم أقف عليه. وممن قال بهذا القول البغوي في التهذيب: ٧/ ٣٢٧.

(٥) كفاية النبيه: ١٧/ ١٨٣. ولم أقف على قوله: (فإن جوزنا أن ينتقل) وما بعده.

(٦) ما بين المعقوفين سقط في (ت).

(٧) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٨) في (ت): المتبع.

(٩) سقط في (ظ).

(١٠) الروضة: ٧/ ٣٠٨.

(١١) نهاية المطلب: ١٧/ ١٨٣.

(١٢) الوجيز: ٢/ ١٦٧.

البَنْدَنِيجِي في تعليقه[1]، و**سُلَيْم** في المجرد[2]، و**القَاضِي الحُسَيْنُ**[3]، و**المَاوَرْدِيُّ** في **الحاوي**[4]، و**الرُّويَانِيُّ** في **البحر**[5] وقالا[6]: إِنَّه يُعَزَّر عَلَى ذلك، و**ابْنُ الصَّبَّاغِ**[7]، وغيرهم، ولم يَحْكُوا فيه خلافًا.

وقد حَكَى **الرَّافِعِيُّ** بعد ذلك مَا هُوَ أَبْلَغ منه عَن **القَاضِي ابْنِ كَجٍّ** أَيْضًا[8]، والاستئناف إنَّما هُوَ احتمال رَآهُ **الإِمَامُ**، وتَبِعَه **الغَزَالِيُّ** كما بَيَّنَه في **الوسيط**[9][10]، ولَمْ يَقِفَا عَلَى نَقْلٍ في المَسْأَلةِ، وتَبِعهما **الجَاجَرمِيّ** في **الإيضاح** عَلَى عَادَتِهِ[11]، عَلَى هَذَا فتَصْرِيحُ[12] **الروضة** بأنَّ المَسْأَلَةَ ذَات وجهين[13] لَيْسَ بِمُطَابِقٍ لِكَلامِ **الرَّافِعِيّ**، ولا

(١) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ١٨٤.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من التعليقة، ولم أجده في فتاواه، ولم أجد بقية كتبه.

(٤) الحاوي الكبير: ١٣/ ٤٣٦.

(٥) بحر المذهب: ١٣/ ١٠.

(٦) في (ت): وقال.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) العزيز: ١١/ ١٣٨.

(٩) في (ظ): البسيط.

(١٠) الوسيط في المذهب: ٦/ ٤٣٨.

(١١) لم أقف عليه.

(١٢) في (ظ): تصريح.

(١٣) الروضة: ٧/ ٣٠٨.

لِمَا في نَفْسِ الأَمْرِ، ولهذا قَالَ **صاحب البيان**: (وهل يَجْرِي التَّغْرِيب سَنَةً مُتفرِّقةً يُحْتَملُ أنْ[1][2] يَكُونَ[3] عَلَى وجهين كَتَعْرِيفِ اللّقطةِ سَنَة مُتَفرِّقة). انْتَهَى[4].

وهذا مُرَاد **الرَّافِعِيُّ** بقَوْلُهُ: **(إنَّ منهم مَنْ خَرَّجه عَلَى الخِلافِ في اللّقطةِ)**[5]، وقد أَسْقَطَ[6] مِن **الروضة** ذكر هَذَا التَّخْرِيج، والأَحْسَن[7] مَا قَالَهُ **ابنُ الرِّفْعَة**[8]: (أنَّه مُخَرج من أنَّ تَفْرِيقَ الجَلْد في أَوْقَاتٍ يَنْقَطِعُ فيها أَلَم الضَّرْبِ الأَوَّل، هل يَجُوزُ أم لا؟) وسيأتي -إن شاء الله تَعَالَى- في الشَّرَبِ[9].

قَوْلُهُ: **(قَالَ القَاضِي ابْنُ كَجّ: ولا يُعْتَقلُ في المَوْضعِ الَّذِي غرّبَ إليه[10]؛ لئلا يرجع، بل يُحْفظُ بالمُرَاقبةِ والتَّوكيلِ به، وإن احتيجَ إلى الاعْتِقَالِ اعْتُقِلَ)**[11]. انْتَهَى.

وكذا قَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ**[12] **والرُّويَانِيُّ**[13] أَيْضًا: لا يَجُوزُ أَنْ يُحْبَسَ في تَغْرِيبِهِ إلا أنْ يَتعرَّضَ للزِّنَا، وإِفْسَاد النَّاس[1]، فيُحْبَسُ كفًّا عن الفَسَادِ، وتَعْزِيرًا مستجدًّا.

---

(١) في (ت): أو.

(٢) ت: ٢٥٥/ ب.

(٣) في (ت): أن يكون.

(٤) البيان:١٢/ ٣٨٨.

(٥) العزيز: ١١/ ١٣٧-١٣٨.

(٦) م: ٢١٠/ ب.

(٧) في (م): وإلا يحسن.

(٨) كفاية النبيه: ١٧/ ٢٣٠. وقد أشار إلى أن هذا التخريج قائله الإمام. وهو عند الإمام في نهاية المطلب: ١٧/ ١٨٣.

(٩) لم أقف عليه في جناية شرب الخمر من الخادم.

(١٠) ظ: ٦٦٠/ أ.

(١١) العزيز: ١١/ ١٣٨.

(١٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٠٤.

(١٣) بحر المذهب: ١٣/ ٧.

قَوْلُهُ: (ولو زَنَا ثانيًا في البَلَد الَّذِي غرّبَ إليه غرّبَ إلى مَوْضعٍ آخر قَالَ ابْنُ كَجّ: وتدخل بَقيَّة مُدَّة الأوَّل في الثَّاني؛ لأنَّ الحَدَّينِ مِن جِنْسٍ وَاحِدٍ يَتَدَاخَلان(٢))(٣). انْتَهَى.

وما جَزَمَ به أَوَّلاً هُوَ المَشْهُور، وحَكَى **القَاضِي حُسَين**(٤) وغيره وَجْهًا آخر(٥) أنه لا يُغَرَّبُ عنه، وكذا **الدَّارِمِي**، وعِبَارته: (وإذا نَفيناهُ، فَزَنَا بِالمَوْضِع المَنْفِي إليه، فهل [يُقَرّبُهُ أو يُغَرّبُهُ](٦)؟ عَلَى وجهين.) انْتَهَى(٧).

وما جَزَمَ به ثانيًا مِن التَّدَاخلِ ذكره **المَاوَرْدِيُّ** أَيْضًا(٨)، لكن عِبَارة **الدَّارِمِيّ** تَقْتَضِي عدَمَ التَّدَاخلِ بلا(٩) خِلاف، فإنَّه قَالَ بَعْد ما سَبَق: لا يُرَدُّ إلى بَلَدِهِ [الَّتي(١٠) بِجَانبِهِ](١١) وَجْهًا وَاحدًا(١٢).

---

(١) في (ظ): النساء. والمثبت موافق لمطبوع الحاوي.

(٢) في (ت): فيتداخلان.

(٣) العزيز: ١١/ ١٣٨.

(٤) في (ظ): الحسين.

(٥) سقط في (ظ).

(٦) في (ظ): نغربه أو يغرب.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٠٥.

(٩) في (ظ): فلا.

(١٠) في (ت): الذي، وعلق في الحاشية: لعل الصواب: التي.

(١١) في (ظ): إلى عامين.

(١٢) لم أقف عليه.

قَوْلُهُ نَقْلاً عن ابْنِ كَجّ: (وأنَّ نَفَقةَ التَّغْرِيبِ[1]، ومُؤنته في مَالِهِ بِقَدرِ ما يُشْترِكُ[2] فيه السَّفَرِ والحَضَرِ، وما زَادَ بِسَبَبِ السَّفَرِ، فهو في بَيْتِ المَالِ، وهَذَا غَرِيبٌ)[3]. انْتَهَى.

فإنْ أَرَادَ غَرَابته مِن جِهَةِ النَّقْلِ، فلَيْسَ كذلك، فإنَّه المَعْرُوفُ، فقد صَرَّحَ به القَاضِيَان **المَاوَرْدِيُّ**[4] و**الحُسَينُ**[5]، وكذا قَالَ **الدَّارِمِيّ** في **الاستذكار**[6] وغَيْرُهم، وقد خَالَفَهُ[7] في **الروضة** فقَالَ: (**الصَّوابُ أنَّ الجَمِيعَ[8] في مِالِهِ**)[9]، ولَيْسَ كما قَالَ، وهذا بِالنِّسْبَةِ للحرِّ[10].

أما الرَّقِيق: فَقَالَ في **البحر** في كتاب اللعان: (و[11]إذا قُلْنَا: تُغَرَّب الأَمَة[12]، ففي نَفَقَتِها مُدَّة تَغْرِيبِها[13] وجهان: أَحَدُهما: في بَيْتِ المَال لِمَنْعِ السَّيِّد منها. والثَّاني:

---

(١) في (ظ): المغرب.

(٢) في (ت): يشرك، وفي (م): يشرط.

(٣) العزيز: ١١/ ١٣٨.

(٤) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٠٤.

(٥) المطبوع من كتاب التعليقة لَيْسَ فيه كتاب الحدود، ولم أجده في فتاواه، ولم أجد بقية كتبه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ١٨٢.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في (ت): خالفهم.

(٨) في (ظ): الجمع.

(٩) الروضة: ٧/ ٣٠٩.

(١٠) في (ظ): إلى الحر.

(١١) سقط في (ظ)، و(م).

(١٢) في (ظ): الأم.

(١٣) في (ظ): تغربها.

عَلَى سَيِّدِها؛ لأنه يَمْلك اسْتَخدَامها بعد تَغْرِيبها[1])[2]، وإذَا قُلْنَا: فِي بَيْتِ المَالِ، فهل هُوَ فَرْضٌ أم لا؟ فيه نَظَرٌ لِبَعْضِهم. والصَّوَاب: أَنَّه لَيْسَ بِفَرْضٍ.

جواز تقديم التغريب على الجلد

قَوْلُهُ: (ويَجُوزُ تَقْدِيم التَّغْرِيبِ عَلَى الجَلْدِ)[3]. انْتَهَى.

وهذا الَّذِي جَزَم ذَكَرَهُ غَيْره وهُوَ مشكلٌ؛ لأَنَّه خِلافُ قَوْلِ[4] النَّبِيِّ ﷺ والصَّحَابة بعده، ولأنَّ فيه تَعْرِيض الحَدِّ للفَوَاتِ بِمَوْتٍ، أو تَغْرِيبٍ[5]، أو غَيْره.

قَوْلُهُ: (وممَّا يُنَاسبُ عقوبة[6] التَّغْرِيب النَّفْي[7] في[8] قَطْعِ الطَّرِيقِ وسيأتي، وورد الخَبر بِنَفْي المُخَنَّثِينَ وهُوَ تَعْزِيرٌ)[9]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: تَابَعه في الروضة[10]، وهُوَ يُشعرُ بأَنَّه لا نَقْل عِنْدَهما في نَفْي[11] المُخَنَّثِين[12]، وقد نَصَّ الشَّافِعِيُّ في الأم عَلَى الثَّلاثَة، فقَالَ: (المَنْفيُّون ثلاثَة:

---

(١) في (ظ): تغربها.

(٢) بحر المذهب: ١٠/ ٣٦٢.

(٣) العزيز: ١١/ ١٣٨.

(٤) انظر هذه الرسالة ص ٢٧٢. فقد سبق تخريجه.

(٥) في (ظ): هرب.

(٦) زيادة من (ظ).

(٧) ت٢٥٦/ أ.

(٨) في (ت): النفي في.

(٩) العزيز:١١/ ١٣٨.

(١٠) ٧/ ٣٠٩.

(١١) في (ت): نقل.

(١٢) الخنثى: وهو الذي لَيْسَ بذكر ولا أنثى. ومنه أخذ المخنث. العين: ٤/ ٢٤٨.

المُحَارب[1] وصفة نَفْيه أنْ يُطْلَبَ فمَتَى[2] علم أنَّه في بَلَدٍ طلب، فإذا هَرَبَ[3] إلى مَوْضَعٍ آخر طُلِبَ. والثَّاني: الزَّاني البِكْر. والثَّالِثُ: المُخنَّثُون)[4].

و[5] بكون في نَفْيِهِ صَلاحٌ، وعقد له **الإِصْطَخرِيّ** بَابًا في **أدب القضاء**، فَذَكَرَ ذلك أَيْضًا[6]، وكذا ذَكَرَهُ صاحب **الرونق**[7] و**اللباب**[8].

الثَّاني: قَضِيَّةُ[9] مُسَاواة النَّفْي للتَّغْريبِ في المُدَّةِ، وقد صَرَّحَ **الأَصْحَابُ**[10] بأنَّه لا يبلغُ بالتَّغْرِيبِ بِالنَّفِي مُدَّة التَّغْرِيب.

حكم إقامة حد الزِّنى على الذمي

قَوْلُهُ: (**الإِسْلام لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الإِحْصَانِ، بل إذا زَنَا الذِّمِّيُّ، وهُوَ مُكلّفٌ حرٌّ، أَصَاب في نِكاح صَحِيح رُجِمَ؛ خِلافًا لأبي حَنِيفَة**)[11]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ[12]:

---

(١) في (ظ): المحاربين.

(٢) في (ظ): ممن.

(٣) في (ت): تغرب، وفي (م): تغربه.

(٤) الأم: ٦/ ١٤٦.

(٥) في (ظ) و(م): سَبَقَ . وفي (ت): و...، ولعل الصواب هو عدم إثباتها؛ إذ لم يسبق إشارة لذلك.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) اللباب: ص ٣٨٤.

(٩) في (ت): قضيته.

(١٠) نقله عن الأصحاب الإمام الجويني في نهاية المطلب: ١٧/ ٣٠٧. وابن الرفعة في كفاية النبيه:١٧/ ٤٣٩.

(١١) العزيز: ١١/ ١٣٨.

(١٢) في جميع النسخ: (أمران) مع تعداده لثلاثة من الأمور.

أَحَدُهما: [أنَّا نَقهرُهُ](1) عَلَى الحَدِّ مُطْلقًا، لكن ذَكَرَ في كِتَابِ السَّرِقَة، واللَّفْظُ [للروضة نَقَلَهُ](2) عن التهذيب وغَيْرِهِ(3): (أنَّا إذا أَلْزَمْنَا حَاكمنا(4) الحُكْم(5) بَيْنَهُم أقَامَ عَليه الحَدَّ وقَطَعَه(6) وأنْ لَمْ يَرْضَ، وإنْ(7) [لَمْ يَلْزَمْه الحُكْم](8) لَمْ يحدَّه [ولَمْ يَقْطَعْهُ](9) إلا بِرِضَاه، وقَالَ الإِمَامُ: لو زَنَا بِمُسْلِمةٍ، ففي كَلامِ الأَصْحَابِ أنَّ الحَدَّ عَلَى القولين، وهُوَ(10) غَلطٌ، والصَّوَابُ الجَزْم بِإِقَامَةِ الحَدِّ قَهْرًا.

قُلْتُ: كَيْفَ مَا قَدَّر الخلاف، فالمَذْهَبُ أَنَّه لا يُشْتَرطُ(11) رِضَاهُ عَلَى الإِطْلاقِ)(12). انْتهَى.

الثَّاني: جَزَم بِوُجُوبِ حَدَّ الزِّنَا عَلَى الذِّمِّيِّ، وحَكَى الدَّارِمِيُّ فيه وجهين(13)، ونَقَلَ ابْنُ المُنْذِر أنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى الوُجُوبِ(14)، وعلى أنَّه يسقطُ عنه بالإِسْلامِ

---

(1) في (ت): إما نكرهه.

(2) في (ظ): قلت وجه نقلا.

(3) م: ٢١١ / أ.

(4) علق في (ت): لعل الصواب: حاكما.

(5) زيادة من (ظ).

(6) سقط في (ظ)، و(م).

(7) في (م)، و(ظ): وإلا. والمثبت موافق للمطبوع.

(8) ما بين المعقوفين سقط في (ظ)، و(م).

(9) ما بين المعقوفين سقط في (ظ)، و(م).

(10) ظ: ٦٦٠ / ب.

(11) في (ظ): يشرط.

(12) الروضة: ٧/ ٣٥٣.

(13) لم أقف عليه.

(14) الإشراف: ٧/ ٢٦٧.

نَقَلَهُ عنه في **الروضة** [قَبِيلَ عقد][1] الجِزية، قَالَ[2]: (بِخِلافِ كَفَّارة الظِّهَارِ، والقَتْلِ، واليَمِين بأَنَّها لا تُسْقطُ بِالإِسْلام عَلَى الصَّحِيح)[3]، والفَرْقُ تعلّقُ الآدميّ.

الثَّالِثُ: سَكَتَ هُنَا عن حُكْم المُعَاهد وتَعَرّضَ له في باب السَّرِقة، فقَالَ: (**ولو زَنَى مُعَاهِدٌ بِمُسْلِمةٍ، فطريقان: أَحَدُهما: أَنَّه عَلَى الخِلافِ في قَطْعه بالسَّرِقَةِ، والثَّاني: الجَزْمُ بأَنَّه لا حدّ. وهذا هُوَ المُوَافقُ لِنَقلِ العِرَاقيِّين والبَغَوِيِّ**)[4]، وقَالَ هُنَا في **البحر**: (لو زَنَى المُعَاهدُ بِمُسْلمةٍ مُطَاوعة[5] هل يُقَامُ عليه الحَدّ، قِيلَ: قَوْلان، و[قِيلَ][6]: يحتملُ إنْ شرطَ في أمانه[7] التزام [حُكْمنا حُدَّ][8]، وإلا فَلا)[9]، وصَرَّحَ **الجُرْجَانيُّ**[10] وغَيْرُه بأَنَّه لا حَدَّ عَلَى المُسْتَأمن.

قَوْلُهُ: (**وقَوْل الوجيز لا يُجْلَدُ**[11] **عَلَى الشُّرْبِ، أي: وإن رَضِيَ بِحُكْمِنَا، لأَنَّه لا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمه**)[12]. انْتَهَى.

---

(١) في (ظ): قبل عند.

(٢) زيادة من (ظ).

(٣) الروضة: ٧/ ٤٨٣.

(٤) الروضة: ١١/ ٢٢٦.

(٥) في (ظ): مطاوعته.

(٦) ما بين المعقوفين سقط في (ت)، و(ظ).

(٧) في (ت)، و(م): إقامة.

(٨) في (م): حكمًا حددنا، وفي (ظ): حكمنا حددناه.

(٩) بحر المذهب: ١٣/ ٤٤-٤٥.

(١٠) التحرير في الفقه: اللوح ١٤٢.

(١١) في (ت): لا يحده، وفي (م): لا يحمله.

(١٢) العزيز: ١١/ ١٣٩.

وقد أَسْقطَ هَذَا من **الروضة**، وهِيَ مَسْأَلَةٌ مهمةٌ، وقد ذَكَره في **الوسيط** أَيْضًا(١) واستدلَّ له في **المطلب**(٢) بأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كَانَ(٣) أحال(٤) قَضَائه(٥) بِالرَّجْمِ عِنْد رِضَاهُم بِحُكْمِهِ عَلَى ما في التَّوراة(٦)، ومُقْتَضَاهُ نَفْي الحَدِّ في الشُّرب؛ لأنَّه لا حَدَّ فيها(٧) عِنْدهم، بل هُمْ(٨) يَشْرِبُون قليلها تَدَينًا، ويَكُونُ قَوْله تَعالَى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩) [مُنْصرفًا إلى مَا أَنْزَله الله تَعالى](٩) في كِتَابِه لا إلى مَا أَنْزَله مُطْلَقًا. انْتَهَى.

---

(١) الوسيط: ٦/ ٤٣٨-٤٤٠.

(٢) لم أقف عليه. وهذه المسألة عنده في كفاية النبيه: ١٧/ ٥٤.

(٣) سقط في (ظ)، و(م).

(٤) في (ت) و(م): حال.

(٥) في جميع النسخ: قضاه. ولعل ما أثبت هو الصواب. وبه يتم المعنى.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب: باب قول الله تعالى: (يعرفونه كما يعرفون أبنائهم). برقم ٣٦٣٥. من طريق عبدالله بن عمر أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول ﷺ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول ﷺ: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ونجلدهم، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول ﷺ فرجما). وأخرج مسلم في صحيحه واقعة أخرى كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى. برقم ١٧٠٠. من طريق البراء بن عازب أن النبي ﷺقال: (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟...).

(٧) سقط في (ظ).

(٨) ت: ٢٥٦/ ب.

(٩) زيادة من (ظ).

وهذا فيه نَظَرٌ إذا قُلْنَا: إنَّهم مُكلّفُون بِفُرُوع الشَّرِيعةِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ إنَّ لاط بذكرٍ في عُقوبةِ الفَاعِلِ أَقْوَال، فذَكَرها إلى أنْ قَالَ: والثَّالِثُ: أن الوَاجِبَ التَّعْزِيرُ، وهُوَ مخرجٌ، ومنهم مَن لا يَثْبته، ثُمَّ قَالَ: وأمَّا المَفْعُول فإنْ قُلْنَا: حَدَّه حَدّ الزِّنَا جُلِدَ وغُرّبَ مُحصنًا كَانَ، أو لَمْ يكن)[1]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحدُهما: أنَّ هَذَا القوْلَ الثَّالِث أَسْقَطه[2] **النَّوَوِيُّ** من **الروضة**؛ لأنَّه مَعْرُوفٌ عن **أبي حَنِيفَةَ**[3] لا عنَّا.

الثَّاني: مَا ذَكَره مِن جَلْد المَفْعُول وتَغْرِيبه مُطْلقًا قَالَ **القَاضِي حُسَين**[4]: (إنَّه المَذْهبُ الصَّحِيح)[5]، (ووجهه أنَّه لا يتصوّرُ إدخال الذَّكر في دُبُرِه عَلَى وجه مُبَاح حَتَّى يَصِيرَ مُحْصنًا، [ويقَالَ: بِرَجْمِهِ][6] إذا مُكّن منه)[7]، لكن جَزَمَ **المَاوَرْدِيُّ** في **الحاوي** بأنه يَسْتَوي عَلَى هَذَا القَوْل الفَاعِل والمَفْعُول به[8]، وجَعَلَهُما **الإمَامُ** احتمالين[9] له مَعَ ثَالِثٍ، فقَالَ: (وإذا قُلْنَا بهذا القَوْلِ، فالوَجْهِ اعتبارُ ذلك في

---

(١) العزيز: ١١/ ١٤٠-١٤١.

(٢) سقط في (ظ).

(٣) فتح القدير: ٥/ ٢٦٢.

(٤) في (ظ): الحسين.

(٥) لم أقف عليه. وممن نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ١٩٠.

(٦) في جميع النسخ: وهناك فرجه. والمثبت من كفاية النبيه كي يستقيم الكلام المراد.

(٧) هذا قول ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ١٩٠.

(٨) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٢٢.

(٩) في (ظ)، و(م): احتمالان.

الفَاعِلِ، ولا مَعْنَى لاعتبارِهِ في المَفْعُولِ به، ولَعَلّ الوَجْه قَتْله بِكُلِّ حَالٍ، وقد يَخطرُ أنَّه لا يُقتَلُ، ويُجْلدُ ويُغرّبُ، ويَجُوزُ أنْ يشبهَ [جانبه بِجَانبِ][1] اللائطِ في الفَرْقِ، يَعْني: الثَّيِّب والبِكْر)[2]. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (**ولو [وَجَدْنَا خلية]**[3] **حُبْلَى، وأَنْكرت الزِّنَا لَمْ تُحَدَّ**)[4]. انْتَهَى.

وأَلْحَق به في **الروضة** مَا **لَو سَكَتت**[5] ونَقَلَهُ في **المطلب**[6] عن الأَصْحَابِ؛ لاحتمالِ وطءِ الشُّبهةِ، والحَدّ يُدْرأُ بِالشُّبهةِ. نَعم، حَكَى **الرَّافِعِيُّ** في باب العدة عن **الرُّويَانِيِّ**: (**إذا كَانَ مَجْهولُ الحَالِ حمل عَلَى أنَّه مِن زِنَا**)[7]، ولَمْ يَحْكِ خِلافه، وقضيَّةُ ذلك إيجاب الحَدِّ؛ لأنَّ الشَّرعَ كما تشوف لإسقاطِ الحَدّ تشوف للحوق النَّسَبِ، والصَّوَاب المَنْع. وحَدِيث **عُمَرَ** مَعَ **عَلِيٍّ**[8] في قصَّة المَرأَةِ الَّتِي ولدت لستَّةِ أَشْهر[9]، وهمَّ **عُمَرُ** رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنه بِرَجْمِها حَتَّى احْتَجَّ له **عَلِيٌّ** عَلَى أن

---

(١) في (ظ): جنايته بجناية. والمثبت موافق للمطبوع.

(٢) نهاية المطلب: ١٧/ ١٩٧.

(٣) في (م)، و(ظ): وجد مخيلة.

(٤) العزيز: ١١/ ١٤١.

(٥) الروضة: ٧/ ٣١٠.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) العزيز: ٩/ ٤٤٦.

(٨) م: ٢١١/ ب.

(٩) أخرج هذا الأثر عبدالرزاق الصنعاني في كتاب الطلاق: باب التي تضع لستة أشهر. رقم ١٣٤٤٣. المصنف: ٧/ ٣٤٩. والبيهقي في سننه، كتاب العدد: باب ما جاء في أقل الحمل. رقم ١٥٣٢٦. قال ابن عبدالبر: (يختلف أهل المدينة في رواية هذه القصة، فمنهم من يرويها لعثمان مع علي كما رواها مالك،

أَقلّ الحَمْل سِتَّة أَشْهر، فترَكَهَا؛ صَرِيحٌ في ذلك، ثُمَّ قَضيّة كلامهما أنَّها[1] تُسْأَلُ عن ذلك، وبه صَرَّح **البَنْدَنِيجِيُّ**[2]، **وابنُ الصَّبَّاغِ**[3]، **وسُلَيْم في المجرد**[4]، وغَيْرُهم، وقَالُوا: إنَّها تُسْأَلُ فإنْ أَقرَّت بِالزِّنَا حُدَّت وإلا فلا، لكن **المَاوَرْدِيّ** فَصَّل، وقَالَ: (إنْ كَانَ الوَلد مُخَنَّثًا، أو وضعته مَيّتًا حرّم السُّؤال لِمُوجب الحَدِّ[5]، وإنْ [وَضَعَتهُ مَيّتًا[6]][7] سُئِلَت لِحَقِّ الوَلد)[1].

وابن أبي ذئب، ومنهم من يرويها عن عثمان عن ابن عباس، وأما أهل البصرة فيرونها لعمر بن الخطاب مع علي بن أبي طالب، فأما رواية أهل المدينة فذكرها معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال: إنها رفعت الي مرأة لا أراها إلا جاءت بشر ولدت لستة أشهر، فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كَانَ الحمل ستة أشهر، قال: وتلا ابن عباس ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، فإذا أتمت الرضاع كَانَ الحمل ستة أشهر؛ وهذا الإسناد لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة، وقد خالفهم في ذلك ثقات أهل مكة، فجعلوا القصة لابن عباس مع عمر، وأما رواية أهل البصرة فذكر عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه – وذكر القصة ثُمَّ قال-: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في ما قاله علي وابن عباس في هذا الباب في أقل الحمل، وهو أصل وإجماع). الاستذكار: ٧/ ٤٩١- ٤٩٣.

(١) ظ: ٦٦١ / أ.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ظ): حد الزنا.

(٦) في (ظ): حيًّا.

(٧) في (ت): وضعت خنثًا.

قَوْلُهُ[2]: (وإذا أَوْلج في فَرْج مَيِّتة[3]، فوجهان: أَصَحُّهما: المَنْعُ)[4]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: أنَّ حِكَايةَ الخِلاف وجهين هُوَ المَشْهورُ[5]، وحَكَاهُ[6] القَاضِي حُسَين[7] قَوْلَين[8]، وحَكَى صَاحِب البيان في باب الغُسْل فيه ثلاثة أوجه، هذين والثَّالِث التَّفْصِيلُ بَيْنَ زَوْجتِهِ وأَمَتِهِ، فلا حَدّ عليه للشُّبهةِ وبَيْنَ الأَجْنَبِيَّة منه، فيُحَدّ[9] لانْتِفَاءِ الشُّبْهةِ[10]، وقضيَّته أنَّ لَنَا وجهًا أنَّه يَجِبُ عليه الحَدُّ في زَوْجتِهِ، وأَمَته المَيِّتة[11]، وفيه نَظَرٌ، ولهذا خَصَّ الرُّويَانِيّ في باب الغسل الوجهين بالأَجْنَبِيَّةِ[12]، وجَزَمَ في الروضة: (بعدمِ الحَدِّ)[13]،[وقَالَ ابنُ يُونُس[1] في السَّويةِ: (لَمْ يَتعرَّضْ

---

(١) لم أقف عليه في الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، والإقناع. ولعل المطبوع من الحاوي قد اعتمد فيه على نسخة خلاف ما وقف عليه الزركشي.

(٢) بياض في (ظ).

(٣) في (ت): بهيمة.

(٤) العزيز: ١١/ ١٤٢.

(٥) ت: ٢٥٧/ أ.

(٦) في (ظ): وحكاها.

(٧) في (ظ): الحسين.

(٨) سقط في (ت).

لم أقف عليه في المطبوع من تعليقته. ولم أجده في فتاواه. ونقل عنه قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ١٩٤.

(٩) في (ظ): يحد.

(١٠) البيان: ١/ ٢٥٣.

(١١) سقط في (ت).

(١٢) الحاوي الكبير: ١/ ٢١٢.

(١٣) الروضة: ٧/ ٣١٠.

جُمْهور النَّقَلة للتَّقْييد بِكونها أَجْنَبِيَّة][2])[3]؛ وهَذَا لأنَّ مِلك النِّكَاح واليَمِين يَنْتَهِيَان بِالمَوْتِ.

الثَّاني: سَكَت عَن حُكْمِ المَهْر[4]، وقد سَبَق حُكْمه في آخر بابِ الرِّدَّة[5].

قَوْلُهُ: (**الثَّانِية: إِتْيان البَهِيمة حَرَام، وفي عُقوبتِهِ قَوْلان، أَصَحُّهما: التَّعْزِيرُ**)[6].

وهَذَا التَّرْجِيحُ تَابع فيه **البَغَوِيّ**[7]، وقد اغتر به[8] في **المطلب** فَقَالَ: إنَّه الصَّحِيحُ عِنْد عَامَّة الأصحابِ[9]، ولَيْسَ كذلك، فإنَّ كَثِيرًا مِن **الأَصْحَابِ** سَكَتُوا عن التَّرجِيح **كَالفُورَانِي**[10]، **والقَاضِي الحُسَين**[11]، وقَد نَصَّ **الشَّافِعِيُّ** في كتاب الحُدُودِ

---

(١) هو: العلامة ذو الفنون، أبو الفتح موسى بن يونس بن محمد بن منعة، الموصلي، ولد سنة إحدى وخمسين وخمس مئة، تفقه على أبيه، من مصنفاته: (تفسير للقرآن) و(شرح التنبيه)، توفي سنة تسع وثلاثين وست مئة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٨٥-٧٨، طبقات الشافعيين: ١/ ٨٤٦، طبقات المفسرين للداوودي: ٢/ ٣٤٣-٣٤٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٩-٤١.

(٢) زيادة من (ظ).

(٣) لم أقف عليه. وقد نقل ابن الرفعة عنه قوله في كتاب الصيام فيما: (لو تلوط أو أتى بهيمة، فالصحيح أن عليه الكفارة)؛ ثُمَّ قال ابن الرفعة: (ومن أصحابنا من قال: فيه - أي الإتيان في غير المأتى - قولان كالقولين في وجوب الحد). كفاية النبيه: ٦/ ٣٤١-٣٤٢. وهو مشعر بأن الفوراني لم يرجح شيئا، بدلالة تعقيب ابن الرفعة بعد نقل قولِه، قولَ بعضِ الأصحاب أن فيه قولين. والله أعلم.

(٤) في (م): المرد، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٥) انظر هذه الرسالة ص ٢٦٨.

(٦) العزيز: ١١/ ١٤٢.

(٧) التهذيب: ٧/ ٣٢٣-٣٢٤. وذكر البغوي ثلاثة أقوال: (الأول: يجب به حد الزنا... والثاني: يقتل محصنًا كَانَ أو غير محصن).

(٨) في (ت): فيه.

(٩) لم أقف عليه. ونقله عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ١٩٠.

(١٠) لم أقف عليه.

عَلَى إيجاب الحَدِّ فيه كما حَكَاهُ **المُزَني**(٢) في كتابِ الشهاداتِ، فَقَالَ في كِتابِ الحُدُودِ: (إنَّ إتْيَانَ البَهيمة كَالزِّنَا يُحَدُّ فيه)(٣) يَشِيرُ إلى قَوْلُهُ: (ولا يَجُوزُ عَلَى الزِّنَا، واللَّواط، وإِتْيَان البَهَائم إلا أَرْبَعة)(٤)(٥)، يَقُولُون: رَأَيْنَاه يدخلُ ذلك منه في ذلك منها [دُخُول المَرُّود في](٦) المَكْحَلَةِ). انْتَهَى(٧).

وأمَّا القَوْلُ بِعَدم الحَدِّ فلَمْ يَنصَّ عليه صَرِيحًا، بل هُوَ قَضيَّة نَصّه في الشهاداتِ، وفي الطَّهَارَةِ حَيْثُ لَمْ يَنْقض الوُضُوء بِمَسِّ فَرج البهيمةِ، ولهذا قَالَ **المَاوَرْدِيُّ**: (إنَّه مُخرجٌ)(٨)، [يَعْنِي: أنَّ إِيجَابَ التَّعزيرِ مُخرجٌ مِن قَوْلِهِ في كِتَابِ الشهادات](٩)، وممَّن اختارَ الحَدّ **الرُّويَانِيّ** في **الكافي**(١٠)، فقَالَ: (والصَّحِيحُ أنَّ إتيانَ البَهَائم زِنَا)(١١)، واختارَهُ **البَيْهَقِيُّ**(١)(٢).

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من تعليقته. ولم أجده في فتاواه. وقد أشار لذلك ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ١٩٣.

(٢) في (ت) و(م): الروياني.

(٣) مختصر المزني: ص ٣١٢.

(٤) في (ظ): لأنهم.

(٥) الأم: ٧/ ٥٦.

(٦) في (ظ): وقول المرودي.

(٧) الأم: ٧/ ٤٤.

(٨) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٢٥.

(٩) ما بين المعقوفين سقط في (ظ)، و(م).

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) وقد بسط الأقوال في كتابه البحر، وقال: (من أصحابنا من قال: قولاً واحدًا إتيان البهيمة زنا). ١٣/ ٢٦.

قَوْلُهُ في الروضة: (في قَتْلِ البَهِيمة ثَلاثة أَوْجه: أَصَحُّها: تُقْتَلُ المَأْكُولة دُونَ غَيْرِها[3])[4]. انْتَهَى[5].

وهَذَا التَّصْحِيحُ لَمْ يُصرِّحْ به الرَّافِعِيُّ، وقد استشكلَ بأنَّه إنْ كَانَ تَفْرِيعًا عَلَى أن الفَاعِلَ يُقْتلُ مُطْلقًا؛ لأجلِ الخَبْرِ فإنَّه يَجِبُ قَتْلُ البَهيمة مُطْلقًا عَمَلاً بالخَبر[6]، وإن كَانَ عَلَى أنَّ الفَاعِلَ يُقْتلُ بِالقِيَاسِ عَلَى اللُّوطي بأنَّها لا تُقْتَل مُطلقًا، وإن كَانَ تَفْرِيعه[7] عَلَى أنَّ حَدَّه كَحَدِّ الزِّنَا، فمجرَّدُ[8] القِياس عَلَى فَرجِ[9] المَرأةِ، فلا تُقْتَلُ البَهِيمَة مُطْلقًا، [وإن كَانَ التَّفْرِيعُ عَلَى أنَّه يُعَزَّرُ، فَلا يُقْتَلُ قَطْعًا][10]، لكن الشَّيْخ مُحيي الدِّين قَصَد الجَمْع بَيْنَ الحَدِيثَين، وهُوَ حَديثُ النَّهي عَن القَتْلِ إلا لمأكلةٍ[11]

(١) معرفة السنن والآثار: ١٢/ ٣١٥.

(٢) بياض في (ت)، و(ظ)، وفي (م): كذا.........

(٣) علق في حاشية (ت): (يعني: تصحيح القتل إن كَانَت مأكولة دون غيرها). بخط قورقود.

(٤) الروضة: ٧/ ٣١١.

(٥) سقط في (ظ).

(٦) في (ظ): بالحديث.

أخرج أحمد في مسنده. مسند عبدالله بن العباس. برقم ٢٤٢٠. بلفظ: (من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة). وأخرج أبو داود في سننه. كتاب الحدود. باب فيمن أتى بهيمة. برقم ٤٤٦٤. من طريق ابن عباس. بلفظ: (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه). قال أبو داود: لَيْسَ هذا بالقوي.

(٧) في (ظ): التفريع.

(٨) في (ظ): مجرد.

(٩) سقط في (ظ)، و(م).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط في (ظ)، و(م).

(١١) في (ظ): لأكلة.

ذاك مَحْمُول عَلَى ما إذا لَمْ يُوجد سَبَبٌ شَرْعِيٌّ، فإنْ وُجِدَ مِن صِيالٍ ونحوه، فإنَّه يُقْتَلُ.

قَوْلُهُ: (وهل يَحلُّ أَكْلها؟ وجهان: صَحَّحَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ التَّحْرِيم)[1].

قِيلَ: الَّذِي في تعليق الشيخ أبي حَامِدٍ[2] أنَّا إذا قُلْنَا: تُذْبح حذرًا من أنْ تَأتي بولدٍ مُشوَّه، فإنها تُؤْكل[3]، وإذا قُلْنا[4]: تُذْبح كيلا تُؤْكل لحمها، فإذا ذُبِحَت لَمْ تُؤْكلْ[5].

فَرْعٌ: يَنْبَغِي تَخْرِيج وجه أنَّ جِلْدَها لا يطهرُ بِالدِّباغ إذا قُلْنَا[6] بأنها لا تُؤْكلُ لِنَهي[7] الشَّارِعِ عَنْ[8] ذَبْحِها إلا[9] لمأكلة، ويَخرجُ هَذَا أَيْضًا في الجُمَلِ[1] الصَّائِل[2]

أخرج مالك في موطأه. كتاب الجهاد. باب النهي عن قتل النساء... برقم ١٠. أنا أبا بكر قال: (وإني موصيك بعشر..، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة...). قال البيهقي: (وبمعناه رواه صالح بن كيسان، وأبو عمران الجوني، ويزيد بن أبي مالك الشامي، عن أبي بكر؛ وكل ذلك منقطع.) وقال و: (عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر فهذا وإن كَانَ منقطعا، فمراسيل ابن المسيب أقوى من غيره؛ إلا أن أحمد بن حنبل كَانَ يقول: هذا حديث منكر.). معرفة السنن والآثار: ١٣/ ٢٤٩.

لم أقف عليه مرفوعا للنبي ﷺ.

(١) العزيز: ١١/ ١٤٣.

(٢) نقل الإمام أبو زرعة عن شيخه البلقيني قوله: (ولم أجد ذلك في تعليقه)، أي: التصحيح. تحرير الفتاوي: ٣/ ١٩٠.

(٣) وقد ذكر هذا القول الماوردي في الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٢٥.

(٤) سقط في (م).

(٥) وممن نقل هذا القول ابن الرفعة، فقد نقله عن القاضي حسين. كفاية النبيه: ١٧/ ١٩٢-١٩٣.

(٦) ت: ٢٥٧/ ب.

(٧) في (م)، (ظ): لنص.

(٨) في (م): على ما، وفي (ظ): على.

(٩) في (م)، (ظ): لا.

المَدْفُوع بِالقَتْلِ حَكَى إِبْرَاهِيمُ المَرْوزِيُّ[3] في حلِّ أَكله وجهان إذا لَمْ يُقْصَد للذَّبحِ ولا، وقد[4] ومحلهما إذا أَصابَ[5] الذَّبح، وخَرَجَ منه مَا إذا قُلْنَا: تُقْتَلُ البهيمةُ فهَلْ يَكُونُ ذلك بما يَحصلُ به الإِزْهَاقُ[6] أو بِالذَّبحِ الشَّرْعِيِّ لا يبعدُ تَخْرِيجه عَلَى حِلِّ الأكل[7]؟ ومُقْتَضَى كلامهم أنَّ الوجهين في حِلِّ الأَكْلِ مِنها حَالة الذَّبح الشَّرْعيّ، وعلى هَذَا يَجِيءُ التَّخْرِيجُ.

قَوْلُهُ: (**وفي الضَّمَانِ وجهان، وشبه هَذَا الخِلاف بِالخِلافِ في أُجْرَةِ الجَلادِ**)[8].

[يَعْنِي: والحَقُّ للهِ تَعَالى][9]، وفي هَذَا التَّشْبيه[10] نَظَرٌ لاختلافِ المَأْخَذَين[11]؛ لأنَّ ذاك [أُجرة الجَلاد][12] الخلاف في مُدْركه أنَّ الوَاجِب [على المَحْدُودِ][13]

---

(١) في (ظ): الحد، وفي (م): الحل.

(٢) م: ٢١٢ / أ.

(٣) في (ت): المروذي.

(٤) في (ظ): وقد....

(٥) ظ: ٦٦١ / ب.

(٦) في (ظ): لإزهاق.

(٧) في (م): الأجل، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) العزيز: ١١/ ١٤٤.

(٩) زيادة من (ظ).

(١٠) في (ت)، و(م): الشبهة.

(١١) في (ظ): الأخذين.

(١٢) ما بين المعقوفين سقط في (ظ)، و(م).

(١٣) ما بين المعقوفين سقط في (ظ)، و(م).

التَّمْكِين أو التَّوفية، فيلزمُهُ المُؤنة، وأمَّا هَاهُنَا فالوَاطِئ هُوَ المُتْلِفُ، أو لأنَّ الإتلافَ صَدَرَ مِن الشَّرْعِ لمصلحةٍ [لا تَقْتَضِي إسقاط حَقّ مَالكها، فيَكُونُ في بَيْتِ المالِ، وهَذَان مُدْرَكانَ غَيْر المُدْرَكِين في أُجْرةِ الجَلاد في حَقِّ اللهِ تَعَالَى][1].

قَوْلُهُ: (**ولو مَكَّنت امرأة نَفْسها مِن قِرْدٍ كَانَ الحُكْم كما لَو أَتَى بَهِيمة. حَكَاهُ صاحب التهذيب، وغيره**)[2]. انْتَهَى.

وكذا جَزَمَ به في **الكافي**[3]، لكن **القَاضِي حُسَين**[4] [قَالَ في **فتاويه**][5]: هُوَ (كالرَّجُلِ يلوط)[6]، وقَالَ في **تعليقه**: (المَذْهَب وُجُوب الحَدِّ)[7]، والأوَّلُ أَقْرَب، وذَكَر القِرد مِثَال[8]، فإنَّ غَيْرَهُ مِنَ الحَيَوَانِ غَيْرِ الآدميّ كذلك، وسَكَتُوا عن قَتْلِهِ، ويَنْبَغِي أنْ يُقَالَ: إن جَعَلْنَا العِلَّة في قَتْلِ البهيمة المُوطُوءة خَوف التَّعْيير[9] بها، فيُقْتَلُ القرد ونحوه؛ لأنَّ المرأةَ تُتعيَّر به، فيُقَالُ: هَذَا القرد الَّذِي وطئ فلانة، وإنْ جَعَلْنَاه خوف الإتيان بالولد المُشوَّه فلا يُقْتَل.

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ظ)، و(م). وعلق في (ت): وهذا قاله البلقيني.

(٢) العزيز: ١١/ ١٤٤.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ظ): الحسين.

(٥) في (ظ): في فتاويه قال.

(٦) فتاوى القاضي حسين: ص ٣٨٩.

(٧) المطبوع من تعليقة القاضي حسين جزء من العبادات. ولم أقف على قوله.

(٨) في (ظ): قال.

(٩) في (ظ): التعيين.

[قَوْلُهُ: (التَّفْرِيعُ إنْ أَوْجبنا الحَدّ، فلا يُثْبَتَان إلا بِأَرْبَعَةٍ كالزِّنَا، وإنْ أَوْجَبْنَا التَّعْزِير، فقولان: أَظْهَرُهما: ويُنْسبُ إلى النَّصِّ أنَّه لابُدَّ مِن أَرْبَعَةٍ)[1]. انْتَهَى.

وهذا النَّصُّ قد [يُؤيدُ نَقْل][2] المُزنيّ في باب الحُدُودِ[3]، لكن قَالَ أَكْثَرُ الشَّارِحِين: إنّه مُفَرّع عَلَى إيجابِ الحَدِّ[4]، وهذا هُوَ القِياسُ، والعَجَبُ مِن الرَّافِعِيِّ في تصحيحِهِ عَدم إيجابِ الحَدِّ، وإيجاب ثُبُوته بِأَرْبَعةٍ، وفي هَذَا خُرُوج عَن القَوَاعِدِ؛ لأنَّ الزِّنَا اختصَّ بِأَمْرَين: إيجاب الحَدِّ، وثُبُوته بِأَرْبعةٍ، فالقَوْلُ بِأَحَدِهما دُونَ الآخر[5] تحكم][6].

حكم الحد في وطء الشبهة

قَوْلُهُ: (ولا حَدّ في الوطءِ بِالشُّبهةِ؛ لأَنَّه لا يُوصفُ بِالحُرمةِ)[7]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: هَذَا تبع فيه الإِمَامُ[8]، وفيه ثَلاثَة أَوْجهٍ: أَحَدُها: أَنَّه حَلالٌ. والثَّاني: أنَّه حَرامٌ، ولا إِثم فِيهِ ونَسَبه في المطلب[9] لأكثرِ الأَصْحَاب. والثَّالِثُ: لا يُوصفُ بِحلٍّ ولا حرمة، وبه أَجَابَ النَّوَوِيُّ في فتاويه في كِتَابِ النِّكَاحِ[10].

---

(١) العزيز: ١١/ ١٤٤.

(٢) ما بين المعقوفين مضطرب رسمه في النسخ، فجاء في (ت): يومد نقل. وفي (م): يزاد فيه. وفي (ظ): يزال وكرم. ولعل أقربها للصواب هو ما في (ت) بكونها (يؤيد).

(٣) مختصر المزني: ص ٣١٢.

(٤) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٠٠. وكفاية النبيه: ١٩/ ١٩٣.

(٥) في (ت): الحكم.

(٦) ما بين المعقوفين في (ت)، و(م) قدم على مسألة تمكين المرأة نفسها من القرد؛ وأثبته في هذا الموضع لموافقته المطبوع.

(٧) العزيز: ١١/ ١٤٤.

(٨) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٠٤.

(٩) لم أقف عليه. وهذه المسألة عنده في كفاية النبيه سوى نقله ذلك عن عامة الأصحاب: ١٣/ ١٠٥.

(١٠) فتاوى النووي: ١/ ١٠٠.

الثَّاني: يُسْتَثْنَى مِن هَذَا وطء جارية بَيْتِ المَالِ، جَزَمَ به **الرَّافِعِيُّ** في السير فَقَالَ: **(لو وطئَ أَجْنَبِيٌّ جَارِية مِن الخُمس، أو قَبْل إِفْرَاز الخُمْس، ففي**[1] **[الحَدِّ وجهان**[2]**، أَظْهَرُهما**[3]**: يَجِبُ كَوطءِ جَارِيةِ بَيْتِ المَالِ؛ لأَنَّه يَسْتَحِقُّ فيه النَّفَقة دُونَ]**[4] **الإعفافِ. والثَّاني: لا؛ لأَنَّه لمَصَالح المُسْلِمِين)**[5]. انْتَهَى.

لكن ما جَزَمَ به في جَارِيةِ بَيْت المَال يَنْبَغِي[6] أن يَكُونَ مِن غَيْرِ مَا هُوَ للمصالح، فإنْ كَانَ لها، فيَأْتِي فيه الوجهان، وقد نَقَلُوا[7] في السَّرِقةِ مِن بَيْتِ المَالِ تَفَاصِيل لا تَأتي هُنَا؛ لأنَّ المدركَ فيه عَدَم وُجُوبِ الإِعْفَاف مِنْه[8].

قَوْلُهُ: **(وحَكَيْنَا**[9] **في بَابِ النِّكَاح عَن الصَّيْرَفِيِّ [أَنَّه يَجِبُ]**[10] **الحَدُّ عَلَى من يَعْتَقِدُ تَحْرِيمه، ويُحْكَى عنه وعَنْ غَيْرِهِ الوُجُوب عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ إِبَاحته أَيْضًا**[11]**)**[12]. انْتَهَى.

---

(١) في (ظ): يعني.

(٢) ت: ٢٥٨/ أ.

(٣) في (ت) و(م): أحدهما، وفي (ظ): أصحهما. وما أثبت من مطبوع العزيز.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٥) العزيز: ١١/ ٤٤٤.

(٦) في (م): فينبغي، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) في (ظ): فصّلوا.

(٨) علق في حاشية (ت): (وعند الحنابلة أو الحر المسلم إذا وطئ أمة بيت المال لا يحد للشبهة). بخط قورقود.

(٩) في (م): وحكيا.

(١٠) في (ظ)، و(م): أو غيره. وما أثبت موافق للمطبوع.

(١١) زيادة من (ظ).

(١٢) العزيز: ١١/ ١٤٥.

وقد سَبَقَ هُنَاكَ تَحْرير النَّقْل عنه بما يُغْنِي عَن إِعَادَتِه[1]، وجَعَلَ في **الروضة** الخِلاف ثلاثة أَوْجهٍ[2]، وفيه نَظَرٌ، فإنَّ **الرَّافِعِيَّ** في كِتَابِ النِّكَاح حَكَى عن **الصَّيْرَفِيِّ** في[3] إيجابِهِ عَلَى مُعتقدِ التَّحريم، ثُمَّ قَالَ: (**ويُحْكَى هَذَا عن الإِصْطَخرِيِّ، وأبي بَكْرٍ الفَارِسي**[4] **أَيْضًا**)[5].

وقَدْ قُلْنَا هُنَاكَ: إنَّ الأَصَحَّ عن **الصَّيْرَفِيِّ** تَخْصِيصه بِمُعْتَقِدِ التَّحْرِيم[6]، والَّذِي[7] وافقُوهُ [إنَّما مُوَافقُوهُ][8] عَلَى هَذا، وعِبَارة **العَبَّادِي** في **الطبقات**:(وكَانَ **الصَّيْرَفِيُّ** يَقُولُ: مَن اعتقدَ مَذْهب **الشَّافِعِيِّ**[9] في النِّكَاح بلا وَلِي [وعرفه، فعَقَدَ][10] ووطئ أنَّه يُحَدُّ، وهكذا قَالَهُ **ابنُ خَيْرَانَ**[11] وجَمَاعةٌ)[12]. هَذَا لَفْظُهُ.

---

(١) الجزء ١٣: ٦١ب/ ت و٦٢أ/ ت. قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن المشهور عن الصيرفي تخصيص الحد بمعتقد التحريم، وكذا حكاه عنه العراقيون وغيرهم. وعليه جرى القاضي الحسين وأبو الطيب في تعليقتهما والقاضي ابن كج في كتاب التجريد قال: وخالفه سائر أصحابنا ، وكذا العبادي في الطبقات والروياني وابن خيران وصاحب البيان وغيرهم.) انتهى.

(٢) الروضة: ٧/ ٣١١.

(٣) زيادة من (ظ).

(٤) هو: الإمام أبو بكر، أحمد بن الحسين بن سهل، الفارسي، تفقه على ابن سريج. من مصنفاته: (عيون المسائل). توفي سنة خمسين وثلاث مئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٩٥، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ١١٩، طبقات الشافعيين: ١/ ٢٤٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ١٨٤.

(٥) العزيز: ٧/ ٥٣٣.

(٦) الجزء ١٣: ٦٢أ/ ت.

(٧) في (ت): والذين.

(٨) سقط في (ت).

(٩) م: ٢١٢ / ب.

(١٠) في (م) و(ظ): وعدمه يعقد . وبياض في (ت)، وعلق الناسخ عليه في الحاشية: وعدمه يعقد. والمثبت به يستقيم الكلام، وهو من مخطوط طبقات العبادي.

(١١) ظ: ٦٦٢ / أ.

(١٢) طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي: اللوح: ٢٦.

قَوْلُهُ: (واعْلَمْ أنَّ هَذَا القيدَ يُسْتَغْنَى عنه بالَّذي بَعْده)[1]. انْتَهَى.

وهَذَا قد تَعرَّضَ له ابْنُ الصَّلاح، وأَجابَ عنه، فَقَالَ: (القَيْدُ الأَوَّل لا يُغْني عن الثَّاني قَطْعًا، فإنَّ الأُخت المملوكة مُحرَّمة قَطْعًا، ولَمْ تَنْتَفِ عنها الشُّبهة، نَعم الثَّاني يُلْزِمُ منه أنْ يَكُونَ مُحرَّمًا قَطْعًا، -قَالَ:- وإنَّما ذكرهما معًا؛ لأنَّ كَونَهُ يُحرمُ قَطْعًا وصف وُجُودِي مِن جُمْلَةِ المُقْتَضَى، وانْتِفَاء الشُّبهة وصف عَدَمي فِيهِ تعرض؛ لِعَدمِ المَانعِ، ولابُدَّ مِنْهما، ومَنْ ذكرهما، ودَلالة الالتزام غَيْر مُجْزِيةٍ في مَقامِ البَيَانِ عن الذِّكْرِ لَفْظًا)[2].

قَوْلُهُ: (ولو وطئَ جَارِيته المُحَرَّمة عليه بِمَحرميَّةِ رِضَاعٍ أو نَسَبٍ كَأُختِهِ منهما، [وأُمّه، وبِنْته][3] مِن رِضَاعٍ، وموطوءة أَبِيه، وابْنِهِ فَقولان: أَصَحُّهما لا يَجِبُ الحَدّ، وفي مَعْناها الجَارِية المَجُوسيَّة والوثنيَّة، وإذا قُلْنَا: يَجبُ الحَدُّ فلا يَثْبُت النَّسَب والمُصَاهرة، وقِيلَ: يَثْبُتُ النَّسَب، وتَصِيرُ الجَارِية [أُمَّ ولد[4]] بلا خِلاف)[5]. انْتَهَى.

فيه أُمُورٌ:

أَحدُها: مَا ذَكَرهُ في مَوْطُوءَةِ الأَب أنَّه لا يَجبُ الحَدُّ خَالَفَه في البَابِ العَاشرِ مِن كِتابِ النِّكاحِ في الفَصْلِ الأَوَّلِ منه قَالَ: (وإنْ وطئَها عَالِمًا بِالتَّحْرِيم، فهُوَ زِنَا

---

(١) العزيز: ١١/ ١٤٥.

(٢) شرح مشكل الوسيط: ٤/ ٢٢.

(٣) في (ظ): وأم ربيبته.

(٤) في النسخ كلها: مستولدة، والمثبت موافق للمطبوع من الروضة.

(٥) الروضة: ٧/ ٣١١.

يَتعلّقُ[1] به الحَدُّ؛ لأنَّ الابْنَ لا يستحقُ الإعْفَافُ عَلَى الأب، فلا شُبْهة له بخِلافِ العكس[2][3]. هَذَا لَفظُهُ، وهَذَا هُوَ الأَقْربُ.

الثَّاني[4]: قَالَ في **البيان**: (مَحلُّ القَوْلَين في العَالِمِ بِالتَّحْرِيم، أَمَّا الجَاهل بِهِ فلا حَدّ)[5] بلا خِلاف.

الثَّالِثُ: أنَّ ما ذَكَره في المَجُوسيّةِ والوثنيّةِ يَقْتَضِي طَرد الخِلاف فِيهِ، وبه صَرَّحَ **ابنُ السَّمْعَانيِّ في الاصطلام**[6]، وهُوَ بَعِيدٌ جدًّا، وأبعد منه جَرَيَانه في وطءِ زَوْجَته المُعْتدَّة عن وطءِ شُبْهة الغَيْر، وقد أَجْرَى في **المطلب**[7] فيها الخِلافُ، وهُوَ قِيَاسُ كلامِ **الرَّافِعِيِّ**.

الرَّابِعُ: أنَّ ما ضَعَّفَه مِن طَرِيقِ القَطْعِ قد خَالَفَهُ في بَابِ الاستيلاد، وجَزَمَ حَيْثُ قَالَ: (**ويَصِيرُ الولد حُرًّا نسيبًا، وإن وجب التَّعْزِير عَلَى الأَظْهر، والحَدُّ عَلَى قَولٍ وصيرورتها أُمَّ ولد وولدها نسيبًا عَلَى كُلٍّ مِنَ القَوْلَين**)[8]. هَذَا لَفْظُهُ، وهِيَ الَّتِي جَزَمَ بها **البَنْدَنِيجِيُّ**[9]، و**الجُرْجَانيُّ**[10]، وصاحب **المهذب**[11].

---

(١) في (ت): يتعلق.

(٢) في (ت): الأب.

(٣) الروضة: ٥/ ٥٤٤.

(٤) ت: ٢٥٨ / ب.

(٥) البيان: ١٢/ ٣٦١.

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من الاصطلام.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) الروضة: ٨/ ٥٥٥.

(٩) لم أقف عليه. وقد قال هذا القول السبكي بنصه في الأشباه والنظائر: ١/ ٤٣١.

(١٠) المعاياة: ٢/ ٨٩٨. رسالة دكتوراه: إبراهيم بن ناصر البشر.

(١١) التنبيه: ص ٩٩.

قَوْلُهُ: (ولو ظَنَّ المَوْطُوءة الجَارِية المُشْتَركة بَيْنَه وبَيْنَ غَيْرِه، فَكَانَت غيرها، وفَرَّعْنَا عَلَى عدمِ وُجُوبِ الحَدِّ في وَطْئِها قَالَ الإِمَامُ: فِيهِ ترددٌ)[1].

و[2]قَالَ في الروضة: (والجَارِي عَلَى القَوَاعد الوُجُوبُ)[3]. انْتَهَى[4].

وإنَّما كَانَ جاريًا عَلَى القَوَاعِد لما مرَّ أنَّ الجَهْلَ بِالحَدِّ مَعَ العِلْمِ بِالتَّحْرِيم لا يُعذَّرُ فيه[5]، وله نَظَائر منها: إذا عَلِمَ تَحْرِيم الخَمْر، ولَمْ يَعْلَمْ أنَّه[6] يوجب الحَدّ فإنَّه يُحَدُّ، ومنها: إذا سرق شيئًا ظنه فلوسًا لا يبلغ نصابًا، فكانت[7] [قيمته][8] تبلغه، فإنه يقطع قطعًا.

ومنها: إذا ضرب شَخْصًا ضَرْبًا يَقْتلُ المَرِيض، ولا[9] يَقْتلُ الصَّحِيح، وجَهِلَ كونه مَرِيضًا وجبَ القِصَاص عَلَى الأَصَحِّ.

---

(١) العزيز: ١١/ ١٤٦-١٤٧.

(٢) سقط في (ظ).

(٣) الروضة: ٧/ ٣١٢.

(٤) جزم الرافعي بإيجاب الحد عند كلامه على جناية الشرب فقال: (وإن قال: علمت التحريم ولم أعلم أن فيه حدا أقيم عليه الحد، لأنه إذا علم التحريم، فحقه أن يمنع.). العزيز: ١١/ ٢٧٩.

(٥) وقد بسط الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة في مواضع من كتابه المنثور. ٢/ ١٥ و٢/ ١٣٥ و٣/ ١١٦ و٣/ ٢١٨-٢١٩.

(٦) في (ظ): به.

(٧) في (م) و(ظ): تقره. و(ت): وكانت. وما أثبت علها الصواب، وبها يستقيم الكلام المراد.

(٨) في (م): تقر به.

(٩) في (م): فلا، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

ومنها: إذا عَلِمَ أنَّ الكلامَ في الصَّلاةِ حَرامٌ ولَمْ يَعْلَمْ أنَّه مُبْطِلٌ بَطَلَت الصَّلاة؛ لأنَّه بعد العِلْمِ بِالتَّحْرِيم كَانَ من حَقِّه الامْتِنَاع.

نَعم، قَد نوزعَ في كونِ القَوَاعِدِ تَقْتَضِي الجَزْم به[1]؛ لأنَّ الخِلافَ مَشْهُورٌ ممّن[2] قُتِل في[3] عَهْدِهِ عَبْدًا، أو ذِمِّيًّا، أو مُرتدًّا هل يُقَاد به مَعَ إقدامِهِ عَلَى محرمٍ؟ لكنه جَهَلَ وُجُوب القَود فكَيْفَ يجعلُ ذلك عُذرًا في درءِ القِصَاصِ ولا يُجْعلُ[4] عُذرًا[5] في دَفْعِ حَدِّ الزِّنَا والشُّرب؟ وهو ممَّا يُدرأُ بِالشُّبهةِ، وهُوَ حَقٌّ مَحْضٌ للهِ تَعالَى والقَود حَقّ لآدميٍّ.

حكم الحد في وطئ أحله بعض العلماء

قَوْلُهُ: (**قَالَ الأَئِمَّةُ كُلّ جِهَةٍ صَحَّحها بَعْض[6] العُلَمَاء وحكم بَحلِّ الوطءِ بها، فالظَّاهِرُ أنَّه لا حَدَّ بتلك الجِهَةِ، وإنْ كَانَ لا يَعْتقدُ الحِلُّ**)[7]. انْتَهَى.

ويَدْخلُ في هَذَا الإطلاقِ مَا لَو وَطِئَ امرأةً، وأقام بيِّنة زورٍ عَلَى أنَّه تزوَّجها، ثُمَّ ظَهَرَ زورها، فيَقْتَضِي أنَّه لا حَدَّ عليه؛ لأنَّ **أبا حَنِيفة**[8] يُحلُّها، لكن قَالَ **الشَّيْخُ أبو**

(١) زيادة من (ظ).

(٢) في(ت): فيمن.

(٣) في (ت): من.

(٤) م: ٢١٣ / أ.

(٥) زيادة من (ظ).

(٦) ظ: ٦٦٢ / ب.

(٧) العزيز: ١١/ ١٤٧.

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ١٥.

حَامِدٍ[1]، والقَاضِي الحُسَينُ أنَّه يَجِبُ عليه الحَدُّ، وكذا عليها إنْ مَكَّنَتْهُ[2] طائعةً عَالمةً بِالحَالِ،[3] وقَالَ في الشامل قَبْلَ كِتَابِ الشهاداتِ: (أنَّ فيه[4] نَظَر؛ لأنَّ التَّحْرِيمَ مُخْتَلَفٌ فيه)[5]، ولهذا قَالَ في البحر في بَابِ عدد الشُّهُود: (قَالَ بَعْضُ أَصْحابِنَا: في وُجُوبِ الحَدِّ نَظر، وأَنَا أَقُولُ: لا يلزمُهُ الحَدّ، وخِلافُ أبي حَنِيفة في صِحَّةِ النِّكَاحِ أعظم الشُّبه[6]، فالوطءُ وطءُ شُبْهَةٍ سواء كَانَ عالمًا أو جَاهلاً)[7].

وكلام الرَّافِعِيّ في أدب القضاء يَقْتَضِي تَرْجِيحَ هذا، فإنَّه قَالَ: (فيما لو شَهِدَا بالزُّورِ بِطَلَاقِها، فحَكَمَ الحَاكِم بالفُرْقَةِ، ثُمَّ تزوَّجَها أَحَدهما ووطئ، ففي الحَدِّ عليه وجهان: أَشْهَرُهما[8]: المَنْعُ لأنَّ أبا حَنِيفة يَجْعلُها مَنْكُوحة[9] في الحُكْمِ، وذلك شُبْهة للخِلافِ في الإِبَاحَةِ)[10]. هَذَا كلامُهُ، والرَّافِعِيُّ بَنَى هَذَا التَّرْجِيحَ عَلَى اعتقادِهِ

(١) لم أقف عليه. وممن نقله عن أبي حامد ابن الصباغ في الشامل عن تعليقته: ص ٢٧٨. تحقيق رسالة دكتوراه يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس. والروياني في البحر: ١٢/ ١٣٨. والرافعي في العزيز: ١٢/ ٤٨٣.

(٢) في (ت): مكنت.

(٣) قال القاضي الحسين في فتاواه: (المكره على الزِّنَا لا حد عليه). فتاوى القاضي حسين: ٣٩٣. ولم أقف على قوله فيمن أقام بينة زور في فتاواه.

(٤) ت: ٢٥٩/ أ.

(٥) الشامل: ص ٢٧٨. تحقيق رسالة دكتوراه يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس.

(٦) كهذا في جميع النسخ. وفي مطبوع البحر: الشبهة.

(٧) بحر المذهب: ١٤/ ١٢٢.

(٨) في (ظ): أشبههما.

(٩) في (ظ): منكوحته.

(١٠) العزيز: ١٢/ ٤٨٣.

أنَّ نَفْسَ الخِلافَ بِالشُّبهةِ، والصَّوَابُ أنَّ النَّظَرَ إلى المدركِ وقُوَّته[1] -كما سيأتي-، وهِيَ هُنَا ضَعِيفَةٌ، بل هِيَ[2] سَاقِطَةٌ، فالصَّوَابُ ما قَالَهُ **الشَّيْخُ أبُو حَامِدٍ**، و**القَاضِي الحُسَين**، وغَيْرُهما.

قَوْلُهُ في الروضة: (**قَالَ الأَصْحَابُ: كُلّ جِهَةٍ صححها بَعْض العُلَمَاء، وأَبَاحَ الوطء بها لا حَدّ فيها عَلَى المَذْهبِ، وذلك كَالوَطءِ فِي نِكَاح بلا ولي كَمَذْهَبِ أبي حَنِيفةَ، وبلا شُهُود كَمَذْهبِ مَالِكٍ، ونِكَاح المُتعة. وقِيلَ: يَجبُ فِي النِّكَاح بلا ولي عَلَى مُعْتقِدِ التَّحْرِيم دُونَ غَيْرِهِ. قِيلَ: وعلى مَن يَعْتَقدَ الإِبَاحة**)[3]. انْتَهى.

وتَعْبِيرُهُ بِالمَذْهبِ يَقْتَضِي أنَّ الخِلافَ طَرِيقان، وأنَّه جَارٍ في الكُلِّ، وكلاهما مَمنُوعٌ، فإنَّ الخِلافَ في النِّكَاحِ بلا ولي، وجهان لا طَرِيقَان، وأمَّا النِّكَاحُ بلا شُهُود، فلَيْسَ فيه خلاف، ولا أَظنُّ **الصَّيْرَفِيّ**[4] يطردُ فيه مَذْهبه؛ لأنَّه احتجَّ في فَقْدِ الولي بِحَدِيث: ((فإنَّ الزَّانِيةَ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسها))[5]، وهَذَا لا يأتي فيما إِذَا

---

(١) في (م): وقربه، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٢) سقط في (ت)، و(ظ).

(٣) الروضة: ٧/ ٣١٢.

(٤) لم أقف عليه. ونقل قوله الإمام الجويني في نهاية المطلب: ١٢/ ٤١. وقال النووي: (ومن غرائبه إيجابه الحد على من وطئ في النكاح بلا ولي، إذا كَانَ يعتقد تحريمه). تهذيب الأسماء والصفات: ٢/ ١٩٤. وعده ابن كثير من اختياراته: طبقات الشافعيين: ١/ ٢٦٤.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي. برقم ١٣٦٣٣. ولفظه: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا نزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)). وقال: بعد روايته عن الأوزاعي عن ابن سيرين موقوفًا، (وعبدالسلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون حفظه، والله تعالى أعلم). السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ١٧٨. ورواية عبدالسلام بن حرب عن هشام بن حسان عن ابن سيرين: (قال أبو هريرة: كنا نعد التي تنكح نفسها، هي الزانية). قال الألباني: (قُلْتُ: إسناده

نَكَحَها وليها بلا شُهُود، بل كلام **المهذب** [يَقْتَضِي ذلك][1] حَيْثُ قَالَ: (وقَالَ **الصَّيْرَفِيّ**: إنْ كَانَ الزَّوج شَافِعيًّا يَعْتقدُ تَحْرِيمَهُ وجب الحَدّ، والمَذْهبُ الأوَّلُ؛ لأنَّه وطءٌ مُخْتلفٌ فيه، فلَمْ يَجِب الحَدُّ به كَالوَطءِ[2] في النِّكَاح بِغَيْرِ شُهُودٍ)[3]، لكن[4] فَرْض النِّكَاح[5] بلا شُهُود أَصْلاً مَقِيسًا[6] عليه، وظَاهِرُهُ أنَّ الوطءَ في النِّكَاح بلا شُهُود [لِمُعْتقِدِ الحُرْمة][7] أن **الصَّيْرَفِيَّ** لا يُخَالفُ فيه، وكأنَّه يَرَى أنَّ أدلةَ الولي أَقْوَى من أدلةِ الشَّاهِدَين، وأمَّا نِكَاحُ المُتعة فالخلافُ فيه قَوْلان، ولهذا نَسَبَ في **الوسيط** الوُجُوب إلى القَدِيم[8]. وقَالَ **الرَّافِعِيُّ** في **التذنيب**: (وقَوْلُهُ عَلَى الصَّحِيح، يَعْنِي: مِنَ القَوْلَين)[9].

صحيح على شرط الشيخين). قال ابن الملقن: (وهذا الحديث مداره على أبي هريرة وله عنه طرق). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار: ٧/ ٥٦٣. قال الرافعي: (ولهذا قال: "الزانية هي التي تنكح نفسها"، ولم يقل: التي تنكح نفسها زانية). العزيز: ٧/ ٥٣٣. قال ابن حجر العسقلاني: (تنبيه قول الرافعي، ولهذا قال: "الزانية هي التي تنكح نفسها"، ولم يقل: التي تنكح نفسها الزانية يعكر عليه أنه وقع عند الدارقطني بلفظ: "إن التي تنكح نفسها هي الزانية"). التلخيص الحبير: ٣/ ٣٤٥.

(١) في (ظ): مصرح بذلك.

(٢) في (ظ): كما لو وطئ.

(٣) المهذب: ٤/ ١١٩.

(٤) في (ظ): ولكن ليس.

(٥) في (ت): الكلام.

(٦) علق في حاشية (ت): لعل الصواب: متفقًا.

(٧) في (ظ): كمعتقد التحريم.

(٨) الوسيط: ٦/ ٤٤٤.

(٩) التذنيب في الفروع على الوجيز للغزالي: ص ٥٨٥. مطبوع مع الوجيز.

قُلْتُ: وقد نَصَّ الشَّافِعِيُّ في الأم[1] في كِتَابِ اختلاف مَالِك والشَّافِعِيّ عَلَى وُجُوبِ الحَدِّ في نِكَاحِ المُتعةِ، ولم يطردُوا هَذَا القَوْلَ في النِّكَاحِ بلا ولي، ولا في النِّكَاحِ بلا شُهُود، فأمَّا إذا وطئ[2] في النِّكَاح بلا ولي ولا شُهُود[3]، فَقَالَ القَاضِي الحُسَيْنُ[4] في كِتَاب[5] النِّكَاح من تعليقه: (إنْ كَانَ أهلية[6]، وكَانَت دنية، فلا حَدّ عليه؛ لأنَّه وُجِدَ فيه مُخَالفٌ، وهُوَ مَالكٌ ومعه دَلِيلٌ لأنَّ مُجَرَّدَ الاختلافِ بِدُونِ الدَّليلِ لا يُسقطُ الحَدّ، وإن كَانَت شَرِيفة وجب الحَدّ؛ لأنَّه لَمْ يُجوِّزْهُ أحدٌ)[7][8]، وهذا الَّذِي قَالَهُ القَاضِي ممنوعٌ، بل مَذْهبُ مَالكٍ في الذِّمِّيَّة: أنَّها لا تُزَوج نَفْسها، ولكن إذا زَوَّجها[9] غير وليها جَازَ[10]، فحقُّه أنَّ القَوْلَ[11] إنْ كَانَت ذِمِّيَّة [وزَوَّجها غير][12] وليها المقدَّم[1]، فلا حَدّ.

---

(١) الأم: ٧/ ٢٣٥.

(٢) في (م) و(ظ): النظر.

(٣) ت: ٢٥٩ / ب.

(٤) في (ت) و(م): حسين.

(٥) سقط في (ظ).

(٦) في (ت) و(ظ): أعلن.

(٧) المطبوع من التعليقة لَيْسَ فيه كتاب النكاح. ولم أقف عليه.

(٨) م: ٢١٣ / ب.

(٩) ظ: ٦٦٣ / أ.

(١٠) المدونة: ٢/ ١٠٨.

(١١) في (ظ): يقول.

(١٢) في (م): ويزوجها، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

حكم حد الزِّنا بوطء الجارية المرهونة بإذن سيدها

قَوْلُهُ: (واعلم: أنَّا ذَكَرْنَا فِي الرَّهنِ أنَّ المَذْهبَ وُجُوب الحَدّ عَلَى المُرْتَهِن إذا وطئ الجَارِية المَرْهُونة بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، وهو يَعْتقِدُ التَّحْرِيم، ولكن حُكِيَ عن عَطَاءِ بنِ أبي رباح أنَّه يُبَاح[2] وطئها بالإِذْنِ، وقِياسُ ما ذكروه هُنَا عَدَمُ وُجُوبِ الحَدِّ، وأنْ يَجْعلَ مَذْهبه شُبْهة دارئه، وكأنَّهم لَمْ يُصَحِّحُوا النَّقل عنه، ولم يَتحقّقْ عندهم أنَّه مذهبه، وإن قِيلَ: إن ذلك مَذْهَبه، لكن الإجماع انْعَقَد بَعْده عَلَى التَّحْرِيم، والإجماع اللاحق يَرْفعُ أَثَر الخِلاف السَّابِق، وهَذَا[3] قد يَجِيءُ مِثْله في نِكَاح المُتْعة، فيَلْزمُ أنْ يُرجّحَ فيه الوُجُوبُ أَيْضًا)[4]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَان:

أَحَدُهما: أنَّ المَنْقُولَ عن عَطَاء صَحِيحٌ فقد أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، وعَبْدُ الرَّزَّاق في مصنفيهما[5] عنه، ولَيْسَ المَانِعُ مِن اعتبارِه مَا أَشَارَ إليه الرَّافِعِيُّ مِن انعقادِ الإجماعِ بَعْد الخِلافِ، وإلا لَزِمَ عَدم اعتبار خلاف نِكَاحِ المُتْعةِ، وهم قد اعْتَبَرُوهُ، بل المَانِع أنَّه لَيْسَ عَيْن الخلاف شُبْهة، وإنَّما الشُّبهة الدَّارِئة للحَدِّ هِيَ مأخذُ الخِلافِ، وأدلَّته المُتَقَارِبة كالخِلافِ في النِّكَاحِ بلا ولي أَوْ بلا شُهُود ونِكَاح

---

(١) سقط في (ظ)، و(م).

(٢) في (ظ): مباح.

(٣) في (ظ): فهذا.

(٤) العزيز: ١١/ ١٤٧.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق: باب الرجل يحل أمته للرجل. برقم ١٢٨٥٠. عن عطاء بلفظ: قال: ((يحل الرجل وليدته لغلامه، أو ابنه، أو أخيه، أو أبيه. والمرأة لزوجها، وما أحب أن يفعل ذلك، وما بلغني عن ثبت، وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه). ولم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة. ولعل الزركشي قد اطلع عليه في نسخة غير المطبوعة.

المُتعةِ، فإنَّ الأدلَّةَ فيها مُتَقَاربة لا يبعدُ(١) كُلّ وَاحدٍ مِن المُجْتَهِدِين منها(٢) إِصَابة(٣) خِصْمه عِنْدَ اللهِ ﷻ، ولا كذلك خِلاف **عطَاء** في إِبَاحَةِ الجَوَارِي، فإنَّها شُبهة ضَعِيفَةٌ لا أَثَر لها، فإنَّ الأَبْضَاعَ لا تُبَاح بِالإِذْنِ، كما في بضع الحُرَّةِ، فصَارَ كشُبْهةِ **الحَنَفيِّ**(٤) في النَّبيذِ، فإنَّه لا أثَر لها عَلَى الصَّحِيحِ، فقد ظَهَر أنَّ **تَمَسُّك ابنُ عَبَّاسٍ** أَقْوَى مِن مُتَمسّكِ(٥) **عطَاء** فلا يلزمُ مِن عَدَمِ اعتبارِ الأَضْعَفِ عدم اعتبارِ الضَّعِيفِ.

والدَّلِيلُ عَلَى أنَّ الاختلافَ في نَفْسِ الحَدِّ لا يكون شُبْهة أنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا في الحَدّ بِشُربِ النَّبِيذِ، ولَيْسَ ذلك شُبهة دَارئة للحَدِّ، وقد أَشَارَ إلى مَا ذَكَرْنَاهُ مِن أنَّ المُعْتَبرَ قُوَّة الشُّبهة لا نَفْس الخلاف **القَاضِي الحُسَيْن**(٦)، وغيره في بَابِ الرهن(٧)، **والرُّويَانِيّ** في **البحر** في كِتَابِ الشهادات(٨)، **والشَّيْخ عِزّ الدِّين** في **القواعد**(٩)،

---

(١) في (ت): يعتقد.

(٢) في (ت): فيها.

(٣) في (ت): إضاحة.

(٤) بدائع الصنائع: ٥/ ١١٦.

(٥) في (ت): تمسك.

(٦) في (م): حسين.

(٧) لم أقف عليه في الفتاوى، والمطبوع من التعليقة لَيْسَ فيه باب الرهن.

(٨) بحر المذهب: ١٢/ ١٣٨.

(٩) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٧٩-٢٨٠. وقال: (فلَيْسَ اختلاف العلماء هو الشبهة، ولذلك لم يلتفت إلى خلاف عطاء في إباحة الجواري، وإنما الشبهة التعارض بين أدلة التحريم والتحليل، فإن الحلال ما قام دليل تحليله، والحرام ما قام دليل تحريمه، ولَيْسَ أحدهما أولى من الآخر، كما أن ملك أحد الشريكين يقتضي التحليل، وملك الآخر يقتضي التحريم، وإنما غلب درء الحدود مع تحقق الشبهة؛ لأن المصلحة

والهَرَوِيّ[1][2] في الإشراف، وقال: (الصَّحِيحُ مِن مَذْهَبنا أنَّ الشُّبهةَ العَامِلةَ في دَرءِ الحَدِّ تنشأُ عَن قُوَّةٍ تُقَابل الأدلَّة لا عن مُجَرَّدِ اختلاف أَهْلِ العِلْمِ، ولهذا لا يَجِبُ الحَدُّ عَلَى مَن وَطِئَ في نِكَاحٍ بلا ولي بِخِلافِ مَن نَزَلَ ضَيفًا عَلَى إنْسَانٍ وأَمْتعه المُضِيف[3] بِجَارِيةٍ[4] فَوطِئَها، فإنَّه يَجِبُ عليه الحَدّ، ولا نظر إلى خِلافِ مَن جَوَّزَ[5] ذلك)[6]. انْتَهَى.

وقَالَ الإمَام في كِتَاب الجِراح: (كَانَ شَيْخِي يَقُولُ: الخلافُ في نَفْسِ الشَّيْءِ لا يُوجبُ دراْ العُقُوبة سَوَاء كَانَت للهِ تَعَالَى أو للآدميّ، فإنَّا لو جَعَلْنَا الخلاف في ثُبُوتِ العقوبةِ، وانتفائِهَا شُبْهة دَارِئة للعُقُوبةِ لما تصوَّر[7] الخلاف في العُقُوبةِ،

العظمى في استبقاء الإنسان لعبادة الديان، والحدود أسباب مُخْطِرَةٌ، فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها).

(١) هو: أبو سعد، محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، قاضي همذان وتلميذ القاضي أبي عاصم العبادي، من مصنفاته: الإشراف على غوامض الحكومات شرح لكتاب أبي عاصم العبادي أدب القضاء. توفي سنة ثمان عشرة وخمس مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٢٩٢. طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٣٦٥. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٩١.

(٢) ت: ٢٦٠/ أ.

(٣) في (ظ)، و(م): الضيف. وما أثبت موافق لمطبوع الإشراف.

(٤) في (ت)، و(م): الجارية.

(٥) في (م): يجوز، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) الإشراف على غوامض الحكومات: ص ٤٨٣-٤٨٤. رسالة دكتوراه تحقيق د. أحمد بن صالح الصواب الرفاعي.

(٧) في (م): تضرر، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

ولاقْتَضَى(١) إِيجَاب العُقُوبة مدركًا(٢) مُسْتَيقنًا(٣) حَتَّى لا يفرض عُقُوبة في محالِ الظَّنِّ، فأمَّا إذا كَانَ الخِلافَ في إِبَاحَةِ السَّبَبِ، فالمَذْهَبُ الأَصحُّ أنَّه إنْ كَانَ له مساغ، ولَمْ يُصَادِمْ(٤) أَمْرًا مَقْطُوعًا(٥) به، فإنَّه يدرأُ العُقوبة الثَّابتة للهِ تَعَالى كَخِلافِ(٦) ابنِ عَبَّاسٍ في إِحْلالِ المُتعةِ(٧)، وإنْ كَانَت العقوبة لآدميٍّ كَالقِصَاصِ(٨) في مَسْألتِنَا –

(١) في (ت): ولا اقتضى.

(٢) في (م): قدر، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٣) في (ت)، و(م): يستنبط. وما أثبت موافق للمطبوع.

(٤) في (ت): يصادف.

(٥) في (م): متطوعًا، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) في (ظ)، و(م): فخلاف.

(٧) أخرج البخاري في كتاب النكاح: باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا. رقم ٤٨٢٦. عن أبي جمرة قال: (سمعت ابن عباس يسأل متعة النساء فرخص فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديد والنساء قلة؟ أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم). صحيح البخاري: ٥/ ١٩٦٧. وأخرج البخاري أيضا كتاب المغازي: باب غزوة خيبر. رقم ٣٩٧٩. عن علي بن أبي طالب ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية). صحيح البخاري: ٤/ ١٥٤٤، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح: باب نكاح المتعة. رقم ١٤٠٧. صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٧. قال الترمذي في كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المتعة رقم ١١٢١: (وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثُمَّ رجع عن قوله). قال الألباني: صحيح. وفي كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المتعة: رقم ١١٢٢. ساق بإسناده إلى موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: (إنما كَانَت المتعة في أول الإسلام كَانَ الرجل يقدم البلدة لَيْسَ له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾. قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام). قال الألباني: ضعيف. سنن الترمذي: ٣/ ٤٢٩-٤٣٠.

(٨) في (م): فالقصاص.

يَعْنِي: فيما إذا ابتدر أَحد الاثْنَيْنِ، فَقَتَلَ[1] الجَانِي بَعْد عَفو أَخِيه- فهَل يدرأُ العُقُوبة؟ فعَلَى قَوْلَين، فإنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ[2] أبعد عن الإِسْقَاطِ[3] مِن حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى)[4]. انْتَهَى كلامه. وهَوُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهذا أَصْوب مِن دَعْوَى الرَّافِعِيّ أنَّ سَبَبَ عَدمِ اعتبارِهم خلافه، وُقُوع[5] الإجماعِ بَعْده، ولو كَانَ كَمَا قَالَ؛ لَوجب الحَدّ في المُتْعةِ، لكن لَيْسَ المُدْرك عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ النَّقْلِ عن عَطَاء ذلك، بل المُدْرك كَمَا قَالَهُ هؤلاء الحذَّاق، ولو صَحّ دَعْوَاهُ إن بَقَى الخلاف شُبْهة؛ لكَانَ يَلْزَمُ[6] طَرده فيما ذَكَرَهُ مِن الصُّور الآتية فيما لو نَكَحَ أُمّه، أو مَحرمًا له، فإنَّه جَزَمَ بِالحَدِّ، ولَمْ يُعْتَبرْ فيه خلاف أبي حَنِيفَةَ، وما ذَاكَ إلا لِضَعْفِ المُدْرك.

والعَجَبُ مِن الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى أنَّه يُطالعُ النهاية كَثِيرًا، وقد أَشَارَ الإِمَامُ هُنَاكَ إلى قَرِيبٍ منه، فإنَّه قَالَ: بعد أنْ ذَكَرَ هَذِهِ القَاعِدَة، وأنَّ للشَّافِعِيِّ رَضِي اللهُ تَعَالى عنه قَوْلاً في الوطءِ في المُتْعةِ ممّن لا يَستحلُّه بِوُجُوبِ الحَدِّ وأنَّه قَرِيبٌ مِن القَوْلِ القَدِيم في الأَمْلاكِ القَوِيَّة بِالأَسْبابِ المُحَرمةِ مَا نَصُّهُ: (والتَّرتيبُ عِنْدنا أنَّ

(١) م: ٢١٤/ أ.

(٢) ظ: ٦٦٣/ ب.

(٣) في المطبوع من النهاية: السقوط.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٦/ ١٧٣.

(٥) في (م): وفرع، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) في (ظ): لزم.

كُلَّ عقد لَيْسَ فساده مِن المَظنُونَات، وإنْ عزِّيَ[1] إلى بَعْضِ الأَئِمَّةِ، فيَجْرِي هَذَا القَوْل فيه، ونِكَاح المُتْعةِ منه، فإنَّ[2] الَّذِي استمرَّ عليه مَذَاهب عُلَماء الأُمَّة[3] أنَّ نِكَاحَ المُتْعة[4] أُبيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وقد قِيلَ: رَجَعَ ابنُ عَبَّاسٍ عن إبَاحتِهِ[5]، وكُلّ عَقدٍ لا يمكن القَطْع بِفَسَادِهِ، ويلحقُ الكلامُ فيه بالمَظنُونَات، فهُوَ شُبْهة دائرة في الحَدِّ[6] كَمَذْهَبِ أبي حَنِيفَةَ في النِّكَاحِ بلا ولي، ومَذْهب مَالِكٍ في انْعِقَادِهِ بِغَيْرِ شُهُودٍ، ولا يَجْرِي القَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاه في هَذَا الصّنفِ[7]). انْتَهَى[8].

وحَاصِلُهُ: أنَّ المُخَالفَ في أَمْرٍ مَظْنُونٍ، فيُعْتبرُ مُخَالفته أو مَقْطُوع فلا، ويَنْبَغِي أنْ يَكُونَ الضَّابط فيه ما يَنْقُضُ فيه قَضَاء القَاضِي.

حكم الإجماع اللاحق برفع أثر الخلاف السابق

الثَّاني: أنَّ ما ذَكَرَه عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّة النَّقْلِ عنه مِن انعقادِ الإِجْماعِ بَعْده إشارة إلى اسْتشكَالِهِ[9] نَفْيَ الحَدِّ في نِكَاحِ المُتْعةِ مَعَ قَوْلِهم: إنَّ الإِجْمَاعَ بعد الخِلافِ يَرفعُ الخِلافَ السَّابق[10]، ونَفْي الحَدّ إنَّما هُوَ لِشُبْهَةِ الخِلافِ، وقد زَالَتْ بِالإِجْمَاعِ

---

(١) في (ت)، و(م): يجري.

(٢) في (ت)، و(م): فإذا.

(٣) في (ظ): الأئمة.

(٤) في (م): الأمة، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٥) انظر هذه الرسالة ص ٣٣٣.

(٦) ت: ٢٦٠ / ب.

(٧) بياض في (ت)، و(م).

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٧/ ٢٠٧.

(٩) في (ظ): استشكال.

(١٠) زيادة من (ظ).

الحَادث، وجَوَابُهُ أنَّا لا نُسلِّمُ أنّ الإِجْمَاعَ اللاحق يَرْفعُ أثر الخِلاف السَّابِق عَلَى مَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ**، كما قَالَهُ **الغَزَالِيُّ** في **المنخول**(١)، **وابْنُ بُرْهَان**(٢) في **الأوسط**، وغَيْرُهما: (أنَّه لا يَرْفعُهُ، بل يَدُومُ الخلاف بِحَالِهِ، ولا تَصِيرُ المَسْأَلة بعد ذلك مُجْمَعًا عَلَيْها أبدًا)(٣).

وقَالَ **المَاوَرْدِيُّ والرُّويَانِيُّ**(٤) في الأقضية: إنَّه ظَاهِرُ مَذْهب **الشَّافِعِيِّ والجُمْهُور**(٥)، وقَالَ **الإِمَامُ** في **البرهان** ميل **الشَّافِعِيّ** إليه قَالَ: (ومِنْ عِبَاراتِهِ الرَّشيقةِ في ذلك أنَّ المَذَاهِبَ لا تَمُوت بِمَوتِ أَصْحابها)(٦).

وقَدْ ذَكَرَ **الرَّافِعِيُّ** في كِتَابِ أُمَّهَات الأولاد خلافًا في المَسْأَلَةِ، واقْتَضَى كلامه تَرْجِيحُ أنَّه لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ(٧)، وأمَّا [مَا نُقِلَ](٨) مِنْ رُجُوعِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، فَقَالَ **أَبُو المظفر**

---

(١) المنخول: ٤١٧.

(٢) هو: العلامة أبو الفتح، أحمد بن علي بن برهان بن الحمَّامِي، البغدادي، ولد سنة تسع وسبعين وأربع مئة، من أصحاب ابن عقيل الحنبلي، ثُمَّ تحول شافعيًّا، تفقه بالشاشي والغزالي، سمع من النعالي وابن البطر، وقرأ صحيح البخاري على أبي طالب الزينبي وبقراءته سمع ابن كليب منه (الصحيح)، من مصنفاته: (البسيط)، و(الوجيز)، و(الوسيط)، توفي سنة ثماني عشرة وخمس مئة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٥٦، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ١٠٢، طبقات الشافعيين: ١/ ٥٤٦، شذرات الذهب: ٤/ ٦١.

(٣) لم أقف عليه. وهذه المسألة عنده في كتابه الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ١٠٥-١٠٦. ونقل المؤلف عنه هذا الحكم في البحر المحيط: ٦/ ٥٠٨. ونقل النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم هذا القول بنصه، ونسبه للأصح عند الأصحاب، وأنه به قال القاضي أبو بكر الباقلاني. ٩/ ١٨١-١٨٢.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الحاوي الكبير: ١٦/ ١١٦.

(٦) البرهان: ١/ ٢٧٦.

(٧) العزيز: ١٣/ ٥٨٦.

(٨) في (م): بالنقل، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

السَّمْعَانِيِّ في كِتَابِهِ **القواطع في الأصول**: (عندي في الرُّجُوعِ منه عمَّا كَانَ يَقُولُهُ نَظَرٌ، والفُقَهاءُ يَنْقُلُون عَن **جَابِرِ بنِ زيدٍ**: أنَّ **ابنَ عَبَّاسٍ** لَمْ يَمُتْ حَتَّى رَجَعَ عَن قَوْلِهِ في الصرفِ والمُتْعَةِ، وما نُقِلَ عن **ابنِ مَسْعُودٍ** مِن أنَّه أَحَلَّ المُتْعَة لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وقد قَالَ **أبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخرِيُّ**: إنَّ المُتْعَةَ مُحرَّمَةٌ بالإِجْمَاعِ وجَعَلَ مُرتكبها زَانِيًا، وأَوْجب عليه الحَدَّ، وأمَّا سَائر أَصْحَابنا، وكذلك عَامَّة الفُقَهَاء، فقد أَبُوا هَذَا، وجَعلُوا حُكْم الخلاف باقيًا، ولَمْ يُوجِبُوا الحَدَّ بِارتكابِها، ولا يُسَمُّوا مرتكبَها بِتَسْمِيَةِ الزِّنَا، وفي تَفْسِيقِهِ وجهان)[1]. انْتَهَى كلامه.

وقَالَ في **الاصطلام**: (وأمَّا الوَطءُ بِالمُتْعَة، فلا[2] يُسْقطُ الحَدّ فيه عنها بِاخْتِلافِ الأمةِ، وقد ثَبَتَ[3] عن **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهما، وجَمَاعَةٍ أنَّهم كَانُوا يَبِيحُون المُتْعَة لأَهْلِ[4] مَكَّة مثل[5] إِبَاحَة السَّمَاع لأَهْلِ المدينة، والنَّبِيذ لأَهْلِ الكُوفة)[6]. انْتَهَى[7].

وقد بَيَّنْتُ صَوَابَ النَّقْلِ عَن **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ تَعَالى عنهما في كِتَابِ النِّكاحِ مِنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيث **الرَّافِعِيِّ**[8].

---

(١) قوطع الأدلة: ٢/ ٧٩٠-٧٩١.

(٢) في (ظ): فإنما.

(٣) ظ: ٦٦٤ / أ.

(٤) في (ظ): وهو لأهل.

(٥) في (ظ): قبل.

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من الاصطلام.

(٧) م: ٢١٤ / ب.

(٨) لم أقف عليه. قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ في الركن الثاني من النكاح : فيه أمور: أحدها : أنه تردد النقل عن ابن عباس، وقال الترمذي: ((صح رجوع ابن عباس عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ بالتحريم. لكن ابن حزم يدعي بقاء جماعة على الحل فقال في المحلى: ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف منهم أسماء بنت أبي بكر وجابر وابن مسعود ..-ثم قال ابن حزم – وقال بإباحتها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وفقهاء مكة.)) -ثم قال الزركشي- وفي هذا النقل نظر، فقد نقل ابن المنذر عن أكثر هؤلاء النسخ، وقال: (ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ودل قوله " ألا وإن الله

قَوْلُهُ[1]: (وهكذا لو نَكَحَ مَن تَحْتَه[2] أَرْبع خامسة يَجِبُ الحَدُّ)[3]. انْتَهَى.

قَالَ في المطلب[4]: (وقد حُكِيَ عن دَاوُدَ[5] نِكَاحَ[6] أَزْيد مِن [رَابعة[7]][8]، فكَانَ يَنْبَغِي أنْ يَجْعَلَ شُبْهة إلا أنْ يُقَالَ: لا عبرة بِخِلافِ أَهْلِ الظَّاهِرِ[9]، بل نقلة إنْ حصلت الثِّقَة بهم[10]، كما قَالَهُ الإِمَامُ).

قد حرم ذلك إلى يوم القيامة" على أن النسخ لا يجوز أن يقع عليه، وقد روينا أخبارا عن الأوائل بإباحة ذلك ولَيْسَ لها معنى ولا فائدة مع سنة رسول الله ﷺ. ثُمَّ نهى عنها عمر وقال: القسم من محمد بتحريمها في القرآن وقرأ "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين" وروي عن ابن مسعود أنه قال: نسخها الطلاق والعدة والميراث، وروي عن علي أنه قال ذلك، -قال- : ولا أعلم أحدا يجيزه اليوم إلا بعض الرافضة")) انتهى. الجزء ١٣: ٤٧ب/ ت و٤٨أ/ ت.

ونقل عنه عدم الرجوع ، وعن غيره القول به. المنثور: ٢/ ١٣٦.

(١) في (م): نكاح.

(٢) ت: ٢٦١ / أ.

(٣) العزيز: ١١/ ١٤٨.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هو: إمام أهل الظاهر، أبو سليمان داود بن علي بن خلف، الأصبهاني البغدادي، ولد سنة مئتين وقيل: وثنتين، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، سمع الحديث وحدث. من صنفاته: (الإيضاح)، و(الإفصاح)، و(الدعاوى)، و(الأصول)، توفي سنة سبعين ومئتين. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٨٣، سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٩٧-١٠٤، طبقات الشافعيين: ١/ ١٧٢-١٧٤، شذرات الذهب: ٢/ ١٥٨-١٥٩.

(٦) زيادة من (ظ).

(٧) في جميع النسخ: خامسة. وما أثبت به يستقيم الكلام المراد، وهو أن الخلاف على جواز نكاح أزيد من رابعة!!.

(٨) لم أقف على من نقل ذلك عنه، ولعل في صيغة التمريض إشعار بعدم ثبوته عنه. قال ابن حزم : (واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ). مراتب الإجماع: ص ٦٣. وقال : (وأيضًا فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة، أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام). المحلى بالآثار: ٩/ ٧. وقال : (قال مالك، والشافعي، وأصحابنا : يرجم إلا أن يعذر بجهل.) . المحلى بالآثار: ١٢/ ١٩٢.

(٩) قرر الزركشي رحمه الله مسألة الاعتداد بخلاف أهل الظاهر، وأن الخلاف فيها على قول منسوب للجمهور وتبعهم إمام الحرمين والغزالي بعدم الاعتداد بخلاف من أنكر القياس في الحوادث الشرعية. وقول بالاعتداد بخلافهم في الأصول لا الفروع. وقول بالاعتداد بخلافهم في غير المسائل الخلافية. وقول لابن الصلاح: وأنه قرر استقرار الأمر عليه ، وأنه الصحيح من المذهب الاعتداد بخلافهم؛ ولهذا يذكرهم الأصحاب في الكتب الفرعية. ولم يرجح الزركشي شيئًا. البحر المحيط: ٦/ ٤٢٤-٤٢٧.

(١٠) في (م): لأم.

قُلْتُ: ولو اعْتبَرْنا خِلافهم لَمْ يكنْ شُبْهة أَيْضًا؛ لِضَعْفِ المُدْرِكِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانه.

قَوْلُهُ[1]: (**ولو نَكَحَ وثنيَّة أو مَجُوسيَّة وَجب الحَدّ قَالَهُ في التهذيب، وقَالَ الرُّويَانِيُّ في جمع الجوامع: في المَجُوسيَّة لا يَجِبُ الحَدُّ، فإنَّ في نِكَاحِها خِلافًا، وهذا هُوَ القِيَاسُ إذا تَحقَّقَ الخلاف**)[2]. انْتَهَى.

حكم نكاح الوثنية والمجوسية

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: قَالَ **ابْنُ الرِّفْعَة**[3]: (وكَانَ **الرَّافِعِيُّ** فَهِمَ مِن كلام **الرُّويَانِيِّ** أَنَّ الخلافَ بَيْنَ[4] الأَئِمَّةِ لا بَيْنَ أَصْحَابِنا، ولَيْسَ كذلك، قَالَ بَعْضُ أَصْحابِنا: جَوَّزَ نِكَاح المَجوسيَّة). انْتَهَى.

والحَاصِلُ **لابْنِ الرِّفْعَة** عَلَى هَذَا اعتقاده أنَّ الخِلافَ إنَّما يُؤثّر إذا كَانَ في غَيْرِ مَذْهبِنا، فحَمل كلام **الرَّافِعِيِّ** عليه، وهو غَيْرُ مُسَلَّم، بل المُعْتَبَر [مَعَ الخلافِ][5] أيًّا مَا كَانَ قوَّة المُدرك عَلَى أنَّ **الرَّافِعِيَّ** صَرَّح في كِتابِ النِّكَاحِ بأنَّ الخلافَ عِنْدنا،

---

(١) بياض في (ظ).

(٢) العزيز: ١١/ ١٤٨.

(٣) لم أقف عليه. ونقل قوله تاج الدين السبكي، وقال: (قُلْتُ: ما أدري من أين له أن الرافعي فهم أن الخلاف بين الأئمة لا بين أصحابنا، ولَيْسَ في الكلام ما يرشد إليه، وكَانَ ابن الرفعة استبعد أن يكون الرافعي فهم أن الخلاف بين أصحابنا، ثُمَّ يقال: معه بوجوب الحد، فإن الخلاف المذهبي أقوى من الخلاف غير المذهبي، وهذا غير لازم، بل قد يكون خلاف مذهبي في غاية السقوط، والأقوال الشاذة، قد تكون في المذهب كما قد تكون خارجة). الأشباه والنظائر: ١/ ٣٩٥-٣٩٦.

(٤) في (ظ): من.

(٥) زيادة من (ظ).

فقَالَ: (وعن أبي إِسْحَاق، وأبي عُبَيْد بن حَرْبَوَيْه[1] **أَنَّه يَحلُّ مُنَاكحة المَجُوسيّ عَلَى قَوْلِنا: إنَّه كَانَ لهم كِتابٌ**[2]، **وهُوَ ضَعِيفٌ عِنْد الأَصْحاب**)[3] هَذَا كَلامُهُ.

بل صَرَّح **الرُّويَانِيُّ** في **البحر** هُنَا[4] بالخِلافِ عِنْدنا في الحَدِّ، وعِبَارتُهُ: (لو تزوَّج مَجوسيَّة فوطئها عَالِمًا بِحَالِها لا يَلْزَمُهُ الحَدّ؛ لأنَّ في إِبَاحتِها خِلافًا كَمَا لو نَكَحَها مُتعة، ووطئها لا يَلْزمُهُ الحَدّ، ذَكَرَهُ **القَاضِي الطَّبَرِيُّ**، وفيه وجهٌ آخر أنَّه يَلْزمُهُ الحَدّ، وهُوَ ضَعِيفٌ)[5]. انْتَهَى.

الثَّاني: لَمْ يرجّح شَيْئًا، وتبعه في **الروضة**[6]، ومَا نَقَلَهُ عَن صَاحِب **التهذيب**[7] تَبعه في **الكافي**[8]، **والمعتمد**[9]، وغَيْرِهما، ومَا قَالَهُ [**الرُّويَانِيُّ** قد علمت نَقْلَهُ له عَن

(١) هو: القاضي، أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى، سمع وحدث عنه النسائي في الصحيح، تفقه على أبي ثور، توفي سنة تسع عشرة وثلاث مئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٥٨، سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٥٣٦-٥٣٧، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ١٩١-١٩٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٩٦.

(٢) سقط في (م).

(٣) العزيز: ٨/ ٧٣.

(٤) زيادة من (ظ).

(٥) بحر المذهب: ١٣/ ٣٧.

(٦) الروضة: ٧/ ٣١١.

(٧) التهذيب: ٧/ ٣٢٠.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) لم أقف عليه.

القَاضِي أَبي الطَّيِّب، وقَالَ في [البحر: (إنَّه][1] لا حَدّ عليه قَوْلاً وَاحِدًا][2] [نَصَّ عليه][3])[4]. هَذَا لَفْظُهُ، فهُوَ المَذْهبُ إِذن[5].

قَوْلُهُ: (ولو ادَّعَى الجَهْل بِكَونِ المَرأةِ مُعتدَّة[6]، أو ذات زَوْج، حَلِفَ إنْ كَانَ مَا يَدَّعيه مُمكنًا، ودرأ عنه الحَدّ نَصّ عليه، وعَن القَاضِي أَبي حَامِدٍ أنَّه قد قِيلَ: إنَّ اليَمِينَ اسْتظهَارٌ[7])[8]. انْتَهَى.

وقَضيَّتُهُ تَرْجِيح وُجُوب التَّحْلِيف، لكن قَالَ في **المطلب**[9]: (مَا ادَّعَاهُ الوَاطِئ بِمَا ذَكَرْنَاهُ إذا كَانَ مسقطًا للحَدِّ يَحْلفُ عليه، كَمَا حَكَى عَن النَّصِّ، وهَل تَكُونُ واجبة أو مُسْتَحبّة؟ الظَّاهِرُ الثَّاني؛ لأنَّه مِن حُقُوقِ اللهِ تَعَالى، ويَشْهَدُ له مَا

---

(١) في (ت): البحرية.

(٢) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٣) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٤) لم أقف عليه. إلا أن يكون قوله: (قد ذكرنا في هذه المسألة قبل هذا: وجملته أن الوطء الحرام على ثلاثة أضرب: ضرب يوجب الحد، فيسقط الإحصان ولا يجب الحد إلا على قاذفها مثل أن يطأ ذات محرم له بالنكاح مع العلم، أو يطأ الابن جارية أبيه ونحو ذلك، وضرب لا يوجب الحد، ولكنه ملكه مع العلم بالتحريم مثل وطء أمته المجوسية، أو زوجته الحائض، أو المحرمة، أو المظاهر منها فلا يسقط الإحصان قولاً واحدًا). بحر المذهب: ١٣/ ٥٧-٥٨.

(٥) نقل العبادي عن أبي بكر الفارسي قوله: (نقول: إن للحاكم أن يزوج الحرة المجوسية). طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي: اللوح: ١٨.

(٦) في (م): معتقده.

(٧) في (م): استظهارًا، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) العزيز: ١١/ ١٤٨.

(٩) لم أقف عليه.

[حَكَيْنَاهُ][1] عن المَاوَرْدِيِّ فيما إذا: ادَّعَى الزَّاني انْقِضَاء مُدَّة التَّغْرِيـبِ، ولا بَيِّنَة أنَّـه يَحْلفُ [اسْتظهَارًا][2].)[3].

قَوْلُهُ[4]: (ولَو أَبَاحت[5] الـوَطء لِرَجُلٍ، فَوَطِئها لَزِمَه الحَدُّ، ولـو أَبَاح جَارِيته لِغَيْرِه، فعَلَى ما ذَكَرْنَا في الرَّهْنِ، ويُشبهُ أنْ لا يَجِيء مَذْهب عَطَاء في إِبَاحةِ المَرأة بَضْعها؛ لأنَّ السَّيِّدَ يُبِيحُ مَا أُبِيحَ له، والمَرْأةُ بِخِلافِه، وذَكَرَ في الوسيط: أنَّ أبا حَنِيفةَ خَالَف في صُورَةِ الإِبَاحَةِ، والمُتَبَادر[6] إلى الفَهْم منه: أنَّه يسقط[7] الحَدّ بالإِبَاحةِ، والَّذي يُوجد في كُتُبِ الأَئِمَّة أنَّ أبا حَنِيفةَ قَالَ: إذا أَبَاحَت المَرْأةُ جَارِيتَها لِزَوْجِها، فَوَطِئَها سَقطَ الحَدّ، وسَكَتُوا عن إِبَاحةِ الرَّجُل جَارِيته[8]، وعن إِبَاحةِ المَرْأةُ بُضْعها، وجَارِيتها لِغَيْرِ الزَّوْج)[9]. انْتَهَى.

---

(1) في (ت) و(م): حكاه.

(2) في جميع النسخ: استحبابًا. ولعل الزركشي وقف على نسخة غير ما اعتمد عليها في مطبوع الحاوي الكبير. وما أثبت من مطبوع الحاوي الكبير.

(3) الحاوي الكبير: ١٣/ ٤٦١. وقد نص الماوردي على مسألة ادعاء الزاني الجهل، فقال بعد تفصيل لأحوال من لا يعلم تحريم الزنا: (ولا يلزمه إحلافه إلا استظهارًا). الحاوي الكبير: ١٣/ ٤٧١. فكَانَ الأولى إيراد نصه في المسألة من شاهد في غيرها. والله أعلم.

(4) سقط في (م).

(5) ت: ٢٦١/ ب.

(6) في (ظ): والمبادر.

(7) في (ظ): سقط.

(8) في (م): بجاريته، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(9) العزيز: ١١/ ١٤٨.

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: أنَّ ما ذَكَرَهُ مِن عدم مَجِيء خلاف **عَطَاء** خَالَفَ فيه[1] **ابنُ الرِّفْعَة**، ومَالَ إلى أنَّه لا فَرْق عَلَى مَذْهَبِهِ في سُقُوطِ الحَدِّ بَيْنَ أنْ تكُونَ الإِبَاحة[2] مِن رَجُلٍ أو امْرَأةٍ لِنَفْسِها أو لا؛ لأنَّ مَأخذَهُ أنَّ البُضْعَ كَالمَالِ والمَرأة تَتَصرَّفُ في مَالِها فيما شَاءَت، وكذلك بُضْعُها[3].

الثَّاني: أنَّ المَنْقُولَ عن **أبي حَنِيفَةَ** فيما إِذَا: (أَبَاحَتْ له زَوْجتُهُ جَارِيَتها [سُقُوط الحَدِّ إذا قَالَ: ظَننتُ أنَّها تَحلُّ لي)[4]. كذا حَكَاهُ عنه **صاحب البحر**][5][6].

الثَّالِثُ: دَعْوَاهُ سكُوتهم مُفَرَّعٌ[7] بأنَّ صَاحب **البيان** جَعَلَ مَا إذا كَانَت لِغَيْرِ الزَّوْجَةِ أَصْلاً، وقَاسَ عليه مَا إذا كَانَت لها، فَقَالَ: (دَلِيلُنَا أنَّه وطء مُجْمَع عَلَى تَحْرِيمِهِ، فوَجَبَ به الحَدّ، كَمَا لو كَانَت لِغَيْرِ زَوْجتِهِ)[8].

---

(١) ظ: ٦٦٤/ ب.

(٢) م: ٢١٥/ أ.

(٣) لم أقف عليه. وقد قرر ابن الرفعة عند كلامه على منفعة الإجارة، والأرض المستأجرة من دار الحرب، والفرق بينها، ومنفعة البضع المملوكة بالنكاح: (بأن المنفعة تثبت عليها اليد؛ هي كالمال، ومنفعة البضع لا تثبت عليها اليد؛ فلم تكن كالمال). كفاية النبيه: ١٦/ ٤٠٨.

(٤) فتح القدير: ٥/ ٢٥٦.

(٥) سقط في (ظ).

(٦) بحر المذهب: ١٣/ ٣٨.

(٧) في (ت): ممنوع.

(٨) البيان: ١٢/ ٣٦٤.

استحباب ستر الكبيرة

قَوْلُهُ[1]: (ويُسْتحبُّ لِمَن ارتكبَ كَبِيرَةً تُوجِبُ حَدًّا للهِ تَعَالى[2] أنْ يَستُرَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ في التهذيب: ويُخَالفُ ما إذا قَتلَ أو قَذَفَ يُستحبُّ له الإِقْرار؛ لِيَستَوفى منه لِمَا في حُقُوقِ الآدمِيِّ مِن التَّشْدِيدِ[3]، ويُشبهُ أنْ يُقَالَ: يَجِبُ عليه، ولا يَقْتَصِرُ عَلَى الاستحبَابِ)[4]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: أنَّ مَا جَزَمَ به مِن استِحبَابِ السَّترِ في حَدِّ اللهِ تَعَالى نَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ في الأم[5] كما نَقَلَهُ البَيْهَقِي في السنن[6]، وجَرَى عليه البَغَوِيُّ في التهذيب[7]، والقَاضِي الحُسَيْن، وزَادَ: (أنَّه يكرهُ إظهاره)[8]، لكن قَالَ الرَّافِعِيُّ في الشَّهَادات: (إنَّه إذا زَنَا أو شَرِبَ، فإن لَمْ يَظْهرْ عِلْمه[9]، فله إِظْهَاره؛ لِيُحَدَّ، ويَجُوزُ أنْ يَستُرَ نَفْسه، وهُوَ الأَفْضل[10]، وإنْ ظَهَرَ فقد فَاتَ السّتر، فيأتي الإِمَامُ[11] لِيحدَّهُ)[12]، قَالَ ابنُ الصَّبَّاغ: (إلا إذا تَقَادم عَلَيه العَهْد[13]، وقُلْنَا: يَسْقطُ الحَدّ)[14]. انْتَهَى.

---

(١) بياض في (ظ).

(٢) زيادة من (ظ).

(٣) في (ظ): الشديد.

(٤) العزيز: ١١/ ١٥١.

(٥) الأم: ٦/ ١٤٥.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٥٦٥. وهو كذلك في معرفة السنن والآثار: ٦/ ٤٦٧.

(٧) التهذيب: ٧/ ٣٣٤.

(٨) لم أقف عليه. وممن نقل قوله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٩/ ١٦٠.

(٩) ليست في مطبوع العزيز.

(١٠) في مطبوع العزيز: الأولى.

(١١) زيادة من (ظ).

(١٢) العزيز: ١٣/ ٣٩.

(١٣) في (م): الحد، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ). وهو موافق للمحقق من الشامل.

(١٤) الشامل: ص ٣٠٠. رسالة دكتوراه يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس. ونقل مثله ابن الرفعة عن البندنيجي في كفاية النبيه: ١٩/ ١٦٠.

وقَالَ **المَاوَرْدِيُّ** فِي كِتَابِ السَّرِقة: (إذا أَتَـى حَـدًّا كَالزِّنَـا، والـشُّربِ، والـسَّرَقةِ. قَالَ **أَبُو حَامِدٍ**[1]: إنْ لَمْ يَتكرَّرْ منه، ولا كَـانَ مَـشْهُورًا بـه، فالمُـسْتحبُّ لـه أن يَكْتمَـهُ عَلَى نَفْسِهِ، وإن تَكرَّرَ منه، وكَانَ مَشْهُورًا به، فالمُسْتحبُّ لـه[2][3] أن يَقِرَّ[4] بـه -قَـالَ **المَاوَرْدِيُّ**:- ولَيْسَ لِهَذَا الفَرْق وجـه، والـصَّحِيحُ عِنْدي أنَّـه إنْ تَـابَ استحبّ لـه كَتْمه، وإلا فالأَوْلَى أنْ يقرَّ به لِيُكفِّرَ عنـه الحَـدّ)[5]. انْتَهَـى. وحَكَـى **صـاحب البحـر** التَّفْصِيلَ عن الأَصْحَابِ[6].

الثَّاني: أنَّ مَا ذَكَرَه في حَدِّ الآدمِيِّ أَسْقَطه مِن **الروضة** هُنَـا، وذَكَـرَهُ **الرَّافِعِيُّ** مِـن الاحتِمَالِ بِالوُجُوبِ، ولَمْ يَنْقِلْهُ عَن أَحَـدٍ. عجيـب[7]، فقـد جَـزَم في بَـابِ اللعـان[8]، وقَالَ: (إنَّهُ الأَشْبهُ)[9]، ونَقَلَهُ في بَابِ السَّرَقةِ عَن **الإِمَام** احتمالاً[10] بِوُجُوبِ الإِظْهَـارِ لمن اعْتَرَفَ بِمُوجبِ حَدٍّ مُطْلَقًا، ولَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ حَدِّ اللهِ تَعَالى وغَيْره، وقَـوَّاهُ **ابْـنُ**

---

(١) زيادة في هذا الموضع في (ت)، و(م) حرف: و. وعدم إثباتها موافق للمطبوع من الحاوي.

(٢) في (م): أن له.

(٣) ت: ٢٦٢ / أ.

(٤) في (ظ): يقرر.

(٥) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٣٤.

(٦) بحر المذهب: ١٢/ ١٤٨-١٤٩، و١٣/ ١٠٥.

(٧) في (ت): عجب.

(٨) في (م): الكفارة، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٩) العزيز: ٩/ ٣٣٦.

(١٠) العزيز: ١١/ ٢٢٧-٢٢٨.

الرِّفْعَة(١)، وسيأتي، وقِيلَ: إنَّ المَاوَرْدِيَّ صَرَّحَ به أَيْضًا، وهذا الاحتمال يَطْرق حُدُود اللهِ تَعَالى(٢)، كما هُوَ ظَاهِرُ إطلاقِ الإِمَامِ في بَابِ السَّرِقة، وكَلام الرَّافِعِيِّ هُنَا يُوهِمُ عدَمَ الخِلافِ فيه.

حكم كتم الشهود شهادتهم في حدود الله

قَوْلُهُ: (وهَلْ يستحبُّ للشُّهُودِ كِتْمَان(٣) الشَّهَادة في حُدُود اللهِ تَعَالَى؟ فيه وجهان، أَصَحُّهما: لا؛ لئلا يتعطلُ)(٤). انْتَهَى.

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: أنَّ حِكَايَتَهُ الوجهين في الاسْتحبَابِ هُوَ المَشْهُورُ، وحَكَاهُ(٥) القَاضِي الحُسَيْنُ في كِتَابِ الأسرار(٦) عن شَيْخِهِ القفَّالِ في الوُجُوبِ قَالَ: (والَّذي اخْتَارَهُ أنَّه فَرْضٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالى شَرَعَ الحُدُود ردعًا، فلو لَمْ يُوجِبْهُ(٧) لَضَاعَ الحَدّ(٨).

قُلْتُ(٩): فأَوْجبُ(١٠) الشَّهادة عَلَى إِقْرَارِهِ بِالزِّنَا، قَالَ: لأَنَّه لا يَنْقصُهُ؛ لتمكنه مِن الرُّجُوع).

---

(١) قال ابن الرفعة: (وأنا أقول: ذكر التوبة المجردة قبل الظفر يدل على سقوط الحد بها، وذكر التوبة مع إصلاح العمل يدل على أن المغفرة باطنة، والحدود مقامة). كفاية النبيه: ١٧/ ٤٣١ و١٩/ ١٦٠.

(٢) زيادة من (ظ).

(٣) في (م): كتاب، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) العزيز: ١١/ ١٥١.

(٥) في (ت): وحكاهما، وفي (ظ): حكاها.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في (م): يجبه، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) ونقل عنه ابن الرفعة الوجهين في كفاية النبيه:١٩/ ٢٣٣.

(٩) في (ت): فكيف.

(١٠) في (ت): يوجب.

الثَّاني: أنَّا حَيْثُ قُلْنَا باسْتحبَابِ السّتر، وهو مَا صَحَّحَهُ **الرَّافِعِيُّ** في الشهادات، فمَحلّهُ كمَا قَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ، والرُّويَانِيُّ** فيما إذا لَمْ يَتعَلَّقْ بتركِهَا إِيجَاب حَدّ عَلَى الغَيْرِ، فإنْ تعَلَّقَ به كمَا لو شَهِدَ ثَلاثة بِالزِّنَا، فإنَّ الرَّابعَ يَأْثَمُ بالتَّوقفِ، ويَلْزمُهُ الأداء[١]، ومثله ما لو قَذَفَ وثَمَّ بَيِّنَه بالفِعْلِ أو الإقرارِ فعليهم الأَدَاء لا مَحَالة، وكذا لو شَتَمَهُ بما يُوجبُ التَّعْزير[٢]، وطلبه[٣] المَشْتُوم، وعَلِم عَدْلان بِوُقُوع ذلك منه يَلْزمُهُمَا الأَدَاء به[٤]؛ لظهور[٥] الشَّاتِم، بل الظَّاهِرُ أنَّه يَلْزمُهما الإِعْلام إنْ كَانَ جَاهلاً بِشَهَادتِهما.

الثَّالِثُ: أنَّ **النَّوَوِيَّ** صَحَّحَ في **الروضة** هُنَا: (**أنَّ الشَّاهِدَ إنْ رَأَى المَصْلَحة في الشَّهَادة شَهِدَ، أو في السّتْرِ سَتَرَ**)[٦]، وذَكَرَ نَحْوهُ في **شَرح مُسْلم**، فقَالَ: (في قَوْلِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((مَن سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله))[٧]، المُرَادُ: بِالسّترِ المَنْدُوب إليه هُوَ السّترُ عَلَى ذَوِي الهَيْئَاتِ[٨] ونحوهم ممَّن لَيْسَ مَعْرُوفًا بالفَسَادِ، فأمَّا المَعْرُوفُ به،

---

(١) م: ٢١٥ / ب.

(٢) ظ: ٦٦٥ / أ.

(٣) علق في (ت): لعل الصواب: جهله.

(٤) في (ظ): حماية.

(٥) في (ت): يظهر.

(٦) الروضة: ٧/ ٣١٣.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. رقم ٢٤٤٢. وتمام لفظه: (يوم القيامة). صحيح البخاري: ٣/ ١٢٨. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الظلم. رقم ٢٥٨٠. صحيح مسلم: ٤/ ١٩٩٦.

(٨) في (م): الهبات، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

فيُسْتَحبُّ[1] أنَ لا يَسْترَ عليه، بل يَرْفعُ قضيَّته إلى ولي الأَمْرِ إنْ لَمْ يَخَفْ من ذلك مَفْسدةً؛ لأنَّ السّترَ عَلَى هَذَا يُطمّعُهُ في الإيذاءِ، والإِفْسَادِ، وجسارة غيره عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ[2] -ثُمَّ قَالَ:- هَذَا كُلُّه في ستر مَعْصيةٍ وَقعَت وانْقَضَتْ، أمَّا مَعْصيةٌ رَآهُ عليها، وهُوَ بعد مُتَلَبّس[3] بها، فتَجِبُ المُبَادرة إلى إِنْكَارِها عليه، ومَنْعه منها عَلَى مَنْ قَدرِ عَلَى ذلك، ولا يَحلُّ له تَأْخيرها، وإنْ عَجَزَ لزمه رَفْعها إلى ولي الأَمْرِ إذا لَمْ يترتَّبْ عَلَى ذلك مَفْسَدةٌ)[4]. انْتَهَى.

وكذا قَالَ **الشَّيْخُ عِزّ الدِّين في القواعد**: إنْ رَأَى الشَّاهِدُ المَصْلَحَةَ في السترِ [كَالزَّلةِ الوَاحِدةِ مِن الرَّجُلِ يَسْترُ، وإنْ تَكرَّرَ ذلك منه، فالأَوْلَى الشَّهادة عليه قَالَ: (ولو عَلِمَ الشُّهُودُ أنَّ الزَّاني قد تَابَ مِن الزِّنَا، وصلحت حَالَته بحَيْثُ يَجُوزُ لهم تَزْكية، فهَلْ [لهم][5] أنْ يَشْهَدُوا عليه بالزِّنَا بعد ذلك؟ قَالَ: إنْ أَسْقَطْنَا][6] الحَدَّ بالتَّوبةِ لَمْ تَجز الشَّهادةُ، وإنْ [بقّينا][7] الحَدَّ مَعَ التَّوبةِ جَازت الشَّهادة، والأَوْلَى كِتْمَانها)[8].

---

(١) في (ظ): فيستحب به فيستحب.

(٢) ت: ٢٦٢ / ب.

(٣) في (م): متلبسًا.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٦/ ١٣٥.

(٥) زيادة لابد منها كي يستقيم الكالم المراد. وهي من القواعد.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ت)، و(م).

(٧) في (ت) و(م): نفيا. (ظ): نفينا. وما أثبت لعله الصواب؛ إذ لو كَانَ المراد النفي لا الإبقاء ما كَانَ للشهادة أثرًا وموقعًا على المشهود عليه. وهو موافق لمطبوع القواعد.

(٨) قواعد الأحكام: ١/ ٢٨٥.

قَوْلُهُ: (**ولو أَقَرَّ بِحَدٍّ، فهَلْ يُسْتحبُّ له الرُّجُوعُ كالسترِ ابتداء أو لا؟ وجهان**)[1]، قَالَهُ في الروضة: (**الرَّاجِحُ الاستحبَابُ**)[2]. انْتَهَى.

قِيلَ: وهو يُخَالفُ قَوْله في كِتَابِ الشهادات: (أنَّ الحَدَّ إذا ظَهَرَ عليه، فيُسْتَحبُّ الإتيان إلى القَاضِي لِيُقِيمَهُ عليه)[3]؛ إذْ لَيْسَ المُرَادُ بالظُّهورِ الثُّبوت، ولك أنْ تَقُولَ: مُسلَّم أنَّ الظُّهورَ غير الثُّبُوتِ، والظُّهُور أن يَتطلَّعَ عَلَى زِنَاه مَن لا يَثْبُتُ بِشَهادتِهِ بِالزِّنَا[4]، فيُسْتَحبُّ له حينئذٍ المَجِيء إلى القَاضِي؛ لِيُقِيمَ عليه الحَدّ، وأمَّا في الإِقْرَارِ، فيُسْتَحبُّ له الرُّجُوعُ لاعتضادِهِ بِحَدِيثِ مَاعِزٍ.

قَوْلُهُ: (**ولو كَانَ قد قَالَ: زَنَيْتُ بِفُلانَةٍ، فهو مُقرٌّ بِالزِّنَا قَاذفٌ لها**[5]، **فإنْ أَنْكَرت، أو قَالَتْ: كَانَ قد تَزَوَّجني فعليه حَدّ الزِّنَا والقَذْف، [فإنْ رَجَعَ لَمْ يَسْقطْ حَدُّ القَذْفِ**)[6]. انْتَهَى.

وما جَزَمَ به مِن عَدَمِ سُقُوطِ حَدِّ القَذْفِ][7] حَكَى في **الكفاية** فيه وجهين كَالمَالِ في السَّرَقةِ[8]، وحَكَى في آخر حَدّ القَذْفِ: (أنَّ فِيهِ قَوْلَين في **العدة**، والمَنْصُوص أنَّه

---

(١) العزيز: ١١/ ١٥٢.

(٢) الروضة: ٧/ ٣١٣.

(٣) العزيز: ١٣/ ٣٩. والروضة: ٨/ ٢٢٠.

(٤) في (ت): الزنا.

(٥) في (ظ): إليها.

(٦) العزيز: ١١/ ١٥٢.

(٧) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٨) كفاية النبيه: ١٩/ ٣٥٠. وينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية: ٣٧١. رسالة ماجستير: محمد الشهري. ونقل الإمام الجويني عن القاضي الحسين احتمال كونه كحد السرقة في نهاية المطلب: ١٧/ ٢٧٢.

يَسْقُطُ؛ لأنَّه إِقْرَارٌ وَاحِدٌ)[1]، وحينئذٍ فهو المَذْهَبُ، ويُقَوِّيه ما في شَرْحِ **الكفاية للصَّيْمَرِيِّ**: (لو قَالَ لِرَجُلٍ[2]: زَنَيْتُ بِفُلانةٍ، فإذا حُدَّ للرَّجُلِ، فالصَّحِيحُ سُقُوط حَد المَرْأةِ؛ لأنَّها[3] غير مَقْصُودةٍ بالقَذْفِ إنَّما كَانَ تبعًا)[4]، وفي **الحاوي** في بَابِ كَيْفِيَّة اللعان: (لو قَالَ لِولدِهِ: أَنْتَ وَلد زِنَا كَانَ قَاذِفًا لأُمِّه)[5]، وهِيَ مَسْأَلةٌ حَسَنَةٌ ذكرها **ابنُ الصَّلاح في فتاويه** بَحْثًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَافَقَ فيها النَّقْلَ، وزَادَ أَنَّه يُعَزَّرُ للمَشْتُوم[6].

قَوْلُهُ: (**ولو شَهِدَا عَلَى إِقْرَارِهِ بالزِّنَا، فقَالَ: مَا أقررت، أو قَالَ بعد ما حَكَمَ الحَاكِمِ بإقرارِهِ لَمْ يَلْتفتْ إليه، وعن أَبي إِسْحَاقَ، والقَاضِي أَبي الطَّيِّبِ أنَّه كَمَا لو قَالَ: رَجَعْتُ**)[7]. انْتَهَى.

وما نَقَلَهُ عن **أَبي إِسْحَاق، والقَاضِي**، وجَعَلَهُ وَجْهًا مَرْجُوحًا قد جَزَمَ به في باب الرِّدَّة، وقد سَبَقَ التَّنْبِيه عليه في مَوْضعِهِ[8].

---

(١) كفاية النبيه: ١٧/ ٢٧٣.

(٢) في (ظ): له رجل.

(٣) في (ظ): لأنهما.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الحاوي الكبير: ١١/ ٦٤.

(٦) فتاوى ومسائل ابن الصلاح: ٢/ ٤٧٠.

(٧) العزيز: ١١/ ١٥٢.

(٨) انظر هذه الرسالة ص ٢٠٣.

حكم قتل الثيب بعد رجوعه

قَوْلُهُ: (ولو قَتَلَهُ قَاتِل بَعْدَ الرُّجُوعِ، ففي وُجُوبِ القِصَاص وجهان حَكَاهُمَا القَاضِي ابنُ كَجّ، ورَأى الأَصَحّ أنّه لا يَجِبُ، ونَسَبَهُ لأبي إِسْحَاق)[1]. انْتَهَى.

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: تَابَعه في **الروضة**[2] عَلَى تَرْجِيح المَنْع[3][4]، والقِيَاسُ الوُجُوب؛ لأنَّ الشُّبهة إذا ضَعُفَتْ، وخَالَفَت الأدلَّة لا يُنْظرُ إليها، وقد أَطْلق **ابْنُ القَطَّان**[5] شَيْخ **ابْنِ كَجّ**[6] في **فُرُوعِهِ** هُنَا: أنَّه (إذا[7] رَجعَ، ثُمَّ قتَلَهُ إِنْسَان فعليه القِصَاص قَوْلاً وَاحِدًا)[8]، ولَمْ يفصّلْ بيْنَ عِلْمِهِ بالرجُوع أو لا، وهُو الظَّاهِرُ.

الثَّاني: مَحلّ الخِلافُ فيما[9] إذا لَمْ يَعْلَم القَاتل بِرجُوعِهِ، فإنْ عَلِمَ به قُتِلَ بلا خلاف، كذا صَرَّحَ به **الدَّارِمِيُّ** في **الاستذكار**[10]، ولو أَقَرَّ بالزِّنَا، فجَرحَهُ جَارح ثُمَّ

---

(١) العزيز: ١١/ ١٥٢.

(٢) ظ: ٦٦٥/ ب.

(٣) الروضة: ٧/ ٣١٤.

(٤) ت: ٢٦٣/ أ.

(٥) هو: أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان، البغدادي، المعروف بابن القطان، تفقه بابن سريج، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة تسع وخمسين وثلاث مئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء والصفات: ٢/ ٢١٤، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ١٧٦، طبقات الشافعيين: ١/ ٢٧٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٢٤-١٢٥.

(٦) وقد نقل ابن الرفعة رواية الوجهين عن ابن كج في كفاية النبيه:١٩/ ٣٥٥.

(٧) م: ٢١٦/ أ.

(٨) لم أقف عليه. ونقل عنه ابن الرفعة وجهين في القصاص. كفاية النبيه: ١٩/ ٣٥٥.

(٩) في (ت): ما.

(١٠) لم أقف عليه.

رَجع عَنْ إقراره، ثُمَّ تَابَ فوجهان حَكَاهُمَا ابْنُ أبي هُرَيْرَةَ: أَحَدُهما: يُهْدرُ كَالمُرتدِّ. والثَّاني: يَجب دِيتُهُ.

الثَّالثُ: سَكتُوا عمَّا إذا رَجعَ الشُّهُود، ثُمَّ قَتلَهُ قَاتِل، فإنَّه يُقْتَلُ جَزْمًا فيما يَظْهرُ إلا إذا ظَهرَ بَقَاء شهادة الشُّهُود، فيكُون كَمَا لو ظنّ بَقَاء الرِّدَّة، وقد سَبقَ في بَاب الجراح(١).

هل يأخذ الهروب والامتناع مقام الرجوع عن الإقرار

قَوْلُهُ: (ولو قَالَ: لا تُقِيمُوا الحَدَّ عَلِيّ، أو هَرَبَ، أو امْتُنِعَ مِن الاستسلام، فَهَلْ يُقَامُ ذلك مَقَام الرجُوع؟ فيه وجهان: أَحَدُهما: نَعم؛ لإِشْعَارِهِ بالرُّجُوع. وأصحهما: لا؛ لأنَّه قد صَرَّحَ بالإِقرَارِ، ولَمْ يُصَرِّحْ بِالرجُوعِ، ولكن يُخلَّى في الحَالِ ولا يُتبعُ)(٢). انْتَهَى.

قضيّتُهُ أنَّه لا يُراجعُ بعد ذلك، لكن نُقِلَ في البحر عَن الشَّافِعِيِّ: (أنَّه إذا هَربَ خُلِّي بَيْنَه وبَيْنَ هَرَبِهِ، ولم يُتبعْ، فإنْ عَادَ إلينا مُقِيمًا عَلَى إقْرَارِهِ حَددناهُ)(٣). انْتَهَى.

وكذا نَقَلَ النَّوَوِيُّ في شرح مسلم، عَن الشَّافِعِيِّ: (أنَّه لا يُتبعُ، ولكن يُقَالُ له بعد ذلك، فإنْ رَجعَ عن الإِقْرَارِ تُركَ، وإنْ أَعادَهُ رُجِمَ)(٤). انْتَهَى.

ورَأَيت مَن أَنْكر ذلك عَلَى النَّوَوِيِّ، وأَشَار لتفرُّدِهِ(٥)، ولَيْسَ كذلك(٦). نَعم، قَالَ الدَّارِمِيُّ في السَّرِقة: (إنَّه(٧) إذا أَقَرَّ، ثُمَّ رَجعَ، ثُمَّ كذب(٨) رُجُوعه لا يُحَدّ)(٩).

---

(١) الجزء ١٦: ٩أ/ ت.
(٢) العزيز: ١١/ ١٥٢.
(٣) بحر المذهب: ١٣/ ١٥.
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم: ١١/ ١٩٤.
(٥) في (م): لتعوده، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ). ولم أقف على من أشار لذلك.
(٦) نقل ابن الرفعة في ذلك وجهين عن القاضي حسين، وغيره بأنه إذا قدر عليه نستفسره. كفاية النبية: ١٧/ ٢٢٩.
(٧) زيادة من (ظ).
(٨) في (ت): كذَّر.
(٩) لم أقف عليه.

قَوْلُهُ: (ولو اتبع الهَارِب فرُجِمَ، فلا ضَمَان؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ[1] يُوجِبْ عَليهم في قِصَّةِ مَاعِز شَيْئًا)[2]. انْتَهَى.

هكذا جَزَمُوا به، والقِيَاسُ كَمَا قَالَ في **الكفاية** ضَمَانه؛ لأَنَّهم جَعَلُوا هربه رُجُوعًا[3].

قُلْتُ: وبه صَرَّحَ في **البحر**، فقَالَ: (فيما إذا هَرَبَ وجهان: أَحَدُهما أنَّه كَالرُّجُوعِ، وعلى هَذَا لو قُتِلَ[4] يضمنُ، وهو اختيارُ[5] **أبي إِسْحَاق**)[6]. انْتَهَى.

هل التوبة مسقطة للحد؟

قَوْلُهُ: (**لو تَابَ الزَّاني لَمْ يَسْقُط الحَدّ عنه عَلَى الأَظْهر، وقِيلَ: القَوْلان فيمن تَابَ قَبْل الرَّفعِ إلى القَاضِي، فأمَّا بَعْده فلا يَسْقُطُ قَطْعًا، وقِيلَ: هُمَا في الحَالَيْنِ**)[7]. انْتَهَى.

لَمْ يُرجّحْ شَيْئًا، والأَقْوَى الأُولَى، وبه جَزَمَ **المَارُودِيّ**[8]، وابنُ **الصَّبَّاغ**[9]، وغيرهما مِن العراقيِّين، وظَاهِرُ نَصِّ **الشَّافِعِيِّ** في **المختصر**[10]، وهُوَ ظَاهِرُ

---

(١) في (م): لا، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٢) العزيز: ١١/ ١٥٣.

(٣) كفاية النبيه: ١٧/ ٢٩٩. وقال الإمام الشافعي في الأم: (حتى يرجع عن الإقرار بكلام). ٦/ ٧١.

(٤) في (ت): قيل.

(٥) في (م): أخبار، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) بحر المذهب: ١٣/ ١٥.

(٧) العزيز:١١/ ١٥٣.

(٨) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢١١. وقال: (الأصح عندي أن ينظر في اجتماعهما، فإن تقدم الإقرار على الشهادة كَانَ وجوبه بالإقرار ويسقط بالرجوع، وإن تقدمت الشهادة على الإقرار كَانَ وجوبه بالشهادة، ولم يسقط بالرجوع.) .

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) مختصر المزني: ص ٢٥٧. وقال الشافعي في الأم: (رجل زنا ثُمَّ ترك الزِّنَى وتاب منه، أو هرب من الموضع الذي زنى فيه فقدر عليه قتل رجما). ٤/ ٢٢٣.

الأَحَادِيث يَشْهدُ له، وتوسَّط **الغزَالِيُّ**، فاخْتَارَ أنَّه إنْ لَمْ يَطلَّعْ عليه إلا بعد تَوْبتِهِ، وإِصْلاح عَمَله سَقَطَ الحَدّ، وإنْ تَابَ[١] عِنْد أَخْذِ[٢] الإِمَامِ لإِقَامَةِ الحَدّ عليه[٣] لَمْ يَسْقطُ لاتهامِهِ[٤].

قَوْلُهُ في الروضة: (**فَرْعٌ: إِذَا ثَبَتَ[٥] زِنَاهُ بِبيِّنَةٍ لَمْ يَسْقُط الحَدّ بِرجُوعٍ، ولا بالتماس تَرْك الحَدّ، ولا بِالهَرَبِ، ولا غيرهما[٦] هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وفيه خِلافٌ حَكَاهُ الإِمَامُ**)[٧]. انْتَهَى.

وهو يُوهِمُ نَقْل خلاف في السُّقُوطِ بِالرّجُوعِ، و**الرَّافِعِيُّ** في كَلامِهِ عَلَى رقومِ **الوجيز** **إنَّما** حَكَاهُ في الهَرَبِ، والتماس التَّرْك فَقَط[٨]، وعِبَارة **النهاية**: (وقد ذَكَرْنَا في الهَرَبِ اختلافًا، واضطرب أئمَّتنا في تَنْزِيلِهِ، فَقَالَ قَائِلُون: الخِلافُ في الهَرَبِ إنَّما يَجْرِي فيما إذا ثبت بِالإِقْرَارِ، فإنْ ثَبَتَ بِالبَيِّنَةِ لَمْ يَنْفَع الهَرَب، وقَالَ قَائِلُون:

---

(١) ت: ٢٦٣/ ب.

(٢) في حاشية (ظ): أي: أخذ الإمام.

(٣) سقط في (ظ)، (م).

(٤) البسيط: اللوح: ٢٣ الجزء التاسع، الوسيط: ٤/ ١٢٨، الوجيز: ٢/ ١٦٩.

(٥) في (م): أثبت، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) في(ت)، و(ظ): غيرها، وما أثبتُ من(م).

(٧) الروضة: ٧/ ٣١٤.

(٨) العزيز: ١١/ ١٥٣. والذي فيه: (أي: بالتماس ترك الحد، والهرب، وغيرهما). فالذي في الروضة موافق للرافعي.

الخلاف جَارٍ في الحَالَيْنِ، وذَكَرَ بَعْض الأَئِمَّة مَسْلَكًا حَسَنًا في ذلك فقَالَ: الخِلافُ في أنَّ الهَارِبَ هَلْ يتبعُ؟ فأمَّا المَصِير[1] إلى أنَّ الحَدَّ يَسْقُطُ به فلا)[2]. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (فَرْعٌ: إذا أَقَرَّ بالزِّنَا، ثُمَّ شَهِدَ عليه[3] بالزِّنَا أَرْبعة، ثُمَّ رَجع عَن الإِقْرَارِ هَلْ يُحَدُّ؟ حَكَى ابنُ كَجٍّ فيه وجهين، فعَنْ[4] ابْنِ القَطَّان: نعم، وعن أبي إِسْحَاق: لا)[5]. انْتَهَى.

فيه [أُمُورٍ:

أَحَدُهَا][6]: تَصْوِيرُهُ المَسْأَلة بذلك يُفْهِمُ أنَّه لو تَقَدَّمت البَيِّنة، فلا أَثَر للرُّجُوعِ مع أن **الدَّارِمِيَّ** في **الاستذكار**[7]، و**المَاوَرْدِيَّ** في **الحاوي**[8] و**الرُّويَانِيَّ**[9] في **البحر**[10] حَكُوا الخلاف في الصُّورَتَين. بل نَسَبَه **القَاضي الحُسَين** لأبي **إِسْحَاق**[11]، ثُمَّ قَالَ

(١) في (م): المصر، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ). وهو موافق للمطبوع من النهاية.

(٢) نهية المطلب: ١٧/ ١٨٨.

(٣) ظ: ٦٦٦/ أ.

(٤) في (ظ): يعني.

(٥) العزيز: ١١/ ١٥٣.

(٦) في (ظ): أمران أحدهما.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢١١.

(٩) م: ٢١٦/ ب.

(١٠) بحر المذهب: ١٣/ ١٥-١٦.

(١١) المطبوع من كتاب التعليقة لَيْسَ فيه كتاب الحدود، ولم أجده في فتاواه، ولم أجد بقية كتبه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٩/ ٣٥٥.

المَاوَرْدِيُّ: (والأَصَحُّ عِنْدِي مِن الخلافِ[1] هذين الوجهين اعتبار أَسْبَقهما سَوَاء كَانَ هُوَ الإِقْرَارُ أو البَيِّنة، وتَرتَّبَ عَلَى السَّابِقِ حُكْمُه دُونَ اللاحقِ)[2].

الثَّاني: أنَّ مَا نَسَبَه **لابْنِ القَطَّان، وأبي إِسْحَاقَ** خِلاف ما في **الاستذكار**[3] **للدَّارِميِّ**[4]، فإنَّه نَسَب **لأبي إِسْحَاقَ** القَبُول، **ولابنِ القَطَّان** المَنْع[5].

الثَّالِثُ: أنَّه لَمْ يُرَجِّحْ شيئًا، وتَبِعَه في **الروضة**[6]، وقضيَّةُ كلامهما في الأَقْضيةِ تَرْجِيح المَنْع، [فإنَّه إنَّما[7]][8] ذَكَرَ في فَصْلِ التزكية: (أنَّهما لو شَهِدَا، ثُمَّ أَقرَّ المَشْهُود عليه قَبْل حُكْم القَاضِي، فهل يَسْتَندُ الحُكْم إلى الإقرارِ دُونَ الشَّهادةِ، أو مستند[9] إليهما جَمِيعًا؟ حَكَى **الهَرَوِيُّ** فيه وجهان، والمَذْهَبُ الأَوَّل، -قَالَ-: وذَكَر[10] أنَّه لو أَقَرَّ بعد الحُكْم بِالشَّهادةِ، فقد مَضَى الحُكْم مُسْتَندًا إلى الشهادةِ)[11]

---

(١) في (ظ): إطلاق.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢١٢.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ظ): الدارمي.

(٥) قال ابن الرفعة: (حكى القاضي ابن كج فيه وجهين عن أبي الحسين بن القطان) . كفاية النبيه: ١٩/ ٣٥٥.

(٦) ٧/ ٣١٤-٣١٥.

(٧) سقط في (م).

(٨) في (ظ): فإنهما.

(٩) في (ظ): مستندا.

(١٠) أي: الهروي.

(١١) الروضة: ٨/ ١٥٢.

-يَعْنِي: قَطْعًا-، وقَضِيَة تَخْصِيص الوجهين هُنَا بما قَبْل الحُكْمِ بِالبَيِّنَة، وأنَّه لو رَجَعَ بَعْد الحُكْمِ بِالبينَةِ لَمْ يُؤثّرْ وهُوَ ظَاهِرٌ، وإنْ لَمْ يُصَرَّحُوا به.

قَوْلُهُ: (**ولو شَهِدَ عليها أَرْبعة بِالزِّنَا، وشَهِدَ**[1] **أَرْبع أَنَّها رَتْقَاء**[2]**، فلَيْسَ عليها حَدّ الزِّنَا، ولا عليهم حَدّ القَذْف؛ لأَنَّهم رَمُوا مَن لا يمكنه الجِمَاع**)[3]. انْتَهَى.

وهذا حَكَاهُ **الرَّافِعِيّ**، عن **ابْنِ كَجّ**[4][5]، لكن قَيَّدَهُ **المَاوَرْدِيُّ** بمَا إذا كَانَ الرَّتْق والقَرْن[6] يَمْنعُ مِن إيلاجِ الحَشفةِ في الفرجِ، فإنْ لَمْ يَمْنعْ حُدَّت بِخِلافِ العُذْرَةِ[7]، وفي تَعْلِيل **الرَّافِعِيِّ** إِرْشَادٌ[8] إليه.

---

(١) في (م)، و(ظ): وأشهد. وما أثبت موافق للمطبوع.

(٢) الرتق: إلحام الفتق وإصلاحه. وجارية رتقاء بينة الرتق، أي: لا خرق لها إلا المبال خاصة. كتاب العين: ٥/ ١٢٦.

(٣) العزيز: ١١/ ١٥٥.

(٤) العزيز: ١١/ ١٥٥.

(٥) ت: ٢٦٤ / أ.

(٦) المَعْفَل: نبات لحم ينبت في قبل المرأة، وهو القَرْن. تهذيب اللغة: ٢/ ٢٤٤.

(٧) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٣٩. قال الماوردي : (وهذا صحيح : لأن بقاء العذرة يحتمل أن يكون لعدم الزِّنَا ، ويحتمل أن يكون لعود البكارة بعد الزِّنَا ، فلما احتمل الأمرين سقط الحد عنها : لأن الحد يدرأ بالشبهة ، ولا يجب مع الاحتمال. وأما الشهود فلا حد عليهم : لأن بقاء العذرة يحتمل أن يكون لعودها بعد الزِّنَا فيكونوا صادقين، ويحتمل أن يكون لعدم الزِّنَا فيكونوا كاذبين فلا حد عليهم وهم على العدالة. -ثم قال-ولو بان بعد الشهادة عليها بالزِّنَا أنها رتقاء أو قرناء نظر : فإن كَانَ القرن والرتق يمنع من إيلاج الحشفة في الفرج لم تحد كالعذرة ، وإن كَانَ لا يمنع من إيلاجها في الفرج حدث بخلاف العذرة ، ثُمَّ تكون هذه الشهادة - وإن سقط الحد - مسقطة لعفتها ، فإن قذفها قاذف لم يحد لكمال الشهادة بالزِّنَا وسقوط الحد بالشبهة.) .

(٨) في (ت): إشارة.

قَوْلُهُ: (فيما لَوْ شَهِدَ اثْنَان عَلَى أنَّه[1] زَنَا بها مُكرهة، وآخَرَان مُطَاوعة، والخِلافُ مَبْنِي عَلَى أنَّ شُهُودَ المُطَاوعة، هل عليهم حَدّ القَذْف للمَرْأةِ؟)[2]. انْتَهَى.

وفي هَذَا البنَاء إشْكَال[3] فإنَّ **الغزَالِيَّ** في **البسيط** ذَكَر أنَّ الخِلافَ في وُجُوبِ حَدِّ قَذْفِ المَرأةِ مأخذه أنَّ شَاهِدَ الزِّنَا إذا انْفَرَدَ، ولم يكملْ عدده هَلْ يُحَدُّ أم لا؟ والجَمْعُ بَيْنَ مأخذ الخلافين [عَلَى هَذَا][4] مُتعذّرٌ[5].

قَوْلُهُ[6]: (**وإنْ قُلْنَا: لا يَجِبُ عليهما حَدّ القَذْف، ففي وُجُوبِ حَدِّ الزِّنَا عَلَى الرَّجُل وجهان حَكَاهُما الإِمَام، وأصحهما الوُجُوب، ولا خِلاف أنَّه لا حَدّ عَلَى شَاهِدَيْ الإكراه، ولَيْسَ للرَّجُلِ حَدّ القَذْفِ، وإنْ لَمْ نحدَّهُ؛ لأنَّ ردَّ الشهادة لأمرٍ مُجْتهدٍ فيه**)[7]. انْتَهَى[8].

وما جَزَم به في حَدِّ القَذْفِ هِيَ طَرِيقةِ **الإِمَام**[9]، والثَّانية ما في **التنبيه**[1] وغيره[2] في حَدِّ الرَّجُلِ وجهان ويُقَالُ: (قَوْلان أَصحّهما لا يُحَدُّ فإنْ [لَمْ نُوجِب الحَدّ على][3]

---

(١) في (م): أنها.

(٢) العزيز: ١١/ ١٥٥.

(٣) في (ظ): اشتمال.

(٤) زيادة من (ظ).

(٥) البسيط: اللوح: ٢٣ الجزء التاسع .

(٦) بياض في (م).

(٧) العزيز: ١١/ ١٥٥-١٥٦.

(٨) زيادة من (ظ).

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٧/ ٢٠٣-٢٠٤.

على][3] الشُّهُود [عِنْد نقصانِ[4]] العَدَدِ[5]، فهَاهُنَا أَوْلَى، وإلا فوجهان، فإنْ أَوْجَبْنَاهُ قَالَ القَاضِي)[6]، والمَاوَرْدِيُّ[7]، والرُّويَانِيُّ[8]: حُدَّ له شَاهِد الإِكْرَاه[9]، والآخران فرقاها بِزِنا وَاحِدٍ[10]، ففي[11] التَّعَددِ[12] قَوْلانِ.

---

(١) التنبيه: ص ١٦٣.

(٢) كفاية النبيه: ١٩/ ٢٧١.

(٣) في جميع النسخ: أوجبناه لم يحد. وما أثبت كي يستقيم السياق المراد. وهو من كفاية النبيه.

(٤) في جميع النسخ: فقالا: فإن منع بنقص. وما أثبت كي يستقيم السياق المراد. وهو من كفاية النبيه.

(٥) في (م): العهد، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) كفاية النبيه: ١٩/ ٢٧١.

(٧) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٨) بحر المذهب: ١٣/ ٢٩.

(٩) سقط في (ت).

(١٠) سقط في (م).

(١١) في (ظ): فعن.

(١٢) أي: كونه حدا واحدا، أو حدين؟

كيفية استيفاء حد الزنى

الطَّرَفُ الثَّاني: في كَيْفيَّةِ الاسْتيفَاءِ

قَوْلُهُ[1]: (ولا يُشْترطُ حُضُور الشُّهُود [إذا ثَبَت بالبيِّنَةِ][2]، ولكن يُستحبُّ، وبَدأهم بالرَّمي[3])[4]. انْتَهَى.

ثُمَّ بعدهم الإمَام، ثُمَّ النَّاس هَذَا إذا ثَبت بالبيِّنة، فإن ثَبَتَ بالإقْرار بَدَأَ الإمَامُ، ثُمَّ النَّاس، يَعْني: عَلَى ذلك ذَكَرَهُ في الكفاية[5].

قَوْلُهُ: (ولا يَرْمِيه بِصَخْرةٍ كَبِيرةٍ، ولا بِحَصَياتٍ خَفِيفَةٍ لما فيه من زِيَادة تَعْذِيبه)[6]. انْتَهَى[7].

وهَذَا تَابع فيه الإمَامُ، وذَكَرَ الإمَام نَحْوه، لكن الَّذي يَقْتَضيه الدَّليل في جَوَازِ رَميه بالخَفِيفِ والثَّقِيل عَلَى حَسَب ما يتَّفقُ ممَّا يَجِدُهُ الرَّامي.

وفي صحيح مسلم في حَدِيث مَاعِز: ((فَرَمَيْنَاهُ بالعِظَام[8]، والمُدَر، والخَزْف قَالَ[9]: فاشتدَّ واشتددنا[10] خَلْفه حَتَّى أتى[11] عُرض الحرَّة، فانْتَصَب لنا فرَمَينَاهُ بِجَلاميدِ الحرَّة -يَعْنِي الحِجَارَة- حَتَّى سَكَتَ))[12].

---

(١) سقط في (م).

(٢) سقط في (ظ)، و(م).

(٣) في (ت): بالرجم، وقد علق في الحاشية، ولعلها من الناسخ: لعل الصواب: بالرمي. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٤) العزيز: ١١/ ١٥٦.

(٥) كفاية النبيه: ١٧/ ٢٢٢.

(٦) العزيز: ١١/ ١٥٦-١٥٧.

(٧) ظ: ٦٦٦/ ب.

(٨) في (م)، و(ظ): بالفلام.

(٩) سقط في (ت)، و(ظ).

(١٠) في (ت): وسددنا.

(١١) زيادة في: (ت) عند هذا الموضع لفظة (على). وليست في مطبوع الصحيح.

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى. رقم ١٦٩٤.

وفي **مُصنّف عَبْدِ الرَّزَّاق**: أنَّ مَاعِزًا: ((لَـمْ يُقْتَـلْ حَتَّـى رَمَـاهُ عُمَـرُ بـنُ الخَطَّـابِ رَضِي اللهُ تَعَالى عنه بِلحيي بَعِيرٍ فَأمَّ رَأْسه فَقَتَلَهُ))[1].

وفي **روايةِ للبَيْهَقِي** أنَّ: ((عَبْدَالله بنَ أنيس رَمَاهُ بِوَظِيف[2][3] حِمَارٍ، فصَرَعَه، ورَمَاهُ النَّاس حَتَّى قَتَلُوهُ))[4]، و**الوَظِيفُ**: سندق[5] الذِّرَاع والسَّاق.

وفي **صَحِيح مُسْلم**[6]: أنَّ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ رَمَى رَأْس[7] الغَامِدِيَّة بِحَجَرٍ، فنَضَحَ الدَّم عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ.

وهَذَا كُلُّه يَدلُّ عَلَى أنَّ الرَّمي لا[8] يَتَقَيَّدُ بِمَا ذَكَرُوه، بل بِحَسَب[9] ما يُوجَدُ، وفي **سُنَنِ أبي دَاوُدَ**: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرأَةً فحَفَرَ لها إلى الثّنْدُوة[10] ثُـمَّ رَمَاهَـا بِحصاةٍ مِثْل الحُمّصة، ثُمَّ قَالَ: ((ارْمُوا، واتَّقُوا الوَجْه))، فلمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا)[11].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق: باب الرجم والإحصان. برقم ١٣٣٣٩.

(٢) قال الفراهيدي: (والكراع من الإنسان ما دون الركبة، ومن الدواب ما دون الكعب. تقول هذه كراع، وهو الوظيف نفسه). كتاب العين: ١/ ١٩٩.

(٣) م: ٢١٧/ أ.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود: باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين. رقم ١٦٩٥٨. وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الحدود: باب جلد البكر ونفيه. برقم ١٦٨٠٣. معرفة السنن والآثار: ١٢/ ٣٠٥-٣٠٦. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٤٠٤.

(٥) في (ظ): مشترك.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى. برقم ١٦٩٥.

(٧) في (ظ): برأس.

(٨) ت: ٢٦٤/ ب.

(٩) في (م): يجب، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(١٠) الثندوة: اللحم الذي حول ثدي المرأة. تهذيب اللغة: ١٤/ ٦٤.

(١١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود: باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة. برقم ٤٤٤٣ و٤٤٤٤. قال البيهقي: (وهذا إنما يرويه -أي: الزيادة من قوله ثُمَّ رماها- شيخ غير مسمى، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه. والله أعلم). معرفة السنن والآثار: ١٢/ ٢٨٢.

قَوْلُهُ: (ومنها لا يُحْفر لِرَجُلٍ[1] عِنْد الرَّجْم سَوَاء ثَبَتَ زِنَاهُ بِالبَيِّنةِ، [أو بالإِقْرَارِ][2]، وأمَّا المَرْأةُ[3]، ففيها وُجُوه: أَحَدُها: يُسْتَحبُّ الحَفْر لها إلى صَدْرِها؛ لِيَكُونَ أَسْتَرَ لها، وهذا ما أَطْلَقه الشَّيْخُ أبو إِسْحَاق الشِّيرَازِيُّ، والحُسَيْنُ[4] الفَرَّاءُ[5]. والثَّاني: أنَّ[6] الرَأي فيه للإِمَام. والثَّالِثُ: وهو الأَشْبَهُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أنْ يَثْبُتَ زِنَاها بِالبيِّنَةِ فيُحْفَرُ لها، وإلا فَلا)[7]. انْتَهَى.

فيه أُمُورُ:

أَحَدُها: قضيَّتُهُ أنَّه لا خلاف في عَدَمِ الحَفْرِ بِالنِّسبَةِ للرَّجُلِ، لكن المَاوَرْدِيّ في الأحكام السلطانية، والشَّيْخ في التنبيه قَالا: (إنْ ثَبَتَ الحَدُّ بِالبَيِّنَةِ اسْتحبَّ الحَفْر له)[8].

وذَكَرَ ابْنُ يُونُس: (أنَّ في بَعْض نُسَخ التنبيه يُحْفَرُ لها، وقَالَ: إنَّها النُّسْخَةُ الصَّحِيحَةُ)[9]، ومَالَ إليها ابنُ الرِّفْعَة وعضدها: (بأنَّ النَّوَوِيَّ لَمْ يُنَبِّهْ فِي هَذَا المَوْضع عَلَى شَيْءٍ، ولو كَانَ لَفْظُ الشَّيْخ يحفرُ له لَنبَّهَ عليه كَعَادَتِهِ)[10]. انْتَهَى.

---

(١) في (ت): للرجل.

(٢) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٣) في (م): البينة، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) في (م): الحسن. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٥) هو: البغوي صاحب التهذيب، وترجمته سبقت انظر هذه الرسالة ص ١٥٤. وإطلاقه في التهذيب: ٧/ ٣٢٦.

(٦) سقط في (ظ)، و(م).

(٧) العزيز: ١١/ ١٥٧.

(٨) الأحكام السلطانية:ص ٢٩٣. التنبيه:ص ١٤٨.

(٩) لم أقف عليه. ونقل قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٢٧. والإمام أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٠٠.

(١٠) كفاية النبيه: ١٧/ ٢٢٨.

قُلْتُ: فإنْ صَحَّ هَذَا قدح في قَوْلِ **الرَّافِعِيِّ** هُنَا أنَّ **الشَّيْخَ أبا إِسْحَاق** أَطْلَقَ استحبابَ الحَفْر لها، فإن الَّذِي في **التنبيه** عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ بِالبَيِّنَةِ لا الإطلاق[1].

نَعم، الإِطْلاقُ في **المهذب**[2].

واعْلَمْ: أنَّه وَقَعَ تَعَارُض في الحَدِيثِ بِالنِّسْبَةِ إلى الحَفْر، ففِي **مُسْلم**[3]: أنَّ **مَاعِزًا** ((حُفر له))، وكَانَ زِنَاه ثَبَتَ بالإِقْرَارِ، وفيه مِن حَدِيثِ **أبي سَعِيدٍ**[4]: ((فما حَفرْنَا له))، ورُجِّحَت عَلَى الأُولَى، وإن كَانَت نَفْيًا لِتَظَافر[5] الأَحَادِيث عَلَى أنَّه هَرَبَ واتَّبَعُوه، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((هَلا تَرَكْتُمُوهُ))[6]، وأَيْضًا فَرَوَى **النَّسَائِيُّ**[7]، عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عنه: ((أنَّه [لَجَأَ إلى][8] شَجَرَةٍ، ورُجِمَ حَتَّى مَاتَ))، ولاختلافِ الأَحَادِيثِ مَالَ **النَّوَوِيُّ** في **شرح مسلم** إلى الحَفْرِ مُطْلَقًا[9].

---

(١) في (م): إطلاق.

(٢) المهذب: ٥/ ٣٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى. برقم ١٦٩٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى. برقم ١٦٩٤.

(٥) في (ظ): لظا.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك. برقم ٤٤١٩. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٤٠٤.

(٧) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الرجم: ذكر استقصاء الإمام على المعترف. برقم ٧١٦٦. وقال: (عبدالرحمن بن هضهاض لَيْسَ بمشهور، وقد اختلف على أبي الزبير في اسم أبيه).

(٨) في جميع النسخ: اضطجع في ظل. وما أثبت من السنن.

(٩) المنهاج شرح صحيح مسلم: ١١/ ١٧٩. والذي في المنهاج: أن الرجم فيه مذاهب للعلماء، لا يحفر لواحد منهما، وقيل: يحفر لهما، وقيل: يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالإقرار، وعن الأصحاب لا

الثَّاني: أنَّ مَا نَسبَه **للقَاضِي أَبي الطَّيِّبِ** مِن التَّخْيِيرِ هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ في **الشامل**[1]، و**البحر**[2]، و**البيان**[3] فقَالُوا: (قَالَ **القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ**: السُّنَّة تَقْتَضِي أنَّه بالخِيَارِ سواء ثَبَتَ بِالبَيِّنَةِ، أو بِالإِقْرَارِ). انْتَهَى.

لكن نَقَلَ **ابنُ الرِّفْعَة** عن: (**القَاضِي أبي الطَّيِّبِ** أنَّ **القَاضِي أبَا حَامِدٍ** ذَكَرَ في **الجامع**: أنَّه إنْ ثَبتَ زِنَاهَا بِالإِقْرَار يُحْفَرُ لها، وإنْ ثَبتَ بالبَيِّنَةِ، فإنْ شَاءَ حَفَرَ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ، قَالَ **القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ**: ولا أَدْرِي من أَيْنَ نَقَلَه، والَّذي تقتضيه السُّنَّة: أنْ يُحْفَرَ لها إذا ثَبتَ بالبَيِّنَةِ، ويَتَخيَّرُ لها[4] إذا ثَبتَ بالإِقْرَارِ؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ حَفَرَ للغَامِدِيَّةِ، ولَمْ يَحْفُر للجهنية، وزِنَاها ثَبتَ بالإِقْرَارِ، فدَلَّ عَلَى التَّخْيِيرِ في حَالَةِ[5] [الإِقْرَارِ[6]])[7]. انْتَهَى.

يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار. وأما المرأة فثلاثة أوجه: يستحب الحفر لها، والثاني: لا يستحب، والثالث: وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا. ينظر: ١١/ ١٧٩.

(١) لم أقف عليه. ونقل ابن الرفعة، عن ابن الصباغ: (التفصيل في المرأة) . كفاية النبيه: ١٧/ ٢٢٨.

(٢) بحر المذهب: ١٣/ ١٥.

(٣) البيان: ١٢/ ٣٩١.

(٤) سقط في (ت)، و(ظ).

(٥) ظ: ٦٦٧/ أ.

(٦) في (ت): الإطلاق. وفي (م) و(ظ): الطلاق. وما أثبت كي يستقيم الكلام المراد، وهو من كفاية النبيه.

(٧) كفاية النبيه: ١٧/ ٢٢٨.

كذا نَقَلَ في **الكفاية** عَن **القَاضِي**[1] **أَبي حَامِدٍ** إنْ[2] ثَبتَ بالإِقْرَارِ يُحْفَرُ لها، والَّذِي في **البحر** عن **القَاضِي أَبي حَامِدٍ** لا يُحْفَرُ لها[3] إنْ ثَبتَ ما رَجَّحَهُ في المَرْأَةِ مِن[4] التَّفْصِيلِ عَنْ **مُسْلِمٍ**، فإنَّه اعتمد فيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَفَرَ **للغَامديَّةِ** ولَمْ يَحْفر **للجهنيَّةِ**، فأمَّا الحَفْرُ **للغَامِديَّةِ** فصَحِيحٌ، **رَواهُ مُسْلمٍ**[5]، وأمَّا قضية **الجهنيَّةِ**[6] فلَمْ يَجِئْ فيها أنَّهُ لَمْ يَحْفِرْ لها، وإنَّما جَاءَ أنَّها رُجِمَت، ولا يلزمُ من ذلك أنَّه لَمْ يَحْفر لها، وأمَّا ما ذَكَرَه في التَّعْلِيلِ؛ لئلا تَنْكَشفُ، فهذا المُقْتَضَى نعم الإقرار أَيْضًا، والَّذي تَقْتَضِيه السُّنَّة الحَفْر لها سَوَاء ثَبتَ بالإِقْرَارِ، أو بالبَيِّنَةِ لِثُبُوتِ الحَفْرِ في قِصَّةِ **الغَامِديَّة**، رَواهُ **مُسْلم**[7]، وكَانَت مُقرَّةً فمَعَ البَيِّنَةِ[8] أَوْلَى ولا يُعَارِضُهُ قصَّة الجهنيَّةِ[9]؛ لأنَّه لَمْ يَثْبُت التَّصْرِيح بعدم الحَفْرِ لها.

---

(١) ت: ٢٦٥ / أ.

(٢) في (ظ): أنه.

(٣) بحر المذهب: ١٣/ ١٤-١٥.

(٤) في (ظ)، و(م): في.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى. برقم ١٦٩٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى. برقم ١٦٩٦.

(٧) انظر هذه الرسالة ص ٣٥٧.

(٨) في (ظ): أن بينته.

(٩) م: ٢١٧ / ب.

قَوْلُهُ: (المَشْهُورُ أنَّ الرَّجْمَ لا يُؤخَّر بِالمَرَضِ؛ لأنَّ بيّنتَهُ مُسْتَوفَاة، وفيه وجه مَذْكُور في كِتَاب ابْنِ كَجّ، والتهذيب، وغَيْرِهما أنَّه إنْ ثَبتَ بِالإِقْرَارِ أُخِّر إلى أنْ يَبْرَأ)[1]. انْتَهَى.

فِيهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: أنَّ حِكَايَتَهُ هَذَا وجهًا عجيب، فإنَّ الشَّافِعِيَّ نَصّ عليه في الأم[2]، كَمَا نَقَلَهُ في البحر، فقَالَ: (إنْ كَانَ هُنَاكَ مَرَضٌ والزَّمان غير مُعْتَدِلٍ نظر[3]، فإنْ كَانَ الرَّجْمُ ثَبَتَ بالبَيِّنَةِ أُقِيم في الحَالِ، ولَمْ يُؤخّرْ؛ لأنَّ القَصْد قَتْله، وإنْ ثَبَتَ بِالاعْتِرافِ فالمَنْصُوصُ في الأم أنَّه يُؤخّرُ إلى اعتدالِ الزَّمانِ والبردِ؛ لأنَّه رُبَّما يَمسُّه حَرّ الحِجَارة فيرجعُ، فيُعِين الزَّمان عَلَى قَتْلِهِ، ومن أصحابِنَا مَن قَالَ: يُقَامُ عليه الحَدّ؛ لأنَّ القَصْدَ قَتْله، كالبَيِّنَة، وهَوُ اختيارُ أَبِي إِسْحَاق)[4]. انْتَهَى.

وَكَذلك حَكَاهُ الإِمَامُ عَن النَّصِّ في بَابِ اللعان[5]، ونَسَبَهُ هُنَا[6] للأَئِمَّة[7]، وصَحَّحَهُ القَاضِي الحُسَيْن[8]، وجزَمَ به الفُورَانِيّ[9] وغَيْرُه، وجَمَعَ ابنُ الرِّفْعَة فيه

---

(١) العزيز: ١١/ ١٥٧.

(٢) الأم: ٦/ ٥٨.

(٣) سقط في (م).

(٤) بحر المذهب: ١٣/ ٢١.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٥/ ٦٥.

(٦) في (م): هذا، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٧/ ١٨٩.

(٨) المطبوع من كتاب التعليقة لَيْسَ فيه كتاب الحدود، ولم أجده في فتاواه، ولم أجد بقية كتبه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٢٤.

(٩) لم أقف عليه.

أَرْبَعةُ أَوْجهٍ: أَحَدُها: التَعْجِيلُ. والثَّاني: التَّأْخِيرُ. والثَّالثُ: إنْ ثَبَتَ بِالبَيِّنة عُجِّل وإلا فلا، وهو المَنْصُوصُ في **الأم**(١). والرَّابِعُ: عكسه؛ لِصُدُورِ الإِقْرَارِ بمن ثَبَتَ فيَبْعدُ الرجوع والشَّهَادة في مَعْرضِ الرَّيب(٢). وحَكَى **المَاوَرْدِيُّ** في بَابِ اللعان عن النَّصِّ التَّعْجِيلَ مُطْلقًا(٣)، فخَرَجَ في المَسْألةِ قَوْلان، ووجهان.

الثَّاني: قضيّةُ إطلاقه أنَّه لا فَرْق بَيْنَ أنْ يَكُونَ المَرَضُ مرجُو الزَّوَالِ أو ميؤسًا منه، ولهذا ذَكَرَ هَذَا التَّفْصِيل بعده بِالنِّسْبَةِ للجَلْد، ولَمْ يَذْكُرْهُ بالنِّسبةِ إلى الرَّجْمِ، لكن **ابْن الرِّفْعَة** خَصَّ(٤) الخلافَ السَّابق بِالمَرجوِّ الزَّوَال قَالَ: (فإنْ كَانَ مَيؤسًا، فَقَالَ **القَاضِي أبُو الطَّيِّبِ**: إن ثَبَتَ بِالبَيِّنةِ عُجِّلَ، وعن **الشَّيْخ أبي حَامِدٍ** خلافه، وإنْ ثَبَتَ بِالإِقْرَارِ، فكذلك عَلَى الأَصَحِّ؛ إذْ لا غَاية يُنْتظرُ)(٥).

قَوْلُهُ: (ولو ضُرِبَ كَمَا(٦) يَحْتملُهُ(٧)، ثُمَّ بَرأَ، فهل يُقَامُ حَدُّ الأصحاء؟ حَكَى ابْنُ كَجّ فيه وجهين، ولْيَكُونَا مَبْنِيين عَلَى أنَّه يُؤَخّرُ إقامة الحَدّ، أو يَسْتَوفى بِحَسَب

---

(١) الأم: ٦/ ٥٨.

(٢) كفاية النبية: ١٧/ ٢٢٤.

(٣) الحاوي الكبير: ١١/ ٧٩.

(٤) في (ظ): حضر.

(٥) كفاية النبيه: ١٧/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٦) في (م): بشيء، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ). وهو موافق للمطبوع من العزيز.

(٧) ت: ٢٦٥/ ب.

الإِمْكَانِ. إنْ قُلْنَا بِالأَوَّلِ، فالَّذي جَرَى لَيْسَ بِحَدٍ[1]، فلا يَسْقُطُ كَمَا لَو جُلِدَ المُحْصَنُ لا يَسْقطُ الرَّجْمُ، وإنْ قُلْنَا بالثَّاني، فلا يُعَادُ[2])[3]. انْتَهَى.

وخَالَفَهُ ابْنُ الرِّفْعَة في الكفاية، فجعَلَ الوجهين مُفَرّعين عَلَى القَوْلِ بِعَدِم التَّأْخِير[4].

قَوْلُهُ: (والمَرَضُ إذا لَمْ يُرْجَ زَوَاله لا يُؤخّر الجَلْدُ له؛ إذ لا غَايَة له، بَلْ يُضرَبُ بِعِثْكال[5]، وإنْ رجيَ أخَّرَهُ عَلَى الصَّحِيح)[6]. انْتَهَى.

قِيلَ: إنَّه عكس هَذَا في بَابِ استيفاءِ القِصَاصِ، فقَالَ: (لا يُؤخَّر قِصَاص[7] الطَّرف ولا حدّ[8] الطَّرف بِسَبَب المَرَضِ بِخِلافِ قَطْعِ السَّرِقَة، والجَلْد في حُدُودِ اللهِ تَعَالى؛ لأَنَّها مَبْنِيَّة عَلَى التَّخْفِيف)[9]. انْتَهَى.

والفَرْق بَيْنَ هَذِهِ المَسَائِلِ ظَاهِرٌ؛ لأنَّ الأَوْلى في الجَلْدِ مَعَ المَرَضِ الَّذِي لا يُرْجَى[10] زَوَاله فيُجْلَد بِعِثْكَالٍ؛ لأنَّا وَجَدْنَا صُورة الجَلْدِ، فلا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ؛ لئلا[11]

---

(١) في (م): يحيد، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٢) في (ظ): يقاد.

(٣) العزيز: ١١/ ١٥٨.

(٤) كفاية النبية: ١٧/ ٢١٣.

(٥) قال ابن الأثير: (العِثْكَال: العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب). النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ١٨٣.

(٦) العزيز: ١١/ ١٥٧-١٥٨.

(٧) في (م): بعاصر، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) في (ت)، و(م): هذا.

(٩) الروضة: ٧/ ٩٣.

(١٠) ظ: ٦٦٧/ ب.

(١١) في (ظ): فلا.

يُؤدِّي إلى إِسْقَاطِ الحَدِّ بالكُليَّةِ، وأمَّا في القِصَاصِ فإنَّه حَقٌّ آدميٌّ، وهَوُ مَبْنِيٌّ عَلَى المضايقة؛ لأنَّا نَخْشَى مِن التَّأخير المُفَوِّت[1] فيفوِّت القِصَاص، وقد عَلل القَطْع[2] في السَّرقةِ بما ذكَرْنَاهُ فانْتَفى التَّنَاقُض.

قَوْلُهُ: (ولا يَتعَيَّن الضَّرْب بِعِثْكَالِ النَّخْلِ[3]، بل يَقُومُ مَقامه الضَّرْب بِأَطْرَافِ الثِّيَاب، حَكَاهُ ابنُ الصَّبَّاغِ، والرُّويَانِيُّ، وغَيْرُهما[4]، وكذا الشَّيْخ في التنبيه)[5]، لكن قَالَ النَّوَوِيُّ في نكته: (إنَّه غَرِيبٌ في المَذْهبِ قَلَّ مَن[6] ذَكَرَهُ)[7]، وقد ذَكَرَهُ تِلْمِيذُهُ[8] الشَّاشِي في المستظهري[9]، وكذلك أَنْكره عليه صَاحِب التنويه[10] وغَلَّطَهُ، وقَالَ:

---

(١) سقط في (م).

(٢) بياض في (ت) وعلق عليه: لعل الصواب: السارق.

(٣) في (م): التجديد، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) العزيز: ١١/ ١٥٨-١٥٩.

(٥) التنبيه: ١٤٨.

(٦) في (م): بمن.

(٧) لم أقف عليه. ونقله عنه الإمام أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٠٢.

(٨) في (ظ): تلميذ.

(٩) حلية العلماء: ٣/ ١١٣٥.

(١٠) لم أقف عليه. ويظهر أنه لابن يونس. ينظر: تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٠٢. وقد قال ابن يونس في شرح التنبيه: (واعلم أن ضربه بأطراف الثياب لم يذكر في أكثر الكتب المشهورة، وذكره في المستظهري.) . انتهى.لوح: ١٩٩ أ.

(لا يَكَادُ يُوجدُ لِغَيْرِهِ؛ وهَذَا لأنَّ الإمْسَاسَ بِطَرْفِ الثِّيَابِ[1] لا أثر له في الإيلامِ، ولا يُسَمَّى جَلْدًا)[2]. انْتَهَى.

والمُتَّجه مَا قَالَهُ، وقد حَكَى **الرَّافِعِيُّ** وَجْهًا عن **الإمَام** **(أنَّه لا يُشْترطُ الإيلام[3] وضَعَّفَه)**[4]، وهَذَا أَوْلَى بالتَّضْعِيفِ، فإنَّه نوع منه، وحَكَى في بَابِ حدِّ الشُّرب وجهين في التَّعْزِيرِ بِأَطْرافِ الثِّيَاب ونحوها[5]، وهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ **الشَّافِعِيِّ**، فإنَّه قَالَ: (وإنْ كَانَ نضو الخَلق ضُرِبَ بِأَثْكَالِ النَّخْل اتباعًا لِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[6]. انْتَهَى.

ومَا ذَكَرُوهُ في النِّعَالِ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بما إذا كَانَ أَلَمها مُسَاوٍ[7] لأَلَـمِ العِثْكَالِ دُونَ ما إذا كَانَ يَزِيدُ عليها هَذَا هُوَ قضيَّةُ القِيَاسِ، ويَجِيءُ مثل ذلك في الثِّيَابِ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: **(الثَّالِثُ لا يُفرِّق السِّيَاط عَلَى الأَيَّامِ، وإن احتملَ التَّفْرِيق، بل يُقَامُ عليه الحَدّ المُمْكِن ويُخْلَّى)**[8]. انْتَهَى.

ولَمْ نَجِدْ فيه خِلافًا، لكن في **أدب القضاء للدَّبِيلِيِّ**[9] أَنَّه: (لو كَانَ نضو الحلق ففَرقنا ضَربه، فضَرَبْنَاهُ اليَوْم عشرة عَلَى أنْ يُضْرَبَ البَاقِي مِن بعد، فَزنَا قَبْلَ أنْ

---

(١) في (ظ): الثوب.

(٢) نقله عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٠٢.

(٣)م: ٢١٨/ أ.

(٤) العزيز: ١١/ ١٥٩.

(٥) العزيز: ١١/ ٢٨٣.

(٦) مختصر المزني: ص ٢٦١.

(٧) في (ت): مساويا.

(٨) العزيز: ١١/ ١٥٩.

(٩) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد الدَبِيْلِيْ، وقيل: أبو إسحاق في تكنيته، وقيل: الزبيلي في اسمه وهو تصحيف، من مصنفاته: (أدب القضاء)، ورجح السبكي: أنه ولد في المئة الرابعة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٤٣-٢٤٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٦٨-٢٦٩.

تتكملُ جَلْد المائة[1]، فإنَّا نُكمّلُ المائة الأُولَى، ولا نَزِيدُ عليها بِزِناه ثَانيًا وثَالثًا)[2].

انْتَهَى. وهُوَ غَرِيبٌ.

قَوْلُهُ: (ولو وَجَب حَدّ قَذْفٍ عَلَى مَرِيضٍ قَالَ[3] ابنُ كَجّ: [فَقَالَ للمُسْتحقِّ][4]: اصْبِرْ إلى البُرءِ، أو اقتصر[5] عَلَى العِثْكَالِ)[6].

وفي **التهذيب**: أنَّه يُجْلَد بِالسِّيَاطِ سَوَاء رَجى زَوَال مَرَضه أم لا[7]. قَالَ في **المهمات**: (الصَّحِيحُ ما قَالَهُ في **التهذيب**، فقد جَزَم به **الرَّافِعِيّ** في الجِنَايَاتِ في بَابِ استيفاءِ القِصَاص)[8].

قُلْتُ: وقد بيَّنا هُنَاكَ أنَّه خلاف المَنْصُوص في **الأم**.

حكم تأخير الجلد في المرض والحر

قَوْلُهُ: (**فيما إذا جَلَدَ الإِمَام في مَرَضٍ أو حَرٍّ. قَالَ الإِمَامُ: إن لَمْ نُوجِب الضَّمَان، فالتَّأخِير مُسْتَحبٌّ قَطْعًا وإلا فَوَجْهَان**)[9].

---

(١) ت: ٢٦٦ / أ.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ظ): فإن.

(٤) في (ظ): يقال للمريض. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٥) في (ظ)، و(م): امض. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٦) العزيز: ١١/ ١٦٠.

(٧) التهذيب: ٧/ ٣٣٢.

(٨) المهمات: ٨/ ٣٢١.

(٩) العزيز: ١١/ ١٦١.

ثُمَّ قَالَ: (وفي المهذب وغيره -يَعْنِي: كالحاوي-: إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّه لا يَجُوزُ التَّعْجِيلُ فِي شدَّةِ الحَرِّ والبَرْدِ، ويَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِوُجُوبِ التَّأْخِيرِ مَعَ الاختلافِ فِي وُجُوبِ[1] الضَّمَان، لو لَمْ يُؤخِّرْ كَمَا نَقُولُ: يُوجِبُ عَلَى الآحاد تَفْوِيض إِهْلاك الزَّانِي المُحْصِن إلى الإِمَامِ مَعَ الاختلافِ فِي وُجُوب الضَّمَانِ لو قَتَلَهُ قَاتِل)[2]. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (ويَجُوزُ أَنْ يُقَالَ)[3] إلى آخره، قَصَدَ به الاعْتِرَاض[4] عَلَى بَحْثِ الإِمَامِ، فقَالَ: (لا يلزمُ مِن نَفْيِ الضَّمَان القَوْل بِاسْتحباب التَّأْخِير)[5]، بل يَجُوزُ القَول بِوُجُوبِ التَّأْخِيرِ مع الخِلافِ في الضَّمَانِ لو لَمْ يُؤخِّرْ كَالمَسْأَلَةِ المُسْتَشهدِ بها، وقد انْفَصَلَ فِي المطلب[6] عن هَذَا بأَنَّ: (نَفْسَ المَحْدُود مَعْصُومة مُطْلَقًا)، فلو لَمْ يكن إِقَامة الحَدّ في الحَرِّ ونحوه جَائِزة؛ لَضمنت[7] بالتَّعَدِي بِخِلافِ نَفْس الزَّانِي المُحْصن، وكذلك لا يَجُوزُ للآحادِ قَتْل المُرْتدّ قَطْعًا، وإنْ[8] كَانَ[9] لا يَضْمَنه جَزْمًا لبعد عِصْمة دَمه.

---

(١) زيادة في (ظ)، و(م): قصاص. ولا يتم بها معنى. وما في نسخة (ت) من عدم إثباتها موافق للمطبوع من العزيز.

(٢) العزيز: ١١/ ١٦٢.

(٣) العزيز: ١١/ ١٦٢.

(٤) في (ظ)، و(م): الإعراض.

(٥) نهاية المطلب: ١٧/ ٣٥٩.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في (ت): لم ضمنت.

(٨) ظ: ٦٦٨/ أ.

(٩) في (ظ): وإن كان.

وقَالَ **بَعْضُ الفُضَلاء**: (ما اعْترضَ به **الرَّافِعِيُّ** مُعْترض[1]، وذلك أنَّ **الغزَالِيَّ**، ورُبّما أفهمه كَلام **الإمَام** ممّن حَكَى أن الخِلافَ في صُورةِ الزَّاني المُحْصن مَنشَأوهُ التَّردُّد في أنَّ الحَدَّ للمُسْلِمينَ، والإمَامُ نَائِبهم؛ إذ أَضَافه[2] الحَدّ إلى اللهِ تَعالى بإقَامةِ[3] القِصَاصِ [إلى إِنْسانٍ][4] مُعيَّن حَتَّى لا يظهرُ أثره في حَقِّ غيْرِهِ)، وقد ذَكَرَ **الرَّافِعِيُّ** هَذَا البناءَ عِنْد الكَلام في قَتْل الزَّاني، فَقَالَ [بعد حِكَايةِ الوجهين][5]: ([ورُبَّما يُبْنَى][6] **الخلاف عَلَى كذا**) إلى آخره[7].

ومَعْلُومٌ أنّه لا يَصِحُّ أن يُقَالَ: يَجِبُ عَلَى الآحَادِ تَفْويض إِهْلاك الزَّاني المُحْصن إلى الإِمَامِ إلا إذا قُلْنَا: الحَقُّ لهم وحينئذٍ لا خلاف، بل لَيْسَ إلا نَفْي الضَّمَان [عَدَمَ الوُجُوبِ][8]، [ولكن لَيْسَ[9] مَقْصُوده حَاصِلٌ، وهُوَ أنَّه يَجِبُ التَّفْويض والضَّمَان مُنْتفٍ، فلَمْ يَلزمْ مِن نَفْي الضَّمَانِ][10]، وإنَّما الاعتراض عليه مِن جِهَةِ إثْبَاته للخِلافِ مَعَ القولِ بِالوجُوبِ، ولو قَالَ: ويَجُوزُ أنْ يُقَالَ بِوجُوبِ

(١) لم أقف على قائله.

(٢) في (ت): أو إقامة.

(٣) في (ت): كإقامة.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٥) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٦) في (ظ): وممن عاين.

(٧) العزيز: ١١/ ١٦٥.

(٨) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٩) سقط في (ظ).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط في (م).

التَّأخِيرِ، ولا ضَمَان لو لَمْ يُؤخَّرْ كما يَقُولُ: يَجِبُ عَلَى الآحاد تَفْويض إِهْلاكِ الزَّاني المُحْصن إلى الإِمَامِ[١] مَعَ نَفْيِ الضَّمَان عن قَاتِلِهِ؛ لحصل[٢] غرضه، وسَلَمَ مِن الاعْتِرَاضِ.

قَوْلُهُ في الروضة: (**قُلْتُ: المَذْهبُ وُجُوب التَّأخير مُطْلَقًا**)[٣].

وهَذَا الَّذِي **صَحَّحَهُ** خِلاف المَنْصُوص في **الأم** في[٤] كَرَاهةِ الاستيفَاءِ حَيْثُ قَالَ: (وإذَا وَقع عَلَى رَجُلٍ حَدٌّ، فضَرَبَهُ الإمَامُ وهُوَ مَرِيضٌ، أو في بَرْدٍ شَدِيدٍ، أو حَرٍّ شَدِيدٍ كرهت[٥] ذلك، وإنْ مَاتَ مِن ذلك الضَّرْبِ، فَلا عَقلَ[٦]، ولا قَود، ولا كَفَّارة)[٧]. انْتَهَى.

وللنَّوَوِيِّ أن يَحملَ الكَرَاهة عَلَى التَّحْرِيم، كما يَقَع كَثِيرًا **للشَّافِعِيِّ**، وفي **تَعْلِيقِ**[٨] **الشَّيْخ أبي حَامِدٍ** عن **أبي إِسْحَاقٍ**: (لا خلاف مِن أَصْحَابِنَا أنَّ الإِمَامَ لَيْسَ

---

(١) ت: ٢٦٦ / ب.

(٢) في (م): يحصل، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٣) الروضة: ٧/ ٣١٨.

(٤) سقط في (ت).

(٥) م: ٢١٨ / ب.

(٦) في (ت): دية، وفي (م): عقدة.

(٧) الأم: ٦/ ٨٧.

(٨) لم أقف عليه. قال أبو زرعة عن شيخه البليقني: (وما وقع في شرح التنبيه لابن يونس عن الشيخ أبي حامد: أنه إن كَانَ مريضًا. أخر الرجم، سواء رجي برؤه أم لا، نقل غير صحيح، ولم يقله الشيخ أبو حامد). تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٠١.

له أن يُقِيمَ[1] الحَدّ في شِدَّةِ حَرٍّ أو بَرْدٍ، وكَانَ ذلك حذرًا من أن يُعينَ الزمان عَلَى قَتْله)[2].

قَوْلُهُ: (فإنْ أَوْجَبْنا الضَّمَان، فهَلْ يَضْمَنُ جَمِيعه أو نِصْفه؟ وجهان)[3]. انْتَهَى.

قَالَ في المهمات: (الأَصحُّ في بِابِ ضَمَانِ البَهَائم أَنَّه يَضْمنُ النِّصْفَ)[4]. انْتَهَى.

قُلْتُ: لكن الشَّيْخ أبَا حَامِدٍ في تعليقه[5] [مِن[6] الجِنَايةِ][7] قَالَ: (المَذْهبُ أنَّه يَضْمنُ كَمَال الدِّيَة؛ لأنَّ كُلَّما فعله جِنَايةٌ)، وقَالَ المَاوَرْدِيُّ: (إنَّه الظَّاهِرُ من مَذهب الشَّافِعِيِّ)[8]، وذَكَرَ صاحب الوافي[9] أنَّ كَلامَ المَاوَرْدِيِّ في حِكَايةِ الوجهين يَقْتَضِي أنَّ أَحدَهما: يَجِب جَمِيع الدِّية. والثَّاني: لا يَجِبُ شَيْءٌ منها. فإنْ صَحَّ هَذَا كَانَ في المَسْألةِ ثَلاثَة أَوْجهٍ.

(١) في (م): يفهم، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٢) نقل ابن الرفعة نقل ابن يونس عن أبي حامد قوله في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٢٤.

(٣) العزيز: ١١/ ١٦١.

(٤) المهمات: ٨/ ٣٢٢.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (ظ): في.

(٧) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٨) الحاوي الكبير: ١٣/ ٤٣٤.

(٩) لم أقف عليه.

قَوْلُهُ: (للسَّيِّدِ إِقَامة الحَدِّ عَلَى عَبْده سَوَاء الأَمَة والعَبْد، وقَالَ ابْنُ القَاص في المفتاح: في العَبْدِ قَوْلان قُلْتُهُ تَخْرِجًا، وكأنَّه ألحق ذلك بالإِجْبَارِ عَلَى النِّكَاح، ولَمْ يُسَاعدْهُ الأَصْحَاب عَلَى ذلك، وقَطَعُوا بأنَّ له إِقَامَة الحَدّ عليها)[1]. انْتَهَى.

وما زَعَمه مِن عَدَمِ مُسَاعدةِ الأَصْحَاب تَبَع فيه الرُّويَانِيُّ، فإنَّه قَالَ بَعْد حِكَايتِهِ له: (وهَذَا غَلَطٌ لَمْ يُسَاعدْهُ أصحابنا عليه)[2]، وقَالَ الشَّيْخُ أَبُو خَلفِ الطَّبَرِيُّ[3] في شرح المفتاح[4] بعد حِكَايَةِ قَوْلِ المفتاح: (ويَحدُّ الرَّجُلُ أَمَته إذا زَنَت، وفي العَبْدِ قَوْلان، قُلْتُهُ تَخرجًا اعْلَمُوا أنَّ للسَّيِّدَ إِقَامة الحَدّ عَلَى عَبْدِهِ، وأَمَتِهِ مِن غَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ لا يَخْتَلفُ المَذْهبُ فيه). انْتَهَى.

وقد اعترض ابْنُ الرِّفْعَة[5] عَلَى دَعْوَى الرَّافِعِيِّ عَدَمَ المُسَاعدة بِحِكَايَةِ ابْنِ دَاوُدَ، يَعْنِي: الصَّيْدَلانِيّ في شرح المختصر أنَّ السَّيِّدَ لا يُقِيمُ الحَدّ عَلَى أُمِّ ولده، وهُوَ اعتراضٌ عَجِيبٌ، فإنَّه لَمْ يُعْرَفْ عنه [فَرَّق بَيْنَ][6] العَبْدِ والأَمَةِ، كما

---

(١) العزيز: ١١/ ١٦٢-١٦٣.

(٢) بحر المذهب: ١٣/ ٤١.

(٣) هو: أبو خلف، محمد بن عبدالملك بن خلف السَلمي، أخذ عن القفال، من مصنفاته: (شرح المفتاح)، و(المعين) في أصول الفقه وفي فروعه، و(الكناية)، توفي سنة سبعين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٢٣، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٥٨، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ١٧٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه. ونقل ابن الرفعة في كفاية النبيه عن ابن القاص قوله المتقدم، وجعله قولاً. ١٧/ ٢٠٧.

(٦) في (ظ)، و(م): من.

فَعَلَ **ابْنُ القَاص**[1]. نَعم، قَد يُنَازِع **الرَّافِعِيّ** في قَوْلِه: (**إنَّه أَلْحق ذلك بالإِجْبَار في النِّكَاح**)[2]، فإنَّهُ لو كَانَ كذلك لاقْتَضَى القَطْع بِإقَامةِ الحَدّ عَلَى أَمَته مُطْلَقًا، فإنَّه لا خلاف أنَّ له إِجْبَار أَمَته عَلَى النِّكَاح، وفي إِجْبَارِ عَبْده قَوْلان، لكن يَرُدُّ هَذَا حِكاية **ابْنِ دَاوُدَ** المَنْع في أُمِّ[3] الولد[4]، وهِيَ مِن جُملةِ الإِمَاء.

قَوْلُهُ: (**ونَقَل الشَّيْخُ أبو خَلَفٍ الطَّبَرِيُّ وجهين أنَّ الأَوْلَى للسَّيِّدِ إقامة الحَدّ بنَفْسِهِ؛ لِيَكُونَ أَسْتَرُ، ولئلا يَنْقصُ قِيمَة العَبْد بظُهُورِ زِنَاهُ، أو الأَوْلَى تَفْويضه؛ لِيخرجَ مِنَ الخِلافِ**)[5]. انْتَهَى.

وقد رَأَيْتُها في **شرح المفتاح لأَبي خَلَفٍ** مِن غَيْرِ تَرْجيح أَيْضًا، وأَرْجَحها[6] الأَوَّل[7] كما قَالَ في **الروضة**: (**اتباعًا للسُّنَّة**)[8]. لا للتَّوجيهِ الَّذِي ذَكَرَهُ **أَبُو خَلَفٍ**[9] مِن كَون العَبْد يَنْقُصُ قِيمَته بِظُهُورِ زِناه، فإنَّهُ يَجِبُ إظهار ما فيه مِن العَيْبِ عِنْد البَيْعِ، وحينئذٍ فلا أَثَر لهذا، ويَجِبُ أنْ يَكُونَ مَحلّ الوجهين فيما إذا كَانَ الحَدُّ

---

(١) ظ: ٦٦٨ / ب.

(٢) العزيز: ١١/ ١٦٢-١٦٣.

(٣) ت: ٢٦٧ / أ.

(٤) في (ت): في أم الولد.

(٥) العزيز: ١١/ ١٦٣.

(٦) في (ت): وأصحهما.

(٧) في (ظ): الأولى.

(٨) الروضة: ٧/ ٣١٩.

(٩) نقل قوله ابن الرفعة: ١٧/ ٢٠٨.

مُتَّفقًا[1] عَلَى إِيجَابِهِ، فأمَّا المُخْتَلف فيه، والسَّيِّد غير عَالِمٍ، فيَتَعَيَّنُ الإِمَامُ قطْعًا؛ لأنَّه مَحلُّ اجتهادٍ، وإنْ كَانَ مُجْتهدًا، ورَأَى إِسْقَاطه، ورَأَى الإِمَامُ وُجُوبَهُ.

قَالَ فِي **البحر**: (فالإِمَامُ يَستوجبُهُ دُونَ السَّيِّد، وإن انعكسَ الأَمْرُ، فللسَّيِّد أنْ يَسْتَوفِيه ما لَمْ يَحكُم الحاكم بِإِسْقَاطِهِ، فإنْ حَكَمَ بِإِسْقَاطِهِ مُنِعَ؛ لأنَّ حُكْمَ الحَاكم أَعمّ وأَنْفَذ)[2].

قَوْلُهُ: (ومَنْ نِصْفه حُرّ لا يُقِيمُ الحَدّ عليه إلا الإِمَام، قَالَ في النهاية: ورَأَيْتُ في نُسْخَةٍ عن الصَّيْدَلانِيّ إِلْحَاقه بِالمُدبّر، وأُمّ الوَلد، وهُوَ خَطَأٌ صَرِيحٌ، وأحسبه مِن خَلَلِ النَّاسِخ)[3]. انْتهَى.

وهو كَمَا قَالَ[4]، فقد اسْتَظْهرت بِنُسْخَةٍ صَحِيحةٍ قَدِيمةٍ مِن كِتَاب **الصَّيْدَلانِيّ**، فلَمْ يَذْكُرْهُ البتة، بل قَالَ بَعْد تَقْدِيرِ الحَدِّ: (فأَمَّا المُكَاتبُ[5] فلا يَحُدُّهُ سيِّده؛ لأنَّه لَيْسَ يَجِبُ قَبْضته[6] بِخِلافِ [المُدبَّر، والقِنّ][7] بالصِّفَةِ، وأُمّ الولد)[8]. انْتَهَى.

---

(١) في (م): مبينًا، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٢) بحر المذهب: ١٣/ ٤٤.

(٣) العزيز: ١١/ ١٦٤.

(٤) قال إمام الحرمين بعد قوله المنقول: (وسأراجع نسخة أخرى إن شاء الله تعالى). نهاية المطلب: ١٧/ ٢١١.

(٥) م: ٢١٩/ أ.

(٦) في (ظ): فيصرفه.

(٧) في (ت)، و(ظ): القن والمعتق.

(٨) لم أقف عليه.

ولعلَّهُ يُصحِّفُ[1] الَّذِي وَقَفَ عليه **الإِمَامُ** المعتق بالصِّفَةِ بِالمُعْتَقِ نِصْفه، وهُوَ غَلَطٌ، ولقد أَحْسَنَ في **الروضة** بِإِسْقَاطِ هَذَا الوَجْهِ؛ لأَنَّه [لا أصل][2] له، ولا[3] وَجه لاستدرَاكِ **المهمات**[4] عليه.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ ما سَبِيلُ[5] إِقَامَة السَّيِّد الحَدّ عَلَى مَمْلُوكِهِ فيه وجهان يُخَرَّجُ عليهما أَكْثَر صُور الفَصْلِ أَحَدُهما: أَنَّه يُقِيمُهُ بِالولايَةِ عَلَى المِلْكِ كالتَّزْوِيج. والثَّاني: يُقِيمُهُ تَأْدِيبًا، واسْتصلاحًا للمِلْكِ كَالفَصْدِ والحِجَامَةِ**)[6]. انْتَهَى.

لم يُصَرِّحْ هُنَا بترجيح، وقضية كلامه في التَّفْرِيعاتِ[7] بعد تَرْجِيح الثَّاني، ولكن ظَاهِر نَصّ **الشَّافِعِيِّ** في **الأم**، و**المختصر** يَقْتَضِي تَرْجيح الأَوَّل فإنَّه نَصّ فيها عَلَى مَنْع المُكَاتب مِن إِقَامَةِ الحَدّ عَلَى عَبِيدِهِ: (لأَنَّ الحَدَّ لا يكونُ لِغَيْرِ حُرٍّ)[8]، وعَلَّله **الأَصْحَابُ** هُنَا بأَنَّه ولاية، ولَيْسَ مِن أَهْلِهَا، وقَد صَحح **الرَّافِعِيُّ**[9] فيما بَعْد أَنَّه يَمْلكُ سَمَاع البَيِّنة فيه، وذلك يَسْتَدْعِي أنَّه ولايةٌ[10].

---

(١) في (ظ): تصحيف.

(٢) في (ظ): الأصل.

(٣) في (ت): فلا.

(٤) المهمات: ٨/ ٣٢٣.

(٥) في (ت)، و(م): تأصيل. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٦) العزيز: ١١/ ١٦٤.

(٧) في (م): التربعات، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) الأم: ٨/ ٧١. ومختصر المزني: ٤٣١.

(٩) العزيز: ١١/ ١٦٦.

(١٠) في (ظ): لا ولاية.

قَوْلُهُ: (**فيما يَفْعَلُهُ السَّيِّد، أَمَّا التَّعْزِير فله ذلك في[1] حُقُوقِ اللهِ تَعَالى كَمَا يُؤَدَّبُ المملوك [لِحَقِّ نَفْسِهِ][2]، وفيه وجه؛ لأَنَّ التَّعْزِيرَ غَيْر مَضْبُوطٍ[3]، فَيَفْتَقِرُ إلى اجتهادٍ**)[4]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: قضيَّةُ تَخْصِيصه بِحَقِّ اللهِ تَعَالى[5] أنَّه لا يُعَزَّرُ في حَقِّ الآدميِّ، لكنه قد ذكر بعد ذلك أنَّ له الجَلْدَ في[6] القَذْفِ[7]، فيَنْبَغِي أنْ يَلْحقَ به التَّعْزِير لأذى الغَيْرِ إذا طلبه مُستحقّه، ويَأتي فيه الوَجْهُ الَّذِي حَكَاهُ في حَقِّ اللهِ تَعَالى مِن بَابِ أَوْلَى.

الثَّاني: أنَّ هَذَا الوَجْه مَحلّه في التَّعْزِيرِ المُجرَّدِ أما المُلْحق بِحَدٍّ، كَمَا في شُرْبِ الخَمْر إذا جَعَلْنَا الزِّيَادات تَعْزِيرَات، فالظَّاهِرُ أنَّه لا يأتي فيه هَذَا الخلاف؛ لأَنَّهم عَلَّلُوهُ[8] بعدم الضَّبْطِ، ولا شَكَّ أنَّ الزِّيادَةَ هُنَا مَضْبُوطة، فَيَنْفردُ[9] السَّيِّد بهَذَا التَّعْزِيرِ بلا خِلافٍ.

---

(١) ت: ٢٦٧ / ب.

(٢) في (م): لتجريمه، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ). وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٣) في (ظ)، و(م): منوط.

(٤) العزيز: ١١/ ١٦٤.

(٥) سقط في (م).

(٦) في (م): و، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) العزيز: ١١/ ١٦٤.

(٨) ظ: ٦٦٩ / أ.

(٩) في (ظ): ينفرد.

قَوْلُهُ: (أما التَّعْزِيرُ فله ذلك في حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، كَمَا يُؤَدِّبُ المَمْلُوك في حَقِّ نَفْسِهِ، وفيه وَجْهٌ؛ لأَنَّ التَّعْزِيرَ غَيْر مَضْبُوطٍ)[1]. انْتَهَى.

وقضيَّتُهُ أنَّ الخِلافَ في حُقُوقِ اللهِ تعَالى، أمَّا في حَقِّ نَفْسِه فيَجُوزُ قَطْعًا، ولهذا[2] جَعَلَهُ أَصْلاً مقيسًا عليه وفيه نَظَرٌ، وقد يُعكسُ، وفي مَعْنى حَقِّ[3] نَفْسِهِ حَق غَيْره مِنَ الآدمِيِّين.

قَوْلُهُ: (وفي قَطْعِ السَّرِقَة والمُحَاربة وجهان: أَحَدُهما: ويُحْكَى عن ابْنِ شُرَيْح أنَّه لا يتمكن منه؛ لأنَّ ما يُقْطَعُ فيه السَّارِق مُخْتلفٌ فيه، فيَحْتَاجُ إلى نَظرٍ واجتهادٍ. وأصحهما ويُنْسَبُ إلى نَصِّهِ في البويطي أنَّه يتمكنُ، ثُمَّ قَالَ: والوجهان يَجْرِيَان في القَتْلِ بالرِّدَّةِ)[4]. انْتَهَى.

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: أنَّ الأَصْحَابَ إنَّما حَكَوا النَّصَّ في قَطْعِ السَّرِقة فقط منهم: أَبُو خَلَفٍ الطَّبَرِيُّ في شرح المفتاح[5]، والقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ[6]، والرُّويَانِيُّ[7]، وسُلَيْم في

---

(١) العزيز: ١١/ ١٦٤.

(٢) في (ظ): فلهذا.

(٣) في (ظ) و(م): حَدّ.

(٤) العزيز: ١١/ ١٦٤.

(٥) لم أقف عليه. ونقل الرافعي عنه وجها: (أنه لا يقيم الجلد في الشرب). العزيز: ١١/ ١٦٤.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) بحر المذهب: ١٣/ ٤٢-٤٣.

المجرد[1]، وغيرهم، وبالغ في **الروضة** فحَكَى: (**النَّص في السَّرِقةِ، والمحاربةِ، والقَتْلِ بالرِّدَّةِ**)[2].

الثَّاني: أنَّ مَا حَكاهُ عَن **ابْنِ شُرَيْح** خلاف مَا حَكَاهُ **الصَّيْدَلانِيُّ**، فإنَّ الَّذي في **كِتَابه**[3]، عن **ابنِ شُرَيْج** أنَّ له ذلك قَالَ: ورَواهُ عن **ابْنِ عُمَرَ**[4]، وحَكَى في **البحر** المَنْع عن **القَفَّالِ**[5].

الثَّالِثُ[6]: أنَّ كَلامَ **الرَّافِعِيِّ** لَيْسَ صَرِيحًا في تَصْحِيح التَّمْكِين في القَتْلِ بالرِّدَّة، فإنَّه لا يلزم مِن جَرَيَان الخِلاف التَّصْحِيح، وقد جمع في أَصْل **الروضة** بَيْنَ تَصْحِيح التَّمْكِين في الجَمِيع[7]، ولَيْسَ بِجَيِّدٍ، ولَمْ يُصَحّح **الرَّافِعِيّ** في **الشَّرْح الصغير**[8] شَيْئًا، والظَّاهِرُ تَرْجِيحُ مَنْع السَّيِّد مِن القَتْلِ في الرِّدَّةِ، وإنْ أمكن مِن الجَلْدِ

(١) لم أقف عليه.

(٢) الروضة: ٧/ ٣١٩-٣٢٠.

(٣) في (ت) و(م): فتاويه. ولم أقف في ترجمته على نسبة فتاو له؛ وقد سبق من الزركشي أن نسب له كتابًا علمه بقوله: (كتابه) وفي ترجمته شرح له على المختصر، وعلى فروع ابن الحداد.

(٤) قال الشافعي: (أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن عبدًا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده). الأم: ٧/ ٢٥٨. وهو عند مالك في موطأه، كتاب الحدود: ما جاء في قطع الآبق والسارق. برقم ٣٠٨١. وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي في كتاب السرقة: باب قطع العبد إذ سرق برقم ٥١٦٨. معرفة السنن والآثار: ٦/ ٤٠٧.

(٥) بحر المذهب: ١٣/ ٤٣. وكذلك حكاه الرافعي وجهًا عنه في العزيز: ١١/ ١٦٤.

(٦) في (م): الثاني، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) الروضة: ٧/ ٣١٩-٣٢٠.

(٨) لم أقف عليه.

والقَطْعِ، وهُوَ مَا صَحَّحَهُ **القَاضِي الحُسَيْنُ في تعليقه**[1]، وعزَّا القَوْل بِمَنْعِهِ مِن القَتْلِ والرِّدَّةِ إلى أَكْثر **الأصحابِ**[2]، وفَرَّق بَيْنَ [القَتْلِ[3] والقَطْعِ][4] بأنَّه لا يملكُ علَى عَبْده جِنس القَتْل، فلم يَملكْ قَتْل الرِّدَّة، وأمَّا القَطْعُ فإنَّه يَملكُ قَطْع يده[5] للمَصْلحةِ مِنْ جِهَةِ الأَكلة، وقَالَ **ابنُ أبي هُرَيْرَة في تعليقه**: (لا يَختلفُ القَوْل[6] أنَّه لا يَقْتصُّ منه إذا قتل)[7]. انْتَهَى.

ومَا ذَكَرهُ **الرَّافِعِيّ** في الفَرْقِ بَيْنَه وبَيْنَ الجَلْدِ مِن خَفَاء الحَال؛ كيلا يَنْقصُ القِيمَة لذلك ذَكَرَهُ **القَاضِي أبُو الطَّيِّب في المجرد**[8]، و**الرُّويَانِيُّ في البحر**[9]، وغَيْرُهما، وقَالَ **ابنُ الرِّفْعَة**[10]: (لَمْ يَظْهرْ لي؛ لأنَّ تَفاوتَ القيمة إنَّما يَكُونُ عِنْد البَيْعِ أو[11] الإتلافِ، وهُوَ عِنْد الإتْلافِ لا يُقوَّمُ [إلا إذا تَساوَى][12] عند البَيْعِ يَجِبُ بيان زِنَاهُ).

---

(١) المطبوع من كتاب التعليقة لَيْسَ فيه كتاب الحدود، ولم أجده في فتاواه، ولم أجد بقية كتبه.

(٢) ت: ٢٦٨ / أ.

(٣) في (م): القطع.

(٤) في (ظ): القطع والقتل.

(٥) في (م): به، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) م: ٢١٩ / ب.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) بحر المذهب: ١٣ / ٤٢.

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) في (م): و، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(١٢) في (ت)، و(ظ): الآن أيضًا و.

قَوْلُهُ: (وفي المَرْأةِ وجهان، أصحهما: لَهَا ذَلك. والثَّاني: المَنْعُ، وبه قَالَ ابنُ أبي هُرَيْرَة)[1]. انْتَهَى.

والَّذي رَأَيْتُهُ في تعليق[2] ابنِ أبي هُرَيْرَةَ إنَّما هُوَ القَطْعُ به، وعِبَارَتُهُ: (هذا كُلُّه إذا كَانَ السَّيِّدُ رَجُلاً، فإنْ كَانَ امرَأةٌ، فَقَوْلٌ واحدٌ: إنَّها لا تَحُدُّ، ولا تَقْطع، ولا تقتصُّ؛ لأنَّها لَيْست مِن جِنْسِ مَن يحكمُ)[3]. انْتَهَى.

وحينئذٍ فيُخَرَّجُ[4] في المَسْألةِ طَرِيقَان طَرِيقةُ القَطْعِ بِالمَنْعِ، وطَرِيقَة الوجهين بِنَاء عَلَى المَعْنَيين[5]، وهي الَّتِي حَكَاهَا في البحر[6] عَن القفَّالِ.

قَوْلُهُ: (والوجهان في المَرْأةِ يَجْرِيَان في الفَاسِقِ، والكَافِرِ، والمُكَاتبِ، والأَظْهرُ: أنَّهم يَقِيمُونَ الحَدَّ، ويُقَالُ: إنَّه مَنْصُوصٌ عليه في القَدِيم في الفَاسِقِ، ورَجَّحَ صاحب التهذيب في المُكَاتبِ المَنْعَ)[7].

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: أنَّ تَخْصِيصَهُ نَصّ القَدِيم بحَقِّ الفَاسِقِ كلام الرُّويَانِيِّ في البحر يُخَالِفُه[8]، ويَقْتَضِي أنَّ النَّصّ فيها، وظَاهِرُ كَلام الرُّويَانِيِّ وغيره أنَّه لَيْسَ له في

---

(١) العزيز: ١١/ ١٦٥.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) وقد نقل كلامه الروياني في بحر المذهب: ١٣/ ٤٣.

(٤) في (م): ويخرج، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٥) في (ظ): التعيين، وفي (م): المعسر.

(٦) بحر المذهب: ١٣/ ٤٢.

(٧) العزيز: ١١/ ١٦٥.

(٨) بخر المذهب: ١٣/ ٤٣.

الجَدِيد[1] ما[2] يُخَالفُهُ حَتَّى يلزمَ العَمَل به، ولَيْسَ كذلك، فقد نَصَّ **الشَّافِعِيُّ** في **الأم**، و**المختصر** على المَنْعِ في المُكَاتبِ، وسيأتي.

الثَّاني[3]: أنَّ ما رجَّحَهُ في المُكَاتبِ مِن الجَوَازِ لَيْسَ كذلك، فقد نَصَّ **الشَّافِعِيُّ** فيه عَلَى المَنْعِ في **المختصر** في بَابِ الكِتَابةِ، ولَفْظُهُ: (وللمُكَاتبِ أنْ يُؤدّبَ رَقِيقه، ولا يَحدُّهُمْ؛ لأنَّ الحَدَّ لا يَكُون لِغَيْر حُرٍّ)[4]. انْتَهَى.

وكذا[5] نَصَّ عليه في **الأم** أَيْضًا، ولَفْظُهُ: (لأنَّ الحَدَّ لا يَكُونَ إلى غَيْرِ حُرٍّ)[6]، وعليه جَرَى **الأَصْحَابُ** هُنَاكَ منهم **المَاوَرْدِيُّ** في **الحاوي**[7]، و**ابنُ الصَّبَّاغِ** في **الشامل**[8]، و**المحَامِلِيُّ** في **المقنع**[9]، و**الدَّارِمِيُّ** في **الاستذكار**[10]، و**الجُويني** في **مختصره**[11]، و**فروقة**[12]، و**الغَزَالِيُّ** في **الخلاصة**[13]، و**الرُّويَانِيُّ** في **الحلية**[14]، وهُوَ

---

(١) في (ت): الجلد.

(٢) في (م): بما، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٣) ظ: ٦٦٩ / ب.

(٤) مختصر المزني: ٤٣١.

(٥) في (م): فكذا، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) الأم: ٨/ ٧١.

(٧) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٤٧.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) لم أجده. ووجدته عنده في كتابه اللباب: ص٤٢١.

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) لم أقف عليه.

(١٢) الجمع والفرق: ٣/ ٦٩٠.

(١٣) الخلاصة: ٣٧١.

(١٤) حلية المؤمن: ص ١٩٧. رسالة ماجستير تحقيق عبد الله بن سعيد الحريري الزهراني.

الأَصحُّ في التنبيه(١) [والشافي(٢) للجُرْجَانيِّ](٣)، وعليه جَرَى الرُّويَانِيُّ في البحر(٤)، والبَغَوِيُّ في التهذيب(٥)، وغَيْرُهم، وعَلَّلُوا المَنْعَ بأنَّ الحُرِّيَّةَ هِيَ المُعْتبرةُ(٦) في عِدَّةِ آلات(٧) الحُدُود، ولِضَعفِ مِلْكه، وبأنَّه ولاية، ولَيْسَ مِن أَهْلِهَا(٨)، ويُؤخَذُ مِن هَذا أنَّ المُكاتبةَ أَوْلَى بالمَنْع مِن المُكَاتِبِ في إِقامةِ الحَدّ عَلَى رَقِيقِهَا لِزيَادةِ نَقْص الأُنُوثة، ولهذا قَطَعُوا في الحُرِّ الذَّكَر بالتَّمْكينِ، وتَردَّدُوا في الأُنْثَى، وعلى هَذَا فقِيلَ: يحدُّهم سَيِّدهم، وقِيلَ: الإِمَامُ وهُوَ المَذْهبُ، وبه جَزَمَ المَاوَرْدِيُّ(٩)، وغَيْره(١٠).

الثَّالثُ: أنَّ ما رَجَّحه في الفَاسِقُ، والكافِرُ بَنَاء منه عَلَى أنَّ القَصْدَ الاستصلاحُ لا الولاية، وقد سَبَقَ مِن نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ، والأَصْحَاب أنَّ القَصْدَ الولايةُ، وحينئذٍ فيَضعفُ التَّمْكين لاسيَّما الكَافِرِ مَعَ عَبْدِهِ المُسْلم، فإنَّا إنْ قُلْنَا بالولايةِ فالمَنْع منه واضحٌ، أو بِالاستصلاحِ فكَذَلك؛ لأنَّه لا يَقرُّ مِلْكه عليه حَتَّى

---

(١) التنبيه: ١٤٨.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ظ): والشاشي في الجرجاني.

(٤) بحر المذهب: ١٣/ ٤٣.

(٥) التهذيب: ٧/ ٣٢٨.

(٦) في (م)، و(ظ): المعتدة.

(٧) في (ت): إدار، وفي (ت): ... أن.

(٨) ت: ٢٦٨/ ب.

(٩) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٤٨.

(١٠) بحر المذهب: ١٣/ ٤٣.

يَسْتصلِحَهُ، ولِهَذَا قَطَعَ **ابْنُ كَجّ**[1] فيه بالمَنْعِ، كَمَا حَكَاهُ عنه **الرَّافِعِيُّ**[2]، وهِي الَّتِي جَرَى عليها **الدَّارِمِيُّ في الاستذكار**[3]، وحَكَى **القَاضِي الحُسَيْنُ**[4]، و**صاحب المعتمد**[5]، وغيرُهما[6] الخِلافَ فيه، ورَجَّحَا المَنْعَ، وهُوَ المُختارُ.

قَوْلُهُ: (**وهَلْ يُقِيمُ الوَصِيُّ والقَيِّم عَلَى رقيقِ الطِّفْلِ؟ وجهان ويُشبهُ أنْ يُقَالَ: إنْ قُلْنَا: الحَدُّ إصْلاح، فلَهُم إقَامته، أو ولاية فالخِلافَ**)[7]. انْتَهَى.

وقد ردَّ **القَاضِي حُسَين** هَذَا: (بأنَّ الحَدّ إنَّما يَكُون بِالوِلايَةِ أو بِالمِلْكِ، ولَيْسَ له وَاحدٌ منهما، فإنَّه لا مِلك له[8]، والإِمَامُ لَمْ يَجْعَلْ[9] له[10] الحَدَّ)[11].

قَوْلُهُ في الروضة: (**وقِيلَ: لا يَجُوز لِغَيْرِ الأَبِ والجَدِّ، [وفيها الوجهان**)[12]. انْتَهَى.

---

(١) نقل قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢١٠.

(٢) العزيز: ١١/ ١٦٥.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه. ونقل قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٠٩-٢١٠.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) بحر المذهب: ١٣/ ٤٣.

(٧) العزيز: ١١/ ١٦٥.

(٨) م:٢٢٠/ أ.

(٩) زيادة من (ظ) في هذا الموضع: إليه.

(١٠) أي: يوله.

(١١) لم أقف عليه. ونقل قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢١٠.

(١٢) الروضة: ٧/ ٣٢٠.

وهَذَا مَعْكُوس، والصَّوَابُ يَقِيمُ الأَب والجَدّ][1]، وفي غَيْرِهما الوجهان، وكذا حَكَاهُ **الرَّافِعِيُّ**[2].

قَوْلُهُ: (**وهَلْ يَجُوزُ كَوْن السَّيِّد جَاهلاً؟ وجهان بناءً عَلَى أَنَّه إِصلاحٌ[3] أم ولاية، ويُشْترطُ[4] كونه[5] عَالمًا بِقَدرِ الحَدّ وكَيْفيَّته**)[6]. انْتَهَى.

وقضيّةُ البِنَاء تَجْويز كَوْنه جَاهلاً، وعليه نَصَّ **الشَّافِعِيُّ** في **القَدِيم** و**الجَدِيد**[7] كما قَالَهُ في **البحر**، فَقَالَ في القَدِيم[8]: يَجْلدُهُ عَالِمًا كَانَ أو جَاهِلاً، وقَالَ في الجَدِيدِ: لا يَجْهلُ أَحد[9] يَعْقلُ أنْ يَضْرِبَ خَمْسِينَ جلدةً غَيْرَ مُبَرحَةٍ[10]، ولأجل هَذَا حَكَى في **البحر** الوَجْه بِالمَنْعِ، ثُمَّ قَالَ: (ولَيْسَ بِشَيْءٍ)[11]، وحَكَى **الصَّيْدَلانِيّ** في طَرِيقةِ

---

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ت).

(٢) سقط في (ت). العزيز: ١١/ ١٦٥.

(٣) في (ت): إصلاحي.

(٤) في (م): فيشترط، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٥) في (ظ): كون و.

(٦) العزيز: ١١/ ١٦٥.

(٧) الأم: ٦/ ١٣٦.

(٨) في (ت)، و(م): البحر. وما أثبت موافق للمطبوع من البحر، وهو أيضًا موافق للسياق فقد تقدم ذكر الكتاب وتلاه القول الجديد.

(٩) في (ت)، و(م): واحد. وما أثبت موافق للمطبوع من البحر.

(١٠) بحر المذهب: ١٣/ ٤٤.

(١١) بحر المذهب: ١٣/ ٤٤.

القَفَّال[1] أنَّه: (لا حاجة بِكونِ السَّيِّد عَالِمًا مُجتهدًا، ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ[2]: هَذَا إذا قُلْنَا: لا تسمعُ البَيِّنة، أو ثَبتَ ذَلك بِغيرِ البَيِّنَةِ، فأمَّا إذا أَرَادَ سَمَاع البَيِّنة، وجَوزَّنَاهُ، فلابُدَّ مِن العِلْمِ)، وحَكَاهُ في **البحر**، وقَالَ: (إنَّه الأَقْيَسُ)[3].

قَوْلُهُ: (**العُقوبةُ التَّي يُقيمُها السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِه يُقيمُها**[4] **إذا أَقَرَّ عنده**[5] **بِمُوجِبِها، ولو شَاهَدَه السَّيِّد منه، فهلْ يُقيمُ الحَدّ عليه؟ وجهان بناءً عَلَى أنَّ القَاضِي هلْ يَقْضِي بعِلْمِهِ في الحُدُودِ؟ والأَظْهرُ: نَعَم، وهُو**[6] **الَّذي ذَكَرَهُ في الكِتَابِ**)[7]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَان:

أَحدُهما: أنَّ مَا أَطْلَقه مِن إِقَامةِ الحَدّ عليه بِالإِقْرَارِ قيَّدَهُ **القَاضِي الحُسَيْن** بما إذا[8] أَقَرَّ عِنْده بِحَضْرةِ الشُّهُودِ[9]، وحَكَاهُ عن النَّصِّ، وأنَّه قَالَ: (لو أَقَرّ لا بِحَضرتِهم، فله ذلك عَلَى قَوْل مَنْ يَقولُ: إنَّ القَاضي يَقْضِي بِعلْمِهِ)[10].

---

(١) لم أقف عليه. ونقله في بحر المذهب: ١٣/ ٤٢.

(٢) سقط في (ت).

(٣) بحر المذهب: ١٣/ ٤٢.

(٤) سقط في (م).

(٥) في مطبوع العزيز: (عبده).

(٦) ظ: ٦٧٠/ أ.

(٧) العزيز: ١١/ ١٦٦.

(٨) ت: ٢٦٩/ أ.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) الأم: ٧/ ١١٣.

الإقرار بمجلس القضاء قضاء بإقرار

وهُوَ قَضيَّة كلام **الرَّافِعِيِّ** في الأقضيّة، فإنَّه قَالَ هُنَاكَ: (**إنَّه لو أقَرَّ المُدَّعِي في مَجْلسِ القَضَاءِ قَضَى عليه، وذلك قَضَى بِإقْرارِهِ لا بِعِلْمِ القَاضِي، وإنْ أقَرَّ عنده سرًّا، فعَلَى القَوْلَين في القَضَاءِ بالعِلْم**)(١).

وقِيلَ: الإِقْرَارُ في السِّرِّ كالإِقْرارِ في المَجْلسِ يَقْضِي قَطْعًا، وسيأتي منافعه -إن شاء الله تعالى-.

الثَّاني: أنَّ **النَّوَوِيَّ** فَهِمَ مِن هَذَا البِناءِ أنَّ له الحَدّ بِعِلْمِهِ، فقَالَ: (**فلو شَاهَدَهُ السَّيِّد فله إقَامته عَلَى الأَصحِّ**)(٢)، وقد أوْقَع ذلك جماعة حَتَّى اعْتَقَدُوا مُخَالفةَ **الرَّافِعِيِّ** هُنا لما صحَّحه في الأقضيةِ أنَّ القَاضِي لا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، وجَعَلَ(٣) المَذْكُور هُنَا سَهْوًا، ولَيْسَ كذلك، فإن **الرَّافِعِيَّ** سَأَلَ هُنَا عن التَّرْجِيح في المَبْنِي عليه، وإنَّما كلامه في المَبْنِي.

وقَوْلُهُ: (**الأظهرُ**)(٤). نَعَم، يُرِيدُ به الأَظْهرُ هُنَا، ويَشْهَدُ لهذا قَوْله، وهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ في **الكِتَابِ**، والَّذي في **الوجيز**: (أنَّ له الحَدّ(٥) بِعِلْمِهِ)(٦)، ولَمْ يَتَعَرَّضْ لمسألةِ

---

(١) العزيز: ١٢/ ٤٨٧.

(٢) الروضة: ٧/ ٣٢٠.

(٣) في (ت): وجعله.

(٤) العزيز: ١١/ ١٦٦.

(٥) في (م): الجلد، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) الوجيز: ٢/ ١٧٠.

القَضَاءِ بالعِلْمِ(1)، نَعَم أَطْبَقُوا عَلَى هَذَا البناء، وقضيّته(2) تَرْجِيحُ أنَّه لا يَحدُّهُ، وبه صَرَّحَ **صاحب المعتمد**(3).

وقَالَ في **البحر** عَن **القَاضِي أَبي**(4) **حَامِدٍ**: إنَّه أَظْهَرُ القَوْلَيْن، وحَكَى الخِلافَ قَوْلَين(5)، بل صَرَّحَ **المَاوَرْدِيُّ**، و**الرُّويَانِيُّ**، وغيرُهما بأنَّه إذا جُوِّز للحَاكِمِ، ففي جَوَازِهِ للسَّيِّد وجهان(6)، وعلى ما قَرَّرنَاهُ فالفَرْقُ بَيْنَ القَاضِي حَيْثُ لا يَقْضِي بِعِلْمِهِ في الحُدُودِ، وهُنَا يَسْتوفي(7) السَّيِّد الحَدّ بِعِلْمِهِ(8) الحَاجَة(9) إلى إِصْلاحِ مِلْكه ولا يَهمُّهُ في عُقُوبة عبده لِغَيْرِهِ بِخِلافِ الحَاكِم، فإنَّ المَنْعَ في حَقِّه مِن القَضَاءِ بِالعِلْمِ التُّهمة، وهو مَفْقُودٌ في حَقِّ السَّيِّد، ولأنَّ مَأخذَ المَنْعِ أنَّه مندوبٌ إلى سَتْرِهِ، ولَيْسَ للحَاكِمِ هَتْك الحَدّ مِن غَيْرِ بَيِّنَةٍ بِخِلافِ السَّيِّدِ، فإنَّه يُقِيمُهُ عليه سرًّا مِن غَيْرِ هتك.

(١) تعرض الغزالي لمسألة القضاء بالعلم في كتاب أدب القضاء من الوجيز: ينظر: ٢/ ٢٤٠.

(٢) في (م): وقضية، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٣) في (ظ): العمد. لم أقف عليه. وكذلك لم أقف على المعتمد للشاشي.

(٤) في (ظ): أبو.

(٥) بحر المذهب: ١٣/ ٤١.

(٦) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٤٩. وبحر المذهب: ١٣/ ٤٢.

(٧) في (م): يستوفيه، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) في (ظ): لعلم.

(٩) في (ت): للحاجة.

وأحسن صَاحِب الوافي(١) بمَا(٢) حَكَى البناء، فقَالَ: (يَنْبَغِي أنْ يُقَالَ: إنْ جَعَلْنَاهُ ولاية، ففيه القَوْلان في قَضَاءِ القَاضِي بعِلْمِهِ، وإنْ جَعَلْنَاهُ استصلاحًا، فله أنْ يُقِيمَهُ بعِلْمِهِ، وهَوُ حَسَنٌ، وعلى هَذَا فيُمكنُ(٣) أنْ يُقَالَ: إن مَنَعْنَا هُنَا مَعَ الولاية، يَعْنِي: الاستصلاح، فلأجلُ اجتماعهما، أو للنَّظَرِ إلى ذَلِكَ المَعْنى كَانَ الحُكْمُ كَذَلِكَ).

قَوْلُهُ: ([فُرُوعٌ عَن التهذيب](٤): **لو قَذَفَ المَمْلُوك(٥) زَوْجته المَمْلُوكة هَلْ يُلاَعِنُ السَّيِّد بَيْنَهما، كَمَا يُقِيم الحَدِّ؟ وجهان**)(٦). انْتَهَى.

والرَّاجِحُ الجَوَاز، وبه جَزَمَ **العِرَاقِيُّونَ**؛ لأنَّ لـه أنْ يَحدَّهما، فصَارَ مَعَهُمَا(٧) كالحَاكِمِ مَعَ غَيْرِهما، (وقَالَ **المُتوَلّي**: **إذا قَذَفَ العَبْدُ زَوْجَتَهُ، فَطلب الحَدّ، فهَلْ للسَّيِّد اللعان يَنْبَنِي عَلَى أنَّه هل [يَحدُّه عَبْده](٨)؟ وهل(٩) يَسْمَعُ البَيِّنة أم لا؟ إنْ(١٠)**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ظ): لما.

(٣) في (م): فيكون، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٥) في (ت)، و(م): الرقيق. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٦) العزيز: ١١/ ١٦٦.

(٧) م: ٢٢٠ / ب.

(٨) في (م)، و(ظ): يحد عنده.

(٩) ت: ٢٦٩ / ب.

(١٠) في (ت): أم.

قُلْنَا: يَسْمعُها تولى اللعان وإلا فلا، وهَكَذَا زَوج الأَمَة إذا قَذَفَ ولاعن، وأَوْجَبنا الحَدّ عليها، قِيلَ: للسَّيِّد أن يَتولّى اللعان في حَقِّهما عَلَى هَذَين الوجهين)[1].

قَوْلُهُ: **(عن التهذيب، فلو قَذَفَ العَبْد سَيِّده، فله إِقَامة الحَدّ عليه)**[2]. انْتَهَى.

كَذَا جَزَمَ به، ولَمْ يخرجْهُ عَلَى أنَّ إقامةَ الحَدِّ عَلَى عَبْدِهِ ولاية أو استصلاح؛ لأنَّا إنْ قُلْنَا: ولايةٌ فَهِيَ بِمَنْزِلةِ الأَبِ أو الجَدِّ القَابِض مِن مَالِ طفلِهِ الثَّمَن لِنَفْسِهِ، ويَنْبَغِي أنْ يَجِيءَ خِلاف في رَفْعِهِ إلى الإِمَامِ، وقد صَرَّحَ **المَاوَرْدِيُّ**[3] بِحِكَايتِهِ فيما لو وجبَ عَلَيه قِصَاصٌ.

قَوْلُهُ عنه[4]: **(ولو قَذَفَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، فله رَفْعُ الأَمْر إلى القَاضِي لِيُعَزِّرَهُ)**[5]. انْتَهَى.

كَذَا جَزَمَ به هُنَا[6]. انْتَهَى.

وقَالَ في بَابِ اللعان قَبْل البَابِ الثَّاني: **(إنَّه الظَّاهِرُ، [وفيه وَجْهٌ أَنَّه لَيْسَ له طَلَبُ التَّعْزِيرِ)**[7]. وقُلْنَا هُنَاكَ مَا فِيهِ][8][9].

---

(١) العزيز: ٩/ ٤٠٣.

(٢) العزيز: ١١/ ١٦٦.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٤٨.

(٤) أي: التهذيب.

(٥) العزيز: ١١/ ١٦٦.

(٦) سقط في (م).

(٧) العزيز: ٩/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٨) الجزء ١٣: ١٩٣أ/ ت.

(٩) ما بين المعقوفين سقط في (م).

الجِنَايةُ الرَّابِعَةُ[1]: القَذْفُ

متعلق القَذْف

قَوْلُـهُ: (ويَتعلَّـقُ بِالقَـذْفِ الحَـدّ بِالإجْمَـاعِ[2]، قَـالَ اللهُ تعَـالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ (النور: ٤)[3]. انْتَهَى.

وقد اعْتَرَضَ عليه الشَّيْخُ عَلَمُ الدِّين العِرَاقيُّ[4] في شرح التنبيه[5]: (بأنَّ الثَّابِتَ في القُرْآنِ قَذْف الرَّجُل للمَرأةِ[6]، وإلحاقُ قَذْف المَرْأة للرَّجُلِ[7] إنَّما هُوَ مِن القِيَاسِ).

والفَرْقُ وَاضِحٌ، فإنَّ المَرأةَ تَتعيَّر بِالزِّنَا أَكْثر مما[8] يَتَعَيَّر به الرَّجُلُ، فلا يَلْزمُ مِن ثُبُوتِ الحُكْم في الجِنَايةِ العظمى ثُبُوته في الجِنَايةِ الصُّغْرَى، فإنْ أَرادَ الرَّافِعيُّ

---

(١) ظ: ٦٧٠ / ب.

(٢) قال ابن المنذر: (لم نجد في أخبار رسول الله ﷺ خبرًا يدل على تصريح القَذْف الذي يوجب الحد. وظاهر كتاب الله مستغنى به، دال على القذف الذي يوجب الحد. وأهل العلم على ذلك مجمعون.). الإشراف على مذاهب العلماء: ٧/ ٣١١.

(٣) العزيز: ١١/ ١٦٧.

(٤) هو: العلم العراقي، عبدالكريم بن علي بن عمر الأنصاري، ولد سنة ثلاث وعشرين وست مئة، كان أبوه من أهل الأندلس، ولقب بالعراقي نسبة إلى جده لأمه، تفقه على العز بن عبدالسلام، وسمع الحديث، من مصنفاته: في التفسير (الإنصاف في مسائل الخلاف بين الزمخشري وابن المنير)، وشرح (التنبيه)، و(مختصرًا في أصول الفقه)، أضر في آخر حياته، توفي سنة أربع وسبع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ١٠٧، طبقات المفسرين للداوودي: ١/ ٣٤٠-٣٤١، طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٩٥.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (ت): لا المرأة.

(٧) في (ت): الرجل.

(٨) في (ظ) و(م): ما.

بِقَوْلِهِ: (بالإِجْمَاعِ) قَذْف الرَّجُل المَرْأة، فهَوُ ثِقَةٌ فيما يَنْقِلُ، وإِنْ عَنَى به أنَّ الحُكْمَ ثَابِتٌ في الرَّجُلِ، و(1)المَرْأةِ بالإِجْمَاعِ، وأَثْبَتْنَا حَدَّ قَذْفِ المَرْأةِ الرَّجُل بِالقِيَاسِ، فيُرَدُّ(2) عليه سُؤَال الفَرْق، ومِثْل هَذَا البَحْث يَجْرِي في قَوْلِهِ: ((السَّبْعُ المُوبِقَات))(3)، فعدَّ مِن جُمْلَتِهَا: ((قَذْف المُحْصِنَات الغَافِلات المُؤْمِنَات))، ولَمْ يَذْكُرْ قَذْف المُؤْمِنِينَ المُحْصِنِينَ الغَافِلِينَ، لكن (جَلَدَ عُمَرُ أبَا بَكْرَة)(4)، وهُوَ قَذَفَ رَجُلاً في خِلافَتِهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهما سَوَاء، والأَمْرُ في هَذَا قَرِيبٌ.

قُلْتُ: وفي **أدب القضاء**(5) **للإِصْطخريِّ**: (وأَجْمعُوا على أنَّ رَمي الرَّجُل بالزِّنَا قَذْف، وخَالَف في ذلك بَعْضُ الخَوَارِجِ، فَقَالَ: لا يَكُونُ قَاذِف الرَّجُل قَاذِفًا، وإنَّما ذلك في المُحْصَنَاتِ). انْتَهَى. وهَذَا المُخَالف لا يَعْتَدُّ(6) به.

---

(1) زيادة من (ظ).

(2) في (ظ): ورد.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ برقم ٢٧٦٦. عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)). ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها. برقم ٨٩.

(٤) ذكره البخاري معلقًا، في كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف، والسارق، والزاني. جازمًا به. قال ابن حجر العسقلاني: (والمراد بالتعليق ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، ولو إلى آخر الإسناد). وقال أيضًا: (والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والأحاديث المعلقة). هدي الساري: ١/ ٢٩ و٣٥ و٩٤. ولم يذكر ابن حجر هذا الأثر حين شروعه في سياق تعاليقه المرفوعة؛ لكونه موقوفا. والله أعلم. قال البيهقي: (وهذا إن صح، فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه، وأقام عليه). السنن الكبرى:١٠/ ٢٥٧. قال الذهبي: (وقصة عمر مشهورة في جلده: أبا بكرة، ونافعًا، وشبل بن معبد؛ لشهادتهم على المغيرة بالزنى، ثم استتابهم، فأبى أبو بكرة أن يتوب، وتاب الآخران). سير أعلام النبلاء: ٣/ ٦.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (م): لا يعقد.

قَوْلُهُ في الروضة: (ويُعَزَّر الصَّبيُّ والمَجْنُون الَّذي له نُوع تَمْيِيز)[1]. انْتَهى.

حكم قذف الصبي والمجنون

وعِبَارة الرَّافِعِيُّ: (ويُعَزَّرُ الصَّبِيُّ وكذا المَجْنُون إنْ كَانَ له نَوع تَمْيِيز حَكَاهُ صاحب التهذيب)[2].

وقد اقْتَصَرَ في الشرح الصغير[3]، والمحرر عَلَى ذِكْرِ الصَّبِيِّ المُمَيِّز ولَمْ يَذْكُر المَجْنُون[4]، وقَضِيَّتُهُ عَدَم تَعْزِير المَجْنُونِ، وهُوَ ظَاهِرٌ، وبه صَرَّحَ المَاوَرْدِيُّ في بَابِ الزِّنَا، فقَالَ: (يُعَزَّرُ الصَّبيُّ؛ لئلا يَنْشأُ على القَبَائِحِ دُونَ المَجْنُون)[5]، وأَطْلَق[6] البَنْدَنِيجِيُّ[7]، والدَّارِمِيُّ[8]، وغَيْرُهما[9] عَدَم التَّعْزِير فيهما.

قَوْلُهُ: (ومِنْ بَعْضِهِ رَقِيق كَالرَّقِيقِ في الحَدِّ)[10]. انْتَهَى.

كَذَا جَزَمُوا به، وقد سَبَقَ في بَابِ حَدِّ الزِّنَا[11] أنَّ في [حَدِّ المُبَعَّضِ][12] وجهين آخرين:

---

(١) الروضة: ٧/ ٣٢١.

(٢) العزيز: ١١/ ١٦٨.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) المحرر: ص ٤٣١.

(٥) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٠٠.

(٦) ت: ٢٧٠/ أ.

(٧) لم أقف عليه. ونقل قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٢٣.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) بحر المذهب: ١٣/ ٤٥. ونقل تاج الدين السبكي ذلك عن القفال في الترشيح على التوشيح: لوح ٧٨.

(١٠) العزيز: ١١/ ١٦٨.

(١١) انظر هذه الرسالة ص ٣٨٩.

(١٢) في (م)، و(ظ): البعض.

أَحَدُهما: ثَلاثَة أَرْبَاع حَدِّ الأَحْرَارِ. والثَّاني: يفصلُ بَيْنَ أنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وبَيْنَ السَّيِّدِ مهاباة[1] يَنْبَغِي أنْ يَسْأَلَ عَنْ الفَرْقِ بَيْنَ جَرَيَانِ الخِلافِ هُنَاكَ والقَطْع هُنَا، ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ جَوابهم هُنَا[2] على الصَّحِيح هُنَاكَ.

قَوْلُهُ: (**ولا يَجِبُ عَلَى الأَبِ والجَدِّ حَدٌّ بِقَذْفِ الفَرْعِ**)[3]. انْتَهَى.

سَكَتَ عَن التَّعْزِيرِ، وقد نَصَّ **الشَّافِعِيُّ** في **الأم**[4] عليه، وحَكَاهُ في **الكفاية**[5] قَالَ: (وقَضيّةُ تَوْجِيههم مَنْع التَّعْزِير؛ لأنَّ الحَدَّ أَثْبَت مِنَ التَّعْزِيرِ فإذا انْتَفَى الحَدّ انْتَفَى التَّعْزِير، -قَالَ: - وقَدْ[6] سَمِعْتُ بَعْضَ شيُوخِي بِمَكَّةَ يَحْكِي وَجْهًا لما طلب مِنْهُ الفَرْقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ وطء جَارِية الابْنِ حَوْله)[7].

قَوْلُهُ: (**ولَوْ قَالَ: زَنَا ذَكَرك**[8] **أو فَرجك، قَالَ في البيان... إلى آخره**)[9].

وقد سَبَقَ الكَلامُ عَلَى مَا في هَذَا في بَابِ اللعان[1].

---

(١) هو أن يكون بين السيد وبين عبده يوما يعمل العبد فيه لنفسه. انظر فتاوى ابن الصلاح عند كلامه فيما لو صرف سهم زكاة لعبد بينه وبين سيده مهاباة: ٢/ ٦٤٧.

(٢) في (م)، و(ظ): هناك.

(٣) العزيز: ١١/ ١٦٨.

(٤) لم أقف عليه في الأم، ولعل الزركشي رحمه الله اطلع على نسخة للأم غير ما اعتمد عليه في المطبوعة. ونقله عن الشافعي في الأم الإسنوي في المهمات: ٨/ ٣٢٥.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (ت): و.

(٧) سقط في (ظ).

(٨) م: ٢٢١/ أ.

(٩) العزيز: ١١/ ١٦٨.

قَوْلُهُ: (قَالَ الأَصْحَابُ: حَدّ القَذْف فيه شَائِبة حُدُودِ اللهِ تَعَالَى، ولكن المُغْلب فيه حَقُّ الآدَمِيِّ... إلى آخره)[٢].

وهذا قَدْ يُخَالفُ قَوْلُ المَاوَرْدِيِّ مَذْهبَ الشَّافِعِيِّ: (أَنَّه مَحْض حَقِّ الآدَمِيِّ)[٣]، وقد سَبَقَ بَيَان الجَمْع بَيْنَهما في كِتَابِ اللعان[٤].

حكم الإذن بالقَذْف وأثره في سقوط الحد

قَوْلُهُ: (إذا قَالَ لِغَيْرِهِ: اقْذِفْنِي فَقَذَفَهُ، ففي وُجُوب الحَدِّ وجهان سَبَقَا في اللعان، وقُلْنَا: إنَّ أَكْثَرَهم قَالُوا: لا يَجْبِ، واخْتَارَ الغَزَالِيُّ الوُجُوبَ، وأَشَارَ الإِمَامُ إلى تَرْجِيحِهِ، وقَدْ يوجه[٥] بِوَجْهٍ بِأَنَّ [العَارَ][٦] يلحقُ العَشِيرة[٧]، فالإِذْنُ لا يؤثر في حَقِّهم)[٨]. انْتَهَى.

وسَبَقَ منازعته في نِسْبَتِهِ للأَكْثَرِين[٩]، ذَكَرَ ابْنُ الرِّفْعَة هُنَاكَ أَنَّ قَضِيّةَ هَذَا التَّوجيه (أَنْ لا يَسْقط بِعَفْوِهِ[١٠]، وأنَّه لَمْ يَرَهُ لأَحَدٍ. نَعم، رَأَيْتُ[١] في بَعْضِ الكُتُبِ ولا

---

(١) الجزء ١٥: ٨٤أ-ب/ ت.

(٢) العزيز: ١١/ ١٦٩.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٥٩ و١١/ ١١٤.

(٤) الجزء ١٥: ٩١ب/ ت و٩٢أ/ ت.

(٥) سقط في (ت).

(٦) في جميع النسخ: اللعان. وما أثبت من العزيز.

(٧) في (م): العدة، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) العزيز: ١١/ ١٦٩.

(٩) الجزء ١٥: ٩٢ب/ ت. قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ورأيت في تعليق ابن أبي هريرة أنه لو أكرهه على القَذْف فأكثر أصحابنا على أن الحد على اللافظ، ومنهم من قال لا حد عليه؛ وهذا يجيء في الإذن المجرد من طريق أولي.) انتهى.

(١٠) في (ت): بغيره.

أستحضرهُ حِكَاية وجهين فيما لو عَفَى الوَارِث، هَل يَسْقُطُ أو يَنْتَقِلُ[2] الوارث لَوْلاهُ؟)[3].

قُلْتُ: هَذَا حَكَاهُ في **البحر** في هذا البَاب فقَال: (فَرْعٌ: لو قَذَفَ المَيِّت وعفَا الأَقْرب مِن الوَرثةِ، هل يَسْتَحقُّ الأَبْعَد إقامة حَدّه؟ وجهان على الإِقْرَارِ في مِيرَاثِ الجَدِّ، هل يَجْرِي مَجْرَى مِيرَاث المَالِ[4]؟ فإنْ قُلْنَا: نَعم، فلا حَدّ له، وإنْ قُلْنَا: يَخْتَصُّ بِالعَصَباتِ اسْتَحقَّهُ الأَبْعَد)[5].

قَوْلُهُ: (**الثَّانِية إذا اسْتَوفى المَقْذُوف حَدّ القَذْفِ لَمْ يَقَعِ الموقع، كَجَلْدِ الزِّنَا إذا أَقَامه بَعْض الآحَادِ، وفيه وَجْهٌ**)[6]. انْتَهَى.

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: أنَّ ما صَحَّحَهُ مِن عَدَمِ إيقاعه المَوْقع نَقَلَهُ **الإِمَامُ** في كِتَاب اللعان عن الأَئِمَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ احْتِمَالاً بِوقُوعِهِ الموقع إذا صَدَرَ ذلك بِمراضاة منهما[7]، وقد اسْتُثْنِيَ مِن هَذَا الإطلاقِ صُورَتَانِ: إحْدَيهما: لو قَذَفَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، فلَه إقَامة الحَدّ عليه كَمَا جَزَمَ به **الرَّافِعِيّ** في البَابِ قَبْله[8]. الثَّانية: إذا بعد عَنِ الإِمَامِ[1] في بَادِيةٍ نَائِيةٍ،

---

(١) ظ: ٦٧١ / أ.

(٢) في كفاية النبيه ورد النص: (أو ينتقل إلى من لولا العافي لكان هو الوارث).

(٣) كفاية النبيه: ١٧/ ٢٦٩.

(٤) سقط في (ظ).

(٥) بحر المذهب: ١٣/ ٥٠.

(٦) العزيز: ١١/ ١٦٩.

(٧) نهاية المطلب: ١٧/ ٢١٦-١٦/ ٢٦٦.

(٨) انظر هذه الرسالة ص ٣٨٩.

ويقدرُ عَلَى استيفاءِ الحَدِّ والتَّعْزِيرِ بنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُحَاذرةٍ منه جَازَ. صَرَّحَ به **المَاوَرْدِيُّ** في بَابِ صَوْل الفَحْل، قَالَ: (لأنَّه حَقٌّ له فَصَارَ كالدَّيْن الَّذي يَجُوزُ له أنْ يَتوصَّلُ إلى أَخْذِهِ إذا مُنِعَ منه)(٢).

الثَّاني: حِكَايتُهُ الجَوَاز وَجْهًا مَمْنُوع، وإنَّما هُوَ احتمالٌ **للإِمَام**، كَمَا بَيَّناه(٣).

الثَّالثُ: سَكَتَ عَن بيانِ إقَامتِهِ هَلْ هِيَ في الحَالِ أو يَنْتَظِرُ حَتَّى يَبْرأ؟ وبالثَّاني أَجَابَ في بَابِ استيفاءِ القِصَاصِ(٤)، وقَالَ في بَابِ القِتَالِ: (لو مَاتَ(٥) منه وَجَبَ القِصَاص إن جَلَدَهُ دُونَ إِذْنه وإلا فلا، وفي وُجُوبِ الدِّيَّة خلاف؛ لِقَتْلِهِ(٦) بِإِذْنِه)(٧).

قَوْلُهُ: **(ولَو عَفَى عَنِ(٨) الحَدِّ عَلَى [مَالٍ؛ ففيه](٩) وجهان)**(١٠).

زَادَ في **الروضة**: **(الصَّحِيحُ أنَّه لا يَستحقُّ المَالَ)**(١١). انْتَهَى.

---

(١) ت: ٢٧٠/ب.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ٤٥٤.

(٣) في (ت)، و(م): قلناه. وبيانه في أول المسألة.

(٤) العزيز: ١٠/ ٢٦٥.

(٥) في (ظ): تاب.

(٦) في المطبوع من العزيز: كقتله.

(٧) العزيز: ١٠/ ٢٦٥.

(٨) في (م): على، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٩) في (ظ)، و(م): ماله فيه.

(١٠) العزيز: ١١/ ١٧٠.

(١١) الروضة: ٧/ ٣٢٣. قال الإسنوي: (وصححه في الروضة غير مستحضر للمذكور هناك). المهمات: ٨/ ٣٢٥.

وقَدْ جَزَم **الرَّافِعِيُّ** في بَابِ[1] الجِنَايات[2]، و**الصَّيْمَرِي** في **شرح الكفاية**[3]، فَقَالَ: ([وإذَا عفو][4] بِعِوضٍ لَمْ يَجزْ).

قَوْلُهُ[5]: (**ولو قَالَ: يَا قَوَّاد، فلَيْسَ صَرِيحًا في قَذْفِ زَوجة المُخَاطبِ**)[6]. انْتَهى.

وفيه وَجْهٌ أنَّه صَرِيحٌ لِجَرَيانِ العَادةِ بِالقَذْفِ به، وفي **التهذيب** أنَّ قَوْلَه للمَرْأةِ: (يَا قَوَّادة. كِنَاية)[7] وهَذَا[8] يَنْبَغِي مَجيئه في الرَّجُلِ حتَّى يَكُونَ قَذْفًا للمُخَاطبِ، لكن فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ المَفْهُومَ منه قَذْفُ غَيْرِها لسَفَارتِها[9] في الفَاحِشَةِ، ولا إِشْعَار له بهَذَا في نَفْسِهَا.

---

(١) زيادة من (ظ).

(٢) العزيز: ١٠/ ٢٩١. وهي في كتاب الجراح في العفو.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ظ): وإن قال: اعفو.

(٥) بياض في (ظ).

(٦) العزيز: ١١/ ١٧٠.

(٧) التهذيب: ٦/ ٢٢٢.

(٨) في (ظ): وهنا.

(٩) في (ظ): لبزارتها.

قَوْلُه: (ولو قَالَ: يَا مُؤاجر، فَلَيْسَ بِصَرِيح في القَذْفِ بأَنَّه يُؤْتَى، وعَن الشَّيخ إِبْرَاهيمَ المَرْوذِيِّ أنَّه حَكَى عَن أُسْتَاذِهِ النِّيهِيِّ[1] أنَّه قَالَ: صَرِيحٌ لاعْتِيَادِ النَّاسِ القَذْف به)[2]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: المُرَاد بالنِّيهِيِّ[3] هو: الحَسَنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[4] نِسْبَة إلى نِيْه[5] بكسر النون، وسكون الياء[6] آخر الحُرُوف، وفي آخرها هاء [بَلْدَةٌ صَغِيرةٌ بَيْنَ سجستانَ][7] وإِسْفَراينَ، وهَذَا النِّيهِيُّ[8] هو أَحَدُ تَلاميذ[1] القَاضِي الحُسَين، ويَقَعُ في بَعْضِ نُسَخ الرَّافِعِيِّ مُصَحَّفًا[2] بالتَّيْمِيِّ[3]، وعليها جَرَى في الروضة[4].

---

(١) في (م): النبهي، وفي (ت): التيمي، وعلق عليه: لعل الصواب: النيهي. وما أثبت هو الصواب طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٢٦٥. وهو مادل عليه ضبط الزركشي لاسمه في نسخة (ظ). يراجع العزيز: ١١/ ١٧٠.

(٢) العزيز: ١١/ ١٧٠.

(٣) في (ظ): النيهي.

(٤) هو: أبو عبدالله، الحسن بن عبدالرحمن النيّهي، تلميذ القاضي حسين وأستاذ إبراهيم المروزي، سمع الحديث، قال الإسنوي: نقل عنه الرافعي في أوائل حد القَذْف، توفي سنة ثمانين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٢٦٥، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٠٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٣.

(٥) قال ياقوت الحموي: (نيه: بكسر النون ثم السكون وهاء خالصة. قرية بين هراة وكرمان. وقال أبو سعد: نيه بلدة بين سجستان وأسفزار صغيرة ينسب إليها الحسن بن عبدالرحمن النيّهي الفقيه الشافعي.) . معجم البلدان: ٥/ ٣٣٩.

(٦) في (ت)، و(م): الباء.

(٧) في (ت) و(م): بلد صغير بين سجيا .

(٨) في (ت)، و(م): النبهي.

الثَّاني: أنَّ هَذَا الفَرْعَ مَسْطورٌ في **تعليقة**(٥) **الشيخ إِبْرَاهِيمَ** كَمَا حَكَاهُ، وقد جَزَمَ **القَاضِي الحُسَين في فتاويه** بأنَّهُ صَرِيحٌ أَيْضًا(٦)، وحَكَاهُ **صاحب العمد**(٧) عن **القَفَّالِ** أَيْضًا(٨)، ولاشَكَّ أنَّ المُؤَاجِرَ عِنْدَنا هو الَّذي يُؤجّر نَفْسه، فلَعَلَّ هَذَا العُرف في بلادِهم أمَّا في أَقَاليم(٩) **مِصْر**، و**الشَّام**، و**الحِجَاز**، فلا يُعْرفُ ذلك، وقَالَ في **البحر**: (هُوَ كِنَايةٌ؛ لأنَّه لَيْس فيه إلا مَعْنى الإِجَارةِ، وقَد يُؤجِّر الإِنْسَان نَفْسه لِبَعْضِ الأَعْمَال)(١٠).

وبه جَزَمَ **الصَّيْمَرِيُّ في شرح الكفاية**(١١)، وكذا قَالَ **أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِي في فتاويه**، (وأَلْحَق به مَا لو قَالَ لامْرَأَتِه: يَا قَحْبَة(١٢)، [أو لِصّ](١)، أو يا عَلَق(٢)، أو يَا مَأْبُون)(٣)،

---

(١) في (ت): تلامذة.

(٢) م: ٢٢١/ ب.

(٣) وقد أشار إلى هذا التصحيف السبكي في طبقاته: ٤/ ٣٠٨.

(٤) الروضة: ٧/ ٣٢٣.

(٥) لم أقف عليه. ونقل ابن الرفعة عنه قوله في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٥٠.

(٦) فتاوى القاضي الحسين: ص ٣٨٩-٣٩٠. والذي فيه قوله: (إذا قال لرجل: يا مؤاجر، هو قذف للعادة. مسألة: إذا قال: يا مؤاجر، فهو كناية، فإن عنى به القَذْف كان قذفًا..). قال البغوي بعد قوله: هو قذف للعادة، (والأصح أنه كناية). وأشار ابن الرفعة إلى أن هذا القول (لمؤلفها). كفاية النبيه: ١٧/ ٢٤٨.

(٧) في (ت): المعتمد. للشاشي لم أقف عليه، وفي (ظ): العمدة. للشاشي لم أقف عليه.

(٨) لم أقف عليه في المطبوع من ملحق فتاواه من كتاب الحدود. وممن حكاه عنه القاضي حسين قاله ابن الرفعة: كفاية النبيه: ١٧/ ٢٥١.

(٩) في (ت): إقليم، وعلق في الحاشية: لعل الصواب: أقاليم. بخط قورقود.

(١٠) بحر المذهب: ١٣/ ٤٩.

(١١) لم أقف عليه.

(١٢) قال ابن سيده: (القحبة: الفاجرة، وأصلها من السعال، أرادوا إنها تسعل أو تنحنح ترمز به.). المحكم والمحيط الأعظم: ٣/ ٢٢.

مَأْبُون)[٣]، وكذا جَزَم **الصَّيْمَرِي في شرح الكفاية** في: (يا مَأْبُون. أنَّه كِنَايةٌ)[٤]، وبه أَفْتَى **النَّوَوِيُّ**[٥]، وكذا قَوْله[٦]: يا سَائِب[٧]. إنْ كَانَ[٨] يُطْلَقُ في العُرفِ للنِّسبةِ إلى الزِّنا، ويُحْتَملُ أنْ يَجْرِيَ[٩] في صراحتِهِ خِلاف، وأمَّا القَحْبة، ففي **فُرُوع**[١٠] **ابنِ القَطَّان** أنَّه كِنَاية أيْضًا، قَالَ: (لأنَّه لَيْس تَصْريحٌ، وإنَّما يَفْعَله بَعْض العَامَّة).

وقضيَّةُ كَلام **الروضة** في آخرِ الطَّلَاقِ أنَّه صَرِيحٌ، فإنَّه قَالَ: (**لَو قِيلَ له: يَا زَوْجَ القَحْبةِ، فَقَالَ: إنْ كَانَت امْرَأتِي بهَذِهِ الصِّفَةِ فهِيَ طَالِقٌ، فإن قَصدَ التَّخَلُّص مِن عَارِها وَقَعَ الطَّلَاقُ كَمَا لو قَصدَ المُكَافأة، وإلا فَهُو تَعْلِيقٌ فيَنْظرُ هَلْ هِيَ بالصِّفَةِ المَذْكُورةِ أم لا؟ قَالَ: والقَحْبةُ هِيَ البَغي**)[١١]. انْتَهى.

---

(١) زيادة من (ظ). قال الهروي : (قال الليث: الص معروف.) . تهذيب اللغة: ١٢/ ٨١.

(٢) في (ت): يا بغي. قال ابن سيده: (العلق: الهوى يكون للرجل في المرأة.) . المحكم والمحيط الأعظم: ١/ ٢٠٩.

(٣) لم أقف عليه. قال الأنباري: (قال الأصمعي: هو المعيب: والأبنة معناها في كلام العرب: العيب.) . الزاهر في معاني كلمات الناس: ١/ ٤٠٦. وقال ابن سيده : (فقلت هو مأبون لم يكن إلا الشر وكل ذلك ظن تظنه.) . المحكم والمحيط الأعظم: ١٠/ ٤٨٧.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في قوله: يا مؤاجر. الروضة: ٧/ ٣٢٣.

(٦) ت: ٢٧١ / أ.

(٧) في (ت): سائبة.

(٨) ظ: ٦٧١ / ب.

(٩) في (ظ): يحرر.

(١٠) لم أقف عليه. ونقل قوله الخطيب في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢/ ٥٢٧.

(١١) الروضة: ٦/ ١٦٢.

والعُرف جَارَ بذلك، فيُشبهُ أنْ يَكُونَ صَرِيحًا، وبه جَزَمَ **ابنُ الصَّبَّاغ في فتاويه، وابنُ عَبْدِ السَّلامِ في أماليه** قَالَ: (لأنَّه صَارَ صَرِيحًا في الزِّنَا عُرْفًا[1]، ويُحْتَمَلُ أنْ يَجْرِيَ فيه خلاف حَلالِ اللهِ عَلَيَّ حَرَام)[2]، ونَحْوه **قَالَ ابْنُ القَطَّان**: (لو قَالَ: يَا بَغَّاء لَمْ يكنْ قَذْفًا حتَّى يَقُولَ: إنَّك قَدْ أتيت في المَوْضِع)[3]. انْتَهَى.

ويُشبهُ أنْ يَأتِيَ فيه ما سَبَقَ في القَحبةِ، والظَّاهِرُ أنَّه لو قَالَ لامرأتِهِ: يَا بَغِيّ كَانَ قَذْفًا، وأَفْتَى **ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ** بأنَّ قَوْلَهُ: يَا مُخَنَّث، صَرِيحٌ للعُرْفِ[4].

قَوْلُهُ: (**ولو شَهِدَ أَرْبَعة مِنَ الفَسَقةِ، أو فيهم فَاسِق بأنْ كَانَ فِسْقهم مَقْطُوعًا به، فأَطْلق مُطْلَقُون. فيه طَرِيقَان: أَحَدُهما: فيه قَوْلان. والثَّاني: القَطْعُ بِالمَنْع، وهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أبي حَامِدٍ**)[5]. انْتَهَى.

تَابعَهُ في **الروضة** على عَدَمِ التَّرْجِيح[6].

والصَّحِيحُ الثَّاني، فَقَدْ صَحَّحَه في **الشرح الصغير**[1]، ثُمَّ هَذَا الخلاف مَحَلّه فيمن شَهِدَ في مَجْلسِ الحَاكِمِ، أمَّا لَو شَهِدَ في غَيْرِهِ فَقَاذِفٌ قَطْعًا، وإنْ كَانَ بِلَفْظِ الشهادةِ، وقد صَرَّحَ به **الرَّافِعِيُّ** في كَلامِهِ على **رقوم الوجيز** فَلْيَتَفَطَّن له[2].

---

(١) في (ت)، و(ظ): عرفا....

(٢) لم أجده في كتابه فوائد في مشكل القرآن. ولم أجد هذا القول فيما وقفت عليه من كتب العز بن عبدالسلام. ونقل قوله الخطيب في الإقناع: ٢/ ٥٢٧.

(٣) لم أقف على فروعه. ونقل قوله الخطيب في الإقناع: ٢/ ٥٢٧.

(٤) لم أقف على قوله. ونقل قوله الخطيب في الإقناع: ٢/ ٥٢٧.

(٥) العزيز: ١١/ ١٧١-١٧٢.

(٦) الروضة: ٧/ ٣٢٤.

قَوْلُهُ: (فيما لو شَهِدَ أَرْبعة، ثُمَّ رَجعَ أَحَدُهم حدّ الرَّاجع دُونَ المُصرّ على الأَصَحِّ، ثُمَّ قَالَ: ولا فَرْق بَيْنَ الرُّجُوعِ بعد قَضاءِ القَاضي بِالشَّهَادةِ أو قَبْله)[3]. انْتَهى.

والَّذي في **البسيط**[4]، و**الوسيط**[5]: (أنَّه يَنْبَغِي تَخْصِيص القَوْلَيْن بِالرُّجُوعِ قَبْل قَضَاءِ القَاضِي، فأمَّا لو رَجَعُوا بَعْده، فلا يَنْبَغي أنْ يُؤثّر ذلك في مُؤاخذةِ الغير أَصْلاً). وهُوَ الظَّاهِرُ.

قَوْلُهُ: (فَرْعٌ: لو تَقَاذَفَ شَخْصَانِ لَمْ يَتَقَاصَّا ... إلى آخره)[6].

وَمَعْنَاهُ أنَّه لا يَسْقطُ حَدّ هَذَا بِحَدِّ ذَاكَ[7]، ولِكُلٍّ منهما أنْ يَحُدَّ الآخر.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) العزيز: ١١/ ١٧٣. وقال: (فهو قذف بلا خلاف). وصرح به النووي في الروضة: ٧/ ٣٢٤.

(٣) العزيز: ١١/ ١٧٢.

(٤) البسيط: اللوح: ٢٧ الجزء التاسع .

(٥) الوسيط: ٦/ ٤٥٥.

(٦) العزيز: ١١/ ١٧٣.

(٧) في (ت): هذاك.

الجِنَايةُ الخَامِسَةُ: السَّرِقَة

تعريف السرقة

قَوْلُهُ: (السَّرِقَةُ: أخذ المَالُ عَلَى الخُفْيَةِ)[1]. انْتَهى.

وقد يُوجَدُ هَذَا، ولا يُحكَمُ بالسَّرِقَة كالأَخذِ مِن دَارٍ بَعِيدةٍ عَن العَمْرَانِ، والأَخْذ للكفنِ مِن قَبرٍ بِمَضْيعَةٍ في الأَصْح، ولو قَالَ: مِن غَيْرِ شَوْكة؛ لَكَانَ أَوْضَحُ، ولهذا قَالَ الرَّافِعِيّ في الكَلام عَلَى أَوَّل الشَّرْطِ السَّادسِ: (ذَكَر الإِمَامُ ما مُلَخَّصُهُ[2] أنَّ السَّارِق يَأْخُذُ المَال في خُفْيَة باختزالٍ واحتيالٍ لا اعْتِمَادًا عَلَى الشَّوكةِ والقُوَّة)[3].

نَعم، سَيأْتي[4] أَنَّهُ إذَا أَلْقَى المَال خَارِجَ الحِرْزِ مِن النَّقْب، أو البَاب لَزِمَهُ القَطْع[5] سَواء أَخَذَهُ بعد ذلك أم لا، وفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ إذا لَمْ يَأْخُذْ فلا قَطْع عليه؛ لأَنَّ المَأْخُوذَ حينئذٍ[6] إِتْلافٌ لا سَرقة.

مقدار نصاب سرقة الذهب

قَوْلُهُ في الروضة: (ويُقْطَع بِرُبع دِينَارٍ قِرَاضة بلا خِلاف، ولو سَرَقَ دِينَارًا مَغْشُوشًا، فإنْ بَلَغَ خالصهُ رُبْعًا قُطِعَ وإلا فلا)[7]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: نَفْي الخِلاف الأَوَّل مَمْنُوعٌ، فسَيَأْتي عَن الإِصْطَخْرِيِّ أَنَّهُ خَالف في القِرَاضة[8].

---

(١) العزيز: ١١/ ١٧٤.
(٢) ت: ٢٧١ / ب.
(٣) العزيز: ١١/ ١٩٥.
(٤) انظر هذه الرسالة: ص ٥٣٥.
(٥) م: ٢٢٢ / أ.
(٦) زيادة من (ظ).
(٧) الروضة: ٧/ ٣٢٦.
(٨) انظر هذه الرسالة ص ٤٠٧.

الثَّاني: إنَّما ذَكَرَهُ فيها، وفي المَغْشُوشِ إنَّما يَجِيءُ عَلَى ما رَجَّحَه إذا لَمْ يَنْقُصْ قِيمَة القِرَاضة، ولا الخالص مِن المَغْشُوشِ عن قِيمَةِ الرُّبع الخَالصِ المَضْرُوبِ، وأمَّا عَلَى طَرِيقةِ الجُمْهورِ الآتية فقَطَعَ فيها[1].

قَوْلُهُ: (**ولو كَانَ المَسْرُوقُ ما سِوَى الذَّهَب قُوِّم[2] بِالذَّهَبِ حَتَّى لو سَرَقَ دراهم قُوِّمت بِالذَّهَبِ أَيْضًا**)[3]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: أنَّ هَذَا مَحَلَّهُ إذا عُرِفَت القِيمَةُ بِالذَّهَب، فلو لَمْ تُعْرفْ قِيمَتُهُ بِالذَّهَبِ، فإنَّه يُقَوَّمُ بِالدَّراهِمِ، ثُمَّ يُقَوّمُ الدَّرَاهِم بِالدَّنَانِيرِ، قَالَهُ **الدَّارِمِيّ** في[4] **الاستذكار**[5]، ولو لَمْ يَكُنْ مَكَان السَّرِقَةِ دَنَانير، فالمُتَّجه اعتبار قِيمَة الدِّينَارِ[6] في أَقْرَب البِلادِ إليهم.

الثَّاني: إنْ غَلَبَ في البَلَدِ نَقْدٌ وَاحِدٌ فلا كلام، وإنْ غَلَبَ نَقْدَانِ خَالِصَانِ، وأَحَدُهما أَعْلَى قِيمَةٍ مِن الآخر، فإنَّ **المَاوَرْدِيَّ** اعْتَبر الأَغْلَب منهما في زَمَنِ السَّرِقَة، فإن اسْتَوَيَا فبأيُّهما[7] يَقوَّمُ وَجْهَانِ[8]، وجَزَمَ **الدَّارِمِيُّ** بِالتَّقْويم بِالأَدْنَى.

(١) ظ: ٦٧٢/ أ.

(٢) قال ابن الرفعة عند قول أبي إسحاق الشيرازي: ((ما قيمته نصابًا) ما يعرفك أنه إذا سرق كلبًا، أو خنزيرًا، أو خمرًا، أو جلد ميتة لم يدبغ، لا قطع عليه؛ لأن هذه الأشياء لا قيمة لها). كفاية النبيه: ١٧/ ٢٧٩.

(٣) العزيز: ١١/ ١٧٤.

(٤) في (م): وفي، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (م): الدنانير، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) في (ظ): بنائهما.

(٨) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٧٨.

قَوْلُهُ: (وحَكَى أنَّ ابْنَ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ[1] اخْتَار مَذْهَب دَاوُدَ في عَدَمِ اعْتِبَارِ النِّصَابِ، ويُقْطَعُ بِالقَلِيلِ والكَثِيرِ)[2]. انْتَهَى.

وكذا حَكَاهُ بَعْضُهم عن دَاوُدَ، لكن الَّذي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[3] عن دَاوُدَ كَقَوْلِنَا، وإنَّما حَكَى هَذَا القَوْل عَن الخَوَارِج، وطَائِفة مِن أَهْلِ الكلام[4]، ولا يَنْبَغِي أنَّ يُعدَ هَذَا وَجْهًا في المَذْهبِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ، ورقم لَفْظ الوجيز بالواو[5] لأجله، وإنَّما هُوَ مِن الاختياراتِ الخَارِجةِ [عَن المَذْهَبِ][6]، ولقد أَحْسَن في الروضة حَيْثُ قَالَ: (إنَّه غلطٌ)[7].

---

(١) هو: ابن بنت الشافعي، أحمد بن محمد بن عبدالله الشافعي، أمه زينب بنت الإمام، تفقه بأبيه وروى عنه عن الشافعي. قال الإسنوي: (نقل عنه الرافعي في مواضع.) وقال النَّوَوِيّ: (وقد انفرد بمسائل غريبة منها: أنه لم يعتبر النصاب في السرقة) - وهي المسألة الواردة في هذا الكتاب عند ترجمته -. توفي سنة خمس وتسعين ومئتين. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٩٦-٢٩٧، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٣-٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٧٦.

(٢) العزيز: ١١/ ١٧٥.

(٣) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَرِيُّ، القرطبي المالكي، حافظ المغرب مؤرخ، أديب، ولد بقرطبة، وولي قضاء لشبونة وشنترين. من مصنفاته: (التمهيد)، و(الاستذكار)، و(الاستيعاب). توفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان: ٧/ ٦٦- ٧٢، سير أعلام النبلاء: ١٥٣- ١٦٣.

(٤) الاستذكار: ٧/ ٥٣١ و٧/ ٥٣٣. في نقله مذهب داود، ونقل عدم اعتبار النصاب عن الخوارج وطائفة من أهل الكلام: ٧/ ٥٣٦.

(٥) العزيز: ١١/ ١٧٥.

(٦) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٧) الروضة: ٧/ ٣٢٧.

حكم سرقة ربعا خالصا ذهبا لا يبلغ ربعا مضروبا بالقيمة

قَوْلُهُ: (ولو سَرَقَ رُبْعًا مِن الذَّهَبِ الخَالِصِ كَالسَّبيكَةِ والحُلِي، وهُوَ لا يَبْلُغُ رُبْعًا مَضْرُوبًا بِالقِيمَةِ، فوَجْهَانِ: أَحَدُهما يُقْطعُ لِبُلُوغِ العَيْنِ قَدْرَ النِّصَابِ، كَمَا في نِصَابِ الزَّكَاةِ، ورَجَّحَهُ البَغَوِيّ، وذَكَرَ في البيان أنَّهُ المَذْهَبُ. والثَّاني: المَنْعُ ويُحْكَى عَنِ الإِصْطَخْرِيِّ، وابنِ أَبي هُرَيْرَةَ، والطَّبَرِيِّ، وهُوَ أَظْهرُ عِنْدَ الإِمَام[1] وغَيْرِهِ، وهُوَ الَّذي أَوْرَدَهُ العَبَّادِي، ويُؤيِّدُهُ أَنَّا نُقَوِّمُ السِّلَعَ بِالمَضْرُوبِ دُونَ غَيْرِهِ، ولو سَرَقَ خَاتِمًا وَزْنه دُونَ الرُّبع، وقيمَتُهُ تَبلغُ بالصَّنْعَةِ رُبْعًا، ففي القَطْعِ الوَجْهَانِ إن اعْتَبَرْنَا القِيمَةَ وجب أو العَيْن فلا، والتِّبْرُ[2] الَّذي إِذَا خلص[3]، نَقَصَ، لا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ الرُّبْعِ منه بلا خِلاف)[4]. انْتَهَى.

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: ما حَكَاهُ عن ابْنِ أَبي هُرَيْرَةَ رَأَيْتُهُ في تعليقه[5]، وأمَّا مَا حَكَاهُ عَن الإِصْطَخْرِيِّ، فحَكَاهُ عنه جَمَاعَةٌ[6]، لكنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ في تعليقه[7] خَصَّ[8]

---

(١) ت: ٢٧٢/ أ.

(٢) قال الفراهيدي: (الذهب: التبر. –وقال– التبر: الذهب والفضة قبل أن يعملا.) انتهى. كتاب العين: ٨/ ١١٧.

(٣) قال ابن الأثير: (الخِلاصُ بالكسر: ما أخلصته النار من الذهب وغيره، كذلك الخُلاصَةُ بالضم.) انتهى. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٦٢.

(٤) العزيز: ١١/ ١٧٥-١٧٦.

(٥) لم أقف عليه. وحكاه عنه الروياني في بحر المذهب: ١٣/ ٥٤.

(٦) منهم ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٧٨.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في (م): حصر، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

خِلاف **الإِصْطَخْرِيّ** بِالقِرَاضةِ[1]، وقَالَ: لا خِلاف أنَّهُ يُقْطعُ بالسَّبيكَةِ الخَالِصةِ إذَا كَانَتْ قِطْعةٌ وَاحِدةٌ. هَكَذَا نَقَلَهُ **العِجْلِي**[2] عنه[3]، وكَذَا حَكَاهُ **القَاضِي حُسَيْن** في **تعليقه**[4]، فعُلِمَ أنَّ خِلافَهُ إنَّما هُوَ في صُورةِ نَقْصِ[5] رُبع الدِّينَارِ المَسْبُوك إذَا ضُرِبَ، لكنَّ الَّذي رَأَيْتُه في **تعليق**[6] **الشَّيخ أَبي حَامِدٍ** رِواية **البَنْدَنِيجِيِّ** عنه إنْ سَرَقَ رُبعًا مَضْرُوبًا قَطَعْنَاهُ قَوْلاً وَاحِدًا، وإن كَانَ تِبرًا من ذَهب المَعَادن الَّذي يَحْتَاجُ إلى سَبكٍ وعِلاجٍ فلا قَطْع، وإنْ كَانَ ذهبًا خَالِصًا غيْر مَضْرُوبٍ، فعَلَى وجهين: المَذْهبُ القَطْعُ للخَبر. قَالَ **الإِصْطَخْرِيّ**: (لا يُقْطعُ به؛ لأنَّ الإِطْلاقَ[7] في الدِّينارِ لا يَنْصَرِفُ[8] إليه حَتَّى يَكُونَ مَضْرُوبًا ألا تَرَى أنَّ التَّقْوِيمَ لا يَقَعُ به)[9] هَذَا لَفْظُهُ.

---

(١) نقل أبو زرعة قول أبي حامد عن شيخه البلقيني بقوله: (ونصب الشيخ أبو حامد خلافه -أي الإصطخري- فيما نقص بضربه). تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٠٧.

(٢) هو: الإمام أبو الفتوح، أَسْعد بن محمود بن خلف العجلي، ولد سنة خمس عشرة وخمس مئة، سمع وحدث، من مصنفاته: شرح مشكلات (الوجيز- الوسيط)، و(تتمة الإبانة)، ولم ينقل الرافعي عن أحد أقرب زمنا إليه منه، توفي سنة ست مئة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٤٠٢، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٣٧٠، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٢٥-١٢٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٢٥.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) المطبوع من كتاب التعليقة ليس فيه كتاب الحدود، ولم أجده في فتاواه، ولم أجد بقية كتبه.

(٥) في (ظ): تنقيص.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) م: ٢٢٢/ ب.

(٨) في (م): يصرف.

(٩) لم أقف عليه. ونقل هذا عنه البغوي في التهذيب: ٧/ ٣٥٩. والعمراني في البيان: ١٢/ ٤٣٨.

الثَّاني: أنَّ في كلام **الرَّافِعِيِّ** إِشْعَار بِترجِيحِ الثَّاني، فإنَّه ذَكَرَ أنَّ النَّاقلين له أَكْثر[1] ثُمَّ عضده، ولهذا رَجَّحه في **المحرر**[2]، لكن ظَاهِر نَصّ **الشَّافِعِيِّ** القَطْعُ بِرُبع دِينَارِ مِن غَيْرِ اشتراطٍ أنْ يَكُونَ مَضْرُوبًا[3]، وجَرَى عليه جُمْهُور **الأَصْحَاب**، ففي **تعليق**[4] **الشَّيخ أَبي حَامِدٍ** لا يَخْتَلفُ المَذْهَبُ فيه، وأنَّ ما قَالَهُ **الإِصْطَخْرِيُّ** لَيس بِشَيْءٍ[5]، وفي **الحاوي**: (أنَّهُ ظَاهِرُ المَذْهبِ)[6]، وفي **تعليق أَبي الطَّيِّب**[7]، **والمهذب**[8]، **والشامل**[9]، **والبحر**[10]، **وحلية الشَّاشِي**[11]، **والذخائر**[12]، **والجُرْجَانيّ في الشافي**[13]، وغيرهم[14] أنَّهُ الَّذي عليه أَكْثر أَصْحَابنا، وبِهِ قَطَعَ أَصْحَابُنَا، وقَالَ **سُلَيْم** في

(١) سقط في (ظ).

(٢) ٢/ ٣٨٣.

(٣) الأم: ٧/ ١٥١. ومختصر المزني: باب ما يجب فيه القطع:٢٦٣.

(٤) لم أقف عليه. ونقل أبو زرعة قول أبي حامد في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٠٦.

(٥) ظ: ٦٧٢ / ب.

(٦) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٧٨.

(٧) لم أقف عليه. ونقل قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٧٨.

(٨) المهذب: ٥/ ٤٢١.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) بحر المذهب: ١٣/ ٥٤.

(١١) حلية العلماء ٣/ ١١٤٢.

(١٢) لم أقف عليه.

(١٣) لم أقف عليه.

(١٤) نقل ابن الرفعة عن (**الكافي**) ذلك. كفاية النبيه: ١٧/ ٢٧٨.

المجرد[1]: (وإن سَرَقَ رُبْع مِثْقَال مِن الذَّهَبِ المُصَفَّى قَبْل الضَّرْبِ؛ قَالَ **الإِصْطَخْرِيّ**[2]: إنَّه[3] لا يُقْطَعُ)، وقَالَ سَائِر أَصْحَابِنا: يُقْطَعُ، ورَجَّحَه **صاحب التهذيب**[4]، **والكافي**[5]، وغيرهما مِن الخُرَاسَانِيِّين، [ونَقَلاهُ عَن الأَكْثَرِين،[6] وكَذَا نَقَلَهُ[7] صاحب **البيان**[8]، وصَحَّحَه **الهَرَوِيّ**[9]، واخْتَارَهُ في **المرشد**[10]][11].

الثَّالِث: أنَّ الرَّاجِحَ عِنْد **الإِمَام**[12]، و**الغَزَالِيِّ**[13]، و**الرَّافِعِيِّ**[14]، ومَنْ نَحَا نَحْوهم وُجُوب القَطْع في مَسْأَلةِ الخَاتِم عكس مَا وَقَعَ في **الروضة**[15] نَظَرًا إلى القِيمَةِ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه. ونقل قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٧٨.

(٣) زيادة من (ظ).

(٤) التهذيب: ٧/ ٣٥٩.

(٥) لم أقف عليه. ونقل ابن الرفعة عن (**الكافي**) ذلك. كفاية النبيه: ١٧/ ٢٧٨.

(٦) التهذيب: ٧/ ٣٥٩. ونقل عن الكافي نقله عن الأكثرين ابن الرفعة. كفاية النبيه: ١٧/ ٢٧٨.

(٧) سقط في (م).

(٨) البيان: ١٢/ ٤٣٨.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(١٢) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٢٣.

(١٣) الوسيط: ٦/ ٤٥٩.

(١٤) زيادة من (ظ). العزيز: ١١/ ١٤٦.

(١٥) الروضة: ٧/ ٣٢٨.

كَالقرْض، والمَذْهب عِنْد الجُمْهُور عَدَم القَطْع نَظَرًا للعَيْنِ، وأمَّا ما وَقَعَ في **الروضة** مِن اخْتلافِ الترجِيح فيهما، [فغيْرُ مُلائمٍ][1]؛ لأنَّه جَمَع بَيْنَ[2] اعْتِبَار القِيمَةِ والعَيْنِ، ولَمْ يَقُلْ بِه أَحَدٌ، وقَوّى[3] بَعْضُهم ما في **الروضة**؛ لأنَّ كَلامَ **الأَصْحَاب** في أنَّ الاعْتِبَار بالعَيْن، أو[4] القِيمَةِ يَلْزمُ منه ذلك؛ لأنَّ مُعْتَبرَ القِيمَةِ لا يُعْتبرُهَا مُطْلقًا، بل يَعْتَبرُها مُرَكَّبة مِن وُجُودِ صُورة العَيْنِ، وأنْ لا تَبْلُغَ الرُّبْع بِالقِيمَةِ، وهَذَا مَحَلُّ اعتبارِ هذين الوجهين، أمَّا إذَا بَعُدت الصُّورَة[5] من بُلُوغِ العَيْن رُبْعًا، ووُجِدَ ذلك في القِيمَةِ، فلا قَطْع؛ لأنَّ مُعْتبرَ القِيمَةِ لا يَقْطَعُ النَّظَر عن بُلُوغِ الصُّورَةِ رُبْعًا.

والحَاصِلُ: (أنَّ الوَزْنَ في الذَّهَبِ لابُدَّ منه، وهَلْ يُعْتَبرُ مَعَ ذلك إِذَا لَمْ يَكُنْ مَضْرُوبًا أنْ يَبْلُغَ قِيمَته رُبْع دِينَارٍ مَضْرُوب؟ فيه خِلافُ السَّبِيكَةِ، أمَّا إذَا نَقَصَ الوَزْن في عَيْنِ الذَّهَب، ولكن قِيمَته بِصَنْعَتِهِ تُسَاوِي رُبْع دِينَارٍ مَضْرُوب، فهذا يَضْعفُ فيه الاكْتِفَاء بالقِيمَةِ، وصَارَ[6] عَلَى اعْتِبَارِ القِيمَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهما أنَّهُ لابُدَّ مِن اعتبار الوَزْن. والثَّاني: يَكْفِي في القَطْعِ بُلُوغ القِيمَةِ رُبْع دِينَارٍ مَضْرُوب، وإنْ [نَقَصَ الوَزْنُ مِن][7] نَفْس الذَّهَب المَسْرُوقِ عن رُبْع دِينَارٍ، وهَذَا ضَعِيفٌ جدًّا؛

---

(١) في (ظ): تغيير متلائم.

(٢) ت: ٢٧٢ / ب.

(٣) في (ظ): وقرّب.

٤ في (ظ): أن.

(٥) في (م): الضرورة، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) في (م)، و(ظ): كان.

(٧) في (م)، و(ظ): يتعين الوزن في. وما أثبت موافق لمطبوع تحرير الفتاوي.

لأنَّ النِّصابَ يُعْتبرُ مِن عَينِ الشَّيْءِ، كَمَا في نِصابِ الزَّكَاةِ، ويُؤيدُ هَذَا أنَّ **الإِصْطَخْرِيَّ** المُخَالف في صُورةِ السَّبيكةِ إنَّما [نَصبُوا][1] خِلافه في سَبيكةٍ زِنَة المَسْرُوق منها رُبع مِثْقَالٍ، و[نصب][2] **الشَّيْخُ أبو حَامِدٍ** خِلافه فيما نَقَص بِضَرْبِه، وذلك يَقْتَضِي مُرَاعاة [الوَزْن][3] والقِيمَة، ومَن خَرَّج كلام[4] **الإِصْطَخْرِيِّ** النَّظَر إلى القِيمَةِ وَحْدها كَانَ نظرًا[5] ضَعِيفًا، وإنْ ذَكَرَهُ الإِمَامُ.

وقد تَنَبَّه **الغَزَالِيُّ** في **الوسيط** لِشَيْءٍ مِن ذلك، فَقَالَ بعد حِكَايةِ الوجهين في السَّبيكةِ: (وعَلَى هَذَا لو سَرَقَ خَاتمًا قِيمَته رُبْع، ووَزْنُهُ سُدس وَجَبَ القَطْعُ إن اعْتَبرْنَا التَّقْوِيم، وإن اعْتَبرْنَا الوَزْنَ فلا قَطْع، وإنْ نَظَرْنَا إلى العَيْنِ لَمْ يَجِبْ)[6].

ومِن ذلك يَظْهَرُ أنَّ النَّظَرَ [إلى العَيْنِ لا يُوجِبُ القَطْع، وأنَّ النَّظَرَ إلى الوَزْنِ لا يُوجِبُ القَطْع، وأنَّ النَّظَرَ][7] إلى القِيمَةِ المُجرَّدةِ[8] يَقْتَضِي القَطْع، وظَهَرَ[9] بذلك

(١) في جميع النسخ: فرض. وما أثبت من مطبوع تحرير الفتاوي. وعلق في (ت): لعل الصواب: نصب.

(٢) في جميع النسخ: فرض. وما أثبت من مطبوع تحرير الفتاوي. علق في (ت): ونصب.

(٣) في جميع النسخ: الضرب. وما أثبت به يستقيم الكلام لورود الفرض بعده باعتبار الوزن والقيمة؛ وهو من مطبوع تحرير الفتاوي.

(٤) في (ظ): على كلام.

(٥) سقط في (ظ)، و(م).

(٦) الوسيط: ٦/ ٤٥٩.

(٧) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٨) سقط في (ظ)، و(م).

(٩) في (ت): فظهر.

أنَّ الَّذي في **الروضة** فِقْهٌ مُسْتَقِيمٌ، وأنَّ الغَالطَ مَن غَلَّطه[1])[2]، وكَانَ مِن حَقِّ **الرَّافِعِيِّ** التَّنْبِيه عليه.

قَوْلُهُ: (**فيما لو أَخْرَجَ نِصَابًا مِن حِرْزٍ مَرَّتين**[3]**، فإنْ تَخَلَّلَ عِلْمِ المَالكِ، وإِعَادة الحِرْز، فَالإِخْرَاجُ الثَّاني سَرِقَة أُخْرى، وإلا فَوُجُوهٌ أَصَحُّها**[4]**: يُقْطَعُ... إلى آخره**)[5].

ومُقْتَضَى الوَجْه الثَّالِث المُفَصَّل أنَّ الوَجْهَ المُصَحح بِقَطْعِهِ مُطْلَقًا، ولو كَانَ بَعْد ما اشْتُهِرَ خَرَاب الحِرْز، وعَلِمَ النَّاس به أو المَالك، وهَذَا مُشكلٌ؛ لأنَّه إذَا اشْتُهِرَ ذلك فلا يُقْطَعُ، وقد قَالُوا[6]: فيما لو نَقَّبَ في لَيْلَةٍ، وعَادَ في أُخْرى، وسَرَقَ أنَّهُ يُقْطَعُ إِذَا لَمْ يَعْلَم المَالكُ النَّقْبَ، ولَمْ يَظْهر للطَّارِقِينَ، فإنْ عَلِمَ به، أو كَانَ ظَاهرًا يَرَاهُ الطَّارقُون، وبَقَى كذلك، فلا قطع؛ لانْتِهَاكِ الحِرْزِ[7]، وإلا فيُقْطَعُ في الأَصَحِّ، فيَكُون ما ذَكَرَهُ هُنَا مِن الخِلافِ، والتَّصْحِيح المُطْلَق لَيْسَ بِمَعْمُولٍ به، وكذا المَذْكُور هُنَاكَ مِن القَطْع.

---

(١) الذي غلط النَّوويّ في الروضة هو الإسنوي، وقد اعتذر للنووي بقوله: (وأوقع النَّوويّ في الغلط تعبير الرافعي بقوله: ففي القطع وجهان). المهمات: ٨/ ٣٢٧-٣٢٨.

(٢) هذا كلام الإمام البلقيني نقله عنه أبوزرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٠٦-٢٠٧.

(٣) عبر الرافعي في العزيز بقوله: (إذا أخرج النصاب من الحرز بدفعتين)، وخالف الزركشي هذا التعبير بنقله بجعل النصاب منكرًا، وأبدل لفظة الدفعتين بلفظة: (مرتين)، ويحتمل أنه أراد أن كل إخراج نصاب تام بذاته.

(٤) م: ٢٢٣/ أ.

(٥) العزيز: ١١/ ١٧٦.

(٦) ت: ٢٧٣/ أ.

(٧) ظ: ٦٧٣/ أ.

قَوْلُهُ: وإنْ لَمْ يَتَخَلَّل الاطلاع والإِعَادة، ففيه وُجُوه: أَصَحُّها: يَجِبُ[1] القَطْعُ... إلى آخره)[2].

ثُمَّ عَدَّها سِتَّة[3]، وكَذَا نَقَلَ صاحب الذخائر[4]، والرَّافِعِيّ حَكَى أَوَّلاً ثلاثة أَوْجهٍ، ثُمَّ ذَكَرَ طَرَفًا آخر في مَحَلِّ الأَوْجه لا يَصِلُ إلى هَذَا القَدْرِ[5]، ولهذا قَالَ ابنُ الرِّفْعَة في الكفاية: (إنَّ حَاصِلَ الخِلافِ ثَلاثَةُ أَوْجهٍ)[6]، وقَالَ في المطلب[7]: (والحَاصِلُ أَنَّا إِذَا أَجْرَينا لفظ الأَصْحَابِ عَلَى ظَاهِرِهِ جَاءَ عَشرة أَوْجهٍ لا قَطْع مُطْلَقًا عكسه إنْ عَادَ في لَيْلَةٍ أُخْرى لَمْ يَجِبْ، وإلا وجب إنْ عَادَ قَبْل عِلْم المَالِك بِخَرَابِ الحِرْزِ وَجب، وإلا فلا إنْ عَادَ قبل [اشتهار هتك الحِرْزِ، وعَلِمَ المَالِكُ بِخَرَابِهِ وَجَبَ[8]، وإلا فلا إنْ عَادَ قَبْل][9] ما[10] وَضَعَ مَا سَرَقه أَوَّلاً بيته وَجَبَ، وإلا

---

(١) زيادة من (ظ).

(٢) العزيز: ١١/ ١٧٦.

(٣) أي: الغزالي.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) العزيز: ١١/ ١٧٦-١٧٧.

(٦) كفاية النبيه: ١٧/ ٣٠٩.

(٧) لم أقف عليه. وذكر هذه الأوجه في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٠٨.

(٨) سقط في (ظ).

(٩) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(١٠) سقط في (ت)، و(ظ).

فلا يَجِبُ إنْ لَمْ يَعد بما سَرَقَه إلى[1] بيته، وعدم وُجُوبه إنْ عَادَ به إلى بَيْتِهِ قَالَ: وهُوَ أَعَمّ بما قَبْلَهُ).

قُلْتُ[2]: ومَا حَكَاهُ **الرَّافِعِيُّ**: عن ابنِ **خَيْرَانَ**[3] تَبعَ فيه صَاحب **المهذب**[4] و**البحر**[5]، وغيره، لكن في **الشامل**[6] عنه إنْ عَادَ قَبْل عِلْم المَالِك به وَجَبَ القَطْع وإلا فلا، ولَمْ يَتَعَرّض للاسْتِشْهَادِ.

وقَوْلِ **الرَّافِعِيِّ**: (و[7] **ما إِذَا طُرّ جيب إِنْسَانٍ**[8])[9]. هُوَ بِضَمِّ الطاء، أي: قَطَعَ منه الطّرَاز، وطُرة[10] الثَّوبِ، وأمَّا طَرّ بِالفَتْح فمعناه: ثَبت، ومنه طَرَّ شَاربه **الكُنْدُوج**؛

---

(١) في (م): والي، وفي (ظ): ولإلى.

(٢) في (ظ)، و(م): قوله.

(٣) العزيز: ١١/ ١٧٧. في نقله القول الثالث: وهو قول ابن خيران، إن عاد وسرق الباقي بعدما اشتهر هتك الحرز، وعلم الناس أو المالك، فلا قطع، وإن عاد قبل الاشتهار؛ قطع. انتهى.

(٤) المهذب: ٥/ ٤٢٢.

(٥) بحر المذهب: ١٣/ ٧٠.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في (ظ)، و(م): أو.

(٨) في (ظ)، و(م): أشار. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٩) العزيز: ١١/ ١٧٦.

(١٠) في (م): فطرة، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

بضمِّ الكاف، وآخره جيم، قَالَ النَّوَوِيُّ[1] في تهذيبه: (وهِيَ لَفْظَةٌ أَعْجميَّةٌ، والمُرَاد به: وِعَاء النَّحْلِ، وهُوَ هَذِهِ القَوْصَرَّة المَعْرُوفة له، وتُسَمِّيها العَرَبُ الخَلِيَّة له)[2].

قَوْلُهُ فيما لو: (جَمَعَ مِن البِذْرِ المَبْثُوث في الأَرْضِ نِصَابًا وكَانَ يُحرزُهُ، فوَجْهَانِ، أصحهما: وُجُوبُ القَطْعِ، ويَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ في وُجُوبِه: إِنْ جَعَلْنَا الأرضَ حِرْزًا وَاحِدًا، الخِلافُ في إِخراج النِّصَابِ شَيْئًا فَشَيْئًا)[3]. انْتَهَى.

وهذا التَّخْرِيجُ أَسْقطَهُ مِن الروضة، وهُوَ ظَاهِرٌ إِذَا أَخْرَج البِذْر عَن الأَرْضِ المَبْذُورة، ثُمَّ عَادَ، وأَخْرَج الثَّاني، أمَّا إِذَا [جَعَلَهُ جُمْلَة][4] منها، وأَخْرَجَهُ ففي جَرَيَانِ الخِلافِ نَظَرٌ، وقد أَجْرَاهُمَا المَاوَرْدِيّ فيما إِذَا حَلَبَ مِن المَوَاشِي المُحَرَّزَة[5]، أو جَزَّ مِن صُوفِهَا مَا يُسَاوِي نِصَابًا، ومَا أَخذَهُ مِن كُلِّ وَاحِدٍ لا يُسَاوِيه[6]، وقد جَزَمَ الرَّافِعِيُّ فيها بالقَطْعِ، وكان يَنْبَغِي إِجْرَاء هَذَا البَحْث فيه.

حكم سرقة عرض تبلغ قيمته اجتهادا ربع دينار

قَوْلُهُ: (الخَامِسَةُ: قَالَ الإِمَامُ إِذَا كَانَ المَسْرُوقُ عرضًا يَبْلُغ قِيمَته بالاجْتِهَادِ رُبْع دِينَارٍ، فقد يُوجَدُ للأَصْحَابِ أَنَّهُ يَجِبُ الحَدّ، والَّذي أَرَاهُ أَنَّهُ لا يَجِبُ ما لَمْ يَقْطَع[7]

(١) في (ت)، و(م): الهروي.

(٢) سقط في (ت)، و(ظ). تهذيب الأسماء واللغات: ٤/ ١٢٠.

(٣) العزيز: ١١/ ١٧٨.

(٤) في (ظ): جمعه كله.

(٥) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٨٦.

(٦) لم أجد نقل الزركشي عن الماوردي لمسألة جز الصوف.

(٧) ت: ٢٧٣/ ب.

المُقَوِّمُون بِبلُوغِهِ نِصَابًا، والقَطْعُ مِن جَمَاعةٍ لا يَزِلُّون مُعْتبرٌ لا مَحَالة، ومن جَمَاعةٍ لا يبعدُ عليهم الزَّلل، فيه [احْتِمَالان](١)»(٢). انْتَهَى(٣).

[وجَرَى عليه في **البسيط**(٤) أَيْضًا، وقد تَكَلَّم عليه **ابْنُ أَبي الدَّم**، وقَالَ(٥): (فيه احتمالٌ](٦)، وإِشْكَالٌ عَظِيمٌ، أَمَّا(٧) الاحتمالُ -فإِنَّهُ ذَكَرَ- أَنَّ للشُّهُودِ اجْتِهَادًا وقطعًا، ومَعْنَى الاجتهادِ عَدَمَ قَطْعِهم في القِيمَةِ وإخبارِهم وشَهَادتهم بذلك، ومَتَى قَالُوا ذلك في شَهَادتِهم أَنَّا نَنظُرُ أَنَّ قِيمَتَهُ رُبْع دِينَارٍ أو يَغْلُب عَلَى ظَنِّنَا لَمْ نَسْمَعْ شهادتهم؛ لأَنَّ شَاهِدَ القِيمَة لابُدَّ؛ وأَنْ يَكُونَ خَبِيرًا بما يَشْهَدُ به، ولابُدَّ مِن جَزْمِهِ بالشَّهَادةِ بالقِيمَةِ، ومَتَى(٨) جَزَمَ بها وَجب العمل بها، وإنْ عَلِمَ أَنَّ مُسْتندَهَا الظَّنّ كالشَّهَادةِ بِالاستفَاضَةِ لو(٩) صَرَّحَ بِمُسْتندِهَا لَمْ يُقْبَلْ، وإنْ جَزَمَ بالشَّهَادةِ قُبِلَت، وإِنْ كَانَت الاسْتِفَاضَةُ مُسْتَنَدَهَا.

---

(١) في جميع النسخ: احتمال. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٢) العزيز: ١١/ ١٧٨-١٧٩.

(٣) سقط من (م).

(٤) البسيط: اللوح: ٣٠، الجزء التاسع .

(٥) في (ت): فقال.

(٦) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٧) في (ت): فأما.

(٨) في (ظ): ومن.

(٩) في (م): أو.

وأمَّا الإِشْكَالُ، فهُوَ أنَّهُ شَرْطٌ في ثُبُوتِ(1) القِيمَةِ(2) [شهادة عَدَدٍ لا يَزِلُّون، ولَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ(3)، وكلامُهُ يُشْعِرُ باشتراطِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، ولَمْ يَشْترطْ ذلك أَحَدٌ في الشَّهَادةِ بالقِيمَةِ ولا غيرها، وإنْ عَيَّنَ عَدَدًا، فهُوَ تَحَكُّمٌ لا دَلِيل عليه، ولو قِيل بِثُبُوتِها بوَاحِدٍ وبمن يَدَعِيها(4) لَمْ تبعدْ، فذِكْرُ التَّردد في ثُبُوتِ القِيمَةِ](5) بشهادةِ عَدْلَينِ قَاطِعينِ لها(6) في نِهَايةِ البُعْدِ)(7). انْتَهى.

وكلامُ **البسيط** مُرشدٌ(8) إلى ما قَالَهُ **ابْنُ أَبي الدَّم**، فإنَّهُ قَالَ بَعْدُ حِكَايتِهِ عَن الأَصْحَابِ القَطْع: (ويَنْبَغِي أنْ يَقْطَعَ المُقوِّمُون بأنَّه يُسَاوِي نِصَابًا لو(9) شَكَّ فيه، أو قَالَ: أَظُنُّ أنَّهُ يُسَاوِي لا يَجِبُ القَطْعُ بِاجتهادِهِ، ولو قَطَعَ بذلك عَدْلان يَتصوَّرُ عليهم الزَّلل، ففيه تَرَدُّدٌ)(10). انْتَهَى.

(1) م: ٢٢٣ / ب.

(2) ظ: ٦٧٣ / ب.

(3) في (ت): حده.

(4) في (ت): يدعيها.

(5) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(6) في (ظ): بها.

(7) لم أقف عليه في كتابه أدب القضاء، ولا في تعليقته الموجزة على الوسيط. ولم أجد بقية كتبه.

(8) في (ظ): ثم شد.

(9) في (ظ): فلو.

(10) البسيط: اللوح: ٣٠ الجزء التاسع.

وقد صَرَّحَ **الجَاجَرْمِيُّ** في التَّرددِ المَنْعَ، فَقَالَ في **الإيضاح**[1]: (هَذَا إِذَا قطع به المُقوّمُون، فإنْ قَالُوا ذلك عَن اجْتِهَادٍ وغَلبة ظَنٍّ، فالصَّحِيحُ أنَّهُ لا قطع للشُّبْهَةِ، وقد يُوردُ عَلَى الإِمَامِ بأنَّ القَتْلَ قِصَاصًا أَثْبَته الشَّرْع [شَاهِد يَرْجعُ][2] إِمْكَان الغلط بها[3]، فإنَّ ذلك ممَّا لا يَدْخلُهُ تَخْمِين بخِلافِ هَذَا، وهَذَا كُلُّهُ في القِيمَةِ أمَّا الوَزْنُ، فلابُدَّ مِن القَطْعِ به؛ لأنَّه لا[4] يُشَاهدُ، فلو اختلفت المَوَازِين لَمْ يُقْطَعْ).

قَوْلُهُ: (فَرْعٌ[5]: **القِيمَةُ تَخْتَلفُ بِالبِلادِ والأَزْمَان، فيُعْتَبرُ في كُلِّ مَكَانٍ، وزَمَانٍ قِيمَةُ**[6] **ذلك الزَّمَان والمَكَان، ويبعدُ أنْ يُقَالَ: يُعْتَبرُ فيه قِيمَةُ الحِجَازِ، أو قِيمَةُ عَهْدِ**[7] **رَسُولِ اللهِ ﷺ**)[8]. انْتَهَى.

وما جَزَمَ به أَوَّلاً هُوَ قِيَاسُ مَا ذَكَرُوهُ في الدِّيَّاتِ مِن اعْتِبَارِ الإِبلِ بغَالِب إبل البَلَد، ولذلك في الدَّنَانِيرِ وما استبعده لَيْسَ ببَعِيدٍ دَلِيلاً ونَقْلاً، أمَّا الدَّلِيلُ فلظَاهِرِ قَوْلِهِ عَلَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((الوَزْنُ وَزْنُ[9] مَكَّةَ))[10]، و**بِالقِيَاس** عَلَى باب الزكاة،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ت): شاهدين يمنع، و(ظ): شاهدين مع.

(٣) في (ت): بهما، وفي (ظ): منهما.

(٤) في (ت): كما.

(٥) سقط في (م).

(٦) في (م): صحة، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) في (م): محمد، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) العزيز: ١١/ ١٧٩.

(٩) ت: ٢٧٤/ أ.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع: باب قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة. برقم ٣٣٤٠. من طريق حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر. وقال: (واختلف في المتن في حديث مالك ابن دينار، عن عطاء،

والربا، وغيرهما[1] مِن الأَبْوَابِ، وأمَّا النَّقْل فهو ظَاهِرُ كَلامِ **الرُّويَانِيِّ** في **البحر**[2]، فإنَّه قَالَ: (قَالَ **الشَّافِعِيُّ**[3]: والمثقالُ الَّذي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وجملتُهُ أنَّ الدِّينَارَ هُوَ وَزْنُ مِثْقَالِ الَّذي كُلّ سَبْعَةٍ منه عَشرة دَرَاهم، والمِثْقَالُ لَمْ يَتَغَيَّرْ عمَّا كَانَ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وإنَّما[4] اختلفت الدَّرَاهِم فإذا بَلَغَتْ رُبْع دِينَارٍ بِوَزْنِ مَكَّةَ وَجَبَ القَطْعُ). انْتَهَى.

وبه قَطَعَ **الجِيلِي** فَقَالَ: (والنِّصَابُ ربع دِينَار بوَزَنِ مَكَّة)[5].

واعْلَمْ: أنَّ ما ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ هُنَا يُخَالِفُ الزَّكَاة مِن ثَلاثَةِ أَوْجهٍ: أَحَدُهَا: أنَّ السَّبِيكَةَ [يُعْتبرُ وَزْنها][6] في باب الزَّكَاةِ، وهَاهُنَا يُعْتَبَرُ قِيمَتها بِالدِّينَار المَضْرُوبِ.

الثَّاني: أنَّهم اعْتَبَرُوا القِيمَةَ في بابِ زكاةِ التِّجَارَةِ حَتَّى لو كَانَ عِنْده حُلِي مُحرم وَزْنه [عشرة دَنَانِير][7] أو قيمته بالفِضَّةِ[8] ثلاثمائةٍ وَجَبَت الزَّكَاة فيه باعْتِبَارِ القِيمَةِ عَلَى الأَصَحِّ.

عن النبي ﷺ في هذا). قال أبو نعيم: (غريب من حديث طاوس وحنظلة، ولا أعلم من رواه عنه متصلاً إلا الثوري). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ٤/ ٢٠.

(١) في (م): وغيرها، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٢) بحر المذهب: ١٣/ ٦٦.

(٣) الأم: ٥/ ١٦٩.

(٤) في (ت)، و(م): وإن.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (م): يعتبرونها، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) في (ظ): عشرون دينارا.

(٨) في (ظ): بالصنعة.

الثَّالِث: أن الفِضَّة تُقوَّم هُنَا بالذَّهَب، وفي باب الزكاة يَقعُ التَّقْوِيم بالفِضَّة[1] إنْ اشْتَرَى بها، وبالذَّهَب في زكاة التِّجَارة.

قَوْلُهُ: (**ولو سَرَقَهُ بَعْد مَوْت المُوصِي، وقَبْل القَبُول، يَنْبَنِي عَلَى أنَّ المِلْك بالوَصيَّة بِمَ يَحْصلُ؟ إنْ قُلْنَا: يَمْلك الوصيَّة بالمَوْت لَمْ تُقْطَعْ وإلا قُطِع**)[2]. انْتَهَى.

وهو مُشكلٌ قَالَ في **المطلب**[3]: (وهُوَ عَلَى قَوْلِنَا بالوَقْف أشكلُ إذ لَمْ يَتحقَّقْ كونه ملكًا لِغَيْرِه، وهُوَ[4] شَرْطٌ)، وأَطْلَقَ في **الكفاية**: عَدَم القَطْع[5] مِن غَيْرِ تَعَرُّضٍ للبناء[6] عَلَى أَقْوالِ الملك، وهُوَ أقرب، فإنَّ القَوْلَ بأنَّهُ يَمْلكُ بِالمَوْت شُبْهة دَارِئة للحَدِّ، ولا يُقَالُ: الخِلافُ إنَّما يُعْتبرُ إذَا كَانَ مِن الأَئِمَّة دُونَ الخِلافِ المَذْهَبي، فقد ذَكَرْنَا بُطْلان هَذَا في باب الزِّنَا[7].

[8]ويَنْبَغِي أنْ يُقَالَ: إذَا قَتَلَهُ يَسْقُط القَطْعُ؛ لأنَّه ملكُهُ حينئذٍ، وذلك إن قُلْنَا بِالمَوْتِ يَمْلكُ فقد[9] سَرَقَ مَال نَفْسه، وإنْ قُلْنَا بِالقَبُول فَقَد تَبَيَّنَ بِالمَوْتِ[10] أنَّهُ سَرَقَ ملكه.

---

(١) في (م): بالسببة.

(٢) العزيز: ١١/ ١٨٠.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ت) و(م): فهو. وما أثبتُ من(ظ). وبه يستقيم الكلام المراد.

(٥) كفاية النبيه: ١٧/ ٣٢٤.

(٦) في (م): لأنها، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) انظر هذه الرسالة ص ٣٣٥.

(٨) في (ظ)، و(م) عند هذا الموضع زيادة: قوله. وبياض في (ت). ولم أجد هذا النقل في العزيز ولا الروضة؛ وظاهر أنه من كلام الزركشي، فإنه ترتيب لما سبقه من كلامه.

(٩) م: ٢٢٤/ أ.

(١٠) في (م): الموت، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

قَوْلُهُ: (الثَّانيةُ: إِذَا طَرَأ المُلْك في المَسْرُوقِ قَبْل إِخْرَاجه مِن الحِرْزِ سَقطَ القَطْعُ، وإنْ طَرَأَ بَعْد إِخْرَاجِهِ لَمْ يَسْقُط القَطْعُ، لكنه لو اتَّفَقَ ذلك قَبْل رَفْع الأمْرِ[1] إلى الحَاكِم لَمْ يمكن استيفاء القَطْع بناءً عَلَى أنَّ استيفَائه يَتوقَّفُ عَلَى دَعْوَى المَسْرُوق منه، ومُطَالَبَته)[2]. انْتَهَى.

أي: وهُوَ الصَّحِيحُ، وما ذَكَرَهُ مِن عَدَم سُقُوطِ القَطْع في الطَّارِئ بَعد الإِخْرَاج إلا أنَّهُ لا يتمكن استيفائه ذَكَرَهُ في الحاوي[3]، والشامل[4]، والبحر[5]، وغيْرِهما، وقَالَ في البيان: (إنَّهُ المَذْهَبُ)[6]، وصَرَّحَ المَاوَرْدِيُّ بأنه: ([يَسْقُطُ القَطْعُ][7] مَعَ وُجُوبِهِ كالحُقُوقِ الَّتِي لَيْسَ لها مُطَالب بها)[8].

وحَكَى صَاحِبُ الذخائر[9] عَن الأَصْحَابِ إِطْلاق[10] عَدَمِ السُّقُوطِ، ثُمَّ قَالَ: (ومنهم مَن قَالَ: إنْ وَهَبَهُ بَعْد الرَّفْعِ إلى الحَاكِم لَمْ يَسْقُطْ بِخِلافِ ما قَبْله)، وعليه

---

(١) ظ: ٦٧٤ / أ.

(٢) العزيز: ١١/ ١٨٠.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٠٣.

(٤) في (ظ): الحاوي والشامل. لم أقف عليه.

(٥) بحر المذهب: ١٣/ ٧٢-٧٣.

(٦) البيان: ١٢/ ٤٨١.

(٧) في (ت)، و(م): يشترط للقطع.

(٨) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٠٣.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) ت: ٢٧٤ / ب.

يَدلُّ ظَاهِر حَدِيثِ **صَفْوَان**، فإنَّه قَالَ: ((هَلا [قَبْل أنْ تَأْتِيني بِهِ][(١)]))[(٢)]. ولِقَائِلٍ أنْ يَقُولَ: مَا فَائِدة بَقَاء الوُجُوبِ مَعَ الحُكمِ بِعَدَمِ الاستيفاءِ؟ وقد يُقَالُ: بِظُهُورِهِ[(٣)] فيما لو قَطَعَ شَخْصٌ يَدَهُ أَنَّهُ لا يَجِبُ عليه ضَمَان؛ **لأَنَّها مُسْتَحقّة القَطْعِ**، كَمَا ذَكَرَهُ **الرَّافِعِيُّ** آخر الباب[(٤)] تَبعًا **للبَغَوِيِّ**[(٥)]، لكن **المَاوَرْدِيّ**[(٦)] صَرَّحَ بأَنَّها مَعْصُومةٌ بالنِّسْبَةِ إلى غَيْرِ المُسْتَحِقِّ، وهُوَ غَيْرُ المَسْرُوقِ منه، فإذَا قَطَعَها آخر قطعت مِنْه[(٧)] مَعَ تَصْرِيحِهِ هُنَا بِبَقَاءِ الوُجُوبِ، وعلى هَذَا فلا يَبْقَى للوُجُوبِ فَائِدَةٌ[(٨)].

وقد أَطْلَقَ **القَاضِي أَبُو الطَّيِّب**[(٩)]، و**البَنْدَنِيجِي في المعتمد**[(١٠)] أَنَّهُ إِذَا مَلك المَسْرُوق قَبْل الحُكْمِ بالسَّرِقَةِ سَقطَ القَطْعُ، وكذا قَالَ **المَرْوذِيُّ في تعليقه**[(١١)]: أنَّ

---

(١) في (ظ): قيل أو ما يلزمه. وفي المهذب ٥/ ٤٢٦.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده من كتاب القطع في السرقة: ٢/ ٨٤. قال البيهقي: (وكد الشافعي أحد المرسلين بالآخر). معرفة السنن والآثار: ١٢/ ٣٩٩. وأبو داود في سننه، كتاب الحدود: باب من سرق من حرز. برقم ٤٣٩٤. قال ابن الملقن: (قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال عبد الحق: لا نعلم يتصل من وجه يحتج به). البدر المنير: ٨/ ٦٥٢.

(٣) أي: الوجوب.

(٤) العزيز: ١١/ ٢٤٥.

(٥) التهذيب: ٧/ ٣٨٦.

(٦) لم أجد نقل الزركشي عن الماوردي لمسألة عصمة يد السَّارِق من غير المسروق منه؛ ولعل هنا سقطا في النسخ؛ إذ كلام الزركشي مشعر بأن ما نقله عن الماوردي ليس في هذه المسألة وذاك بقوله: (مع تصريحه هنا ببقاء الوجوب).

(٧) أي: يد غير المسروق منه قصاصًا.

(٨) وذلك لثبوت الضمان على قاطع يد السَّارِق؛ وهو من لم يسرق منه.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) لم أقف عليه.

حُدُوثَ الملك يَسْقطُ القَطْعُ عِنْدنا سَوَاء كَانَ قَبْلَ[1] الرَّافِعِ أو بَعْدَهُ، خِلافًا **لأَبي حَنِيفةَ**، ويُمْكِنُ حَمْل كَلامهم بِالسُّقُوطِ عَلَى أنَّهُ لا يُسْتَوفى منه؛ لأنَّه المَقْصُودُ منه، وبَقَى الخِلاف لَفْظِيًّا.

حكم دعوى السَّارِق ملك ما سرقه

قَوْلُهُ: **(وفي دَعْوَى السَّارِقِ الملك وَجْهَانِ: أَصَحّهما[2] يَسْقُطُ، ثُمَّ قَالَ: ويَجْرِي الخِلاف فيما إِذَا شَهِدُوا عليه بِالزِّنَا، فادَّعَى أنَّ المَرْأَةَ زَوْجَته أو كَانَتْ أَمَته، فَقَالَ: باعها مالكها منِّي[3]، ورَأَى الإِمَامُ الظَّاهِرَ فِي حَدِّ الزِّنَا: أَنَّهُ لا يَسْقُطُ بِهَذِهِ الدَّعْوَى بِخِلافِ القَطْعِ بها عَلَى المَذْهَبِ فيما إِذَا قَامَت البَيِّنَة عَلَى أنَّ فُلانًا زنا بِجَارِية فُلان الغَائِب يُحَدُّ ولا يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ بِخِلافِ مِثْله فِي السَّرِقَةِ)**[4]. انْتَهَى.

وما نَقَلَهُ مِن تَرْجِيح الحَدِّ فِي دَعْوَى الزَّوْجِيةِ، واقْتَصَرَ عليه؛ عَجِيبٌ فإنَّه خِلاف مَذْهب **الشَّافِعِيِّ** وأَصْحَابه، ففي **اللطيف[5] لابنِ خَيْرَانَ**: (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**: ولو شَهَدَ أربعة عَلَى رَجُلٍ أنَّهُ زَنَا بهذه المَرْأةِ، فَقَالَ: هِيَ زَوْجَتِي أو جَارِيتي [وقالت

---

(١) في (م): كيد، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٢) في المطبوع من العزيز: المنصوص وبه قال أكثر الأَصْحَاب. ولعل الزركشي اطلع على نسخة غير ما اعتمد عليه في مطبوع العزيز.

(٣) سقط في (م).

(٤) العزيز: ١١/ ١٨١.

(٥) لم أقف عليه.

المَرْأةُ: هُوَ زَوْجِي](1) لَمْ يُكْشَفْ عن ذلك، وقُبِلَ قَوْلهما؛ لأنَّ الرَّجُلَ قد يَتَزوَّج بالمَرْأةِ في بِلاد غُربة(2) أو بِشُهودٍ(3) يَمُوتُون ويَشْتري الجَارِية بِغَيْرِ بيِّنة). انْتَهَى.

ذَكَرهُ في بابِ الشَّهاداتِ، وقد رَأَيْتُ هَذا النَّصّ في **الأم**(4) كذلك، ونَقَلَ **المَاوَرْدِيُّ** اتِّفَاق الأَصْحَاب(5) عَلَى أنَّهُ لا يُحَدُّ، وجَعَلَهُ حُجَّة عَلَى **أَبي إِسْحَاقِ** في مسألةِ السَّرِقَة(6)، وكذا **الشَّيْخ** في **المهذب**(7)، وجَزَمَ به **الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ** في **تعليقه**(8)، ولَمْ يَحْكِ فيه خِلافًا، وقَالَ **الرُّويَانيُّ** في **البحر**: (قَالَ أَصْحَابنا: لا خِلاف فيه، قَالَ: ورُبَّما لا تسلم هَذِهِ المَسْأَلَة [مِن نَصِّ القَوْلِ الآخر](9) -يَعْنِي: وجه **أَبي إِسْحَاق** في السَّرِقَة-، ويَقُولُ: لا يَلْزَمُهُ الحَدَّ هُنَا(10) أَيْضًا، قَالَ: وهُوَ غَلطٌ ظَاهِرٌ)(11). انْتَهَى.

---

(1) زيادة من (ظ).

(2) في (م): غربته، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(3) في (ظ): شهود.

(4) الأم: ٧/ ٤٤.

(5) بل هو: قول الأكثرين. كما نقله الماوردي في الحاوي: ١٣/ ٣٠٣.

(6) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٠٢-٣٠٣.

(7) المهذب: ٥/ ٤٤٢.

(8) لم أقف عليه.

(9) في جميع النسخ: بعض من يصير إلى. وما أثبت موافق لما في البحر.

(10) في (ظ): هاهنا.

(11) بحر المذهب: ١٣/ ٧٣.

وذَكَرَ في **الشامل**[1]، و**الذخائر**[2] مثله، وجَزَمَ به **البَنْدَنِيجِيُّ** في **المعتمد**[3]، و**المَحَامِلِيّ**[4] في[5] **التجريد**، و**المقنع**[6] مَعَ نَقْلِهِ خِلاف **أَبي إِسْحَاقَ** في السَّرِقَةِ، وهُوَ قضيّة كَلام **التهذيب**[7]، وغَيْره ممَّن سَوَّى بَيْنَ الصُّورتَين. نَعم، جَزَمَ **القَفَّالُ** في **فتاويه** بِوُجُوبِ الحَدِّ[8]، وهُوَ يُؤيدُ ما رَآهُ **الإِمَام**[9]، لكنه خِلاف النَّصِّ[10][11].

قَوْلُهُ[12]: (**ولو أَقَرَّ المَسْرُوقُ مِنْه بأنَّ المَالَ كَانَ [ملكًا للسَّارِقِ]**[13]، **فلا قَطْع بلا خِلافٍ**)[14]. انْتَهَى.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ت: ٢٧٥ / أ.

(٥) في (ت): والمحاملي في.

(٦) لم أقف عليهما.

(٧) التهذيب: ٧/ ٣٩١.

(٨) لم أقف عليه في ملحق فتاويه من كتاب الحدود. ولا في كتابه محاسن الشريعة. وممن نقله عن القَفَّال البغوي في التهذيب: ينظر ٧/ ٣٩٢.

(٩) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٧٧.

(١٠) قرر النَّوَوِيّ الفرق بين الزنا والسرقة بسقوط الحد بالإباحة: ينظر ٧/ ٣٥٨. والبغوي في التهذيب: ٧/ ٣٨٩.

(١١) م: ٢٢٤ / ب.

(١٢) ظ: ٦٧٤ / ب.

(١٣) في (ظ)، و(م): ملك السَّارِق. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(١٤) العزيز: ١١/ ١٨١.

وكذا قالَهُ في **البحر** قالَ: فأمَّا لو قالَ: هَذَا ملكُهُ مُطْلقًا، فالظَّاهِرُ ذلك، وقِيلَ: فيه الوَجْهَانِ[1].

قَوْلُهُ: (ولو سَرَقَ [عَبْدًا][2]، وادَّعَى أنَّ المَسْرُوقَ مِلك سَيِّده، فإنْ صَدَّقَهُ السَّيِّد سَقَطَ القَطْعُ، وإنْ كَذَّبه فوَجْهَانِ أَحَدُهما: لا يَسْقُطُ؛ لأَنَّهُ يَدَّعِي المِلك لسيِّدِه، وهُوَ مُنْكَرٌ كَمَا ذَكَرْنَا في الشَّرِيكِ. والثَّاني يَسْقُطُ [كالحُرِّ يَدَّعِي][3] الملك لِنَفْسِهِ[4]، وهذا ما أَوْرَدَهُ في الكِتَابِ مَعَ حِكَايَةِ الوجهين فيما إِذَا ادَّعَى المِلك للشَّرِيكِ، وقد يُفرقُ[5] بأنَّ يدَ العَبْدِ يد[6] السَّيِّدِ، فجعلت[7] دَعْوَى مِلك السَّيِّد كَدَعْوَى الحُرِّ مِلك نَفْسِهِ بِخِلافِ الشَّرِيكِ)[8]. انْتَهَى.

وقد تضمنَ أُمُورًا، مِنْهَا: تَعْلِيلُهُ القَطْع بأَنَّهُ يَدَّعِي المِلك لِسيِّدِهِ، وهُوَ مُنْكَرٌ كَمَا ذَكَرْنَا لَعَلَّه صدَرَ مِن غَيْرِ[9] رُؤيةٍ؛ لأنَّ المُدَّعِيَ في صُورةِ الشَّرِيك لا يُقْطعُ.

(١) بحر المذهب: ١٣/ ٧٣.

(٢) في جميع النسخ هكذا. وفي المطبوع من العزيز: عبد. ولعلها هي الصواب.

(٣) في (م): كالحرية، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) في (ظ)، و(م): لسيده. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٥) في (م): سرق.

(٦) في (ظ)، و(م): كيد. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٧) في (ظ)، و(م): يجعل. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٨) العزيز: ١١/ ١٨٢-١٨٣.

(٩) في (ظ): غيره.

ومِنْهَا: تعجب مِن **الغَزَالِيِّ**(١) كَيْفَ حَكَى الوجهين في المُرتدِّ واقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهما في العَبْدِ؟! وهُوَ عَجِيبٌ؛ لأنَّ العَبْدَ نَظِيرُ المُدَّعِي في صُورةِ الشَّرِيكِ، [ونَظِير المكذب في صُورةِ الشَّرِيكِ](٢) الَّذي هُوَ مَحلُّ الوجهين السَّيِّد هُنَا، لكن السَّيِّد لَمْ يَكُنْ مُقرًّا عَلَى نَفْسِهِ بسَرِقَةٍ(٣)، فلَمْ يَبْقَ للخِلافِ مَحَلٌّ.

ومِنْهَا: تَعْلِيلُهُ أنَّ العَبْدَ كالحُرِّ المُدَّعِي نَفْسه، فهذا إنْ سُلِّمَ لا يَلْزمُ مِنه مَعَ(٤) ما قَدَّمْنَاهُ أنَّ المُدَّعي هُنَاك لا يُقطع، كَمَا أنَّ العَبْدَ هُنَا لا يُقْطَعُ به، وإنَّما يَتَّجه السُّؤال عَلَى مَنْ جَزَمَ في مُدَّعِي الشّركةِ بِمَنْعِ القَطْعِ مَعَ حكايةِ الوجهين في العَبْدِ مَعَ تَكْذِيبِ الشَّرِيكِ مِن السَّيِّدِ، وكَانَ الموقعُ له في هَذَا الخَلَلِ الثَّاني(٥) يظهرُ مِن كلامِ **التهذيب**(٦)، ويَزُولُ عِنْدَ(٧) التَّأَمّل.

حكم دعوى الغصب ونفي السرقة مع توافر الشهود

قَوْلُهُ في الروضة: **(أَمَّا إِذَا قَالَ: لَمْ يَزَلْ مِلْكِي، وكَانَ غصبنيه، أو قَالَ: مَا سَرَقْتُ**(٨) **أَصْلاً، فهذا**(٩) **يُنَاقِضُ قَوْلَ الشُّهُودِ ويكذبهم، فَهَلْ يَسْقُطُ به الحَدّ تَفْرِيعًا**

(١) في (م): الرافعي، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٢) سقط في (م).

(٣) في (ت): برقه.

(٤) في (ظ) و(م): بقيَّة.

(٥) في (ت)، و(ظ): الناس.

(٦) ٧/ ٣٩٢.

(٧) في (م): عنه، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) في (ت): سرقته.

(٩) في (م): هنا، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

عَلَى أنَّ الدَّعْوَى الَّتي لا تُكَذِّبهم مُسْقِطة؟ فيه وَجْهَانِ، أصحهما: نَعم، قَالَ ابْنُ كَجٍّ: وإِطْلاقُ عَامَّةِ النَّاقِلين يُوَافقُهُ)[1]. انْتَهَى.

وهَذَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الرُّكنِ الثَّالِثِ[2]، وقَالَ ابنُ الرِّفْعَة: (الَّذي جَزَمَ به المَاوَرْدِيُّ[3]، والقَاضِي أبُو الطَّيِّبِ، والبَنْدَنِيجِيُّ، وابنُ الصَّبَّاغِ في مَسْأَلةِ دَعْوَى عدم السَّرِقَة وُجُوب القَطْعِ وفي دَعْوَى البَيْعِ، والغَصْبِ، وغيرهما أنَّهُ مَحلّ الخِلافِ)[4]. انْتَهَى.

وكذا[5] ذَكَرَهُ فِي البيان[6].

قَوْلُهُ فِي الروضة[7]: (ومَوْضعُ الخِلافِ في سُقُوطِ القَطْعِ بِدَعْوَى السَّارِقِ [المِلْك ما إِذَا حَلَفَ المَسْرُوقُ منه عَلَى نَفْي المِلْك الَّذي يَدَّعِيه أمَّا لو نَكَلَ،

---

(١) الروضة: ٧/ ٣٣١-٣٣٢. وأما نقل الزركشي قول ابن كج عن الروضة، فالذي فيها: (ويسقط عنه القطع بلا خلاف).

(٢) العزيز: ١١/ ٢٢٦.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٣٥-٣٣٦، في دعوى عدم السرقة، إلا أنه لم يطلق وعلق ذلك بحال مدعيها إن كَانَ له بينة أم لا؟ ورتب سماعها عليه. وفي دعوى البيع والغصب ينظر: ١٣/ ٣٣٨. ورجح فيها عدم القطع في دعوى البيع والغصب.

(٤) كفاية النبيه: ١٧/ ٣٤٤.

(٥) في (ت)، و(م): وإنما.

(٦) البيان: ١٢/ ٤٨٤.

(٧) ت: ٢٧٥ / ب.

وحَلَفَ السَّارِق][1]، واستحقَّ المَالَ سَقَطَ عنه القَطْعُ بلا خِلافٍ، ولو نَكَلَ السَّارِقُ أَيْضًا فيُشبهُ أن يَجِيءَ فيه الخِلافُ)[2]. انْتَهَى.

وما ذَكَرَهُ مِن جَرَيانِ الخِلافِ بَحْثًا في النُّكُولِ قد صَرَّحَ به **البَغَوِيُّ**[3] **والفُورَانيُّ**[4]، وقَالَ في **الشامل**[5]: (يَنْبَغِي أَنْ يَسْقطَ القَطْعُ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأَنَّ دَعْوَاهُ لَمْ تُبطلْ)، وجَرَى عليه **الرُّويَانيُّ** في **البحر**، فَقَالَ: (ولو نَكَلَ المَسْرُوقُ منه عَن اليَمِينِ، ورَدَّ اليَمِين عَلَى السَّارِقِ، فلَمْ يَحْلِفْ لا يلزمُ القَطْع وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأَنَّ دَعْوَاهُ لَمْ تُبطلْ)[6].

قَوْلُهُ في الروضة: (**الشَّرْطُ**[7] **الثَّالِثُ أَنْ تَكُونَ مُحْتَرَمًا... إلى آخره**)[8].

هَذَا الشَّرْطُ يَنْتَقِضُ[9] بما ذَكَرَهُ في الخَمْرِ المُحْتَرمَةِ، وكَلبِ الصَّيدِ، والجِلْدِ الَّذي لَمْ يُدْبَغْ، فإنَّ الكُلَّ يَحرمُ، ومع ذلك لا يقطعُ، ولو أَدْخلَ هذِهِ الصُّور في قِسْمِ المُتقوّمِ[10]؛ لكَانَ أَقْرب، والعَجَبُ أنَّ **الغَزَاليَّ** ذَكَر هذه الصُّور في شَرْطِ[11] الحُرمةِ[12].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٢) الروضة: ٧/ ٣٣٢. نقله عن ابن كج.

(٣) التهذيب: ٧/ ٣٩٠.

(٤) لم أقف عليه. وصرح بها الروياني في بحر المذهب: ١٣/ ٧٣.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) بحر المذهب: ١٣/ ٧٣.

(٧) في (م): يشترط، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) الروضة: ٧/ ٣٣٢.

(٩) وذلك باستثناء ما يليه من الصور.

(١٠) في (ت)، و(ظ): المتقومة.

(١١) في (ت): أشرط.

(١٢) الوجيز: ٢/ ١٧١.

واعترض عليه **الرَّافِعِيُّ**[(١)]، فقال: (**لِقَائِلٍ أنْ يَقُولَ: إذَا شَرَطْنَا أنْ يَبْلُغَ المَسْرُوقُ نِصَابًا بالقِيمَةِ، فقد شَرَطْنَا أنْ يَكُونَ مَالاً مُحْترمًا؛ لأنَّ ما لا قِيمَةَ له لا يَكُونُ نِصَابًا**[(٢)]**، فإذًا هَذَا دَاخِلٌ في الشَّرْطِ الأوَّلِ**)[(٣)].

فأسقط مِن **الروضة** هَذَا، واتبَعَ **الغزَالِيّ**[(٤)(٥)].

قَوْلُهُ: (**وإنْ بَلَغَ إنَاء الخَمْرِ نِصابًا أطلق ذَلِكَ**)[(٦)].

وقَضيَّةُ[(٧)] تَعْلِيلهم تخصيصه بما إذَا كَانَ الخَمْرُ الَّذي في الإِنَاءِ ممَّا يُرَاقُ، فإنَّهم عَلَّلُوا بأنَّهُ (**مُستحقُّ الإِرَاقةِ**)[(٨)]، فيَصِيرُ ذلك شُبهةً في دَفْعِ القَطْعِ، وقضيَّتُهُ أنَّهُ لو كَانَ الخَمْرُ مُحْترمًا لِمُسْلمٍ، أو خَمْرًا لذميٍّ لا يُرَاقُ، فإنَّهُ لا يُقْطعُ قَطْعًا، وبِذَلك صَرَّحَ **الصَّيْدَلانِيُّ**[(٩)]، ولو كَانَ هَذَا الإِنَاءُ الَّذي فيه الخَمْر مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ونحوه،

(١) في (م): الشافعي، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٢) ظ: ٦٧٥/ أ.

(٣) العزيز: ١١/ ١٨٣.

(٤) لعل مقصود الزركشي اتباع النَّوويّ الغزالي باعتبار الاحترام من غير اعتراض. والله أعلم.

(٥) بياض في (ت)، و(م)، وفي (ظ): بياض. ولعل الأصل التي اعتمد عليها ناسخ (ظ) بياض خالي من أي إشارة سقط، أو لحق، أو عبارة غير واضحة في أصله الذي نسخ منه، كما وقع في نسخة (ت) فهي ملونة، ولا أثر لكتابة شيء فيها البتة. وهذا الموضع الوحيد الذي وقع لي في الجزء المحقق بوضع كلمة (بياض) عوضًا عن ترك مكانه خاليًا. ومقدار البياض تقريبًا خمس كلمات في نسخة (ت) و(م).

(٦) العزيز: ١١/ ١٨٣. بل حكى وجهين؛ وصحح وجوب القطع؛ لأنه سرق نصابًا من حرزه. وقال النووي: قطع على الأصح. الروضة: ٧/ ٣٣٢.

(٧) م: ٢٢٥/ أ.

(٨) العزيز: ١١/ ١٨٣.

(٩) لم أقف عليه.

فمُقْتَضَى إِيرَاد **المَاوَرْدِي**[1]، و**ابْن الصَّبَّاغِ**[2]، وغيرهما[3] الجَزْم بأنَّه يُقْطَعُ. ولكن يطرقُهُ خِلاف، فإنَّ إِنَاء الذَّهَبِ إِذَا حَرَّمْنَا اتخاذه صَارَ كآلاتِ الملاهِي عِنْد قَوْمٍ، وعِنْد آخرينَ يَحرمُ بِالقَطْع[4] فيه.

قَوْلُه في: (**[آلاتِ المَلاهِي كالطّنبُورِ]**[5] **إِنْ كَانَ**[6] **يَبْلغُ**[7] **مُنْكسرُهُ نِصابًا قُطِعَ**)[8].

[**قُلْتُ**: الثَّاني أَصَحُّ][9] هُوَ مُخَالفٌ لِنَصِّ **الشَّافِعِيِّ** ولِقَاعِدَةِ الباب؛ أمَّا النَّص، ففي **الأم**[10]، و**مختصر المزني** أَيْضًا إِطْلاق أنَّهُ لا قَطْع في الطَّنبُورِ[11]، والمزْمَارِ[12]،

---

(١) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٠٨. وقال: ففيها القطع وجهًا واحدًا. وإن كانت محرمة الاستعمال؛ لأنها تتخذ للزينة لا للمعصية، وإن كَانَ استعمالها معصية.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) البيان:١٢/ ٤٦٧-٤٦٨.

(٤) في (ظ): القطع.

(٥) في (ظ)، و(م): إناء الطنبور. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٦) سقط في (ظ)، و(م).

(٧) في (ظ)، و(م): بلغ. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٨) العزيز: ١١/ ١٨٤. وقال: في الوجهين: (أحدهما: أنه لا قطع أَيْضًا).

(٩) بياض في (ت).

(١٠) في (م): الإمام، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(١١) قال الهروي: (وقال الليث: الطُّنبورُ: الذي يلعب به معرب. وقد استعمل في لفظ العربية). تهذيب اللغة: ١٤/ ٤١.

(١٢) قال الفراهيدي: (والمستقة: نوع من الملاهي، وهي المزمار، دخيل معرب.) . كتاب العين: ٥/ ٢٥٤.

ولَمْ يُفَصّلْ(١)، وإنّما هَذَا التَّفْصِيلُ اختيار أَبي حَامِدٍ(٢)، وأَتْبَاعِهِ. نَعم، كَلامُ الرُّويَانِيِّ في الكافي(٣) يَقْتَضِي أَنَّهُ مَنْصُوصٌ وهُوَ غَرِيبٌ، وممَّن جَرَى عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ صاحب التقريب(٤)، والإمَامُ(٥)، وأَبُوالفرج الزَّاز(٦)(٧)، وقَالَ: (إنَّ مُقَابلَهُ ضَعِيفٌ ويُؤيدُهُ ما ذَهَبَ إليه الأَكْثَرُون في البَيْعِ بِإِبْطَالِ بَيْعِ آلاتِ المَلاهِي مُطْلَقًا)(٨).

وجَرَى عَليه النَّوَوِيُّ(٩) هُنَاك في البَيْعِ(١٠)، وجَعَلَ التَّفْصِيل وَجْهًا ضَعِيفًا. ويتعجبُ مِنَ الإمَامِ كونه اختار عَدَمَ القَطْعِ مُطْلَقًا مَعَ اختيارِهِ التَّفْصِيل في البَيْعِ(١١)؛ لأَنَّهُ رَأَى أنَّ هذه الأشياءَ غَيْرُ مُحَترمةٍ، [فله تعلّق](١٢) هُنَا(١٣).

---

(١) الأم: ٦/ ١٤٧. ومختصر المزني: ص ٢٦٥.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه. ونص عليه في بحر المذهب:١٣/ ١٠٠.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٦) في (م): الرازي، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٧) هو: الإمام أبو الفرج، عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد، السرخسي ثم المروزي المعروف بالزاز، ولد سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربع مئة، تتلمذ على القاضي حسين، سمع وحدث، من مصنفاته: (الإملاء) في المذهب، توفي سنة أربع وتسعين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٦٣، سير أعلام النبلاء: ١٩/ ١٥٤-١٥٥، طبقات الشافعيين: ١/ ٥٠٦، شذرات الذهب: ٣/ ٤٠٠-٤٠١.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) الروضة: ٣/ ٢٠.

(١٠) ت: ٢٧٦/ أ.

(١١) نهاية المطلب: ١١/ ١٧٥.

(١٢) في (ت): فلم يفصل.

(١٣) في (ظ): بها.

قُلْنَا(١): ومِنْ جُمْلةِ مَا نَقَلَهُ **الشَّيْخُ أبُو حَامِدٍ**(٢) أنَّهُ إن كَانَ عَلَى آلاتِ الملاهِي فِضَّةٍ أو ذَهَبٍ يَبْلُغُ رُبْع دِينَارٍ قُطِعَ؛ لأنَّ مَا لا قطع فيه(٣) إِذَا سُرِقَ مَعَ ما فيه القَطْع قُطِعَ به، وقَدْ أَثْبَتَ **الرَّافِعِيُّ**(٤) فيها الخِلافَ، وأَسْقَطَ ذلك مِن **الروضة**، وأمَّا مُخَالفته لِقَاعدةِ البَابِ، (فإنَّ الحِرْزَ(٥) الَّذي فيه كَالعَدَمِ، فإنَّ كُلَّ أَحدٍ [مَأْمُورٌ](٦) بِإِفْسَادِ آلاتِ الملاهِي)(٧).

قَوْلُهُ: (**مَنْ سَرَقَ خَمْرًا، أو خِنْزِيرًا، أو كَلبًا، أو جِلْدَ ميِّتة غَيْر مَدْبُوغٍ، فلا قَطْع فيه؛ لأنَّهُ لَمْ يَسْرِق مَالاً**)(٨). انْتَهَى.

وما جَزَمَ به مِنْ كونِهِ(٩) غَيْرَ مَالٍ لَيْسَ مُسَلَّمٍ(١٠)، فَقَدْ حَكَى **المَاوَرْدِيُّ** في كِتَابِ الشَّهادات فيه ثَلاثَة أَوْجهٍ(١١)، وعَلَى هَذَا يَنْبَغِي جَرَيَان خِلافٍ في القَطْعِ به لا سيَّما

---

(١) بياض في (ت).

(٢) لم أقف عليه. وقال البغوي نحوه أنه: (إذا كَانَ على الصنم حلية تبلغ نصابًا -يقطع، ولو سرق إناء من ذهب أو فضة- يقطع؛ لأنه يتخذ للزينة لا للمعصية.) التهذيب: ٧/ ٤٠٠.

(٣) سقط في (ظ)، و(م).

(٤) العزيز: ١١/ ١٨٤.

(٥) في (ت): التحريم، وفي (م): الحرير.

(٦) في (ت): عزر، وفي (ظ): يرى، وفي (م): ما يدرء. وما أثبت موافق لمطبوع الروضة.

(٧) قرر ذلك الإمام النَّوويّ: ٧/ ٣٣٢.

(٨) العزيز: ١١/ ١٨٣.

(٩) في (ظ): كبيرته.

(١٠) في (ت): بمسلم.

(١١) الحاوي الكبير: ٧/ ١٢. بل جزم بعدم القطع بالخمر والخنزير هنا: ١٣/ ٣٠٤.

في الجِلْدِ غَيْرِ المَدْبُوغِ، فقَدْ ذَكَرَ في الروضة في بَابِ الأَوَاني أَنَّهُ يَجُوزُ استعماله في الأَشْياءِ اليَابِسةِ، ويَجُوزُ هِبَته والوصيَّة به، وقضيَّةُ هَذَا القَطْعُ بِهِ[1][2].

قَوْلُهُ في الروضة: (وإنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ، فالمَذْهَبُ وُجُوب القَطْعِ، وطَرَدَ صَاحِب البيان فيه الوَجْهين، وطردهما[3] فِيمَا يُسْتَهَانُ به كَقُشُورِ الرُّمَّانِ وهُوَ بَعِيدٌ، بل الصَّوَابُ القَطْع بِالوُجُوبِ)[4]. انْتَهَى.

فِيهِ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ما صَرَّحَ به مِن حِكَايةِ طَرِيقين، وأَنَّ الصَّحِيحَ طَرِيقَةُ القَطْعِ، عَجِيبٌ، فإنَّ الرَّافِعِيَّ لَمْ يَنْقِلْهَا صَرِيحًا فَضْلاً عَن أن يُصَحّحَهَا، فإنَّه قَالَ: (فلو[5] كَانَ الإِنَاءُ الَّذي فيه الخَمْر يَبْلُغ نِصَابًا، فوَجْهَانِ أصحهما القَطْعُ، وإنْ كَانَ فيه بَوْلٌ، فَقَدْ طرد في البيان فِيهِ الوَجْهَيْنِ، وقِيَاسُ ما في المهذب، والتهذيب القَطْعُ بِالوُجُوبِ؛ لأَنَّهما قَاسَا وُجْه الوُجُوبِ عليه)[6]. انْتَهَى.

(١) الروضة: ١/ ١٥٣. وخص النَّوَوِيّ الاستعمال بالكراهة.

(٢) علق في حاشية (ت): (لا نسلم أن قضية القطع؛ لأن دعاية إسقاط الحد بأدنى شبهة غالبًا في الشرع وعدم الملكية سبب قوي لإسقاطه. فورقود.).

(٣) في (ظ)، و(م): وأطردهما. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٤) الروضة: ٧/ ٣٣٢.

(٥) في (ت): ولو. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٦) العزيز: ١١/ ١٨٣-١٨٤.

نَعم، مَا حَاوله مِن إثْبَات طَرِيقَةٍ بِالقَطْعِ في البَولِ صَرَّحَ به **المَاوَرْدِيُّ** في **الحاوي**، وفَرَّقَ بَيْنَه وبَيْنَ الخَمْرِ بأنَّ إِبْقَاءَ ما فيها جَائِزٌ بِخِلافِ الخَمْرِ(١).

الثَّاني: أَطْلَقَ **الرَّافِعِيُّ** الوجهين في إِنَاءِ الخَمْرِ مِن غَيْرِ تَفْصِيل(٢) بَيْنَ المُحْتَرمَةِ، وغَيْرِهَا، ويَنْبَغِي أن يَجْعَلَ(٣) المُحْترمةُ عَلَى الطَّرِيقَينِ في البَوْلِ، ثُمَّ هَذَا مَحلّهُ إِذَا لَمْ يَقْصد بِإِخْرَاجِهِ المُنْكَرِ(٤)، وإلا فَقَدْ لا يَتَمَكَّنُ مِن إِرَاقَتِهِ في الحِرْزِ إِذَا قَصَدَ إِظْهَاره في تلك المَحلّةِ، وحينئذٍ فَيَنْبَغِي عَدَمَ الوُجُوبِ.

قُلْتُ(٥): ويَشْهَدُ لهذا مَا حَكَاهُ **الرَّافِعِيُّ** عَن **الإِمَام**(٦) في آلاتِ الملاهِي أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ بِإِخْرَاجِها أَنْ يُشْهِرَ(٧) تَغْيِيرَها(٨) وإِفْسَادَها، فيقطعُ(٩) بأَنَّهُ لا قَطع، والوَجْهَانِ إِذَا قَصَدَ السَّرِقَة، ووَافَقَهُ **الرَّافِعِيُّ**(١٠)، ومَا يَجِيءُ(١١) فيه مثله.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٠٨.

(٢) ظ: ٦٧٥/ ب.

(٣) في (ظ): يحصل.

(٤) في (ت): الكسر، وفي (م): المتكرر.

(٥) بياض في (ت)، وفي (ظ): قوله.

(٦) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٧) في (ظ)، و(م): ينتسق. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٨) في (ت): يغيرها.

(٩) م: ٢٢٥/ ب.

(١٠) العزيز: ١١/ ١٨٤.

(١١) في (ت): يجيء.

الثَّالِث: أنَّ ما اسْتَبْعَدَهُ هُنَا مِن الخِلافِ[1] فيما يُسْتَهانُ به عَجِيبٌ، فإنَّهُ قد ذَكَرَ بَعْدَ أَوْرَاقٍ قَبْل الشَّرْطِ السَّادِس حِكَاية وَجْهين فيما إِذَا سَرَق مِن المَاءِ مَا يُسَاوِي نِصَابًا عَلَى قَوْلِنا: إنَّه يُمْلكُ، وفيما إِذَا سَرَقَ مِن التُّرَابِ ما يُسَاوِيه[2].

قَوْلُهُ: (**وإِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِهَذَا الكَسْرِ والتَّغْيير نِصَابًا، فوَجْهَانِ: أصحهما عِنْد الأَكْثَرِين يَجِبُ القَطْعُ، وقَالَ الإِمَامُ: إِنْ قَصَدَ السَّرِقَةَ، ففيه الوَجْهَانِ[3] وإِنْ قَصَدَ أنْ [يُشْهِرَ تَغْيِيرَهَا][4] وإِفْسَادَهَا، فمُنْقَطِعٌ بأَنَّه لا يُقْطَعُ، وهَذَا هُوَ قَضِيَّةُ كَلامِ الأَصْحَابِ، فليجعل بَيَانًا لما أَرْسَلُوه لا احتمالاً خَارِجًا عَن المَنْقُولِ**)[5]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: أنَّهُ قد وفَّى بذلك في **الشرح الصغير**[6]، فخَصَّ الوَجْهَين بِقَصْدِ السَّرِقَةِ، وكذا نَقَلَ في **الروضة**[7]، وجَرَى عليه[8] **صاحب الذخائر**[9]، وجَزَمَ به **الصَّيْدَلانيُّ في شرح المختصر**[10].

---

(١) ت: ٢٧٦ / ب.

(٢) العزيز: ١١/ ١٩٤-١٩٥.

(٣) في (ظ)، و(م): فالوجهان. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٤) في(ت)، و(ظ): يتسر بغيرها . وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٥) العزيز: ١١/ ١٨٤.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) الروضة: ٧/ ٣٣٢.

(٨) سقط في (ظ).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) لم أقف عليه.

الثَّاني: أنَّ ما اقْتَضَاهُ كلامه مِن تَرْجِيحِ القَطْعِ خَالَفَهُ في **المحرر** فرَجَّح المَنْعَ[1] وهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ **الشَّافِعِيِّ** في **الأم** فإنَّه قَالَ: (ولا يُقْطَعُ مِن[2] ثمنِ الطّنبورِ ولا المِزْمَارِ)[3] ولَمْ يُفرق، وكذا قَالَ في **المختصر**[4]، لكنه قَالَ في مَوْضِعٍ آخر: (إنْ بَلَغَ قِيمَةُ مخلصه رُبْع دِينَارٍ فَيُقطعُ)[5]. وحَكَاهُ في **البحر** وقَرَّره[6]، ويُشكلُ عَلَى ما رَجَّحه في **المحرر** مَا جَزَمَ به **الرَّافِعِيُّ** بعد ذلك فيما لو سَرَقَ: ما لا يَحِلُّ الانتفاع به مِن الكُتُبِ -أنَّه- يُقطَعُ إذَا كَانَ الجِلْد والقُرْطَاس يَبْلغُ نِصَابًا[7].

واعْلَمْ: أنَّهم قَالُواهُنَا: إنَّه إذَا بَلَغَ مكسره نِصَابًا قُطِعَ وخَالَفَهُم **الإِمَامُ**[8]، وقَالُوا في البَيْعِ: إنَّه لا يَصِحُّ بيعه، ولو بَلَغ مكسره مَالاً وخَالَفهم الإِمَامُ[9]، فيُقَالُ للجُمْهُورِ: وكَيْفَ أَبطلْتُمْ بيعه بَعْد كسرِهِ وقَطَعْتُمْ بِسَرِقَتِهِ؟ ونَصَّ **الشَّافِعِيُّ** في **الأم** عَلَى أنَّهُ لا يُقْطَعُ في الطّنبُورِ والمِزْمَار[10].

---

(١) المحرر: ص ٤٣٢-٤٣٣.

(٢) في (ت): في.

(٣) الأم: ٦/ ١٤٧.

(٤) مختصر المزني: ص ٣٤٦.

(٥) لم أجد هذا النقل في الأم، ولا المختصر. وقد أخذه الرافعي من الروياني. ينظر بحر المذهب: ١٣/ ١٠٠.

(٦) بحر المذهب: ١٣/ ١٠٠.

(٧) العزيز: ١١/ ١٩٥.

(٨) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٩) نهاية المطلب: ٥/ ٤٩٦.

(١٠) الأم: ٦/ ١٤٧.

قَوْلُهُ: (لو سَرَقَ مِن حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتركًا ففي القَطْعِ قَوْلانِ)(١).

قِيلَ: حِكَايَة قَوْلين غَرِيبٌ، انْفَرَدَ به القَفَّال في شرح التلخيص(٢)، وتَابَعَهُ الفُوَارنِيُّ(٣)، والبَغَوِيُّ(٤)، والرَّافِعِيُّ. وأمَّا العِرَاقِيُّون فمنهم مَن لَمْ يَتَعرَّض للمسألةِ كَالشيخ أبي حَامِدٍ، وابْنِ الصَّبَّاغِ، وصاحب المهذب، وغيره، وأَبي الفَرج الزَّاز. ومنهم من تَعَرَّضَ لها وقَطَعَ بأنَّه لا يُقْطَعُ كالدَّارِمِيِّ(٥)، والمَاوَرْدِيِّ(٦).

وأمَّا المَرَاوِزَةُ، فَقَالَ القَاضِي الحُسَيْن: إنْ سَرَقَ مِن المُشْترِكِ لا يُقْطَعُ، وإنْ سَرَقَ مِن المَالِ غَيْرِ المُشْتركِ قِيلَ: قَوْلين(٧)، وهَذَا عكس مَا ذَكَرَهُ القَفَّالُ وإِمَامُ الحَرَمَيْنِ(٨)، فإنَّه حَكَى الخِلافُ للأَصْحَاب لا للشَّافِعِيِّ، وهذا هُوَ الظَّاهِرُ، والمَعْرُوفُ للشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لا يُقْطعُ، وقد قَالَ(٩) في سير الأَوْزَاعِيِّ: (إذا سَرَقَ مِن الغَنِيمةِ، فإنْ [كَانَ شَهِدَ المَغْنَم](١٠) لَمْ يُقْطَعْ؛ لأَنَّه شَرِيكٌ)(١١). هَذَا لَفْظُهُ.

(١) العزيز: ١١/ ١٨٥.

(٢) لم أقف عليه. وذكر قوله البغوي في التهذيب: ٧/ ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) التهذيب: ٧/ ٣٩١.

(٥) لم أقف عليه. ونقل ابن الرفعة أن ذلك منصوص عليه في الذخائر – مسألة سرقة أحد الزوجين من الآخر، وعليها قياس هذه المسألة. كفاية النبيه: ١٧/ ٣٣٣.

(٦) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٤٩. وقال: لأن حقه فيه شبهة له، سواء كَانَ حرزه مشتركًا بينهما، أو مختصًا بالمسروق منه.

(٧) لم أقف عليه. ونقل ذلك عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٣٢.

(٨) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٩١.

(٩) أي: الشافعي.

(١٠) في (م): إلزامية، وفي (ت)، و(ظ): كانت سنة الرفقة. وما أثبت موافق للمطبوع من الأم.

(١١) الأم:٧/ ٣٦٥.

قَوْلُهُ: (**فيما إِذَا كَانَ[1] له فِيهِ حَقٌّ سَقَطَ القَطْعُ**)[2].

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: [أَنَّا إنَّما][3] نَعْتَبِرُ الشُّيُوعَ في الشَّائِعِ، فَيَجِبُ القَطْعُ إِذَا حَقّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الشَّرِيكينِ فيما يَمْلكُهُ الآخر مُشَاعًا، ولهذا يَتَصرَّفُ فيه كَمَا يَتَصرَّفُ في المفرزِ[4]، وأمَّا أن يُعْتبرَ[5] فيه التَّعْينُ، ولا شَكَّ في أَنَّهُ مَا مِن جُزْءٍ مُعَيَّنٍ إلا وهُوَ مُشْترِكٌ، فقد يُقَالُ: يلزمُ[6] مثل ذلك فيما إِذَا اشْترَكَ اثْنَانِ في سَرقةٍ؛ إذ مَا مِن[7] جُزْءٍ مُعَيّنٍ[8] إلا ويدهما عَلَيه، فلا يَتَحقَّقُ اعْتِبَارُ سَرِقَة النِّصَابِ إلا مَعَ الشُّيوعِ، وعدم النَّظَرِ إلى التَّعْيينِ[9]. هَذَا لَفْظُهُ[10].

الثَّاني: إِذَا سَقَطَ القَطْعُ هَلْ يُعَزَّرُ يَحتملُ المَنْعُ؟ كَمَا سَبَقَ في بَابِ إِحْيَاء المَوَاتِ أنَّ الرَّاعِيَ في حمى الإِمَامِ لا يُعَزَّر، وعَلَّلُوهُ بأنَّه أَحَد مُسْتَحِقِّيه، وهَذا

---

(١) ت: ٢٧٧/ أ.

(٢) العزيز: ١١/ ١٨٦.

(٣) في (ت): أما.

(٤) في (م): المحرز.

(٥) ظ: ٦٧٦/ أ.

(٦) زيادة من (ظ).

(٧) سقط في (ت).

(٨) زيادة من (ظ).

(٩) في (ت): التعين.

(١٠) لم أجد نقلاً ينتهي إليه؛ ولم أجد نسبة لهذا المقول لأحد.

يَجِيءُ هُنَا لكن الظَّاهِر هُنَا التَّعْزِير؛ لأَنَّه مَمْلُوكٌ فأَشبهُ المُشْترك بِخِلافِ المُبَاحِ الَّذي لا مِلْك عَلَيه لِأَحَدٍ.

حكم سرقة مال بيت المال

قَوْلُهُ في الروضة[١]: (**إذا سَرَقَ مِن مَالِ**[٢] **بَيْتِ المَالِ نَظَرَ إنْ سَرَقَ ممَّا أَفْرز لِطَائفةٍ مَخْصُوصَين، ولَيْسَ السَّارِقُ منهم قُطِعَ**)[٣]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: أنَّ ما جَزَمَ به مِنَ القَطْعِ فِي المُفرزِ إنَّما هُوَ طَرِيقةُ لِبَعْضِ **المَرَاوِزَةِ**، والَّذي عليه **العراقيُّونَ** عدم القَطْعِ مُطْلَقًا، وهُوَ الظَّاهِرُ؛ لأنَّ الإِفْرَازَ لا يُخْرِجُهُ عَنِ الشُّيُوعِ، ومِنَ العَجَبِ أنَّ **ابنَ الرِّفْعَة** قَيَّدَ إطْلاق **التنبيه** بِغَيْرِ المُفْرزِ[٤].

الثَّاني: أنَّ **الرَّافِعِيَّ** مَثل بِذَوِي[٥] القُرْبَى، واليَتَامَى[٦]، والمَسَاكِين، وابْنِ السَّبِيلِ الَّذين لهم حَقٌّ في خُمْسِ الغَنِيمة وخُمْس الفَيْءِ، وكذا مَا أُفْرز مِنَ الأَخْمَاسِ الأَرْبعة مِن الفَيْءِ للمُرْتزقة تَفْرِيعًا عَلَى أنَّهُ مِلكهم، فأمَّا إذَا أَفْرَزَ الإِمَامُ مِن سَهْمِ المصالح لِطَائفةٍ مِن الأَئِمَّة، والمُؤذِّنِينَ، ونحوهما شَيْئًا مِن ذلك، فلا أَثَرَ لهذا الإِفْرَاز؛ إذْ لا سَهْم لَهُم بِقَدْرٍ يَتَوَلَّى إِفْرَازه لهم، وحينئذٍ فَوُجُود هَذَا الإِفْرَاز

---

(١) م: ٢٢٦/ أ.

(٢) سقط من (ظ)، و(م).

(٣) الروضة: ٧/ ٣٣٢.

(٤) كفاية النبيه: ١٧/ ٣٣٠.

(٥) في (ت): بذي.

(٦) علق في حاشية (ظ): (ويستفاد من هذا التمثيل تخصيص المسألة بالمستحق المقدر الأجزاء لذوي القربى والمساكين).

كَعَدَمِهِ، والحُكْمُ فيه كَمَا لو كَانَ مُشَاعًا[1]، وقد أَسْقط هَذَا المِثَال مِن **الروضة**، فَسَقَطت هذه الفَائدَة، [وإذا كَانَ][2] مِيرَاث مَن لا وَارِث له، فلا يُقْطَعُ بِسَرِقتِهِ؛ لأنَّ له فيه حَقًّا لانْتِقَالِهِ لِبَيْتِ المَالِ إرْثًا.

قَوْلُهُ: (**وإنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِب حَقٍّ كالغَنِي... إلى آخره**)[3].

وما جَزَمَ به مِن أنَّ الغَني لَيْسَ بِصَاحِبِ حَقٍّ في بَيْتِ المَالِ، وقد ذَكَرَ بَعْده مَا يُخَالِفُهُ، وأنَّه يُصْرفُ ذلك إلى عِمَارةِ المَسَاجِدِ، والربط، والقَنَاطِرِ، فيَنْتَفِعُ بها الغَنِي والفَقِير، وعلى هَذَا فله[4] حَقٌّ في الجُمْلَةِ، بل قد يَكُون عَالِمًا، أو قَاضِيًا، أو مُؤذِّنًا، فيأْخذُ مَعَ غِنَاهُ مِن أَمْوَالِ المصالح، وقَد صَرَّحَ في **الشامل**[5] بذلك آخر البابِ، فَقَالِ: (الغَنِي له حَقٌّ في بَيْتِ المَالِ ألا تَرَى أَنَّهُ إذَا تَحَمَّل حمالة؛ لِتطفئ ثائرة الفِتْنَة أدَّت عنه من بَيْتِ المَال).

قَوْلُهُ[6]: (**وحَكَى في البحر عَن القَفَّالِ: أَنَّهُ لو سَرَقَ الغَنِي مِن مَالَ الصَّدَقَاتِ يُقْطَعُ**)[7].

---

(١) العزيز: ١١/ ١٨٦-١٨٧.

(٢) في (ظ)، و(م): وإنما قال. وذلك أن الرافعي والنَّوَوِيّ نصًّا على سرقة الذمي مصالح المسلمين.

(٣) العزيز: ١١/ ١٨٦-١٨٧.

(٤) في (ت): فلا.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) بياض في (ت)، وسقط في (ظ).

(٧) العزيز: ١١/ ١٨٦.

(لأنَّهُ[1] لا حَقّ له [فيه، وأنَّه][2] ظَاهِرَ نَصّ الشَّافِعِيِّ[3] -في سير الوَاقِدِي-. ثُمَّ قَالَ: ويُحْتَملُ عِنْدِي وَجْهًا آخر؛ لأنَّ للغَنِي فيها حَقًّا إِذَا تَحمل لإِطْفَاءِ الفِتْنَة - قَالَ- وَوَجَدْتُ هَذَا الوَجْه في **الحاوي**[4]، وعَلَّلهُ بأنَّها لِغَيْرِ مُعَيّنٍ بِخِلافِ الغَنِيمةِ، ويَجُوزُ أن يُصِيرَ مِن أَهْلِ استحقاقِهَا)[5].

حكم سرقة الذمي من المصالح

قَوْلُهُ: **(فيما إِذَا سَرَقَ ذِمِّي مِن المَصالح؛ المَشْهُورُ أنَّهُ يُقْطَعُ؛ لأَنَّه مَخْصُوصٌ بِالمُسْلِمِين... إلى آخره)**[6].

فيه أُمُورٌ:

أَحدُها: ما ادَّعَاهُ أنَّ الإِمَامَ إنَّما يُنْفِقُ عِنْد الضَّرُورَةِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ نوزعُ فيه بأنَّه قد رَجَّحَ في بابِ اللقيط[7] أن اللَّقِيطَ الَّذي يُنْفَقُ عليه الإِمَامُ، ولا ضمَان عَلَى هذا.

الثَّاني: أنَّ النَّوَوِيَّ في **تصحيح التنبيه** فَرَضَ الخِلافَ فيما إِذَا سَرَقَ مِن بَيْتِ المَالِ[8]، وقضيَّتُهُ أنَّ لنا[9] وَجْهًا بِعَدَمِ القَطْعِ مُطْلَقًا، والَّذي في **الشرح**[10] **والروضة**[11]

(١) ت: ٢٧٧ / ب.
(٢) في (م): فيما أذانه، وفي (ظ): وفيها أقرانه.
(٣) بحر المذهب: ١٣/ ٧٨.
(٤) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٠٧.
(٥) بحر المذهب: ١٣/ ٧٨.
(٦) العزيز: ١١/ ١٨٧. وتمامه: (ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليهم عند حاجتهم؛ لأنه إنما ينفق للضرورة، وبشرط الضمان، وذلك لا يسقط القطع).
(٧) العزيز: ٦/ ٣٨٩-٣٩٠.
(٨) تصحيح التنبيه: ٣/ ٤٧٨.
(٩) سقط في (ظ).
(١٠) العزيز: ١١/ ١٨٧.
(١١) الروضة: ٧/ ٣٣٣.

إنَّمَا هُوَ (في مَالِ المصالح)، ولا يلزمُ مِن انْتِفَاءِ القَطْعِ في المصَالِحِ انتفاؤُهُ إذَا سَرَقَ مِن بَقِيَّةِ أَمْوَالِ بَيْتِ المَالِ كَمَا إِذَا كَانَ غنيًّا، وسَرَقَ من مَالِ الصَّدَقَاتِ كَيْفَ، وقد اسْتَثْنَى **البَغَوِيُّ** مِن مَحلِّ الخِلافِ ما إذا[1] سَرَقَ مِن مَال مَنْ لا وَارِث له[2].

نَعم، فَرَض **صاحب الذخائر**[3] الخِلافَ في سَرِقتِهِ مِن بَيْتِ المَالِ، وفيه نَظَرٌ.

[الثَّالِثُ: أنَّهُ في **الروضة**[4] أَسْقَطَ قَوْل **الرَّافِعِيِّ**: (**كَمَا أَنَّهُ يُنْفقُ عَلَى المُضطرِ... إلى آخره**)[5]؛ لأنَّه في مَساقِ التَّعْلِيل، وقَالَ **ابنُ الرِّفْعَة**: (لَمْ أَفْهمْ مَعْنَى قَوْلِهِ: ولو سرق في غَيْرِ حَالةِ الاضطرارِ وَجَبَ القَطْعِ مَعَ حِكَايتِهِ الخِلاف في سَرِقَةِ الغَنِي من مَالِ المصالِح)[6]. انْتَهَى.

وقَالَ غَيْرُهُ: إنَّ في كَلامِ **الرَّافِعِيِّ** خَلَلاً، فإنَّهُ إنْ كَانَ في المُسْلِمِ المُضطرِ، فخِلافُ **المَذْهب**[7]، فإنَّه يُنْفقُ عليه مِن بَيْتِ المَالِ، [فلا تَرْجيح][8]، وقد ذَكَرْنَا في

---

(١) ظ: ٦٧٦/ ب.

(٢) التهذيب: ٧/ ٣٩٧. وقال: (فإن سرق من مال مسلم لا وارث له قطع؛ لأنه مصروف إلى بيت المال إرثًا للمسلمين، فلا حق للذمي فيه.) .

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الروضة: ٧/ ٣٣٣.

(٥) العزيز: ١١/ ١٨٧.

(٦) لم أقف عليه. ونقل قوله تاج الدين السبكي في الترشيح على التوشيح: لوح ٧٧.

(٧) أشار لذلك أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢١٠-٢١١.

(٨) في (ظ): بلا رجوع.

اللّقِيطَ الَّذي لا مَالَ له أنَّهُ يُنْفقُ عليه مِن بَيْتِ المَالِ مِن سَهْمِ المصالحِ عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ، ولا[1] رُجُوع لِبَيْتِ المَالِ.

فقَوْلُهُ: (**ولو سَرَقَ في غَيْرِ حَالةِ الاضطرارِ وَجَبَ القَطْعُ**)[2] هَذَا لا يَصِحُّ أنْ يَكُونَ في المُسْلِمِ[3] لِمَا قد عُلِمَ مِن التَّفْصِيلِ منه، وإنَّما الَّذي ذَكَرَهُ **البَغَوِيّ** يَشْبهُ مَسْألة الذِّمِّيِّ المُضطرِ أنَّهُ كَالمُضطرِ يَأْكُلُ مَال الغَيْرِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ[4]، ويَصِيرُ ذلك شُبهةٌ في سُقُوطِ القَطْعِ إذَا سَرَقَ مَاله بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَوَقَعَ التَّنْبِيه في كَلامِ **الرَّافِعِيِّ** عَلَى الاختلالِ المَذْكُورِ، ولو أَبْدَل بَيْت المَالِ بِمَالِ الغَيْرِ لاسْتَقَام]. [[5]قَالَهُ **الشَّيْخُ تاجُ الدِّين السّبْكِي**[6] في **التوشيح**[7]][8].

وقِيلَ: مُرَادُ **الرَّافِعِيِّ** أنَّ المُضطرَ يَأْكُلُ مَال الغَيْرِ، ويَجِبُ إطْعَامه مِن بَيْتِ المَالِ، ولا يَصِيرُ ذلك شُبهة في دَرأ القَطْعِ عنه إذَا سَرَقَ مَال الغَيْرِ في غَيْرِ حَالةِ

---

(١) في (ظ): فلا.

(٢) العزيز: ١١/ ١٨٧.

(٣) كلام الرافعي على الذمي إذا سرق، والكلام المسوق متصل بمسألة الذمي بما قبله وبعده.

(٤) التهذيب: ٧/ ٣٩٧.

(٥) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٦) هو: تاج الدين أبو نصر، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، ولد سنة سبع وعشرين وسبع مئة، قرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي وتخرج به، ولي القضاء، من مصنفاته: (شرح مختصر ابن الحاجب)، و(طبقات الفقهاء الكبرى)، و(التوشيح) على التنبيه، توفي سنة إحدى وسبعين وسبع مئة. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب: ٦/ ٢٢١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٠٤.

(٧) لم أقف عليه. ولم أجده في مخطوط الترشيح على التوشيح.

(٨) سقط في (ظ)، و(م).

الاضطرارِ[1]، وكَذَلِك ذَكَرَهُ في **التهذيب**، فقَالَ: (أَلَيْسَ أَنَّ[2] الذِّمِّيَّ إذ اضطر يَجِبُ عَلَى الإِمَام أَنْ يَنْفِقَ عليه مِنْ بَيْتِ المَالِ، قِيلَ: بَلَى، ولكن يُنْفِقُ عليه بِشَرْطِ الضَّمَان كالمُضطرِ يَأْكلُ مَال الغَيْرِ بِشَرْطِ الضَّمَان، ولا يَصِيرُ ذلك شُبهة في سُقُوطِ القَطْعِ، أو القَطع إِذَا سَرَقَ مَاله بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، قَالَ **الشَّيْخُ**: يَحْتملُ أَنْ يُقَالَ: لا يُقْطَعُ الذِّمِّيُّ إِذَا سَرَقَ مِن مَالِ خُمْس الخُمْس سَهْم المصالح، وعَلَى[3] الإِمَام أَنْ يَطْعِمَهُ منه عِنْدَ الضَّرُورَةِ بلا ضَمَان؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي الكُفَّار منه[4])[5]. انْتَهَى[6].

الرَّابِعُ: أَنَّ مَا حَكَاهُ عَن اختيارِ **صاحب التهذيب** مِن عَدَمِ القَطْعِ في سَرِقَةِ الذِّمِّيِّ مِن المصالِح لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ، فإِنَّه جَزَمَ أَوَّلاً بِعَدَمِ القَطْعِ، ثُمَّ[7] ذَكَر هَذا احْتِمَالاً له، وقَدْ يُقدّمُ سِيَاقه بذلك، ثُمَّ كَلامُهُ يُشْعِرُ بارتضائِهِ، فلهَذا قَالَ **الرَّافِعِيُّ**: إِنَّهُ ارتضَاهُ **صاحب التهذيب**[8].

---

(١) ت: ٢٧٨ / أ.

(٢) سقط في (م).

(٣) م: ٢٢٦ / ب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: فرض الخمس. باب : ما كَانَ النبي ﷺ يعطي المؤلفة. رقم ٣١٥٠. ومسلم في صحيحه. كتاب: الزكاة. باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام. رقم ١٠٦٢. أخرجاه من طريق ابن عمر قال : (لما كَانَ يوم حنين آثر النبي ﷺ أناسا في القسمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مئة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة).

(٥) التهذيب: ٧/ ٣٩٧.

(٦) سقط في (م).

(٧)في (ت)، و(ظ) زيادة: ما.

(٨) العزيز: ١١/ ١٨٧.

الخَامِسُ: أنَّ مَا حَكَاهُ عَن **البَغَوِيِّ** مِن أنَّهُ يَنبَغِي أنْ يَكُونَ إنْفَاق الإمَام عليهم بِشَرْطِ الضمانِ هُوَ الَّذي رَجَّحه **الرَّافِعِيّ** في بابِ اللقيطِ، كَمَا سَبَقَ[1]، ولو سُلِّمَ أنَّهُ يَنْفقُ عليه، فلا ضَمَان فذلك عِند الحَاجَةِ، فإذا كَانَ الذِّمِّيُّ غَنِيًّا قُطِعَ، وإنْ كَانَ مُحْتَاجًا لَمْ يُقْطَعْ، فيَنْبَغِي التَّقْيِيد به أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (**وأمَّا الصَّدقة**)[2]. هَذَا لا يحسنُ ذِكرُهُ في التَّقْسِيم؛ لأنَّ المُقَسَّمَ مَالِ بَيْتِ المَالِ، والصَّدَقَةُ لَيْسَتْ مَال بَيْتَ المَالِ، وإنَّما هِيَ مَالُ[3] الزَّكَاة.

حكم سرقة مال من لا وارث له

قَوْلُهُ[4]: (**[أمَّا لو]**[5] **سَرَق مِن مَالٍ مَن لَمْ يَخْلُفْ وَارِثًا مِن المُسْلِمِين فعليه القَطْعُ**)[6]. انْتَهَى.

يَعْنِي بلا خِلافٍ، وبه صَرَّحَ في **الشرح الصغير**[7]، ولَيْسَ كذلك، بَلْ لَنَا وَجْهٌ أنَّ ذلك المَالَ سَبِيلُهُ سبيل المَال الضَّائِعِ، فعَلَى هَذَا لا يُقْطَعُ لِجَوازِ أنْ يُنْفق عَليه منه قَرْضًا عِنْد الحَاجَةِ، فيَكُون شُبهة عِنْد الغِنَى، ويَنْبَغِي أن يَتَخرَّج فيه خِلاف بناءً عَلَى أنَّهُ يَنْتَقِلُ للمُسْلِمِينَ إرْثًا أم مصلحة؟ والصَّحِيحُ إرثٌ، وعليه فرَّع **صاحب**

---

(١) في (ت) في هذا الموضع قوله: ثم رأيت البغوي في فتاويه صرح بهذا البناء..، وقد شطب عليه في (ت)، و(ظ). ومكانه بعد قليل عند بحث صيرورة مال المسلم الذي لم يخلف وارثًا.

(٢) العزيز: ١١/ ١٨٧.

(٣) سقط في (م).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) في (ت): إذا.

(٦) العزيز: ١١/ ١٨٧.

(٧) لم أقف عليه.

التقريب[1][2]، **ثُمَّ رَأَيْتُ البَغَوِيُّ في فتاويه** صَرَّحَ بِهَذَا البِنَاءِ، فَقَالَ: (إِنْ قُلْنَا: [إِرْثًا قُطِعَ][3] الذِّمِّي؛ لأَنَّه لا يَرِثُ المُسْلِمَ وإلا فلا)[4]، و[هَذَا **كلام الشيخ تَاج الدِّين السُّبْكِي في التوشيح**][5][6] قد يُقَالُ: يَنْبَغِي أَنْ لا يُقْطَعَ، وإِنْ قُلْنَا: يَنْتَقِلُ إِرْثًا لاتِّفَاق **الأَصْحَاب** عَلَى جَوَازِ الدَّفْعِ مِن هَذَا المَال إلى مَن كَانَ كَافِرًا وَقْت المَوْت إِذَا أَسْلَم.

قَوْلُهُ: **(الثَّالِثَةُ: عَن نَصِّهِ في القَدِيم، ورِوايةُ الحَارِثِ بنِ سُرِيج النَّقالِ**[7] **أَنَّهُ يَجِبُ القَطْعُ بِسَرِقَةِ ستر الكَعْبَةِ إِذَا كَانَ مُحْرَزًا بالخَيَاطَةِ عليه، وفي كِتَابَ ابن كَجّ**[8] **مَعَ ذلك أَنَّ قَوْلَهُ الجَدِيدَ والأَصحُّ: أَنَّهُ لا قطع بِسَرِقَتِهِ، والَّذي أَوْرَدَهُ المُعْظَمُ الأَوَّل، ولَمْ يَذْكُرُوا خِلافًا)**[9]. انْتَهَى.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ظ: ٦٧٧ / أ.

(٣) في (ت)، و(م): إن ما قطع.

(٤) لم أجده في فتاوى البغوي. لكنه في التهذيب نص عليه فيما إذا سرق الذمي من مال مسلم لا وراث له؛ لأنه مصروف إلى بيت المال إرثًا للمسلمين: ٧/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٥) ما بين المعقوفين سقط في (م)، و(ظ).

(٦) لم أجد كتابه التوشيح. ولم أجده في مخطوط الترشيح على التوشيح. ولم أجده في فتاواه، وفي الأشباه والنظائر.

(٧) هو: أبو عمرو، الحارث بن سريج، الخوارزمي الأصل، المعروف بالنقال لنقله كتاب (الرسالة) لابن مهدي، روى عن الشافعي، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينه. وعنه ابن أبي الدينا، وغيره. توفي سنة ست وثلاثين ومائتين، ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي: اللوح: ٨ ، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢٤، طبقات الشافعيين: ١/ ١٢٦-١٢٧، طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ١١٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٦٠.

(٨) ت: ٢٧٨ / ب.

(٩) العزيز: ١١/ ١٨٧.

ولم يَنْفرِد ابْنُ كَجّ بِذَلك، فقَدَ حَكَى الخِلافُ أَيْضًا الدَّارِمِيُّ في الاستذكار[1]، وخَصَّ الدَّبِيلِيُّ في أدب القضاء[2] القَطْعَ بما إذَا لَمْ يَقِفْهُ عليها صاحبه، بل علَّقه[3] عَلَى البَيْتِ عَلَى مَعْنَى العارية، وملكه باقٍ عليه، وصَاحِبه يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ، وهُوَ يحدَاهُ بِحِفْظِهِ، قَالَ: فأمَّا إذَا وقَّفَهُ عليه، فلا قَطْع قَوْلاً وَاحِدًا. انْتَهى.

وظَاهِرُ كلامِ الرَّافِعِيِّ أنَّ روايةَ الحَارِثَ لَيْسَتْ عن[4] القَدِيم، ولَيْسَ كذلك، فإنَّه فِي رِوايَةِ القَدِيم، ولهذا قَالَ المَاوَرْدِيُّ: (حَكَى الحَارِثُ عَن الشَّافِعِيِّ في القَدِيم القَطْعَ، ولَيْسَ له فِي الجَدِيدِ ما يُخَالِفُهُ)[5]، وهُوَ بنونٍ وقافٍ وأَبُوه بسينٍ مهملةٍ مضمومةٍ وجيمٍ، ذَكَرَ جماعةٌ أنَّهُ سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه نَقَلَ رِسَالَةَ الشَّافِعِيِّ إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي[6]، وقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ البَغْدَادِيّ: قِيلَ له: النَّقَّال لإِيقَافِهِ في الرِّوَاياتِ الَّتي نَقَلَهَا[7].

قَوْلُهُ: (وَرَأَى الإِمَامُ تَخْرِيج وَجْه في الأَبْوَابِ والسّقُوفِ؛ لأَنَّها أَجْزَاءُ المَسْجِدِ والمَسَاجِدُ يَشْتَرِكُ فيها المُسْلِمُونَ، فَأَشْبَهُ بَيْت المَالِ)[8]. انْتَهَى.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ت): تعلقه.

(٤) في (م): على، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٥) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٠٦.

(٦) هو: إمام من أئمة الحديث، أبو سعيد، عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، ولد سنة خمس وثلاثين ومئة، سمع مالكًا، والثوري، وغيرهما. وعنه ابن المبارك، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم، صنف له الشافعي (الرسالة). توفي سنة ثمان وتسعين ومئة. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١/ ٥٤٣-٥٤٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢٠٤-٢٠٥، سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٩٢-١٩٣، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢١، طبقات الشافعيين: ١/ ١٤١.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) العزيز: ١١/ ١٨٧.

وما حَاوَله الإمَام مِن إثْبَاتِ وَجْهٍ قد خَرَجَ بحِكَايتِهِ **الجَاجَرْمِيّ** في **الإيضاح**، فَقَالَ: (ومَنْ قَلَعَ بَاب مَسْجِدٍ مُحْرزٍ بالإلْحَاظِ، أو بعض أَجْذَاعِهِ[1] وَجَبَ القَطْعُ عَلَى الأَصَحِّ)[2]، وقِيَاسُ هَذَا أنْ يُقْطعَ بسَرِقةِ القَنْدِيل والحُصْرِ[3]، لكن قَطَعَ في **التهذيب**[4] بأنَّهُ لا قَطْع فيه؛ لأنَّ حَقَّ الانتفاع به مُشْتركٌ[5]. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (**وذَكَرَ الفُورَانِيّ في سَرِقَةِ بَكَرةِ البِئْرِ المُسبّلَةِ أَنَّهُ يَجِبُ القَطْعُ، وكذلك حَكَاهُ صاحب[6] التهذيب، وقَالَ: الوَجْهُ عِنْدِي أنْ يَكُونَ كَحُصُرِ المَسْجِدِ، ولأَنَّها لِمَنْفَعَةِ النَّاسِ**)[7]. انْتَهَى.

ومَا نَقَلَهُ عن احْتِمَالِ **صَاحِب التهذيب**[8] جَزَمَ به **صاحب البحر**، واقْتَضَى كَلامه أنَّهُ **المَذْهبُ**، فإنَّه قَالَ: (لَو سَرَقَ بَكْرةَ البِئْرِ المُسبّلَةِ لا يُقْطعُ كَمَا قُلْنَا في الحُصْرِ، وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِخُرَاسَانَ: يُقْطعُ فيه، خِلافًا[9] **لأبي حَنِيفَةَ**[10]، وهُوَ

---

(١) في (ت): جذوعه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) قال أبو زرعة: (ولمسجد أراد به: الجذع والباب دون القناديل والحصر). تحرير الفتاوي: ٣/ ٢١١.

(٤) في (ظ): المهذب.

(٥) التهذيب: ٧/ ٣٩٨. وقال: إن سرقه ذمي قطع.

(٦) م: ٢٢٧ / أ.

(٧) العزيز: ١١/ ١٨٨.

(٨) في (ظ): المهذب. التهذيب: ٧/ ٣٩٨.

(٩) في (م): خلاف، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(١٠) لم أقف على نقل لأبي حنيفة في هذه المسألة.

غلطٌ. -قَالَ:- وعِنْدِي أنَّهُ إِذَا سَرَقَ الذِّمِّيّ هَذِهِ البَكْرَة لا يُقْطَعُ؛ لأنَّ للذِّمِّيّ فيها حقًّا أيْضًا)[1]. انْتَهَى.

و**البَكْرة**: الَّتِي يَسْقِي عليها بسكونِ الكَافِ وفتحها لغةً؛ حَكَاهُمَا **صاحب المشارق**[2].

قَوْلُهُ: (**أو وَقْفٌ عَلَى الفُقَرَاءِ، فَسَرَقَ فَقِيرًا لَمْ يُقْطَعْ بلا خِلافٍ**)[3]. انْتَهَى.

وسَكَتَ عَمَّا لو سَرَقَ الفَقِيرُ مِن مَال مَنْ وَجَبت عليه الزَّكَاة، وقُلْنَا: تَجِب الزَّكَاةُ في غَيْرِ المَالِ هل يُقْطعُ؟ وقد نَقَلَ **شَبيبُ الرّحبِيُّ**[4][5]، عَن **ابنِ الصَّبَّاغِ**[6] **أَنَّهُ** يقطعُ؛ لأنَّه وإنْ[7] كَانَ[8] فَقِيرًا يَسْتحقُّ الزَّكَاة، ويَجُوزُ صَرْفها إليه إلا أنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ صَرْفها إليه، فَقِيلَ له: ولو سَرَقَ مِن غَلَّةِ الوَقْفِ عَلَى الفُقَرَاءِ لَمْ يُقْطَعْ، وإنْ لَمْ يَتعيَّنِ الصَّرف إليه، فَقَالَ: هُنَاكَ قد ثَبَتَ حَقّهُ في المَالِ؛ لأنَّه مُتَعيّنٌ للفُقَرَاءِ لا سَبيل

---

(١) بحر المذهب: ١٣/ ٧٧.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ٨٨.

(٣) العزيز: ١١/ ١٨٨.

(٤) هو: أبو المعالي، شبيب بن عثمان بن صالح، الرحبي، الفقيه، تتلمذ على أبي منصور ابن أخي الشيخ أبي نصر بن الصباغ، جمع شيئا من فتاوى ابن الصباغ، سمع الحديث وحدث باليسير، وحدث عنه الحدادي المراغي سنة ست وثمانين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات: ١٦/ ٦٥، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١١.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ت: ٢٧٩ / أ.

(٨) في (ت): لأنه وإن.

إلى إسقاطِ حَقِّهم منه، فصَارَ كأنَّ(١) له فيه شُبهة، فلَمْ يُقْطع بخِلافِ مَسْألتِنَا، فإنَّ الزَّكَاةَ(٢) لا تَتَعيَّنُ في ذلك المَالِ؛ لأنَّ له إِخْرَاجَهَا مِن(٣) غَيْرِه.

وقَالَ **البَغَوِيُّ في فتاويه**: (لو سَرَق مُستحقّ الزَّكَاةِ مِن مَالِ مَن عليه الزَّكَاةِ إنْ سَرَقَ مِن غَيْرِ جِنْسِهِ قُطِعَ، ولو سَرَقَ مِن جِنْسِه، فإنْ قُلْنَا: تعلّق(٤) الزَّكَاة بالذِّمَّةِ، فهو كَمَا لو سَرَقَ رَبُّ الدَّيْن مِن مَالِ المَدْيُون، وإنْ قُلْنَا بالعَيْنِ، فلا يُقْطَعُ كَالمَالِ(٥) المُشْتركِ، قَالَ: ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ كَالأَوَّلِ؛ لأنَّ حقَّهُ غَيْر مُتعيِّنٍ في ذلك حقيقةً بدَليل أنَّ للمَالِكِ أَدَاؤُهُ مِن مَوْضعٍ آخر بخِلافِ المُشْتركِ)(٦).

قَوْلُهُ: (**فَرْعٌ: يَجِبُ الحَدّ عَلَى مَنْ زَنَا بِجَارِيةِ بَيْتِ المَالِ، وإنْ قُلْنَا: لا يَجِبُ القَطْعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ، وفيه وَجْهٌ ضَعِيفٌ**)(٧). انْتَهَى.

---

(١) في (ت): كمن.

(٢) ظ: ٦٧٧ / ب.

(٣) في (ظ): في.

(٤) في (ت): يتعلق.

(٥) في (ظ): بالمال.

(٦) لم أجده في فتاوى البغوي. لكنه في التهذيب: ٧/ ٣٩٩. غير قوله: ويجوز أن يكون..، فليست فيه.

(٧) العزيز: ١١/ ١٨٩.

وهَذَا الوَجْهُ حكَاهُ **القَاضِي الحُسَيْن**[1]، وقد تَبِعَ **الرَّافِعِيّ** في تَضْعِيفِهِ **الإِمَام**[2] **والغَزَالِيّ**[3]، ولكن **صاحب الذخائر**[4] قوَّاه بأنَّ المُسْلمَ له حَقٌّ في بَيْتِ المَالِ، [ولِهَذِهِ الشُّبهة][5] سَقَطَ القَطْع، وهِيَ مَوْجُودةٌ بَعْضَها في حَدِّ الزِّنَا، فإنَّه ممَّا يَسْقطُ بالشُّبهةِ، وما قَاسُوه عَلَى الابنِ مِن كَونِهِ يُحَدُّ بوطءِ جاريةِ أَبِيه، وإنْ كَانَ لا يُقْطعُ بِسَرِقةِ مَالِهِ ممنوع الإلحاقِ، فإنَّهُ لا شُبهة له في وَطْءِ جَاريةِ أبِيهِ فلذلك حُدَّ، وله شُبهةٌ في مَالِ أَبِيهِ باستحقاقِ النَّفقةِ في مَالِهِ، فلَمْ يُقْطعْ بِسَرِقتِهِ، وكَمَا يُقْطعُ العَبْد بِسرِقَةِ مَالِ أَبِي سَيِّدِهِ وابْنِهِ عَلَى الأَصحِّ المَنْصُوصِ يَقْتَضِي أنَّ النَّصَّ في عَبْدِ الأَصْلِ والفَرْعِ، وإنَّما هُوَ في عَبْدِ أَحَدِ الزَّوْجِين[6]، ولكنه في مَعْنَاهُ؛ لأنَّ يَدَهُ كَيَدِ سَيِّدِه.

قَوْلُهُ: **(وعَن القَاضِي الحُسَيْن: أَنَّا إِذَا لَمْ نَقْطَعْ عَبْدَ أَحَدِ الزَّوْجين بِسَرِقَةِ مَالِ الآخرِ؛ وَجبَ أنْ لا نَقْطعَ أَحَدُهما بِسَرِقةِ مَالِ الآخر، وإنْ كَانَ السَّارِقُ رَبِيبًا له،**

---

(١) لم أجده في فتاواه، والمطبوع من تعليقته جزء من العبادات. وممن نقله عنه: أبو المعالي الجويني في نهاية المطلب: ١٧/ ٣٩٥.

(٢) نهاية المطلب: ١٧/ ٣٩٥. وقال: (وهذا لا يتجه له وجه نتكلف إظهاره، وقد رأيته في طريقة القاضي، ولا يجب أن يتعد به).

(٣) الوسيط: ٦/ ٤٦٤-٤٦٥.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (م): وكهذه للشبهة، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) هذه المسألة في الروضة: ٧/ ٣٣٥.

وغَلَط فيه؛ لأنَّا لو قُلْنَا به لَوَجَبَ أنْ لا نَقْطعَ الأخ بِسَرِقَةِ مَالِ أَخِيـهِ، فـإنَّ ابـنَ الابـنِ أَقْرب مِن ابْنِ الزوج أو الزَّوْجَةِ)[1].

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: هَذِهِ الحِكَايَةُ عَن القَاضِي الحُسَيْن تَبعَ فيها الإِمَام، ولَيْسَ كذلك، بَل الَّذي فيها ذكر هَذَا إِلْزَامًا لِمَنْ عدى الـنَّصّ في عَبْدِ أَحَدِ الـزَّوْجِينَ إلـى أَبْعَاضِـهِ[2]، وفَـرَّقَ بـأنَّ العَبْـدَ يَـدُهُ كَيَـدِ سَـيِّدِهِ[3]، وقـد أَجَـابَ الغَزَالِـيُّ في الـوجيز[4] حَيْـثُ بَنَـى الخِلاف في وَلَدِ الزَّوْجةِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ بعد هذا: (إِنَّه لَمْ يَعْتَدّ بما حَكَاهُ الإِمَامُ عَـن القَاضِي)[5]، وعِبَارَةُ[6] القَاضِي في تعليقه: (قَالَ أَصْحَابُنَا: وإِذَا لَمْ يُقْطَعْ عَبْد أَحَدُهما بِسَرِقَةِ مَالِ الآخرِ، فلا يُقْطَعُ وَالـد أَحَـدِهما، وولـده بِسَرِقَةِ مَـالِ الثَّـاني[7]: ثُـمَّ قَـالَ: وعلى هَذَا القِياسِ[8]، وهُوَ أنَّ كُـلَّ شَخْـصَين لا يُقْطَع أَحَدُهما بِسَرِقَةِ مَـالِ الثَّـاني، فمن لا يقطعُ بِسَرِقَةِ مَالِهِ لا يُقطعُ صَاحِبه بِسَرِقَةِ مَالِهِ أَيْضًا يَجِبُ أنْ يُقَالَ: لا يقطعُ الرَّجُلُ بِسَرِقَةِ مَالِ زَوْجَةِ أَبِيه، [ويُؤدِّي هَذَا إلى فَسَادٍ، وإلى[9] مَا لا يَتَنَاهَى، فَيَجِبُ

(١) العزيز: ١١/ ١٩٢.

(٢) في (م): إيضاحه، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٣) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٤) الوجيز: ٢/ ١٧٢

(٥) العزيز: ١١/ ١٩٢.

(٦) ت: ٢٧٩/ ب.

(٧) في (ت): الآخر، وعلق في الحاشية: لعل الصواب: الثاني.

(٨) م: ٢٢٧/ ب.

(٩) في (ت) و(م): وإلا.

أنْ يُحْذَفَ الكُلّ][1]، ويَقْتَصِرُ الحُكم عَلَى العَبِيدِ كَمَا نَصَّ عليه **الشَّافِعِيّ**، فأمَّا مَن عَدَاهُ فيُقْطعُ، والفَرْقُ أنَّ يدَ العَبْدِ يَد المَوْلَى بِخِلافِ يَد وَالده وولده). انْتَهَى[2].

وعَلَى هَذَا تُقْطَعُ يد مُكَاتِبِ كُلِّ وَاحِدٍ منهما بِسَرِقَةِ مَالِ الثَّاني؛ لأنَّ يَدَ المُكَاتِبِ لا تَكُونَ يدًا له، فعَلِمَ أنَّ **القَاضِي**[3] حَكَى هَذَا عَن الأَصْحَاب ورَدَّ عليه.

الثَّاني: أنَّ ما رَدُّوهُ عليه لا يَتَّجه الرَّدّ به؛ لأنَّه إمَّا أن يَكُونَ لازمًا، فهَوُ مُشْتركُ الإِلْزَام، فكما[4] أنَّهُ لازم للقَاضِي لازم لِقَوْلِ غَيْرِه، ولا فَرق بَيْنَ قِلَّةِ اللَّوَازِمِ وكَثْرَتها، وإِمَّا أنْ يَكُونَ لازمًا، فيُبْطِلُ عِلّته[5] بِمَنْعِ المُلازمةِ؛ إذْ ذَكَر الفَارِق بَيْنَ عَبْدِ الزَّوْجَينِ وولده.

قَوْلُهُ: **(وإنْ سَرَقَ مِن الَّذي[6] بَعْضه مَمْلُوك[7] له، ما يَمْلكُهُ[8] بِنِصْفِهِ الحُرِّ، فعَن القَفَّال: لا يُقْطَعُ، وعَن الشيخ أبي عَلِيٍّ يَجِبُ القَطْعُ[9])**[10]. انْتَهَى.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٢) المطبوع من التعليقة لا يحوي الحدود. ولم أجد بقية الكتاب.

(٣) زاد في (م): فعلم أن القاضي.

(٤) في (ظ)، و(م): حكما.

(٥) في (ت)، و(م): عليه.

(٦) ظ: ٦٧٨ / أ.

(٧) في (ظ): مملوك ببعضه

(٨) أي: المسروق منه.

(٩) سقط في (ظ).

(١٠) العزيز: ١١/ ١٩٣.

لَمْ يُرَجِّحْ شَيْئًا، والرَّاجِحُ الأَوَّلُ فقد جَزَمَ به **المَاوَرْدِيُّ** في **الحاوي**[(١)]، ونَقَلَهُ في **البيان** عَن **الشيخ أَبِي حَامِدٍ**[(٢)].

قَوْلُهُ: (**الثَّالِثَةُ: إِذَا أَخَذَ المَال عَلَى صُورةِ السَّرِقَةِ عَلَى ظَنِّ أَنَّ المَأْخُوذ ملْكه، أو ملْكَ ابْنِهِ، أو أَبِيهِ. حَكَى الغَزَالِيُّ أَنَّهُ لا قَطْع عليه للشُّبْهة، وفي التهذيب: نَعم، والأَقْرب الأَوَّل**)[(٣)]. انْتَهَى.

وصحّحَهُ في **الروضة** أَيْضًا[(٤)]، لكن كلام **الذخائر**[(٥)] يَقْتَضِي أنَّ المَذْهَبَ القَطْعُ، وفي **البحر** قَالَ **القَفَّالُ**: (لو نَقَّبَ دَارًا ظَنَّ أنَّ له فيها مَالاً أو حَقًّا في مَالٍ فَوَقَعَ إلى دَارٍ أُخْرى، وسَرَقَ قُطِعَ؛ لأنَّ عِلْمَ السَّارِق بما يَسْرِقُ لَيْسَ شَرْطًا، كَمَا لو سَرَقَ دَنَانِير ظَنَّها فُلُوسًا)[(٦)].

قَوْلُهُ: (**إِنْ قُلْنَا: المَاءُ[(٧)] يُمْلكُ، فَوجْهَانِ أصحهُمَا أَنَّهُ يُقْطَعُ**)[(٨)]. انْتَهَى.

---

(١) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٤٩-٣٥٠. ولم أجد نصه في هذه المسألة؛ سوى إذا سرق شريك من مال شريكه. وقد فصل فيها كلامه.

(٢) البيان:١٢/ ٤٧٢. وقد وافق نقل العمراني وجوب القطع الرافعي عن الشيخ أبي علي؛ وإنما نقل العمراني عن أبي حامد في سرقة الشريك من المال المشترك، وهنا المنقول وجوب القطع، وما نقل عن أبي حامد أنه لا قطع. ويظهر سلامة النقل عن أبي علي في الوجوب. ينظر: البيان:١٢/ ٤٧١.

(٣) العزيز: ١١/ ١٩٣.

(٤) الروضة: ٧/ ٣٣٦.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) بحر المذهب: ١٣/ ٨٣.

(٧) سقط في (م).

(٨) العزيز: ١١/ ١٩٤-١٩٥.

وهَذَا التَّصْحِيحُ تَبِعَ فيه جَمَاعَةٌ، لكن في **شرح الكفاية**[1] **للصَّيْمَرِيِّ** أنَّ أَكْثَرَ الأَصْحَابِ عَلَى مَنْعِ القَطْعِ؛ لِحَدِيث: ((النَّاسُ شُرَكَاء في ثَلاثٍ: المَاء، والنَّار، والكَلأ))[2]، وعليه العَزْمُ، وهَذَا هُوَ المُخْتَارُ مِن حَيْثُ الدَّلِيل، وقَالَ **صاحب الوافي**: يَنْبَغِي أَنَّهُ إذَا كَانَ في[3] مَوْضعٍ يَعزُّ فيه الماء أنْ يُقْطَعَ قَوْلاً وَاحِدًا، ويمكنُ إِجْرَاء الوَجْهَين نظرًا إلى الغَالِب في جِنْسِ المَأْخُوذ[4].

قَوْلُهُ: (**الشَّرْطُ السَّادِسُ: الحِرْزُ، واحْتَجَّ له[5] بِحَدِيث: ((لا قَطْع في ثَمَرٍ مُعلَّقٍ ولا في حَرِيسةِ جَبلٍ))**[6])[7].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال عن رجل من المهاجرين برقم ٧٢٩. وأخرجه أبي داود في سننه عن رجل من المهاجرين برقم ٣٤٧٧ .و سكت عنه. بلفظة (المسلمون) مكان (الناس). قال الألباني: (الناس بدل المسلمون. قلت: وهو بهذا اللفظ شاذ لمخالفته للفظ الجماعة "المسلمون" فهو المحفوظ، ولأن مخرج الحديث واحد. ورواية الجماعة أصح. -ثم قال- فالسند، صحيح، ولا يضره أن صاحبيه لم يسم؛ لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة، لا سيما وأنه في رواية بعضهم أنه من المهاجرين). إرواء الغليل: ٦/ ٨.

(٣) في (م): في غير، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) سقط في (م)، و(ظ).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ بلفظه، باب ما يجب القطع به. برقم ١٥١٨. وأخرجه النسائي بمعناه في سننه، كتاب قطع السَّارِق: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين. برقم ٤٩٥٩. قال الحاكم بعد روايته الحديث: (هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص إذا كَانَ الراوي، عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر). المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٤٢٣.

(٧) العزيز: ١١/ ١٩٥.

والحَرِيسَةُ: بحاءٍ مُهملةٍ، ثُمَّ ياء مُثنَّاه مِن تَحْتٍ، ثُمَّ سين مُهملة، وغَلط **الشَّيْخ** في **المهمات**[1] فضَبطَهُ بالخَاءِ المُعجمةِ، ثُمَّ المثناه، ثُمَّ الموحدةِ[2]، وهُوَ تَصْحِيفٌ قَبِيحٌ، بل الثَّابتُ في الرِّوَايةِ ما ذَكَرْنَاهُ، وكذلك المَعْرُوف في **اللُّغَة**.

قَالَ[3] في **المحكم**: (الحَرِيسَةُ الشَّاه[4] تُسْرَقُ لَيْلاً، وهِيَ الحَرَائِسُ، وقد أَحْرَسها، ومِنْهُ حَدِيث: ((لا قَطْع في حَرِيسَةِ الجَبَل[5]))[6]، وقِيل: الحَرِيسَةُ السَّرِقَة، وقِيلَ: هِيَ المَحْرُوسةُ)[7]. انْتَهَى.

وجَزَمَ بالأَوَّلِ **صاحب**[8] **الصحاح**[9]، وقَالَ **الزَّمَخْشَرِيُّ**[10] في **الفائق**[11]: (هِيَ الشَّاةُ مِمَّا يُحْرَسُ بِالجَبَلِ مِن الغَنَمِ، وهِيَ الحَرَائِسُ، ومِنه الحَدِيثُ[1]: أَنَّهُ سُئِلَ عن

---

(١) ت: ٢٨٠ / أ.

(٢) المهمات: ٨/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٣) هو: إمام اللغة، أبو الحسن، علي بن إسماعيل المرسي، ابن سيده، أخذ عن أبيه اللغة، يضرب المثل بذكائه، من صنفاته: (المحكم) و(شواذ اللغة). ينظر في ترجمته: لسان الميزان: ٤/ ٢٠٥-٢٠٦. سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٤٤-١٤٦.

(٤) في (ت): قوله.

(٥) في (م): النخل، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٦) انظر هذه الرسالة ص ٤٥٦.

(٧) المحكم والمحيط الأعظم: ٣/ ١٨٢.

(٨) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، التركي، أحد أئمة اللسان، من مصنفاته: (العروض)، و(مقدمة في النحو)، و(الصحاح في اللغة)، وخطه يضرب به المثل في الحسن، عمل له شبه جناحين، وقال: أريد أن أطير فأهلك نفسه. توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة. ينظر في ترجمته: إنباه الرواة على أنباه النحاة: ١/ ٢٢٩، سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٤٨٠، بغية الوعاة: ١/ ٤٤٦، شذرات الذهب: ٣/ ١٤٢-١٤٣.

(٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣/ ٩١٦.

(١٠) هو: أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد بن عمر، الخوارزمي الزمخشري، العلامة كبير المعتزلة، من مصنفاته: (الكشاف) في تفسير القرآن، (المفرد والمركب) في العربية، و(أساس البلاغة)، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة. ينظر في ترجمته: نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ص ٢٩٠، إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٣/ ٢٦٥، وفيات الأعيان: ٥/ ١٦٨، بغية الوعاة: ٢/ ٢٧٩، طبقات المفسرين: ١/ ١٧٢.

(١١) الفائق في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٧١.

عن حَرِيسَةِ الجَبَلِ، فَقَالَ: فِيهَا مثلها، وجلدات[2] نكَالاً)، وقَالَ التَّبْرِيزِيُّ[3]: (حَرِيسٌ[4] الشَّيْءِ، وحَرَسَهُ[5] إِذَا سَرَقَهُ، وأَصْل الحَرِيس في سَرِقَةِ الغَنَم يُقَالُ لِسَارِقِ الغَنَمْ: حَارِسٌ، ولِسَارق الإِبل: خَارِبٌ، ورُوِيَ في الخَبر: ((حَرِيسَةُ الجَبل))[6] [يُرَادُ بها مَحْرُوسَةٌ][7] الجَبل، أي: مَسْرُوقته)[8]. انْتَهَى.

وعَلَى هَذَا فقَوْلُ الرَّافِعِيِّ[9]: (حَرِيسةُ الجَبَلِ[10] مَا يُسْرقُ مِنَ الجَبَلِ مِن المَوَاشِي)[1] لَيْسَ على[2] إِطْلاقِهِ، بل هُوَ خَاصٌّ بِالغَنَم.

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة. باب القطع في السرقة. برقم ٨٧٢. قال الحاكم بعد روايته الحديث: (هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص إذا كَانَ الراوي، عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر). المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٤٢٣.

(٢) في جميع النسخ: ذلك. وما أثبت موافق لمطبوع الفائق، ولما في المنتقى والمعجم الأوسط.

(٣) في (ت) و(ظ): الزبيري.

هو: إمام اللغة، أبو زكرياء، يحيى بن علي بن محمد، ابن الخطيب التبريزي، من مصنفاته: غريب القرآن، والكافي في علمي العروض والقوافي، وشرح اللمع لابن جني، ثقة في اللغة، توفي سنة اثنتين وخمس مئة. ينظر في ترجمته: نزهة الألباء: ص ٢٧٠، إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٤/ ٢٨، وفيات الأعيان: ٦/ ١٩١-١٩٦، بغية الوعاة: ٢/ ٣٣٨.

(٤) في (ظ): حرس.

(٥) في (ظ): واحترسه.

(٦) انظر هذه الرسالة ص ٤٥٦ .

(٧) في (ت): أي ما يسرق من.

(٨) تهذيب إصلاح المنطق: ص ٧٣٠. وفيه ضبطها بالحاء المهملة. وليس فيه كل ما أورده الزركشي في مادة (حرس)، ولم أجده في مظانه كـ(سرق، خارب). ولعله اطلع على نسخة غير ما اعتمد عليه في مطبوع إصلاح المنطق.

(٩) في (ظ): الرابطي.

(١٠) سقط في (م).

قَوْلُهُ: (ويُقَالُ: إِنَّ سَارِقَهَا يُسَمَّى حَارِسًا)[٣].

يَجُوزُ قِرَاءته بِالحَاءِ والسِّينِ المُهْملة عَلَى إِرَادَةِ الغَنَم، وبِالخَاءِ المُعْجَمةِ، والبَاء المُوحَّدةِ عَلَى إِرَادَةِ الإبلِ، واللائق بِالسِّيَاقِ الأَوَّلِ، ونَظِيرُ هَذَا الضَّبْطِ الوَاقع في **المهمات**[٤] ما وَقَعَ فيها أَيْضًا في كِتَابِ اللعان مِنْ ضَبْطِ السِّوَاكِ بالشِّرَاكِ[٥].

قَوْلُهُ[٦]: (**ويَخْتَلفُ الحِرزُ بِاخْتِلافِ الأَحْوَالِ والأَمْوَالِ[٧]؛ لأنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ الحِرْزَ، ولَمْ يُبَيِّنْ له حَدًّا، فيرجعُ فيه[٨] إلى العُرْفِ كَالقَبْضِ والتَّفَرُّقِ**)[٩]. انْتَهَى.

---

(١) العزيز: ١١/ ١٩٥.

(٢) م: ٢٢٨/ أ.

(٣) العزيز: ١١/ ١٩٥.

(٤) المهمات: ٨/ ٣٣٣. وما جوزه الزركشي من قراءة بالخاء المعجمة والباء الموحدة، هو كلام الأسنوي في المهمات.

(٥) المهمات: ٧/ ٥٢٣. كذلك وقع للرافعي في العزيز في اللعان: ٩/ ٤٠٤. والذي أوقع الإسنوي في هذا الضبط هو رواية الرافعي؛ للحديث المخرج عند ابن ماجه في سننه . باب: اليمين عند مقاطع الحقوق. برقم ٢٣٢٦. من طريق أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: ((من حلف على منبري على يمين آثمة، ولو بسواك وجبت له النار)) وضبطها بشراك كما هو رسمه في المهمات؛ وكان الحقيق الإشارة للرافعي أنه ضبطها بهذا، وأن الإسنوي تابع له فيه. والله أعلم. قال ابن حجر: (تنبيه: سقط لفظ "رطب" من كلام الرافعي ، فوهم صاحب المهمات ، فضبط قوله "سواك" بشين معجمة ، وقال : يعني شراك النعل ، وليس كما قال ، وقد وقع في رواية جابر الآتية : "ولو على سواك أخضر".) انتهى. التلخيص الحبير: ٣/ ٤٩٢.

(٦) بياض في (ظ).

(٧) في (ت)، و(م): والأملاك. وما أثبت من (ظ) وهو موافق للمطوع من العزيز.

(٨) زيادة من (ظ).

(٩) العزيز: ١١/ ١٩٥. وتمام قوله: عن مكان البيع.

واعْلَمْ: أنَّهم جَعَلُوا الحِرْزَ هُنَا فَرْعًا لهذه الأَشْيَاءِ، وعَكَسُوا في بابِ البَيْعِ، فجَعَلُوا الحِرْزَ أَصْلاً بالرجُوعِ إلى العُرْفِ، والقَبْضِ، والتَّفرقِ، والإِحْيَاءِ، وغَيْرِ ذلك.

وقد استشكلَ ذلك[1] الفَارِقِيّ[2] قَالَ: (ولتكن[3] العِلَّة فيه أن المَأْخذَ في التَّحْدِيدِ ثَلاث: الشَّرْعُ، والعُرفُ، واللُّغَةُ، فما وَرَدَ به الشَّرْع مِن التَّحْدِيدِ أمْضَاهُ، وما أَطْلَقه، وكَانَ له ضَابِطٌ في اللُّغَةِ صرْنَا إليه، فإذَا عَدم ذلك لَمْ يَبْقَ إلا الرُّجُوع إلى العُرْفِ، فإنَّ الخِطَابَ لا يُردُّ بشَيْءٍ لا يُعْرفُ)[4]. انْتَهى.

وهَذَا لا يَدْفعُ السُّؤَال الَّذي ذَكَرَهُ مِنْ جَعْلِهم الحِرْز تَارةً أَصْلاً، وتَارةً فَرْعًا، وحَاولَ[5] صاحب الوافي[6] الجَوَابُ عنه: بإنَّهُ قد يَكُونُ العُرْف[7] في شَيْءٍ أَظْهر، وفي الآخر أَخْفَى. وقد يَكُونُ عِنْد شَخْصٍ أَخْفى، وعِنْد غَيْرِهِ أَظْهَر؛ فتَحْصُلُ الفَائدة مَعَ

---

(١) في (م): ولد.

(٢) هو: أبو علي، الحسن بن إبراهيم بن علي الفارقي، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربع مئة، تفقه على على الكازروني، وأخذ عن الشيخ أبي إسحاق، ولازم ابن الصَّبَّاغ، ولي القضاء، من مصنفاته: (الفوائد)، وله فتاوى مجموعة، توفي سنة ثمان وعشرين وخمس مئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٦٢، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ١٢١، طبقات الشافعيين: ١/ ٥٦٧، طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٥٧-٦٠.

(٣) في (ت): ولكن.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ظ: ٦٧٨/ ب.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في (ظ): القرب.

هَذَا الاعْتِبَارِ جَعَلَ شَيْء فِي مَسْأَلَةٍ أَصْلاً، وفَرْعًا فِي أُخْرى؛ لاختلافِ المَذَاهِب إليهما[1].

واعْلَمْ: أنَّ في جَعْلِهم الحِرْز من هَذِهِ القَاعِدَةِ نظر، لكن القَاعِدَة وإنَّما هِيَ في شَيْءٍ أَطْلَقه الشَّارِع، ولَمْ يُضْبطْ[2] كالتَّفَرُّق في[3] البَيْعِ بقَوْلِه: (ما لَمْ يَتفَرَّقَا)[4]، وهُنَا[5] لَيْسَ كذلك؛ لأنَّ الحِرْزَ لَمْ يَقَعْ فِي لَفْظِ الشَّارِع، وإنَّما اسْتَنْبَطَهُ العُلَمَاء مِنْ حَدِيثِ الحرسِ ونَحْوِه.

قَوْلُهُ: (**ولو نَامَ في الصَّحَراءِ أو في المَسْجِدِ أو الشَّارِعِ عَلَى ثَوْبِه، أو تَوَسَّد عَتبته، أو مَتَاعه، أو اتَّكأ عليه، فجَاءَ سَارِقٌ وأَخَذَهُ وَجَبَ القَطْع، وكذا لو أَخَذَ المَنْدِيل مِن رَأْسِهِ، أو المَدَاس مِن رِجْلِه، أو الخَاتم مِن أُصْبعِهِ**)[6]. انْتَهَى.

---

[1] في (ظ): إليها.

(٢) ت: ٢٨٠ / ب.

(٣) في (ظ)، و(م): وفي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: البيوع. باب: إذا بين البيعانولم يكتما ونصحا. رقم ٢٠٧٩. ومسلم في صحيحه. كتاب: البيوع. باب: الصدق في البيع والبيان. رقم ١٥٣٢. أخرجاه من طريق حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركت بيعهما.) . واللفظ للبخاري.

قال مالك: (وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه). الموطأ: ٢/ ٦٧١.

وقال الطحاوي: (واختلف الناس في تأويل قول ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا..) وذكر أقوالا كثيرة في ذلك. شرح معاني الآثار: ٤/ ١٣.

(٥) في (ت): وهاهنا.

(٦) العزيز: ١١/ ١٩٧.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: أنَّ مَا ذَكَرَهُ مِن تَوَسُّدِ المَتَاعِ مَوْضعه إِذَا كَانَ التَّوَسُّدُ يُعدُّ حِرْزًا له، فأمَّا لو تَوَسَّدَ كِيسًا فيه نَقْدًا أو جَوْهَرَة، ونَامَ فلا، قَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ والرُّويَانيُّ** قالا[1]: ولا يَكُونُ مُحْرَزًا حَتَّى يَشدَّهُ في وسطِهِ بخِلافِ ثَوْبِه[2]، ويُؤيدُهُ ما سَبَقَ في النَّقْدِ، والحُلِي في صَحنِ الدَّارِ، وصفتها أنَّهُ لَيْسَ يُحْرَزُ، وهُوَ وَاضحٌ.

الثَّاني: أنَّ مَا أَطْلَقَهُ في الخَاتِمِ مَحلّهُ في الثَّابتِ، أمَّا لو كَانَ مُتَخَلخلاً في أُصْبعِهِ، أو كَانَ في الأُنْمُلةِ العُلْيَا، فلا قَطْع، صَرَّحَ به **الشَّيْخُ إِبْرَاهيمُ المَرْوذيُّ**[3] في **تعليقه**[4] قَالَ: (ولو رَدَّهُ إلى أُصْبعِهِ في حَالةِ النَّوْمِ لا يَبْرأُ عَن الضَّمَانِ ما لَمْ يُنَبهه، ويُريهُ في أُصْبعِهِ، فلو جَاءَ سَارِقُ آخر فسْرقُ[5] الخَاتِمَ قَبْلَ انْتِبَاهُ المَالك وَجَبَ القَطْع عَلَى الصَّحِيحِ)، وفي **الاستذكار**[6]: (لو نَامَ، وفي كُمِّهِ دَرَاهِم، فإنْ كَانَ ممسكًا طَرَفه فحِرْز، وإلا فوَجْهَانِ)، والأَشْبهُ[7] التَّفْصِيل بَيْنَ أنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهٍ بحَيْثُ لو أَخَذَ [انْتَبَهَ النَّائِمَ غَالِبًا][8] كَانَ مُحْرَزًا، وإلا فلا.

---

(١) في (ت): قال.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٨٦. وبحر المذهب:١٣/ ٦٢.

(٣) في (م): المروزي، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٤) لم أقف عليه. وهذه المسألة نص عليها القاضي الحسين في فتاواه: ص ٣٩٤.

(٥) في (ظ): ليسرق.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) علق في حاشية (ت): قوله: والأشبه هو كلام البلقيني. وهو كذلك، نقله أبو زرعة عنه في تحرير الفتاوي:٣/ ٢١٦.

(٨) في (م)، و(ظ): أمتعه عالما.

قَوْلُهُ: (أو رَفَعَ[1] السَّارِقُ النَّائِمَ عَنِ الثَّوْبِ أَوَّلاً، ثُمَّ أَخَذَهُ لَمْ يُقْطَعْ)[2].

وهَذَا تَابعَ فيه البَغَوِيّ، فإنَّه قَالَ في التهذيب: (ولو زَحفَ عَن ثَوْبِهِ في النَّوْمِ، فأَخذَهُ رَجُلٌ أو رَفعَهُ السَّارِقُ عَن الثَّوْبِ، ثُمَّ أَخذَ الثَّوبَ لَمْ يُقْطَعْ؛ لأنَّ الحِرْزَ قد زَالَ بِزَحْفِهِ، ورَفَعَهُ [السَّارِقُ)[3]. انْتَهى.

وقِيلَ:][4] إنَّ هَذَا مِن البَغَوِيِّ تَفَرَّد، ولَمْ[5] يَصِرْ إليه أَحَدٌ مِن الأَصْحَابِ، وإلا هُوَ صَحِيحٌ مِن جِهَةِ الفِقْهِ، فإنَّ السَّارِقَ إذَا أَزَالَ الحِرْزَ بِالنَّقْبِ، والنَّقْرِ[6]، والفَتْحِ، ونحوها[7]، ثُمَّ سَرَقَ يُقْطَعُ اتِّفَاقًا، ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بأنَّه إنَّما يقطعُ إذَا سَرق مَعَ قِيامِ الحِرْزِ، فبَطَلَ مَا قَالَهُ البَغَوِيُّ؛ لإفضَائِهِ إلى مُخَالفةِ الإجْمَاعِ، فإنْ قَالَ: إنَّما كَانَ حِرْزًا؛ لأنَّه يُجْعَلُ بِفِعْلِ[8] السَّارِق انْتِبَاهُ النَّائم، فلما أَزَالَ السَّارِقُ النَّائم عَن الثَّوْبِ دَلَّ عَلَى نَقْلِ ثَوْبِهِ[9]، وأنَّ المَتَاعَ غَيْر مُحْرَزٍ[10]، قُلْنَا: يَنْتَقِضُ[11] هَذابِمَا إذَا جَرَّه من

(١) في في (م)، و(ظ): دفع. والمثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٢) العزيز: ١١/ ١٩٧.

(٣) التهذيب: ٧/ ٣٦٢.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٥) في (ت): لم.

(٦) في (ت): والتفرق.

(٧) م: ٢٢٨ / ب.

(٨) سقط في (ظ)، و(م).

(٩) في (ت): نومه، وفي (ظ): نوعه.

(١٠) في (ت)، و(م): محرزة.

(١١) في (م): هذا ينتقض، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

تَحْتِ رَأْسِه وسَارِق رِدَاء صَفْوَان[1] لَمْ يَسْأَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ هل جَرَرت الرِّدَاء أو أَزَلْت رَأْس صَفْوَان عنه[2] ثُمَّ أَخَذْتَهُ؟ وأمر بِقَطْعِهِ، وتَرْك الاستفصال يُنَزلُ[3] مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَالِ[4].

اشتراط القوة في الملاحظ لدفع السَّارِق

قَوْلُهُ: (**وَيُشْتَرطُ أن يَكُونَ المُلاحَظ بِحَيث يقدرُ[5] عَلَى المَنْعِ إذا[6] اطَّلَعَ عَلَى أَخْذِ السَّارِقِ، وأَمَّا إِذَا كَانَ ضَعِيفًا لا يُبَالِي به السَّارِقُ، وكَانَ المَوْضعُ بَعِيدًا مِن الغَوْث[7]، فالشَّخْصُ ضَائِعٌ مَعَ مَالِهِ**)[8]. انْتَهَى.

[وهَذَا الَّذي][9] أَطْلَقه هُنَا[10] مَحْمُولٌ عَلَى ما إِذَا كَانَ الآخذُ قَوِيًّا، فأَمَّا إِذَا كَانَ ضَعِيفًا، ولو شَعُرَ به المُلاحظ لَطَردَهُ، فهل يَقُولُ لا قَطْع عليه؟ كَمَا لو أَخَذَهُ قَوِي لا يُبَالي بِصَاحِبِ المَالِ، أو[11] يَقُولُ: يُقْطَعُ، ويَخْتَلِفُ الحُكْمُ باختلافِ الآخذِينَ؟

(١) انظر هذه الرسالة ص ٤٢٢.

(٢) ت: ٢٨١ / أ.

(٣) في (م): يتنزل.

(٤) هذا قول منسوب للشافعي وممن نسبه له أبو المعالي الجويني في البرهان: ١/ ١٢٢. وهذه مسألة أصولية بسطها المؤلف في كتابه البحر المحيط: ٤/ ٢٠١-٢١٠. وكذلك عند السبكي في الأشباه والنظائر: ٢/ ١٣٧-١٤٣.

(٥) في (ت)، و(م): يعذر.

(٦) في العزيز: ١١/ ١٩٧: (لو).

(٧) في (م): العرف.

(٨) العزيز: ١١/ ١٩٧-١٩٨.

(٩) في (م): فالذي، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(١٠) سقط في (ظ).

(١١) في (ظ): و.

فيه احتمالان **لِلإِمَامُ**، وقَالَ: (الرَّأْي[1] الظَّاهِرُ عِنْدَنَا الاختلافُ)[2]، وتَبعَهُ **الرَّافِعِيُّ**، وقَيَّدَ به إِطْلاق الوَجْهين، ذَكَرَ ذلك في الرُّكْنِ الثَّاني[3] في تَفْسِيرِ[4] السَّرِقَةِ في الكَلامِ عَلَى سَرِقَةِ العَبْد الصَّغِيرِ[5].

قَوْلُهُ: (**فيما لو نَامَ في الصَّحْرَاءِ**)[6].

هكذا قَالَ **الرَّافِعِيّ** بَحْثًا مِن عِنْده أنَّهُ لا فَرْق بَيْنَ أنْ يَكُونَ مَوَاتًا أو ملكًا، لكن **الشَّافِعِيّ** في **الأم** قَيَّدَهُ بِالمَوْضِعِ المُبَاح[7]، وجَرَى عليه **القَاضِي الحُسَيْنُ** فَقَالَ: (لا يَخْتلفُ المَذْهَبُ أنَّ مَن نَزَلَ في مَوْضعٍ مُبَاحٍ مِن مَسْجِدٍ[8]، وطَرِيقٍ وَاسِعٍ، ونحوه، ووضع مَتَاعه تَحْت رَأْسِهِ أو فَرْشِهِ، ونَامَ عليه أنَّ القَطْعَ يَجِبُ عَلَى سَارِقِهِ)[9]، وهَذَا يُفهمُ أنَّهُ لو نَامَ في مَوْضعٍ غَيْر مُبَاحٍ له النَّوْم فيه لَمْ يَكُنْ حِرْزًا، ويُؤيدُهُ ما سَنَذْكُرُهُ في الغَاصِبِ.

---

(١) بياض في (ت)، وعلق عليه: لعل الصواب: المرئي. بخط قورقود.

(٢) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٥٣.

(٣) في (م): الثالث، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ). وهو الموافق لمطبوع العزيز.

(٤) ظ: ٦٧٩/ أ.

(٥) العزيز: ١١/ ٢١٩.

(٦) العزيز: ١١/ ١٩٧.

(٧) الأم: ٦/ ١٤٨.

(٨) في (م): فسحة، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٩) لم أجده في فتاواه، والمطبوع من التعليقة لا يحوي الحدود. ولم أجد بقية الكتاب.

قَوْلُهُ [في الروضة][1]: (وإنْ كَانَ فيها صَاحِبها، أو حَافِظ آخر نَظَرَ إنْ كَـانَ نَائِمًـا والبَابُ مَفْتُوحٌ؛ فَلَيْسَتْ حِرْزًا، وإنْ كَانَ مُغْلقًا فوَجْهَانِ، قُلْتُ: الأَقْـوَى أَنَّـهُ مُحْـرَزٌ، وجَزَمَ الرَّافِعِيُّ في المحرر بِخِلافِهِ)[2]. انْتَهَى.

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: أنَّ مَا جَزَمَ به في النَّائِمِ مَحلَّهُ إِذَا كَانَ دَاخِلُها، فإنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى البَابِ المَفْتُوحِ لَمْ يُقْطعْ صَرَّحَ به الدَّارِمِيُّ في الاستذكار[3].

الثَّاني: سَكَتَ عَن البَابِ المَرْدُود، وحُكْمه حُكْم المَفْتُوحِ، كَمَا قَالَـهُ الـدَّارِمِيُّ في الاستذكار[4]، والشَّيْخُ إبْراهيمُ المَرْوذِيُّ في تعليقه[5].

الثَّالِثُ: مَا جَزَمَ به مِن الاكتفَاءِ بِالحَافِظِ الوَاحِدِ هُوَ المَشْهُورُ، وكَلام الـشيخ إبْرَاهيم المَرْوذِيِّ[6] في تعليقه[7] يَقْتَضِي اشتراط كَوْنه زَائِدًا عَلَى الثَّلاثَـةِ، فإنَّهُ قَـالَ: وأمَّا الرِّبَاط الَّذي خَارِج الدَّرْبِ إنْ كَانَ خَاليًا إنْ كَانَ فيه وَاحِدٌ، أو اثْنَانِ، أو ثَلاثَةٌ، فلا يَكُون حِرْزًا، وكَذَا ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ[8] في الصَّحرَاءِ. هَذَا لَفْظُهُ.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط في (م).

(٢) الروضة: ٧/ ٣٣٨.

(٣) لم أقف عليه. ونقله أبو زرعة عنه في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢١٥-٢١٦.

(٤) لم أقف عليه. ونقله أبو زرعة عنه في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢١٦.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (ظ): المروزي.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في (ظ): الداركي.

الرَّابِعُ: أنَّ مَا حَكَاهُ عَن **المحرر**(١) فِيه نَظَرٌ، والَّذي فيه إنَّما هُوَ إطْلاقُ صُورةِ النَّومِ مِن غَيْرِ تَفْصِيل(٢).

الخَامِسُ: ما قَالَ: إنَّه الأَقْوَى، هُوَ كَمَا قَالَ، وقد نَصَّ **الشَّافِعِيُّ** في **الأم** فيما إذَا نَزَلَ بِصَحَرَاءٍ(٣)، فضَرَبَ فُسْطَاطًا، وآوَى فِيهَا متاعه، واضْطَجعَ فيه، فإنْ سَرَقَ الفُسْطَاط، أو المَتَاع مِن جَوْفِ هَذَا الفُسْطَاط، [فأَقْطَع فيه](٤)؛ لأنَّ اضْطجَاعَهُ(٥) فيه حِرْزٌ للمَتَاعِ والفُسْطَاطِ(٦). ولهذا قَطعَ **الأَصْحَابُ** أنَّ المَتَاعَ الَّذي فيه مُحْرَزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِي فيها(٧)ولو نَامَ، ولا شَكَّ أنَّ الدَّارَ المُغْلقةَ أَوْلَى بِالأَحْرَازِ مِن الخَيْمَةِ، قِيلَ في ثُبوتِ الخِلافِ(٨) هُنَا مَعَ غَلْقِ البَابِ توقف، والمَنْقُولُ في **الذخائر**(٩) وغَيْرِهِ عَن **العِرَاقيِّين** وغَيْرِهم(١٠) أنَّهُ إذَا كَانَ نَائمًا، وهِيَ مُغْلقةٌ، فهِيَ حِرْزٌ، ولَم يَذْكُرُوا

---

(١) المحرر: ص ٤٣٤.

(٢) المحرر: ص ٤٣٤. ولعل الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ اطلع على نسخة للمحرر ليست هي المطبوعة، والذي في المطبوع مفصل من جهة التيقظ والنوم وفتح الباب وغلقه، وقد جزم بأن الدور المغلقة حرز سواء كَانَ من فيها نائمًا أم مستيقظًا.

(٣) ت: ٢٨١ / ب.

(٤) في (ت): ... قطع.

(٥) في (ظ): اصطناعه.

(٦) الأم:٦/ ١٤٨.

(٧) في (م): منهما، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٨) م: ٢٢٩ / أ.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) نقل أبو زرعة هذا عن القاضي الحسين في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢١٥.

سِوَاهُ، وكذا جَزَمَ به **الرُّويَانيُّ في البحر**[1]، **وابنُ الصَّبَّاغِ في الشامل**[2] وغَيْرُهما، ولَمْ يَحْكُوا فيه خِلافًا.

قَالَ في **الذخائر**[3]: (ولا يَتَخَرَّجُ فيه ما ذَكَرَهُ الخُرَاسَانيُّون مِن التَّفرِقةِ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، يَعْنِي: في الدُّورِ المُتَّصلَةِ بالأَهْلِ؛ لأنَّ مَا كَانَ في البَرِيَّةِ لا جِيرَان له، ولا طَارِق يَعْتمدُ عليه). انْتَهَى.

واعْلَمْ: أنَّ عُمْدَةَ **الرَّافِعِيّ** في حِكَايةِ الوَجْهَين **صاحب البيان**، فإنَّه قَالَ: (**وإنْ كَانَ مُغْلَقًا فقَدْ حَكَى صاحب البيان فيه وَجْهَين عَن رِوايةِ المَسْعُودِيِّ**)[4]. انْتَهَى.

و**صاحب البيان** يُرِيدُ **بالمَسْعُودِيِّ**[5] **الفُورَانِيّ**، فإنَّ **الإبانة** وَقَعَتْ له مَنْسُوبة **للمَسْعُودِيِّ**، كَمَا نَبَّه عليه **ابنُ الصلاح**[6] وغَيْرُهُ[7]، وكلام **البيان** [فيها وَجْهَيْنِ عن

---

(١) بحر المذهب: ١٣/ ٦٣.

(٢) لم أقف عليه. نقله عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢١٥.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) العزيز: ١١/ ١٩٩.

(٥) هو: الإمام أبو عبدالله، محمد بن عبدالملك بن مسعود المسعودي، قال ابن الصلاح: إنه محمد بن عبدالله، المروزي، من مصنفاته: (شرح مختصر المزني)، توفي سنة نيف وعشرين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١/ ٢٠٧، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٨٦، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٢٠٥.

(٦) شرح مشكل الوسيط: ٤/ ٣١٣.

(٧) قال السبكي في شرحه حال الإبانة: (قدمنا فِي ترجمة المسعودي كلام صاحب العدة، فِي الاختلاف فِي عزو الإبانة إلى الفوراني، ثم كلام ابن الصلاح، وتنبيهه على أن جميع ما يوجد فِي كتاب البيان منسوب إلى المسعودي، فهو إلى الفوراني، وذكرنا أن ذلك لا يستمر على العموم، وبيَّنا نقضه بصور، ونزيد الآن أن الذي يقع فِي النفس وبه يستقيم كلام ابن الصلاح أن بعض ما هو منسوب فِي البيان إلى المسعودي، فالمراد به الفوراني، وذلك أن صاحب البيان وقع له كتاب المسعودي حقيقة، ووقعت له

رِوايةِ **المَسْعُودِيِّ**. انْتَهَى إلى][1] صَرِيحٍ في حِكَايتِهما في حَالةِ الفَتْحِ[2]، فإنَّهُ قَالَ: (وإنْ كَانَتْ مَفْتُوحة البَاب، وهُوَ فيها مُسْتَيقظٌ، فهِيَ حِرْزٌ[3] لما فيها. [وإنْ كَانَ فيها وهُوَ نَائِمٌ، فهَلْ هِيَ حِرْزٌ لما فيها؟][4] فيه وَجْهَانِ)[5]. انْتَهى.

وعِبَارةُ **الإبانة**[6] **للفُورانِيِّ**: (وإِنْ كَانَ فيها، وهِيَ مَفْتُوحةٌ فَذَكَرَهُ، -ثُمَّ قَالَ: - وإنْ كَانَ نَائمًا، فدَخَلَ سَارِقٌ وسَرَقَ، فهل يُقْطَعُ؟ فعَلَى مَا ذَكَرْنَا مِن الوَجْهَينِ، وذَكَرَ في العَبْدِ نَحْوه)، وكذا حَكَاهُمَا **الخَوَارِزِمِيُّ** في **الكافي**[7] فيما إِذَا كَانَ البَابُ مَفْتُوحًا والحَافِظ نَائِمٌ، وقَالَ: أَصحُّهما: لا يَجِبُ، فإِنَّ النَّائِمَ كالغَائِبِ.

قَوْلُهُ في الروضة: (وإنْ كَانَتْ مُتَّصَلة بالدُّورِ الأهليَّة، فيُنْظَرُ إنْ كَانَ البَابُ مُغْلقًا، وفيها صاحبها، أو حَافِظ آخر، فهِيَ حِرْزٌ لِمَا فيها لَيْلاً أو نَهَارًا[8]، مُسْتَيقظًا

الإبانة منسوبة إلى المسعودي، فصار ينسب إلى المسعودي تارة من الإبانة، وتارة من كتابه، فليس كل ما ذكر المسعودي يكون هو الفوراني، فاعلم ذلك علم اليقين.) . طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ١٢٢. وقال الإسنوي: (فإذا رأيت فيه، أعني: الرافعي نقلاً عن المسعودي، فإن كَانَ بواسطة صاحب البيان، فالمراد به الفوراني، وإن كَانَ من غير طريقه، فهو المسعودي حقيقة.) . طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٢٠٥.

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ت)، و(م).

(٢) في (ظ): الفسخ.

(٣) في (ظ): حرب.

(٤) سقط من جميع النسخ، ولا بد منه كي يستقيم الكلام المراد. وهو من مطبوع البيان.

(٥) البيان: ١٢/ ٤٤٥.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ظ: ٦٧٩/ ب.

اختلاف حكم الأيام والليالي زمن الخوف

كَانَ أو نَائمًا، وإنْ كَانَ البَابُ مَفْتُوحًا، فإنْ كَانَ من فيها نَائمًا لَمْ يَكُنْ حِرْزًا بِاللَّيْلِ أما بِالنَّهَارِ، ففيه وَجْهَانِ، أصحُّهما: كذلك[1] ثُمَّ قَالَ[2]: والوَجْهَانِ فِي أَيَّامِ الأَمْنِ، وأمَّا[3] زَمَانَ الخَوْف، فالأيامُ كَاللَّيَالِي)[4]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: أَهْمل قيدًا آخر، وهُوَ أنْ يَكُونَ البَابُ مَطْرُوقًا، فإنْ لَمْ يَكُنْ، فلا خِلاف أنَّهُ ضَائِع قَالَهُ الإمَامُ[5]، وهُوَ يُؤْخَذُ مِن كَلامِ الرَّافِعِيِّ في التَّعْلِيل الأَوَّل.

الثَّاني: مَا ذَكَرَهُ مِن اعتبارِ الحَافِظ مَعَ [غلَقٍ][6] البَابِ تَبَعَ فيه الإمَام[7] والغَزَالِي[8]، وهُوَ خِلافُ ظَاهِرِ النَّصّ، فإنَّه أطلق في الأم، والمختصر[9] أنَّ البيُوتَ المُغْلقَةَ حِرْزٌ لما فيها، فإنْ سَرَقَ مِنها فَفَتَحَ الغَلق، أو نَقَّبَ البَيْتَ أو قَلع البَابَ قُطِعَ[10]، ولَمْ يُشْترطْ حَافِظًا، وعليه جَرَى ابْنُ القَاص في التلخيص[11]، والشَّيْخُ أبُو

---

(١) الروضة: ٧/ ٣٣٨.

(٢) هذا القول ليس في الروضة، وقد أوهم كلامه ذلك، وهو في العزيز.

(٣) في (ت)، و(ظ): فإما. وما أثبتُ موافق للمطبوع من العزيز.

(٤) العزيز: ١١/ ١٩٩.

(٥) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٢٨.

(٦) في جميع النسخ: (عدم)، وما أثبت هو المسألة التي عليها مدار البحث؛ لأنهم يعدون الدار مع عدم الباب ضائع، وذلك أنهم نصوا على أنه: (إن لم يكن باب الدار مطروقًا، وقد نام صاحب المتاع، والباب مفتوح؛ فلا خلاف أنه ضائع). نهاية المطلب: ١٧/ ٢٢٨. فمع عدم الباب أولي. والله أعلم.

(٧) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٢٨.

(٨) الوسيط: ٦/ ٤٦٨.

(٩) ت: ٢٨٢/ أ.

(١٠) الأم: ٦/ ١٤٩. ومختصر المزني: ص ٢٦٣.

حَامِدٍ في التعليق[2]، **والمَاوَرْدِيُّ**[3]، **وصاحب المهذب**[4]، **والشامل**[5] **والرُّويَانيُّ**[6]، وجَرَى عليه مِن **المَرَاوزةِ القَاضِي الحُسَيْنُ**[7]، **والفُورَانِيُّ في الإبانة**[8]، **وأبُو الفرج الزَّاز في تعليقه**[9]، فَقَالَ: (وإنْ كَانَ البَيْتُ في جَانبِ العِمْرَانِ، فيُنظرُ إن كَانَ قد أَغْلَقَ بَابه كَانَ فيه حِرْزًا عَلَى الإِطْلاقِ). هَذَا كَلامُهُ.

الثَّالِث: تَفْصِيله بَيْنَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ تَابع فيه **الإِمَام**[10][11]، **والغَزَالِيّ**[12]، وهُوَ يُخَالِفُ ما ذَكَرُوه في الخَيْمَةِ بالصَّحَرَاءِ تُشدّ، وفيها نَائِمٌ يُقْطعُ[13]، ولَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ

---

(١) التلخيص: ص ٥٩٧. ولعل الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ اطلع على نسخة للتلخيص ليست المطبوعة، والذي في المطبوع اشتراط الحافظ، فإنه قال: (لو أن رجلين نقب أحدهما دارًا ودخل الآخر، فأخرج فإن لم يكن في الدار أحد، فلا قطع على واحد منهما، وإن كَانَ في الدار من يحفظه قطع). انتهى.

(٢) لم أقف عليه. ونقله عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢١٥.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٩٠.

(٤) المهذب: ٥/ ٤٢٣.

(٥) لم أقف عليه. ونقله عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢١٥.

(٦) بحر المذهب: ١٣/ ٦٣.

(٧) لم أقف عليه. ونقله عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢١٥.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في (م): الإبانة، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(١١) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٢٨.

(١٢) الوسيط: ٦/ ٤٦٨.

(١٣) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٢٧.

اللَّيْلِ والنَّهَارِ، ولا يُشْترطُ إِسْبَال بَاب الخَيْمَةِ، وعَلَى هَذَا إِذَا كَانَتْ الدَّارُ صَغِيرةً، وفيها نَائِمٌ، فينْبَغِي أنْ يَسْتَوي(١) فيها اللَّيل والنَّهَار كالخَيْمَةِ.

الرَّابِعُ: مَا صَحّحَهُ في النَّهَارِ تَبِعَ فيه **البَغَوِيُّ**(٢)، وكَلام **العِرَاقِيِّين** يَقْتَضِي(٣) أنَّ المَذْهَبَ القَطْع، فإنَّ العَادَةَ جَرت بِفَتْحِ بَابِ الدَّارِ نَهَارًا، وقد يَنَامُ مَنْ فيها(٤).

الخَامِسُ: قَوْلُهُ: (**وهِي حِرْزٌ نهارًا في زَمنِ الأَمْن مِن النَّهْبِ وغَيْرِهِ**)(٥) هَكَذَا جَعَلَها طَرِيقة ضَعِيفَة، **والرَّافِعِيّ** إنَّما جَعَلَها مُفِيدة للوجهين، ثُمَّ إنَّهُ وَهِمَ في حِكَايتهما، فإنَّه قَالَ: (**والوَجْهَانِ في أَيَّامِ الأَمْنِ، فأمَّا في زَمَنِ الخَوْفِ والنَّهْبِ، فالأَيَّامُ كاللَّيَالِي هَذَا قَضِيةُ ما في التهذيب**)(٦)، قِيلَ: وهَذَا وَهْمٌ مِنه، فالَّذي في **التهذيب** في(٧) التَّقْيِيدِ بذلك إنَّما هُوَ فيما إِذَا كَانَت الدَّارُ مُغْلقةً، ولَيْسَ فيها حَافظٌ، فَقَالَ: (**وإنْ لَمْ يَكُنْ فيها حَافِظٌ والبَابُ مُغْلق، فهُوَ حِرْزٌ في وَقْتِ الأمن بالنَّهَارِ، ولَيْسَ بِحِرْزٍ باللَّيْلِ، ولا في أَيَّامِ الخَوْفِ والنَّهْب لَيْلاً كَانَ أو نَهَارًا إلا بِحَافِظٍ**)(٨). انْتَهَى.

---

(١) في (م): يستوفي، وما أثبتُ من (ت)، و(ظ).

(٢) التهذيب: ٧/ ٣٦٧.

(٣) سقط في (م).

(٤) وقد أشار البغوي إلى هذه العلة في التهذيب: ٧/ ٣٦٧.

(٥) الروضة:٧/ ٣٣٨.

(٦) العزيز: ١١/ ١٩٩.

(٧) م: ٢٢٩ / ب.

(٨) العزيز: ١١/ ١٩٩-٢٠٠.

السَّادِسُ: قَوْلُهُ: (**وإنْ كَانَ مَن فيها مُتيقظًا، لكنه لا يتمُّ المُلاحظة، بل يتَردد في الدَّارِ، فَتغفَّله السَّارِق، فسَرَقَ لَمْ يُقْطعْ عَلَى الأَصحِّ المَنْصُوص، وإنْ كَانَ يُبَالغُ في المُلاحظةِ، فانتهزَ الفُرْصة**[1] **السَّارِق، قُطِعَ بلا خِلافٍ**)[2]، وقَدْ اعْتُرِضَ عَليهما في نَفْي الخِلافِ بما سَبَقَ في المُلاحظةِ أنَّ السَّارِقَ إذَا يَغْفل، وأَخَذَ فيه وَجْهٌ أنَّهُ لا يُقْطعُ، ولكن الوَجْهَانِ هُنَا يَبْقَى الخِلاف مَمْنُوع.

السَّابِعُ: سَكَتَ عمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فيها أَحَدٌ، وقَالَ **الشَّيْخُ إبْرَاهِيمُ المَرْوذِيُّ**[3] في **تعليقه**[4]: (إنْ كَانَ البَابُ مَفْتُوحًا أو مَرْدُودًا لا يَكُونُ حِرْزًا، وإنْ كَانَ مُغلقًا نظر إنْ كَانَ في أَيَّامِ النَّهْبِ، وكثرة اللُّصُوصِ بِحَيْثُ لا يَترك النَّاسُ دُورهم خَالية لا يَكُونُ حِرْزًا، وإنْ لَمْ يَكُنْ أَيَّام كَثرة[5] اللُّصُوصِ والنَّهْبِ باللَّيْلِ لا يَكُونُ له حِرْزًا، أمَّا بالنَّهارِ جَرَتْ عَادةُ الناسِ تَرْكهم[6] الدَّار خالية نِصْف يَوْم أو أكثر، فيَكُون حِرْزًا). انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (**ولو فَتَحَ صَاحِبُ الدَّارِ بَابَهَا، وأَذِنَ للنَّاسِ في الدُّخُولِ لِشِرَاءِ مَتَاعِهِ، كَمَا يَفْعلُهُ الَّذي يَتَّجِرُ في دَارِهِ، فوَجْهَانِ؛ لأنَّ الزَّحْمَةَ تَشْغِلُ الحِسّ عَلَى ما سَبَقَ، وأمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فيها أَحَدٌ، فالظَّاهِرُ وهُوَ الجَوَابُ في "التهذيب" أنَّهُ إنْ كَانَ البَابُ**

(١) سقط في (ظ)، و(م).

(٢) الروضة: ٧/ ٣٣٩.

(٣) في (ظ): المروزي.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ت: ٢٨٢ / ب.

(٦) في (ظ): بتركهم.

مُغْلقًا، فهو حِرْزٌ بالنَّهارِ في وَقْتِ الأَمْن، ولَيْسَتْ حِرْزًا(١) في وَقْتِ الخَوْفِ، ولا بِاللَّيْلِ وإنْ كَانَ مَفْتُوحًا لَمْ يَكُنْ حِرْزًا أصلاً، ومَنْ جَعَلَ الدَّار المُنْفَصلة عَن العِمَارَات حِرْزًا عِنْد إغْلاقِ البَابِ، فأَوْلَى أنْ يَجْعَلَ المُتَّصلة(٢) بها(٣) عِنْدَ الإغْلاقِ حِرْزًا)(٤). انْتَهَى.

فيه أُمُورٌ:

أثر إذن التاجر للدخول للشرى

أَحَدُها: أنَّ مُرَادَهُ بالإِحَالةِ عَلَى ما سَبَق، يَعْنِي: في الزَّحْمَةِ عَلَى حَانُوتِهِ، ومِنه يُعلمُ أنَّ الأصحَّ هُنَا عَدَمُ القَطْعِ، لكن ذَكَر بَعْد ذلك ما يُقيِّدُ هَذا الإِطْلاق في مَسْأَلتنا، ومَسْأَلة الحَانُوت، فَقَالا: (لو أَذِنَ صَاحب الحَانُوت للنَّاسِ في دُخُولِهِ للشِّرَى، فمن دَخَلَ مُشْترِيًا، وسَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ، ومَنْ دَخَلَ سَارِقًا قُطِعَ، وإنْ لَمْ يَأذنْ في دُخُولِهِ قُطِعَ كُلِّ دَاخلِ)(٥). انْتَهَى.

لكن حَكَى الشَّيْخُ أبو مُحَمَّدٍ في الفروق عن نَصِّ الشَّافِعِيِّ: أنَّهُ لو أَذِنَ [للنَّاسِ في دُخِولِ حَانُوتِهِ، فدَخَلَ السَّارِق فسَرَقَ منه لا قَطْعَ عليه(٦)، ولَمْ يُفْصّل](٧)، وجَرَى

(١) في (ظ)، و(م): بحرز. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٢) ظ: ٦٨٠ / أ.

(٣) في (ظ): فيها.

(٤) العزيز: ١١/ ١٩٩-٢٠٠.

(٥) العزيز: ١١/ ٢٢٤. والروضة: ٧/ ٣٥٣.

(٦) الجمع والفرق: ٣/ ٥٠١.

(٧) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

عليه **القَاضِي الحُسَيْن**[1] وغَيْرُه، **والمَنْصُوص في الأم** أنَّهُ لا يُقْطَعُ، فإنَّهُ قَالَ: (إنَّ بيُوتَ السُّوقِ إنْ كَانَتْ مَفْتُوحةً، فدَخَلَها دَاخِلٌ، فَسَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ إنْ كَانَ فيها صاحبها، وهَذِهِ خِيَانَةٌ؛ لأنَّ مَا في البيوتِ لا يُحْرِزُها قُعُود عنها، قَالَ **الرَّبيعُ**[2]: إلا أنْ يَكُونَ نَظَره يُحِيطُ بها كلها أو يَكُونُ يَحرسُهَا، فأَغْفَله فأَخَذَ رُبع دِينَارٍ قُطِعَ)[3]. انْتَهَى.

ومُرَادُهُ بِبيُوتِ السُّوقِ: بيوتُ التِّجَارةِ؛ ولهذا قَالَ: إنَّها خِيَانَةٌ، ولا يَكُونُ خِيانةٌ إلا أن يَكُونَ المَالكُ أَذِنَ للنَّاسِ في الدُّخُولِ فدَخَلُوا، فإنَّ الآخذَ يَكُونُ خَائِنًا. قَالَ في غَيْرِ هَذِهِ الصُّور: والمَالكُ مُسْتيقظٌ فهُوَ حِرْزٌ قَطْعًا[4].

الثَّاني: أنَّ قَضيَّتَهُ أنَّ فَتْحَ البَابِ لا يَكْفِي، بل لابُدَّ مَعَهُ مِن الإِذْنِ، وقضيَّة كلام **الجُوينِيِّ في الفروق** أنَّ التَّاجِرَ [إذا فَتح][5] بَاب دَاره، أو حَانُوته الَّتي يَتَّجرُ فيها يَتَضمنُ الإذْنَ في دُخُولِها للعُرْفِ، وإنْ لَمْ يُصرحْ بِالإِذْنِ.

---

(١) فتاوى القاضي الحسين: ٣٩٢-٣٩٣. والذي فيه التفصيل؛ فإنه قال: (لو أذن للناس في دخول دكانه للشراء، فدخل رجل للشراء فسرق، لا يقطع. ولو دخل للسرقة قطع. وإن لم يكن أذن في الدخول قطع كيف ما كان). ولعل الزركشي رَحِمَهُ اللهُ وقف على نسخة غير ما اعتمد عليه في مطبوع الفتاوى، أو يكون وقف عليه في التعليقة. والله أعلم.

(٢) هو: صاحب الشافعي، الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي، ولد سنة أربع وسبعين ومئة، روى عن الشافعي، وابن وهب، وغيرهما، وروى عنه النسائي، والطحاوي، وغيرهما، توفي سنة سبعين ومائتين. تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٨٨-١٨٩، سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٥٨٧، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٣٠، طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ١٣١-١٣٢.

(٣) الأم: ٦/ ١٤٩.

(٤) لم أقف عليه في الأم، ولا في المختصر.

(٥) زيادة لا بد منها كي يستقيم سياق الكلام.

الثَّالِث: أنَّ ما حَكَاهُ عن **"التهذيب"**، واقْتَصَرَ عليه عَجِيبٌ، فإن **الشَّافِعِيَّ** نَصَّ في **المختصر** عَلَى هَذِهِ المَسْألةِ، وذَكَر أنَّ المُغْلقةَ حِرْزٌ مِن غَيْرِ شَرْطٍ، فَقَالَ: (والبيوت المُغْلَقة حِرْزٌ لِمَا فيها، فإن سرق منها شيء بنقب، أو[1] فتح باب، أو قلعه قطع، وإن كَانَ البيت مَفْتُوحًا[2] لَمْ يُقْطَعْ)[3]. انْتَهَى.

وجَرَى عليه الشَّارِحُونَ، وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ[4][5].

[[6]وإلا فمَتَى اعْتَبرْنَا مَا قَالَهُ في **التهذيب**[7] لَزِم اخْتِلاط السَّارِق بِالمُنْتَهِب، فالصَّوَابُ القَطْع بأنَّها حِرْزٌ مُطْلَقًا مِن غَيْرِ تَقْيِيد بِنَهَارٍ ولا وَقْتِ أمن[8] غَيْر شَرْطٍ. تَابَعهُ[9] في **الروضة** عليه، وهُوَ عَجِيبٌ، فإنَّه صَوَّر المَسْألةَ بِالمُغْلقةِ[10] الَّتي لَيْسَ فيها أَحَدٌ، [غَيْرَ][11] حِرْزٍ بلا خِلافٍ، فأين صُورة[12] التَّخْرِيج؟

---

(١) ت: ٢٨٣ / أ.

(٢) في (ت): مقطوعًا.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٦٣.

(٤) م: ٢٣٠ / أ.

(٥) م: ٢٣٠ / ب.

(٦) من هنا يبدأ السقط في (م) حتى نهاية جناية السرقة، وهو نهاية الجزء المحقق.

(٧) في (ظ): المهذب.

(٨) في (ظ): أمن قو...

(٩) في (ت): ما نص.

(١٠) في (ت): بالعليَّة.

(١١) في (ظ): وحينئذ فالمتصلة التي ليس فيها.

(١٢) في (ت): ضرورة.

دعوى السَّارِق تضييع صاحب الدار مسقطة للقطع بمجرد ادعائه

قَوْلُـهُ: (فيما إِذَا ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّ صَاحِبَ الدَّار نَامَ، أو ضيع مَا فِيهَا، وأَعْرَض عَن اللِّحَاظِ[1]، فالمَذْكُورُ في الكِتَابِ أَنَّهُ يَسْقطُ القَطْعُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاه كَمَا في دعْوَى المِلْك، ولا شَكَّ في أَنَّهُ يَجِيءُ فيه[2] الوَجْهُ المَذْكُورُ هُنَاكَ)[3]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: أَنَّهُ في الروضة اقْتَصَرَ عَلَى نَقْلِهِ عَن الغَزَالِيِّ فقط[4]، وقد قَالَ الإِمَامُ: (إِنَّه الوَجْهُ)[5]، وجَرَى عليه في الذخائر[6].

الثَّاني: أنَّ[7] ما بَحَثَهُ الرَّافِعِيُّ مِن مَجِيءِ وَجْه أَبي إِسْحَاق هُنَا قَد أَشَارَ إليه الإِمَام بقَوْلِـهُ: (يَضْطربُ الرَّأْي في المُصدقِ منْهُمَا)[8]؛ ولهذا قَالَ في البسيط: (فالوَجْهُ دَرْأ الحَدِّ عنه كَمَا يُدْرأُ بِمُجَرّدِ[9] دَعْوَاه المِلْك عَلَى النَّصِّ)[10].

---

(١) في (ظ): اللحظ. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٢) في (ظ): منه. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٣) العزيز: ١١/ ٢٠٠.

(٤) الروضة: ٧/ ٣٣٩.

(٥) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٧٥. وقد قال الإمام قبل هذا: (فإن ما ذكرناه من سقوط القطع على النص بالدعوى فيه إذا لم تكن بينة، فإذا قامت بينة كاملة يثبت بمثلها العقوبات، فيبعد المصير إلى إسقاط القطع إذا كانت الحالة هكذا). ١٧/ ٢٧٤.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في (ظ): الثاني.

(٨) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٢٨.

(٩) في (ت): مجرد.

(١٠) البسيط: اللوح: ٣٧ الجزء التاسع.

قَوْلُهُ: (وكذا الطَّعَام في[1] الغَرَائِرِ في مَوْضعِ البَيْع مُحْرَزًا إِذَا شَدَّ [بَعْضها إلى][2] بَعْضٍ نَصَّ عليه الشَّافِعِيّ -أي[3]: في المختصر والأم-)[4]. انْتَهَى.

وقضيَّتُهُ أَنَّ العَمَلَ به، [لكن العِرَاقيُّون، ومنهم سُلَيْم في المجرد[5] أَنَّ مُرَاد الشَّافِعِيّ به إِذَا كَانَ في بَلَدٍ][6] جرَت عَادة أَهْله بِإِحْرَازِها في الأَسْوَاقِ، فإِنْ جرَتْ عَادتهم بِإِحْرَازِها في الدَّكَاكِينِ رُوعِي فيه ذلك، ويَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحلّهُ فيما إِذَا كَانَ بالنَّهَارِ أو بِاللَّيْل، وعِنْدها حارس، فإِنْ كَانَ باللَّيْلِ ولا حَارِس فلا قَطْع، وحَكَاهُ المَحَامِلِيّ في التجريد[7] عَن الأَصْحَاب، ثُمَّ قَالَ: (وهذا[8] إِذَا لَمْ يَكُنْ في السَّوْقِ[9] حَارِس، وإلا فجَمِيعُ ما فيه مُحْرِزٌ، وخَصَّه ابْنُ عَصْرُون[10] بما إِذَا كَانَ في وَقْتِ

---

(١) زيادة في (ظ): مَوْضِع. وهي ليست في مطبوع العزيز.

(٢) في (ظ): بعضه. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٣) في (ظ): أن.

(٤) العزيز: ١١/ ٢٠٠.

(٥) لم أقف عليه. وقرر ابن الرفعة ذلك من غير ذكره اعتبار العادة من عدمها. كفاية النبيه: ١٧/ ٢٨٤.

(٦) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ظ: ٦٨٠/ ب.

(٩) في (ت): البيوت.

(١٠) هو: شرف الدين، أبو سعد، عبدالله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون، الموصلي، ولد سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وأربع مئة، أخذ عن الفارقي، وولي القضاء، وأقرأ القراءات، وحدث عنه جماعة، من مصنفاته: (صفوة المذهب في نهاية المطلب)، و(الانتصار)، و(المرشد)، و(فوائد المهذب)، و(التنبيه في معرفة الأحكام)، توفي سنة خمس وثمانين وخمس مئة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ١٢٥-١٢٨، الوافي بالوفيات: ١٧/ ٣٠٩، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٨١، طبقات الشافعيين: ١/ ٧١٦-٧١٩.

الأَمْن، ولَيْسَ كذلك)، وحَكَى في **الذخائر**[1] خِلافًا في إجراء **النَّصِّ** عَلَى عُمُومِهِ، أو تَخْصِيصه بِغَيْرِ العِرَاقِ، فإنهم لا يَحْرِزُون إلا في البيوتِ[2].

قَوْلُهُ: (**ولو كَانَ بَابُ الدَّارِ مَفْتُوحًا، فدَخَلَ دَاخِلٌ وقَلَعَ بَاب بَيْتٍ، فعَنْ أَبي إِسْحَاق أنَّهُ لا قَطْع، كَمَا لو أَخَذَ مَتاعًا آخر مِنْها، وعَن الأَكْثَرِين أنَّهُ يَجِبُ**)[3].

انْتَهَى.

والَّذي حَكَاهُ **القَاضِي**[4] **والبَنْدَنِيجِيُّ**[5]، عن **أَبي إِسْحَاق** في أَبْوَابِ الخَزَائن: وبَابُ الدَّارِ مُفْتُوحٌ إنْ كَانَت مُغْلَقةً[6] فمُحْرِزُهُ، وإلا فلا.

قَوْلُهُ: (**فإِنْ شَدَّها بالأَوْتَادِ وأَرْسَل أَذْيَالها، فإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُها فيها، فلا قَطْع، وإنْ كَانَ مُسْتيقظًا، أو نَائِمًا، أو نَامَ بِقُرْبِها وَجبَ القَطْع بِسَرِقَتها وسَرِقَة ما فيها**)[7].

انْتَهَى.

وما أَطْلَقَه في النَّوْمِ فيها يَقْتَضِي أَنَّهُ لا فَرْق بَيْنَ أنْ يَنَامَ عَلَى المَتَاعِ أو لا، لكن **المَاوَرْدِيّ** شَرَطَ[8] ذلك، فَقَالَ: (وإذا أَحرَزَ فيها مَتاعه بَعْد شَدِّ الأَطْنَابِ، وإِرْسَال

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ت): السوق.

(٣) العزيز: ١١/ ٢٠١.

(٤) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٣٨.

(٥) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٣٨.

(٦) ت: ٢٨٣/ ب.

(٧) العزيز: ١١/ ٢٠٢.

(٨) في (ظ): يشرط.

الأَوْتَاد[1] لَمْ يَكُنِ المَتَاع مُحرزًا إلا أن يَكُونَ صَاحِبُهُ مَعَهُ مُضطجعًا عليه إنْ كَانَ نَائمًا، أو[2] نَاظِرًا إليه إنْ كَانَ مُستيقظًا)[3]. انْتَهَى.

والَّذي قَالَهُ هُوَ الصَّوابُ، بل أَطْلق **الدَّارِميّ** في **الاستذكار**[4] أنَّها لَيْسَتْ بِحِرْزٍ إِذَا نَامَ، وقَالَ **الخَوَارِزمِيُ** في **الكافي**[5]: (إِنَّهُ الأَصحُّ) وقضيَّةُ كلامهما أنَّهُ لا يُفَرَّقُ بَيْنَ أنَّ يَكُونَ نَائمًا [فيها أو خَارجها، ونَقَلَ في **الذخائر**[6] عَن **العِرَاقيِّين** أنَّها لا تَكُون حِرْزًا إلا إِذَا كَانَ فيها حَافِظٌ سَوَاء كَانَ نَائمًا][7]، أو مُنْتبهًا، قَالَ: (وأَمَّا **الخُرَاسَانيُّونَ** فقَالُوا: لا يَكُونُ حِرْزًا إلا بِاللّحَاظِ، يَعْنُونَ: أنْ يَكُونَ مُنْتَبهًا[8] اللَّهُمَّ إلا أنْ يَكُونَ مُسْتوثقًا منها بِالرِّبَاطِ، فقد يَعْنِي ذلك عن إِدَامةِ اللّحَاظِ).

قَوْلُهُ[9]: (**قَالَ الأَئِمَّةُ: والشَّرْطُ أنْ يَكُونَ هُنَاك مَن يَتقَوي[10] به، فأمَّا إِذَا كَانَ في مفَازةٍ بَعِيدةٍ عَن الغَوْثِ، وهُوَ ممن لا[11] يُبَالي به، فلا إِحْرَاز، وكذا لو ضَرَبَ**

---

(١) في (ت): الأديال.

(٢) في (ظ): و. والمثبت موافق للمطبوع من الحاوي الكبير.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٨٦.

(٤) لم أقف عليه. ونقله عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢١٦. عند كلامه عن الدار فقال: (وفي الاستذكار للدارمي: فإن نام على باب مفتوح، فحرز إذا كَانَ له صرير).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) بياض في (ت).

(٨) في (ت): مرتقبها.

(٩) بياض في (ظ).

(١٠) في (ظ): يقوي.

(١١) سقط في (ظ).

الخَيْمَة بَيْنَ العِمَارَاتِ[1] يَكُونُ الحُكم كَمَا في المَتَاعِ[2] المَوْضُوع بَيْنَ يَدَيهِ)[3]. انْتَهَى.

وما نَقَلَهُ عَن الأَئِمّة صَرَّحَ به الفُورَانِيُّ[4]، وهُوَ قضية كلام البَغَوِيِّ[5]، وإِبْرَاهِيم المَرْوذِيِّ في تعليقه[6]، وقضية كلام البيان: أنَّ العِرَاقِيِّين لا يَعْتَبِرُون ذلك، فإنَّه قَالَ: (ولو ضَرَبَ فُسْطَاطًا أو خَيمَة في صَحرَاء أو بريَّة، وشَدَّ أَطْنَابه، وتَرَك فيه مَتَاعه، فإنْ كَانَ فيه أو عَلَى بابِهِ حَافظ، ولو نَائِمٌ فَهُوَ وما فيه مُحْرَزٌ، وإلا فلا، هَذَا نَقْل أَصْحَابنا البَغْدَادِيِّين، وقَالَ المَسْعُودِيُّ -يَعْنِي: الفُورَانِيّ-: إنْ ضَرَبَ الفُسْطَاط في الصَّحرَاء مَعَ الجَمَاعَةِ، فهِيَ بِمَنْزِلَةِ الدُّورِ، ويَكُون حِرْزًا لِمَا[7] فيها إِذَا كَانَ مَشْدُود الأَوْتَادِ، وإِنْ ضَرَبَ الفُسْطَاط في مَفَازةٍ وَحْده، ولَمْ يَكُنْ مَعَه مَنْ يَتَقَوَّى[8] به فذلك الفُسْطَاط لا يَكُونُ حِرْزًا)[9] هَذَا كَلامُهُ.

---

(١) في (ظ): العمارة أن.

(٢) في (ظ): الشارع. والمثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٣) العزيز: ١١/ ٢٠٢.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) التهذيب: ٧/ ٣٦٧.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في (ت): بما. والمثبت موافق للمطبوع من البيان.

(٨) في (ظ): يقوي. والمثبت موافق للمطبوع من البيان.

(٩) البيان: ١٢/ ٤٤٦.

وقَالَ في **البحر** بَعْد التَّفْصِيلِ السَّابِقِ: (وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنا بِخُرَاسانَ: إنَّما يَقْطعُ إِذَا كَانَتْ الخَيْمةُ بَيْنَ قَوْمٍ تتمّ بهم الحِياطة، وإنْ كَانَ في مِلْكِهِ[1] وَحْده لا تَكُونُ مُحْرِزة، وقَالَ أَيْضًا: إِذَا كَانَ مثل تلك الخَيْمَة في البَلَدِ لا تَكُونُ مُحْرَزَة للزِّحَامِ[2]، وكثرة المَارة بِخِلافِ الصَّحَرَاءِ)[3]. انْتَهَى.

وهذا كُلّهُ ذَكَرَهُ **الصَّيْدَلانِيُّ** في **شرح المختصر**[4].

قَوْلُهُ في الروضة: (وهل يُشْترطُ إِسْبَال بَاب الخَيْمَةِ إِذَا كَانَ من فيها نَائمًا؟ وَجْهَانِ، أصحهما: لا)[5]. انْتَهَى.

والرَّافِعِيّ[6] لَمْ يصححه، وإنَّما حَكَاهُ عَن تَصْحِيح **ابْنِ كَجّ**[7]؛ ولهذا لَمْ يُصَحّح[8] في **الشرح الصغير** شَيْئًا[9]، والظَّاهِرُ خِلافُ مَا صَحّحَهُ، فإنَّها إذَا لَمْ تسبل أَشْبهُ ما إِذَا نَامَ بِدَارٍ مُنْفَردةٍ، والبَاب مَفْتُوح، وقد قَالَ في **البحر**: (وهَذَا إنَّما يُقْطَعُ إِذَا أَرْسَل بَابها، وشَدّ أَذْيَالها وأَطْنَابها، فإنْ أَمْكن الدُّخُول إليها مِنْ أَذْيالها لَمْ

(١) في مطبوع البحر: مِلله.

(٢) في (ت): لكن ... ما ذكره الماوردي.

(٣) بحر المذهب: ١٣/ ٧٣.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الروضة: ٧/ ٣٤١.

(٦) ت: ٢٨٤/ أ.

(٧) العزيز: ١١/ ٢٠٢. ونقله عن ابن كج ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٨٧.

(٨) ظ: ٦٨١/ أ.

(٩) لم أقف عليه. ونقله عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢١٤. قال: (قال الرافعي في الشرح الصغير: إنه أقرب. أي: كونه حرز إن كَانَ من فيها قوي نائم).

يُقْطعُ)(١)، ولَمْ يُحْكَ فيه خِلافًا، وكذا جَزَمَ به **الصَّيْدَلانِيُّ** في **شرح المختصر**(٢)، وكذا **البَغَوِيُّ** في **تعليقه**، فَقَالَ: (ولو أنَّهُ شَدّ أطرافه بِالأَوْتَادِ، ولكنْ لَمْ يُرسلْ أذْيَاله، ونَامَ عَنْه(٣) لَمْ يُقْطَع السَّارِقُ بِسَرِقَةِ مَا فيه اللَّهُمَّ إلا إِذَا سَرقَ المَتَاع الَّذي نَامَ عليه حينئذٍ(٤) يُقْطَعُ، ولو أنَّهُ سَرق الفُسْطَاط يُقْطعُ؛ لأنَّه يُحرِزُ بالشَّدِّ)(٥). انْتَهى.

قَوْلُهُ: (**ولو شَدَّها بِالأَوْتَادِ، ولَمْ يُرسلْ أذْيَالها، وكَانَ يُمْكنُ الدُّخُول فيها مِن كُلِّ وَجْهٍ، فهِيَ مُحْرَزَةٌ، وما فيها لَيْسَ بِمُحْرَزٍ. هَكَذَا ذَكَرُوا، وقَد يُفْهَمُ أنَّ الأَمْتِعَةَ والأَحْمَال إِذَا شَدَّ بَعْضُها بِبَعْضٍ تَكُونُ مُحْرَزَةً بِبَعْضِ الأَحْرَازِ، [وإنْ لَمْ](٦) يَكُنْ هُنَاك خَيْمَةٌ**)(٧). انْتَهى.

وقَوْلُهُ: (**هكذا ذَكَرُوا**)(٨)، يَعْنِي: وإنَّما يَكُونُ مُحْرَزًا باللّحَاظِ الدَّائِم بما إِذَا كَانَ المَوْضُوع بِالصَّحَرَاءِ، وقد تَبِعَهُ(٩) في **الروضة**(١٠) عَلَى هَذَا الاستنبَاطِ، وفي قَوْلِهما بَعْض الأَحْرَاز مَا يُشْعرُ بِتَوقفِهِ عَلَى شَرْطٍ آخر، وبه صَرَّحَ **المَاوَرْدِيُّ** في **الحاوي**،

---

(١) بحر المذهب: ١٣/ ٧٣.

(٢) لم أقف عليه. ونقل ابن الرفعة في كفاية النبيه عن ابن كج (وجها آخر أنه لا قطع عليه). ١٧/ ٢٨٨.

(٣) في مطبوع التهذيب: (فيه).

(٤) في (ت): فحينئذ.

(٥) لم أجده . وهو عنده في التهذيب: ٧/ ٣٦٧.

(٦) في (ظ): لم. والمثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٧) العزيز: ١١/ ٢٠٢.

(٨) العزيز: ١١/ ٢٠٢.

(٩) في (ت): تابعه.

(١٠) الروضة: ٧/ ٣٤١.

فَقَالَ: (إذا حَطَّت حُمُولة الدَّوَاب للاسْتِرَاحةِ تكُونُ مُحرَزَةً بِخَمْسةِ شُرُوطٍ: أنْ تضمَّ بَعْضهَا إلى بَعْضٍ، وأنْ يَرْبطَهَا إلى حَبْلٍ[1]، وأن يَنِيخَ الإِبلَ، ويَعْقِلَهَا وَيُشْكِلَ[2] غيْرها، وأنْ يَكُونَ مَعَهَا من يَحْفظُ مثل عَدَدها، إمَّا مُتَيَقظًا أو نَائمًا، وإنَّما [يَلْزمُ العَقْلُ][3]، والشَّكْلُ في[4] حَالةِ النَّوْمِ لا اليَقظة)[5]. انْتَهَى.

وشَرَطَ الدَّارِمِيُّ[6] مَعَ الجَمْعِ[7] الإِحَاطَةَ بِهَا، فَقَالَ: (وإذا أَجْمَعُوا مَتَاعهم ودَوَابهم، وأَحَاطُوا به فَحِرْزٌ، وإنْ لَمْ يُحَيطُوا به فلا حِرْز).

حرز المواشي في الأبنية المتصلة بعمارة بإغلاق أبوابها

قَوْلُهُ: (**الثَّانيةُ المَوَاشِي في الأَبْنِيةِ المُغْلَقَة الأَبْوَاب مُحْرَزَةٌ إِذَا كَانَتْ مُتَّصلة[8] بالعِمَارةِ سَوَاء كَانَ صَاحبها فيها، أو لا، نَائِم أو مُنْتَبه، وإن كَانَتْ في البَرِيَّةِ فلا تَكُونُ مُحْرَزَةً إلا إِذَا كَانَ صَاحِبُها فيها إمَّا مُسْتَيقظًا أو نَائمًا، فإنْ كَانَ البَاب مَفْتُوحًا، فيُشْتَرط أنْ يَكُونَ مُتيقظًا**)[9]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

---

(١) في (ت): حمل.

(٢) قال ابن الرفعة: (واعتبر الماوردي في حال النوم أن يضم بعضها إلى بعض، وأن يربطها إلى حبل قد مدة لجميعها، فإن فقد شيء من ذلك لم تكن محرزة.) انتهى. كفاية النبيه: ١٧/ ٢٩٢.

(٣) في (ت): يكون العدد.

(٤) سقط في (ت).

(٥) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في (ت): الجميع.

(٨) في (ظ): متعلقة. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٩) العزيز: ١١/ ٢٠٢.

أَحدُهما: ما أَطْلَقَهُ مِن الأَحْرَازِ مِن الاتِّصالِ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى زَمَنِ الأَمْنِ، فإنْ كَانَ الزَّمَانُ زَمَانَ خَوْفٍ وفَسَادٍ، فلا يَكُونُ حينئذٍ حِرْزًا.

الثَّاني: أنَّ ما أَفْهمه مِن عَدَمِ الحِرْزِ إِذَا كَانَ البَابُ مَفْتُوحًا، وهُوَ نَائِمٌ مَحلّهُ إذا كَانَ دَاخِلُها، فإنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى البَابِ، فالقِيَاسُ أَنَّهُ حِرْزٌ، كَمَا سَبَقَ في الدُّورِ، بل أَوْلَى لِقُوَّةِ الاحتباسِ(1) بِخُرُوجِهَا، لكن **صاحب**(2) **المحرر** صَرَّحَ هُنَا(3) بأَنَّه لا فَرْق بَيْنَ النَّائِمِ فيه، وعَلَى بَابِهِ، والمُتَّجه الأَوَّل، وذكَرَ **المَاوَرْدِيُّ** أنَّ مِن شَرْطِ المَرَاح بِالبَرِيَّةِ اجتماعها فيه بِحَيْث يحسُّ(4) بَعْضُها بِحَركةِ بَعْض، وأنْ يَكُونَ مَعَهَا حَافِظ، فإنْ كَانَ مُتيقظًا كَفَى، [وإنْ نَامَ](5) احتاج إلى شَرْطٍ ثَالِثٍ، وهُوَ ما يُوقظه إنْ سَرَقَتْ مِن(6) كِلاب تَنْبَح، أوْ أَجْرَاس تَتَحَرَّك، فإنْ أخلّ بهَذَا عِنْدَ نَوْمِهِ لَمْ يَكُنْ مُحْرزًا(7). انْتَهَى.

قَوْلُهُ: **(ويَكْفِي أنْ يَكُونَ المُرَاح مِن حطب)**(8). انْتَهَى.

المُرَاح: بضم الميم ضَبَطَهُ في **الدقائق** في بابِ الزَّكَاة(9).

---

(1) في (ت): الإحساس.

(2) ت: ٢٨٤ / ب.

(3) المحرر: ص ٤٣٤.

(4) في المطبوع: يحث.

(5) في (ت): وإن كَانَ فإنما، وعلق في الحاشية: لعل الصواب: وإن نام. بخط قورقود.

(6) في (ت): أن.

(7) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٨٦.

(8) العزيز: ١١/ ٢٠٢.

(9) دقائق المنهاج: ص ٥٤.

قَوْلُهُ: (أَحَدُها[1]: إِذَا كَانَتْ الإِبلُ تَرْعَى في الصَّحرَاء، فهِيَ مُحرزَةٌ إِنْ كَانَ مَعهَا حَافِظٌ يَرَاهَا جَمِيعًا، ويَبْلغُهَا صَوْته إِذَا زَجرَها، فإِنْ لَمْ يَبْلغْ صَوْته، فلَيْسَ بِمُحْرزٍ عَلَى ما أَوْرَدَهُ في المهذب، وسَكَتَ سَاكِتُون عن اعْتبَارِ بُلُوغ الصَّوْت اكتفاءً بالنَّظَر اعتمادًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَصدَ مَا يَرَاهُ أمكنه أَنْ يَعْدُوا عليه فَيدفعُهُ، ثُمَّ قَالَ: وكَذَا الغَنَم إِذَا كَانَ الرَّاعِي[2] عَلَى مُسْتَوٍ[3][4] مِن الأَرْضِ يَرَاها جَمِيعًا، وإِنْ كَانَتْ مُتفرِّقةً بلغها صَوْته)[5]. انْتَهَى.

تَابَعه في الروضة[6]، وفيه أُمُورٌ:

أَحدُها: أَنَّهُ لَيْسَ في كَلامِهَما تَرْجِيح، والرَّاجِحُ الاكتفاءُ بِالرُّؤية، وعَدَم اعتبارِ بُلُوغِ الصَّوتِ، فَقَدْ قَالَ في الشرح الصغير: (إِنَّهُ الأَشْبَهُ)[7]، ونَسبَهُ في البيان إلى الشيخِ أَبِي حَامِدٍ والأَكْثرِين[8]، وقضيّةُ كَلامِهِ[9]، وكَلام الذخائر[10] تفَرَّدَ الشَّيْخُ أَبُو

---

(١) في (ت): إحديها.

(٢) في (ظ): المراعي.

(٣) عبر في المطبوع من العزيز: نشز. وكذلك الروضة: ٧/ ٢٤١. وعبر البغوي في التهذيب بـ: مستوى الأرض. التهذيب:٧/ ٣٦٤.

(٤) ظ: ٦٨١ / ب.

(٥) العزيز: ١١/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٦) الروضة: ٧/ ٣٤١-٣٤٢.

(٧) لم أقف عليه. ونقله عنه ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢١٨.

(٨) البيان: ١٢/ ٤٥٣.

(٩) أي: العمراني.

(١٠) لم أقف عليه.

إِسْحَاق[1] باشْتِرَاطِ بُلُوغِ الصَّوتِ، ولَيْسَ كَذَلك فقد شَرَطَهُ **المَاوَرْدِيُّ** في **الحاوي**[2] أَيْضًا، ومنه أَخَذَ **الشَّيْخُ**[3]. نَعَم، حَيْثُ اكْتَفَينا بِالرُّؤْيَةِ، فيُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَ بِحَيْث لو قَصَدَهَا قَاصِدٌ لأَمْكَنه[4] إِدْرَاكه، ودَفْعه وإلا فَقَدْ يمتدُّ[5] نَظَرُهُ فَرَاسِخ، ويَتَعَذَّرُ إِدْرَاكه، وهَذَا الشَّرْطُ يُؤخَذُ مِن قَوْلِ **الرَّافِعِيِّ**: (**وكَأَنَّهم اكْتَفُوا بِالنَّظَرِ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ مَا يَرَاهُ أَمْكَنه أنْ يعدُوا عليه، فيَدْفَعَهُ**)[6].

واعْتَبَرَ **المَاوَرْدِيُّ** مَعَ الرُّؤيةِ، وبُلُوغِ الصَّوْتِ أنْ يَتَّخذَ مَاؤُها ومَسْرحُها، وأنْ لا يَبْعدُ ما بَيْنَ أَوَائلِهَا وأَوَاخِرِها حَتَّى يَخْرجَ عَن العُرْفِ، والعُرْفُ في الإِبْلِ أَنَّها تَكُونُ أَكْثَر اتِّبَاعًا في المَسْرح مِن الغَنَمِ، فيُرَاعِي كُلّ جِنْسٍ مِنْها غرضه المَعْهُود[7]، واعْتَبَرَ **البَغَوِيُّ** في **تعليقه** قُرْبة مِن الغَوْثِ قَالَ: (فلو كَانَ بَعِيدًا بِحَيْثُ لا يَدْركُهُ الغَوْث لا يَكُونُ مُحْرزًا[8]، كَمَا لو كَانَتْ في وَهْدةٍ لِعَجْزهِ عَن الحِفْظِ)[9]، وهُوَ حَسَنٌ.

---

(١) البيان: ١٢/ ٤٥٣.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٨٥.

(٣) لعله: أبو إسحاق.

(٤) في (ت): لأدركه.

(٥) سقط في (ظ).

(٦) العزيز: ١١/ ٢٠٣.

(٧) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٨٥.

(٨) في (ظ): تحرزًا.

(٩) لم أقف عليه. وهو عنده في التهذيب: ٧/ ٣٦٤.

الثَّاني: أنَّهُ أَشَارَ(١) عن (سَكَتَ عَنْهُ)(٢) إلى الغزَالِيِّ(٣)، فإنَّهُ لَمْ(٤) يَتَعَرَّضْ لِهَذَا الشَّرْطِ، وكذا البَنْدَنِيجِيِّ(٥)، والقَاضِي أبُو الطَّيِّبِ(٦)، وابنُ الصَّبَّاغِ(٧)، والقَاضِي الحُسَيْن(٨)، وإبْرَاهِيمُ المُرْوذِيُّ(٩)، والبَغَوِيُّ(١٠)، وغَيْرُهُمْ.

الثَّالِثُ: إنَّ ما ذَكَرَه آخرًا في الغَنَمِ صَرِيحٌ في اعتبارِ بُلُوغ الصَّوْتِ فيها، لكنه في الشرح الصغير(١١) أَطْلَق حِكَاية الخِلافِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

شرط المقطرة التفات قائدها كل ساعة

قَوْلُهُ: (وإنْ كَانَتْ مُقَطَّرَةً(١٢) اشْتُرِطَ اِلْتِفَاتُ قَائِدِها إلَيْهَا كُلَّ سَاعةٍ)(١٣). انْتَهَى.

---

(١) أي: النَّوَوِيّ.

(٢) الروضة: ٧/ ٣٤١.

(٣) الوجيز: ٢/ ١٧٣.

(٤) ت: ٢٨٥ / أ.

(٥) لم أقف عليه. وقرر ذلك ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٩١.

(٦) لم أقف عليه. وقرر ذلك ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٩١.

(٧) لم أقف عليه. وقرر ذلك ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٩١.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) التهذيب: ٧/ ٣٦٤.

(١١) لم أقف عليه.

(١٢) في (ظ): مقطورة. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(١٣) العزيز: ١١/ ٢٠٣.

هَكَذَا[1] اعْتبر الالْتِفَات، وذَكَرَهُ **الشَّيْخ أَبُو حَامِدٍ**[2]، وشَرط دَوَامه، ولَزِمَهُ وتَابَعَهُ أَصْحَابُه، واعْتَبرَ **القَاضِي الحُسَيْن** أنْ يُرَاعَى الالْتِفَات إِلَيْهَا، ولَمْ يَعْتبر كِثْرَته[3][4]، وذَكَرَ **الفُورَانِيُّ** في **الإبانة**[5] أنْ يَنْظرَ إِلَيْهَا أَحْيَانًا، وأمَّا **الشَّافِعِيُّ** وكَثِيرٌ مِن الأَصْحَاب، فلَمْ يَعْتَبرُوا الالْتِفَات، وفي **مختصر المزني**: (فيقطرُ بَعْضها إلى بَعْض، [فَسَرَق مِنْهَا، أو ممَّا عليها شَيْئًا قُطِعَ][6])[7]، ولَمْ يَتَعَرَّضِ **الشَّافِعِيّ** للالْتفَات كُلّ سَاعةٍ، وهَذَا أَمْرٌ يَشُق عَلَى القَائِد، والأَشْبَهُ أَنَّهُ يَكْفِي في خَوْف[8] السَّارِق أنْ يَتَوقَّع[9] الْتِفَاته، فيَمْتَنِعُ[10] لِهَذَا التَّوَقع[11][12]، وقد حَكَى الإِمَامُ عَن **الأَئِمَّة**: أَنَّ القِطَارَ مُحْرَزٌ بِالقَائِد، إِذَا كَانَ مَشْي الإِبل عَلَى اسْتِوَاء، وإِنْ كَانَتْ تَدُور في مَنْحرف[13] الطَّرِيق،

---

(١) سقط في (ظ).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ظ): كثرة.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه. ونقله عنه ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢١٨.

(٦) بياض في (ت) وفي (ظ): فسرى بينها أولا عليها ساء بما رق قطع. وما أثبت من مختصر المزني.

(٧) مختصر المزني: ٢٦٣.

(٨) في (ت): حدب، و(ظ): حرز. وما أثبت موافق لما في تحرير الفتاوي.

(٩) في (ت): ويوقع.

(١٠) في (ت): فيقع.

(١١) في (ت): الموقع.

(١٢) نقل هذا القول ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي عن الإمام البلقيني: ٣/ ٢١٨.

(١٣) في (ظ): تحرف. وما أثبت موافق لما في نهاية المطلب.

فالَّذي يَغِيبُ عَن القَائِدِ لو الْتفَتَ لَيْسَ مُحْرَزًا، قَالَ **الإمَامُ**: (ومَا أَطْلَقه **الأَصْحَاب** فيه إِشْكالٌ)[1]، ثُمَّ ذكَرَ إِشْكَاله، فَلْيَنْظُر كَلامه.

قَوْلُهُ: (**ولو رَكِبَ الحَافِظ الأَوَّلَ مِنْهَا، فالحُكْمُ كمَا لو كَانَ يَقُودُها، ولو رَكِبَ غَيْرَ الأَوَّلِ، فهو لما بَيْنَ يَدَيْه كالسَّائِقِ، ولما خَلْفَهُ كَالقَائِدِ، وعَن أَبي حَنِيفَةَ أَنَّ المَحْرِزَ بالرَّاكِبِ ما رَكِبَهُ**[2]، **وما أَمَامه، ووَاحِد مِن**[3] **خَلْفِهِ. وحَيْثُ يُعْتبرُ**[4] **انْتِهَاء نَظَرَهُ إِلَيْها، ففي اعْتِبَارِ بُلُوغِ الصَّوْتِ مَا مَرَّ، وقد يَسْتَغْني بِنَظَرِ المَارةِ عَن نَظَرِهِ إليها إِذَا كَانَ يُسيِّرُها في سُوقٍ مثلاً**)[5].

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: أنَّ مَا حَكَاهُ عن **أَبي حَنِيفةَ** يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَصِيرْ إليه أَحَدٌ مِن **أَئِمَّتنا**، وهُوَ عَجِيبٌ فهو مَجْزُومٌ به في **الوجيز**[6] الَّذي هُوَ مَحْفُوظُ **الرَّافِعِيِّ** ومَشْرُوحه، وقَالَ في **الوسيط**: إِنَّهُ الصَّحِيحُ[7]، وفي **البسيط**: (إِنَّه مَذْهَبٌ ظَاهِرٌ)[8]، وفي **النهاية**: (إِنَّهُ مَذْهبٌ مُنْتَظِمٌ)[9]، ولهذا جَزَمَ به **صاحب**[10] **الحاوي الصغير**[11]، وأَنْكَرَهُ

---

(١) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) في (ت): يركبه.

(٣) في (ت): مما.

(٤) في (ظ): يصير. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٥) العزيز: ١١/ ٢٠٣.

(٦) الوجيز: ٢/ ١٧٣.

(٧) الوسيط: ٦/ ٤٦٩. قال الغزالي: فالصحيح ما قاله أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أنه محرز ...

(٨) البسيط: اللوح: ٣٨ الجزء التاسع.

(٩) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٣٠.

(١٠) هو: نجم الدين، عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار، القزويني، من مصنفاته: (الحاوي الصغير)، و(اللباب)، و(العجاب). وكان فقيها عالما بالحساب، توفي سنة خمس وستين وست مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢١٦، طبقات الشافعية الكبرى:٨/ ٢٧٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٣٧.

(١١) الحاوي الصغير: ص ٥٨٩.

شُرَّاحه، وقَالَوا: إنَّما هُوَ مَذْهبُ **أَبي حَنِيفَةَ**، ولَيْسَ كذلك، وقَالَ في(١) **البسيط** مُلَخِّصًا لِكَلامِ **الإمَام**: (فأمَّا مَن يَسُوقُ قِطَارًا مِن الإبلِ، قَالَ **الأَصْحَابُ**: ويَحْرزُ القَائِد، ولِقَائِدِه(٢)، وأَقْصَى عَدَدِ القِطَارِ تِسْعَة، وقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ**: إنْ كَانَ سَائِقًا، فالكُلُّ مُحْرَزٌ، وإنْ كَانَ قَائِدًا، فالمُحْرزُ الأَوَّلُ، وإن كَانَ رَاكِبًا فمَرْكُوبُه(٣)، وما أَمَامه ووَاحِدٌ مِن وَرَائِهِ مُحْرَز، وهَذَا مَذْهبٌ ظَاهِرٌ، ومَا ذَكَرَهُ **الأَصْحَابُ** مُؤول، ويَنْزِلُ عَلَى ما إذَا كَانَ يَقُودُهُ في الأَسْوَاقِ، فإنَّها مَلْحُوظة بأَعْينِ اللاحِظِين، أو كَانَ يَقُودُ في سِكَّةٍ خَالِيةٍ، وهُوَ يَلْتَفِتُ وَرَاءَهُ مَعَ ذلك، فلو انْحَرَفَتْ في طَرفِ سِكَّةٍ، فما يَغِيبُ عَن النَّظَرِ لَيْسَ مُحْرزًا، [وهَذَا قد](٤) صَرَّحَ به **الأَصْحَابُ**(٥)، فأمَّا إذَا كَانَ لا يَلْتَفِتُ، والمَكَانُ خَالٍ فيَتَعيَّنُ **مَذْهب أَبي حَنِيفة**، ولَيْسَ مَا ذَكَرْنَاهُ خِلافًا لِمَذْهب **الأَصْحَابِ**، بل تَفْصِيلٌ له(٦))(٧).

الثَّاني: مَا ذَكَرَهُ مِن مَجِيءِ خِلافِ اعْتِبَارِ بُلُوغِ الصَّوْتِ، صَرَّحَ به في **البيان**(٨)، فإنَّه حَكَى عَن **المهذب**(١) اعْتِبَارَ بُلُوغه في الرَّاعيةِ والمَقْطُورَةِ، ثُمَّ قَالَ: (**وأمَّا الشَّيْخُ أبُو حَامِدٍ والأَكْثَرُون**، فلَمْ يَشْترطُوا بُلُوغ صَوْتِهِ إليها في شَيْءٍ من ذلك كُلِّه)(٢).

---

(١) ظ: ٦٨٢ / أ.

(٢) في (ت): ولحاظه.

(٣) ت: ٢٨٥ / ب.

(٤) في (ت): وقد.

(٥) بحر المذهب: ١٣/ ٦١.

(٦) في (ظ): لهم. وما أثبت موافق لمخطوط البسيط. وما أشار إليه الزركشي من تلخيص كلام الإمام الجويني هو في نهاية المطلب: ١٧/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٧) البسيط: اللوح: ٣٨ الجزء التاسع .

(٨) البيان: ١٢/ ٤٥٣.

الثَّالِث: أنَّ مَا ذَكَرَهُ آخرًا يَقْتَضِي التَّفْصِيل في ذلك بَيْنَ الشَّارِع والصَّحَرَاءِ، وبه صَرَّحَ المَصْعبِيُّ في شرح مختصر الجويني، فَقَالَ: (وأمَّا قِطَار الإِبل فمَحْفُوظة بالقَائِدِ، والسَّابِقُ إِذَا كَانَ مَلْحُوظًا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَلْحُوظًا بِلحَاظِهم فلا يُقْطَعُ، فتردُ الإِبلُ في الشَّارِعِ، وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: لا يَكُونُ مَحْفُوظًا بِالقَائِدِ إلا[3] زِمَامه بِيَدِهِ، [والشَّافِعِيّ نَظَرَ إلى العَادَةِ فقَالَ: إنْ كَانَ يَقُودُ في الشَّارِعِ، فالأَعْيُنُ إليها مُمْتَدَّة فهِيَ مَحْفُوظَةٌ بِلِحَاظِ النَّاسِ، وإِنْ كَانَ يَقُودُهَا في سِكَّةٍ خَالِيَةٍ، فلا يَكُونُ مَحْفُوظًا بِالقَائِدِ إلا زِمَامه بِيَدِهِ][4])[5]. انْتَهَى.

وكلامُ الإِمَامِ والغَزَالِيِّ السَّابِق يَشِيرُ إليه أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (وإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقطرةً فإِنْ كَانَتْ تُسَاقُ، أو تُقَادُ فمنهم مَنْ أَطْلَقَ أَنَّها غَيْرُ مُحْرَزَةٍ؛ لأَنَّ الإِبلَ لا تَسِيرُ هَكَذَا في الغَالِبِ، وعليه جَرَى صاحب التهذيب، وعَنْ صَاحِبِ الإفصاح[6] أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُقطرةً أو لا، وبه أَخَذَ الرُّويَانِيُّ، وقَالَ: المُعْتَبَرُ قُرْبه مِنْهَا، ونَظَره إِلَيْهَا)[7]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

---

(١) المهذب: ٦/ ٤٢٨.

(٢) البيان: ١٢/ ٤٥٣.

(٣) في (ت): إلا ما.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (ت).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (ظ): الإيضاح. وما أثبت موافق لما في المطبوع من العزيز.

(٧) العزيز: ١١/ ٢٠٣.

أَحَدُهما: مَا نَقَلَهُ عَن صَاحِب **التهذيب**[1] نَقَلَهُ في **المهمات**[2] عَنْ نَصِّ **الشَّافِعِيِّ** في **الأم**[3].

قُلْتُ: وهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ **المختصر**[4]؛ لأَنَّهُ اشْترطَ في إِحْرَازِها أنْ تَكُونَ مُقطرةً، لكن **الرُّويَانيّ** أوَّله، وقَالَ: (لَعَلَّه اشترطه؛ لِكَيلا يَدْخلُ في حَدِّ التَّبَاعُدِ، فإنَّها إِذَا سِيقَت فَرُبَّمَا سَبَق بَعْضُها بَعْضًا سَبْقًا شَدِيدًا بِحَيْث يَتبَاعدُ أَوْائلها مَن بَصَر سَائِقها، فتَخْرجُ عن حَدِّ الحِرْزِ، وعَادة العَرَب في السَّوقِ أنْ تَجْعَلَهَا بَعِيرَيْنِ بعِيرَيْنِ في قَرنٍ إنْ لَمْ تَكُنْ مقطورةً[5]، والمَقْصُودُ: أنَّ القُربَ مِن السّائِقِ كالقُربِ مِن القائد، ولَيْسَ المَقْصُود صُورة التَّقْطِير)[6]. انْتَهَى.

ونَصُّ **الأم** صَرِيحٌ في بُطْلانِ هَذَا التَّأْويل، لكن مَا نَقَلَهُ **الرَّافِعِيُّ** عَن **الرُّويَانيُّ** هُوَ قَضيّة كلام الجمهورِ منهم **القَاضِي الحُسَيْن**[7]، وصَاحِب **الكافي**، **والإِمَامُ**[8]، **والغَزَالِيُّ**[9]، وغيْرُهم، ونَحْوه قَوْل **المَاوَرْدِيّ** أنَّ الوَاحِدَ في هَذِه الحَالَةِ[10] مُحْرَزٌ لما

(١) التهذيب: ٧/ ٣٦٤.

(٢) المهمات: ٨/ ٣٣٥.

(٣) الأم: ٦/ ١٤٨.

(٤) مختصر المزني: ص ٢٦٣.

(٥) في (ظ): مقطرة. وما أثبت موافق للمطبوع من بحر المذهب.

(٦) بحر المذهب: ١٣/ ٥٩.

(٧) لم أقف عليه. ونقل عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٩٤.

(٨) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٣٠. وعند كلامه على ضمان البهائم قال: (أن الإبل تقاد مقطرة): ١٧/ ٣٨٤.

(٩) الوجيز: ٢/ ١٧٣.

(١٠) ت: ٢٨٦/ أ.

يَنَالُهُ [سَوْطه][1]، وإنْ كَانَ يَرَاهُ،[2] وكذا قَالَهُ في **البحر** أَيْضًا[3]. قِيلَ: ويَنْبَغِي حَمْل ما نَقَلَهُ **الرَّافِعِيُّ** عَن **البَغَوِيِّ** وغَيْرِهِ عَلَى أنَّها لَيْست مُحْرزَةً كُلّها لا أنَّهُ لَيْسَ [شَيْءٌ منها][4] مُحْرَزًا، فإنَّ مَنْ سَاق بَعِيرَيْنِ أو ثَلاثَة مَثلاً ونَحْوها، وهُوَ يُقَرِّبُها لا يَقُولُ أَحَدٌ: إنَّها غَيْرُ مُحْرزَة.

الثَّاني: أن قَوْلَهُ: يُقَادُ يَشْمل صُورتين[5]: أَحَدُهما[6]: أَنَّهُ يَتَقدَّمُ عليها، وهِيَ تَتَّبعه، وإنْ لَمْ تَعدّ[7] شَيْئًا منها، وسَمَّاهُ قَائِدًا مَجَازًا؛ لأنَّه في مَعْنَاهُ، والثَّاني: أنْ يَقُودَ وَاحِدًا منها، ويَتَّبعه البَاقِي غَيْر مُضْطرٍّ، وقد تَعَرَّض لِهَذَا **الدَّارِمِيّ**[8]، فَقَالَ: (ومَا لَمْ يَرَهُ غَيْر مُحْرِزٍ، وما يَرَاهُ مُحْرِزٌ).

قَوْلُهُ: (**إذا اعْتَبَرْنَا التَّقْطير**[9]، **فيَنْبَغِي أنْ لا يَزِيدَ**[10] **القِطَار الوَاحِدُ عَلَى تِسْعَةٍ للعَادَةِ الغَالبَةِ، فإنْ زَادَ فهِيَ كَغَيْرِ المقطرة**... إلى آخره)[11].

---

(١) في (ظ): صورته. وفي (ت): صوته. وما أثبت من الحاوي الكبير.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٨٤.

(٣) بحر المذهب: ١٣/ ٦٠.

(٤) في (ظ): شوفها.

(٥) في (ظ): صورين.

(٦) في (ت): إحديهما.

(٧) في (ت): تعد منها.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في (ظ): ذلك كانت الإبل مباحة، فإن لم يكن معها أحد إلى التقطه. ما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(١٠) ظ: ٦٨٢/ ب.

(١١) العزيز: ١١/ ٢٠٣.

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها[1]: أنَّ التِّسَعةَ في كَلامِهِ بِتَاءٍ مُثنَّاة، ثُمَّ سِين مُهملة، وكذا هُوَ مُقَيّدٌ في **التهذيب**[2]، **والإبانة**[3]، **والبيان**[4]، ونَسَبَهُ في **البسيط**[5] **للأَصْحَابِ**، لكن **ابْن الصلاح** قَالَ: (إنَّهُ تَصْحِيفٌ، وأنَّ الصَّحِيحَ سَبْعَة بِالمُوَحَّدةِ بَعْد السِّينِ -يَعْنِي: كَمَا وَقَع في **النهاية**[6]، **والوجيز**[7]- وعليه أَهْل العُرْفِ)[8].

والحَقُّ أنَّهُ لَيْسَ في كَلامِ **الشَّافِعِيِّ** تَعرض للضَّبْطِ في ذلك، ولا في كَلام[9] كَثيرٍ مِن الأَصْحَاب منهم **أَبو حَامِدٍ وأَتْبَاعُهُ**[10]، والَّذي ذَكَرَهُ **القَاضِي الحُسَيْن** أنَّ للنَّاسِ عُرْفًا في التَّقْطِيرِ لا يَزِيدُون عَلَى سَبْعٍ أو تِسْعٍ إلى عشرٍ، وذلك القَدْر يَكُونُ مَحْفُوظًا به، فأمَّا إِذَا كَثُرَ حَتَّى خَرَجَ [مِن سِكَّةٍ][11]، وآخر القِطَار في سِكَّةٍ أُخرى فلا

---

(١) بياض في (ظ).

(٢) التهذيب: ٧/ ٣٦٤.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) البيان: ١٢/ ٤٥٣-٤٥٤.

(٥) البسيط: اللوح: ٣٨ الجزء التاسع.

(٦) نهاية المطلب: ١٢/ ٢٢٩.

(٧) الوجيز: ٢/ ١٧٣. والذي فيه: (تسعة). وكذا وقع في الوسيط: (تسعة) وقال محققه محمد محمد تامر: هو في النسخ الثلاثة "تسعة". ينظر: ٦/ ٤٦٩. ولعله اعتمد ما وقع لابن الصلاح من نسخة فيها ضبط العدد (سبعة).

(٨) مشكل الوسيط: ٤/ ٣٨.

(٩) سقط في (ظ).

(١٠) نقل هذا القول ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي عن الإمام البلقيني: ٣/ ٢١٨.

(١١) في (ظ): سكة.

يَكُونُ مُحْرَزًا به، ولو كَانَ فِي فَضَاءٍ مُسْتَوٍ، وطُول القِطَار، وجَرَت العَادة بالوَاحِدِ يَفْعلُ(١) ذلك، فذلك حِرْزٌ لها،(٢) وإنْ كَانَ يَقُودُها بِالحِرْزِ يَشْرطُ(٣) مُرَاعَاة لالتفاتِ قَائِدِهَا(٤) إليها.

والثَّاني: بِحَيْثُ إنَّه يَكُونُ يُشَاهدُ جَمِيعها إِذَا التفت، وهَذَا الكَلامُ مِن **القَاضِي** يَقْتَضِي تَخْصِيص العَدَد المَذْكُور بما إِذَا كَانَ فِي الأَبْنِية بِخِلافِ الفَضَاءِ، وهَذَا ما حَكَاهُ **الرَّافِعِيُّ** عن **أَبي الفَرج الزَّاز**(٥)، وعِبَارة **الشَّيخ إِبْرَاهيمَ المَرْوذِيِّ**(٦) تَشْهدُ للأَوَّلِ(٧)، فإنَّه ضَبطَه بما دُونَ العشرةِ، وقَالَ **المَاوَرْدِيُّ**: (الغَالِبُ أَنَّهُ ثَلاثَةٌ، وقد يَتَجَاوزُ إلى أَرْبَعةٍ، وغَايته خَمْسَة إنْ كَانَ فِي الجَمَّالِ فَضْل جلدٍ وشهامةٍ)(٨)، وقَالَ **الرُّويَانيُّ**: (إِنَّهُ الأَوْلَى)(٩) أَنَّ ما حَكَاهُ مِن الإطلاقِ، وعَدَم التَّقْييدِ بعَددٍ(١٠)، وهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الجمهورِ، بل هُوَ ظَاهِرُ نَصِّ **الشَّافِعِيِّ** فِي **الأم**، فإنَّه قَالَ: (وأي إبلٍ

---

(١) في (ت): ففعل.

(٢) لم أجده في فتاويه. والمطبوع من التعليقة ليس فيه كتاب الحدود. ولم أجد بقية كتبه. ونقله عنه ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢١٨.

(٣) في (ظ): شرط.

(٤) في (ظ): لالتفاته.

(٥) لم أقف عليه. ونقله عنه ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢١٨.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في (ظ): للأولى.

(٨) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٨٣.

(٩) بحر المذهب: ١٣/ ٥٩.

(١٠) بل الذي في البحر أنه الأولى: (العادة في القطار سبع). ينظر: بحر المذهب: ١٣/ ٥٩.

كَانَتْ لِرَجُلٍ تَسِير[1]، وهُوَ يَقُودُها فقطر بَعْضها إلى بَعْضٍ، فَسَرَقَ مِنْها أو ممَّا عليها[2] شَيْئًا قُطِعَ فيه)[3]. انْتَهى. وكذا أَطْلَق في **المختصر** ذِكْر القِطَارِ[4].

الثَّالِثُ: أنَّ المُتَوسط الَّذي ذَكَرَه، قَالَ **ابنُ الرِّفْعَة**: (إنَّه الَّذي أَوْرَدَهُ **القَاضِي الحُسَيْن في تعليقه**)[5]، وذَكَرَ **إبْراهيمُ المَرْوذِيُّ**[6] نحوه، فإنَّه قَالَ: (ويَخْتَلفُ ذلك بالبَلَدِ والصَّحرَاءِ، فإنَّه لا يَحفظُ الوَاحِد في البَلَدِ إلا ما[7] دُونَ العشرةِ، وفي الصَّحرَاءِ بما يَقُوم بِحِفْظِ خَمْسينَ مِن الإبل).

الرَّابعُ: أنَّ ما ذَكَرَهُ في الزَّائِدِ عَلَى القِطَارِ بغَيْرِ المُحْرَزَةِ فقدَّمه **المَاوَرْدِيُّ**، فقَالَ: (ولو طَالَ القِطَار وكَثُرَ مُرَاعاته عَن مُرَاعاةِ الوَاحِد، فهُوَ حِرْزٌ لما أَمْكَن أنْ يُرَاعِيه ممَّا قَرُبَ مِنه دُونَ مَا بَعد منه، وإنْ كَانَ قَائِدًا كَانَ حِرزًا لما بعده مِن العَدَدِ

---

(١) في (ت): يسيرها.

(٢) ت: ٢٨٦ / ب.

(٣) الأم: ٦/ ١٤٨.

(٤) مختصر المزني: ص ٢٦٣. وقد نقل أبو زرعة عن الإمام البلقيني قوله: (لم يعتبر ذلك الشافعي ﵁ في شيء من كتبه ولا جمع كثير من الأَصْحَاب منهم أبو حامد وأتباعه). وقوله: (وظهر بذلك أن التقييد بالتسع أو السبع ليس بمعتمد). تحرير الفتاوي: ٣/ ٢١٨-٢١٩. وكأنه ﵀ يميل إلى العادة.

(٥) كفاية النبيه: ١٧/ ٢٩٣.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) سقط في (ت).

المَذْكُور، وإنْ توسَّطَها كَانَ حِرْزًا الوَاحِدِ ممَّا قَادُوا [بقيَّة العَدَدِ][1] ممَّا يُسَاق، ثُمَّ ما جَاوز ذلك مِن القِطَارِ غَيْر مُحْرَزٍ)[2].

قَوْلُهُ: (**الثَّالِثةُ: إذَا كَانَت الإبِلُ مُنَاخةً، فإنْ لَمْ يَكُنْ مَعها أَحَدٌ، فلَيْسَتْ مُحْرَزَةً، وإنْ كَانَ معها صَاحِبها، فإنْ كَانَتْ مَعْقُولة لَمْ يَضُرَّ نَوْمه ولا اشْتِغَاله عَنْها؛ لأنَّ في حلِّ عُقْلِها مَا يُوقظُ النَّائِم**)[3]. انْتَهى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: في مَعْنى المَعْقُولةِ[4] مَا لو أَنَاخَ بَعِيرًا، [وتَوسَّد به][5]، وقَد نَقَلَ **الدَّارِمِيُّ**[6] التَّصْرِيح بِكُونِهِ حِرْزًا عن **ابنِ أَبي هُرَيْرَةَ**، ولَمْ يَذْكُرْ خِلافه.

الثَّاني: قضيَّةُ كَلامِ **الرَّافِعِيِّ** وغَيْرِه[7]، الاكْتِفَاء بالحَافِظِ الوَاحِدِ، وهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى القَوِيِّ الَّذي فيه دَفْع القَاصِد، فإنْ كَانَ ضَعِيفًا لا يُبَالي به السَّارِق، ولا يَلْحقُهُ غَوْثٌ فكَالعَدم، ويَشْهَدُ لهذا ما سَبَقَتْ حِكَاية **الرَّافِعِيِّ** له عَن **الأَئِمَّة** في اعتبارِ هَذا الشَّرْطِ في حَافِظِ الخَيْمَةِ في الصَّحرَاءِ، وهَذَا أَوْلَى منه.

---

(١) في (ت): لتغيير العد. وفي (ظ): كثير العدد. وما أثبت من الحاوي الكبير.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٨٤.

(٣) العزيز: ١١/ ٢٠٤.

(٤) في (ظ): العقولة.

(٥) في (ت): وتوسيد يده.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) زيادة في (ظ) في هذا الموضوع: (و).

عدد المحرز من الغنم بالواحد مرجعه العرف

قَوْلُهُ: (وعَدَدُ الغَنَمِ المُحْرَزَة بالوَاحِدِ يَخْتلفُ بالبَلَدِ، والصَّحَرَاءِ)[1].

يَعْنِي: [والمُحَكَّمُ العَادَة][2]، كَمَا قَالَهُ في **البحر**[3].

ثُمَّ قَالَ بَعْده بِأَسْطُر: (وعَن المَسْعُودِيِّ أنَّ الغَنَمَ المُرْسلة في سِكَّةٍ[4] تُشرعُ[5] إليها أَبْوَاب الدُّور لا تَكُونُ مُحْرَزَةً حَتَّى تَأْوِي إلى مَوْضعٍ، ولَيكُن هَذَا فيما إذَا كَثُرت، وتَعَذَّرت المُلاحَظة)[6]. انْتَهَى.

وهُوَ يَقْتَضِي أنَّ **المَسْعُودِيَّ** هَذَا تلميذُ **القفَّالِ**، ولَيْسَ كذلك، فإنَّ **الرَّافِعِيَّ** اعتمد في [هَذَا نَقْل][7] صَاحِب **البيان**، وقَدْ[8] قَدَّمْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ أنَّ **الإبانة** **للفُورَانِيِّ** وقعت له مَنْسُوبة **للمَسْعُودِيِّ** فحَيْثُ أَطْلَقه، فإنَّما[9] المُرَاد به **الفُورَانِي**[10]، وهَذَا لا يَجِيءُ في [كَلامِ **الرَّافِعِيِّ**][11]؛ لأنّه يُفرِّقُ بَيْنَهما عِند النَّقْل عن أَحَدِهما، وكَانَ يَنْبَغِي له التَّصْرِيح بِذِكْر الوَاسطة؛ لِنَخْلُصَ من هَذَا الإيرَادِ إذَا عرفت هَذَا بهَذَا الحُكْم لا

---

(١) العزيز: ١١/ ٢٠٣.

(٢) في (ت): والمحلة العامرة.

(٣) بحر المذهب: ١٣/ ٦١.

(٤) في (ظ): أسكة. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٥) في (ت): يشرع. في (ظ): شرع. وما أثبت من موافق للمطبوع من العزيز.

(٦) العزيز: ١١/ ٢٠٤.

(٧) في (ت): نقل هذا.

(٨) في (ظ): و.

(٩) ظ: ٦٨٣/ أ.

(١٠) انظر هذه الرسالة ص ٤٦٨ .

(١١) في (ت): كلامه.

يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، ويَنْبَغِي أنْ يَكُونَ هَذَا في ما إِذَا كَانَ [سَابِقها يُدِيمُ اللّحَاظِ](١) إليها، فأمَّا المُتَقَدّمُ عليها، فالظَّاهِرُ أنَّهُ يَضِيعُ كَثُرَت أم لا.

قَوْلُهُ: (وإذا(٢) **كَانَ يَسُوقُ بَقَرَةً [والعِجْل يَتَّبعها خَلْفه، فإنَّ العِجْلَ إنَّما](٣) يَكُونُ مُحْرَزًا إِذَا كَانَ قَرِيبًا منه بِحَيْثُ يَرَاهُ(٤) إِذَا التفت، وإنْ تَلَفَّتَ كُلّ سَاعَةٍ كَقَائِدِ القِطَارِ**)(٥). انْتَهَى.

وقَضِيّتُهُ أنَّهُ لا فَرْق بَيْنَ الصَّحرَاء وغَيْرِها يَنْبَغِي تَخْصِيصه بِالصَّحرَاءِ أمَّا بَيْنَ الدُّورِ(٦) والأَبْوَابِ المشرَّعةِ، فلا يَكُونُ مُحْرَزًا إلا بِدَوَامِ المُلاحظةِ.

قَوْلُهُ: (**ومَنْ دَخَلَ المرَاحَ**(٧)**، وحَلَبَ مِن الغَنَم، أو جَزَّ مِن أَصْوَافِها مَا يَبْلُغُ نِصَابًا، وأَخْرَجَهُ قُطِعَ**)(٨). انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: تَبِعَ في هَذَا الإِطْلاق **صاحب الشامل**(٩)، **والبيان**(١٠)، وغَيْرهما(١١)، وقضيَّتُهُ أنَّهُ لا فَرْق بَيْنَ أنْ يَحْلِبَ مِن بَهِيمَةٍ وَاحِدةٍ أو جَمَاعةٍ، وهُوَ فيما إِذَا حَلَبَ

---

(١) في (ظ): سابقًا يديم اللحظ. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٢) ت: ٢٨٧ / أ.

(٣) في (ظ): وتبعها عجل، فإنما. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٤) سقط في (ظ).

(٥) العزيز: ١١/ ٢٠٤.

(٦) في (ت): الدورو. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٧) في (ت): مراحًا. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٨) العزيز: ١١/ ٢٠٤.

(٩) لم أقف عليه. ونقل قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٩٥.

(١٠) البيان: ١٢/ ٤٥٥.

(١١) بحر المذهب: ١٣/ ٦١.

النِّصَابَ مِن وَاحِدةٍ[1] بلا خِلافٍ، فإنْ لَمْ يُكْمِلِ النِّصَاب إلا بِالحَلْبِ مِن جَمَاعةٍ[2]، فوَجْهَانِ في **الحاوي والبحر**: أَحَدُهما: لا يُقْطَعُ؛ لأنَّها سَرِقَات مِن أَحْرَازٍ؛ لأنَّ كُلَّ ضَرْعٍ حِرزٌ للبَنِهِ. والثَّاني: يُقْطعُ[3]؛ لأنَّ المرَاحَ حِرْزٌ واحِدٌ لجَمِيعِهَا[4]، قَالَ في **البحر**: (وهُوَ اخْتِيَارُ جَماعةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا)[5].

الثَّاني: أنَّ ذِكْرَ الغَنَمِ مِثال فالبَقَرُ والغَنَمْ كذلك، والمُرَاحُ أَيْضًا مِثَال ما حُلِب[6] في غَيْرِ المُرَاحِ، وهي مُحْرَزَةٌ بِحَافظٍ كذلك كَمَا قَالَهُ في **البيان**[7].

قَوْلُهُ: (**وإنْ كَانَ القَبْرُ في طرفِ العِمَارَات، فإنْ كَانَ له حَارِسٌ وَجَبَ القَطْع، وإلا فوَجْهَانِ، أصحُّهمَا عَلَى ما ذَكَرَهُ الرُّويَانِيُّ، وغَيْرُهُ كذلك**)[8]. انْتَهَى.

وقد أَطْلَقَ في **الشرح الصغير**[9] **والروضة** تَصْحِيحه أَيْضًا[10]، وصَحَّحَهُ **المَاوَرْدِيُّ**، لكن شَرَطَ[11] عمقه، فإنْ دُفِنَ قَرِيبًا مِن وَجْهِ الأَرْضِ، فلا قَطْع[12]،

---

(١) في (ت): واحد.

(٢) في (ت): جملة.

(٣) في (ت): لا يقطع.

(٤) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٨٦.

(٥) بحر المذهب: ١٢/ ٦١.

(٦) في (ظ): فالحلب.

(٧) البيان: ١٢/ ٤٥٥.

(٨) العزيز: ١١/ ٢٠٥.

(٩) لم أقف عليه. ونقله عن الشرح الصغير أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٢٠-٢٢١.

(١٠) الروضة: ٧/ ٣٤٣.

(١١) في (ظ): شرطه.

(١٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣١٧.

وكَلامُ **النَّوَوِيّ** مِن زِيادَاتِهِ في آخرِ البَابِ يُوَافِقه[1]، وأَشَارَ في **البحر**[2] إلى أنَّ طَرِيقَةَ[3] الخِلافِ ضَعِيفَةٌ، وأنَّ **المَذْهبَ** القَطْعُ بِعَدمِ القَطْعِ؛ لأنَّه لَيْسَ بِحِرْزٍ[4][5].

قَوْلُهُ: (**وكَمَا لو كُفن في زِيادةٍ عَلَى خَمْسَةِ أَثْوابٍ، ففي الزِّيادَةِ عَلَى الخَمْسَةِ الَّتي تَلِي المَيِّت الوَجْهَانِ... إلى آخره**)[6].

ويَنْبَغِي القَطْعُ فيه[7]، وكذلك في الكَفَنِ الحَرِير، ولو كَانَ الكَفنُ[8] قد غَالَى فيه بِحَيْث جَرَت العَادة أنْ لا يُخلّى مثله بِغَيْرِ حَارِسٍ، فإنَّه إذَا تُرِكَ بِغَيْر حَارِسٍ لا قَطْع عَلَى سَارِقِهِ، كَمَا[9] ذَكَرَهُ **أَبُوالفرج الزَّاز** في تعليقه[10].

قَوْلُهُ: (**والتَّابُوتُ الَّذي يُدفنُ فيه الميِّت كالأَكْفَانِ الزَّائدة**)[11]. انْتَهَى.

أي: فَيأْتي فيه الخِلافُ، والأَصحُّ أنَّهُ لا قَطْع، وبه جَزَمَ **المَاوَرْدِيُّ** أَيْضًا، وعَلَّله بِالنَّهْي عنه[12]، [وفي تَعْلِيلِهِ به إِشَارَةٌ إلى أنَّهُ لو دَعت إليه حَاجة، كَمَا لو دُفِنَ في

---

(١) الروضة: ٧/ ٣٦٣.

(٢) في (ظ): المحرر. ولم أجده في المحرر.

(٣) في (ظ): طريق.

(٤) في (ظ): بمشروع.

(٥) بحر المذهب: ١٣/ ٩٤.

(٦) العزيز: ١١/ ٢٠٦.

(٧) في (ت): به.

(٨) سقط في (ت).

(٩) سقط في (ظ).

(١٠) لم أقف عليه. ونقله عنه ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٢٠.

(١١) العزيز: ١١/ ٢٠٦.

(١٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣١٧.

الأَرْضِ النَّديةِ، أو الرَّخْوةِ][1] أنَّهُ يُكونُ[2] كَالكَفَنِ الجَائزِ، فيُقْطَعُ بهِ حَيْثُ يُقْطَعُ بِالكَفنِ عَلَى الأَصحِّ[3]، فَلنَسْتَثْنِي هذه الصُّورَةَ مِن إِطْلاقِ الرَّافِعِيِّ.

قَوْلُهُ: (والزِّيَادةِ في الطِّيبِ عَلَى ما يُستَحبُ تَطيِيب المَيِّت به كَسَائِرِ الأَمْوَالِ، وعَن المَاسَرجِسِيِّ[4]: تَعَلَّق القَطْع بالقَدْرِ المُسْتَحَبِّ به[5]، كَالكَفَنِ[6]، قَالَ ابنُ الصَّبَّاغِ: إلا أَنَّهُ لا يَكَادُ بها[7] يَجْتَمعُ منه ما يَبْلُغُ نِصَابًا)[8]. انْتَهَى[9].

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: أنَّ[10] ما حَكَاهُ عَنِ المَاسرجِسِيِّ نَسَبَه في الشامل[11]، والبحر لِحِكَايَةِ القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ عَنِ المَاسرجِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (لو أَخَذَ الطِّيب الَّذي عليه قُطِعَ إلا

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٢) سقط في (ت).

(٣) في (ظ): المذهب.

(٤) هو: الإمام أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسَرْجِسِي، النيسابوري، صحب أبا إسحاق المروزي وتفقه عليه القاضي أبو الطيب، من أَصْحَاب الوجوه، سمع الحديث من أَصْحَاب المزني ويونس بن عبدالأعلى، ومنه الحاكم أبو عبدالله، والقاضي أبو الطيب، وغيرهما، توفي سنة ثلاث، وقيل: أربع وثمانين وثلاث مئة. ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢١٢-٢١٤، سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٤٤٦-٤٤٧، الوافي بالوفيات: ٤/ ٨٦، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٢٠١.

(٥) سقط في (ظ).

(٦) في (ت): كاكالكفن.

(٧) سقط في (ت).

(٨) العزيز: ١١/ ٢٠٦.

(٩) ت: ٢٨٧/ ب.

(١٠) سقط في (ظ).

(١١) لم أقف عليه. ونقله كذلك عن الماسرجسي ابن الرفعة في كفاية النبيه فقال: (وبه أجاب الماسرجسي، وقال بالقطع فيما إذا سرق القدر المستحب، وبلغت قيمته نصابا). ١٧/ ٢٩٩.

أن يَزِيدَ عَلَى المُستَحبِّ)[1]، لكن قَالَ الرُّويَانيُّ[2] بعد ذلك: (وحَكَى عَن المَاسرجِسِيِّ أنَّهُ قَالَ مَرَّة: لا قَطْع فيه أَصْلاً، ولا يَكُون مُحْرَزًا بالقَبْرِ)[3].

الثَّاني: أنَّ قضيَّةَ مَا حَكَاهُ عن ابنِ الصَّبَّاغِ القَطْع إِذَا بَلَغَ منه نِصَابًا، ولَيْسَ كذلك فَقَدْ[4] صَرَّحَ بخِلافِه، فَقَالَ بعد حِكَايتِهِ عَن المَاسرجِسِيِّ: (وعِنْدِي أنَّهُ لا يَجْتَمعُ[5] الطِّيبُ المُستحبّ، فإنَّ المُستَحبَّ التَّبخُّر بِالعُودِ، وأنْ يُطرحَ[6] مَعَ الحَنُوطِ، وذلك ممَّا لا يَجْتَمعُ، فإنْ كَانَ يَجْتَمعُ فلا قَطْع فيه)[7]. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وقَوْلُهُ في الوجيز: لا قَطْع عَلَى النَّبَّاشِ في بَريةٍ ضَائِعةٍ، تَجُوز بِالبَاءِ[8] المُوحدة أوَّلاً، [ويَجُوزُ][9] تُرْبة بالمُثَنَّاةِ[10] فَوْق)[11]. انْتَهَى.

[وقد][12] قَالَ النَّوويُّ في تهذيب الأسماء: (والأوَّلُ أَصْوبُ، وإنْ كَانَا جَائِزَين)[13].

---

(١) بحر المذهب: ١٣/ ٨٣.

(٢) في (ت): الماوردي.

(٣) بحر المذهب: ١٣/ ٨٣.

(٤) في (ت): وقد.

(٥) في (ت): يمتنع.

(٦) في (ت): طرح.

(٧) لم أقف عليه. نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٩٩. وقال: (يعني: لأنه زائد).

(٨) ت: ٦٨٣/ ب.

(٩) في (ت): ولا يجوز. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(١٠) في (ت): بالتاء المثناة.

(١١) العزيز ١١/ ٢٠٤ و٢٠٨.

(١٢) سقط في (ظ).

(١٣) تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٥.

قَوْلُهُ: (إِذَا كُفن مِن تِرْكَتِهِ، فلمِن الكَفَن؟ فيه أَوْجُهٌ أَصحُّهَا للوَرَثة، لكن يُقدّمُ المَيِّت فيه[1] كَقَضَاءِ دَيْنِه، وإنْ كَانَ المِلك للوَرَثة. والثَّاني: يَبْقَى عَلَى مِلْكِ المَيِّتِ لحَاجَتِهِ إليه، وإنْ كَانَ لا يَثْبتُ له المِلْك ابتداءً كَمَا يَبْقَى الدَّيْن عليه، وإنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْه ابْتِدَاءً)[2].

فيه أُمُورٌ:

أَحدُها: تَشْبيهُهُ[3] له بِقضَاءِ الدَّيْن مُرَادُهُ في أَصْلِ التَّقْديم لا[4] مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لأنَّ تَقْديمَ المَيِّت تَقْدِيمٌ بِاسْتِحْقَاقٍ، وتَقْدِيم صَاحِب الدَّيْن[5] تَقْدِيمُ مِلْك.

الثَّاني: دَعْوَاه أنَّ المِلْكَ لا يَثْبُتُ للمَيِّتِ ابتداءً مَمْنُوع، بَل يُتَصوَّرُ في ثلاثِ صُورٍ: أَحَدُها[6]: الدِّيَّةُ يدخلُ في مِلْكِهِ بتَقْدِيرٍ[7] قَبْل مَوْتِه. الثَّانية[8] فِيمَا تَقَدَّم سَبَبه مِنْه كَنَصْبِ شَبَكَة، ثُمَّ وَقَع فِيهَا صَيْدٌ[9] بَعْد المَوْتِ. الثَّالِثة: لَوْ وهبَ [كَفن للمَيِّتِ][10] ملكه، وحَكَى الرَّافِعِيُّ في بَابِ التَّيمم وَجْهًا أنَّهُ يُشْترطُ قَبُول الوَارِث

---

(١) سقط في (ظ).

(٢) العزيز: ١١/ ٢٠٦.

(٣) في (ظ): فشهد.

(٤) سقط في (ظ).

(٥) في (ت): التقديم.

(٦) في (ت): إحديها.

(٧) في (ت): فيتقدم.

(٨) في (ظ): الثاني.

(٩) سقط في (ظ).

(١٠) في (ت): للميت كفن.

وَضعَّفَهُ(١)، وذكَرَ **بَعْضُهم** احْتِمَالَيْنِ أَيْضًا، وهُوَ أنَّ عَينَهُ للوَارِثِ، ومَنْفَعَته للمَيِّتِ، كَمَا يَقُولُ في المُوصِي بِمَنْفَعَتِهِ.

قَوْلُهُ: (**وإذَا أَكَلَ المَيِّتَ سبُعٌ، أو ذَهَبَ به السّيلُ وبَقِي الكَفَنُ، فإنْ قُلْنَا: إنَّهُ مِلْكٌ للوَرَثَةِ اقْتَسَمُوهُ، أو مِلْك للمَيِّتِ، فوَجْهَانِ: أَحَدُهما: [أَنَّه لهم]**(٢) **أَيْضًا، والثَّاني: في بَيْتِ المَالِ، وهُوَ مَا أَوْرَدَهُ ابنُ الصَّبَّاغِ وغَيْرُه، ثُمَّ قَالَ: وإنْ قُلْنَا: لا يَمْلكُهُ أَحَدٌ يُجعلُ في بَيْتِ المَالِ بلا خِلاف**)(٣). انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: مَا ذَكَرَهُ أَوَّلاً فيه إِشْعَارٌ بِترجِيح(٤) الثَّاني، ولِهَذَا جَعَلَهُ في أَصْلِ **الروضة** هُوَ الأَصحُّ(٥)، ونَقَلَهُ في **الكفاية** عَن إِيرَادِ الجمهورِ(٦)، ونَقلَهُ في **البحر** عَن **القَاضِي أَبي الطَّيِّب**، فقَالَ: (وقَالَ **القَاضِي**(٧) **الطَّبَرِيُّ**: إِذَا [غَرق](٨) المَيِّت، وبَقِيَ الكَفَنُ، وقُلْنَا: إنَّه عَلَى مِلْكِ المَيِّتِ يَجبُ أنْ يُردَّ إلى بَيْتِ المَالِ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أنْ

(١) العزيز: ١/ ٢١٣.

(٢) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٣) العزيز: ١١/ ٢٠٧.

(٤) في (ظ): ترجيح.

(٥) الروضة: ٧/ ٣٤٤.

(٦) كفاية النبيه: ١٧/ ٢٩٧.

(٧) ت: ٢٨٨/ أ.

(٨) في (ت): عدم، و(ت): تجرد. وما أثبت موافق للمطبوع من بحر المذهب.

يَثْبُتَ الإِرْث بَعْد المَوْتِ، فإذا لَمْ يَمْلكُوهُ بِالمَوْتِ لَمْ يَمْلكُوهُ بعده، فيَكُون مَالاً لا مَالِك له، ومَصْرَفه بَيْت المَالِ)[1].

والظَّاهِرُ تَرْجِيح عَوده إِلَى الوَارِثِ؛ لأنَّ المُقْتَضِيَ لِتَمْلِيكِ المَيِّتِ ضَرُورَة التَّكْفِين، وقد زَالَ فَوجَبَ أنْ يرجعَ لِمَن له أَصْل المِلْك، وهُوَ الوَارِثُ، ويُؤيدُهُ أنَّهم اخْتَلَفُوا في أنَّ المِلْكَ أَوَّلاً لمن وصَحّحُوا أنَّهُ للورَثةِ، ولَمْ يَقُلْ أحَدٌ: إنَّ المِلْكَ لِبَيْتِ المَالِ، والشَّارِعُ إنَّما نَقَلَ الإِرْث إلى بَيْتِ المَالِ عِنْد فَقْد الوَارِث، وأمَّا احْتِجَاجُ **القَاضِي أَبي الطَّيِّب** بانْقِطَاعِ مِلْكهم عنه بِالمَوْت فمَمْنُوعٌ، فإنَّ المُوصِيَ له يَملكُ بِالقَبُولِ، فإذا رَدَّ عَادَ المِلْك للوَرثَةِ بلا خِلافٍ، فقد ثَبَتَ الإِرْث بَعْد المَوْتِ، ولا يَمْتَنِعُ تَعْقب[2] الاسْتِحْقَاق المَوْت مِن عود المِلْك للوَارِثِ، ونَظِيرُ المَسْألة ما لو بَاعَ العَيْن المُسْتَأْجرة، وانْفَسَخَت الإِجَارَة، فلِمَن تَعُود المُدَّة وَجْهَانِ أَصحُّهما لِلمُشْترِي؛ لأنَّه قد زَالَ المَانِعُ، فوَجَبَ أنْ يَعْملَ[3] الأَصْل عَمَله.

الثَّاني: ما ادَّعَاهُ مِن نَفْي الخِلاف إِذَا قُلْنَا: لا يَمْلكُهُ أَحَدٌ، عَجِيبٌ، فإنَّ **القَاضِيَ الحُسَيْنَ**[4] جَزَمَ بأنَّه يَكُونُ للورَثَةِ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (**فإنْ كَفنَهُ أَجْنَبيٌّ، أو مِنْ بَيْتِ المَالِ، فلِمَن هُوَ**[1]؟ فيه طَرِيقَانِ: أَحَدُهما: أَنَّهُ عَلَى الخِلافِ المَذْكُور فيما إِذَا كُفنَ مِن تَرِكَتِهِ، والثَّانِي: القَطْعُ بِأَنَّه عَلَى مِلْكِ الأَجْنَبيِّ [أَوْ حكم][2] بَيْت المَالِ)[3].**

---

(١) بحر المذهب: ١٣/ ٨٢.

(٢) بياض في (ظ).

(٣) في (ت): يكمل.

(٤) لم أقف عليه.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: لَمْ يُرَجّحْ شَيْئًا عَلَى طَرِيقَةِ الخِلافِ، وقَالَ في **الشرح الصغير**(٤): (والأَظْهرُ أنَّهُ للأَجْنَبِيِّ)، ورَجَّحَ مِن **زوائد الروضة** الطَّرِيقَ الثَّاني(٥)، ومَا ذَكَرَهُ في الطَّرِيقِ الأَوَّل مِن مَجِيءِ الخِلافِ فيه نَظَرٌ، فإنَّ مِنْ جُمْلَةِ الأَوْجه أنَّهُ عَلَى مِلْكِ المَيِّتِ، وبَقَاؤُهُ عَلَى مِلْكِ المَيِّتِ إنَّما هُوَ فِيما إِذَا كُفنَ مِن تِرْكتِهِ، فيُحْتَمَلُ ذلك في الدَّوام، وأما تَمْلِيكُ المَيِّت ابتداءً، فلا سَبِيل إليه، وكَذَا لا يظهرُ القَوْل بأنَّه للوَرَثةِ؛ لأنَّ ذلك فيما يَخْلفُهُ المَيِّت أمَّا إِذَا كَفَّنَه أَجْنبِيٌّ، أو مِن بَيْتِ المَالِ فبأي سَبَب يَمْلكُ(٦) الوَرَثة، ولا(٧) يملكهُ(٨) أَحَدٌ، ولا هُوَ مَوْرُوثٌ عنه.

الثَّاني: أنَّ حِكَايتَهم الطَّرِيقَيْن(٩) هُنَا مَعَ جَزْمِهم(١٠)، فإنَّ سَارِقَ ما كُفنَ به مَيِّت من بَيْتِ المَال يُقْطَعُ؛ لانْقِطَاعِ التركةِ عنه لِتَصْرِفهُ إلى تلك الجِهَةِ، كَمَا لو صَرَفَهُ(١١)

---

(١) سقط في (ت).

(٢) في (ت): إن فقد. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٣) العزيز: ١١/ ٢٠٧.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الروضة: ٧/ ٣٤٤.

(٦) في (ظ): يملكه.

(٧) في (ظ): ولم.

(٨) في (ظ): لا يملكهم.

(٩) في (ظ): الطريق.

(١٠) ظ: ٦٨٤/ أ.

(١١) في (ت): صرف.

إلى خُنْثَى مُشكلٍ، وفي **البحر**: (لو كَفَّنَ الإمَامُ رَجُلاً مِن بَيْتِ المَال، فأَخَذ النَّبَّاش كَفَنه. قَالَ أَصْحَابنا[1]: يُقْطَعُ فيه؛ لأَنَّه بتَكْفِينِه انْقَطَع[2] حَقّ غَيْرِه عنه، -قَالَ:- ويَحْتملُ وَجْهًا آخر)[3].

قَوْلُهُ: (فُرُوعٌ[4]: **أَحَدُها: إِذَا كَفَّنَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، فالمِلْك في الكَفَنِ للسَّيِّدِ أو لا يَمْلكُهُ[5] أَحَدٌ[6]؟ فيه وَجْهَانِ، [أَنَّه لا][7] يَأْتِي فيه أَنَّهُ يَمْلكُهُ العَبْدُ؛ لأَنَّ العَبْدَ لا يملكُ إلا[8] بتَمْليكِ السَّيِّدِ عَلَى القَدِيم، والسَّيِّدُ لَمْ يَمْلكْهُ، ولِمُنَازعٍ أنْ يُنَازعَ فيه، ويَجْعلُ التَّكْفين تَمْليكًا، كَمَا جُعِلَ تَكْفِين الأَجْنَبيّ تَمْلِيكًا عَلَى رَأْي)**[9]. انْتَهَى.

وهَذَا البَحْثُ يُقَوَّى إِذَا قُلْنَا: بزَوَالِ الرِّقِّ عنه بِالمَوْتِ، كَمَا قَالَهُ **الرَّافِعِيُّ** في بابِ الأيمانِ، وسَكَتُوا عَنْ كَفنِ المَرْأَةِ مِن مَالِ زَوْجها، أو مِنْ مَالِ مَنْ يَلزمُ نَفَقتها، وقَالَ في **المطلب**[10]: (يُشبهُ أَنْ يَكُونَ كَالكَفنِ مِن مَالِها).

---

(١) علق في حاشية (ظ): ٣ معلة.

(٢) في (ت): لا يقطع.

(٣) بحر المذهب: ١٣/ ٩٦.

(٤) في (ظ): فرع.

(٥) زيادة في (ت): السيد.

(٦) سقط في (ظ).

(٧) في (ظ): ولأن.

(٨) ت: ٢٨٨ / ب.

(٩) العزيز: ١١/ ٢٠٧.

(١٠) لم أقف عليه.

قَوْلُهُ: (الثَّاني: إِذَا سُرِقَ الكَفَنُ، وضَاعَ، كُفِّنَ ثانيًا مِن التِّرْكَةِ، فإِنْ لَمْ يُوجَدْ فهو كَمَنْ مَاتَ بلا [كَفَنٍ(١)])(٢). انْتَهَى.

قَالَ في الروضة: (هَكَذا(٣) جَزَمَ به المُتَوَلِّي(٤)، وقَالَ صَاحِب الحاوي: إِذَا كُفِّنَ مِن مَالِهِ، وقَسَّم(٥) التَّرْكة، ثُمَّ سُرِق الكَفَن اسْتَحبَّ للوَرَثةِ تكْفِينه ثانيًا، ولا يَجِبُ وهُوَ أَقْوى)(٦). انْتَهَى.

وقَضِيَّةُ نَقَلَهُ عَن المُتَوَلِّي أَنَّهُ لا فَرْق في [وُجُوبِ تكْفِينه](٧) ثَانيًا بَيْنَ تَكْفِينِ الوَارِثِ، أو بَيْتِ المَالِ، وبه صَرَّحَ في النَّقْلِ عنه في بابِ الجنائزِ من شرح المهذب(٨)، لكن نَقَلَ ابْنُ الرِّفْعَة [في الكفاية](٩) هُنَاك عَن المُتَوَلِّي أَنَّهُ لا يُعَادُ إِذَا كَفَّنَه المُنْفق بِخِلافِ بَيْتِ المَالِ(١٠)، وعلى هَذَا فهُوَ مُوَافِقٌ لما نَقَلَهُ عَن المَاوَرْدِيِّ.

قَوْلُهُ: (وإِنَّما يُقْطع النَّبَّاش إِذَا أَخْرجَ الكَفَنَ مِن جَمِيعِ القَبْرِ، فإِنْ أَخْرَجَهُ مِن اللَّحْدِ إلى فضاءِ القَبْرِ، وتَرَكَهُ هُنَاك لِخَوْفٍ أو غَيْرِهِ، فلا قَطْع هَكَذَا نَصَّ عليه

---

(١) في النسختين: تركة. وما أثبت من العزيز.

(٢) العزيز: ١١/ ٢٠٧.

(٣) في (ظ): هذا.

(٤) في مطبوع الروضة: (صاحب التتمة بأنه يجب تكفينه ثانيا.) .

(٥) في (ت): وقسمت.

(٦) الروضة: ٧/ ٣٤٤.

(٧) في (ت): وجوبه.

(٨) المجموع شرح المهذب: ٥/ ١٦٦.

(٩) ما بين المعقوفين سقط في (ت).

(١٠) كفاية النبيه: ٥/ ٥١.

الشَّافِعِيّ، ويَجُوزُ أنْ يخرجَ عَلَى الخِلافِ في الإخراجِ مِن البَيْتِ[1] إلى صَحْنِ الدَّارِ)[2]. انْتَهَى.

وما حَكَاهُ عَن النَّصِّ مَوْجُودٌ في الأم، فَقَالَ: (ويُقْطَعُ النَّبَّاش إِذَا أَخْرج الكَفَن من جَمِيعِ القَبْرِ؛ لأنَّ هَذَا حِرزُ مِثْله، وإنْ أَخذَ قَبل أنْ يُخرِجَهُ مِن جَمِيعِ القَبْرِ لَمْ يُقْطعُ [ما دَامَ][3] لَمْ يُفَارِق الحِرْز)[4]. وفي المختصر: [الأَوْلَى... إلى][5] قَوْلِهِ: (لأنَّ هَذَا حِرزٌ مثله)[6]، ومَا ذَكَرَهُ مِن التَّخْرِيج قد أَشَارَ إليه الإِمَام في النهاية[7].

حكم سرقة المؤجر

قَوْلُهُ: ([فَسرق][8] مُؤجِّر الحِرْز؛ لأَنَّ المَنَافِعَ بِعَقْدِ الإِجَارة مُسْتحقَّةٌ للمُسْتَأجِر، والإِحْرَاز مِن المَنَافِعِ، وفي هَذَا التَّوْجِيه مَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّصْوِيرَ فيما إِذَا اسْتحقّ المُسْتأجِر إِيواء المَتَاع إليه بالإِجَارة، وإِحْرَازه به دُونَ أنْ يَسْتَأجِرَ مَحُوطًا للزِّرَاعة يَأْوِي إليه ماشيته مثلاً[9])[10]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

---

(١) في (ظ): بيت.

(٢) العزيز: ١١/ ٢٠٧.

(٣) في (ت): فإذا.

(٤) الأم: ٦/ ١٤٩.

(٥) لم أجدها في المختصر. والكلام بدونها تام. ويترجح لي أنها زائدة من المخطوط. والله أعلم.

(٦) مختصر المزني: ٢٦٤.

(٧) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٣٨-٢٤٠.

(٨) في النسختين: فقطع. وما أثبت من العزيز.

(٩) في (ت): ليلا.

(١٠) العزيز: ١١/ ٢٠٨.

أَحَدُهما: تَابعَهُ في **الروضة** عَلَى التَّصْويرِ[١] مَعَ إِطْلاقِهِما المَسْأَلة في **المحرر**[٢]، **والمنهاج**[٣]، وقَضيَّةُ المَذْكور هُنَا التَّخْصِيصُ بِمَن استحقَّ بالإِجَارةِ إِحْرَاز المَتَاعِ، لكن **ابْن الرِّفْعَة**[٤] قَالَ: (إنَّ فيه [نَظَرًا])[٥]، ولَمْ][٦] يُبَيِّنْ وَجْهَ النَّظَر.

وكأنَّه لأنَّ اليَدَ عَلَى الحِرْزِ للمُسْتأجِرِ، ولا حَقّ للمُؤجِّرِ في تلك المُدَّةِ فهُوَ كَالأَجْنَبِيِّ، فلا فَرْق بَيْنَ أنْ يَستحقَّ المُستأجر إِيواء المَتَاعِ أَوَّلاً -كَسَرقةِ المَغْصُوبِ منه مَال الغَاصِب مِن الحِرْزِ المَغْصُوب-، فإنَّه لا يَد للغَاصِبِ عَلَى الحِرْزِ[٧].

الثَّاني: يُؤْخَذُ مِن التَّصْويرِ أَيْضًا تَقْييد المَسْألة بِالإِجَارةِ الصَّحِيحَةِ[٨] اللازِمَة، فلو تطرق إِلَيْهَا فَسْخٌ بِعَيْبٍ ونَحْوه، وهُوَ ما إِذَا كَانَ عَلَى التَّرَاخِي فَدَخَلَها، وأَخَذَ منها لَمْ يُقْطَعْ لِمُتَمكنِهِ مِن فَسْخِ الإِجَارةِ، كَمَا أنَّ المُعيِّرَ يَتَمَكَّنُ مِن الرُّجُوعِ في العَارِيةِ.

(١) الروضة: ٧/ ٣٤٥.

(٢) المحرر: ص ٤٣٥.

(٣) منهاج الطالبين: ص ٣٠٠.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ونقله عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٢٢.

(٦) في (ظ): نظر إذ لم.

(٧) هذا كلام السبكي في التوشيح نقله عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٢٢.

(٨) ت: ٢٨٩/ أ.

حكم سرقة مال المستعير

قَوْلُهُ: (وإنْ كَانَ الحِرْزُ فِي يَدِهِ بِإِعَارَةٍ، وسَرَقَ المُعِير منه مَال المُسْتَعِير، فأَوْجُهُ أَصحُّها، وهُوَ المَنْصُوصُ يَجِبُ القَطْعُ[1]؛ لأَنَّه سَرَق النِّصاب مِن الحِرْزِ، وإنَّما يَجُوزُ له الدُّخول، إذَا رَجَعَ، وعليه أن يُمْهِلَ المُسْتَعِير بِقَدْرِ نَقْل الأَمْتِعَة)[2]. انْتَهَى.

فيه [أَمْرَانِ:

أَحدُهما][3]: يُؤْخَذُ مِن تَصْوِيرِهِ السَّابِق فِي المُؤجِّرِ مَجيئه هُنَا أَيْضًا حَتَّى إذَا اسْتَعْمَلَهُ المُعيرُ في غَيْرِ الجِهَةِ المَأْذُون فيها، فسَرَقَهُ المُعِير لَمْ يُقطَعْ.

الثَّاني: في هَذَا التَّوجِيهِ ما يُشِيرُ أَنَّ التَّصْوِيرَ فيما إذَا لَمْ يَتَقدَّمْ منه رُجُوع، فإنْ تَقدَّمَ منه الرُّجُوع في العَارِيَةِ بِالقَوْلِ، وامْتَنَع المُسْتَعِير، فلا قَطْع قَطْعًا، كَمَا قَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ** وغَيْرُهُ؛ لأَنَّ المُسْتَعِيرَ حينئذٍ مُتَصرّفٌ فيه بِغَيْرِ حَقٍّ، فصَارَ كالغَاصِبِ[4].

نَعم، حَكَى في **المطلب**[5] فيما لو سَرَقَ بَعْدَ الرُّجُوع، وقَبْلَ إِمْكَانِ التَّفْرِيغِ وَجْهَين، وقَالَ: (إنَّهما جَارِيان فيما إِذَا سَرَقَ الأَجِيرُ مِن مَالِ المُسْتَأجِر مِن الحِرْزِ المُؤجّرِ بعد انْقِضَاءِ المُدَّة أو المُشْتري مَال البَائِع مِن الدَّارِ المَبِيعَة بَعْد تَوْفِيَة الثَّمَن، وقَبْل القَبْضِ، وقَبْل إِمْكَانِ التَّفْرِيغ، وأَصحُّهما في **المهذب**[6]، **والكافي**[7])[1]:

---

(١) ظ: ٦٨٤/ ب.

(٢) العزيز: ١١/ ٢٠٨.

(٣) في (ت): أمور أحدها.

(٤) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٠٩.

(٥) لم أقف عليه. ونقل هذا القول ابن الرفعة عن القاضي الحسين في كفاية النبية: ١٧/ ٣٢١. وجعل التصحيح في التهذيب لا المهذب.

(٦) لم أقف عليه. ونقله عن التهذيب ابن الرفعة في كفاية النبية: ١٧/ ٣٢١. وهو في التهذيب: ٧/ ٣٩٦.

(٧) في (ظ): والثاني.

أنَّهُ لا يُقْطَعُ، ولَمْ يَحْكِيَا خِلافًا فيما إذَا كَانَ قَبْل تَوْفِية الثَّمَن أنَّهُ يُقْطَعُ) بِوَجْهَيْن ذلك بأنَّ حَقَّ الحَبْس للبَائِع، فصَارَ كالدَّارِ المُسْتأجرة.

وقَال **ابْنُ الرِّفْعَة**[2]: (لا يَنْبَغِي أنْ يُجْزَمَ فيه بِالقَطْع، والفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الدَّارِ المُسْتَأجرةِ أنَّ المُسْتأجرَ مَلَك المَنْفَعة بِجَعْلِ الإِحْرَاز، والبَائِع لا يَمْلكُهَا، وإنْ كَانَ له حَقٌّ في الحَبْسِ غَايَته أنَّ في مَسْألةِ التَّفْرِيغ، فتَسَامح[3] بِأُجْرتِها، وكذا فيما بَعْدها عَلَى المَذْهَبِ بناءً عَلَى أنَّ جِنَايتَهُ كالآفةِ السَّماويَّة، ويَنْبَغِي أنْ يُقَال: إنْ سَرَقَ بَعْدها في مُدَّةِ التَّفْرِيغ ترتَّب[4] القَطْع عَلَى مَا إذَا سَرَق بَعد التَّوْفِيةِ، أَوْلَى[5] بالقَطْعِ، وإنْ سَرَق بَعْدها فلا).

الثَّالِث: قَضيَّةُ التَّصْوِيرِ بأنْ يَكُونَ الحِرْزُ بالتَّبَعِيَّة، فإنْ كَانَ بالمُلاحَظةِ كَمَا لو أَعَارَه عَبْدًا[6] لِيُلاحظُ له مَتاعًا، فيُغَفِّلُ[7] السَّيِّدُ عَبْدَهُ[8] المُلاحظ وسَرَقَ المَتَاع، وفي **الذخائر**[9] طَرِيقَان: أَحَدُهما[10]: القَطْعُ بِالقَطْع؛ لأنَّ النَّظَر لا يُقَالُ: إنَّه باليد[1]

---

(١) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبية: ١٧/ ٣٢١.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ظ): سامح.

(٤) في (ت): يترتب.

(٥) في (ظ): وأولى.

(٦) في (ظ): عبدها.

(٧) في (ت): فقتل.

(٨) في (ظ): عنده.

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في (ت): إحديهما.

بِخِلاف الدَّارِ، فإنَّ له حَقَّ الطُّرُوقِ فيها؛ لأنَّها ملكُهُ. والثَّانية: عَلَى الخِلافِ؛ لأنَّ لِحَاظ العَبْد غَيْر صَالِحٍ للإِحْرَازِ عن مَوْلاه، وعلى هَذَا، فيَنْبَغِي أنْ يُفرَّقَ بَيْنَ المُسْتأجرِ والمُسْتَعَارِ كَالدَّارِ قَالَ: وقَالَ **أَصْحَابُنا**: الصَّحِيحُ وُجُوبُ القَطْعِ.

قَوْلُهُ: (**ولو كَانَ الحِرْزُ في يَدِهِ بِغَصْب، فسَرَقَ مَالِكُ الحِرْزِ منه مَتَاعه، فلا قَطْع وإنْ سَرَقَ منه أَجْنَبِيٌّ، فوَجْهَانِ، أصحُّهما: المَنْعُ**)[2]. انْتَهَى.

وقضيَّتُهُ[3]: أنَّهُ لا خِلاف في المَالِكِ، لكن حَكَى **الشيخ في التنبيه** وَجْهًا بالقَطْعِ[4]، وجَرَى عليه[5] **النَّوَوِيُّ في التصحيح**، فَقَالَ: (والأَصحُّ عَدَمُ القَطْعِ)[6]، فدَلَّ عَلَى أنَّ مُقَابلَهُ وَجهٌ مَنْقُولٌ، ولو كَانَ مَجْزُومًا به؛ لَقَالَ: الصَّوَابُ كَعَادتِهِ، وقَالَ **ابنُ الرِّفْعَة**: (الَّذي أَوْرَدَهُ **الأَصْحَابُ** عدَمَ القَطْعِ، وادَّعَى **الإِمَامُ**[7] أنَّهُ ممَّا لا شَكَّ فيه، ولَمْ أَرَ مَا يُخَالِفُهُ في شَيْءٍ ممَّا وقفت عليه إلا في **التنبيه**، وأوَّله بَعْضهم عَلَى ما إِذَا غَصَب منه مَال، وأُحْرِز مَعَ مَالِ الآخر الغَاصِب، فنَقَّبَ المَغْصُوبُ منه الحِرْزَ، وسَرَقَ مَالَهُ أَنَّهُ يُقْطَعُ، وهُوَ بَعِيدٌ)[8].

---

(١) في (ظ): ملكُهُ.

(٢) العزيز: ١١/ ٢٠٩.

(٣) ت: ٢٨٩/ ب.

(٤) التنبيه: ص ٢٤٦.

(٥) سقط في (ظ).

(٦) تصحيح التنبيه: ٣/ ٤٧٧.

(٧) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٤٩.

(٨) كفاية النبيه: ١٧/ ٣٢٢. ونقل الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ مشعر أنه من المطلب، إذ فيه زيادة على ما أثبته ابن الرفعة في الكفاية وهي استثناءه مخالفة التنبيه، وتسميته بعض من قال بذلك بدلا لقوله الأَصْحَاب.

قَوْلُهُ: (**الثَّانية: إِذَا غَصَب مَالاً، أو سَرَقه وأَحْرَزه، فجَاءَ المَالِكُ وأَخَذَهُ، ففي القَطْع وَجْهَانِ، أصحُّهما**[1]: **لا يُقْطعُ**)[2]. انْتَهَى[3].

تابعه في **الروضة** عَلَى تَرْجِيحِهِ[4]، ولَيْسَ كَمَا قَالا، وقَدْ ذَكَرا[5] أنَّ صَاحِبَ الدَّين إِذَا أَخَذَ قَدْر الدَّين لا يَقْصدُ[6] اسْتِيفَاء الحَقّ مَعَ أنَّ المَدْيُونَ [غَيْر][7] جَاحِدٍ[8]، أو ممَّا طَلّ فإنَّه يُقْطعُ صَاحِب الدَّيْن في الأَصحِّ إِذَا كَانَ أَخْذُ الدَّائِن[9] قَصْد السَّرِقَة يُقْطَعُ[10] قَطْعًا[11]، فلأنْ يُقْطعَ المَغْصُوب منه بِسَرِقَة عين[12] المَالِ المَغْصُوب أَوْلَى، ولأنَّه [تَتَطرق][13] مَن غصب منه ملكًا، [وأَحْرَز مكاء][14]،

(١) في المطبوع من العزيز: أظهرهما. ينظر: ١١/ ٢٠٩.

(٢) العزيز: ١١/ ٢٠٩.

(٣) سقط في (ت).

(٤) الروضة: ٧/ ٣٤٥.

(٥) في (ظ): ذكراني.

(٦) في (ت): يمنعه.

(٧) زيادة لا بد منها كي يستقيم الكلام المراد.

(٨) ظ: ٦٨٥ / أ.

(٩) في (ت): الدائن على.

(١٠) في (ت): فيقطع.

(١١) العزيز: ١١/ ١٩٠. والروضة: ٧/ ٣٣٥.

(١٢) في (ظ): غير.

(١٣) في (ت): قد ... أن.

(١٤) في (ت): ويصرف...

وسَرَقَ جَميع ما في الحِرْزِ لا يُقْطعُ، وهذا سَرَقَ بجُملَتهِ(١)، وأَصْلُ مَا ذَكَرُوهُ في المُشْتري إِذَا لَمْ يَقْبض العَين المَبيعة، وأدَّى ثَمنها أنَّهُ إِذَا سَرَقَ منها آخر لا يُقْطَعُ، وهَذَا نَظِيرُ ما صَحَّحَهُ في المَغْصُوبِ، لكن سيأتي [مُعَارضته، وأنَّ](٢) هَذَا غَير مُسَاعد عليه.

قَوْلُهُ: (خَصَّصَ مُخَصَّصُون الوجهين بما إِذَا كَانَ مَالُ الغَاصِب مُتَميزًا عن مَالِهِ سَوَاء(٣) أَخَذَهُ وَحْده(٤) أم مَعَ مَالِ نَفْسِهِ، فإِنْ كَانَ [مَخْلُوطًا به بِحَيْث لا يَتَمَيّز أَحَدُهما عَن الآخرِ، فلا قَطْع فيه بِحَالٍ، وهَذَا مُفرعٌ عَلَى أنَّ المَالَ المُشْتَرَكَ](٥) لا يُقْطَع وَاحِدٌ مِن الشَّريكين بِسَرِقَتِهِ)(٦). انْتَهَى.

تَابَعَهُ في الروضة(٧)، ولَيْسَ فيه تَصْرِيحٌ، والرَّاجِحُ التَّخْصِيص، وبه جَزَمَ البَنْدَنِيجِيُّ(٨)، والمَحَامِلِيُّ(٩)، وسُلَيْم(١٠)، ونَسَبَهُ في البيان للشيخ أَبي حَامِدٍ، وابنِ

(١) في (ظ): بِجُمْلِهِ.

(٢) في (ظ): سفارة، ومنه ثابت أن.

(٣) سقط في (ظ).

(٤) في (ظ) زيادة: لا يقطع.

(٥) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٦) العزيز: ١١/ ٢٠٩-٢١٠.

(٧) الروضة: ٧/ ٢٤٥.

(٨) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٢٣.

(٩) اللباب: ص ٣٨٥. وقال: (ولا قطع في السرقة إلا بثلاثة شروط: الثالث: أن لا يكون فيه شبهة، والشبهة ثلاثة: شبهة ملك، وشبهة شركة...).

(١٠) لم أقف عليه.

الصَّبَّاغِ، وأَكْثَر الأَصْحَاب، ثُمَّ حَكَى عَن الشَّيخ أَبي إِسْحَاق أَنَّهُ أَجْرَى الخِلاف في الجَمِيع بناءً عَلَى القَطْع بِسَرِقَةِ المَال المُشْترك[2]، ومِن هَذَا يُعْلَمُ تَرْجِيح الأَوَّل، فإنَّ الصَّحِيحَ أنَّ سَرِقَةَ المَالِ المُشْتركِ لا قَطْع بها.

واعْلَمْ: أنَّهم في بَابِ الغَصْب جَعَلُوا المَغْصُوب إِذَا خَلَطه بِمَالِهِ، ولَمْ يَتميَّز أَنَّهُ يَكُون كَالتَّالِفِ، وقضيَّتُهُ أَنَّهُ يُقْطعُ؛ لأَنَّه صَارَ مِلْكًا[3] بالخَلْطِ.

حكم سرقة أجنبي مغصوب أو مسروق

قَوْلُهُ: (وإنْ سَرَقَ أَجْنَبِيٌّ المَالَ المَغْصُوب، أو المَسْرُوق، فهَل عليه القَطْع؟ فيه وَجْهَانِ، أَحَدُهما: يُقْطَعُ[4]، وإليه ميلُ صَاحِب الشامل. والثَّاني[5]: المَنْعُ، قَالَ في البيان: وهُوَ الصَّحِيحُ، ويُؤيدُهُ ما أَشَارَ إليه الإِمَامُ، والغَزَالِيُّ مِن بِنَاءِ الوجهين عَلَى الخِلافِ في أَنَّهُ هَل يَجُوزُ للأَجْنَبِيِّ أَخْذ المَغْصُوب حسبة[6] لِيَردَّهُ إِلى مَالكِهِ؟ إِنْ قُلْنَا: نَعم؛ فلا[7] قَطْع، وإلا قُطِع، والَّذي[8] أَوْرَدَهُ صَاحِب التهذيب[9] أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ عَلَى قَصْدِ السَّرِقَة)[10]. انْتَهَى.

---

(١) البيان: ١٢/ ٤٧٨-٤٧٩.

(٢) في (ظ): المشتري.

(٣) في (ت): مستهلكا.

(٤) سقط في (ظ).

(٥) في (ت): والبيان.

(٦) في (ظ): منه. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٧) في (ظ): ولا. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٨) ت: ٢٩٠/ أ.

(٩) في (ظ): المهذب. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(١٠) العزيز: ١١/ ٢١٠.

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: أنَّ قَضِيَّةَ مَا ذَكَرَه مِن البِنَاءِ تَرْجِيح جَوَاز الأَخْذ حَتَّى يَسْتَقِيمَ الثَّانية، لكنَّهُ صَرَّحَ في **الشرح الصغير**(١) بأنَّ الأَصحَّ عَدَمُ القَطْعِ وهو(٢) تَبَاين البِنَاء المَذْكُور، فإنَّ الرَّاجِحَ كَمَا ذَكَرَه في اللقطةِ مَنْعُ الأَخْذِ(٣)، وذلك يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ الأَصحُّ القَطْعَ، والظَّاهِرُ عَدَم صِحَّةِ البِنَاءِ لِتَبَاينِ المَأْخَذَيْن، فإنَّ بَابَ الضَّمَان أَوْسَع مِن بَابَ القَطْعِ، ولهَذَا عَلَّلُوا وَجْهَ مَنْع القَطْع بِأنَّ المَالِكَ لَمْ يَرْضَ(٤) بِإِحْرَازِهِ فيه، فكَانَ(٥) غَيْر مُحْرِزٍ، ومن هُنَا يَتَّجه تَصْحِيح وُجُوب القَطْع، وتَصْحِيح وُجُوب الضَّمَان، فالأَشْبهُ أَنَّهُ يُقْطَعُ، وإنْ جَوَّزنا له الأَخْذ؛ لأنَّه لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى القَصْدِ المَذْكُورِ.

واعْلَمْ: أنَّ **الرَّافِعِيَّ** قَبْلَ هَذَا بِأَسْطر ذَكَرَ فيما إذَا كَانَ الحِرْزُ في يَدِهِ بِغَصْبٍ فسَرَقَ منه أَجْنَبِيٌّ أنَّ الأَصحَّ عَدَمَ القَطْعِ(٦)، وأَشَارَ إلى بَيَانِهِ عَلَى هَذَا الخِلاف أَيْضًا، والحَاصِلُ: أَنَّهُ في المَوْضعَيْنِ نزل غير المَغْصُوبِ منه مَنْزِلة المَغْصُوب منه في حُكْمِ عَدَمِ القَطْعِ، ولَمْ يُنْزِلْهُ مَنْزِلته في الاستدلالِ(٧) مَعَ التَّصْرِيحِ بِالبِنَاءِ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ظ): هُوَ.

(٣) العزيز: ٦/ ٣٤٤.

(٤) في (ت): لم يرض لم يرض.

(٥) في (ت): فكأنه.

(٦) العزيز: ١١/ ٢٠٩.

(٧) في (ت): الاسترداد.

الثَّاني: أنَّ مَا نَقَلَهُ عَنِ **التهذيب** فيه نَقْصٌ يَظْهرُ[1] مُرَاده به مِن نَقْلِ **الشرح الصغير**، وهُوَ أنَّهُ خَصَّصَ الخِلافَ بِقَصْدِ السَّرِقَةِ، فإنْ قَصَدَ الرَّدّ لَمْ يُقْطَعْ قَطْعًا، وهَذَا هُوَ المَوْجُود في **التهذيب**[2]، وتَبِعَهُ **صاحب الكافي**[3] فَقَالا: (إنْ قَصَدَ بِأَخْذِهِ الرَّدَّ عَلَى المَالِكِ فلا قَطْع، وإنْ لَمْ يَقْصُدْ ذلك فوَجْهَانِ، لكن قضيَّة البِنَاء أنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ معرضًا للضَّيَاعِ يُقْطعُ قَطْعًا لامْتِنَاعِ[4] الأَخْذِ؛ لأنَّ البِنَاءَ مَخْدُوش، كَمَا سَبَق)[5]، لكن في **تجريد**[6] **المَحَامِلِيّ** حِكَايتهما فيما إذَا قَصَدَ السَّرِقَة أَيْضًا، والظَّاهِرُ الأَوَّل، وحينئذٍ[7] فيخرجُ بِمَا ذَكَرْنَا اعتراض آخر عَلَى **الرَّافِعِيِّ** حَيْثُ أَطْلَقَ الخِلاف، ولَمْ يُخرجْ منه هذه[8] الحَالة، ولا شَكَّ أنَّ للمَسْأَلَة ثَلاثَة أَحْوَالٍ:

أَوَّلها: يُقْطعُ جَزْمًا، وهُوَ إذَا أَخَذَ، ولَمْ يَكُنْ في معرضِ الضَّيَاعِ، ولا الغَاصِب بِحَيْثُ يُفوت[9] مُطَالبته، فإنَّه حينئذٍ لا يَجُوزُ له الأَخْذ جَزْمًا، كَمَا حَكَاهُ **الرَّافِعِيُّ**[10] في كتابِ اللقيطِ.

---

(١) في (ظ): ظهر.

(٢) التهذيب: ٧/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٣) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٢٥.

(٤) في (ظ): لاتساع.

(٥) سقط في (ظ).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) سقط في (ت).

(٨) ظ: ٦٨٥/ ب.

(٩) في (ت): يعرف.

(١٠) العزيز: ٦/ ٣٤٤.

الثَّانية: يَمْتَنعُ القَطْعُ فيها جَزْمًا، وهُوَ مَا أَخَذها ليَردَّها[1] للمَالِكِ كَمَا سَبَقَ عَن **التهذيب** و**الكافي**.

الثَّالِثة: ما عَدَا هَاتَيْن الحَالَتَيْن.

الثَّالِث: أنَّ مَا جَزَمَ به تَفْرِيعًا عَلَى القَطْعِ مِن أنَّ الخَصْمَ المَالك لا الغَاصِب، وعن **أَبي حَنِيفَةَ**[2] أنَّهُ في [السَّرِقَةِ المَالِك، وفي][3] الغَصْبِ الغَاصِب؛ قَد جَزَمَ **المَاوَرْدِيُّ** بِقَرِيبٍ مِن المَنْقُولِ **عن أَبي حَنِيفَةَ**، فإنَّه قَالَ: (إذا سَرَقَ المَغْصُوب أو المَسْرُوق [مِنْه فخَصْمه][4] في قَطْعِ السَّارِقِ المَالِكُ دُونَ الغَاصِب، هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنا، وعِنْدِي أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الثَّلاثَةِ[5] خصم في قَطْعِهِ، أمَّا المَالكُ، فلأنَّهُ بما مَلَكَهُ[6]، وأمَّا هُمَا فلأَجْلِ ضَمَانه)[7].

الرَّابع: أنَّهُ لو سَرَقَ الأَجْنَبِيّ مَال الغَاصِب قُطِعَ بلا خِلافٍ، كَمَا أَشَارَ إليه في **البسيط**[8]، و**الوسيط**[9]، لكنه قَالَ في **الوجيز**: (جَرَى الوَجْهَانِ)[10]، يَعْنِي: اللَّذين قدم

---

(١) في (ظ): ردها.

(٢) المبسوط: ٩/ ١٤٤.

(٣) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٤) في (ظ): ما يخصه. وما أثبت موافق للمطبوع من الحاوي الكبير.

(٥) أي: المالك، والغاصب، والسَّارِق.

(٦) في (ت): يملكه.

(٧) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣١٢.

(٨) البسيط: اللوح: ٤٠ الجزء التاسع.

(٩) الوسيط: ٦/ ٤٧٠-٤٧١.

(١٠) الوجيز: ٢/ ١٧٣.

حِكَايتهما في ما إِذَا سَرَقَ المَغْصُوب مَال الغَاصِبِ، ونَصَرَهُ(١) **ابنُ الرِّفْعَة**(٢)، وقَالَ: (غَايةُ الأَمْرِ أَنَّهُ ذَكَرَ في **البسيط**، **والوسيط** في هَذِهِ المَسْأَلةِ الجَزْمَ بِالقَطْعِ، وفي **الوجيز** تَعَرَّضَ لِحِكَايةِ الخِلافِ، ويُؤيدُهُ أَنَّ كُلاًّ منهما له الدُّخُول والانْتِزَاع(٣)، فكما جَعَلَ ذلك شُبْهة بالنِّسْبةِ إلى المَالكِ كَذَلِكَ الأَجْنَبِيّ).

لكن الظَّاهِر كَمَا دَلَّ عليه كَلامُ **الرَّافِعِيِّ** الجَزْم في الأَجْنَبِيِّ بالقَطْعِ، والفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَالِكِ أَنَّ دُخُولَ المَالِك لِغَيْرِ(٤) حِرْزٍ، ودُخُول الأَجْنَبِيّ حِرْزٌ(٥)؛ لأَنَّ دُخُولَ المَالِكِ لِخَاصِّ حَقّ نَفْسِهِ إِلى مَكَانٍ لَمْ يَرْضَ يَجْعلُهُ حِرْزًا لِمَالِهِ لِعَدَم رِضَاهُ بِوَضْعِهِ(٦) فيه [هَذَا الحِرْز](٧) بِالنِّسبةِ إليه غَيْر حِرْزٍ، بل هُوَ مَهْتُوك؛ لاشْتِمَالِهِ عَلَى عَيْنِ مَالِهِ(٨)، وهذا(٩) بِخِلافِ الأَجْنبيِّ، فإنَّه وإِنْ جَازَ له التَّهتك، فما يَجُوز التَّهتكُ له بِمخرجِ الحِرْزِ(١٠) عن أَنْ يَكُونَ حِرْزًا إلا بِالنِّسبة إلى الدُّخولِ للانْتِزاعِ فَقَطْ، بل ولا

---

(١) في (ظ): ونصر.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ظ): والإقراع.

(٤) سقط في (ظ).

(٥) في (ت): يحرز.

(٦) في (ت): وضعه.

(٧) في (ت): بهذا حرز.

(٨) ت: ٢٩٠ / ب.

(٩) سقط في (ت).

(١٠) في (ت): للحرز.

بِالنِّسبةِ إلى الدُّخول [لأنَّا إذَا جوَّزْنا][1]، فلَسْنَا نَجْعلُهُ غيْر حِرْزٍ، بل جَوَّزْنا له اقتحامه لِهَذَا الغَرَضِ فإنْ دَخَلَه لأجلِهِ كَانَ أَخْذُ المَالِ مِن حِرْزِه، لكن لحقه[2]، وإلا فهُوَ سَارِقٌ، وافْترقَ الحَال فيه، وأمَّا المَالك بِكَونِهِ[3] غيْر مُحْرِزٍ مطلق بِالنِّسْبةِ إليه، فلا يُقرَّرُ بالنِّسبةِ إلى مَا يَأْخذُهُ، [وبهَذَا يَظْهرُ][4] حُسْن صَنِيع **الرَّافِعِيّ** عَلَى صنع **ابن الرِّفْعَة**، وقد أَسْقط مِن **الروضة** هَذِهِ المَسْألةِ بِالكُلِّيَّةِ.

قَوْلُهُ: (**إذَا لَمْ يَقْبُض المُشْتري العَيْن المَبيعَة أوْ شَيْئًا**[5] **منها، وسَرَق مَعَهَا مَالاً آخر لا يُقْطَعُ في الأَصحِّ كَمَنْ سَرَقَ مِن دَارٍ اشْتَرَاها**)[6]. انْتَهَى.

وهَذَا التَّرْجِيحُ فيه نَظَرٌ، فإنَّه لا يَجُوزُ له دُخُول الحِرْزِ بِمُجرَّدِ أَدَاء الثَّمَن، ولكن إنْ طَالب البَائِع بِالتَّسْلِيم، فامْتَنَعَ تعديًا جَازَ دُخُوله، ولو سَرَقَ تعديًا قُطِعَ، وما استدلَّ به لا دَلِيل فيه؛ لأنَّ السَّاكِنَ فيها[7] إن كَانَ البَائِعُ، ولَمْ يَتمكنْ مِن الانتقالِ، فإنَّ المُشْتريَ يُقطعُ، وإنْ يمكنَ مِن الانْتِقَالِ، وغَيْره[8] من عَدَمِ الانْتِقَالِ، فهو نَظِيرُ الرُّجُوعِ في العَارِيةِ.

---

(1) في (ظ): لأفاء، وإن جوزناه.

(2) في (ظ): بحقه.

(3) في (ت): فلكونه.

(4) في (ظ): ولهذا نظر.

(5) في (ظ): شيء.

(6) الروضة: ٧/ ٣٣٠.

(7) سقط في (ت).

(8) في (ت): و.

قَوْلُهُ: (**لَو اشْتَرَى**[1] **الحِرْز، وسَرَقَ منه قَبْلَ القَبْضِ مَال البَائِعِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ أدَّى الثَّمَن قُطِعَ**[2]**، وإلا فلا**)[3]. انْتَهَى.

هَذَا[4] يَنْبَغِي أنْ يَجِيءَ فيه التَّفْصِيلُ السَّابق في صَاحِب الدَّين.

حكم السرقة عام المجاعة

قَوْلُهُ: (**فَرْعٌ: إذَا سَرَقَ الطَّعَام عَام المَجَاعةِ نظر، إنْ كَانَ يُوجَدُ، لِكنَّهُ عَزِيز، والثَّمَن غَالٍ وَجَب القَطْع، وإنْ كَانَ لا يُوجَدُ، ولا يَقْدرُ عليه، فلا قَطْع؛ لأنَّه كَالمُضطرِّ**)[5]. انْتَهَى[6].

فيه أمْرَانِ:

أَحدُهما: مَا أطْلَقَهُ مِن القَطْعِ في الحَالَةِ الأُولَى تَبِعَ فيه **ابنُ الصَّبَّاغ**[7]، **والمَحَامِلِيُّ**[8]، وغيرُهما، ومَحَلّهُ إذَا كَانَ وَاجِدًا لِثمنِه، وإنَّما هُوَ غَالٍ فَقَطْ، فأمَّا إذَا لَمْ يَقْدِرْ مَعَ غَلائِهِ؛ لِعَدم ثَمنِه فهُوَ كَعَدمِ الطَّعَامِ، فلا يُقْطَعُ كَذا جَزَمَ به **صاحب الذخائر**[9]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلام **المَحَامليِّ في المقنع**[10]، و**الرُّويَانيِّ في البحر**[11]، وعِبَارة

---

(١) في (ت): أَبْرَئ. وما أثبت موافق لمطبوع العزيز.

(٢) سقط في (ت).

(٣) العزيز: ١١/ ٢٠٩.

(٤) سقط في (ت).

(٥) العزيز: ١١/ ٢١٠.

(٦) ظ: ٦٨٦/ أ.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) لم أقف عليه. ونسبه ابن الرفعة لمجلي في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٤٠.

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) بحر المذهب: ١٣/ ٧٨.

الجُرْجَانيِّ في **التحرير**: (ويَسْقطُ[1] القَطْعُ بِالضَّرُورَةِ، فإذا سَرَقَ الطَّعَام عَام المَجَاعَةِ مُضطرًّا إليه لَمْ يُقْطَعْ)[2].

الثَّاني: قَضيَّةُ تَشْبيهه بِالمُضْطرِّ أنَّهُ لو أَخَذَ منه مَا يَزِيدُ عَلَى الضَّرُورَةِ يُقْطَعُ، ولَيْسَ كذلك، فقد قَالَ في **البحر**: (وإنْ أَخَذَ أَكْثر ما يَحْتَاجُ إليه لَمْ يُقْطَعْ أَيْضًا؛ لأنَّ له هتك الحِرْزِ لإِحْيَاءِ نَفْسِهِ، فيَكُون الزَّائِد عَلَى مِقْدَارِ الحَاجةِ غَيْر مُحْرَزٍ عنه[3]. انْتَهى)[4][5][6].

---

(١) في (ت): وسقط.

(٢) التحرير في الفقه: اللوح ١٤٣-١٤٤.

(٣) بحر المذهب: ١٣/ ٧٨.

(٤) علق في (ت): (آخر المجلد الأول من ربع الجراح من الخادم للعلامة بدر الدين الزركشي تغمده الله برحمته. يتلوه -إن شاء الله تعالى- الركن الثاني نفس السرقة، والحمد لله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وسرًّا وعلانية، والصلاة والسلام الإيمان الاطمئنان ... على سيد المرسلين وإمام المتقين ... سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين).

(٥) ت: ٢٩١ / أ.

(٦) ت: ٢٩١ / ب.

(1)الرُّكنُ الثَّاني: نَفْسُ السَّرِقَة

إذا انهتك الحرز سقط القطع

قَوْلُهُ: (إِحْدَاها:(2) إِذَا نَقَّبَ، ثُمَّ عَادَ، وأَخْرَجَ في لَيْلَةٍ أُخْرَى، حَكَى ابْنُ كَجٍّ عَن النَّصِّ أَنَّهُ إنْ عَلِمَ صَاحِب الحِرْزِ بِالنَّقْبِ، أو كَانَ ظَاهِرًا يَرَاهُ الطَّارِقُون، وبَقِيَ كذلك، فلا يُقْطعُ؛ لانْهِتَاكِ الحِرْزِ، وإلا فعَن ابنِ شُرَيح وغَيْرِهِ: أَنَّهُ يُقْطَعُ، وعَن غَيْرِهِ احتمال المَنْع، فحَصَلَ وَجْهَانِ)(3). انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: هَذِهِ الحِكَايَةُ عَن النَّصِّ في الحَالَةِ الأُوْلَى يُخَالِفُ نَقْل الرُّويَانِيِّ، فإنَّه قَالَ في البحر: (لو نَقَّب فَأَدْركه الصُّبْح، فمَضَى(4)، ثُمَّ عَادَ في اللَّيْلَةِ الثَّانيةِ، ودَخَل النَّقْب وسَرَقَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُقْطَعُ قَالَ أَصْحَابُنا: مَعْنَاهُ إِذَا كَانَتْ المُرَاعَاة تَأْتي عليه، فأمَّا إنْ كَانَ مثله يَخْفَى يَوْمًا، وأَكْثر(5) فعَادَ إليه فَسرق قُطِعَ، وقِيلَ: فيه ثَلاثَةُ أَوْجهٍ: أَحَدُها: وهُوَ قَوْلُ أَبي إِسْحَاق لا يُقْطعُ؛ لأنَّه إِذَا لَمْ يُقْطعْ في لَيْلَةٍ ففي لَيْلَتَين أَوْلَى، وقَال ابنُ شُرَيح: يُقْطعُ؛ لأَنَّه هتك الحِرْزِ، وقَالَ ابْنُ خَيْرَانَ: نَنظرُ فإنْ عَلِمَ النَّاس به، وعَرَفُوا أنَّ الحِرْزَ انهتك، فلا قَطْع وإلا قُطِعَ. وهكذا الأَوْجه إِذَا سَرَق

(1) علق في (ت): بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(2) في (ت): إحديهما.

(3) العزيز: ١١/ ٢١٢.

(4) في (ت): يعني.

(5) في (ت): فأكثر.

ثَمْن دِينَارٍ، ثُمَّ عَادَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَة، وأَخَذَ آخر -قَالَ:- ولو عَلِمَ صَاحِبه فَسَدَ[1] النَّقْب، ثُمَّ جَاءَ فنقَبَهُ ثَانِيًا، وأكْمَل النِّصَاب لا يُقْطَعُ بلا خِلاف)[2]. انْتَهَى.

واسْتَفَدْنَا مَن نَقْلِهِ عَنِ الأَصْحَابِ فِي تَنْزِيلِ كلام **الشَّافِعِيّ** ما يُؤخذ منه ضَابط الظُّهُور للطَّارِقِينَ.

الثَّانِي: أنّ مَا جَزَمَ به هُنَا فيما إِذَا عَلِمَ المَالِكُ بِالنَّقْب[3]، أو كَانَ ظَاهِرًا يَرَاهُ الطَّارِقُون يَمْنعُ القَطْع قد حَكَى فيما تَقَدَّمَ أنَّهُ إِذَا أَخَذَ النِّصَاب فِي دُفْعَتَيْن فَأَكْثر، ثُمَّ تَخَلَّل إِصْلاح الحِرْز أَوْجهًا، أصحُّها: تُقْطعُ، وثَالِثُها: إِنْ عَادَ وسَرَق البَاقِي بعدما اشْتُهِر هتك الحِرْزِ، وعَلِمَ النَّاس به، أو المَالِك لَمْ يُقْطَعْ وإلا قُطِعَ.

قَالَ **البَغَوِيُّ**: (ولا فَرْق بَيْنَ أنْ يَكُونَ العود لأَخْذِ البَاقِي فِي تِلْك اللَّيْلَةِ أو غَيْرِها، وقِيلَ: إِنْ عَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى لَمْ يُقْطَعْ قَطْعًا)[4]، ورَأَى **الإِمَامُ**[5] **والغَزَالِيُّ**[6] القَطْعُ بِعَدَمِ القَطْعِ إِذَا اطَّلع المَالِك عَلَى الهتك، وأَهْمَله إلى آخره[7]، فيُقَالُ: لَمْ جَزَم هُنَا بِمَنْعِ القَطْعِ مَعَ ذِكْرِ الخِلاف هُنَاك، ولِمَ جزَمُوا هُنَا بِالقَطْعِ فيما إذَا كَانَ

(١) زيادة في (ظ): قبل.

(٢) بحر المذهب: ١٣/ ٧٠.

(٣) سقط في (ت).

(٤) التهذيب: ٧/ ٣٦٩.

(٥) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٣١-٢٣٢.

(٦) البسيط: اللوح: ٤٠ الجزء التاسع.

(٧) وتمامه من البسيط: (فلا قطع، فإنه مضيع، وإن لم يكن قد اطلع، أو كَانَ السَّارِق ردّ إلى المنفذ اللبنة بحيث لا يدرى، فهذا في محل الاحتمال، فإن التواصل الزماني منقطع، ولكن قاعدة الزجر تقتضي الإيجاب). انتهى. اللوح: ٤٠ الجزء التاسع.

العود في تِلك اللَّيْلَةِ حَتَّى جعَلُوهَا أَصْلاً، وقَاسُوا عليها تعدد اللَّيْلَة(1)، وسَوَّى هُنَاك بَيْنَهُما في حِكَايةِ الخِلافِ إلا عَلَى وَجْهٍ، وأمَّا عَلَى ما قَالَهُ **الغَزَالِيُّ**(2)، **وإمَامُهُ** يتطلب(3) الفَرْق بَيْنَ اللَّيْلَة واللَّيْلَتين، وأمَّا حُكْم المَالِك [فسويا بَيْنَهما](4) في المَوْضِعيْن.

قَوْلُهُ: (**ولو نَقَّب [وَاحِد، ودَخَلَ آخر الحِرْزَ]**(5)**، وأَخْرَج المَالَ**(6)**، فلا قَطْع [على وَاحِدٍ]**(7) **منهما**(8)**، ومنهم مَن قَالَ في وُجُوب القَطْعِ عَلَى الثَّاني الخِلاف [فيما لو نَقَّبَ اثْنَانِ بِالشّركةِ، وأَخَذَ أَحَدُهما المَسْرُوق، ووَضَعه عَلَى النَّقْبِ، فأَخَذه الآخر**)(9). انْتَهَى.

قِيلَ: وهذه الطَّرِيقة وَهْم(10)، فلم يُخرجْ ذلك أَحَدٌ مِن الأَصْحَاب، وإلا **الإمَام** حَكَى(11) وَجْهًا(12) عَن **العِرَاقيِّين** أنَّهُ يَجِبُ القَطْع عَلَى المُخرجِ(13)، والَّذي حَكَاهُ

---

(1) في (ظ): الليل.

(2) الوسيط: ٤/ ١٣٩، الوجيز: ٢/ ١٧٣.

(3) في (ظ): بطلب.

(4) في (ظ): فسوينا بينها.

(5) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(6) في (ظ): غيره.

(7) سقطت من النسختين ولا بد منها لكي يستقيم الكلام المراد.

(8) سقط في (ظ).

(9) العزيز: ١١/ ٢١٢.

(10) نقل هذا القول ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي عن الإمام البلقيني: ٣/ ٢٢٥.

(11) علق في (ت) في هذا الموضع: وهو كلام البلقيني.

(12) ظ: ٦٨٦ / ب.

(13) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٣٤.

الشَّيخ أبُو حَامِدٍ[1] في ذلك طَرِيقَان، أَحَدُها يَخرجُ الخِلاف عَلَى القَوْلِين فيما إِذَا نَقَّبَ إِنْسَانٌ، ووضع أَحَدُهما المَسْرُوق في وَسَطِ النَّقْبِ، يَعْنِي: وكَانَ نِصَابًا، وعليه جَرَى **المَاوَرْدِيُّ** وغَيْرُه[2]، وحَكَى **المَاوَرْدِيُّ** وغَيْرُه في قَطْعِها طَرِيقَين[3]، كَمَا ذَكَره **الشَّيْخُ أبُو حَامِدٍ**، ومِنْهُم من قَالَ: هِيَ عَلَى قَوْلين كَالمَسْألة قَبلها، يَعْنِي: فيما إِذَا نَقَّب اثْنَانِ، وأَخَذَ أَحَدُهما المَسْرُوق، ووَضَعَهُ عَلَى النَّقْبِ، وأَخَذَ الآخر قَالَ **القَاضِي حُسَيْن**[4]، ومِنْهُم مَن قَالَ: لا قَطْع عَلَى وَاحِدٍ منهما قَوْلاً وَاحِدًا أنَّهما لَمْ يَشْتركَا في النَّقْب، ولا الإِخْرَاج[5]، وصَحَّحَ **القَاضِي** هذه الطَّرِيقَة[6]، ولو أنَّ **الرَّافِعِيَّ** حَكَى الوَجْه في قَطْعِها، وذَكَرَ تَخْرِيجه عَلَى الخِلافِ الَّذي ذَكره اسْتَقَام.

وقَدْ وَهِمَ في **الروضة**، فَقَال: (قِيلَ في وُجُوب القَطْع عَلَى الثَّاني قَوْلانِ)،[7] وهَذَا وَهْمٌ آخر، والَّذي في **الرَّافِعِيّ** عَلَى الثَّاني، ويَقْعُ كَذلك في بَعْضِ نُسَخ **الروضة**، ويَتوجَّه عليه الوَهْم الوَارِد عَلَى **الرَّافِعِيِّ**، فإنَّ القَولَين إنَّما خَرَّجَا في

---

(١) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٠٤.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٩٢.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٤) لم أقف عليه. ونسب ابن الرفعة عكسه للقاضي الحسين في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٠٤.

(٥) نسب هذا القول ابن الرفعة للصيدلاني، وأنه الذي رواه المزني والربيع. كفاية النبيه: ١٧/ ٣٠٤.

(٦) نقل ابن الرفعة عن القاضي أبي حامد قوله: (إنهما -أي: القولين- في كتبه القديمة). كفاية النبيه: ١٧/ ٣٠٤.

(٧) الروضة: ٧/ ٣٤٦.

قَطْعِهما، ولو كَانَ الآخر لَمْ يَحْضُرِ النَّقْب، وعَادَ وأَخْرج، أمَّا بعد ذَهَاب النَّاقِب، أو في حُضُورِه، فيَنْبَغِي أن يَخْتَصَّ به الخِلاف بقْطعِهِ؛ لامْتنَاع النَّظَر إلى الاشْتراك.

قَوْلُهُ: (**ولو نَقَّبَ وَاحِدٌ ودَخَل آخر وأَخْرَجَ المَالَ، فلا قَطْع عَلَى وَاحِدٍ منها، ومنهم مَن قَالَ في القَطْعِ عَلَى الثَّاني الخِلاف]**[1] **الَّذي سيأتي**)[2].

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: أن ما ذَكَره من تَصْحِيح طَرِيقة القَطْع تَبعَ فيه **الرُّويَانيّ**[3] وغَيْره، فإنَّه ذَكَرَ طَرِيقة القَطْعِ، وضَعَّفَ طَرِيقة القَوْلين، وحَكَى[4] **المَاوَرْدِيُّ** طَرِيقة القَطْعِ عن **ابنِ أَبي هُرَيْرَة** وطَائِفةٍ، وطَرِيقة الخِلاف عَن كَثِيرين، وجَعَلَ مَحلّ الخِلاف فيما إذَا اجْتَمَعَا عَلَى السَّرِقَةِ، قَالَ: (فأمَّا لو نَقَّبَ، وأَخَذَ الحِرْز، ثُمَّ هَرَبَ[5]، فجَاءَ آخر، ثُمَّ شَهد النَّقْب، فدَخَل وأَخْرج السَّرِقَة، فلا يُقْطعُ النَّاقب قَطْعًا، وأمَّا الآخذُ فإنْ كَانَ [النَّقْبُ قد][6] اشْتُهِرَ وظَهَرَ[7]، فلا قَطْع عليه، وإلا فوَجْهَانِ)[8].

---

(١) ما بين المعقوفين في (ت) كتب باللوح الطائر، ورقم: ٢.

(٢) العزيز: ١١/ ٢١٢.

(٣) بحر المذهب: ١٣/ ٦٧.

(٤) ت: ٢/ أ.

(٥) في (ت): حزب.

(٦) زياد لابد منها كي يستقيم الكلام المراد. وهي من مطبوع الحاوي الكبير.

(٧) في (ظ): فظهر.

(٨) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٩٣.

الثَّاني: أنَّ مُرَادَهُ بِالمخرجِ للمَالِ المُكلّفِ، فأمَّا لو نَقَّبَ، وأَمَرَ صَبيًّا لا يُميِّز أو عَبْدًا عجميًّا بِالإخراجِ [فَفَعلَ، فلا](١) يَسْقطُ القَطْع عَن النَّاقِبِ، كَمَا نَقَلَهُ **الرَّافِعِيُّ** فيما بَعْد(٢) عَن الجمهُورِ.

قَوْلُهُ: (**وفي جمع الجوامع للرُّويَانيِّ أَنَّهُ لو نَقَّب واحدٌ، ودَخَلَ مَعَ آخرٍ، وأَخْرَجَا المَالَ مَعًا، فالقَطْع عَلَى مَن جَمَع بَيْنَ النَّقْبِ، والإِخْرَاج دُونَ الآخرِ**)(٣). انْتَهَى.

وصُورَةُ المَسْألَةِ: أَنَّهما أَخْرَجَا نِصَابين، وبِذَلك صَرَّحَ في **البحر**، فَقَالَ: (وإِنَّما يُقْطعُ ممن جَمَعَ بَيْنَ الأَمْرَينِ إِذَا بَلَغَ نَصِيبه نِصَابًا، كَمَا(٤) لو نَقَّبَا، وأَخْرَجَ أَحَدُهما المَالَ(٥) لَمْ يُقْطَعَا عَلَى المَذْهبِ)(٦).

قَوْلُهُ: (**ولو وَضَعَ المَتَاعَ عَلَى وَسَطِ النَّقْبِ، فأَخَذَهُ الآخر، وأَخْرَجَهُ وهُوَ يُسَاوِي نِصَابَيْنِ، فقَولانِ، أَحَدُهما: يَجِبُ القَطْع عليهما(٧) لاشْتِرَاكِهما، وأصحُّهما: المَنْعُ(٨)؛ لأَنَّهما تَوَقا في الإخراجِ ، ولَمْ يُوجدْ في وَاحِدٍ منهما الإِخْرَاجُ مِن تَمَامِ الحِرْزِ**)(٩). انْتَهَى.

---

(١) في (ت): فلا وقيل.

(٢) في (ت): تقدم.

(٣) العزيز: ١١/ ٢١٣.

(٤) في (ت): فأما.

(٥) في (ت): الباقي. وفي (ظ): الثاني. والمثبت من بحر المذهب.

(٦) بحر المذهب: ١٣/ ٦٧.

(٧) سقط في (ظ).

(٨) في (ت): القطع بالمنع.

(٩) العزيز: ١١/ ٢١٥.

وقَضيَّةُ التَّصْوير بكَوْنِهِ يُسَاوِي نِصَابَيْن أنَّهُ لو كَانَ يُسَاوِي نِصابًا وَاحِدًا الحُكْم بخِلافِهِ[1]، وقَالَ **ابنُ أَبي الدَّم**: (يَنْبَغِي أنْ لا يَجِبَ عَلَى الخَارِجِ قَطْعٌ قَوْلاً وَاحِدًا، ولا عَلَى الدَّاخِلِ، أمَّا الدَّاخِلُ فَلأنَّه أَخَذَ مِن غَيْرِ حِرْز، وأمَّا التَّعْلِيل بالاشْتِرَاكِ، فلأنَّه إذَا كَانَ نِصَابًا فَقَطْ، وكُلٌّ[2] منهما قد أَخَذَ [نِصْف نِصَاب التَّقْدِير بخِلاف ما إذَا كَانَا نِصَابَيْن فيُقدَّرُ كَأنَّ كُلّ وَاحِدٍ منهما قَدْ أَخَذَ][3] نِصَابًا، فلا يَجِبُ القَطْع بَيْنَهما[4] عَلَى أَحَدِ القَوْلَين، قَالَ: وهَذَا الَّذي ذَكَرْنَاه لَمْ يُصَرَّح به **الإِمَام**، لكن سَاعَده المَذْهب، ودَلِيله يَقْتَضِي تَنْزِيل كَلام **الأَصْحَاب** عليه)[5].

قَوْلُهُ: (**فيما لو نَقَبَاهُ ووضعه أَحَدُهما بِوَسَطِ النَّقْبِ وأَخْرَجه الآخر وهُوَ يُسَاوِي نِصَابَيْن**).

فرِوَايةُ **الرَّبِيع والمُزَنِيِّ** يُقْطَعُ[6] ما نَسَبه لِرِوَايتِهما[7]، ذَكَرَهُ غَيْره، ولَيْس بِمُسْتَقِيمٍ، فلَمْ[8] يَرْوِ[9] **الرَّبِيعُ**، ولا **المُزَنِيُّ** ذلك، أمَّا **الرَّبِيعُ** فإنَّ الَّذي في رِوَايتِهِ: (ولو نَقَّب

---

(١) قال أبو زرعة: (فكان ينبغي أن يقول: ولو وضعه أحد الناقبين بوسط النقب فأخرجه الآخر). تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٢٦.

(٢) في (ت): فكل.

(٣) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٤) في (ت): منهما.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (ت): لا يقطع.

(٧) في (ظ): له وأنهما.

(٨) ظ: ٦٨٧ / أ.

(٩) في (ظ): يروي.

رَجُلٌ البَيْتَ فأَخْرج المتاع مِن النَّقْبِ(١) كُلّه قُطِعَ، ولو وَضَعه في بَعْضِ النَّقْبِ(٢)، ثُمَّ أَخَذَهُ رَجُلٌ مِن خَارِج لَمْ يُقْطَعْ؛ لأنَّ الدَّاخِلَ لَمْ يُخرجْهُ مِن جَمِيعِ حِرْزِهِ ولا الخَارِج قَالَ: وإِخْرَاج الدَّاخِل إِيَّاهُ مِن النَّقْب، وغَيْره إِذَا صَيَّره في غَيْرِ حِرْزٍ مِثْله وَرَمْيُهُ(٣) به إلى الفَجِّ(٤) يُوجِبُ عليه(٥) القَطْع)(٦). ثُمَّ قَالَ: (ولو دَخَلَ جَماعَةٌ النَّقْبَ ونَقَّبُوهُ مَعًا، ثُمَّ أَخْرجَ بَعْضُهم السَّرِقَة، ولَمْ يَخْرِجْها بَعْضُهم قُطِعَ الَّذي أَخْرَجها دُونَ الَّذي لَمْ يُخرجْها، وكذلك لو كَانُوا جَماعَةً فَوَقَفَ بَعْضُهم عَلَى البَابِ أو في مَوْضِعٍ يَحْمِيهم، فمَن أَخَذَ(٧) المَتَاع مِنْهم قُطِعَ الَّذي أَخْرَجَ المَتَاعَ مِن جَوْفِ البَيْتِ، ولَمْ يُقْطَعْ مَن [لَمْ يَخرجْهُ](٨) مِن جَوْفِ البَيْتِ، [فعَلَى هَذَا](٩)، هَذَا البَابُ كُلّه)(١٠).

(١) في (ظ): البيت.

(٢) في (ظ): البيت.

(٣) في (ت): فرمته. وفي (ظ): فرمته. وما أثبت موافق للمطبوع من الأم.

(٤) في (ظ): المسبح.

(٥) سقط في (ظ).

(٦) الأم: ٦/ ١٤٩.

(٧) ت: ٢ / ب.

(٨) في (ظ): له لحاجة.

(٩) في (ظ): قبل.

(١٠) الأم: ٦/ ١٤٩.

ولَمْ يَذْكُر **الرّبيعُ** في كِلامِهِ في صُورة [اجْتِمَاعهما في][1] النَّقْبِ مَا إِذَا وَضَعه وَاحِدٌ مِن النَّاقبينَ وَسَط النَّقْبِ، وأَخَذَهُ الآخر، ولا تَعرّض لِتَصْويرٍ أنْ يَكُونَ نِصَابين ولا لانْتِفَاءِ تَحفظهما[2]، وأمَّا **المُزَني**، فذَكَر في **مختصره**[3] نَحْو مَا قَالَهُ **الرّبيعُ** [في **الأم**][4]، فقَالَ: (ولو أَخْرَج السَّرِقَة فَوَضَعَها في بَعْضِ النَّقْب، وأَخَذَها رَجُلٌ مِن خَارِجٍ لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ منهما)[5]. انْتَهَى.

ولَيْسَ فيه أنَّهما تَعَاونَا [على النَّقْبِ][6]، ثُمَّ قَالَ: (ولو نَقَبُوا معًا، ثُمَّ أخرج بَعْضَهُم السَّرِقَة[7]، ولَمْ [يُخْرِجها بَعْضُهم، قُطِع المخرجُ خَاصّةً][8])[9]، فلَمْ يَذْكُر **المُزَنيُّ** في صُورة التَّعاونِ عَلَى النَّقْبِ ما إِذَا وضعه أَحَدُهما في وَسَطِ النَّقْبِ وأَخَذَهُ الآخر، ولا شَرط[10] أنْ يَكُونَ نِصَابين، ولا حُكم بِانْتِفَاءِ قَطْعِهما، فإنْ قِيلَ: يُؤخذ مِن إطلاقِهما ما إِذَا وَضَعه في وَسطِ النَّقْبِ، قُلْنَا: **الرّبيعُ** صَوّرها فيما إِذَا كَانَ

(١) في (ت): الاجتماع على.

(٢) في (ت): قطعهما.

(٣) في (ظ): مختصر المزني.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٥) مختصر المزني: ص ٢٦٣.

(٦) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٧) سقط في (ظ).

(٨) في (ظ): يخرج بعض قطع الثمن وخاصة.

(٩) مختصر المزني: ص ٢٦٣.

(١٠) في (ظ): يشترط.

النَّاقِب وَاحِدًا فتَرَكه[1]، ولو نَقَّبَ رَجُلٌ، فإنْ قِيلَ: يُؤْخَذُ في التَّعْلِيل، وهُوَ قَوْلُهُ؛ لأنَّ الدَّاخِلَ لَمْ يُخرجْهُ مِن جَمِيع [حِرْزِهِ ولا الخَارِج][2]، قُلْنَا: هَذَا التَّعْلِيلُ قد[3] لا يَجِيءُ فيما إِذَا تعَاونَا [على النَّقْب][4]، والمُزَنِيُّ لَمْ يَذْكُرْ تَعْلِيلاً، [فلو ثَبَتَ][5] هَذَا التَّعْلِيل عَن الرَّجُلَين، ثُمَّ [قَبْل التَّرْجِيح يُقدَّمُ][6] روايتهما عَلَى رِوَايَةِ القَفَّال[7]، ولَمْ يَثْبُتْ ذلك عَنْهما، وقد حَكَى الرَّافِعِيُّ طَرِيقة عَن الصَّيْدَلانيِّ[8] مَنْع[9] القَطْع فيها[10][11]، وأَسْقَطها مِن الروضة.

حكم رمي المال خارج الحرز

قَوْلُهُ[12]: (**فيما إِذَا رَمَى[13] المَال خَارِج الحِرْز لَزِمَهُ القَطْع سَوَاء أَخَذَه بَعْد ذلك أم لا، وقِيلَ: إنْ أَخَذَهُ غيره، فلا قَطْع عَليه؛ لأنَّ المَأْخُوذَ حينئذٍ إِتْلافٌ لا سَرِقَة،**

(١) في (ت): بقوله.

(٢) في (ظ): حرز.

(٣) في (ظ): بذلك.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٥) في (ت): فلم يثبت.

(٦) في (ت): مستند تقديم.

(٧) العزيز: ١١/ ٢١٥.

(٨) نقل الإمام الجويني عن الصيدلاني قوله في نهاية المطلب. ينظر: ١٧/ ٢٣٤.

(٩) في (ت): بمنع.

(١٠) في (ت): عنهما.

(١١) العزيز: ١١/ ٢١٣.

(١٢) بياض في (ظ).

(١٣) في (ظ): دفن.

وعَلَى هَذَا فلو أَخَذَهُ مُعِينهُ، فهلْ يَكْفِي ذلك لِوُجُوبِ[1] القَطْع أَبْدَى الإِمَامُ فيه تَرَدُّدًا، وحَكَى عن أَبي حَنِيفةَ أَنَّهُ لا يَجِبُ القَطْع عَلَى الرَّامِي إِذَا لَمْ يَأْخُذْ ما[2] رَمَاهُ ولا معينه)[3]. انْتَهَى.

واقتصارُهُ في هَذِهِ المَسْألةِ عَلَى كَلامِ الإِمَامِ مَعَ أَنَّهُ قَد صَرَّحَ به جَماعَة مِن الأَصْحَابِ منهم القَاضِي الحُسَيْن[4] في تعليقه[5]، والفُورانيّ في الإبانة[6]، والرُّويَانيّ في البحر[7]، والعمرَانِيّ في الزوائد[8]، فقَالُوا: إنْ أَخْرجَ وأَخَذَ قُطِع، وإنْ أَخَذَهُ سَارِقٌ آخر، فهَل يَجْرِي فيه الخِلاف فيما لَو نَقَّبَا ووَضَعه الدَّاخِل وَسَطَ النَّقْب، فأَخَذَهُ الخَارِج أو يَخْتَصُّ الرَّامِي بِالقَطْعِ قَطْعًا؟ طَرِيقَان، ورَجَّحَ القَاضِي[9] والرُّويَانيّ الثَّانية[10]. قَالَ ابنُ الرِّفْعَة: (ويَتَّجه مِثْله في طرِّ الجَيْبِ)[11].

---

(١) في (ظ): بوجوب.

(٢) في (ظ): فإنْ وما أثبت من (ت). وهو الموافق لمطبوع العزيز.

(٣) العزيز: ١١/ ٢١٤-٢١٥.

(٤) في (ظ): حسين.

(٥) المطبوع من التعليقة ليس فيه كتاب الحدود. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣١٥.

(٦) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣١٥.

(٧) بحر المذهب: ١٣/ ٦٧.

(٨) لم أجد كتابه الزوائد. وهو عنده في البيان: ١٢/ ٤٥٦.

(٩) نقله عن القاضي الحسين ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣١٥.

(١٠) بحر المذهب: ١٣/ ٦٨.

(١١) كفاية النبيه: ١٢/ ٣١٥-٣١٦.

قَوْلُهُ: (ولو كَانَ بَابُ الدَّارِ مُغْلقًا فوَجْهَانِ، أَظْهَرُهما، ويُرْوَى عَن نَصِّهِ في رِوَايةِ الرّبيعِ... إلى آخره)[1].

وهَذَا مَنْصُوصُ الأم،[2] ومختصر المُزني،[3] ثُـمَّ مَـا ذَكَـرَهُ فيما إذَا فَتَح السَّارِقُ بَابَ الدَّارِ المُغْلق، ثُمَّ أَخرج المَتَاعَ مِن النَّقْبِ[4] إلى الصَّحْن يَقْتَضِي أنَّهُ لا يُقْطَع، ولَيْسَ كذلك، بل يُقْطَع هَاهُنَا.

وقَوْلُهُ[5]: (الحِرْزُ[6] المَهْتُوك في حُكْمِ الحِرْزِ الدَّائِم)[7].

بِالنِّسْبةِ إليه دَالّ فيما إذَا عَادَ أمَّا بِالنِّسْبَة إلى غَيْرِه، فلا يَكُـونُ حِـرْزًا[8]، وأمَّا إذَا رَمَاهُ السَّارِق مِن دَارٍ هِيَ حِرْزٌ إلى دَارٍ أُخْرَى للمَالِـك، فَلَـمْ يَتعَـرّضْ لهـا الرَّافِعِيُّ، وقد ذَكَرَها الدَّارِمِيُّ في الاستذكار[9]، فَقَـالَ: (إنْ كَانَـتْ لـه دَارَان فنَقَّـبَ إحـديهما، وأَلْقَاهُ إلى الأُخْرَى، فعَلَى مَا مَضَى)، وأَرَادَ بِالمَاضِـي مَـا إذَا[10] كَـانَ البَيْـتُ حِـرْزًا، والدَّارُ حِرْزًا، وقد ذَكَرَ فيهما إنْ كَانَا حِـرْزَينِ فَأَخْرَجـه إلى الـدَّارِ، فـنَصَّ لا قَطْـع،

---

(١) العزيز: ١١/ ٢٢١.

(٢) الأم: ٦/ ١٤٩.

(٣) مختصر المزني: ص ٢٦٣.

(٤) في (ت): البيت.

(٥) ت: ٣/ أ.

(٦) في (ت): وقوله الحرز.

(٧) العزيز: ١١/ ٢٢٢.

(٨) هذا كلام البلقيني نقله عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٣٢٢٩.

(٩) لم أقف عليه. وذكر ذلك عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٢٦.

(١٠) ظ: ٦٨٧/ ب.

وقَالَ **المَرْوذِيُّ**(١): (فِيهِ وَجْهٌ آخر)، وأمَّا إِذَا رَمَاهُ السَّارِق مِن حِرْزِ المَالِكِ إلى دَارِ غَيْرِه، وهِيَ حِرْزٌ، فإنَّه يُقْطعُ؛ لأَنَّ العِبْرَةَ بِحِرْزِ المَالِك.

حكم ابتلاع جوهرة أو دينار إن لم تخرج منه

قَوْلُهُ: (**لو ابتلع في الحِرْزِ جَوْهَرةً أو دِينَارًا، فعَن الشَّيخ أَبي حَامِدٍ، وابْنُ الصَّبَّاغِ، وغيرهما: أنَّهُ إنْ لَمْ يَخْرُجْ منه، فلا قَطْع، وإن خَرَجت فوَجْهَانِ... إلى آخره**)(٢).

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: أنَّ ما نَقَلَهُ أَوَّلاً عَن **الشَّيخ أَبي حَامِدٍ وابْنِ الصَّبَّاغ** جَزَمَ بـه في **الشرح الصغير**(٣)، ومَا أَرْسَله مِن الخِلاف فيما إِذَا لَمْ يخرج صَحَّحَ **النَّوَوِيُّ** فيه القَطْعَ(٤).

الثَّاني: أنَّ ما حَكَاهُ عَن **الغَزَالِيِّ** أنَّهُ إنْ أَخذَهَا بَعْد الانفصالِ [عنه](٥) كَانَ سَارِقًا وإلا فلا، وأَشَارَ إلى تفَرُّدِهِ(٦). تَابَعَهُ في **الروضة**(٧)، ولَيْسَ كذلك، فقد نَقَلَهُ **الدَّبيلي**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) العزيز: ١١/ ٢١٥.

(٣) لم أقف عليه. وقال الإسنوي في المهمات: (لم يصحح شيئًا في الشرح الصغير). المهمات: ٨/ ٣٣٩.

(٤) الروضة: ٧/ ٣٤٨. في مطبوع الروضة صحح النَّوَوِيّ عدم القطع؛ فقال: (أصحها: أنها إن خرجت منه بعد ذلك، قطع وإلا فلا). ولعل الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ اطلع على نسخة غير المطبوعة. وقد قال الإسنوي في المهمات: (وصحح النَّوَوِيّ في الروضة التفصيل بين أن تخرج، فيجب أو لا فلا). المهمات: ٨/ ٣٣٩.

(٥) زيادة لا بد منها كي يستقيم الكلام المراد.

(٦) العزيز: ١١/ ٢١٦.

(٧) الروضة: ٧/ ٣٤٨.

في أدب **القضاء**[1]، كَمَا نَبَّه عليه في **المطلب**[2]، وقَالَ في **الكفاية**: (قد يُؤخذُ الوَجْه[3] فيما لو رُمِي المَال خَارِج الحِرْزِ وتَرَكَهُ، فإنَّه مُتْلفٌ لما سَرَق، وحَكَاهُ **المَاوَرْدِيُّ** عَلَى وَجْهٍ آخر، وهُوَ الفَرْقُ بَيْنَ أنْ يَخْرجَ لِصَلاحٍ ودَوَاءٍ، فلا قَطْع وبَيْنَ خُرُوجِهِ، وبه يَجِبُ، والمَجْمُوع فيهما خَمْسَة أَوْجهٍ)[4].

قَوْلُهُ: (**ولو أَخْرَجَ شَاةً فتبِعَتها أُخْرى أو سَخْلَتُهَا، ولَمْ تَكُن الأُولَى وَحْدَها نِصَابًا، ففيه**[5] **هَذَا الخِلاف، والمَذْهَب: أنَّهُ لا قَطْع في الصُّورتَيْن**)[6]. انْتَهَى.

أَطْلق ذلك، وقَالَ **الْجَاجَرْمِيُّ** في **الإيضاح**[7]: (قال **الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ**: إنْ كَانَت الثَّانية تَتَّبعُ الأُولَى؛ لِكُون الأولَى هَادِيَة القَطِيع قُطِعَ، وإلا فلا). وهُوَ حَسَنٌ.

حكم نقب حرز وأمر صبي بإخراج المال

قَوْلُهُ: (**ولو نَقَّبَ الحِرْز، ثُمَّ أَمَرَ صَبيًّا لا يُمَيِّز بإخراج المَال فأَخْرَجَهُ، فعَن بَعْضِهم أَنَّهُ كَمَا لو وَضَعَ المَال عَلَى البَهِيمَةِ، فخَرَجَت به مِن غَيْر تَسْيِيرٍ منه، وعَنْ أَكْثرهم أَنَّهُ يَجِبُ عليه؛ لِيُقْطَعَ به، وأَمْرُهُ كَتَسْيِيرِ البَهِيمَةِ**)[8]. انْتَهَى.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) زيادة في (ت): الأول.

(٤) كفاية النبيه: ١٧/ ٣١٧.

(٥) في (ظ): فيه.

(٦) الروضة: ٧/ ٣٤٩. والعزيز: ١١/ ٢١٧. غير قوله: (والمذهب: أنه لا قطع في الصورتين).

(٧) لم أجد الإيضاح. ونقل قوله الإمام الجويني في نهاية المطلب. ينظر: ١٧/ ٢٣٨.

(٨) العزيز: ١١/ ٢١٨.

وهُوَ فِي هَذَا كُلِّه تَابِعٌ **لصاحب البيان**، فإنَّهُ نَقَلَ عَن الأَصْحَابِ وُجُوبِ القَطْع، وقَاسَهُ عَلَى مَا لو أَمَرَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فقتَله وَجبَ عليه القَتْلُ، قَالَ: (وحَكَى **صاحب الفروع** فِي وُجُوبِ القَطْع وَجْهَين، كَمَا لو وَضعَ المَال عَلَى بَهِيمةٍ، فخَرَجتْ به مِن غَيْرِ تَسْيِيرٍ)[1]. انْتَهَى.

وفيما نَسَبه **للأَكْثَرِين** وَقْفَةٌ[2]، ولعلَّهُ أَرَادَ أَكْثَر **العراقيِّين**، فإنَّ **الشَّيْخَ أبَا حَامِدٍ** جَزَمَ به فِي **تعليقه**[3]، كَمَا رَأَيْتُه وقَاسَهُ عَلَى وُجُوبِ القِصَاص[4] عليه فيما إِذَا أَمرهُ بالقَتْلِ؛ لأنَّه كَالآلَةِ[5]، وكَذَا جَزَمَ به فِي **المهذب**[6]، ولَمْ يَحْكِهُ فِي **الذخائر**[7] إلا عنه، وجزَمَ به **الرُّويَانِيُّ** فِي **البحر**، وأَلْحَق به الجُنُون المُطْبق، ثُمَّ قَالَ: (وقَالَ فِي **الحاوي**: هَذَا إِذَا قُلْنَا: عَمدهما خطَأ، فأمَّا إِذَا قُلْنا: عَمْدُهما عَمْد لَمْ يُقْطَعْ إِذَا خَرَجَا مِن غَيْرِ إِشَارتِهِ)[8]. انْتَهَى.

---

(١) البيان: ١٢/ ٤٥٩.

(٢) وكذلك فعل العمراني، ففي المطبوع من البيان أشار المعتني به قاسم بن محمد النوري إلى أنه في نسخة (أكثر) وقد أثبت هو (بعض أَصْحَابنا).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ت: ٣/ ب.

(٥) وكذلك فعل العمراني بتشبيهه بالآلة. ينظر البيان: ١٢/ ٤٥٨.

(٦) المهذب: ٥/ ٢٨.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) بحر المذهب: ١٣/ ٦٨.

والَّذي في **الحاوي** أنَّه: (إنْ خَرَجَ به عَن أَمْرِه، وإِشَارتِهِ قُطِعَ، وإنْ لَمْ يَأمُرْهُ ولَمْ يَشِرْ إليه، فإنْ قُلْنَا: عَمدُهما عمد لَمْ يُقْطَعْ، وإنْ قُلْنَا: خَطأَ، فكَمَا لو وَضَعَهَا عَلَى [الحِمَار][1]، وفيه وَجْهَانِ)[2].

وأَطْلَقَ **الشَّيْخُ أبُو مُحَمَّدٍ الجُوينِيُّ** في **الفروق**: (إنْ أَمَرَ غيرَ المُميَّزِ بالإِخْرَاج لا توجب القَطْع عَلَى السَّارِقِ إلا أنْ يَكُونَ هَدّده، وخَوّفه، وأَكْرَهه حَتَّى فَعَلَ، ولهذا لو أنَّ عَاقِلاً أَمرَ مَجْنُونًا فأَتْلف مَالاً، ولَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا فالضَّمَانِ عَلَى المَجْنُونِ لا عَلَى مَنْ أَمَرَهُ -قَالَ:- وأَوْجَب بَعْض مَشَايخنا القَطْع بِأَمْرِهِ بِالإِخْرَاجِ، وإنْ لَمْ يَكُن إِكْرَاه، والصَّحِيحُ مَا قُلْنَاهُ)[3]. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: **(فيما لو عرضه لريح هَابه فأَخْرَجَتْه؛ قُطِع، وكذا لو وَضَعه عَلَى طَرفِ النَّقْبِ فطَارَ)**[4]. انْتَهَى.

وهَذَا قد نوزعُ[5] فيه، فإنَّ تَعْرِيضَهُ للرِّيح لَيْس ممَّا يَقْتَضِي العَادة أنْ يَخرج به بخِلافِ المَاء الجَارِي[6]. وأمَّا اسْتِشْهَادُهُ[7] عَلَى أنَّ مُعَاونة الرِّيح لا تَمْنَعُ وُجُوب

---

(١) في (ظ): الجاني. وفي (ت) بياض، وعلق في الحاشية: لعل الصواب: الجار. وما أثبت موافق لما في الحاوي الكبير.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٩٥.

(٣) الجمع والفرق: ٣/ ٥٠٣-٥٠٤.

(٤) العزيز: ١١/ ٢١٦-٢١٧.

(٥) علق في (ظ): البلقيني.

(٦) وهو كما قال الناسخ في تعليقه أنه البلقيني؛ نقله عنه ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٢٧.

(٧) أي: الرافعي.

القِصَاص، وأَكَل الصَّيْد ونَحْوه، كَمَا قَالَهُ في **القِصَاص**[1] مَمْنُوع، فإنَّه إِذَا رمي سَهْمًا إلى شَخْصٍ لا يَصِلُ إليه غَالبًا، فاتَّفق أنْ أَصَابتْهُ الرِّيح، فوصل إليه فَقَتَلَه[2]، فهذا لا يُسَلم أنَّهُ يَجِبُ القِصَاص فيه؛ لأنَّ الفِعْلَ لا يُهْلك غَالبًا[3].

قَوْلُهُ: (**وإِنَّما يَكُون مُحرَزًا إِذَا كَانَ في دَارِ السَّيِّد، أو بِفنَاء دَارِه**)[4]. انْتَهى.

تَبعَ فيه **البَغَوِيُّ**[5]، **والإِمَامُ**[6]، **والغَزَالِيُّ**[7]، وقَالَ **المَاوَرْدِيُّ**: (حِـرْزُهُ أَنْ يَكُـونَ في دَارٍ مُغْلَقَة البَاب أو مَعَ سَيِّدِهِ)[8]، وقيَّدَ **الإِمَام** كَون حَرِيم الدَّار حِرْزًا بما إِذَا لَمْ يَكُنْ مَطْروقًا[9].

قَوْلُهُ: (**وإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ مُميّزًا فَسَرقه**[10] **نَائمًا، أو سَكْرَان، أو مَرْبُوطًا، فعَلَى ما ذَكَرْنَا في غَيْرِ التَّميّز**)[11]. انْتَهى.

---

(١) العزيز: ١١/ ٢١٦.

(٢) ظ: ٦٨٨/ أ.

(٣) علق في حاشية (ت): (فإن قيل: قد سبق في أول الجنايات أنك لا تعتبر عليه الإهلاك إلا في المنفل، فلم اعتبرت عليه الإهلاك في السهم؟ قلنا: لم يعتبر ذلك في الجارح نفسه، وإنما اعتبرناه في الرمي أن يكون مما يصل، فلو لم يصل إلا بالريح لم يجب القصاص، ثم إنه لا فرق بين صورة القصاص بين الريح الهابة عند الرمي والعارضة بعده، وهذا بخلاف صورة السرقة).

(٤) العزيز: ١١/ ٢١٨.

(٥) التهذيب: ٧/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٦) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٥١.

(٧) الوسيط: ٦/ ٤٧٦.

(٨) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٠٣.

(٩) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٥١.

(١٠) في (ظ): بسرقه.

(١١) العزيز: ١١/ ٢١٨.

ومَا ذَكَرَهُ فِي المَرْبُوط حَكَاهُ فِي **البحر** عَنْ بَعْضِ **أَصْحَابِنا** بِخُرَاسَانَ أَنَّه: (إن صَادَفه مُقَيّدًا فحَمَله[1]، وأَخْرَجه مِن الحِرْزِ قُطِعَ قَالَ: وهَذَا مُحْتملٌ)[2]. انْتَهَى.

وجَزَمَ **الشَّيْخُ أبُو حَامِدٍ فِي تعليقه**[3] بِعَدَمِ القَطْعِ، فَقَالَ: (وإِنْ كَانَ يَعْقِلُ ويُمَيِّزُ لَمْ يُقْطَعْ). قَالَ **الشَّافِعِيُّ**: (لأَنَّه خداعٌ، ولَيْسَ بِسَرِقَةٍ)[4] قَال أَيَّدَهُ اللهُ[5]: وكَذَا لو كَانَ بِغَيْرِ خِدَاعٍ مِثل إِنْ أَخَذَهُ مُكْرهًا أو كَتَّفَه وحَمَله عَلَى كتفِه، وأَخْرَجه مِن الحِرْزِ؛ لأَنَّه قَد كَابر مُكَابرةً عَلَى نَفْسِهِ[6]، وحَكَى فِي **البيان** عَن **المَسْعُودِي** القَطْع في صُورة الإِكْرَاه[7].

قَوْلُهُ: (**ولو أَكْرَه عَبْدًا صَغِيرًا بالسَّيْفِ حَتَّى خَرَج مِن الحِرْزِ، فَوَجْهَانِ**)[8]. انْتَهَى[9].

لَمْ يُرَجِّح شَيْئًا. وقَالَ فِي **الشرح الصغير**[10]: (أَوْلَى الوَجْهين القَطْع)، وفِي كَلامِهِ هُنَا إِشْعَار بِه، ولهذا جَعَلَها فِي **الروضة** الأَصحُّ[11]، وخَالَفَهُ **صاحب**[12] **الحاوي**

---

(١) في (ظ): بحله.

(٢) بحر المذهب: ١٣/ ٧٥.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الأم: ٦/ ١٤٩.

(٥) في (ت): إليه.

(٦) لم أقف على قائله.

(٧) البيان: ١٢/ ٤٦٨.

(٨) العزيز: ١١/ ٢١٩.

(٩) ت: ٤ / أ.

(١٠) لم أقف عليه. ونقله عنه ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٢٨.

(١١) الروضة: ٧/ ٣٥٠.

(١٢) في (ت): في.

الصغير، فجَزَمَ بأنَّه لا يُقْطعُ[1]، وجَرَى عليه في **البحر**، وقَالَ عَن القَوْل بِالقَطْع: (إنَّه غلطٌ ظَاهِرٌ)[2]، وخَصَّه صَاحِب **الذخائر**[3] بِالمُميِّز. قَالَ: (فأمَّا مَن لَمْ يَعْقِلْ ولا يُمَيِّزُ، فكَالدَّابةِ)، وصَحَّحَ **الْجَاجَرْمِيّ في الإيضاح**[4] وُجُوب القَطْعِ، وقَالَ: (سَوَاء كَانَ مُميزًا، أو غَيْر مُميزٍ، كَمَا لو ضَرب الدَّابة حَتَّى خَرَجَتْ).

قَوْلُهُ: (**ولو حَمَله نَائِمٌ أو سَكْرَانٌ[5] قَالَ الإِمَامُ: الوَجْهُ القَطْعُ بِثُبُوتِ يَدِهِ حَتَّى يَضمنَ بِالتَّلفِ، وأمَّا السَّرِقَة، ففي تَحْقِيقِها[6] نَظرٌ؛ لأنَّ مِثل هَذَا العَبْد مُحَرَّز بِيَدِهِ، وأَطْلَق في الوجيز نَفْي القَطْع**)[7]. انْتَهَى.

لَمْ يُرَجِّحْ شَيْئًا، وتَبَع في **الشرح الصغير**[8] **الوجيز**[9]، فَقَالَ: (الظَّاهِرُ نَفي القَطْع)؛ لأنَّه لَمْ يَرَ لِغَيْرِهِ تَرْجِيحًا، وهُوَ عَجِيبٌ، فإنَّ ذلك احْتِمَال **للإِمَام**[10]، والمَنْقُول خِلافه، فالَّذي[11] أَوْرَدَهُ **القَاضِيَانِ أبو الطَّيِّب**[12]، **والحُسَينُ**[13]، **وابْنُ**

(١) الحاوي الصغير: ص ٥٩٠.

(٢) بحر المذهب: ١٣/ ٧٥.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ظ): سكرانا.

(٦) في (ظ): تخصيصها.

(٧) العزيز: ١١/ ٢١٩.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) ٢/ ١٧٤.

(١٠) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٥٢.

(١١) في (ت): والذي.

(١٢) لم أقف عليه في التعليقة. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣١٩.

(١٣) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣١٩.

الصَّبَّاغِ(١)، **والشَّاشِي**(٢)، وغيْرُهم أنَّهُ يُقْطعُ بِسَرِقَةِ العَبْد النَّائِم الصَّغِيرِ(٣)، وحَكَاهُ في **البحر** عَن الأَصْحَابِ(٤)، وجزَمَ به **المَحَامِلِيّ** في **التجريد**(٥) في العَبْدِ الكَبِيرِ النَّائِم، وقَاسَه عَلَى الصَّغِير، وكذا قَالَ **الشَّيْخُ أبُو حَامِدٍ** في **تعليقه**(٦)، فإنْ كَانَ الكَبِيرُ نَائمًا أو مَجْنُونًا لا يَعْقِلُ قُطِعَ به كالصَّغِيرِ سَوَاء هذه عِبَارته.

قَوْلُهُ: (**الثَّانيةُ: الحُرُّ لا يُضمنُ باليَد، وإنْ كَانَ في عُنقِهِ قلادةٌ أو مَعَه مَالٌ يَبْلُغ نِصَابًا، فوَجْهَانِ: أَحَدُهما: وبه قَالَ ابنُ أَبي هُرَيْرَة يُقْطعُ؛ لأَنَّه سَرَق نِصَابًا. وأصحُّهما: لا يُقْطعُ؛ لأنَّه في يَدِ الصَّبِيِّ ومُحرَّز به، ولَمْ يَخْرُجْ مِن حِرْزِه. هَكَذَا أَطْلق أَكْثَرهم الوَجْهَين، وصوَّرها الإِمَامُ فيما إِذَا كَانَ الصَّبي نَائمًا، أو مَرْبُوطًا عِنْد الحَمْل**)(٧). انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: مَا أَطْلَقه هُنَا مِن أنَّه(٨) في يَدِ الصَّبِيِّ مُحْرِز به قد خَالَفَهُ بعد ذَلِك بِنَحْو صَفْحَةٍ، فقَالَ: (**ولو سَرَق حُليًا مِن عُنِق**(٩) **صَبِيّ، أو سَرَق ثِيَابه وَجَبَ القَطْع، وإنَّما**

---

(١) لم أقف عليه. نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣١٩.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سقط في (ظ).

(٤) بحر المذهب: ١٣/ ٧٥.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) العزيز: ١١/ ٢١٩-٢٢٠.

(٨) في (ت): أن.

(٩) في (ظ): غير.

يَكُونُ ما مَعَهُ مُحْرَزًا إِذَا كَانَ العَبْدُ الصَّغيرُ في نَفْسِه مُحْرَزًا، وقد قُلْنَاهُ[1])[2]. انْتَهَى[3].

والَّذي سَبَقَ هُنَاك أَنَّهُ إنَّما يَكُون مُحْرَزًا إِذَا كَانَ في دَارِ السَّيِّد، أو بِفَنَاء دَاره، ومِثْله هَاهُنَا أن يَكُونَ في دَارِهِ[4]، أو بِفَنَاء دَاره، وقد أَشَارَ في **البحر** إلى أَنَّ مَحَلَّ الخِلاف فيما إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ في مَوْضعٍ لا يُنْسَب إلى التَّضْييع، فإنْ كَانَ خَارِجَ المَحَلَّةِ في مَوْضعٍ ينسبُ إلى الضَّيَاعِ لَمْ يُقْطعْ قَطْعًا[5]، فإنَّه لمَّا نَقَلَ عَن **ابنِ أَبي هُرَيْرَةَ** القَطْع قيَّدَه بما لا ينسبُ للضَّيَاعِ[6]، ويَخرجُ مِن مَحلِّ الخِلافِ طُرق: أَحَدُها: ما نَقَلَهُ **الرَّافِعِيُّ** عَن **الإِمَام**[7]. وثانيها: مَا نَقَلْنَاهُ عَن **البحر**[8]. وثَالثُها: أَنَّ مَحلّهَا فيما إِذَا نَزَعَ الحُلِي عَنه، فإنْ لَمْ يَنْزعْهُ لا قَطْع قَطْعًا، قَالَهُ **الدَّبيلِي** في **أدب القضاء**[9]، ورَابِعُها: أن يَكُونَ الحُلي، والثِّيَاب مِن مَلابس[10] الصَّبِيِّ، فإنْ كَانَ لِغَيْرِهِ ومِن غَيْرِ مَلابسِهِ بأنْ أَخذَه مِن حِرْزِه، وهُوَ حِرْز الحُلي والثِّيَاب لا حِرْز الصَّبِي

---

(١) في (ت): بيناه.

(٢) العزيز: ١١/ ٢٢١.

(٣) ظ: ٦٨٨/ ب.

(٤) في (ظ): دابة.

(٥) بحر المذهب: ١٣/ ٧٦.

(٦) أي: الروياني ينظر بحر المذهب: ١٣/ ٧٦.

(٧) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٥١-٢٥٢.

(٨) في (ظ): المحرر.

(٩) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣١٨.

(١٠) ت: ٤/ ب.

قُطِعَ قَطْعًا؛ لأنَّ يَدَ الصَّبي لَيْسَت بيَدِ مَالكٍ، ولا حَافِظٍ[1]، وإنْ أَخَذَهُ مِن غَيْرِ حِرْزِهِ لَمْ يُقْطَعْ قَطْعًا، قَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ**[2] **والرُّويَانيُّ**[3].

الثَّاني: قَضيَّة كَلامه تَصْوِير المَسْألة بما إِذَا أَخَذه مُجَاهرةً، فإنْ أَخَذَه منه خفيةً لا يُقْطعُ، أو لَمْ يَكُن الصَّبِيُّ مُحْرَزًا[4] في هذه الحَالةِ، وفي **تعليق**[5] **القَاضِي حُسَيْن** حِكَاية وجهين فيه، وجَزَم **المَاوَرْدِيُّ**[6] **والرُّويَانيّ**[7] بالقَطْع؛ لأنَّه أَخَذه مِن حِرْزِ مَالِه، وإنْ أَخَذَه منه مُجَاهرًا، والصَّبِيّ مُميّزٌ يُمْكنُ أَخْذُهُ لَمْ يُقْطَعْ، وإلا قُطِعَ.

قَوْلُهُ: **(ولو نَامَ عَلَى بَعِيرٍ، وعَليه أَمْتِعَة، فأَخَذَه سَارِق، فأَوْجهٌ، أَصَحُّها: إنْ كَانَ الرَّاكِبُ حُرًّا فلا قَطْع، وإنْ كَانَ عَبْدًا فيَجِبُ؛ لأنَّ العَبْدَ في نَفْسِهِ مَسْرُوق يَتَعَلَّق[8] به القَطْع)**[9]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

---

(١) في (ظ): ضابط.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٠٤.

(٣) بحر المذهب: ١٣/ ٧٦.

(٤) في (ظ): محرز.

(٥) المطبوع من التعليقة ليس فيه الحدود. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣١٨.

(٦) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٠٤.

(٧) بحر المذهب: ١٣/ ٧٦.

(٨) في (ظ): ويعلق.

(٩) العزيز: ١١/ ٢٢٠.

أَحَدُهما: في هَذَا التَّعْلِيل نَظرٌ؛ لأنَّ القَطْعَ لا يَتَعلّقُ بِحَمْل القَوي، لكن(١) يَدْخلُ تَحْتَ اليَدِ، فيضمنُ بها دُونَ الحُرِّ، فيَنْبَغِي تَصْويرُ المَسْألةِ بِالمُميّزِ الضَّعيفِ ونحوه.

الثَّاني: أنَّ التَّصْوِير بما إذَا كَانَ مَعَه أَمْتِعة لا حَاجَة إليه وهُوَ وَهْمٌ؛ لأنَّ البَعِيرَ مَسْرُوقٌ، وكذا الرَّاكِب الرَّقِيق عَلَى مَا قَالَهُ.

قَوْلُهُ: (**ولو سَرَقَ قلادةً مِن عُنِق كَلب، أو سَرَقَها مَعَ كَلْبٍ وَجَب القَطْع، وحِرْزُ الكَلْب كَحِرْزِ الدَّوَاب**)(٢). انْتَهَى.

وما أَطْلَقَه مِن أنَّ حِرزَها كِحِرْزِ الدَّوَابِ فيه نَظرٌ، والأَشْبه الرُّجُوع فيه؛ لعُرفِ تلك(٣) النَّاحِية.

أحوال غلق باب الدار وباب البيت

قَوْلُهُ: (**وهَذِهِ الأَحْوَال الأَرْبعة، وهُوَ أنْ يَكُونَ البَاب مُغْلقًا دُونَ بَابِ الدَّارِ، وبالعكسِ وأنْ يَكُونَا مُغْلَقين، وأنْ يَكُونَا مَفْتُوحَين ظَاهِرة التَّصْوِير إذَا لَمْ يُوجدْ مِن(٤) السَّارِقِ تَصرُّف في بَابِ الدَّارِ... إلى آخره، ومَا قَالَهُ أنَّ الإِمَامَ رَآهُ الأَظْهرَ**)(٥).

جَزَمَ به في **الشرح الصغير**(٦) مِنْ غَيْرِ عَزوٍ إِلَيْه، وقَالَ **ابْنُ الرِّفْعَة**: (والَّذي يَظْهر صِحَّة(١) خِلافه؛ لأنَّ بِمُجَرَّدَ فَتْح البَاب، [أو نَقْب الجِدَارَ](٢) لَمْ يَبْقَ حِرْزًا، ولذلك

---

(١) في (ظ): ليكن.

(٢) العزيز ١١/ ٢٢١.

(٣) زيادة في (ت): إلى العرف بتلك.

(٤) سقط في (ظ).

(٥) العزيز: ١١/ ٢٢٢.

(٦) لم أقف عليه.

لو سَرَقَ مِنه سَارِق لَمْ يُقْطَعْ، وكذا لو لَمْ يَكُنْ في الحِرْزِ حَالة النَّقْبِ دُونَ النِّصَابِ فدَخَل المَالِك، ووَضَع فيه شَيْئًا، ولَمْ يَعْلَمْ بِالحَالِ، فأَخَذه اللّصُّ لَمْ يُقطعْ، كَمَا نَقَلَهُ **القَاضِي الحُسَيْن**(٣) عَن الأَصْحَابِ؛ لأَنَّه وضعه في حِرْزٍ مَهْتُوكٍ(٤)، وحينئذٍ فما أَخْرجَهُ إليها، خَرج إلى غَيْرِ حِرْزٍ كَالزّقَاقِ -قَالَ: - لكن الَّذي يَظهرُ مُوَافقة الأَصْحَاب عليه الثَّاني -يَعْنِي: ما رَآهُ **الإمَامُ** أظْهرَ- حَيْثُ قَالُوا: لو أَخْرج الكَفن مِن اللَّحْدِ إلى فَضَاءِ القَبر، وترك هُنَاك لِخَوْفٍ أو غَيْرِهِ لَمْ يُقْطَعْ، ولَمْ يَحْكُوا سِوَاه مَعَ أنَّهُ قَد صيره(٥) في غَيْرِ حِرْزٍ)(٦). انْتَهَى.

ومَا استشهدَ به مِن كَلامِ **القَاضِي** فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّه لَيْس مِثْله، ونَظِيرُهُ في الكَفنِ(٧) أَنْ يَفْتحَ البَاب، ويَنقلُ المَتَاعَ مِن زَاوية منه إلى زَاويةٍ(٨) ثُمَّ تخليه، ويَذْهبُ بخِلافِ مَا إذَا أَخْرَجه مِن البَيْتِ إلى صِحْنِ الدَّارِ.

قَوْلُهُ: (وإنْ أَخْرَجَهُ مِن البيوتِ والحُجر إلى صِحْن الخَان، فوَجْهَانِ... إلى آخره)(٩).

---

(١) في (ظ): صحيفة.

(٢) ما بين المعقوفين سقط في (ت).

(٣) في (ت): حسين.

(٤) في (ظ): مهتك.

(٥) في (ت): خرج من.

(٦) كفاية النبيه: ١٧/ ٣٠٣.

(٧) ظ: ٦٨٩/ أ.

(٨) ت: ٥/ أ.

(٩) العزيز: ١١/ ٢٢٢.

ولَيْسَ فيه تَصْرِيحٌ بِتَرْجِيحٍ، وكذا فَعَل في **الروضة**(١)، لكن رَجَحَّ في **المحرر**(٢)، و**الشرح الصغير**(٣) الثَّاني، وتَبِعَه في **المنهاج**(٤)، لكن الأَوَّل، وهُوَ القَطْعُ مُطْلَقًا هُوَ الَّذي قَطعَ به **العراقيُّونَ**، كَمَا قَالَهُ **صاحب البيان**، ثُمَّ حَكَى التَّخْرِيجَ عَلَى الوَجْهَين في الدَّارِ [الخَالِصةِ](٥) عَنَ الخُرَاسَانيِّين(٦)، لكن **القَاضِي الحُسَيْن**(٧)، و**إِبْرَاهِيم المَرْوذِيّ**، وغَيْرهما مِن **الخُرَاسَانِيِّينَ** قَطَعُوا(٨) بِالقَطْعِ، وهُوَ المُخْتَارُ، وهُوَ الَّذي جَزَمَ به **الرُّويَانيُّ** في التَّحْرِيم، حَكَى في آخر كَلامِهِ وَجْهَين: أَحَدُهما: (أنَّ حُكمه حُكْم الدَّار الخَالِصة. والثَّاني: التَّفْصِيل بَيْنَ أنْ يَكُونَ السَّارِقُ مِن أَهْلِ الخَانِ، أو مِن خَارجِه. قَالَ: وظَاهِرُ كَلام(٩) **الشَّافِعِيِّ** التَّسْوية بَيْنَ(١٠) الفَرِيقَيْنِ)(١١).

وَاعْلَمْ: أنَّ نُصُوصَ **الشَّافِعِيّ** يَقْتَضِي أنَّهُ يَقْطَع الَّذي أَخْرج مِن البَيْتِ إلى الصِّحنِ المُشْتركِ سَوَاء كَانَ البَابُ الجَامِعُ مَفْتُوحًا أو مُغْلقًا، فَقَالَ في **الأم**: (ولو

---

(١) الروضة: ٧/ ٣٥٢.

(٢) المحرر: ص ٤٣٦.

(٣) لم أقف عليه. ونقله عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي وقال فيه قوله: (إنه الأظهر). ٣/ ٢٢٩.

(٤) منهاج الطالبين: ص ٥٠٩.

(٥) في (ت): المحيصة. وفي (ظ): المخصة. وما أثبت هو ما يستقيم به المراد.

(٦) البيان: ١٢/ ٤٦٤-٤٦٥.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في (ظ): وقطعوا.

(٩) في (ت): نص.

(١٠) في (ظ): من.

(١١) بحر المذهب: ١٣/ ٦٥.

كَانَ بَيْتٌ عليه حُجرة، ثُمَّ دَار فَأَخْرج السَّرِقَة مِن البَيْتِ والحُجرةِ إلى الدَّار، والدَّار للمَسْرُوقِ له وَحْده لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يخرجُهُ مِن جَمِيع الدَّارِ؛ وذلك لأنَّ الدَّارَ حِرْزٌ لما فيها، فلا يُقْطعُ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَة مِن جَمِيعِ الحِرْزِ، ولكن لو كَانَت الدَّارُ مُشْتركة، وأَخْرَج السَّرِقَة مِن البَيْتِ والحُجْرة إلى الدَّار قُطِعَ؛ لأنَّ المُشْتركة[1] لَيْسَت بِحِرْزٍ لِوَاحِدٍ مِن السُّكانِ[2] دُونَ الآخر)[3].

وقَالَ في **مختصر المُزَنِيِّ**: (وإنْ أَخْرجَهُ مِن البَيْتِ، والحُجرةِ إلى الدَّارِ... إلى آخره)[4][5]. وعلى ذَلِكَ جَرَى **الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وأَتْبَاعه**،[6] **والشَّيْخُ في المهذب**[7]، **وابْنُ الصَّبَّاغ**[8]، وذَكَرَ في **الحاوي** نَحْوه[9].

حكم المخرج من الدار إن كَانَ من سكانها

قَوْلُهُ: (في رقوم الوجيز، أَحَدُها: أَنَّ المَقْصُودَ ما إذَا كَانَ المُخرجُ مِن غَيْرِ السُّكانِ[1]، فإنْ كَانَ منهم فقد أَطْلَقُوا وُجُوب القَطْع بلا تَفْصِيلٍ، ولا نَقْل خِلاف)[2]. انْتَهَى.

---

(١) في (ظ): الشركة.

(٢) في (ظ): المكان.

(٣) الأم: ٦/ ١٤٩.

(٤) تكرار في (ت) عند هذا الموضع: قطع؛ لأن المشتركة ليست بحرز لواحد من السكان دون الآخر، وقاله في مختصر المزني، وإن أخرجه من البيت والحجرة إلى الدار.

(٥) مختصر المزني: ص ٢٦٣.

(٦) وممن نقله عنه ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٢٩.

(٧) المهذب: ٥/ ٤٣٢.

(٨) لم أقف عليه. نقله عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٢٩.

(٩) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٩٢.

ونَقْلُ **الرُّويَانِيّ**: السَّابقُ[3] يَقْتَضِي طُروق الخِلاف له.

قَوْلُهُ [في الروضة][4]: **(فَرْعٌ: دَخَلَ الحمَّامَ مُغْتَسلاً فسَرَقَ، لَمْ يُقْطَعْ، وإنْ دَخَلَ سَارِقًا، وهُنَاك حَافِظ الحَمَّامِي، أو غَيْره قُطِعَ)**[5]. انْتَهَى.

وهذا التَّفْصِيلُ بَيْنَ الدَّاخِلِ مُغْتَسلاً أو سَارِقًا عَجِيبٌ لا مَوْقع[6] له، بل الضَّابط في القَطْعِ الحِرْزُ؛ لِحَصَانةِ المَوْضع أو مُلاحظته[7]، فإنْ وُجِدَ؛ قُطِعَ وإلا فلا، سَوَاء دَخَلَ سَارِقًا أو مُغْتَسلاً، وأي تَأْثِير لدُخُولِهِ مُغْتَسلاً مَعَ وُجُودِ المُلاحظة!.

قَوْلُهُ: (قَالَ في التهذيب[8] وغَيْره: إنَّما يَجِبُ القَطْعُ بِسَرِقةِ ثَوْبِ مَن دَخَل الحمَّام إِذَا اسْتَحفظ الحمَّامِي، فإن لَمْ يَسْتَحفظْهُ، فلا ضَمان عَلَى الحَمَّامي بِتَرْكِ الحِفْظِ، ولا قَطْع عَلَى مَن سَرَقه، وإنْ استحفظَهُ فترَك الحِفْظ، فعليه الضَمَانُ[9]، ولا قَطْع عَلَى السَّارِق)[10]. انْتَهَى.

---

(١) في (ظ): المكان.

(٢) العزيز: ١١/ ٢٢٣.

(٣) بحر المذهب: ١٣/ ٦٥.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٥) الروضة: ٧/ ٣٥٣.

(٦) في (ت): وقع.

(٧) في (ظ): ملاحظة.

(٨) في (ظ): المهذب. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٩) ت: ٥ / ب.

(١٠) العزيز: ١١/ ٢٢٤.

وهذا الَّذي نَقَلَهُ عَن **التهذيب** صَحِيحٌ[1]، لكنه في **فتاوى** شَيْخه **القَاضِي الحُسَيْن**[2] صَحَّحَ خِلافه، فَقَالَ: (وإنْ لَمْ يَسْتَحفظْهُ قَالَ أَصْحَابُنَا: لا تَجِبُ، ولَو [قَامَ][3] وترك لَمْ يَضْمَنْ قَالَ -يَعْنِي: **القَاضِي**-: وعِنْدِي يَجِبُ، فلو [قَامَ][4]، وتَرَك ضَمِنَ للعَادة[5]. **قُلْتُ**: وهَذَا أَصحّ)[6]. انْتَهَى.

وقَوْلُهُ: **قُلْتُ**: هُوَ مِن كَلام **البَغَوِيِّ جامع الفتاوى**، وما قَالَهُ في **التهذيب**[7] هُوَ المَنْقُول[8]، فهُوَ[9] الَّذي أَوْرَدَهُ **المَاوَرْدِيّ**[10] في **الحاوي**[11] **وابْنُ الصَّبَّاغ** في **الشامل**[12]، **والرُّويَانيّ** في **البحر**[1]، وغَيْرهم، ولَمْ يَحْكُوا فيه خِلافًا. قَالَ في

---

(١) التهذيب: ٧/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٢) في (ت): حسين.

(٣) في النسختين: نام. وما أثبت من مطبوع الفتاوى للقاضي حسين.

(٤) في النسختين: نام. وما أثبت من مطبوع الفتاوى للقاضي حسين.

(٥) في (ظ): العادة.

(٦) فتاوى القاضي حسين: ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٧) التهذيب: ٧/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٨) قال الإسنوي: (وينبغي أن يستحضر قبل الخوض فيه كون البغوي هو جامع فتاوى شيخه القاضي الحسين، أن البغوي في الفتاوى المذكورة عقب نقله عن الأَصْحَاب اشتراط الاستحفاظ في الضمان خالفهم فقال: الأصح تضمينه، وإن لم يستحفظ للعادة، فعلمنا أن المذكور في التهذيب إنما هو حكاية المذهب المعروف، وأن اختيار البغوي خلافه). المهمات: ٨/ ٣٤٠.

(٩) في (ت): وهو.

(١٠) سقط في (ت).

(١١) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٠٩-٣١٠.

(١٢) لم أقف عليه.

والرُّويَانيّ في **البحر**[1]، وغيرهم، ولَمْ يَحْكُوا فيه خِلافا. قَالَ في **المهمات**: (وأَهْمَل شَرْطًا آخر[2]، وهُوَ أنْ يُخْرِجَ السَّارِقُ الثِّيَابَ مِن الحَمَّامِ)[3].

قُلْتُ: هَذَا حَكَى في **البحر** فِيه وَجْهَيْنِ، فَقَالَ: (إذا أَوْجَبْنَا عليه القَطْعَ فهل يُعْتَبرُ في وُجُوبِ قَطْعِه خُرُوجه مِن الحَمَّامِ[4]؟ فيه وَجْهَانِ:

أَحَدُهما: لا يَضْمنُ كَمَا في المَسْجِدِ، ويُقْطعُ إِذَا حَمَلَهَا مِن مَوْضِعها.

والثَّاني: يَضْمنُ خُرُوجه[5] مِن الحمَّامِ؛ لأنَّه حِرْزٌ خَاصٌّ، والمَسْجِد حِرْزٌ عَامٌّ)[6]. انْتَهَى[7].

قَوْلُهُ: **(وإِذَا أَذِنَ صَاحِب الدُّكَّان في دُخُولِ النَّاسِ للشِّرَى، فمَنْ دَخَل مُشْتريًا، وسَرَقَ لَمْ يُقْطَع، ومَنْ دَخَل سَارِقًا قُطِعَ)**[8]. انْتَهَى.

---

(١) بحر المذهب: ١٣/ ٧٨-٧٩.

(٢) ظ: ٦٨٩/ ب.

(٣) المهمات: ٨/ ٣٤٠.

(٤) في (ظ): الحاكم.

(٥) في (ت): بخروجه.

(٦) بحر المذهب: ١٣/ ٧٩.

(٧) قال الإسنوي في المهمات بعد ذكره إهمال الرافعي شرطًا، وهو: أن يخرج السَّارِق الثياب من الحمام: (نقله في آخر الباب). المهمات: ٨/ ٣٤٠. قال الرافعي: (وفي فتاوى صاحب الكتاب أن السَّارِق إذا تغفل الحمامي، وأخذ الثياب يعتبر في وجوب القطع أن يخرجه من الحمام). العزيز: ١١/ ٢٤٧. وسيأتي في آخر الباب ص ٦١٣، فقد نقله الزركشي رحمه الله، هنا أورد استدراك صاحب المهمات ولم يكمله؛ وفي موضع نقله عن الرافعي لم يشر إلى أن الرافعي قد ذكر ما استدرك عليه، بل أشار إلى أنه نقل هو كلام الماوردي فحسب!.

(٨) العزيز: ١١/ ٢٢٤.

وهذا التَّفْصِيلُ قد سَبَقَ فيه إِطْلاق حِكَاية وَجْهَينِ فيه مِن غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وقد سَبَقَ مَا فِيهِ[1].

(١) انظر هذه الرسالة ص ٤٧٤ .

الرُّكْنُ الثَّاني: في إِثْبَاتِ[1] السَّرِقَةِ

التزام أحكام الإسلام موجب لقيام الحد على السَّارق

قَوْلُهُ[2]: (وأنْ يَكُونَ مُلْتزمًا للأَحْكَام، فيَجِبُ عَلَى المُسْلم القَطْعُ، وكذلك عَلَى الذِّمّيِّ لالتزامِهِ الأَحْكَام، وكذا يُحَدُّ الذِّمِّيُّ إِذَا زَنَا، ثُمَّ في التهذيب وغَيْرِهِ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: يَجِبُ عَلَى حَاكِمِنَا أنْ يَحكمَ بَيْنَهم أَقَام عَليه الحَدَّ، وإنْ لَمْ يَرْضَ، وإنْ قُلْنَا: لا يَجِبُ فلا يُحَدُّ، ولا يُقْطَعُ إلا بِرِضَاهُ، وأَشَارَ الإِمَامُ إلى القَطْعِ فيما إِذَا سَرَق مَال مُسْلِمٍ، فإنَّه يُقْطَع، [ولا يتوقفُ الأَمْر عَلَى رِضَاه، وذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا سَرَق مَال الذِّمِّيّ، فإنَّما يُقْطَعُ][3] إِذَا تَرَافَعُوا إلينا، ويَجِيءُ القَوْلان في إِجْبَارِ المُمْتنع)[4].

تَابَعهُ في الروضة، ولَيْسَ فيه تَصْرِيح بِتَرْجِيح[5]، لكن الأَرْجح الأَوَّل فقَدْ حَكَاهُ عَنِ الأَصْحَابِ في بَابِ نِكَاح المُشْرِك، وأَنَّ الرِّضَى يُعْتبرُ عَلَى قَوْلِ عَدمِ الوُجُوب، ولا يُعْتَبر عَلَى قَوْلِ الوُجُوب، وأنَّ قَوْلَ الغَزَالِيِّ لا يَجِبُ الحُكْم إلا إِذَا رَضِيَا جَمِيعًا؛ مَرْدُود مُخَالف لِمَا أطبق عليه الأَصْحَاب هَذَا كَلامُهُ هُنَاك[6]، ونَقَل كَلام صَاحب التهذيب وغَيْره أَيْضًا هُنَاكَ[7]، وجَزَمَ في بَابِ الزِّنَا[8] عِنْد الكَلام في أنَّ الإِسْلامَ لَيْسَ مِن شَرْطِ الإِحْصَانِ[9].

---

(١) في (ت): أسباب.

(٢) بياض في (ت).

(٣) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٤) العزيز: ١١/ ٢٢٥.

(٥) الروضة: ٧/ ٣٥٣.

(٦) الروضة: ٥/ ٤٩١.

(٧) الروضة: ٥/ ٤٩١.

(٨) على إقامة الحد على الذمي.

(٩) الروضة: ٧/ ٣٠٩.

قياس قطع المعاهد بسرقة المسلم بعكسه

قَوْلُهُ[1]: (ولَوْ سَرَقَ مُسْلِمٌ مَالَ المُعَاهِدِ قَالَ الإِمَامُ: التَّفْصِيلُ فيه كهُوَ في المُعَاهِدِ إِذَا سَرَقَ مَال المُسْلم، ويبعدُ أنْ يُقْطَعَ المُسْلمُ بِمَالِ المُعَاهِدِ، ولا يُقْطَع المُعَاهد بِمَالِ المُسْلِم)[2]. انْتَهَى.

وكَذَا قَالَهُ القَاضِي الحُسَيْن[3][4] وغَيْرُهُ[5]، وهُوَ يَقْتَضِي جَرَيَان الأَوْجه الثَّلاثة، [ولا وَجْه][6] له، بَل الصَّوَاب ما قُطِعَ به[7]، لكن قَطَعَ العِراقيُّون بأنَّ المُسْلمَ يُقْطَعُ، وقَالَ الجُرْجَانيُّ في الشافي[8]: (لا خِلاف فيه؛ لأنَّه أَحْرَزَ مَاله بالأَمَانِ، فهو كالذِّمِّيِّ).

قَوْلُهُ: (ويُشْترطُ فيه الاختيارُ، فالمُكْره لا قَطْع عليه)[9]. انْتَهَى.

كذا جَزَمَ به، وحَكَى[10] في بَاب حَدِّ الخَمْر وَجْهَانِ[11] بِوُجُوبِ الحَدِّ عَلَى الشَّارِب[12] كرهًا[13]، وجَرَيَانه هُنَا أَوْلَى.

(١) بياض في (ت).
(٢) العزيز: ١١/ ٢٢٦.
(٣) في (ت): حسين.
(٤) لم أقف عليه. ونقل قوله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٧٦.
(٥) نهاية المطلب: ١٦/ ١٤.
(٦) في (ظ): والأوجه.
(٧) ت: ٦/ أ.
(٨) لم أقف عليه. وعنده في التحرير: (فصل: وأما من هو من أهل القطع، فهو كل مكلف مختار مسلم، أو ذمي، أو مرتد وفي المستأمن قولان). اللوح ١٤٤.
(٩) العزيز: ١١/ ٢٢٧.
(١٠) في (ظ): رجل.
(١١) في (ت): وجها.
(١٢) في (ت): السَّارِق.
(١٣) قال الرافعي: (وفي كتاب ابن كج حكاية وجهين فيه.). العزيز: ١١/ ٢٧٧.

اعتبار الرضى بالتحاكم في قطع السرقة على قول

قَوْلُهُ: (وفي التهذيب وغَيْرِهِ أنَّا إِذَا أَلْزَمْنَا حَاكِمنا الحُكْم بَيْنَهم أقَام عَليه الحَدّ، وقَطَعَه وإنْ لَمْ يَرْضَ... إلى آخره)[١].

وذَكَرَ في كِتَاب النِّكاح في الكَلامِ عَلَى أَنْكحةِ الكُفَّار قَالَ[٢]: ([قَال][٣] البَغَوِيُّ وغَيْرُه: لو أَقَرَّ ذِمِّي بِسَرِقَةِ مَال مُسْلمٍ أو ذِمِّيٍّ حُدَّ قَهْرًا إنْ أَوْجَبْنَا الحُكم، وإلا فلا يُحَدُّ إلا بِرِضَاه، وخَرَجَ من ذلك أنَّ القَطْعَ لا يَجِب عَلَى قَوْلٍ إلا بِرِضَى الذِّمِّيِّ)[٤]، ولكن المَاوَرْدِيّ حَكَى قَوْلَيْنِ في قَطْعِهِ فيما إِذَا سَرَقَ مَال ذِمِّيٍّ، وقَطَع بِقَطْعِهِ فيما إِذَا سَرَق مَال مُسْلمٍ[٥]، وهُوَ يُؤيدُ ما حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ هُنَا عَن الإِمَام، ومُرَاده بِالقَوْلين في قَطْعه القَوْلان في وُجُوبِ الحُكْم[٦]، وأمَّا المُسْلمُ إِذَا سَرَقَ مَال ذِمِّيٍّ، فمُقْتَضَى ما ذَكَرُوه في سَرِقَةِ مَالِ إِنْسَانٍ[٧] أَنْ يَجْرِيَ الخِلاف هُنَا، ويبعدُ قَطْع المُسْلم بِسَرِقَةِ مَالِ الذِّميِّ، ولا نَقْطَعُ الذِّمّي بِسَرِقَةِ مَال المُسْلِم.

وقد صَرَّحَ القَاضِي حُسَيْن[٨] في تعليقه[٩] بالخِلاف فيه فَقَالَ: (و[١٠]يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ القَطْع بِسَرِقَةِ مَال الذِّمِّيِّ عَلَى الصَّحِيح مِن المَذْهَبِ).

---

(١) العزيز: ١١/ ٢٢٥.

(٢) أي: النَّوَوِيّ.

(٣) زيادة لا بد منها كي يستقيم الكلام.

(٤) الروضة: ٥/ ٤٩١.

(٥) بحر المذهب: ١٣/ ٣٢٨ و٣٣٠.

(٦) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٦٧.

(٧) في (ظ): سرقة إنسان.

(٨) ظ: ٦٩٠/ أ.

(٩) المطبوع من التعليقة ليس فيه الحدود. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٧٦.

(١٠) سقط في (ت).

قَوْلُهُ(١) في المُسْتأمِنِ: واعْلَمْ أنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى القَوْلين في الأم في بَابِ المُسْتَأمنِ يَزْني، أو يَسْرق في دَارِ الإِسْلامِ فَقَالَ: (والقَوْل في السَّرِقَة قَوْلان:

أَحَدُهما: أنْ يَقْطَعُوا ويَغْرَمُوا(٢) مِن قبل أنَّ اللهَ تَعالى مَنَعَ مَال المُسْلم(٣) [بِالقَطْع](٤)، وأنَّ المُسْلِمين غرمُوا مَن استهلك مَالاً غَيْر السَّرِقَة، وهَذَا مَال مُسْتهلك، فَغَرمْنَاهُ قِيَاسًا عليه.

[والقَوْلُ الثَّاني](٥): أنَّهُ(٦) يَغْرمُ المَال ولا يُقْطعُ؛ لأنَّ المَالَ للآدمِيِّينَ، والقَطْع للهِ تَعَالى)(٧)، وسَاق الفَرْق بَيْنَ حُدُودِ اللهِ تَعالى، وحُدُودِ الآدميِّين، وقَالَ في بَابِ السَّرِقَة في اختلافِ العِرَاقِيِّين: (وإذَا دَخلَ الحَرْبِي دَار الإِسْلام بِأَمَان، فسَرَق ضَمِنَ(٨) السَّرِقَة ولا يُقْطَع)(٩).

واعْلَمْ: أنَّ مَحَلَّ الخِلاف في قَطْعِ المُسْتَأمن حَيْثُ كَانَت السَّرِقَة في بِلادِ الإِسْلامِ، كَمَا نَصَّ عَلَيه في الأم في بَابِ المُسْتأمن(١٠) (يَسْرقُ أو يَزْني في دَارِ

(١) لم أتبين هذا الضمير لمن يعود.

(٢) في (ظ): ويسرقوا.

(٣) في (ت): المسلمين، وعلق في الحاشية: لعل الصواب: المسلم.

(٤) في (ظ): من القطع.

(٥) في (ظ): والثاني. علق في حاشية (ت): لعل الصواب: والقول الثاني.

(٦) في (ظ): أن.

(٧) الأم: ٧/ ٣٥٨.

(٨) في (ظ): صحت.

(٩) الأم: ٧/ ١٥١.

(١٠) في (ت): في المستأمن.

الإِسْلام)[1]، أمَّا إِذَا كَانَ فِي بلادِ الحَرْبِ فلا قَطْع قطْعًا، وهَذَا القَيْدُ لَمْ يَتَعَرَّضُوا له وكأنَّه لِعَدَمِ فَائدتِهِ، وعلى هَذَا فمهما[2] شَرَط عليهم إِقَامة حَدّ مَن سَرَق[3]، وزَنى، وقَذَف أقامه، ومَا ذَكَرهُ **الرَّافِعِيّ** فِي التَّفْصِيل في المُسْتأمنِ[4] يَدلُّ عليه كَلام **الشَّافِعِيِّ**.

قَوْلُهُ: نَقْلاً عَن الإِمَام: (**وأنَّه إِذَا زَنَى بِذمِّيّة، فعَلَى القَوْلَين في أنَّهُ يحكمُ بَيْنَهم قَهْرًا، أو اختيارًا، أو إِذَا زَنَا بِمُسْلمةٍ[5]، ففي كَلامِ الأَصْحَابِ أنَّ الحَدَّ عَلَى القَوْلَين أَيْضًا، وهُوَ غلطٌ، والوَجْهُ القَطْع بإِقَامةِ الحَدِّ قَهْرًا**)[6]. انْتَهَى.

وما أَبْدَاهُ **الإِمَامُ** مِن الفَرْقِ بَيْنَ زِنَاه بِالمُسْلمةِ وغَيْرِها صَرَّح به **المَاوَرْدِيُّ**[7]، وجَرَى عليه **الجَاجَرْمِيُّ** فِي **الإِيضاح**[8][9].

---

(١) الأم: ٧/ ٣٥٨.

(٢) في (ظ): فيهما.

(٣) في (ت): سرقه.

(٤) زيادة في هذا الموضع في(ظ): حيث. وفي (ت): حتى. يستقيم الكلام بدونها.

(٥) ت: ٦ / ب.

(٦) العزيز: ١١/ ٢٢٥.

(٧) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٢٧.

(٨) في (ظ): الإفصاح.

(٩) لم أقف عليه. وعنده في التحرير: (فصل: وأما من هو من أهل القطع، فهو كل مكلف مختار مسلم، أو ذمي، أو مرتد، وفي المستأمن قولان). اللوح ١٤٤.

قَوْلُهُ: (ولو زَنَا مُعَاهدٌ بِمُسْلمةٍ فَطَرِيقَان: أَحَدُهما فيه الخِلاف في القَطْعِ.

والثَّاني: القَطْع بِالمَنْع؛ لأَنَّه مَحْضُ(١) حَقِّ اللهِ تَعالى لا يَتَعَلَّقُ بِخُصُومةِ الآدميِّ وطَلبه، وهَذَا(٢) يُوَافقُ إِيْرَاد العراقيِّينَ والبَغَوِيِّ)(٣). انْتَهَى.

وقضيّتُهُ تَرْجِيح الثَّاني، ويُؤيدُهُ نَصّ الشَّافِعِيّ في الأم حَيْثُ قَالَ: (والحُدُودُ ضَرْبَانِ مَا كَانَ مِنها للهِ تَعَالى لا حَقّ فيه للآدميِّينَ(٤)، فهُوَ معطلٌ(٥) عنهم؛ لأَنَّهُ لا حَقّ فيه [لِمُسْلمٍ إنَّما هُوَ](٦) للهِ تَعَالى(٧)، [ولكن يُقَالُ](٨) لهم: لَمْ تُؤمنُوا عَلَى هَذَا، فإنْ كَففْتُمْ، وإلا رَددْنَا عليكم الأَمَان، وأَلْحَقْنَاكُم بِمَأمنِكُم، وكَانَ يَنْبَغِي للإِمَامِ إِذَا أَمَّنهم أن(٩) لا يُؤمنَهُم حَتَّى يُعْلمَهُم(١٠) أَنَّهم إِنْ أَصَابُوا حدًّا أَقَامه عليهم)(١١) انْتَهَى.

---

(١) في (ظ): لخص.

(٢) في (ت): وهو.

(٣) العزيز: ١١/ ٢٢٦.

(٤) في (ظ): للآخرين.

(٥) في (ظ): يبطل.

(٦) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٧) زياد هنا في النسختين: إنما يتوقف فيقال. تخل بالمعنى. وليست موجودة في الأم.

(٨) ما بين المعقوفين سقط في(ت).

(٩) سقط في (ظ).

(١٠) في (ظ): يعلم.

(١١) الأم: ٧/ ٣٥٨.

وسَكَتَ عمَّا إِذَا زَنَا بِمُعَاهدةٍ، وهُوَ يَقْتَضِي أنَّهُ لا يُحَدّ قطْعًا، أَعْنِي: قَهْرًا، فإنْ تَرَافعُوا إلينا، فيَنْبَغِي تَخْريجه عَلَى القَوْلين في الحُكْمِ بَيْنَهما، والصَّحِيحُ أنَّهُ لا يَجِبُ، فعَلَى هَذَا لا يُحَدُّ إلا بِرِضَاهُمَا، لكن يشكلُ عليه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ اليَهُودِيَّيْنِ[1] لما تَرَافعَا إليه ﷺ، وكَانَا أَهْل عَهْدٍ، ولَمْ يَكُونَا أَهْل ذِمَّةٍ؛ لأنَّ الجِزيةَ لَمْ تَكُنْ قد[2] نَزَلت بَعْد، والظَّاهِرُ أنَّهما لَمْ يَرْضِيَا بالرَّجم[3].

حكم ثبوت حد السرقة بنكول المدعى عليه

قَوْلُهُ: (فإذَا ادَّعَى عَلَى إِنْسَانٍ سَرِقَة نِصَاب يُوجِبُ القَطْع، فأَنْكر، ونَكَلَ بحِلْفِ المُدَّعِي ثَبَتَ المال، وأمَّا القَطْع فنَقَلَ الإِمَامُ عَن الأَصْحَاب أنَّهُ يَثْبُتُ، وكذلك أَوْرَدَ الغَزَالِيُّ، والمَرْوذِيُّ؛ لأنَّ اليَمِين المَرْدُودة كالإِقْرَارِ وكَالبَيِّنَةِ والَّذي أَوْرَدَهُ ابنُ الصَّبَّاغِ، وصاحب البيان، وغَيْرهما: أنَّهُ لا يَثْبُتُ؛ لأنَّه حَدٌّ مِن حُدُودِ اللهِ تَعَالى[4]، وقد يُؤيدُ بظَاهِرِ نَصِّهِ في المختصر)[5]. انْتَهَى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ . برقم ٣٤٣٦. ولفظ البخاري: عن عبد الله بن عمر، أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟"، فقالوا: نفضحهم ونجلدهم، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجم . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى. برقم ١٦٩٩.

(٢) سقط في (ت).

(٣) في (ت): بالحكم جم.

(٤) سقط في (ت).

(٥) العزيز: ١١/ ٢٢٧-٢٢٨.

وقد اضطرب تَرْجِيح **الرَّافِعِيِّ**، **والنَّوَوِيِّ**[1] فيه هُنَا، وفي الدَّعَاوَى[2]، والرَّاجِحُ عَدَم الثُّبُوت[3]، وبه قَطَعَ الجُمْهُور، وبه أَجَاب **العِرَاقِيُّون**، منهم: **المَاوَرْدِيُّ**[4]، **والمَحَامِلِيُّ** في المقنع[5]، **وابنُ الصَّبَّاغِ**[6]، **والجُرْجَانِيُّ** في الشافي[7]، وهُوَ قضيّةُ كلامِ **البَغَوِيِّ**[8] وغيره مِن **المَرَاوزة**[9]، واخْتَارَهُ **الشَّيْخُ العِمَاد بْنُ يُونُس**[10] نَقَلَهُ عنه حَفِيده[11] **صاحب**[12] **التعجيز** في كِتَابِ **نهاية النفاسة**[13][14]، وهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ **الشَّافِعِيِّ**

---

(١) الروضة: ٧/ ٣٥٤.

(٢) العزيز: ١٣/ ٢٠١. والروضة: ٨/ ٣١٦.

(٣) ظ: ٦٩٠/ ب.

(٤) الحاوي الكبير: ١٣/ ٢٧٢.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم أقف عليه. ونقله عنه العمراني في البيان: ١٢/ ٤٨٤-٤٨٥.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) التهذيب: ٧/ ٣٨٧.

(٩) ونقله ابن الرفعة عن القاضي الحسين في كفاية النبيه: ١٧/ ٢٤٦.

(١٠) هو: عماد الدين، أبو حامد محمد بن يونس بن محمد، ولد سنة خمس وثلاثين وخمس مئة، اتغل على أبيه بالموصل وتفقه بالنظامية على السديد السلماسي، وولي القضاء، من مصنفاته: (المحيط جمع بين المذهب والوسيط) و(شرح الوجيز)، توفي سنة ثمان وست مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعيين: ١/ ٧٨٤، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٣٢٢-٣٢٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٦٧.

(١١) في (ظ): حينئذ.

(١٢) هو: تاج الدين أبو القاسم، عبدالرحيم بن رضي الدين محمد بن محمد بن يونس، ولد سنة ثمان وتسعين وخمس مئة، ولي القضاء، من مصنفاته: (التعجيز) في اختصار الوجيز، و(النبيه) في اختصار التنبيه، و(المحصول) في أصول الفقه، و(نهاية النفاسة)، توفي سنة إحدى وسبعين وست مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٣٢٦، طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٨٩-١٩٠، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/ ١٣٦.

(١٣) في (ت): التفاسد.

(١٤) لم أقف عليه. ونقله عنه تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١١٢.

في **الأم**، فإنه قالَ: (لا يُقام عَلَى سَارِقٍ حَدّ إلا بِوَاحِدٍ مِن جِهَتَيْنِ إمَّا شَاهِدَان أو بِاعْتِرَافٍ ثَبتَ عَليه حَتَّى يُحَدَّ)[1].

وذَكَرَ في **المختصر** نَحْوه[2]، وصَرَّحَ به **المَاوَرْدِيُّ** في تَعْلِيل كَلام **المختصر**[3]، ونَقَلَهُ **الدَّارِمِيُّ** في **الاستذكار**[4] عَن **النَّصِّ**، وسيأتي أنَّ المَالَ[5] يَثْبُتُ بِشَهَادة رَجُلٍ وامْرَأتَيْنِ، وبِشَاهِدٍ[6] ويَمِينٍ، ولا يَثْبُتُ القَطْعُ لِضَعْفِهِ، فكذا هُنَا، والعَجبُ مِن نَقْل **الإمَام** ذلك عَن الأَصْحَابِ[7]، ومُتَابعة **الغَزَالِيّ** له[8]، وقَد أَشَارَا جَمِيعًا إلى اسْتِشْكاله، وظَنَّاهُ مَحَلّ وِفَاق، وإنَّما هُوَ وَجْهٌ شَاذٌ لِبَعْضِ **المَرَاوِزَةِ**، وقَد وَافَقَ **الإمَامُ، والغَزَالِيُّ** عَلَى المَنْعِ في الزِّنَا [بِأَمَة الغَيْر و][9]أنها كهذه المَسْألةِ، وما وَجْه به القَطْع مِن كَوْنها لا تَخرج عَن الإقْرَار، أو البَيِّنَة ضَعِيفٌ؛ لأنَّ هَذَا في غَيْر حُدُودِ الله تَعَالَى، أمَّا حُدُود اللهِ تَعَالى، فإنَّها لا تَثْبتُ بِذلك عَلَى المَشْهُورِ، كَمَا لو ادَّعَى مَالِك أَمَة عَلَى رَجُل أنَّهُ زَنَا بها مُكْرهة، فنَكَلَ ورَدَّ اليَمِين عَلَى المَالِكِ فحَلَفَ بأنَّه

---

(١) الأم: ٦/ ١٥٢.

(٢) مختصر المزني: ٢٦٤.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٣٢.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ت: ٧/ أ.

(٦) في (ت): وشاهد.

(٧) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٧٠.

(٨) الوجيز: ٢/ ١٧٥.

(٩) في (ت): بلد...، علق في الحاشية: بلد الغزو.

يَثْبُت المَهْر لا الحَدّ؛ لأنَّه لا يتصوَّرُ إلا فيما يَثْبتُ في اليَمينِ المَرْدُودةِ، فيَتوقفُ صِحَّة التَّوْجيه به عَلَى ثُبُوتِ أنَّ القَطْعَ يَثْبتُ بها، وهُوَ مَمْنُوعٌ، ويردُّ عَلَى مَن يَقُولُ النُّكُول مَعَ اليَمِينِ المَرْدُودةِ بِمَنْزلةِ الإقْرَارِ أنَّ الإقْرَارَ الحَقِيقي في السَّرِقَةِ يُرْجعُ عنه، فيُسْقطُ الحَدّ عَلَى المَشْهُور، وهُنَا إن لَمْ يتمكنْ مِن الرّجُوع لَزِمَه أنْ يَزيدَ الضَّعِيف عَلَى القَوِيِّ، وأنْ يمكنَ لزمه(١) أنْ يرجعَ(٢) عَن الَّذي لَمْ يَثْبتُ بِإقْرَارِه، وإنَّما يَثْبتُ بِنُكُولِهِ ويَمِين الرَّدِّ.

قَوْلُهُ [في الروضة](٣): (**لَوْ أَقَرَ ثُمَّ رَجَعَ فالمَذْهَب أَنَّهُ لا يُقبلُ في المَالِ، وأنَّه يُقبلُ في سُقُوط القَطْعِ**)(٤).

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: أنَّ مَا اقْتَضَاهُ كَلامه مِن تَصْحِيح طَرِيقَةِ القَطْعِ فيها، خِلاف مَا ذَكَرَهُ **الرَّافِعِيّ** فإنَّه قَالَ: (**فيه طَرِيقَانَ، أَظْهرُهما**(٥): **لا يُقْبلُ في المَالِ، وفي القَطْعِ وَجْهَانِ أو قَوْلان، أصحُّهما: [القَبُول، والطَّرِيق الثَّاني يقبلُ في القَطْعِ، وفي الغرمِ قَوْلان، أو وَجْهَانِ أصحُّهما]**(٦): **المَنْعُ**)(٧). انْتَهَى.

---

(١) في (ظ): لزم.

(٢) في (ظ): يوضع.

(٣) ما بين المعقوفين سقط في (ت).

(٤) الروضة: ٧/ ٣٥٥.

(٥) في (ظ): وأظهرهما.

(٦) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٧) العزيز: ١١/ ٢٢٩.

فحَاصِلُهُ تَصْحِيح طَرِيقَة القَطْعِ في المَالِ أَنَّهُ لا يُقْبلُ، وتَصْحِيح طَرِيقَة الخِلاف في القَطْعِ به.

الثَّاني: سَكَت عمَّا لو أُخِذَ؛ لِيُقْطَعَ فهرب وقِيَاس نَظِيره مِن الزِّنا عَدَم السُّقُوطِ، لكنه لا يطلبُ ولا يَتَّبعُ، وقَالَ في **الذخائر**[1]: (الأَوْلَى أنْ يُخَلَّى ولا يُتبع؛ لأنَّه رُبَّما رَجعَ عن إِقْرَارِه، فيَسْقُطُ[2] الحَدُّ، فإن اتَّبع[3]، وأُقِيم عليه تَمَام الحَدّ جازَ، ولو سَبَقَ إِقْرَاره بِالسَّرِقَةِ تَمَام البَيِّنَة عليها، ثُمَّ رَجَع سَقَط[4] القطْع عَلَى الأَصحِّ؛ لأنَّ الثُّبُوتَ كَانَ بالإِقْرَارُ لا بِالبَيِّنَة[5]. صَرَّحَ به **القَاضِي الحُسَيْن**[6] عَن **ابْنِ المرزبَانِ**[7] في نَظِيرِه مِن الزِّنَا، وهُمَا سَوَاء)[8].

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ظ): سقط.

(٣) في (ت): امتنع.

(٤) في (ت): يسقط.

(٥) وهذا راجع لاعتبار أن البينة مع الإقرار ليس هي المعتمد، -وفي كلام أبي إسحاق التالي الإشارة لذلك-، فلا أثر لتقدمها على الإقرار، وقد عبر بالأصح إشارة لوجود الخلاف في هذه المسألة، وهذا فاتح لباب إسقاط الحدود؛ إذ كل أحد لا يعجز متى ثبت عليه حد بالبينة أن يقر، ثم يرجع. والله أعلم.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد بن المَرْزُبان، البغدادي، المعروف بابن المرزبان، صاحب أبي الحسين بن القطان، درس عليه أبو حامد الإسفراييني، وهو من أَصْحَاب الوجوه، توفي سنة ست وثلاثين وثلاث مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ٢/ ٦٠٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢١٤، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ١٩٩-٢٠٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٤٢.

(٨) نقله عن ابن المرزبان ابنُ الرفعة في كفاية النبيه: ١٩/ ٣٥٥.

قَالَ **القَاضِي**: (فإنْ تَقَدَّمت بَيِّنة الزِّنَا، فسُئِلَ فصَدَقَ[1] الشُّهُود، ثُمَّ رجع قَالَ **أبُو إِسْحَاقَ**: يَسْقطُ أَيْضًا؛ لأنَّه لمَّا أقرَّ صَارَ الثُّبُوت بِإِقْرَارِه، ولَمْ يخرجْ إلى البَحْثِ عَن حَالِ البَيِّنةِ)[2]، وخَالَفه غَيْره[3]، وذَكَرَ **الدَّارِمِيّ** في **الاستذكار**[4] هُنَاكَ أنَّ مَن أَقَرَّ بالسَّرِقَةِ، ثُمَّ رَجع[5]، ثُمَّ كَرَّر[6] رُجُوعه لا يُقْطعُ.

قَوْلُهُ: (**ولو أَقَرَّ بِاسْتكرَاه جَارِية عَلَى الزِّنَا، ولزمه[7] المَهْر والحَدّ جَمِيعًا، ثُمَّ رَجع فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ: قد يَطرِدُ[8] صَاحِب الطَّرِيقةِ الثَّانيةِ في الرجُوعِ عَن الإِقْرَارِ بالسَّرِقَةِ، ويَقُولُ: يَسْقُطُ الحَدّ، وفي المَهْرِ خِلاف. وأمَّا عَلَى الأُولَى فيَسْقطُ الحَدّ، وفي المَهْرِ احْتِمَالان عَن القَاضِي الحُسَيْن**)[9]. انْتَهى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: ما حَكَاهُ عَن بَحْثِ **الإِمَام** عَلَى الطَّرِيقَةِ[10] الثَّانية هُوَ قَضِيَّةُ كَلامِ **القَاضِي الحُسَيْن** في بَابِ حَدّ الزِّنا، كَمَا نَقَلَهُ في **الكفاية**[11].

---

(١) في (ت): يصدق.

(٢) لم أقف عليه. ونقله عنه ابنُ الرفعة في كفاية النبيه: ١٩/ ٣٥٥.

(٣) حكى هذا الخلاف ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٩/ ٣٥٠.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ظ): ثم رجع ثم رجع.

(٦) في (ظ): كذب.

(٧) في (ظ): لزمه.

(٨) ت: ٧/ ب.

(٩) العزيز: ١١/ ٢٣٠.

(١٠) ظ: ٦٩١/ أ.

(١١) كفاية النبيه: ١٩/ ٣٥٠.

الثَّانِي: أنَّ مَا نَقَلَهُ عَن **القَاضِي**[1] مِن القَطْع بِسُقُوطِ الحَدِّ، وأنَّ الاحْتِمَالين في المَهْر لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ، بل جَزَمَ بِالعَكسِ، وهُوَ أنَّ المَهْرَ باقٍ بِحَالِهِ، والاحْتِمَالان في الحَدِّ.

قَوْلُهُ: (**إذَا أقَرَّ ابْتِدَاء مِن غَيْر تَقَدّم دَعْوَى بأنَّه سَرَق مِن فُلانٍ سَرِقَة تُوجبُ القَطْع، وفُلانٌ غَائبٌ فهل يُقْطعُ في الحَالِ، أو يُنْتظرُ حُضُورُ الغَائِب، ومُطَالبته وَجْهَانِ أصحُّها الثَّاني**)[2]. انْتَهَى.

فظَاهِرُ قَوْلُهُ: (**مِن غَيْرِ تقدّم دَعْوى**)[3] صِحَّةُ الدَّعْوَى بِالسَّرِقَةِ، لكنه قَالَ في كِتَابِ الدَّعَاوى في أَوَائلِ الطَّرفِ الثَّالِثِ في الحَالِفِ: (**لا تسمعُ الدَّعْوَى في حُدُودِ اللهِ تَعَالى، ولا يُطلبُ الجَوَاب؛ لأَنَّها لَيْسَتْ حقًّا للمُدَّعِي، فإنْ تَعلّق بها حَقُّ آدميٍّ بأنْ قَذَفَهُ، فطَلَب حَدّ القَذْفِ، فَقَالَ القَاذِفُ: حَلّفُوهُ أَنَّهُ لَمْ يَزْنِ، فالأَصحُّ أَنَّه**[4] **يَحْلفُ**)[5].

[قَوْلُهُ: (**ولو أَقَرَّ بلا دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَال زَيْد الغَائِب**)[6].

أثر الإقرار بالسرقة من غير دعوى

قد نُوزِعُ في هَذَا القَيّدِ بأنَّه لا فَرق بَيْنَ أنْ يَتقدَّمَ إِقْرَاره عَلَى دَعْوَى حَبْسَه إِذَا فَرَّعْنَا عَلَى سمَاعِهَا[7]،أو دَعْوَى مِن وَكِيلِ الغَائبِ الَّذي وَكَّلَه وكالة تَتَضمنُ هَذِهِ

(١) لم أقف عليه. ونقله ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٩/ ٣٥٠.

(٢) العزيز: ١١/ ٢٣٠.

(٣) العزيز: ١١/ ٢٣٠.

(٤) زيادة في (ظ): لا. وليست في مطبوع العزيز.

(٥) العزيز: ١٣/ ٢٠٠.

(٦) الروضة: ٧/ ٣٥٥.

(٧) نسب هذا القول ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي إلى القاضي حسين: ٣/ ٢٣٢-٢٣٣.

القضيّة مِن غَيْرِ شُعُور له بها، ولعلَّها تَتَحرَّر بها عمَّا: إِذَا ادَّعَى وَكِيله الغَائِب الَّذي وكَّلَهُ بَعْد عَلْمِهِ بالسَّرِقَةِ؛ فإنَّه لا ينتظرُ حُضور الغَائب؛ لأنَّ المَعْنَى الَّذي انْتَظر الغَائِب له أنَّهُ لابُدَّ مِن طَلَبِ المَالكِ المَالِ مِن وَكِيلِهِ في ذلك قَائِم مَقَامه[1].

وقَوْلُهُ: (الشَّهادةُ بالسَّرِقَةِ أنْ يرتّبَ عَلَى دَعْوَى المَسْرُوق منه، أو وَكِيله فذَاك)[2] هَذَا ذَكَرَه لِسَمَاع الدَّعْوَى قَطْعًا، ومفهومُهُ أنَّهُ لا ينتظرُ المُوكَّل، والأَشْبهُ التَّفْصِيل بَيْنَ أنْ يُوكلَّهُ بَعْد عِلْمِه بالسَّرِقَةِ، فلا يُنتظرُ حُضور الغَائب وبَيْنَ أنْ يُوكِّلَه مُطْلَقًا، وكأنَّه يَتَنَاول هذه القضيَّة مِن غَيْرِ شُعُورٍ لَه بها، فيه نَظَرٌ، والفَرْقُ بَيْنَهما أنَّ الانْتِظَارَ يطلبُ المَالك، وهُوَ مَوْجُودٌ في الأُولَى دُونَ الثَّانيةِ، وفي **الاستذكار**[3]: (إنْ قُلْنَا: مِن شَرْطِهِ حُضُوره فحَضَر وَكِيله، فوَجْهَانِ).

قَوْلُهُ: (**والخِلافُ قَرِيبٌ مِن الخِلافِ السَّابق فيما إِذَا أقَرَّ بِسَرِقَةِ مَال الغَائِب، أو أقرَّ بالزِّنَا بِجَارِيَةِ الغَائِب، وقد رَتَّب الخِلاف عَلَى الخِلافِ، ويَجعلُ صُورة الإِقْرَار أَوْلَى بِعَدَمِ الانْتِظَارِ**)[4]. انْتَهَى.

وهذا الَّذي ذَكَرَهُ مِن الأَوْلَويةِ مَمْنوع، فإنَّ الانتظارَ إنَّما هُوَ مِن أَجلِ الطَّلَبِ، وأنْ [يَذْكُرَ ما يَمنعُ][5] الحَدّ، ويخرجُ مِن الأَوَّل طَرِيقة قَاطِعة أنَّهُ لا يَحْتَاجُ في

---

(١) نسب هذا القول ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي إلى الإمام البلقيني: ٣/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) العزيز: ١١/ ٢٣٨.

(٣) لم أقف عليه. ونقله عنه ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي عن الإمام البلقيني: ٣/ ٢٣٣.

(٤) العزيز: ١١/ ٢٣٩.

(٥) في (ظ): ما ذكرنا فمنع.

الإِقْـرارِ إلـى حُـضُورِهِ قَطْعًـا[1]، ونَـسَبها **المَـاوَرْدِيُّ** **لابـنِ أَبي هُرَيْـرَةَ** وصـحَّحها،[2] ويَحصلُ طُرق:

أَحدُها: طَرِيقة **ابْنِ سُريج**[3] القَطْع بِعَدمِ القَطْعِ، وعَدَمِ الاستيفاءِ بها حَتَّى يَحْضُرُ الغَائِب.

الثَّانيةُ: **لابْنِ أَبي إِسْحَاقَ**[4] يُخْرجُ عَلَى قَوْلَيْن.

الثَّالِثةُ: تَقرِيرُ النَّصَّيْن.

وقَالَ **الشَّيْخُ** في **المهذب**: (وإِنْ ثَبَتَ السَّرِقَة والزِّنَا بِـالإِقْرَارِ، فهـو كَمَـا لـو ثَبَتَـا بالبَيِّنَةِ، فيَكُون عَلَى ما تَقَدَّمَ مِن المَذَاهِبِ، ومِن **أَصْحَابِنَا** مَن قَـالَ يُقْطعُ الـسَّارِقُ، وكَذَا الزَّانِي[5] في الإِقْرَارِ قَطْعًا، والصَّحِيحُ أَنَّهُ كالبَيِّنَةِ)[6].

ومَـا قَالَـهُ في **المهـذب** مِن إِجْرَاء الطُّرُق الـثَّلاث، جَرَى عليه **ابـنُ الـصَّبَّاغِ** في **الـشامل**[7]، ولَـمْ يَـذْكُر **ابْنُ الـصَّبَّاغ** الطَّرِيقة الرَّابِعـة الَّتي زَادها في **المهـذب**. وقـد

---

(١) في (ظ): العبارة ليست واضحة.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٣٧.

(٣) لم أقف عليه في كتابه الودائع لمنصوص الشرائع. ونقله عنه ابن الرفعة وكذلك عن ابن أبي هريرة. كفاية النبيه: ١٧/ ٣٥٦.

(٤) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٥٦.

(٥) أي: يحد.

(٦) المهذب: ٥/ ٤٤١.

(٧) لم أقف عليه.

ذَكَرَها في **الاستذكار**(١) فَقَالَ: (وقِيلَ: لا يَحْتَاجُ في الإِقْرَارِ إلى حُضُورِه قَوْلاً وَاحِدًا).

ونَسَبها **المَاوَرْدِيُّ** لِأَبي عَلِيّ ابْنِ أَبي هُرَيْرَةَ وصحَّحها(٢)، وكذا **الرُّويَانيّ** في **الكافي**(٣)، [ولَوْ أَقرَّ بالسَّرِقَة المُوجبة للقَطْعِ يَنتظرُ المَالك في أَصحِّ القَوْلَين بخِلافِ مَا لَو أَقرَّ بِالزِّنا بِجارِيةِ الغَائبِ لا يَنتظرُ حُضُوره، وهَذَا يَخرجُ منه](٤) طَرِيقٌ خَامسٌ، وهُوَ إِثْبَاتُ قَوْلين في السَّرِقَةِ، والقَطْع بإِيجاب حَدّ الزِّنَا(٥)](٦).

حكم انتظار مالك الجارية المستكره، لجواز وقفها على الزاني

قَوْلُهُ: **(ولو اسْتكْره جَارِية غَائب عَلَى الزِّنَا، فالأَشْهَر إِقَامة الحَدِّ، ولا يَنْتَظرُ**(٧)**، وقَالَ ابنُ سُرَيج: يُنْتَظرُ حُضُور المَالك؛ لِجَوَازِ أنْ يقرَّ بأنَّه كَانَ قد**(٨) **وَقَف عليه تلك الجَارِية، فيَصِيرُ شُبهة في سُقُوطِ الحَدِّ)**(٩). انْتَهَى.

(١) لم أقف عليه.

(٢) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٣٧.

(٣) لم أقف عليه. ونقل عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٥٣.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٥) في (ظ) كتب عند هذا الموضع: صح كالحاشية دائمًا متداخلة.

(٦) ما بين المعقوفين في (ت) كتب باللوح الطائر، ورقم: ٨.

(٧) في (ظ): ينظر.

(٨) سقط في (ظ).

(٩) العزيز: ١١/ ٢٣٠.

وهَـذَا التَّعْلِيـلُ مِـن كـلام ابـنِ سُـريج، والرَّافِعِيِّ لا يُوافقُـهُ، فإنَّـه رَجَّـح، وكـذا النَّوَوِيّ في بَابِ الوَقْفِ إِيجاب الحَدِّ عَلَى المَوْقُوفِ عليه بناءٍ عَلَى الأَصـحِّ أنَّـهُ لا مِلك له.

قَوْلُهُ: (وعلى قِيَاسِهِ يَنْبَغِي أنْ لا يَسْقطَ الحَدّ إذا أَقرَّ بِوَقْفِ الجَارِيةِ، وكَذَّبه المُقرّ)[1]. انْتَهى.

وقضيَّتُهُ: أنَّهُ يَسْقطُ إذَا صَدَّقه، ولَيْسَ كذلك لِمَا بَيَّناهُ، وكذا ما حَاوله النَّوَوِي من زِيَادتِهِ في قَوْلُهُ: (لَيْسَ الوَقْف كَالبَيْعِ فإنَّه[2] لا يَصِحُّ بلا قَبُولٍ)[3].

قَوْلُهُ: (وإذَا قُلْنَا: لا يُقْطعُ حَتَّى يَحضرَ الغَائِبُ فهَلْ يُحْبسُ فيه وُجُوهٌ... إلى آخره)[4].

حكم حبس السَّارِق بعد أخذ العين المسروقة

[وَأَسْقَطَ مِن الروضة[5] قَوْل الرَّافِعِيّ: (ومِنْهُم من أَطْلَقَ في حِكَايةِ الوُجُوه أنَّهُ لا يُحْبسُ إِذَا أَخذت العَيْن منه)[6]، والمَذْهبُ أنَّهُ يُحْبسُ في السَّرِقَةِ في صُورة البَيِّنَةِ نَصَّ عليه في الأم[7]، ومختصر المُزني[8]، وكَذَا يُحْبسُ في صُورةِ الإِقْرَارِ عَلَى قِيَاسِ المَنْصُوص بل أَوْلَى.

---

(١) العزيز: ١١/ ٢٣١.

(٢) سقط في (ظ).

(٣) الروضة: ٧/ ٣٥٥.

(٤) العزيز: ١١/ ٢٣١.

(٥) الروضة: ٧/ ٣٥٥-٣٥٦.

(٦) العزيز: ١١/ ٢٣١.

(٧) الأم: ٧/ ١٥١.

(٨) مختصر المزني: ص ٢٦٤.

وقَوْلُهُ: (وأَشَارَ الإِمَامُ إلى أنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَ الأَصْحَابِ أَنَّهُ يُحْبسُ)[١].

ذَكَرَ ذلك في صُورة البَيِّنَتين، وقد تَقَدَّم[٢] أنَّهُ المَنصُوصُ[٣]][٤] لَمْ يُرجّحْ[٥] شَيْئًا، وقَالَ في الكفاية: (حَاصِلُ كَلام العراقيِّين، والإِمَامِ، والقَاضِي الحُسَيْنِ، وغَيْرِهم أَنَّهُ إنْ قَرُبت الغَيْبة، أو تَلف المَسْرُوق حُبس، وإلا فالمَذْهبُ في تَعْلِيق القَاضِي حُسَيْن أنَّهُ لا يُحْبسُ)[٦]. وعَلَى هَذَا قَالَ الإِمَامُ: (لو بذل قِيمَة التَّالِف، ففي الحَبْسِ هَذَا الخِلاف، والخِلافُ فيه بِحَقِّ اللهِ تَعالَى، فإنَّ[٧] المُقرَّ بِمَالِ الغَائِب لا يَحْبسُهُ الحَاكم، وقَالَ الإِمَامُ: إنْ أَسْقَطْنَا القَطْعَ بِالرجُوعِ، فلا مَعْنى للحَبْسِ، وإلا فيتَّجه[٨] لئلا يَفوتُ الحَقّ)[٩].

وحَكَى في الاستذكار[١٠] عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ في الأم أَنَّهُ يُحْبَس. قَالَ: (واخْتَلفُوا هل هُوَ احتياطٌ أو وَاجِبٌ؟)[١١] قَالَ الطَّبَرِيّ[١٢]: (إنْ رَدَّ السَّرِقَة حُبسَ ما لَمْ يَتطاولْ،

---

(١) الروضة: ٧/ ٣٥٩.

(٢) علق في حاشية (ت): بينا.

(٣) علق في حاشية (ت): هذا كلام البلقيني.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٥) علق في حاشية (ت): لعل الصواب: يرجحا.

(٦) كفاية النبيه: ١٧/ ٣٥٤.

(٧) في (ظ): كان.

(٨) في (ت): فيحبسه.

(٩) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٤٧.

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) وهو في الأم: ٦/ ١٥٣.

(١٢) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٥٤.

وإنْ لَـمْ يَردَّهَـا حُـبس إلا أن يَكُـونَ مُقـدّمًا قَـد أَتْلفهـا فيُخلَّـى)(١). قَـالَ: (وإذا قُلْنَـا: يُشترطُ(٢) حُضُوره فحَضَرَ وَكِيله فوَجْهَانِ)(٣)، وقَالَ في **البحر**: (ظَاهِر كَلام **الشَّافِعِيِّ** أنَّهُ يُحبَس بِكُلِّ حَالٍ)(٤).

حكم التعريض بالرجوع عن الجناية

قَوْلُهُ: (ومَنْ أَقَرَّ عِنْده بِمَا يُوجِبُ العُقُوبة إما إِذَا ابتدأ، أو بَعْد تَقدم الدَّعْوى، فهل يَعرضُ له القَاضِي بالرُّجُوعِ؟ نَقَلَ الإِمَامُ فيها أَوْجهًا: أَحَدُها: المَنْع. والثَّاني: الجَوَازُ. والثَّالِث: الفَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكُـونَ عَالِمًا بِجَوَازِ الرُّجُـوع أو جَاهِلاً، ثُـمَّ قَـالَ: والَّذي يُوجد لِعَامَّة الأَصْحَابِ الجَوَاز، وقَالوا: هَذَا إِذَا كَانَ المُقرُّ جَاهِلاً بالحَدِّ إِمَّا لِقُرب عَهْده بالإسلام، أو نَشَأَ في بَاديةٍ بَعِيدةٍ، وحَكُوا بَعْد الحُكْم بِالجَوَازِ وَجْهين في أنَّه، هل يُسْتَحبُ للقَاضِي ذلك؟ والأَظْهَرُ المَنْعُ)(٥). انْتَهَى.

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: أنَّ مَا حَكَاهُ مِن تَقْيِيد الجَوَاز بِالجَاهِلِ بالحَدِّ مَعْناه أنْ يَكُـونَ جَـاهِلاً بأنَّ حَدَّ اللهِ تَعَالى ينـدبُ إلـى سَتْر مُوجبه، وأنَّه يَسقطُ بِرُجُوعِهِ(٦) قـد نَـصَّ عليه **الشَّافِعِيُّ**، فَقَالَ(٧) في **المختصر**: (ولو ادَّعَى عَلَى رَجُل مِن أَهْل الجَهَالة بالحَدِّ لَمْ أَرَ

---

(١) ت: ٨ / أ.

(٢) في (ظ): بشرط.

(٣) نقل هذا القول أبو زرعة عن شيخه البلقيني عن الدارمي في الاستذكار. تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٣٣.

(٤) بحر المذهب: ١٣/ ٩٤.

(٥) العزيز: ١١/ ٢٣٣.

(٦) نقل هذا المعنى ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي عن الإمام البلقيني: ٣/ ٢٣١.

(٧) ظ: ٦٩١ / ب.

بَأْسًا أنْ يَعْرِضَ له)[١]، وقَالَ في **البحر** في بَابِ الشَّهادة عَلَى الحُدُودِ: (قَالَ **الشَّافِعِيُّ** رَضِي اللهُ تَعَالى عنه: إنَّما يُعرِضُ هَكَذَا إِذَا كَانَ مِن أَهْلِ الجهالةِ بالحَدِّ مثل أنْ يَكُونَ جاءَ مِن بلادِ الحَرْبِ، أو نَشأ بِبَادِيةٍ، فإن لَمْ يَكُنْ كذلك، فلا يُعْرِضُ)[٢]. انْتَهَى.

وقد أَخَلَّ في **الروضة** بِهَذَا القَيدِ في المَسْأَلةِ ولابُدَّ مِنه، واعْلَمْ: أنَّ الأَصْحَابَ اخْتَلَفُوا في حَمْلِ كَلامِ **الشَّافِعِيِّ** رَضِي اللهُ تَعَالى عنه، فمنهم مَن أَجْرَاهُ عَلَى التَّعريضِ لِعَدمِ[٣] الإقرارِ، وعليه جَرَى **الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ**[٤] **وأَتْبَاعه** مِن **العِرَاقِيِّين كابنِ الصَّبَّاغِ**[٥]، و**الرُّويَانِيِّ** في **الكافي**[٦]، وغَيْرِهم، ومنهم مَن حَملَهُ عَلَى التَّعْرِيضِ، فمن لَمْ يُقرَّ بالإِنْكَارِ، وعليه جَرَى **المَاوَرْدِيُّ** والأَحْسَنُ حَمْله عليها[٧]، وإذَا عرّضَ بعد الإِقْرَارِ، فالتَّعْرِيضُ[٨] بالإِنْكَارِ قَبل الإِقْرارِ أَوْلَى.

وأَشَارَ في أَثْنَاءِ كَلامِهِ عَلَى أنَّ النَّصَّ يعمُّ مَن لَمْ يُقرَّ، ومَن أَقَرَّ أَنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يُعرِضَ له بالإِنْكَارِ، إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجهالةِ بِوجُوبِ الحَدِّ[٩]، وهذا التَّقْيِيد مَمْنُوع،

(١) مختصر المزني: ص ٣١٢، وهو في الأم: ٧/ ٥٢ و١٨٣.

(٢) بحر المذهب: ١٣/ ٢٨-١٣/ ١٠٥. ولم أجد نسبته للشَّافِعِيّ.

(٣) في (ت): بعد.

(٤) لم أقف عليه. ونقله عنه ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٣١.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) لم أقف عليه. وهو عنده في بحر المذهب: ١٣/ ٩٢.

(٧) في (ت): عليهما.

(٨) في (ظ): بالتعريض.

(٩) الحاوي الكبير: ١٧/ ٢٤٣-٢٤٤.

وإنَّما أَرَادَ **الشَّافِعِيُّ** مِن أَهْلِ الجهالة بِإِقَامةِ الحَدِّ بالنِّسبةِ إلى أنَّهُ يندبُ سَتر مُوجبه، وأنَّهُ يَسْقطُ الحَدّ بِالرُّجُوعِ عنه، كَمَا صَرَّحَ به **الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ**(١) وغَيْرُهُ.

الثَّانِي: أنَّ مَا صَحَّحَاهُ(٢) مِن عَدَمِ الاسْتِحْبَابِ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ **الشَّيْخ أَبُـو حَامِـدٍ**، واستدلَّ بِقَولِ **الشَّافِعِيِّ**: لا بَأْسَ به،(٣) ولَمْ يَقُلْ: إنَّه يُستحبُّ، واحْتَجَّ لـه بِـأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عنه أنَّهُ عَرَض في كُلِّ قَضيَّة(٤)، وقـد ثَبَـتَ أنَّـهُ فعله دُفْعة وَاحِـدة؛ لِيَـدلَّ عَلَى الجَوَازِ، ولَيْس بِمُستحبٍّ(٥).

وجَرَى عليه **المَحَامِلِي**(٦) وغَيْرُهُ، وكذا قَـالَ **المَـاوَرْدِيُّ** أَنَّـهُ جَـائِزٌ مُبَاحٌ، ولَـيْسَ بِوَاجِبٍ ولا مُستحبٍّ، وهُوَ بِحَسَب رَأْيِ الحَـاكِمِ واجتهـاده(٧)، وقَـالَ **ابـنُ الـصَّبَّاغِ**: (لَمْ يَـسْتحبَّ **الـشَّافِعِي** التَّعْـرِيضَ(٨)، وإنَّمـا قَـالَ: لا أَدْرِي بـه بَأْسًـا(٩)؛ لأنَّ النَّبِـيَّ ﷺ عرض لِمَاعِزٍ، ولَمْ يَعْرِضْ في قِصَّةِ الغَامِدِيَّةِ(١٠) والعَسِيفِ(١١))(١٢).

---

(١) لم أقف عليه. ونقله عنه ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٣١.

(٢) في (ت): صححه.

(٣) الأم: ٧/ ٥٢.

(٤) علق في حاشية (ت): (عرّض لماعز ولم يعرض في قضية الغامدية والعسيف).

(٥) في (ت): علمت.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) الحاوي الكبير: ١٧/ ٢٤٤.

(٨) ت: ٨/ ب.

(٩) في مطبوع الشامل: (لا أراه بأسا). والذي وقفت عليه قوله: لم أر بأسا بأن يعرض له. الأم: ٧/ ٥٢.

(١٠) انظر هذه الرسالة ص ٣٥٧. فقد سبق تخريجه.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا. برقم ٦٨٢٧. وأخرجه مسلم في كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى. برقم ١٦٩٧. أخرجاه من طريق أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول ﷺ فقال: إن ابني كَانَ عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت).

(١٢) الشامل: ص ٥٠٠. رسالة دكتوراه يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس.

لكن في **المهذب**[1]، **والتنبيه**[2] أَنَّهُ مُسْتحبٌّ، ونَقَلَه في **البحر** عَن الأَصْحَابِ[3]، لكن قيَّده بما إِذَا رَأى منه آثَار النَّدم[4]، وفي **الذخائر**[5]: أنَّ **العراقيِّين** قطَعُوا به، ولَيْسَ كَمَا قَالَ، وتَابع **النَّوَوِيُّ** في **شرح مسلم**، فَنَقَل الاتِّفَاق عليه ذَكَرَه في الكَلام عَلَى حَدِيثِ مَاعِزٍ[6].

الثَّالِث: أنَّهُ في **الروضة** جعَلَ الوَجْه الثَّالِث ضَعِيفًا مُطْلَقًا[7]، ولَيْسَ كَذَلك.

الرَّابعُ: مَحلُّ التَّعريضِ في غَيْرِ السَّرِقَةِ الَّتي ادَّعَاها صاحبها، فإنْ كَانَ كذلك لَمْ يعرضْ له بِالإِنْكَارِ المُطْلق، بل بِالإِنْكَارِ المُقْتَضِي؛ لِعَدَمِ القَطْع خَاصةً نَقَلَهُ **القَاضِي الحُسَيْنُ**[8] **عَن الأَصْحَابِ**، فَقَالَ أَصْحَابُنا: (ويُسْتَحبُّ للقَاضِي أنْ يعرضَ به حَتَّى لا يَقرّ بِمَا يُوجبُ عليه القَطْع، ويُقرُّ بِالمَال، فيلقنه شُبهة[9] لِيَكُونَ الحَدَّ سَاقِطًا، والمَالُ مَرْدُودًا[10] إلى صَاحِبِه). انْتَهَى.

وهذا في الرَّشِيدِ، أمَّا السَّفِيهُ فإنَّهُ يُقبلُ إِقْرَاره في القَطْعِ دُونَ المَالِ[11][12].

---

(١) المهذب: ٥/ ٦٨١.

(٢) التنبيه: ص ١٦٤.

(٣) لم أجد نقله عنه الأَصْحَاب في البحر.

(٤) بحر المذهب: ١٣/ ٩٢.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) المنهاج: ١١/ ١٩٥.

(٧) الروضة: ٧/ ٣٥٦. وذلك بإسقاطه.

(٨) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٩/ ٣٥٣.

(٩) في (ظ): بشبهة.

(١٠) في (ظ): مردود.

(١١) علق في حاشية (ت): ولا يؤاخذ به بعد فك الحجر على الأظهر، قاله البلقيني.

(١٢) هذا قول ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٣١.

وقَوْلُ **الرَّافِعِيِّ**: (**ولم يُصَحِّحُوا أنَّهُ ﷺ قَالَ: ((أَسَرَقْتَ قُلْ: لا))**[1])[2]. انْتَهَى.

وهَذَا قلّدَ فيه **الإمَام** فإنَّه قَالَ: (سَمِعَتُ بَعْضَ أَئِمَّة الحَدِيث لا يُصَحّحُ هَذَا اللَّفْظ، وهو: ((قُلْ: لا)))[3]، وهُوَ كَمَا قَالَ، وإنَّما يُرْوَى فِي هَذَا آثَار عَن بَعْضِ الصَّحَابة، وقد تَرْجَم **ابْنُ أَبي شَيْبَةَ** في **مصنفِهِ** في السَّارِقِ يُؤْتَى به فيَقُول: أَسَرَقْتَ قُلْ: لا، فأَسْند إلى **أَبي الدَّرْدَاء** أنَّهُ أُتِي بامْرَأَةٍ قَد سَرَقَتْ، فَقَالَ لها: ((أَسَرَقْتِ قُولِي: لا))[4]، وروى مِثْلَه عن **أَبي هُرَيْرَةَ**، و**أَبي**[5] **مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي** رَضِيَ اللهُ تَعَالى عنهما، وذَكَرَ **الشَّيْخُ**[6] **أَبُو حَامِدٍ**[7] مثله عَن **أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيق**[8] رَضِيَ اللهُ تَعَالى عنه، وإنَّما لَمْ يعملْ بها **الشَّافِعِيّ**؛ لِعَدَمِ صِحَّتها عِنْده[9].

---

(١) سيأتي تخريجه في الهامش رقم (٤).

(٢) العزيز: ١١/ ٢٣٣.

(٣) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٧٩. وهذا منهج للإمام، فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يدع حفظ الحديث؛ وإنما أسند ذلك لأئمته.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود: في الرجل يؤتى به، فيقال: أسرقت؟ قل: لا. برقم: ٢٨٥٧٤ و٢٨٥٧٥ و٢٨٥٧٦. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة: باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه. برقم ١٧٢٧٩.

(٥) في (ظ): وابن.

(٦) ظ: ٦٩٢/ أ.

(٧) العزيز: ١١/ ٢٣٣.

(٨) قال ابن الملقن: (وهو غريب عنه لا أعلم من خرجه عنه، والمعروف أنه عن أبي الدرداء وأبي مسعود). البدر المنير: ٨/ ٦٨٣.

(٩) في (ظ): عنه.

التعريض بعدم الإقرار بالزنا

وأمَّا حَدِيثُ: ((مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ))، فزَعَمَ **الإِمَامُ** أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ[1]، ولَيْسَ كَمَا قَالَ، وإِنَّما رَوَاهُ **أَبُو دَاوُدَ**، و**النَّسَائي**، و**ابْنُ مَاجَهْ**[2] [مِنْ حَدِيثِ **أَبي أُمَيَّةَ المَخْزُومي**][3]، وقَالَ **الخَطَّابي**: (إِنَّ في سَنَدِهِ[4] مَقَالاً)[5]، يَعْنِي: لأَنَّ فيه **أَبَا المُنْذِرِ** مَوْلى **أَبي ذَرٍّ** الرَّاوِي، عن **أَبي أُمَيَّه المَخْزُومي** لَمْ يرو عنه إلا **إِسْحَاق بْن عَبْدِ الله بنِ أَبي طَلْحَةَ**[6]، مَجْهُولٌ[7]، بل[8] الحَدِيثُ عِنْدَ **أَبي دَاوُدَ**[9] حِجَّة لِسُكُوتِهِ عنه، وقد رَوَاهُ **البَيْهَقِي**[10] مِن طَرِيقٍ أُخْرى اعتدَّ[11] بها.

---

(١) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود: باب في التلقين في الحد. برقم ٤٣٨٠. وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن، كتاب قطع السَّارِق: باب التلقين. برقم ٤٨٧٧. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود: باب تلقين السَّارِق. برقم ٢٥٩٧. كلهم من من حديث أبي أمية المخزومي.

(٣) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٤) في (م)، (ظ): مسنده.

(٥) معالم السنن: ٣/ ٣٠١. قال: (والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب العمل به).

(٦) علق في حاشية (ت): ومقتضى عادته أنه إذا سكت عن الحوثر فهو صالح.

(٧) علق في حاشية (ت): من رواية حماد بن سلمة عنه.

(٨) في (ت): لكن.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود: باب في التلقين في الحد. برقم ٤٣٨٠.

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة: باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه. برقم ١٧٢٧٦.

(١١) في (م)، (ظ): اعتقد.

وأمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِمَاعِزٍ: ((لَعَلَّكَ قبَّلت))، فَقَالَ في الروضة: إِنَّه صَحِيحٌ[1]، وفيما قَالَهُ نَظَرٌ، فإنَّ البُخَارِي[2] أَخْرَجَهُ مِن حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ في بَابِ هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ للمُقرِّ لَعَلَّك لَمست أَوْ غمزت، ثُمَّ سَاقَهُ بِلَفْظ: (لما أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَعَلَّكَ قَبَّلت، أو غَمزت، أو نَظَرت)) قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((أَنِكْتَهَا)) -لا تُكَنَّى- قَالَ: نعم، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِك أَمَرَ بِرَجْمِهِ)، وهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَيْس فيها التَّصْرِيحُ بأنَّه قَالَ له ذلك بَعْد إِقْرَارِهِ، ولَعَلَّ البُخَارِيَّ فَهِمَ مِن مَجْمُوعِ طُرق حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا[3][4].

وقد أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ في سُنَنِهِ[5] [عَن ابنِ عبَّاسٍ][6]، ولَيْسَ فِيه التَّعْرِيضُ، وفي صحيح مسلم[7] مِن حَدِيثِ جَابِرِ بن سَمُرةَ: (فشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّات أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((فلَعَلَّكَ؟)) قَالَ[8]: لا، واللهِ إنَّه قد زَنَى الآخر فرَجَمَهُ)،

---

(١) الروضة: ٧/ ٣٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة: باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت. برقم: ٦٤٣٨.

(٣) قال ابن حجر العسقلاني عند كلامه على تراجم أبواب الصحيح: (وكثيرًا ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحًا في الترجمة). هدي الساري: ١/ ٢٣.

(٤) ت: ٩ / أ.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك. برقم ٤٤٢٧.

(٦) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى. برقم ١٦٩٢.

(٨) في (م)، (ظ): فقال.

وهذا لَيْسَ فيه إلا فلَعَلَّك، ولَيْسَ في هَذِهِ الطُّرق تَصْرِيحٌ بأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قَالَ لِمَاعِزٍ بعد إقْرارِهِ لَعلَّك قبَّلت أَوْ لَمَسْت، وأمَّا حَدِيثُ: ((مَنْ أَتَى شَيْئًا مِن هذه القَاذُورَاتِ))[1]، فادَّعَى[2] الإِمَامُ الاتِّفاقَ عَلَى صِحَّتِهِ، ولَيْسَ كذلك فَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيّ في الأم بإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ[3].

حكم التعريض بالرجوع في حقوق العباد

قَوْلُهُ: (وأمَّا في حُقُوقِ العِبَاد، فلا تَعرِيض بِالرُّجُوعِ عَن الإِقْرَارِ)[4]. انْتَهَى.

لَمْ يُبيِّنْ أنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الكَرَاهة أو التَّحْرِيم، والمَنْقُول الثَّاني، فقد جَزَم به ابنُ أبي هُرَيْرَةَ في تعليقه[5]، فَقَالَ في كِتَابِ الشهاداتِ: (إنَّما يُعرِّضُ؛ لكي يَسْقطُ عنه القَطْع، أمَّا إنْ تُعرِّض بأنْ يَبْقَى عنه أَخذ المَال، فلا يَجُوزُ) هَذَا لَفْظُهُ.

قَوْلُهُ: (فَرْعٌ: قَالَ الإِمَامُ في قَوْلِهِ ﷺ: ((فَلْيَسْتَتِر بِستر الله))[6] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى من قَارف مُوجِب حَدّ أَنْ يَظْهَرَهُ لِلإِمَام، وكَانَ يَقْطَعُ به شَيْخِي، وفيه احْتِمَالٌ إِذَا قُلْنَا: الحَدُّ لا يَسْقُطُ بِالتَّوبَة)[7]. انْتَهَى.

---

(١) روى الحاكم في مستدركه، كتاب التوبة والإنابة . برقم ٧٦١٥. من حديث ابن عمر بلفظ: ((اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل))، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) في (ت): فقد ادعى، وعلق في الحاشية: فادعى.

(٣) الأم: ٦/ ١٣٨. وقال الإمام الشافعي: حديث معروف عندنا، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف. انتهى.

(٤) العزيز: ١١/ ٢٣٤.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) سبق تخريجه في الهامش رقم (١).

(٧) العزيز: ١١/ ٢٣٥.

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: قَالَ في الروضة: (الصَّوَاب: الجَزْمُ بأَنَّه لا يَجِبُ الإِظْهَار)[1]. انْتَهَى.

وسَبَقَ مِن الرَّافِعِيِّ[2] في حَدِّ الزِّنَا اسْتِحبَاب الكِتْمَان مُطْلقًا، وسَبَقَ هُنَاك تَفْصِيل للمَاورْدِيِّ[3]، وأَبي حَامِدٍ فيه[4].

الثَّاني: أنَّ ما نَقَلَهُ عَن الإِمَام مِن الاحْتِمَال بِالوُجُوب هُو ظَاهِرُ كَلامِ الصَّيمَرِيِّ في شرح الكفاية[5]، فإِنَّه قَالَ: (كُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ للهِ تَعَالَى[6] عِنْد الإِمَام، ثُمَّ رَجَعَ عنه فتَرَكَهُ[7] الإِمَامُ وَقَعَ به بَعْض الحَدِّ أو لَمْ يَقَعْ؛ لأَنَّه كَانَ عَلَيْه أنْ لا يَقِرَّ، بل كَانَ عليه أَنْ يَتُوبَ). انْتَهَى.

أثر التوبة على سقوط الحد والإثم

وهُوَ ظَاهِرٌ في وُجُوبِ السّتر، وحَكَى ابْنُ الرِّفْعَة احْتِمَال الوجُوبِ عَن الإِمَامِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّه ظَاهِرٌ؛ لأَنَّ اسْتِيفَاءَهُ شَرطٌ في التَّوبَة، وهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الفَوْرِ)[8].

وأَشَارَ في الروضة إلى تَضْعِيفِ تَخْرِيج الإِمَام الوجُوب إِذَا قُلْنَا: (الحَدُّ لا يَسْقُطُ

---

(١) الروضة: ٧/ ٣٥٧.

(٢) انظر هذه الرسالة ص ٣٤٠.

(٣) في (ت): الماوردي.

(٤) انظر هذه الرسالة ص ٣٤١.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) سقط في (ت).

(٧) في (ت): بتركه.

(٨) كفاية النبيه: ١٩/ ٣٥٤.

بالتَّوبةِ بأنَّ ذَلك فِي ظَاهِرِ الحُكْمِ أمَّا في بَيْنِه وبَيْنَ الله، فالتَّوبَةُ تُسْقطُ أَثَر المَعْصِية)[1]. انْتَهى.

وقد ذَكَرَ فِي كِتابِ الشهاداتِ أنَّ لا خِلاف فِي سُقُوطِهِ بالتَّوبَةِ فِي ظَاهِرِ الحُكْمِ فَقطْ، (فإنْ ظَهَر فقد فَاتَ السّتر، فَلْيَأتِ[2] الإِمَام، يَعْني: حَتْمًا، قَالَ في الشامل: إلا إِذَا أَسْقطْنَاهُ فبَعْد العَهْد)[3]، وقَالَ ابنُ الرِّفْعَة: (لا خِلاف أنَّهُ إذَا ظَهَرَ بِالشَّهَادةِ عليه لا يُسْقِطُ، وحينئذٍ فَعَليه التَّمْكين، ويَكُونُ شَرطًا فِي التَّوْبَة)[4].

الثَّالِثُ: هَذَا فِيمَا يَتعلّق بِحُدُودِ الله تَعالَى، أمَّا حُقوق الآدميِّين، فنَقَلَ[5] في بَابِ حَدِّ الزِّنَا[6] أنَّ صاحب التهذيب[7] قَالَ: (يُستَحبُّ الإِقْرَار بها). قَالَ الرَّافِعِيُّ[8]: (ويُشبهُ أنْ يَكُونَ وَاجِبًا)، وسَبَقَ ما فيه هُنَاكَ[9].

قَوْلُهُ: (لا تُقبلُ الشَّهادة عَلَى السَّرِقَةِ مُطْلَقًا[10]، بَل لابُدَّ أنْ يُبيِّنَ السَّارِق بالإِشَارةِ إلى عَيْنِهِ إنْ كَانَ حَاضِرًا، أو يَذْكُر اسْمَه ونَسَبَه بِحَيْث يَحصلُ التَّمْييز إنْ

حكم الشهادة على السرقة مطلقة

(١) الروضة: ٧/ ٣٥٧.

(٢) ظ: ٦٩٢ / ب.

(٣) العزيز: ١٣/ ٣٩. والروضة: ٨/ ٢٢٠.

(٤) كفاية النبيه:١٩/ ١٦٠.

(٥) الرافعي في العزيز: ١١/ ١٥١.

(٦) ت: ٩ / ب.

(٧) التهذيب:٧/ ٣٣٤.

(٨) في باب حد الزنا . العزيز: ١١/ ١٥١.

(٩) ينظر هذا الكتاب: ص ٣٢٨.

(١٠) سقط في (ت).

كَانَ غَائِبًا، ويَكْفِي عِنْدَ حُضُورِهِ [أنْ يَقُولَ][1]: سَرَق هَذَا، وفي كِتَابِ ابْنِ كَجّ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ أنْ يَقُولَ: هَذَا بِعَيْنِهِ)[2]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: ظَاهِرُ قَوْلِه: (إنْ كَانَ غَائِبًا) بِسَمَاعِ البَيِّنَة عَلَى السَّارِقِ الغَائِب، وهُوَ ظَاهِر بِالنِّسبةِ إلى المَالِ أمَّا ثُبُوتِ الحَدِّ فَلا، وقد ذَكَر الرَّافِعِيُّ في بَابِ القضاءِ عَلَى الغَائب أنَّ أَظْهرَ الأَقْوال أنَّ القَضاءَ عَلَى الغَائِبِ لا يَجُوز في حُدُودِ اللهِ تَعالى كالزِّنَا، والشُّرْب، وقَطْعِ الطَّرِيقِ[3]، فتَفَطن لذلك؛ ولِهَذَا قَالَ القَاضِي الحُسَيْنُ[4] هُنَا: (يَحْتَاجُ أنْ يقُولَ هَذَا بِعَيْنِه سَرَق؛ لأنَّ الظَّاهِرَ من مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أنَّ البَيِّنَةَ لا تُسْمعُ عَلَى الغَائِب).

الثَّاني: أنَّ ما حَكَاهُ عن ابْنِ كَجّ، وضَعَفَّهُ لَيْس كذلك، فَقَدْ جَزَمَ به المَاوَرْدِيُّ[5] وغَيْرُهُ، وقَضيَّةُ كَلامِ الدَّارِمِيِّ في الاستذكار[6] أَنَّهُ المَذْهَبُ، فإنَّه جَزَمَ بِه، ثُمَّ حَكَى تَرْكَ التَّعْرِيضِ[7] لذلك وَجْهًا ضَعِيفًا.

قَوْلُهُ: (ويُشْتَرطُ في الإِقْرَارِ بالسَّرِقَةِ التَّفْصِيلُ)[8].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٢) العزيز: ١١/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٣) العزيز: ١٢/ ٥٣٧.

(٤) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٩/ ٢٤٥.

(٥) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٣٢.

(٦) لم أقف عليه. ونقله عنه ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٣٣. عدا مسألة التعريض.

(٧) في (ظ): التعرض.

(٨) العزيز: ١١/ ٢٣٧.

كذا جَزَمَا به[1] مِن غَيْرِ حِكَايَة خِلاف مَعَ حِكَايَتِهما الخِلافَ[2] في الإِقْرَارِ بِالزِّنَا، ويَنْبَغِي تَخْرِيجه هُنَا.

قَوْلُهُ: (**ويُشْتَرطُ أنْ تَتَّفق شَهَادة الشَّاهِدَين، فلو شَهِدَ أَحَدُهما أَنَّهُ سَرَقَ بُكْرة، والآخر عَشِية... إلى آخره**)[3].

وهَاتَان المَسْأَلتَان قد أَعَادَهما في أَوَّل البابِ السَّادسِ مِن الدَّعَاوى، وفيهما[4] كَلام ذَكَرْتُه هُنَاكَ.

قَوْلُهُ[5]: (**ولو شَهِدَ وَاحِدٌ بِسَرِقَةِ كَبْشٍ وآخر بِسَرِقَةِ كَبْشَين ثَبَتَ الوَاحِد، وتَعَلَّق القَطْعُ به إنْ بَلَغَ نِصَابًا... إلى آخره**)[6].

وذكر **القَاضِي أبو الطَّيِّب**[7] أنَّهُ يَحلفُ مَعَ الآخرِ، ويَسْتحقُّ كبشًا ثانيًا، قَالَ: **ونَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى** مِثْل هَذَا، فَقَالَ: (لو شَهِدَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَم، وشَهِدَ له آخَرَان بِأَلْفٍ وخَمْسِ مائةٍ ثَبَتَ له أَلْف بِشَهَادتِهما، ويَحْلفُ مَعَ شهادة الثَّاني، ويَسْتحقُّ خَمْس مائةٍ)[8]. قَالَ **ابْنُ أَبي الدَّمِ في أدب القضاء**[9]: (هَكذا ذَكَرَهُ

---

(١) الروضة: ٧/ ٣٥٨. وسبق عزو كلام الرافعي في العزيز.

(٢) العزيز: ١١/ ١٥٤. والروضة: ٧/ ٣١٥.

(٣) العزيز: ١١/ ٢٣٦.

(٤) في (ت): وفيها.

(٥) بياض في (ظ).

(٦) العزيز: ١١/ ٢٣٦.

(٧) لم أقف عليه. وذكر هذه المسألة بنصها ابن الصَّبَّاغِ في الشامل: ص ٥٠٣. رسالة ماجسير، تحقيق يوسف بن محمد المهوس.

(٨) الأم: ٧/ ١٢٣.

(٩) لم أقف عليه في كتابه.

الشَّيْخُ أبُو عَلِيٍّ، وفيها خِلاف لَكِنَّه قَالَ: هَذَا إِذَا أَطْلَقَا، أو أَضَافَا إلى جِهَةٍ وَاحِدةٍ، فأمَّا إِذَا أَضَافَا إلى جِهَتَين فيهما شَهادتَان مُخْتلفتَان، فلا يَثْبتُ وَاحِدةٌ منهما، بل له أنْ يَحْلف مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وله أنّ يَحلِفَ مَعَ أَيِّهما شَاءَ).

زيادة شاهد على آخر يحلف المشهود له يستحق

قَوْلُهُ: **(ولو شَهِدَ وَاحِد بِسَرِقةِ ثَوْبٍ قِيمَته رُبْع دِينَار، وشَهِد آخر بِسَرِقَتِه، وقِيمَته ثُمُنَ دِينَار لَمْ يُقْطَعْ، ويغرمُ ثُمُنَ دِينَارٍ، وللمَشْهُودِ له أنْ يَحْلف مَعَ شَاهِد الرُّبْع ويَسْتحقَّهُ)**[1]. انْتَهَى.

كذا جَزَمَ به، وفي **الحاوي**: (أَنَّهما اتَّفَقَا عَلَى الثَّمَنِ، وفي الزِّيَادة وَجْهَانِ:

أَحَدُهما: يَسْقطُ قَوْل مَن أَثْبَتَهَا بِقول مَنْ نَفَاهَا، ويَمْنعُ المُدَّعِي أنْ يَحْلف مَعَ الشَّاهِدِ[2] [بها ويَسْتحقُّها][3]، كَمَا لو [أَثْبَتَهَا شَاهِدَان ونَفَاهَا شَاهِدَان والثَّاني: لا يُسْقط قَوْل مَن][4] أَثْبَتهما بِذَلك، وللمُدَّعِي أنْ يَحْلِفَ مَع شَاهِدها[5] بِه ويَسْتَحقُّها)[6]. انْتَهَى.

وهَذَا مُفَرّعٌ عَلَى أنَّ القِيمَةَ تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وامْرَأتَيْنِ، أو شَاهِد[7][8]، كَمَا حَكَاهُ **الدَّبِيلِي**[9] عن **أَبِي إِسْحَاق**، ورجَّحه[10]. فإنْ قُلْنَا: لا يَثْبُتُ بِذَلك، كَمَا نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ

(١) العزيز: ١١/ ٢٣٦-٢٣٧.
(٢) ت: ١٠/ أ.
(٣) في النسختين: (بهما). وما أثبت من الحاوي الكبير.
(٤) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).
(٥) في (ت): شاهدهما.
(٦) الحاوي الكبير: ١٧/ ٢٤٩.
(٧) في (ت): بشاهد.
(٨) ظ: ٦٩٣/ أ.
(٩) لم أقف عليه.
(١٠) انظر: كفاية النبيه: ١٩/ ٢٧٩.

أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، فلا يَحْلِفُ قَطْعًا[2]، وفي هَذَا الفَرْعِ مَزِيد كَلام يَأْتِي -إنْ شاء الله تَعَالَى- في المَسَائِلِ المَنْثُورة آخر الدَّعَاوَى.

قَوْلُهُ: (**أَمَّا إِذَا قَالَ: لَمْ يَزلْ مِلْكِي، وكَانَ قَد غَصَبْنِيه، أو قَالَ: ما سَرَقْتُهُ أَصْلاً... إلى آخره**)[3].

وهَذَا والَّذِي بعده فيه كَلامٌ سَبَقَ في أَوَائِلِ[4] البَابِ؛ لأنَّ صَاحِبَ **الروضة**[5] قَدَّمَهُ هُنَاك[6]؛ لأنَّ المَحِلَّ [به أَلْيَق][7].

قَوْلُهُ: (**فيما إِذَا لَمْ يَقْطَعْ حَتَّى حَضَرَ المَالِك، فإنْ لَمْ يَطْلُبْ المَال، واعْتَرَفَ بما يُسْقِطُ القَطْع، فلا قَطْع، وإنْ طُلِبَ، ولَمْ يَظهرْ شُبهة... إلى آخره**)[8].

وما اعْتَرَضَ به عَلَى طَرِيقَةِ **الإِمَام**، و**الغَزَالِيِّ** عَجِيبٌ، فإنَّه صَحَّحَ قَبُول شَهَادة الحسبة في دَعْوَى[9] السَّرِقَةِ، وجَزَمَ بالقَبُولِ فيما تَمَحَّضَ حَقًّا للهِ تَعَالى، وصَحَّحَ المَنْع في حَقِّ الآدميِّ، وإذا جَزَمَ بِالقَبُول بِالنِّسْبَةِ إلى القَطْعِ، وصَحَّحَ المَنْع بالنِّسْبَةِ

(١) لم أقف عليه.

(٢) هذا قول ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٩/ ٢٧٩.

(٣) العزيز: ١١/ ٢٤٠.

(٤) في (ت): أول.

(٥) الروضة: ٧/ ٣٣١-٣٣٢.

(٦) انظر هذه الرسالة ص ٤٢٧.

(٧) في (ت): أليق به.

(٨) العزيز: ١١/ ٢٣٩.

(٩) سقط في (ظ).

إلى البَاقِي، فما مَحَلّ الخِلاف الَّذي الأَصحُّ فيه القَبُول، [والَّذي يُمْكن أنْ يُقَال في الجَمْع بَيْنَ كَلامي **الأَصْحَاب**: أنَّا إنْ أَخذْنَا الجَزْمَ بِالقَبُولِ][(١)] بِالنَّسبةِ إلى القَطْعِ مِن اتِّفَاقِهم عَلَى قَبُولِها في حَقِّهِ هُنَاك، فيُحْملُ عَلَى الحَقِّ المُتَمحّضِ، فيَكُون غَيْره فيه ما تَقَدَّم مِن الخِلافِ، والأَصَحُّ القَبُول، وإنْ أَخَذْنَاهُ من تَصْرِيحهم بالقَبُولِ في[(٢)] قَبُولِ السَّرِقَةِ، فيُحْملُ[(٣)] ذلك مِنهم عَلَى اقْتِصَارِهم عَلَى المَذْهبِ، أو يُحْملُ عَلَى أنَّ مَحلَّ الخِلاف بِالنِّسْبَةِ إلى المَالِ، والأَصَحُّ هُنَا القَبُول، وقَد صَرَّحَ **الإِمَامُ** بأنَّ وُجُوبَ إِعَادة البَيِّنَة؛ لأجلِ المَال هُنَا مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيع عَلَى عَدَمِ قَبُولِها في الأَمْوَالِ لِتَعلُّقِها لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، فإنَّ حَقَّهُ تَعالى أَغنَى ثُبُوت المَال عَن دَعْوَى، قَالَ وقَد [يَشْهدُ بِالاتباعِ أَمْثَالاً مِنها][(٤)]: أنَّهُ لو رَجعَ عَن إِقْرارِه، ففي قَبُولِ رُجُوعِهِ في الحَالِ تَبعًا للقَطْعِ، أو في القَطْعِ تبعًا للمَالِ خِلافٌ[(٥)].

واعْلَمْ[(٦)]: أنَّ حَقَّ اللهِ [تَعَالَى المُتَمحّض][(٧)] يُقْبلُ فيه شَهادة الحِسْبَة بلا خِلافٍ كالزِّنا والشُّرب، أمَّا السَّرِقَة فإنَّه لَمْ يَتَمحض؛ لأنَّهُ شَرع لِعِصْمة مَال الآدميِّ، ولهذا تَوقفَ القَطْع عَلَى المُطَالبةِ بِالمَالِ[(٨)]، ويَسْقطُ بِإِبَاحَتِهِ للسَّارِق.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٢) سقط في (ت).

(٣) سقط في (ظ).

(٤) في (ت): جزم بالاتباع احتمالا قوله فيها.

(٥) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٧١.

(٦) في (ظ): وعلم.

(٧) في (ظ): للمتمحص.

(٨) سقط في (ت).

قَوْلُهُ: في دَعْوَى [أنَّ][1] زَوَالَ المِلْك إلى أنْ قَالَ: (**ويرجعُ**[2] **الخِلافُ في ثُبُوتِهِ بيَمِين الرَّدِّ**)[3]. انْتَهَى.

وهَذَا عَجِيبٌ (فإنَّ هَذِهِ لَيْسَت يَمِين[4] الرَّدِّ)[5]، فإنْ كَانَ مُرَاده أنَّه، كَمَا جَرَى الخِلاف في يَمِينِ الرَّدِّ جَرَى في يمينِ المُدَّعَى عليه، وكأنَّه قَالَ: ويَعُودُ الخِلاف الَّذِي هُنَاك إلى هُنَا، فلا يَصِحُّ أَيْضًا جَعْلُ هَذِهِ لتلك؛ لأنَّ يَمِينَ الرَّدِّ إنَّما أثْبَتْنَا بها القَطْع؛ لأنَّها[6] إما كالبَيِّنَةِ أو كَالإقْرَار، والقَطْع ثَبَتَ بِكُلٍّ منهما، ولا كَذَلك يَمِين المُدَّعَى عليه[7]، وأَيْضًا لا يَصِحُّ [مَأخذه][8]، وهُوَ أنَّ الحِجَجَ تَثْبتُ بِيَمِينِ الرَّدِّ، والإقْرَار، والبَيِّنَة، وأمَّا **الإمَامُ** فقَالَ: (يَرجعُ الخِلافُ إلى أنَّ القَطْعَ هَلْ يَثْبتُ بِيَمينِ[9] المُدَّعَى عليه ثُبُوته بِالبَيِّنةِ؟)[10] وهو أَيْضًا عَجِيبٌ، فإنَّما يَثْبتُ القَطْعُ بِالحُجَّةِ السَّابِقةِ عَلَى دَعْوَى المِلْك، ويَمِين المَسْرُوق منه إنَّما أَفَادتنا نَفْي مَا ادَّعَاهُ السَّارِق.

---

(١) بياض في (ت).

(٢) في (ت): ومرجع.

(٣) العزيز: ١١/ ٢٤٠.

(٤) في (ظ): من.

(٥) هذا قول الإسنوي في المهمات وتمامه: (بل هذه يمين المدعى عليه). ٨/ ٣٤٤.

(٦) ت: ١٠/ ب.

(٧) سقط في (ت).

(٨) في (ظ): مأخذ به.

(٩) في (ظ): يمين. وما أثبت موافق لنهاية المطلب.

(١٠) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٧٥.

قياس سرقة مال الصبي والمجنون إلى انتظار البلوغ والإفاقة على حضور

قَوْلُهُ: (فَرْعٌ: إِذَا سَرَقَ مَالَ صَبِيٍّ، أو مَجْنُونٍ؛ قَالَ ابْنُ كَـجّ: إنْ انْتَظَرْنَـا حُـضُور الغَائِب، واعْتَبَرْنَا طَلبه، [فيُنتظرُ][(١)] بُلُوغ [الصَّبِيِّ، وإِفَاقة المَجْنُون، وإلا قَطَعْنَاهُ في الحَالِ)[(٢)]. انْتَهَى.

وسَكَتَ عَليه، وإِلْحَاقه بالغَائِب][(٣)] فيه نَظرٌ، ويَنْبَغِي أنْ يَقُومَ الوَلِي، أو الحَاكِم مقامهما في المُطَالبةِ، كَمَا يَقُومُ الإِمَامُ عَن المُسْلِمين في [المُطَالبةِ لِمَن سَرَقَ مِن بَيْتِ المَالِ، والأَقْربُ أَنَّهُ لا ينتظرُ كمَا له، وإن انْتظرْنَا حُضُور][(٤)] الغَائِب، لأنَّ الطَّلب يَحْصلُ مِن الوَلِي والإِبَاحَة منهما بتَعَدُّدِه[(٥)]، وسَكَت عَن السَّفِيه، ويَنْبَغِي أن لا يَنتظرُ حُضوره؛ لأنَّه لو اعْترَفَ بِإِبَاحتِهِ لَمْ يُؤثر، وإذا طلب وَليه المَال قُطِعَ.

---

(١) في (ظ): فثبت ظن.

(٢) العزيز: ١١/ ٢٤١.

(٣) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٥) في (ت): متعذرة.

النَّظَرُ الثَّالِثُ: في الوَاجِب

محل القطع بالسرقة

قَوْلُهُ: (و[1] يُقْطعُ يَمِين السَّارِقِ[2] والسَّارِقةِ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) وقرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ [رضي الله تعالى عنه][3]: "فَاقْطَعُوا[4] أيْمَانهما"، والقِرَاءَةُ الشَّاذة تَنْزلُ مَنزِلةَ الآحَادِ)[5]. انْتَهَى.

وما ذَكَرَهُ مِن قِرَاءةِ ابنِ مَسْعودٍ قَد أَنْكَرهَا الإمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ خزيمةَ[6]، وقَالَ: (لا تَصِحُّ عَن ابنِ مَسْعُودٍ[7]، ولو صَحَّ لَقَالَهُ عَلَى وَجْهِ التَّفْسِيرِ). كذا حَكَاهُ عنه الإمَامُ أبو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْراهيمَ الهَرَوِيُّ[8] في كِتَابِ الكافي في علوم القرآن[9]، وهِيَ في خَمْسِ مُجَلَّدات انتخب مِنه ابْن الصَّلاح في فوائد رحلته.

---

(١) سقط في (ظ).

(٢) ظ: ٦٩٣ / ب.

(٣) سقط في (ت).

(٤) سقط في (ت).

(٥) العزيز: ١١/ ٢٤١.

(٦) هو إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الشافعي، ولد سنة ثلاث وعشرين ومئتين، تفقه على الربيع والمزني، قال الربيع: استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا، نقل عنه الرافعي في مواضع. سمع من إسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد، حدث عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين، من مصنفاته: (فقه حديث بريرة)، توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مئة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٦٦-٣٦٧، طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢٢١، طبقات الشافعيين: ١/ ٢١٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٩٩.

(٧) رواه عن ابن مسعود البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة: باب السَّارِق يسرق فتقطع يده. برقم: ١٧٢٤٧. وقال: (وكذلك رواه سفيان بن عيينه عن ابن أبي نجيح؛ وهذا منقطع).

(٨) هو: الإمام المقرئ، أبو محمد، إسماعيل بن إبراهيم بن محمد، ابن القراب، السرخسي الهروي، ولد بعد الثلاثين وثلاث مئة، تفقه على الإمام الداركي، سمع الحديث، من مصنفاته: (الشافي)، و(الكافي) في علم القرآن، و(الجمع بين الصحيحين)، توفي سنة أربع عشرة وأربع مئة. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١/ ٤١٤-٤١٥. سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٣٧٩-٣٨١، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ١٤٥-١٤٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٧٦.

(٩) لم أقف عليه. ونقل ابن الرفعة عن أبي الطيب الطبري ذلك في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٥٩-٣٦٠.

وقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ في الاصطلام[1]: (وأمَّا قِرَاءةُ ابْنُ مَسْعُودٍ "أيمانهما" فَلا يُعْرفُ ثُبُوتها).

وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ[2]: (رَوَى[3] بَعْضُهم عن سُفْيانَ بن عُيينةَ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما[4].

ورَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[5] قَالَ[6]: حَدَّثَنَا [حَمَّادُ][7] بنُ زَيدٍ، وهُشَيْمٌ كلاهما عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْن، عَن إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ قَالَ في قِرَائتِنَا: "والسَّارِقُونَ والسَّارِقَات

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هو: الإمام الفقيه الحافظ، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي، الوزير، ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، سمع وحدث، نشأ في تنعم ورفاهية، من مصنفاته: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، والمُجَلَّى، والمحلى في شرح المجلى، والإملاء في شرح الموطأ. توفي سنة ست وخمسين وأربع مئة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٤-٢١١. شذرات الذهب: ٣/ ٢٩٩.

(٣) في (ت): رواها.

(٤) لم أقف على من روى عن ابن مسعود قراءته بهذا السند.

قال الجصاص: (وقد بينا أن المراد أيمانهما، وكذلك هو في قراءة ابن مسعود وابن عباس والحسن وإبراهيم.) انتهى. أحكام القرآن: ٢/ ٥٢٨. وقد أشار محققا العزيز علي معوض وعادل عبدالموجود إلى وقوع الرواية في نسخة (ز) لابن عباس. العزيز: ١١/ ٢٤١.

(٥) هو: الحافظ الإمام شيخ الحرم، أبو عثمان الخراساني، سمع من مالك بن أنس والليث بن سعد وخلق سواهم، روى عنه أحمد بن حنبل والبخاري والكلبي وأبو داود وخلق سواهم. من مصنفاته: (السنن). توفي سنة سبع عشرين ومئتين. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٥٨٦-٥٨٧، تهذيب التهذيب: ٤/ ٨٩، شذرات الذهب: ٢/ ٦٢.

(٦) سقط في (ت).

(٧) في النسختين: (خالد). وما أثبت من مطبوع التفسير من سنن منصور.

[تُقْطَع][1] أَيْمَانهما"[2]، -قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: -وَيَجِبُ أن يَكُونَ بِتَمَامِهَا[3] "جَزَاء بِمَا كَسَبُوا")[4].

قَوْلُهُ: (فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ استيفاءِ أَطْرَافه الأَرْبَعة، فعَنَ القَدِيم أَنَّهُ يُقْتَلُ، والصَّحِيحُ المَشْهُور أَنَّهُ يُعَزَّرُ ولا يُقْتَلُ)[5]. انْتَهَى.

---

(١) في النسختين: (فاقطعوا). وما أثبت من مطبوع التفسير من سنن سعيد بن منصور.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه. سورة المائدة. رقم ٧٣٧. ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة: باب السَّارِق يسرق فتقطع يده. برقم: ١٧٢٤٧. عن النخعي بلفظ سعيد بن منصور.

(٣) في (ت): تمامها.

(٤) لم أقف على قول ابن حزم فيما وقفت عليه من كتبه كالإحكام في أصول الأحكام والفصل في الملل والنحل وجمهرة أنساب العرب وحجة الوداع وجوامع السيرة ورسائل ابن حزم والأخلاق والسير.

بل قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (واحتجوا أن الواجب قطع اليمنى -واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود "والسَّارِق والسَّارِقة فاقطعوا أيمانهما" والقراءة غير صحيحة). انتهى. المحلى بالآثار: ١٢/ ٣٥٥-٣٥٦. ثم كيف يوجب ابن حزم تمام قراءة؟! والنص المورد بالجمع، وما أورد ابن حزم في كتابه هو الإفراد. ولعلها لا تثبت عنه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن الجزري: (وأما من يقول: إن بعض الصحابة كابن مسعود كَانَ يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه، إنما قال: نظرت القراءات، فوجدتهم متقاربين فاقرءوا كما علمتم. وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءة إيضاحًا وبيانًا؛ لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي ﷺ قرآنًا فهم آمنون من الالتباس، وربما كَانَ بعضهم يكتبه معه، لكن ابن مسعود رضي الله عنه كَانَ يكره ذلك، ويمنع منه، فروى مسروق عنه أنه كَانَ يكره التفسير في القرآن، وروى غيره عنه: "جردوا القرآن ولا تلبسوا به ما ليس منه"). النشر في القراءات العشر: ١/ ٣٢.

(٥) العزيز: ١١/ ٢٤٢.

والمَنْصُوصُ للشَّافِعِيّ في الأم[1]، وعَبَّر به أَكْثر الأَصْحَابِ أنَّهُ يُعَزَّرُ، ويُحْبَسُ[2]، وظَاهِرُهُ الجَمْع بَيْنَهما، ويَكُون التَّعْزِير بِالضَّرْبِ للسَّرِقَةِ، والحَبْس للكَفِّ عَن الفَسَادِ في المُسْتقبل[3]، وقَالَ الرُّويَانيُّ في البحر: (قَالَ أَصْحَابُنا: هُوَ في ذلك إلى رَأْي الإِمَامِ، فإِنْ رَأَى حَبْسه فَعَلَ أو ضَرْبه[4] فَعل، وإِنْ رَأَى الجَمْع بَيْنَهما فَعَلَ)[5]، وقَالَ الخَوَارزِمِيُّ في الكافي[6] وغَيْرهما: (يُحْبسُ حَتَّى يَتُوبَ، ومنهم مَن صَحَّفَهُ حَتَّى يَمُوت، وهُوَ غَلطٌ)[7].

قَوْلُهُ: (ويُحْسمُ[8] مَوْضع القَطْع بِالغَمْسِ في الزَّيت)[9]. انْتَهَى.

وخَصَّ المَاوَرْدِيُّ[10] هَذَا بِالحَضَرِي قَالَ: (أَمَّا البَدَوِي فيُحسمُ بِالنَّارِ؛ لأَنَّه عَادتهم)[11]، ومُرَاده اعْتِبَار العَادة في حَقِّ المَقْطُوع مُطْلقًا.

قَوْلُهُ: (الأَصَحُّ أَنَّهُ حَقٌّ للمَقْطُوعِ)[12].

---

(١) الأم: ٦/ ١٥٠.

(٢) نقله الروياني في بحر المذهب: ١٣/ ٨٧.

(٣) قال إمام الحرمين الجويني: (بالغنا في تعزيره، وإن رأى الإمام أن يحبسه). نهاية المطلب: ١٧/ ٢٦١.

(٤) ت: ١١/ أ.

(٥) بحر المذهب: ١٣/ ٨٧.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) وقد بسط المسألة الماوردي ونقل فيه النسخ وتأخر الإجماع بعده. الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٢٥.

(٨) في (ظ): ويحسر. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٩) العزيز: ١١/ ٢٤٣.

(١٠) في (ت): الدارمي.

(١١) الحاوي الكبير: ١٣/ ٨٦.

(١٢) العزيز: ١١/ ٢٤٣.

فمُؤْنته عليه، ما صَحَّحَهُ مِن أنَّ المُؤنةَ عليه(١) هِيَ طَرِيقَةٌ حَكَاهَا **الإِمَامُ**(٢)، لكن الَّذي عليه **الأَصْحَابُ** مِن الطَّرِيقَين أنَّهُ في بَيْتِ المَالِ مِن **العراقيِّين الشَّيخ أبُو حَامِدٍ، والبَنْدَنِيجيُّ**(٣)، **والشَّيخ في المهذب**(٤)، و[ابنُ الصَّبَّاغِ في](٥) **الشامل**(٦)، **والمَاوَرْدِيُّ** وزَادَ: (إنْ لَمْ يَكُنْ فيه مَال لَمْ يُؤخذْ [مِن](٧) المَقْطُوع في الزَّيتِ؛ لأنَّه كَالدَّوَاءِ الَّذي لا يُجْبرُ(٨) عَلَى ثَمَنِه(٩))(١٠)، ومِن **المَرَاوزةِ القَاضِي الحُسَيْن**، وقَالَ: (فإنْ لَمْ يَكُنْ فيه مَال، ففي مَالِه، فإنْ لَمْ يَعْطِهِ ترك)(١١)، وعلى أنَّ ثمنَ الزَّيتِ، وأُجْرة الحَسم(١٢) في بَيْتِ المَالِ جَرَى **صاحب التهذيب**(١٣) مَعَ قَوْله: (لو تَرَكَ الإِمَامُ الحَسم لا شَيْء عَلَيْه)(١٤)، بل حَكَاهُ **المَحَامِليُّ في التجريد**(١) عَن النَّصِّ، فَقَالَ: (قَالَ

---

(١) سقط في (ت).

(٢) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٦٤.

(٣) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٦٣.

(٤) المهذب: ٥/ ٤٤٧.

(٥) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٦) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٦٣.

(٧) زيادة لا بد منها كي يستقيم الكلام المراد.

(٨) في (ظ): يجز.

(٩) في (ظ): يمينه.

(١٠) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٢٤.

(١١) لم أقف عليه. ونقله عنه ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٣٦.

(١٢) في (ظ): الحجابة.

(١٣) في (ظ): المهذب. وقد قال في المهذب: ولو ترك الحسم جاز. ٥/ ٤٤٧.

(١٤) التهذيب: ٧/ ٣٨٤. وكذا قال الروياني في البحر: ١٣/ ٨٧.

الشَّافِعِيُّ[٢]: وَاجبٌ للإِمَامِ أنْ يَعقدَ[٣] ذلك مِن بَيْتِ المَالِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فإنْ لَمْ يَفْعلْ لَمْ يَلزمْهُ؛ لأنَّه مُدَاواة، ولا يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ مُدَاواة الجَرْحَى).

قَوْلُهُ: (وإنْ قُلْنَا بالأَصحِّ، فالمُؤْنَةُ[٤] عَلَى المَقْطُوعِ، ولو تَرَكه السُّلْطَان، فلا شَيْء عليه، وحينئذٍ يُسْتَحبُّ للسَّارِقِ أنْ يَحسمَ ولا يَجِبُ؛ لأنَّ فيه أَلَمًا شَدِيدًا، وقد يَهْلَكُ الضَّعِيفُ والمُدَاواة بِمِثلِ[٥] ذلك لا تَجِبُ بِحَالٍ، وقِيلَ: إنَّ الإِمَامَ يُجْبِرُهُ عليه، [ويُسْتَحبُّ أنْ يَأْمُرَهُ السُّلْطَانُ][٦] بِالحسم [عقيب القَطْعِ][٧])[٨]. انْتَهَى.

فيه أُمُورٌ:

أَحَدُها: مَا جَزَمَ به مِن كَوْن المُؤْنَة عَلَى المَقْطُوعِ[٩] تَفْرِيعًا عَلَى الأَصحِّ هُوَ قضيَّةُ التَّفْرِيع، لكن في تَعْلِيقِ القَاضِي أبي الطَّيِّبِ[١٠]، والبَنْدَنِيجِيِّ[١١]، والمهذب[١٢]،

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ت): يفعل.

(٤) في (ظ): كالمؤنة.

(٥) في (ظ): في مثل. علق في حاشية (ت): لعل الصواب: بمثل. وهو الموافق للمطبوع من العزيز.

(٦) في (ظ): فيستحب للسلطان أن يأمره. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٧) في (ظ): عقبه. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٨) العزيز: ١١/ ٢٤٣.

(٩) في (ت): المؤنة.

(١٠) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٦٣.

(١١) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٦٣.

(١٢) المهذب: ٥/ ٤٤٧.

والشامل(١)، **والبحر**(٢)، **والكافي**(٣)، وغَيرِهَا: أنَّ الزَّيْتَ في بَيْتِ المَالِ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْهُ الإِمَامُ، فلا شَيء عليه، ويندبُ للمَقْطُوعِ أنْ يَفْعَلَهُ. وفي **الحاوي**(٤): أنَّ ثَمَنَ الزَّيْتِ، وأُجْرَة القَاطِعِ في بَيْتِ المَال؛ لأنَّه مِن عُمُومِ المَصَالح، فإنْ لَمْ يَكُنْ فيه مَالٌ لَمْ يُؤْخَذْ ثَمَن الزَّيت؛ لأنه كالدَّوَاءِ، وأُخِذَ بِأُجْرَةِ القَاطِعِ مِن مَالِهِ، لأنَّ عليه تَسْلِيم حَدّ اللهِ تَعَالى(٥). وفي **تعليق القَاضِي الحُسَيْن**: أنَّ الحسمَ مِن بَيْتِ المَالِ فإنْ لَمْ يَكُنْ فمِنْ مَاله(٦)، وكذا قَالَهُ غَيرُ وَاحِدٍ.

الثَّاني: أنَّ قَوْلَهُ: (**ولو تركَهُ السُّلْطَانُ، فَلا شَيء عَلَيْه**)(٧) لا يُؤْخذُ منه جَوَاز التَّرْك لاسيَّما، وقد صَرَّحُوا بأنَّه يُسْتحبُّ للسُّلْطَانِ أنْ يَأمرَ بِالحسمِ عَقَب القَطْعِ، لكن قد صَرَّحَ في **المحرر** بِالجَوَازِ(٨)، والقَاعِدَةُ: أنَّ كُلَّما اسْتَحبَّ للسُّلْطَانِ فِعْله فيما(٩) يَتَعَلَّقُ بِالرَّعيَّةِ وَجَبَ عليه ارتكابه؛ لأنَّه وَلِي مَصَالِحِهم(١٠) الَّذي يَجِبُ عليه اعْتِمَادها، فيَنْبَغِي أنْ يُقَالَ: يَجِبُ عَليه الأَمْر بِالحسمِ، فإن امتثلَ المَقْطوعُ، وإلا

---

(١) لم أقف عليه. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٦٣.

(٢) بحر المذهب: ١٣/ ٨٧.

(٣) لم أقف عليه. نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٦٣.

(٤) ظ: ٦٩٤/ أ.

(٥) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٢٤.

(٦) المطبوع من التعليقة ليس فيه الحدود. ونقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٦٣.

(٧) العزيز: ١١/ ٢٤٣.

(٨) المحرر: ص ٤٣٧.

(٩) في (ت): مما.

(١٠) ت: ١١/ ب.

فلَيْسَ له أنْ يُلزِمَ. وقد صَحَّحَ في **الوسيط** أنَّهُ وَاجِبٌ نَظرًا للسَّارِقِ كَيْلا يَسْرِي[1]، ويَشْهَدُ له مَا ذَكَرُوهُ في أوَائِلِ الجِرَاح أنَّهُ لو فَتَح عرقه بِغَيْرِ إِذْنِه، فلَمْ يَعْصِه المَجْنِي عليه حَتَّى نَزَفَ الدَّم فمَاتَ، فهو الَّذي أَهْلَك نَفْسه، فلا قِصَاصَ ولا دِيَّة.

الثَّالِث: أنَّ تَعْلِيلَهُ الاستحباب بِمَا فيه مِن الأَلَمِ الَّذي قَد يُهْلِكُ قَالَ **ابنُ الرِّفْعَة**: (مُقْتَضي هذه العِلَّةِ أنْ يَجِيءَ في الجَوَازِ ما في قَطْعِ اليَدِ المُتَآكلة مِن التَّفْصِيلِ عِنْد وُجُود الخَطَرِ في القَطْعِ والبَقَاءِ)[2]. انْتَهَى.

وقد يُقَالُ: خَطَرُ البَقَاء هُنَا أَزْيد مِن خَطَرِ الحسم.

الرَّابِعُ: أنَّ ما جَزَمَ به مِن اسْتِحْبَابِ أَمْرِ السُّلْطَانِ عَقب الحسمِ، واحتجاجه بالحَدِيثِ اعْترضَهُ **ابنُ الرِّفْعَة**، فإنَّه استدلَّ للفَوْرِيةِ[3]، أي: وهِيَ استحبابُ الأَمْرِ عَقب القَطْعِ؛ إذ لا وَقْت له سِوَاه، فإنَّهُ إِذَا تَرَاخَى أَضرّ، ولَمْ يُفِدْ.

قَوْلُهُ: (**ولو كَانَت اليَمِينُ شلاء، فإنْ قَالَ أَهْلُ الخبرةِ: لو قُطِعَتْ لَمْ يَرْقأ الدَّم لَمْ يُقْطَعْ، وإنْ قَالُوا: يَرْقأُ قُطِعَتْ واكْتَفَى بها. قَالَ الإِمَامُ: وفيه احْتِمَالٌ؛ لأَنَّه مُقدَّر فيها فَأشبهت الكَفّ البَاقِية[4] بلا أَصَابع**)[5]. انْتَهَى.

---

(١) الوسيط ٤/ ١٤٥.

(٢) كفاية النبيه: ٩/ ٤٦١.

(٣) كفاية النبيه: ١٧/ ٣٦٢. ولم أجد إلا قوله: (وإذا قطع حسم بالنار ...، ولأن في حسمها صيانة عن التلف؛ فإنه لو ترك لنزف الدم وهلك به). دالاً على مراد الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ. نقل ولي الدين أبو زرعة عن الإمام البلقيني: قوله: (كون الإمام له إهماله بما إذا لم يؤد إلى تلفه، بأن أغمي عليه وليس له من يقوم بحاله، أو كَانَ على حال يتعذر عليه حسم نفسه..، فلا يجوز للإمام إهمال). تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٢٥.

(٤) في (ظ): التامة.

(٥) العزيز: ١١/ ٢٤٤.

وهذا الاحتمالُ يَتأيدُ بِإطْلاقِ الشيخ في التنبيه أنَّ الشَّلاءَ كَالمَعْدومةِ[1]، وأَقَرَّهُ عليه النَّوَوِيُّ في التصحيح[2]، وحَكَاهُ الدَّارِمِيُّ في الاستذكار[3] عن ابْنِ المرْزبَانِ، وحَكَى الأَوَّل عَن ابْنِ القَطَّان.

قَوْلُهُ: (ولو كَانَتْ نَاقِصة بِإِصْبعٍ، أو أَصَابع -يَعْني: وغَايتها أَرْبَع- اكْتَفَينا بها لِحُصُولِ الإِيلامِ والتَّنْكِيلِ، وإِنْ لَمْ يَبْقَ إلا الكَفّ[4]، فوَجْهَانِ: [أَحَدُهما: أنَّ الجَوَابَ كذلك لِحُصُولِ الإِيلام، والثَّاني: المَنْع][5])[6]. انْتَهَى.

وقَضِيَّتُهُ: أنَّ النَّاقِصةَ أَرْبع الأَصَابع يَكْفِي بلا خِلاف، ولَيْسَ كذلك، ففي شَرْح الكفاية[7] للصَّيْمَرِيِّ: إِذَا ذَهَبَ أَكْثر أَصَابعه قَطَعْنَا رِجْلَهُ اليُسْرَى[8].

قَوْلُهُ في الروضة: (وإِنْ لَمْ يَبْقَ إلا الكَفّ[9]، أو بَعْض الكَفِّ بلا أَصَابع، ففي الاكْتِفَاءِ بذلك وَجْهَانِ، أو قَوْلان، أَصحُّهما: الاكْتِفَاءُ)[10]. انْتَهَى.

---

(١) التنبيه: ص ١٥٠.

(٢) تصحيح التنبيه: ٣/ ٤٧٩.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ظ): كف.

(٥) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٦) العزيز: ١١/ ٢٤٤.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) نقل هذا القول ابن الرفعة عن القاضي حسين، وأبي حامد في كفاية النبيه: ١٧/ ٣٦٣.

(٩) في (ظ): كف.

(١٠) الروضة: ٧/ ٣٦١.

وذَكَرَ **الرَّافِعِيُّ** نَحْوه[1][2]، وقضيّتُهُ جَرَيَان ذلك فيما لو كَانَ البَاقِي مِنه [جُزْءًا يَسِيرًا][3]، والمُتَّجه أنَّهُ إِذَا ذَهَب مُعْظم الكَفّ، ولَمْ يَبْقَ إلا شَيْء يَسِير أنَّهُ لا يُقْطعُ، ويَكُونُ كَالمَعْدُوم، [وعَن **القَاضِي أَبي حَامِدٍ** وَجْهَين فيما إِذَا كَانَت يُمْنَاه مَقْطُوعة[4]][5].

قَوْلُهُ: (**ولو سَرَقَ مِرَارًا، ولَمْ يُقطَع اكْتَفَى بِقَطْعِ يَمِينِهِ عنهما[6] جَمِيعًا كمَنْ زَنَا بِامْرَأةٍ مِرَارًا لا يُقَامُ عليه الحَدّ إلا مَرَّة وَاحِدة**)[7]. انْتَهَى.

لكن كَيْفَ يقدرُ أتجب حُدُود، ثُمَّ تَسْقطُ ويَعُود إلى وَاحِدٍ، ولا يَجبُ إلا وَاحِد، ويَجعلُ السَّرِقَات كالحَرَكَات في السَّرِقَةِ الوَاحِدة. قَالَ **الرَّافِعِيُّ** في باب قَاطِع الطَّرِيقِ: (**حَكُوا فيه وفي تِكْرَارِ الزِّنَا احْتِمَالَين، وأَيدُوا الثَّاني بِأنَّ مَهْرَ المثل يَجبُ في مقابلةِ جَمِيع الوَطَئَات[8] المَبْنِيَّة عَلَى شُبْهةٍ واحدةٍ، فالحَدُّ أَوْلَى بذلك**)[9].

وأَقْرَبها[10] في النِّهَايَةِ الثَّاني.

---

(١) في (ت): مثله.

(٢) العزيز: ١١/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) في (ظ): جزء ويسير.

(٤) علق في حاشية (ت): (استحباب حلق الرأس في الحج لا يسقط بعدم شعر الرأس حتى يستحب أمران الموس على الرأس حينئذ، فإن لا يسقط وجوب القطع إذا بقى شيء بسين بالطرق الأولى، ولا خفاء أن الجراحة، ولو كانت يسيرة لها أثر في حصول الانزجار. لقورقود.) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٦) في (ت): عنها.

(٧) العزيز: ١١/ ٢٤٥.

(٨) ت: ١٢/ أ.

(٩) العزيز: ١١/ ٢٧٠.

(١٠) في (ت): وأقربهما.

قَوْلُهُ: (**ولو قَالَ الجَلاد للسَّارِقِ: أخرجْ يَمِينكَ، فأَخْرج يَسَاره فَقطَعَهـا، فطَرِيقَان عَن القَاضِي أَبي الطَّيِّبِ وآخرين**[1]**... إلى آخره**)[2].

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما[3]: أنَّهُ قد ذكر الطَّرِيقين مِن غَيْرِ تَرْجيح، وطَرِيقةُ **القَاضِي أَبي الطَّيِّبِ** هي المُرَجَّحةُ، وهِيَ[4] النَّظَرُ إلى قَصْدِ السَّارِقِ؛ لأنَّ العِبْرَةَ في الأَدَاءِ إنَّما هُوَ بِقَصْدِ الدَّافِعِ، والطَّرِيقةُ الثَّانية منهما مُشكلة جدًّا، لأنَّه جَعَل عَلَى القَاطِعِ الدِّيَّة في صُورةِ ظَنِّ الأَجْزَاء، أو أنَّها اليَمِين، ويَقعُ عن قَطْعِ السَّرِقَةِ، وهُوَ عَجِيبٌ، فكونها عَن قَطعِ السَّرِقَةِ يَقْتَضِي أنَّها غَيْر مَضْمُونةٍ، وكونها مَضْمُونة[5] يَقْتَضِي أنَّها لا تُجْزِئ عَن السَّرِقَة.

وقَوْلُ **الرَّافِعِيِّ**: (**إيرادُ الإِمَام وغَيْره يُوَافقُ هَـذَا الطَّرِيقُ**)[6] مَمْنُوع، ولَمْ يَذْكُر **الإِمَامُ** هَذَا عَلَى الوَجْهِ المُشكل، وإنَّما ذكَر القَوْلَين أَحَدُهما عن نَصِّ **الأم**[7] سُقُوط القَطْعِ، وأنَّ **الحَارِث النَّقَّال** نَقَلَ عَن **الشَّافِعِيِّ**: (أنَّ الجَلادَ إن يَعْمَد ذلك[8]، فعَلَيه

---

(١) في (ظ): وأخرى.

(٢) العزيز: ١١/ ٢٤٥.

(٣) ظ: ٦٩٤/ ب.

(٤) في (ظ): نفي.

(٥) في (ت): غير مضمونة.

(٦) العزيز: ١١/ ٢٤٦.

(٧) الأم: ٦/ ٦٠-٦١.

(٨) سقط في (ظ).

القِصَاص في [اليُسْرَى، وقَطْعِ][1] السَّرِقَة بَاقٍ في اليَمِين، وإنْ قَالَ: دُهشت فحَسِبت أنَّ الَّذي قَطَعْتُه اليَمِين وَجَبت الدِّيَة بِسَبَبِ قَطْع اليُسْرَى وقَطْع السَّرِقَةِ باقٍ في اليَمِينِ، فحَصَلَ قَوْلان: أَحدُهما: أنَّ قَطْعَ السَّرِقَة لا يَسْقُط. والثَّاني: يَسْقُطُ وهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ في **الأم**)[2].

فَلَمْ يَذْكُر **الإِمَامُ** مَعَ إِيجابِ الدِّيَة قَوْلاً بأنَّ القَطْع يَسْقُط في اليَمِينِ، وذَكَر الإِمَامُ في الجِنَايَاتِ التَّفْصِيل بِالنِّسبةِ إلى قَصْدِ[3] السَّارِقِ مَعَ القَاطِعِ، فَقَالَ: (إنْ قَالَ: دُهشت وزَعَم القَاطِع أنَّهُ دُهش أَيْضًا، فحَكَى فيها النَّصّ سُقُوط القَطْع، وقَوْلاً مخرجًا أنَّ القَطْعَ لا يَسْقُطُ عَن اليَمِينِ)[4]، لكن يَظهرُ أنَّ مَا نَقَلَهُ عَن **الإِمَامِ** غَيْر صَحِيحٍ في إِثْبَاتِ القَوْلَينِ في سُقُوطِ القَطْعِ[5] مَعَ إِيجَابِ الدِّيَةِ، وإنَّما أَوْقَع **الرَّافِعِيُّ** في ذلك شَيْء مِن كَلامِ **الشَّيخ**[6] **أَبي حَامِدٍ**، فإنَّه قَالَ: قَبِيلُ[7] بَاب الإقرارِ

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٢) نهاية المطلب: ١٧/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٣) في (ظ): قطع.

(٤) نهاية المطلب: ١٦/ ٢٧٦.

(٥) في (ظ): الدية.

(٦) سقط في (ظ).

(٧) في (ت): قبل.

بالسَّرِقَةِ: إذا [سَرَقَ، ووَجَبَ عليه القطْع][1] فقطَعَ القَاطِع يَسَارَه، فهل يسقط القَطْع عن يَمِينِهِ؟[2].

قَالَ **الشَّافِعِيُّ** في كِتَابِ القِصَاص: (لو أَمَرَ الإِمَامُ بِقَطْع يَمِين السَّارِق، فَأَخْرج يَسَاره، فَقُطِعَت سَقط القَطْع عن يَمِينِهِ)[3]، ولـم يُفَصِّلْ، وقَالَ فيما نَقَلَهُ **الحَارِثُ [بنُ سُريج]**[4] **النَّقَّال**[5]: (إنْ[6] قَالَ: ظَنَنْتُ[7] أَنَّها يَسَاره، وأنَّه لا يَجِب قَطْعها مَعَ بَقَاءِ يَمِينه وَجبَ عليه القِصَاص، ويَقْطعُ يَمِين السَّارِقِ إِذَا انْدَمَلت يَساره، فإنْ قَالَ: دُهِشت، ولَمْ أَعْلَمْ يَسَاره دَرَأَت عنه القِصَاص، وأُخِذت منه الدِّيَة؛ لأنَّ مِثْل هَذَا قد يُدهش قَالَ: والقِياس أنْ يُقْطعَ يَمِين السَّارِق، وسَمِعْتُ مَن يَقُولُ: لا يُقْطعُ فيه اسْتِحْسَانًا إن جَازَ الاسْتِحْسَان).

قَالَ **الشَّيخ أبُو حَامِدٍ**[8]: (وهَذَا صَحِيحٌ)، وقَالَ: إِذَا أَخَذْنَا منه الدِّيَّة[9]، يَعْنِي: في صُورةِ قَوْلِهِ: دُهِشت وظَنَنْتُ أنها اليَمِينُ، فإِذَا انْدملت يَسَار[1] السَّارِقِ هَل يَقْطعُ

---

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٢) لم أقف عليه. ولعله في الشرح الصغير. أو في كتاب لأبي حامد فلم يبين الزركشي مكان المنقول.

(٣) مختصر المزني: ٢٤٣.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٥) لم أقف عليه. ونقل قوله -غير مسألة القياس وما بعدها- الإمام الجويني في نهاية المطلب: ١٧/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٦) في (ت): فإن.

(٧) في (ت): علمت.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) الوسيط: ٦/ ٤٩٠.

يَمِينه أم لا؟ أَوْمأ[2] **الشَّافِعِيُّ** إلى قوْلَين[3]: أَحَدُهما: يُقْطَع وهُوَ القِيَاس، والثَّاني: لا؛ لأنَّ القَصْدَ الرَّدْعُ وقد حَصَلَ، فهذان القَوْلان اللَّذان ذَكَرهُما **أبُو حَامِدٍ** تَفْرِيعًا عَلَى إِيجَابِ الدِّيَةِ هُما في **النَّصِّ** الَّذي نَقَلَهُ **النَّقَّال**، **وهُوَ** غَيْرُ مَا صَدر به **أبُو حَامِدٍ** مِن أنَّ **الشَّافِعِيَّ نَصَّ** في كِتابِ القِصاصِ مِن سُقُوطِ القَطْعِ عَن يَمِينِه، وعلى طَرِيقته جَرَى **الشَّيخ في التنبيه**[4]، و[5]لكنه جَرَى في **المهذب** عَلَى طَرِيقَةِ **القَاضِي أَبي الطَّيِّبِ**[6].

ولَمْ يَتَعرَّض **الشَّيخ أَبُو حَامِدٍ** لِصُورة ظَنِّ القَاطِع إِجْزَائِها عَن اليَمِين، [ومُقْتَضَى القِيَاس][7] في إِيجَابِ الدِّيَة، وفي وُجُوبِ قَطْع اليَمِين قَوْلان: أَنْ يَأْتِي في صُورَة إِيْجابِ القِصاص أَيْضًا.

وكَان[8] يَنْبَغِي **للرَّافِعِيِّ** أَنْ يُفَصّل بَيْنَ القَوْلَين، وبَيْنَ القَوْلَين الآخرين، فإنَّه[9] يُوهِمُ عَلَى طَرِيقَةِ **الشَّيخ أَبي حَامِدٍ** في صُورة الدَّهْشة أنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ، والأَصَحُّ سُقُوط القَطْع في السَّرِقَة، ولَيْسَ ذلك بِصَحِيحٍ، وبهذا[10] أَجَابَ **المَاوَرْدِيُّ**، فَقَالَ:

---

(١) في (ظ): بان.

(٢) ت: ١٢/ ب.

(٣) الوسيط: ٦/ ٤٩٠. والوجيز: ٢/ ١٧٦.

(٤) التنبيه: ص ١٥٠.

(٥) سقط في (ظ).

(٦) المهذب: ٥/ ٤٤٧-٤٤٨.

(٧) في (ظ): والثاني.

(٨) في (ت): فكان.

(٩) علق في حاشية (ت): لعل الصواب: فإن الناظر يعتقد أنه.

(١٠) في (ت): ولقد.

(قال الشَّافِعِيُّ في مَوْضعٍ مِن القَدِيم: القِيَاسُ أنْ تُقْطَعَ يُمْنَاهُ، والاستحسانُ أنْ لا تُقْطَعَ، فصَارَ(١): قَوْلُهُ في القَدِيم(٢): لم(٣) يَلْزَمْ مِن تَقْدِيم القِيَاس عَلَى الاستحسانِ أنْ لا يَجُوزُ [أنْ يُؤخذَ](٤) يُسْرَى السَّارِق بِيُمْنَاه(٥) كَالقِصَاصِ(٦)، ويُقْطع اليُمْنَى(٧) بعد قَطْع اليُسْرَى إِذَا انْدَملت، فعَلَى(٨) هَذَا إنْ أَخْرَجها السَّارِق مُبِيحًا لها، فلا قِصَاص فيها ولا دِيَة، وإن أَخْرَجَها لِتُقْطَعَ في السَّرِقَةِ بَدَلاً من يُمْنَاه، فَلَيْسَتْ بَدَلاً منها، فإن عَمَد الجَلاد فَقَطَعَ(٩) اليُسْرَى، وعَلِمَ بها اقْتُصَّ منه [وإنْ لَمْ يعلمْ](١٠)، فلا قِصَاص، وفي وُجُوبِ الدِّيَة وَجْهَانِ، هَذَا ما يَقْتَضِيه مَذْهَبه في القَدِيم. فأمَّا قَوْلُهُ في الجَدِيد، فلم يَخْتَلفْ أنّ أَخذ اليُسْرَى في السَّرِقَةِ مُجْزِي عن قَطْعِ [اليُمْنَى](١١)، وإنْ لَمْ يَجزْ في القِصَاصِ. والفَرْقُ بَيْنَهما أنَّ حُقُوقَ اللهِ تَعَالى عَلَى المُسَامحةِ، والخَلْق عَلَى المُشَاحة(١٢)؛ لأنَّ(١) قَطْع اليَمِينِ في السَّرِقَةِ بِذهَابِها إذَا تَآكلتْ، ولا يَسْقط حُكم

---

(١) في (ظ): فقال.

(٢) في (ظ): التفريع.

(٣) في (ت): لما. وفي (ظ): لا. وما أثبت من الحاوي الكبير.

(٤) في (ظ): أخذ.

(٥) في (ظ): ويميناه.

(٦) ظ: ٦٩٥ / أ.

(٧) في (ظ): اليمين.

(٨) في (ظ): على.

(٩) في (ظ): وقطع.

(١٠) في (ظ): وإلا.

(١١) زيادة لا بد منها سقط في النسختين . وما أثبته من الحاوي الكبير.

(١٢) في (ظ): المشاحجة.

الجِنَاية [بِذِهَابِها][2] في القِصَاصِ بِذِهَابِها إِذَا تَآكلتْ، ولأنَّ يُسْرَى السَّارِقَ تُقْطَع إِذَا عَدِمَ اليُمْنَى، ولا تُقْطَع يُسْرَى الجَانِي إِذَا عَدِمَ اليُمْنَى)[3]. انْتَهَى.

ففصَّل تَفْرِيع القَدِيم مِن الجَدِيدِ، وأَثْبَتَ عَلَى القَدِيم وَجْهَين في الدِّيَّةِ، وذَكَرَ **الدَّارِمِيُّ** نَحْوه.

واعْلَمْ: أنَّ نَصَّ **المختصر** صَرِيحٌ في وُقُوعِ اليُسْرى عَنْ قَطْعِ السَّرِقَةِ، فَقَالَ: (ولَو كَانَ ذلك في سَرِقَةِ لَمْ يُقْطَعْ يَمِينه، ولا يُشبه الحَدّ حُقُوق [العِبَادِ])[4]، والعَجَبُ مِن **الإِمَامِ** هُوَ **شارح المختصر**، و[5]يَنْسِبُ النَّصَّ إلى **الأم**، ولَيْسَ هُوَ في **الأم**، ويَترك[6] نِسْبته **لمختصر المُزني**[7]، [وهُوَ في **مختصر المُزني**][8]، وكَلام **النَّوَوِيِّ** في **تصحيح التنبيه** يُوَافقهُ، فإنَّه قَالَ: (وإذا وَجَبَ قَطْع يَمِينه، فقطَعَ الجَلادُ يَسَارَهُ عَمْدًا أو سَهْوًا أَجْزَأت عَن اليَمِينِ، ولا قِصَاص عَلَى القَاطِعِ ولا دِيَّة)[9].

---

(١) في (ت): وإن.

(٢) زيادة لا بد منها سقط في النسختين . وما أثبته من الحاوي الكبير.

(٣) الحاوي الكبير: ١٢/ ١٩٥.

(٤) في النسختين: الله تعالى. وما أثبت من مطبوع مختصر المزني.

(٥) سقط في (ظ).

(٦) في (ظ): وترك.

(٧) نسب الإمام الجويني للمزني في مختصره وقوع اليسرى عن قطع السرقة. نهاية المطلب: ١٦/ ٢٧٦.

(٨) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

(٩) تصحيح التنبيه: ٣/ ٤٨٠.

وقد اعترض عليه بأنَّه يَقْتَضِي بعُمُومِه تَصْحِيح الإجْزَاء في صُورَتين: إحْديهما: إذَا قطَعَ الجَلاد مِن غَيْرِ إخْرَاج اليَسَارِ[1]، ولَيْسَ كَذَلك اتِّفَاقًا. الثَّانيةُ: إذَا قَالَ المُخرج: عَلِمْتُ أنَّها اليَمِين، وأنَّها لا تُجْزِئ مَعَ أنَّهُ لَيْسَ كذلك، ويُزَادُ[2] عليه اعتراضٌ **ثَالثٌ**، وهُوَ: أنَّ **الشَّيْخَ** في **التنبيه** ألْزَم الجَلاد دِيَّة اليَدِ، وحَكَى في قَطْعِ اليَمِينِ قَوْلَين[3]، فَصَحَّحَ **النَّوَوِيُّ** في **تصحيحه** إجْزَاء اليَسَار[4]، وقَضيَّةُ ذلك أنْ تَكُونَ مَعَ إيجابِ الدِّيَّة، وقد تَقَدَّمَ أنَّ هَذَا تَفْرِيع القَوْل الَّذي نَقَلَهُ **الحَارِثُ**[5] **النَّقَّال**، ونَسَب **للقَدِيم**، وأنَّ [المَذْهَبَ الجَدِيد الإجْزَاء][6] ولا دِيَّة[7].

الثَّاني[8]: أنَّ **الرَّافِعِيَّ** قد سَبَق له في كِتَابِ القِصاصِ إعَادة المَسْألة، ثُمَّ قَالَ: (**إذا وَجبَ قَطْع يَمِينه في السَّرقَة**[9])[10]، إلى آخره، وسَبَق[11].

حكم القصاص من مبتدر قطع يد السَّارِق والمفضية إلى النفس

قَوْلُهُ: (**الرَّابعةُ: إذَا ابْتَدَرَ مُبْتدر، فقَطَعَ يَمِين السَّارِق مِن غَيْرِ إذْنِ الإمَام لَمْ يَلْزمُهُ القِصَاص؛ لأنَّها مُسْتحقَّةُ القَطْعِ، وإنْ سَرَى إلى النَّفْسِ، فلا ضَمَان لِتَولد**

(١) ت: ١٣ / أ.
(٢) في (ظ): و.
(٣) التنبيه: ص ١٥٠.
(٤) تصحيح التنبيه: ٣/ ٤٨٠.
(٥) سقط في (ظ).
(٦) في (ظ): الذهب للأجزاء.
(٧) انظر هذه الرسالة ص ٦٠٣.
(٨) بياض في (ظ).
(٩) في النسختين زيادة: فسيأتي.
(١٠) العزيز: ١٠/ ٢٨٧.
(١١) الجزء ١٦: ٨٧ب/ ت.

السِّرَاية عَن مُسْتحقٍّ، لكن يُعزَّرُ [المُبْتَدرُ. هَكَذَا أُطْلِق، ويُشْبهُ][1] **أنْ يَجعلَ وُجُوب القِصَاص عَلَى الخِلافِ في قَتْل الزَّاني المُحْصن)**[2]. انْتَهَى.

فيه أَمْرَانِ:

أَحَدُهما: أنَّ مُرَادَهُ بالمُبْتَدرِ الأَجْنَبيِّ، ولهذا قَالَ في **الروضة**: (**ولَوْ بَدَرَ أَجْنَبيٌّ**)[3]؛ لِيُخرجَ مَا لو بَدَرَ المَسْرُوق منه، فلا ضَمَان عليه.

الثَّاني: أنَّ مَا بَحَثَهُ **الرَّافِعِيُّ** قد صَرَّحَ بقضيَّةِ **المَاوَرْدِيِّ** في **الحاوي** فَقَالَ: (للسَّارِقِ أنْ يَقْتَصَّ، أو يَأْخذُ الدِّيَّة، ولا يُؤْخذُ منه بَدل قَطْعها؛ لأنَّ المُسْتَحقَّ في السَّرِقَةِ القَطْعُ، وقد سَقَطَ)[4]. انْتَهَى[5].

وكَذَا جَزَم بِالوُجُوبِ **صاحب الحاوي الصغير** في بابِ الجناياتِ حَيْثُ جَعَلَهَا مَغْصُوبة عَلَى غَيْرِ المُسْتَحقِّ[6]. وجَمَعَ **ابْنُ الرِّفْعَة** في **الكفاية** بَيْنَ النَّقْلَيْنِ فحمَّل قَوْل **المَاوَرْدِي** عَلَى ما إِذَا لَمْ يَقْصد القَاطِع استيفاء الحَدّ ومَا قَالَهُ غَيْرُه عَلَى ما إِذَا قَصَدَ[7].

---

(١) في (ظ): هذا إطلاق.

(٢) العزيز: ١١/ ٢٤٥.

(٣) الروضة: ٧/ ٣٦١.

(٤) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣٢٠.

(٥) سقط في (ت).

(٦) الحاوي الصغير: ص ٥٧٥.

(٧) كفاية النبيه: ١٧/ ٣٦٨.

قَالَ في **المطلب**[1]: (ويرشدُ إليه ما ذكَرَهُ **المَاوَرْدِيُّ** فيما إِذَا قتَلَ قَاطِع الطَّرِيق مُرتدًّا، فإنْ عَلِمَ بِردَّتِهِ فلا يُقْتَل جزْمًا، وإلا ففيه الخِلافُ في قَتْل غَيْر المُكَافِئ، ويستأنسُ له أَيْضًا بما إِذَا قتَلَ الإِمَامُ عَبْدًا اشتراهُ مُرتدًّا في يدِ البَائع قَبل القَبْضِ بأنْ قَصَدَ قتله عَن الرِّدَّةِ وَقَع عنها وانْفَسَخَ البَيْع، وإن لَمْ يَقْصُدْ جعلَ قَابِضًا للمَبِيع، واستقرَّ عليه الثَّمَن، كَمَا حَكَاهُ **الرَّافِعِيّ**[2] قَبيل الدِّيَّات عن **فتاوى صاحب التهذيب** قَالَ: لكن قِيَاس هَذَا أنْ يُقَالَ: إِذَا قتَل شَخْصٌ زَانيًا مُحصنًا، وهُوَ يَجْهلُ حَالَه، ثُمَّ ثَبَتَ زِنَاهُ[3] بالبَيِّنَةِ أنَّه[4] يُقْتَلُ به، وقد صَرَّحَ الأَصْحَاب بأنَّه لا ضَمَان عليه عَلَى الصَّحِيح عِنْد الكَلامِ فيما إِذَا شهدت بَيِّنته[5] بِالزِّنَا، ثُمَّ رَجع اثْنَانِ قَالَ: ولو قِيلَ: يحملُ ما أَطْلَقه **المَاوَرْدِيُّ** عَلَى ما إِذَا كَانَ القَاطِعُ ذِمِّيًّا، والسَّارِقُ مُسْلم، ويُحْمَلُ ما قَالَهُ **البَغَوِيّ** وغيره عَلَى ما إِذَا كَانَ القَاطِعُ مُسْلِمًا لَمْ يَبْعُدْ، كَمَا قُلْنَا بِمِثل ذلك في قَتْلِ الزَّانِي المُحْصنِ). انْتَهَى.

والظَّاهِرُ أَنَّ كَلامَ **المَاوَرْدِيِّ** في[6] المُكَافِئ بِدَلِيل أَنَّهُ في مَسْأَلة[1] قَتْل قَاطِع الطَّرِيق المُرتدِّ خَرَّجه فيما إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِردَّتِهِ عَلَى قَتْلِ غَيْر المُكَافِئ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ ما ذَكَرَهُ **الرَّافِعِيّ** هُنَا عن إِطْلاقِهم؛ لأَنَّ اليَدَ مُسْتَحَقَّةُ الإِزَالة.

---

(١) لم أقف عليه. ونقله عنه أبو زرعة في تحرير الفتاوي: ٣/ ٢٣٨.

(٢) العزيز: ١٠/ ٣١١.

(٣) ظ: ٦٩٥ / ب.

(٤) في (ت): أن.

(٥) في (ت): بينة.

(٦) في (ت): ... في.

قَوْلُهُ: (ولو كَانَ بِمعصمِهِ كَفَّان نَقَلَ الإِمَام عَن الأَصْحَاب أَنَّهما يُقْطَعَان سَوَاء تَمَيّزت الأَصْلِيَّة أم لا، وفي التهذيب: أَنَّهُ إِنْ تَمَيَّزت الأَصْليَّة قُطِعَت وإلا فإِحْديهما، وهُوَ حَسَنٌ)[2]. انْتَهَى.

زَادَ في الروضة تَصْحِيح مَقَالة التهذيب، وقَالَ: (إِنَّهُ المَنْصُوصُ)[3]، وكذلك اسْتَحْسَنه ابْنُ الصَّلاح[4]، لكن يُشكلُ عليه اتِّفَاقهم عَلَى وُجُوبِ خِتَان الذَّكرين العَامِلين لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، ونَقْض الطَّهَارة بِمَسِّ كُلِّ وَاحِدٍ منهما، ولو كَانَ الأَصْل مُتَمَيِّزًا[5] عَن الزَّائِدِ انْتَقَضت الطَّهَارة بِمَسِّ الزَّائِد عِنْدَ الأكثرين، وهَذَا يُؤيدُ نَقْل الإِمَام.

ومِن نَظَائِرِ المَسْأَلةِ: خِتَان الخُنْثَى المُشكلِ، والأَصحُّ في الروضة: أَنَّهُ لا يُخْتن في وَاحِدٍ مِن فَرَجيه؛ لأَنَّ الجرحَ مَعَ الإِشكالِ مُمتَنِعٌ[6]، ولو قِيلَ به هُنَا لَمْ يَبْعُدْ؛ لأَنَّ الزَّائِدَة لا يَجُوز قَطْعها؛ وقد التبست بِالأَصْلِيَّة؛ ولو كَانَ الغَرَض التَّنْكِيل لَقُطِعَت الزَّائِدَة.

قَوْلُهُ[7]: (وفي فتاوى صَاحِب الكِتَاب أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَغَفَّلَ الحَمَّامِي، وأَخَذَ الثِّيَاب [يُعْتَبَرُ][1] في وُجُوبِ القَطْعِ أَنْ يخرجه مِن الحَمَّامِ)[2]. انْتَهَى.

---

(١) ت: ١٣ / ب.

(٢) العزيز: ١١/ ٢٤٦-٢٤٧.

(٣) الروضة: ٧/ ٣٦٢.

(٤) لم أجده في مشكل الآثار، ولا في شرح مشكل الوسيط.

(٥) في (ت): مميزا.

(٦) الروضة: ٧/ ٣٨٨.

(٧) بياض في (ظ).

وقد سَبَقَ؛ أنَّ الرُّويانيَّ(٣) حَكَى في ذَلِك وَجْهَين.

اعتبار اختيار الحيوان شبهة مسقطة للحد

قَوْلُهُ: (مِن(٤) فتاوى الغَزَالِيِّ: أنَّهُ لو علّم قِردًا له النُّزُول إلى الدَّارِ وإِخْرَاج المَتَاع فنقَّب، وأَرْسَل القِرْدَ، فأَخْرَج(٥) المَتَاع يَنْبَغِي أنْ لا يَجِبَ الحَدّ عليه(٦)، ولا يجعلُ ذلك كالأَخذِ بِالمَحْجنِ؛ لأنَّ للحَيَوان اخْتِيَارًا والحَدُّ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ)(٧). انْتَهَى.

وهَذَا الَّذي نَقَلَهُ عن(٨) الغَزَالِيِّ لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ، فإنَّه قَالَ بَعْدُ ذلك: (بل يُشبهُ مِن وَجْهٍ ما إِذَا عَلَّم صَبِيًّا ذلك)(٩).

وقد سَبَقَ(١٠) أنَّ تَعْلِيمَ غَيْر المُمَيِّزِ لا يقطعُ به عَلَى الأصحِّ، وبِالقَطْعِ جَزَمَ ابْنُ الصَّبَّاغِ في فتاويه فيما نَقَلَهُ عنه شَبِيب الرّحبِيُّ، وقَسَّم المَسْأَلة قِسمَين، فقَالَ: (وسُئِلَ عمَّن عَلَّم قِردًا يَنزِلُ إلى المَوَاضِعِ، ويَسْرقُ مِنها الأَمْتِعَة، هل يَجِبُ القَطْع عَلَى مَنْ يُرْسلُهُ؟ قَالَ: لا؛ لأنَّه لَمْ يُخْرِجْ مِن الحِرْزِ شَيْئًا ولا هتكه، وكَانَ يَنْبَغِي أن يَجِبَ عليه، كَمَا قُلْنَا فيمن أَمَرَ صَبِيًّا مُمَيِّزًا، أو أَعْجَمِيًّا لا يَعْقِلُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ،

---

(١) في (ظ): فيتعين. علق في حاشية (ت): لعل الصواب: فيعتبر. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز.

(٢) العزيز: ١١/ ٢٤٧.

(٣) انظر هذه الرسالة: ص ٥٥٤.

(٤) في (ت): عن.

(٥) في (ظ): وأخرج.

(٦) سقط في (ظ).

(٧) العزيز: ١١/ ٢٤٧.

(٨) سقط في (ظ).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) انظر هذه الرسالة ص ٥٣٩.

فإنَّ القصاص يَجِبُ عَلَى الآمرِ، وإنْ لَمْ يَقْتُلْ؛ لأنَّ القَاتِلَ آلَةٌ لَه، والفَرْقُ أنَّ القِصَاص يَجِبُ بِالسَّبَبِ كَالشَّهادةِ، والقَطْع لا يَجِبُ بِالسَّبَبِ فافْتَرَقَا. قَالَ: وهَذَا الجَوَابُ إِذَا لَمْ يَكُن صَاحِبه نَقَّب، فإنْ[1] نَقَّبَ، ودَخَلَ القِرْد قُطِعَ، كَمَا لو رَمَى المَسْرُوقُ في مَاءٍ جارٍ مِن دَاخِلِ الحِرْزِ، فجَرَى[2] به المَاءُ إلى خَارِجِ الحِرْزِ وجبَ عليه القَطْعُ، وإنْ لَمْ يُوجَدْ منه مُبَاشرة الإِخْرَاج، وهَذَا مثال الحَيْوَان إلا أن يُقَالَ: الحَيْوَانُ له اخْتِيَار)[3]. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (وفي فتاوى الحُسَيْنِ الفَرَّاءِ[4] أَنَّهُ لو وَضَع المَيِّت عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، و[نضدت][5] عليه الحِجَارة كَانَ ذلك كَالدَّفْنِ حَتَّى يَجب القَطْع بِسَرِقَةِ الكَفَنِ خُصُوصًا إِذَا كَانَ ذلك حَيْثُ لا يمكنُ الحَفْر)[6]. انْتَهَى.

[زَادَ في الروضة: (أَنَّه يَنْبَغِي أنْ لا يُقْطَع إلا إِذَا تَعَذَّر الحَفْر؛ لأَنَّه لَيْسَ بِدَفْنٍ)[7]. انْتَهَى][8].

---

(١) ت: ١٤ / أ.

(٢) في (ظ): يجري.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هو: البغوي صاحب التهذيب، وترجمته سبقت. انظر هذه الرسالة ص ١٥٤.

(٥) في النسختين: نصب. وما أثبت موافق للمطبوع من العزيز. قال الإسنوي: (والتنضيد: أن يجعل الشيء بعضه فوق بعض). المهمات: ٨/ ٣٤٧.

(٦) العزيز: ١١/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٧) الروضة: ٧/ ٣٦٣.

(٨) ما بين المعقوفين سقط في (ظ).

وهَذَا الَّذي قَالَهُ بَحْثًا قَدْ صَرَّحَ به **المَاوَرْدِيُّ** في **الحَاوي**، فإنَّهُ شَرَطَ لِقَطْعِ النَّبَّاشِ[1] شُرُوطًا منها[2]: أنْ يَكُونَ القَبرُ عَمِيقًا كَالعَادةِ، فإنْ دُفِنَ قَرِيبًا مِن وَجْهِ الأَرْضِ فلا قطْع[3]، لكن يَخْرجُ منه أنَّهُ لا قَطْع مُطْلَقًا، ولا أَثر للاسْتِثْنَاءِ الَّذي ذكَرَه **النَّوَوِيُّ**؛ لأنَّ تَعذُّرَ الحَفْرِ لا يَجعلُ مَا لَيْسَ بِحِرْزٍ حِرْزًا[4].

قَوْلُهُ: (**وأنَّهم لو كَانُوا في [البَحْرِ وطرح][5] المَيِّت في المَاءِ، فأَخَذَ رَجُلٌ كَفَنهُ لَمْ يُقْطَعْ؛ لأنَّه ظَاهِرٌ، فهو كمَا لو وَضَعَ مَيِّت بِشَفيرِ القَبْرِ، فأَخَذَهُ ولو غَيَّبه المَاء، فغَاصَ سَارِقٌ[6]، وأَخَذَ الكَفَن لَمْ يُقْطَعْ أَيْضًا؛ لأنَّ طَرْحَهُ لا يُعَدُّ حِرْزًا، وقد يُتوقفُ في هَذَا**)[7]. انْتَهَى.

وهَذَا التَّوقفُ يُؤيدُهُ الخِلاف السَّابق في القَبْرِ إذَا كَانَ بِمَضيعةٍ[8]، بل هَذِهِ فَرْدٌ مِن جُملة تِلك القَاعِدة، فَلْيَجِيء فيها ذلك الخِلافُ، وقد صَحَّحَ **الرَّافِعِيُّ** فيه عَدَم القَطْعِ[9].

---

(١) في (ظ): المباشر.

(٢) في (ظ): بها.

(٣) الحاوي الكبير: ١٣/ ٣١٧. انظر هذه الرسالة ص ٥٠١.

(٤) علق في حاشية (ت): (والأظهر ما ذكره النَّوَوِيّ، فإن الأحراز يختلف بالنسبة إلى الأمكنة، والأزمنة، وأَصْحَاب المجوزان، وأقصى ما يمكن في أحراز الكفن عند تعذر الحفر نصيب الحجارة عليه، فلا نسلم أن تعذر الحفر لا يجعل ليس بحرز حرزاً لكاتبه قورقود).

(٥) في (ظ): بحر فطرح.

(٦) ظ: ٦٩٦/ أ.

(٧) العزيز: ١١/ ٢٤٨.

(٨) انظر هذه الرسالة ص ٥٠١.

(٩) ظ: ٦٩٦/ ب. انتهى الجزء المحقق.

الفهارس

١ فهرس الآيات الكريمة .

٢ فهرس الأحاديث الشريفة.

٣ فهرس الآثار.

٤ فهرس المصطلحات وغريب الكلمات.

٥ فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

٦ فهرس الأعلام.

٧ فهرس الأماكن والبلدان.

٨ فهرس المصادر والمراجع.

٩ فهرس الموضوعات والعناوين الجانبية.

فهرس الآيات الكريمة

الآيــة الكريمة	الصفحة
﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ (الزمر: ٣)	١٢٦
﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ (يونس: ٨٨)	١٥٧
﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ (الأنعام: ٥٩)	١٦٥
﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ (الجن: ٢٦، ٢٧)	١٦٥
﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾ (التوبة: ٤٠)	١٧٢
﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ﴾ (الأنعام: ١٢٥)	١٧٤
﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ (الأحزاب: ٦١)	٢٢٢
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ (النور: ٢)	٢٧٢
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ (النساء: ٢٥)	٢٧٥، ٢٨١
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ (النور: ٤)	٢٧٧، ٣٩٠
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩)	٣٠٤
﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)	٥٩١

فهرس الأحاديث

الأحاديث	الصفحة
عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصبح	١٣٧
((هذان السمع والبصر))	١٣٨
((من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب))	١٣٩
((فقد استحل محارمي))	١٣٩
((فإن كان كما قال، وإلا فقد باء بالكفر))	١٥٠
((إذا قال لأخيه: يا كافر))	١٥٠
((ومن دعا رجلاً بالكفر))	١٥١
((من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها))	١٥٣
((كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت))	١٦٨
((إنهن يكفرن))	١٩٥
((كل مولود يولد على الفطرة))	٢٣٦
((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله))	٢٣٩، ٢٤٢
((يا عم، قل: لا إله إلا الله))	٢٤٢
((أين الله))	٢٤٢
((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر))	٢٧٢
((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة))	٢٧٥
((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها))	٢٨٢
((فإن الزانية هي التي تنكح نفسها))	٣٢٣
((من ستر مسلمًا ستره الله))	٣٤٣

((فرميناه بالعظام، والمدر، والخزف))	٣٥٦
((لم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب))	٣٥٧
((عبدالله بن أنيس رماه بوظيف حمار))	٣٥٧
((ارموا، واتقوا الوجه))	٣٥٧
((حُفر له))	٣٥٩
((فما حفرنا له))	٣٥٩
((هلا تركتموه))	٣٥٩
((أنه لجأ إلى شجرة، ورجم حتى مات))	٣٥٩
فيه أن النبي ﷺ حفر للغامدية	٣٦١
قضية الجهنية	٣٦١
((السبع الموبقات))	٣٩١
((الوزن وزن مكة))	٤١٨
((هلا قبل أن تأتيني به))	٤٢٢
((الناس شركاء في ثلاث: الماء، والنار، والكلاء))	٤٥٦
((لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل))	٤٥٦
((لا قطع في حريسة الجبل))	٤٥٧، ٤٥٨
أن النبي ﷺ رجم اليهوديين	٥٦٢
اغد يا أنيس إلى امرأة هذا	٥٧٦
((أسرقت قولي: لا))	٥٧٧
((ما إخالك سرقت))	٥٧٩
((لعلك قبلت))	٥٨٠
((فلعلك؟))	٥٨٠
((من أتى شيئًا من هذه القاذورات))	٥٨١

فهرس الآثار

الآثار	الراوي	الصفحة
رأيت عبدالله بن مسعود يحك المعوذتين	عبد الرحمن بن يزيد	١٣٧
أتيت أبا بكر، وقد أغلظ لرجل فرد عليه	أبو برزة	١٣٩
أنه يباح وطئها بالإذن	عطاء بن أبي رباح	٣٢٦
إحلال المتعة	ابن عباس	٣٢٩
رواه عن ابن عمر	ابن شريح	٣٧٨
جلد عمر أبا بكرة		٣٩١

فهرس المصطلحات وغريب الكلمات

المصطلحات والكلمات الغريبة	الصفحة
العالم	١٢٨
القديم	١٢٨
الاتصال	١٢٩
المعتزلة	١٣٠
الأشعرية	١٣٠
العالمية	١٣٠
القادرية	١٣٠
الجسمية	١٣٢
الجهة	١٣٢
الخوارج	١٤٦
قلنسوة	١٧٠
التحصين	٢٧٥
الجلاميد	٣٥٦
الوظيف	٣٥٧
الثندوة	٣٥٧
عثكال	٣٦٤
الفصد	٣٧٥
أهل الكلام	٤٠٥
التبر	٤٠٦

الخلاص	٤٠٦
طُر	٤١٤
الكُندوج	٤١٤
القوصرة	٤١٥
قطعت منه	٤٢٢
الطنبور	٤٣١
البئر المسبلة	٤٤٩
البكرة	٤٥٠
الحريسة	٤٥٧
حارس	٤٥٨
خارب	٤٥٨
المُراح	٤٨٥
مقطرة	٤٨٨
مناخة	٤٩٨
برية	٥٠٤
صحن الدار	٥١١
الآفة السماوية	٥١٤
اليمين المردودة	٥٦٢
نضدت	٦١٢

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

القواعد الفقهية والأصولية	الصفحة
دلالة الالتزام غير مجزية في مقام البيان عن الذكر لفظا	٣١٨
الإجماع اللاحق يرفع أثر الخلاف السابق	٣٢٦
لا يلزم من عدم اعتبار الأضعف عدم اعتبار الضعيف	٣٢٧
الشبهة إذا ضعفت وخالفت الأدلة لا ينظر إليها	٣٤٧
لا يقال: الخلاف إنما يعتبر إذا كان من الأئمة دون الخلاف المذهبي	٤٢٠
ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال	٤٦٤
كلما استحب للسلطان فعله فيما يتعلق بالرعية وجب عليه ارتكابه لأنه ولي مصالحهم	٥٩٧

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
أبو نصر القشيري: عبد الرحيم بن عبدالكريم	١٢٤
الأمير قورقود: محمد بن السلطان	١٢٤
أبو بكر الشاشي: محمد بن أحمد	١٢٥، ١٧١، ١٥٠، ٣٦٥، ٣٩٩، ٤٠٨، ٥٤٥
القاضي الحسين بن محمد	١٢٥، ١٣٨، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٠، ١٨١، ٢٠٠، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٢، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤٣٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٧، ٥٢٩، ٥٣٦، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٥٧، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٧٧، ٥٨٤، ٥٩٥، ٥٩٧، ٦١٢
الشافعي	١٢٥، ١٢٧، ١٣٧، ١٤٨، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥،

١٩٦، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٤٣، ٥٥٠، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٤

الإمام عز الدين: عبدالعزيز بن عبدالسلام ١٢٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ١٦٦، ١٧٥، ٣٢٧، ٣٤٤، ٤٠١

القرافي: أحمد بن إدريس ١٢٦

الرُّوْيَاني: عبدالواحد بن إسماعيل ١٢٧، ٢٠١، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٢٧،

٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٥١،
٣٥٥، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٧٩،
٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٧، ٤١٩،
٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٦١، ٤٦٧،
٤٧٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠١،
٥٠٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣١،
٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٢،
٥٥٤، ٥٧١، ٥٧٥، ٥٩٤، ٦٠٠

الماوردي: علي بن محمد ١٢٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٨، ١٩١،
١٩٢، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٨،
٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٥٢،
٢٥٩، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٨٠، ٢٨٦،
٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦،
٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٧،
٣١٠، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢،
٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥،
٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧١، ٣٨١، ٣٨٢،
٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٦،
٤٠٤، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤،
٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٨،
٤٤٨، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٧٠، ٤٧٩،
٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٦،
٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١١، ٥١٣،
٥٢١، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٩، ٥٤٢،
٥٤٧، ٥٥٣، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٣،
٥٦٤، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٥، ٥٧٦،
٥٨٢، ٥٨٤، ٥٩٤، ٥٩٥، ٦٠٤،

٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٢

الإمام الجويني: عبدالملك بن عبدالله ١٢٥، ١٢٨، ١٤٠، ١٥٨، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٥، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥١١، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٥، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٦، ٦٠٩، ٦١٠

الفراوي: محمد بن الفضل ١٢٨

أبو محمد: عبدالله بن يوسف ١٢٨، ١٩٢، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠،

٢١١، ٢٤٤، ٤٧٤، ٥٤١

الغزالي: محمد بن محمد ١٢٩، ١٣٢، ١٤٢، ١٤٦، ١٥١، ١٥٩، ١٧٣، ١٧١، ١٩٢، ١٩٨، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٨٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٣٢، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٦٩، ٣٨١، ٣٩٤، ٤٠٩، ٤١١، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥١٨، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٥٦، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٨٧، ٦١١

الرافعي ١٢٩، ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٦٢، ١٧١، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٧،

٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨،
٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٠٩،
٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٢،
٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥،
٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٤،
٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٨،
٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٢،
٤٧٧، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩٣،
٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٣،
٥٠٥، ٥١٠، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢،
٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٧،
٥٣٦، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٥،
٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤،
٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٧،
٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٣

ابن دقيق العيد: محمد بن علي ١٢٩، ١٤١، ١٥١، ٢٠٢

خالد بن سنان ١٣٣

الخضر ١٣٣

لقمان ١٣٣

ابن الصباغ: عبدالسيد بن محمد ١٣٥، ١٨٢، ٢٠٠، ٢١٧، ٢٢٤،
٢٥٦، ٢٥٨، ٢٨٨، ٢٩٦، ٣٠٧،
٣٤٠، ٣٤٩، ٣٦٥، ٣٨١، ٤٠٠،
٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٥٠، ٤٦٧،
٤٨٨، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٨،
٥٢٥، ٥٣٨، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٣،
٥٦٢، ٥٦٣، ٥٧٠، ٥٧٥، ٥٧٦،

	٥٩٥، ٦١١
النووي	١٣٦، ١٥٥، ١٥٨، ١٨١، ٢٠٣، ٢١٨، ٢٣٤، ٢٦٩، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣١٥، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٨٦، ٤٠٠، ٤١٥، ٤٣٢، ٤٤٢، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥١٥، ٥٣٨، ٥٦٣، ٥٧٢، ٥٧٧، ٥٩٩، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١٣
أبو علي ابن أبي هريرة: الحسن بن الحسين	١٣٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٨٩، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٠٧، ٤٩٨، ٥٣٠، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٨١، ٥٨٧
أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب	١٣٦
الترمذي	١٣٨
النسائي	١٣٩، ٣٥٩، ٥٧٩
أبو برزة: نضلة بن عبيد	١٣٩
المحب الطبري: أحمد بن عبدالله	١٤٣، ١٤٧، ١٧٤
النظَّام: إبراهيم بن سيار	١٤٢
القاضي عياض بن موسى	١٤٣، ١٤٧، ١٤٩، ١٧٤
الشيخ محيي الدين	١٤٤، ٢٩٨
هشام بن عمرو الفوطي	١٤٥
عباد بن سلمان	١٤٦
ابن المنذر: محمد بن إبراهيم	١٤٨، ٢٢٦، ٢٨٢، ٣٠٢
مالك بن أنس	١٤٩، ٢٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣١
الحليمي: الحسين بن الحسن	١٥٠، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٥، ٢٤١،

	٢٤٢
الشيخ نصر المقدسي	١٥١
أبا إسحاق الإسفراييني: يعقوب بن إسحاق	١٥٣
البغوي: الحسين بن مسعود	١٥٤، ١٧٩، ١٨٩، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٨٢، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٤٠، ٣٨٢، ٤٠٦، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٧١، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٤، ٥٢٧، ٥٤٢، ٥٥٣، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٣، ٦٠٩
المتولي: عبدالرحمن بن مأمون	١٥٦، ١٨٩، ٢١٨، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٧، ٢٩١، ٣٨٨، ٥٠٠، ٥١١
الإمام فخر الدين: محمد بن عمر	١٥٦
الإمام فخر الدين الرازي:	١٦٠
ابن التلمساني: عبدالله بن محمد	١٦١
أبو حنيفة	١٦٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٢٦، ٤٢٣، ٤٥٠، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٢١، ٥٣٦
الشيخ نجم الدين البالسي: محمد بن عقيل	١٦٣
الخوارزمي: محمود بن محمد	١٧١، ١٧٢، ٤٦٩، ٤٨٠، ٥٩٤
العبادي: محمد بن أحمد	١٧٤، ٣١٧، ٤٠٧
أبو حامد المروذي: أحمد بن بشر	١٧٣
البندنيجي: الحسن بن عبدالله	١٧٧، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٩٦، ٣٠٧،

٣١٩، ٣٩٢، ٤٠٧، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٧٩، ٤٨٨، ٥١٨، ٥٩٥، ٥٩٦

ابن الرفعة: أحمد بن محمد ١٧٨، ١٩١، ٢٠٩، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٩٤، ٤١٣، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٩٧، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٦، ٥٤٩، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٩٨، ٦٠٨

العمراني: يحيى سالم بن أسعد ١٨٠، ١٨٨، ٢١٦، ٢١٨، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٣٩، ٤٠٩، ٤٣٤، ٤٦٨، ٤٩٩، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٥٠، ٥٦٢،

ابن كج: يوسف بن أحمد ١٨٠، ١٨٣، ٢٢٠، ٢٥٤، ٢٨٦، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٨٣، ٤٢٨، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٨٢، ٥٢٦، ٥٨٤، ٥٩٠

البويطي: يوسف بن يحيى ١٨٢، ٢٢٣

القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبدالله ١٨٣، ٢١٧، ٢١٨، ٢٧٠، ٢٨٦، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٨٨، ٥٠٣، ٥٠٨، ٤٣٢، ٥٠٧، ٥٤٤، ٥٨٥، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٤

القفال: عبدالله بن أحمد	١٨٨، ٢٦٧، ٣٤٢، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٢٥، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٩٩، ٥٣٥
الفوراني: عبدالرحمنِ بن محمد	١٨٩، ١٩١، ٢٥٨، ٣٠٩، ٣٦٢، ٤٢٩، ٤٤٩، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٨١، ٤٨٩، ٤٩٩، ٥٣٦
الجاجرمي: محمد بن إبراهيم	١٨٩، ٢٩٦، ٤١٨، ٤٤٩، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٦٠
الصيدلاني: محمد بن داود	١٩١، ٢١٥، ٢٤٨، ٢٨٢، ٢٩١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٤، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٣٥
ابن القاص: أحمد بن أبي أحمد	١٩٣، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٧٠
البخاري	١٩٥، ٢٣٩، ٥٨٠
طليحة بن خويلد	١٩٥
الكذاب: مسيلمة بن حبيب	١٩٥
العنسي: عبهلة بن كعب	١٩٦
شمس الدين السروجي: أحمد بن إبراهيم	٢٠٢
القاياتي المالكي	٢٠٢
المصعبي: عثمان بن محمد	٢٠٤، ٤٩٢
الجرجاني: أحمد بن محمد	٢٠٧، ٢٦٦، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٨٢، ٤٠٨، ٥٢٥، ٥٥٧، ٥٦٣
القفال الشاشي: محمد بن علي	٢١٣
ابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن	٢١٩، ٣١٨، ٣٤٧، ٤٦٨، ٤٩٥، ٥٩١، ٦١٠

الدارمي: محمد بن عبدالواحد ٢٢٠، ٢٦٨، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٩٢، ٤٠٤، ٤٣٨، ٤٤٨، ٤٦٦، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٣٧، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٨٤، ٥٩٩، ٦٠٦

أحمد بن حنبل ٢٢٢

الزنجاني: إبراهيم بن عبدالوهاب ٢٢٣

أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد ٢٢٤، ٢٢٦

إسحاق بن راهويه ٢٢٤

أبو منصور البغدادي: عبدالقاهر بن طاهر ٢٢٥، ٤٤٨

ابن سريج: أحمد بن عمر ٢٢٥، ٢٣١، ٥٧٠، ٥٧١

الإصطخري: الحسن بن أحمد ٢٢٥، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٠١، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٩١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١

ابن خيران: علي بن أحمد ٢٢٥، ٣١٧، ٤١٤، ٤٢٣، ٥٢٦

محمد بن نصر ٢٢٥

قطب الدين السنباطي: محمد بن عبدالصمد ٢٢٩

ابن الصقلي: محمد بن محمد ٢٣٠

القاضي البارزي: هبة الله بن عبدالرحيم ٢٣٠

أبو المظفر السمعاني: منصور بن محمد ٢٣١، ٣٣٢

أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي ٢٣٢، ٢٣٣

المزني: إسماعيل بن يحيى ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٦١، ٣١٠، ٣١٥، ٤٣١، ٤٨٩، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٥١، ٥٧٢، ٦٠٦

الصيمري: عبدالواحد بن الحسين	٢٤٣، ٢٦٨، ٣٤٦، ٣٩٧، ٤٥٦، ٥٨٢، ٦٠٢
صاحب المعتمد:	٢٤٣، ٣٨٣، ٣٨٧
ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبدالله	٢٤٥، ٤١٦، ٤١٧، ٥٣٢، ٥٨٥
صاحب المرشد	٢٥٠
المحاملي: أحمد بن محمد	٢٥٠، ٣٠١، ٤٢٥، ٤٧٨، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٤٥، ٥٦٣، ٥٧٦، ٥٩٥
أبو حامد الإسفراييني: أحمد بن محمد	٢٥٠، ٣٠١
أبو الطيب بن سلمة: محمد بن الفضل	٢٥٥، ٢٧٠
سليم بن أيوب	٢٦٤، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣٧٧، ٤٠٨، ٤٧٨، ٥١٨
أبو المعالي: مُجَلِّي بن جُميع	٢٦٥، ٢٦٦، ٤١٣، ٤٢١، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٥٢، ٥٢٥، ٥٤٤
صاحب الوافي: أحمد بن عيسى	٢١٩، ٢٦٦، ٣٧١، ٣٨٨، ٤٥٦، ٤٦٠
الصيرفي: محمد بن عبدالله	٢٧٠، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٤
ابن السمعاني	٢٧٤، ٣١٩، ٥٩٢
ابن شريح: عبدالكريم بن شريح	٢٧٤، ٣٧٧، ٥٢٦
يونس بن عبد الأعلى	٢٧٦
الجيلي: عبدالعزيز بن عبدالكريم	٢٧٧، ٤١٩
البيهقي	٢٨٢، ٣١٠، ٣٤٠، ٣٥٧، ٥٧٩
الداودي	٢٨٧

ابن يونس: موسى بن يونس	٣٠٨، ٣٥٨
أبو بكر الفارسي: أحمد بن الحسين	٣١٧
عطاء بن أبي رباح	٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٨، ٣٣٩
ابن أبي شيبة	٣٢٦، ٥٧٨
عبد الرزاق	٣٢٦، ٣٥٧
الهروي: محمد بن أحمد	٣٢٨، ٣٥٢، ٤٠٩، ٥٩١
ابن برهان: أحمد بن علي	٣٣٢
جابر بن زيد	٣٣٣
داود بن علي	٣٣٤
أبو عبيد بن حَرْبَوَيْه: علي بن الحسين	٣٣٦
القاضي الطبري	٣٣٦، ٥٠٦
ابن القطان: أحمد بن محمد	٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٠٠، ٤٠١، ٥٩٩
مسلم	٢٨٨، ٢٩٠، ٤٦٠
الدبيلي: علي بن أحمد	٣٥٦، ٣٥٧، ٥٨٠
أبو خلف الطبري: محمد بن عبدالملك	٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٧
ابن داود	٢٨٢
علم الدين العراقي: عبدالكريم بن علي	٣٩٠
النيهي: الحسن بن عبدالرحمن	٣٩٧
ابن بنت الشافعي	٤٠٥
ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله	٤٠٥
الطبري	٤٠٦، ٥٧٣
العجلي: أَسْعد بن محمود	٤٠٧
أبو الفرج الزاز: عبدالرحمن بن أحمد	٤٣٢، ٤٣٨، ٤٧١، ٤٩٦، ٥٠٢

أبو داود ٥٧٩، ٥٨٠
ابن ماجه ٥٧٩
الأوزاعي ٤٣٨
تاج الدين السبكي: عبدالوهاب بن علي ٤٤٤، ٤٤٧
الحارث بن سريج النقال ٤٤٧، ٤٤٨، ٦٠١
عبد الرحمن بن مهدي ٤٤٨
شبيب الرحبي: شبيب بن عثمان ٤٥٠، ٦٠١
علي بن إسماعيل المرسي ٤٥٧
الزمخشري: محمود بن عمر ٤٥٧
التبريزي: يحيى بن علي ٤٥٨
إسماعيل بن حماد الجوهري ٤٥٧
الفارقي: الحسن بن إبراهيم ٤٦٠
المسعودي: محمد بن عبدالملك ٤٦٨، ٤٨١، ٤٩٩، ٥٤٣
الربيع بن سليمان ٤٧٥، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٧
ابن عصرون: عبدالله بن محمد ٤٧٨
عبدالغفار بن عبدالكريم ٣٩٠
الماسرجسي: محمد بن علي ٥١٣، ٥١٤
العماد بن يونس: محمد بن يونس ٥٦٣
عبدالرحيم بن رضي الدين ٥٦٣
الخطابي ٥٧٩
أبا المنذر مولى أبي ذر ٥٧٩
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ٥٧٩
أبو محمد: إسماعيل بن إبراهيم الهروي ٥٩١

ابن حزم: علي بن أحمد ٥٩٢، ٥٩٣
ابن المرزبان: علي بن أحمد ٥٦٦، ٥٩٩
سعيد بن منصور ٥٩٢

فهرس الأماكن والبلدان

الأماكن والبلدان	الصفحة
تبوك	١٤٥
مؤتة	١٤٥
مصر	٣٩٩
الشام	٣٩٩
الحجاز	٣٩٩

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١ – **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي–القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية–بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ. عدد الأجزاء: ٤.

٢ – **الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ). تحقيق: سعيد الأفغاني، الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت.لبنان. الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ.

٣ – **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: ٢.

٤ – **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). تحقيق: د أحمد مبارك البغدادي، الناشر: دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥ – **أحكام القرآن**، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق. الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٠هـ، مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ٢.

٦- **إحياء علوم الدين**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

٧- **أدب القضاء**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله ابن أبي الدم المتوفى سنة ٦٤٢هـ. تحقيق: د محيي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد. ١٤٠٤هـ.

٨- **أدب القاضي**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف ابن القاص (ت٣٣٥هـ). تحقيق: د حسين خلف الجبوري، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف. الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ. عدد الأجزاء: ٢.

٩- **الأذكار النووية**، المؤلف: الإمام الفقيه المحدث محيي الدين أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦ هـ). طبعة جديدة منقحة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٠- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. عدد الأجزاء: ٩.

١١- **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠. عدد الأجزاء: ٩.

١٢- **أسد الغابة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٣- **الأشباه والنظائر**، المؤلف: الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.

١٤- **الإشراف على غوامض الحكومات**، المؤلف: أبو سعد محمد بن أحمد الهروي. تحقيق: د. أحمد بن صالح الصواب الرفاعي. رسالة دكتوراه الجامعة الإسلامية، ١٤٣١هـ. عدد الأجزاء: ٢.

١٥- **الإشراف على مذاهب العلماء**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ). تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة.

١٦- **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢، تحقيق: علي محمد البجاوي.

١٧- **الإعلام بقواطع الإسلام**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ). تحقيق: محمد عواد العواد. الناشر: دار التقوى. الطبعة: الأولى. عام النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

١٨- **الاقتصاد في الاعتقاد**، المؤلف: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ). تحقيق: د إنصاف رمضان. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، الناشر: دار قتيبة. دمشق وبيروت.

١٩- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المؤلف: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥.

٢٠- **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، المؤلف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ). تحقيق: د يحيى إسماعيل. دار الوفاء - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. عدد الأجزاء: ٨.

٢١- **الأم**، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣، مكان النشر بيروت.

٢٢- **الإمام النووي**، المؤلف: عبدالغني الدقر (ت: ١٤٢٣هـ)، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥.

٢٣- **الأموال**، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ). تحقيق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٢٤- **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**، المؤلف: الإمام: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٩.

٢٥- **الانتصار للقرآن**، المؤلف: محمد بن الطيب القاسم، أبو بكر الباقلاني المالكي(ت: ٤٠٣هـ). دار النشر: دار الفتح- عمان، دار ابن حزم- بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء: ٢.

٢٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية. عدد الأجزاء: ٨.

٢٧- **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار**، المؤلف: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري (ت ٣٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيدي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكان النشر بيروت/ لبنان، عدد الأجزاء: ١.

٢٨- **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٨.

٢٩- **بحر المذهب**، المؤلف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ). تحقيق: طارق فتحي السيد. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م. عدد الأجزاء: ١٤.

٣٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. عدد الأجزاء:٧.

٣١- **البداية والنهاية**، المؤلف: الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ. حققه علي شيري. دار النئر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ.

٣٢- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ). المحققون: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. عدد الأجزاء: ٩.

٣٣- **البرهان في أصول الفقه**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ). المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ٢.

٣٤- **البسيط**: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ). الجزء التاسع، وهو مخطوط محفوظ في مكتبة شيستر بيتي، برقم ٣٠١١١٩٧٨.

٣٥- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج- جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ١٣.

٣٦- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية-لبنان. عدد الأجزاء: ٢.

٣٧- **التاريخ الإسلامي**، المؤلف: محمود شاكر، الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الخامسة ١٤٢١هـ. عدد الأجزاء: ٢٢.

٣٨- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار النشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: لبنان/ بيروت. سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. الطبعة: الأولى. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

٣٩- **التاريخ الأوسط**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ). المحقق: تيسير بن سعد، الناشر: دار الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ. عدد الأجزاء: ٥.

٤٠- **تاريخ بغداد**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ. عدد الأجزاء: ٢٤.

٤١- **تتمة الإبانة**، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد المتولي (ت٤٧٨هـ). رسالة دكتوراه عبدالرحيم بن مرداد الحارثي. ١٤٢٥-١٤٢٦هـ. من أول كتاب الديات إلى آخر آخر أحكام كتاب الزنى. عدد الأجزاء: ٢.

٤٢- **تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي**، المؤلف: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ولي الدين أبي زرعة (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق:

عبدالرحمن فهمي الزواوي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٤٣- **التحرير في الفقه**، المؤلف: أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ). الجزء الأول. مخطوط محفوظ نسخة منه في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٤- **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤هـ). ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان – الأردن. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. عدد الأجزاء: ١.

٤٥- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. الطبعة: بدون طبعة. عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م. عدد الأجزاء: ١٠.

٤٦- **التدوين في أخبار قزوين**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ). المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م. عدد الأجزاء: ٤.

٤٧- **تذكرة الحفاظ**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٤.

٤٨- **التذنيب في الفروع على الوجيز للغزالي**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ). المحقق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: محمد علي بيضون دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٤٩- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ). دار النشر: مطبعة فضالة. الطبعة الأولى. عدد الأجزاء: ٨.

٥٠- **الترشيح على التوشيح**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ). مخطوط محفوظ في دار الكتب المصرية برقم ١:٥٠٥.

٥١- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ). المحقق: د. سيد عبدالعزيز ود.عبدالله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ. عدد الأجزاء: ٤.

٥٢- **تصحيح التنبيه**، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٣- **التعليقة الكبرى في الفروع**، المؤلف: القاضي أبي طاهر بن عبدالله الطبري (ت٤٥٠هـ). تحقيق: حمد بن محمد بن جابر رسالة ماجستير. من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب جامع التيمم. ١٤١٩هـ.

٥٤- **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني (ت٢٢٧هـ). المحقق: د سعد بن عبدالله آل الحميد، الناشر: دار الصميعي. الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ. عدد الأجزاء: ٥.

٥٥- **التلخيص**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف ابن القاص (ت٣٣٥هـ). تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٥٦- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٤.

٥٧- **التنبيه في الفقه الشافعي**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب. عدد الأجزاء: ١.

٥٨- **تهذيب الأسماء واللغات**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. عدد الأجزاء: ٤.

٥٩- **تهذيب إصلاح المنطق**، المؤلف: يحيى بن علي التبريزي (ت ٥٠٢هـ). المحقق: د فخر الدين قباوة، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٠- **تهذيب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ. عدد الأجزاء: ١٢.

٦١- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٢- **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (٣٧٠هـ). المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت. الطبعة: الأولى ٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ٨.

٦٣- **تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي**، المؤلف: لهبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم المعروف بابن البارزي المتوفى سنة ٧٣٨هـ. مخطوط محفوظ في المكتبة المصرية بالإسكندرية، برقم: ١٣١٩ب.

٦٤- **جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

٦٥- **الجامع الكبير** = سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ). المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. سنة النشر: ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٦.

٦٦- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء: ٩.

٦٧- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، المؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت ٧٧٥)، الناشر مير محمد كتب خانه، مكان النشر كراتشي، عدد الأجزاء: ١.

٦٨- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، المؤلف: شهاب الدين القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى: ٩٥٧هـ)، هي حاشية على كتاب المنهاج للنووي (المتوفى: ت ٦٧٦هـ).

٦٩- **حاشية البجيرمي على الخطيب** = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. عدد الأجزاء: ٤.

٧٠- **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، المؤلف: العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٧١- **حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. عدد الأجزاء: ٨.

٧٢- **الحاوي الصغير**، المؤلف: عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني (ت ٦٦٥هـ). تحقيق: د صالح بن محمد اليابس. توزيع دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٧٣- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ١٩.

٧٤- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر. الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ. عدد الأجزاء: ٢.

٧٥- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م. عدد الأجزاء: ١٠.

٧٦- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ). المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان. الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م. عدد الأجزاء: ٣.

٧٧- **حلية المؤمن واختيار الموقن**، المؤلف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ): رسالة ماجستير تحقيق عبدالله بن سعيد الحريري الزهراني.

٧٨- **حياة الحيوان الكبرى**، المؤلف: محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ. عدد الأجزاء: ٢.

٧٩- **خادم الرافعي والروضة**، المؤلف: الإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. مخطوط.

٨٠- **خبايا الزوايا**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ). المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٢. عدد الأجزاء: ١.

٨١- **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية**. جمعها: عبد القادر بن عبدالمطلب المنديلي الأندونسي (ت: ١٣٨٥هـ). اعتنى به: عبدالعزيز بن السايب. مؤسسة الرسالة ناشرون.

٨٢- **الخلاصة**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ). تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، الناشر: دار المنهاج. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٨٣- **الدارس في تاريخ المدارس**، المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٨٤- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). باعتناء: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م. عدد الأجزاء: ٦.

٨٥- **دقائق المنهاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم - بيروت. عدد الأجزاء:١.

٨٦- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.

٨٧- **ديوان أبي الطيب المتنبي**، المؤلف: العلامة الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ). المحقق: د عمر فاروق الطباع، الناشر: دار الأرقم. بيروت. عدد الأجزاء: ٢.

٨٨- **رجال صحيح مسلم**، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد، ابن منجويه (ت ٤٢٨هـ). المحقق: عبدالله الليثي، الناشر: دارالمعرفة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ. عدد الأجزاء: ٢.

٨٩- **الرسالة**، المؤلف: الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.

٩٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م. عدد الأجزاء: ١٢.

٩١- **الزاهر في معاني كلمات الناس**، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد، أبو بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ). المحقق: د حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ. عدد الأجزاء: ٢.

٩٢- **سلاسل الذهب**، المؤلف: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: د. صفية أحمد خليفة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة :الأولى - ٢٠٠٨م.

٩٣- **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، المؤلف: الفقيه المحقق السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل، اعتنى به: فهد عبد الله محمد الحبيشي.

٩٤- **السلوك لمعرفة دول الملوك**، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ٨.

٩٥- **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

٩٦- **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. عدد الأجزاء: ٢.

٩٧- **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٩٨- **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٩- **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. عدد الأجزاء: ٢٥.

١٠٠- **الشامل في فروع الشافعية**، المؤلف: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ). تحقيق رسالة دكتوراه يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس.

١٠١- **الشامل في فروع الشافعية**، المؤلف: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ). تحقيق فيصل بن سعد العصيمي.

١٠٢- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ). حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ. عدد الأجزاء: ١١.

١٠٣- **شرح التنبيه إلى فروع الشافعية**، المؤلف: أبو الفتح موسى بن يونس بن محمد بن منعة، الموصلي (ت٦٣٩هـ). مخطوط محفوظ نسخة منه في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: ٧٦٤.

١٠٤- **شرح الطحاوية**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن أبي العز (ت ٧٩٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: العاشرة ١٤١٧هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عبدالله التركي.

١٠٥- **شرح مشكل الوسيط**، المؤلف: ابن الصلاح (مطبوع ملحقا بالوسيط). ت: أحمد محمود إبراهيم. دارالسلام. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٠٦- **شرح معاني الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ). المحقق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ. عدد الأجزاء: ٥.

١٠٧- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**- مذيلاً بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، المؤلف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ،

الحاشية: العلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمنى ٨٧٣. دار النشر دار الفكر - بيروت -لبنان، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

١٠٨ - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م. عدد الأجزاء: ٦.

١٠٩ - **صحيح وضعيف سنن النسائي**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١١٠ - **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ١.

١١١ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

١١٢ - **طبقات الحفاظ**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١.

١١٣ - **طبقات الشافعية**، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ. الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء/ ٤. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

١١٤ - **طبقات الشافعية**، المؤلف: أبو بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ). تحقيق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق. بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ.

١١٥ - **طبقات الشافعية**، المؤلف: عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م. تحقيق: كمال يوسف الحوي. عدد الأجزاء: ٢.

١١٦ - **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ). المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ. عدد الأجزاء: ١٠.

١١٧ - **طبقات الشافعيين**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ). تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية. تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ١.

١١٨ - **طبقات الفقهاء الشافعية**، المؤلف: أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد الهروي، العبادي (ت٤٥٨هـ). **مخطوط** محفوظة بمكتبة برلين برقم sprenger s٢٩٥.

١١٩ - **طبقات الفقهاء الشافعية**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ). المحقق: محيي الدين علي نجيب،

الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ٢.

١٢٠ - **طبقات المفسرين**، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر: عدد الأجزاء: ٢.

١٢١ - **العبر في خبر من غبر**، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٢٢ - **العز بن عبدالسلام**، المؤلف: د محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم دمشق. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٣ - **العزيز في شرح الوجيز** (فتح العزيز-الشرح الكبير) للرافعي. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٤ - **العصر المماليكي في مصر والشام**، المؤلف: سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة: الثانية، ١٩٧٦م.

١٢٥ - **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، المؤلف: عمر بن علي الأنصاري، سراج الدين، ابن الملقن (ت٨٠٤هـ). تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٢٦ - **عقود الجمان وتذييل وفيات الاعيان**. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ). مصدر المخطوط: تركيا/ مكتبة الفاتح/ السليمانية، رقم٤٤٣٤ .

١٢٧ - **العين**، المؤلف: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ). تحقيق: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة دار ومكتبة الهلال. عدد الأجزاء: ٨.

١٢٨ - **غاية الإحكام في أحاديث الأحكام**، المؤلف: محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري (ت: ٦٩٤هـ). تحقيق: د. حمزة أحمد الزين. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٢٩ - **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، المؤلف: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ولي الدين أبي زرعة (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٣٠ - **الفائق في غريب الحديث والأثر**؛ لمَحْمُود بن عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ الخَوَارِزميِّ الزَّمخْشَرِيِّ المُتَوفَّى سَنَة ٥٣٨هـ. تحقيق: علي بن محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر دار المعرفة. الطبعة الثانية.

١٣١ - **فتاوى السبكي**، المؤلف: الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) مكان النشر: لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

١٣٢ - **فتاوى القاضي حسين**، جمع: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ). تحقيق: أمل عبدالقادر خطاب، د جمال محمود أبو حسان، الناشر: دار الفتح.

١٣٣ - **فتاوى القفال**، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المتوفى سنة: ٤١٧هـ. المحقق: مصطفى محمود الأزهري. الناشر: دار ابن القيم –السعودية- ودار ابن العفان –مصر-. الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٣٤ - **فتاوى النووي**، ترتيب: علاء الدين بن العطار (٧٤٢هـ). إعداد: أحمد بن حسن جابر رجب. هدية مجلة الأزهر – المحرم ١٤١١هـ.

١٣٥ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. عدد الأجزاء: ١٣.

١٣٦ - **فتح القدير**، المؤلف: كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ). التاشر: دار الفكر. عدد الأجزاء: ١٠.

١٣٧ - **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، أبو منصور، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧، عدد الأجزاء: ١.

١٣٨ - **الفروق**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. (ت: ٦٨٤هـ). تحقيق: خليل المنصور. الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨هـ -بيروت-. عدد الأجزاء: ٤.

١٣٩ - **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، عدد الأجزاء: ٥.

١٤٠- **فوائد في مشكل القرآن**، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: سيد رضوان علي، الناشر: دار الشروق. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٤١- **فوات الوفيات**، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ). المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ٤.

١٤٢- **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية**، المؤلف: علوي بن أحمد السقاف. طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٤٠م.

١٤٣- **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ). خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود بيجو. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٤٤- **القواطع في أصول الفقه**، المؤلف أبو المظفر السمعاني المروزي. المحقق: صالح سهيل علي حمودة، الناشر: دار الفاروق، عمان – الأردن. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م. عدد الأجزاء: ٣.

١٤٥- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

١٤٦- **الكامل في التاريخ**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت:

٦٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، عام النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. تحقيق: عمر عبدالسلام. عدد الأجزاء: ١٠.

١٤٧ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المؤلف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٣ - ١٩٩٢، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ٦.

١٤٨ - **كفاية النبيه شرح التنبيه**، المؤلف: ابن الرفعة، ويليه الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي، تحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٤٩ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد. تاريخ النشر: ١٩٤١م.

١٥٠ - **اللباب في الفقه الشافعي**، تأليف: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٦هـ.

١٥١ - **لسان العرب**، المؤلف: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ عدد الأجزاء: ١٥.

١٥٢ - **لسان الميزان**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند عدد الأجزاء: ٧.

١٥٣ - **لوامع البيانات شرح أسماء الله الحسنى والصفات**، المؤلف: محمد بن عمر الخطيب الرازي (ت٦٠٦هـ). عني به: محمد بدر الدين النعساني. دار النشر: المطبعة الشرفية بمصر. الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ.

١٥٤ - **المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين**. المؤلف: سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ). تحقيق: د حسن محمود الشافعي. الناشر: مكتبة وهبة –القاهرة- الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٥٥ - **المجتبى من السنن** = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦. عدد الأجزاء: ٩.

١٥٦ - **المجموع شرح المهذب**، للنووي. حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد – جدة.

١٥٧ - **مجموع الفتاوى**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ). المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة المنورة. عام النشر ١٤١٦هـ.

١٥٨ - **المحرر في فروع الشافعية**، المؤلف: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرَّافعي (ت ٦٢٣هـ). نشرته مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. عدد الأجزاء:٢.

١٥٩- **المحكم والمحيط الأعظم**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ١١.

١٦٠- **المحلى بالآثار**، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

١٦١- **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت. الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ.

١٦٢- **مختصر البويطي**، المؤلف: أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي صاحب الشافعي (ت٢٣١هـ). تحقيق: أ.د. علي محيي الدين القرة داغي، الناشر: دار المنهاج، بيروت-لبنان. الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

١٦٣- **مختصر المزني**، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).

١٦٤- **المدونة**. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. عدد الأجزاء: ٤.

١٦٥- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

١٦٦ - **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠. عدد الأجزاء: ٤.

١٦٧ - **مسند أبي عوانة**، المؤلف: الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت.

١٦٨ - **مسند أبي يعلى**، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

١٦٩ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧٠ - **مسند البزار**، المؤلف: أبو بكرٍ أحمد بن عمرٍو البصري الشيخ، الإمام، الحافظ الكبير، أبو بكرٍ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، صاحب (المسند) الكبير، الذي تكلم على أسانيده. قام بفهرسته على المسانيد، الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود.

١٧١ - **مسند الشافعي**، المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧٢- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. عدد الأجزاء: ٥.

١٧٣- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ). دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث. عدد الأجزاء: ٢.

١٧٤- **المصنف**، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

١٧٥- **المصنف في الأحاديث والآثار**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩. عدد الأجزاء: ٧.

١٧٦- **معالم التنزيل مختصر تفسير البغوي**، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، الطبعة: الأولى، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، تاريخ النشر: ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٧٧- **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

١٧٨ - **المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ). تحقيق: إبراهيم بن ناصر البشر رسالة دكتوراه ١٤١٥هـ. عدد الأجزاء: ٢.

١٧٩ - **معجم الألفاظ الفارسية المعربة**، المؤلف: أدى شير. الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

١٨٠ - **المعجم الأوسط**، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٨١ - **معجم البلدان**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م. عدد الأجزاء:٧.

١٨٢ - **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

١٨٣ - **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، المؤلف: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ. تحقيق: مصطفى السقا، عدد الأجزاء: ٤.

١٨٤ - **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨٥ - **معرفة السنن والآثار**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). المحقق: عبد المعطي

أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة). الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. عدد الأجزاء: ١٥.

١٨٦- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، المؤلف: علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: هلموت ريتر، عدد الأجزاء: ١.

١٨٧- **الملل والنحل**، المؤلف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: دار مؤسسة الحلبي. عدد الأجزاء: ٣.

١٨٨- **المنثور في القواعد الفقهية**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. عدد الأجزاء: ٣.

١٨٩- **المنخول**، المؤلف: الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الفكر المعاصر بيرت لبنان دار الفكر دمشق – سورية.

١٩٠-

١٩١- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ). المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ. عدد الأجزاء: ٩.

١٩٢- **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، للإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: أحمد شفيق دمج. دار ابن حزم-بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٩٣- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢. عدد الأجزاء: ١٨ في ٩ مجلدات.

١٩٤- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م. عدد الأجزاء: ١.

١٩٥- **المنهاج في شعب الإيمان**، المؤلف: الحسين بن الحسن الحليمي (ت٤٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، تحقيق: حلمي محمد فوده. عدد الأجزاء: ٣.

١٩٦- **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، المؤلف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ). تحقيق: أحمد فريد، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

١٩٧- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، المؤلف: أحمد بن علي بن عبدالقادر، تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. عدد الأجزاء: ٤.

١٩٨- **موطأ الإمام مالك**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد

الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

١٩٩ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٢.

٢٠٠ - المهمات في شرح الروضة والرافعي، الؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ). اعتنى به: أحمد بن علي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي-دار ابن حزم. الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. عدد الأجزاء: ١٠.\

٢٠١ - الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت. عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ٢٩.

٢٠٢ - الوجيز في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: الغزالي (ت: ٥٠٥هـ). تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٠٣ - الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ). المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧. عدد الأجزاء: ٧.

٢٠٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر. عدد الأجزاء: ١٦.

٢٠٥- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، كمال الدين الأنباري (ت: ٥٧٧هـ). المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.عدد الأجزاء: ١.

٢٠٦- **نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان**، المؤلف: علي بن داود الصيرفي، الخطيب الجوهري (ت٩٠٠هـ). تحقيق: حسن حبشي، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٢٠٧- **النشر في القراءات العشر**، المؤلف: ابن الجزري، أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي محمد الضباع - شيخ عموم المقارئ: بالديار المصرية.

٢٠٨- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عدد المجلدات: ٢، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٠٩- **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**، المؤلف: إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ). تحقيق صباح بنت أكبر حسين أكبر. رسالة ماجستير ١٤٢٤-١٤٢٥هـ. من أول كتاب الجنايات إلى نهاية كتاب الإقرار.

٢١٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ. عدد الأجزاء: ٥.

٢١١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: ط أخيرة- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. عدد الأجزاء: ٨.

٢١٢- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ). حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢١٣- **الوصول إلى الأصول**، المؤلف: أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ). تحقيق: د عبدالحميد بن علي أبو زنيد. النشر: ١٤٠٣هـ. عدد الأجزاء: ٢.

٢١٤- **الهداية إلى أوهام الكفاية**، المؤلف: عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت:٧٧٢هـ). تحقيق: محمد بن ظافر الشهري رسالة ماجستير، ١٤٣٣هـ.

٢١٥- **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار طيبة - الرياض، ١٤٢٦هـ. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. عليه تعليقات العلامة: عبدالرحمن بن ناصر البراك.

٢١٦- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت: ١٣٩٩هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت. عدد الأجزاء: ٢.

فهرس الموضوعات والعناوين الجانبية

الموضوعات والعناوين الجانبية	الصفحة
ملخص الرسالة	١
ترجمة الملخص	٢
المقدمة	٤
خطة التحقيق	٦
شكر وامتنان	١١
القسم الأول: الدراسة	١٢
المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي	١٣
المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبته	١٤
المطلب الثاني: مولده ونشأته	١٥
المطلب الثالث: شيوخه	١٦
المطلب الرابع: تلاميذه	١٨
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٢٠
المطلب السادس: مؤلفاته	٢٢
المطلب السابع: وفاته	٢٣
المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام النووي	٢٤
المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبته	٢٥
المطلب الثاني: مولده ونشأته	٢٦
المطلب الثالث: شيوخه	٢٧
المطلب الرابع: تلاميذه	٢٩
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٣١

المطلب السادس: مؤلفاته ٣٣
المطلب السابع: وفاته ٣٦
المبحث الثالث: التعريف بكتابي العزيز وروضة الطالبين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما. ٣٧
المطلب الأول: كتاب العزيز أهميته، وعناية العلماء به ٣٨
المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته، وعناية العلماء به ٤٢
المبحث الرابع: التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة ٤٦
التمهيد: عصر الشارح ٤٧
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ٥٥
المطلب الثاني: نشأته ٥٧
المطلب الثالث: شيوخه ٥٨
المطلب الرابع: تلاميذه ٦٠
المطلب الخامس: مؤلفاته ٦٢
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٦٧
المطلب السابع: وفاته ٦٩
المبحث الخامس: التعريف بكتاب "خادم الرافعي والروضة" ٧٠
المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب وصحة عنوانه ٧١
المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب ٧٣
المطلب الثالث: أهمية الكتاب، وأثره فيمن جاء بعده ٧٥
المطلب الرابع: موارد الكتاب، ومصطلحاته ٧٨
المطلب الخامس: في مزايا الكتاب ونقده ٩٨
القسم الثاني: التحقيق ١٠٧
عدد نسخ المخطوط: ١٠٨
القسم المراد تحقيقه ١٠٩

منهج التحقيق	١٠٩
نماذج من نسخ المخطوط	١١٢
الجناية الثانية: الردة أعاذنا الله تعالى من ذلك	١٢٤
تعريف الردة	١٢٤
قطع الإسلام بالفعل	١٢٥
سجود الولد لوالده	١٢٥
حكم إلقاء الكتب الشرعية في القاذورات	١٢٧
حكم السحر مجردا	١٢٧
حكم مخالفة النقل المتواتر	١٢٩
حكم تكفير القائل بالجهة	١٣٢
حكم جحد آية غير مجمع عليها	١٣٥
السنة عند ابن مسعود في إثبات الآي	١٣٦
سب الصحابة لمجرد الصحبة	١٣٨
الفرق بين منكر الإجماع ومنكر أصله	١٤١
جرح نقلة المتواتر بالتهمة	١٤٣
حكم جحد مجمع عليه من دين الإسلام بالضرورة	١٤٤
حكم إنكار ما تواتر عن النبي عليه السلام	١٤٧
حكم تسمية الإسلام كفرا	١٤٨
حكم تكفير الخوارج، بالخروج وتكفير من تحقق إيمانه من الصحابة	١٥٠
مآل المذهب هل هو مذهب أم لا؟	١٥٢
نية استدامة الإيمان شرط بقائه	١٥٤
وجوب الانتقال للإيمان بأسرع الوجوه	١٥٦
حكم تمني واستحسان الكفر	١٥٧

حكم الإكراه، والرضى والعزم في المستقبل على الإسلام ١٦٠
حكم ترك الفعل مع اعتقاد سنيته ١٦٤
حكم تمني محرم كان في زمن حلال ١٦٩
الفصل الثاني: فيمن تصح ردته ١٧٧
شروط صحة الردة ١٧٧
حكم الشهادة على الردة مطلقة ١٨٤
حكم إطلاق الكفر على من ليس بخارج الملة ١٨٤
حكم ادعاء الإكراه في الردة مع اعتضاده بالقرائن ٢٠٣
حكم ضمان نفس المرتد بقتله قبل تجديد الإسلام ٢١١
أثر أداء الصلاة على المرتد والحكم بها على إسلامه ٢١٦
الطرف الثاني في حكم الردة ٢٢٢
حكم توبة الزنديق ٢٢٢
حكم من تكررت منه الردة ٢٢٦
حكم مناظرة المرتد إذا ادعى الشبهة ٢٢٨
حكم سبي المولود للمرتد في الردة ٢٣٥
حكم من جحد فرض أو استباح ٢٣٨
انعقاد الإيمان بغير القول المعروف ٢٤١
حكم قضاء ديون المرتد من ماله اللازمة قبل ارتداده ٢٥٤
وقف مال المرتد عند عدل وأمته عند ثقة ٢٦٤
حكم الدين المؤجل وحلوله ٢٦٧
الجناية الثالثة: الزنا ٢٧٠
حكم الزنا في صدر الإسلام ٢٧٠
استقرار جلد البكر وتغريبه ورجم الثيب ٢٧١

هل الإيذاء والحبس نسخ، أم بين بالرجم	٢٧٢
ثبوت الحد برجم المحصن بالسنة	٢٧٣
تعريف التحصين	٢٧٥
حكم الزاني غير المحصن كالصبي	٢٧٧
قيام النسوة الثقات مع أمن الطريق مقام المحرم	٢٨٥
قدر المسافة الواجبة في تغريب الزاني	٢٨٩
جواز تقديم التغريب على الجلد	٣٠٠
حكم إقامة حد الزنى على الذمي	٣٠١
حكم الحد في وطء الشبهة	٣١٥
حكم الحد في وطئ أحله بعض العلماء	٣٢١
حكم حد الزنا بوطء الجارية المرهونة بإذن سيدها	٣٢٦
حكم الإجماع اللاحق برفع أثر الخلاف السابق	٣٣١
حكم نكاح الوثنية والمجوسية	٣٣٥
استحباب ستر الكبيرة	٣٤٠
حكم كتم الشهود شهادتهم في حدود الله	٣٤١
حكم قتل الثيب بعد رجوعه	٣٤٧
هل يأخذ الهروب والامتناع مقام الرجوع عن الإقرار	٣٤٨
هل التوبة مسقطة للحد؟	٣٤٩
الطرف الثاني: في كيفية الاستيفاء	٣٥٦
كيفية استيفاء حد الزنى	٣٥٦
حكم تأخير الجلد في المرض والحر	٣٦٧
الإقرار بمجلس القضاء قضاء بإقرار	٣٨٦
الجناية الرابعة: القذف	٣٩٠

متعلق القذف ٣٩٠
حكم قذف الصبي والمجنون ٣٩٢
حكم الإذن بالقذف وأثره في سقوط الحد ٣٩٤
الجناية الخامسة: السرقة ٤٠٣
تعريف السرقة ٤٠٣
مقدار نصاب سرقة الذهب ٤٠٣
حكم سرقة ربعا خالصا ذهبا لا يبلغ ربعا مضروبا بالقيمة ٤٠٦
حكم سرقة عرض تبلغ قيمته اجتهادا ربع دينار ٤١٥
حكم دعوى السارق ملك ما سرقه ٤٢٣
حكم دعوى الغصب ونفي السرقة مع توافر الشهود ٤٢٧
حكم سرقة مال بيت المال ٤٤٠
حكم سرقة الذمي من المصالح ٤٤٢
حكم سرقة مال من لا وارث له ٤٤٦
اشتراط القوة في الملاحظ لدفع السارق ٤٦٤
اختلاف حكم الأيام والليالي زمن الخوف ٤٦٩
أثر إذن التاجر للدخول للشرى ٤٧٤
دعوى السارق تضييع صاحب الدار مسقطة للقطع بمجرد ادعائه ٤٧٧
حرز المواشي في الأبنية المتصلة بعمارة بإغلاق أبوابها ٤٨٤
شرط المقطرة التفات قائدها كل ساعة: ٤٨٨
عدد المحرز من الغنم بالواحد مرجعه العرف ٤٩٩
حكم سرقة المؤجر ٥١٢
حكم سرقة مال المستعير ٥١٣
حكم سرقة أجنبي مغصوب أو مسروق ٥١٨

حكم السرقة عام المجاعة ٥٢٤
الركن الثاني: نفس السرقة ٥٢٦
إذا انهتك الحرز سقط القطع ٥٢٦
حكم رمي المال خارج الحرز ٥٣٥
حكم ابتلاع جوهرة أو دينار إن لم تخرج منه ٥٣٨
حكم نقب حرز وأمر صبي بإخراج المال ٥٣٩
أحوال غلق باب الدار وباب البيت ٥٤٨
حكم المخرج من الدار إن كان من سكانها ٥٥٢
في إثبات السرقة ٥٥٦
التزام أحكام الإسلام موجب لقيام الحد على السارق ٥٥٦
قياس قطع المعاهد بسرقة المسلم بعكسه ٥٥٧
اعتبار الرضى بالتحاكم في قطع السرقة على قول ٥٥٨
حكم ثبوت حد السرقة بنكول المدعى عليه ٥٦٢
أثر الإقرار بالسرقة من غير دعوى ٥٦٨
حكم انتظار مالك الجارية المستكره، لجواز وقفها على الزاني ٥٧١
حكم حبس السارق بعد أخذ العين المسروقة ٥٧٢
حكم التعريض بالرجوع عن الجناية ٥٧٤
التعريض بعدم الإقرار بالزنا ٥٧٩
حكم التعريض بالرجوع في حقوق العباد ٥٨١
أثر التوبة على سقوط الحد والإثم ٥٨٢
حكم الشهادة على السرقة مطلقة ٥٨٣
زيادة شاهد على آخر بحلف المشهود له يستحق ٥٨٦
قياس سرقة مال الصبي والمجنون إلى انتظار البلوغ والإفاقة على حضور ٥٩٠

النظر الثالث: في الواجب ٥٩١
محل القطع بالسرقة ٥٩١
حكم القصاص من مبتدر قطع يد السارق والمفضية إلى النفس ٦٠٧
اعتبار اختيار الحيوان شبهة مسقطة للحد ٦١١
الفهارس ٦١٤
فهرس الآيات الكريمة ٦١٥
فهرس الأحاديث ٦١٦
فهرس الآثار ٦١٨
فهرس المصطلحات وغريب الكلمات ٦١٩
فهرس القواعد الفقهية والأصولية ٦٢١
فهرس الأعلام ٦٢٢
فهرس الأماكن والبلدان ٦٣٧
فهرس المصادر والمراجع ٦٣٨
فهرس الموضوعات والعناوين الجانبية ٦٧٣